حسبنا الله ونعم الوكيل

نور الانوار

لمولانا حافظ شيخ احمد المعروف به مُلّا جيون

مع شرح

قمر الاقمار

للعلامة محمد عبد الحليم الانصاري السنوي

قد قمنا بوضع حاشية قمر الاقمار على نور الانوار وجواب سوال نور الانوار، والنسخة الجديدة تمتاز بكتابتها الجديدة، وتصحيح كتابتها تحت اشراف هيئة العلماء وبوضع حاشية كلّ صفحة وفق الصفحة. واناقد بذلنا جهدنا الكثير ولم نال جهدا فى تصحيحه وتخريجه فلله الحمد والمنة على ذلك

مكتبه رحمانيه

حسبنا اللہ ونعم الوکیل

نور الانوار

للعلامۃ محمد عبد الحلیم الانصاری السنوی

مع شرح

قمر الاقمار

لمولانا حافظ شیخ احمد المعروف بہ ملا جیون

ابن ابی سعید بن عبید اللہ الحنفی الصدیقی الامیتھوی الذی

ھو الاستاذ لسلطان ابن السلطان للغازی العالمگیر

المتوفی سنۃ مائۃ وثلثین بعد الالف ھجرۃ سید المرسلین ۱۱۳۰ھ

ستورم ۔ والی کتاب گھر

چوک اردو بازار نزد جامعہ رحیمیہ گوجرانوالہ 14-4441613

مکتبہ رحمانیہ

اقرا سنٹر غزنی سٹریٹ ۔ اردو بازار ۔ لاہور

مرآة أولي الأبصار لمشاهدة صور أسرار من فهرس مباحث نور الأنوار في شرح المنار

وجه تصنيف الشرح وتسميته ٤
أدلة الشروع وأصوله ٧
نظائر القياس المستنبط من الاجماع ٨
أطلاق نظم القرآن وسماه ١٢
الحقيقة والمجاز والصريح والكناية ١٥
تعريف الخاص وتقسيمه ونظيره ١٧
بطلان قول الحنفية دخل آية القواذف ٢١
صحة ايقاع الطلاق بعد الخلع ٢٥
خبر مراسيل الرجوع بها دون الفعل ٢٩
دلالة الاجماع والمعقول على وجوب الامر ٣٢
قول مطلق نفسك ٣٤
الرد على الشافعي في ما ذهب اليه ٣٦
كون الاداء كاملا وناقصا ٤٠
وجوب الفور بترك الصلاة للاحتياط ٤٣
أنواع الحسن لعينه ولغيره ٥٠
كون الامر المقيد اربعة انواع ٥٦
نية سهم النفل للمسافر ٦١
كون وقت الموقت مشتبه الحال ٦٢
خطاب الكفار بأداء العبادات في الدنيا ٦٤
الافعال الحسية ٦٦
أن لا يكون سفر المعصية سببا للرخصة ٧٠
ان العام مساو للخاص ٧٣
من وما يحتملان العموم والخصوص ٧٩
كلمة الجميع لعموم الاجتماع دون الافراد ٨١
التعريف باللام أو الاضافة ٨٥
الاعموم للمشترك ٨٧
تعريف المحكم وحكمه ٩١
تعريف المجمل وحكمه ٩٥
علامة معرفة الحقيقة والمجاز ٩٨
حكم الاستيمان على الآباء والامهات ١٠٤
حكم من قال لله علي صوم رجب ١٠٦
حكم الحالف بان لا اكلم هذا الصبي ١١١
تعذر المعنى الحقيقي والمجازي ١١٢
تعذر افعال الاعمال بالنيات ١١٧
الواو للحالي ولعطف الجملة ١٢٢
قبول الاثبات ما بعده واعراض ما قبله ١٢٦
عدم صحة التردد في البيع والاجارة ١٢٨
كلمة او بان ترد بين شيئين ١٣١
حروف الجر وكون الباء للالصاق ١٣٥
دخول الغاية تحت المغيا ١٤٠

مباني الهداية واقسامها ٥
الكتاب والسنة واجماع الامة ٧
تعريف الكتاب وما يتعلق به ٩
بقرن النظم من حيث العينية واللفظ ١٣
معرفة طرق وجوه المجتهد ١٦
حكم الخاص بتناوله المخصوص قطعا ١٨
بطلان تاويل اللهو بالطهارة ٢٢
وجوب مهر المثل بنفس العقد والفرقة ٢٧
كون المامور به ممنوعا قبل الامر ٣١
حقيقة الامر في الاباحة والندب ٣٣
قول طلقي نفسك ثنتين ٣٤
استعمال الاداء والقضاء كل في الآخر ٣٧
الاداء الشبيه بالقضاء ٤٠
ضمان المغصوب بالمثل او بالقيمة ٤٤
القدرة التي يتمكن بها العبد ٥٢
اختلاف الوقت في عصر ومغرب ٥٥
ان سبب القضاء هو سبب الاداء ٦١
تعيين اشهر الحج من العام الاول لا الثاني ٦٢
المذهب الصحيح في حق خطاب الكفار ٦٤
اختلاف النوع في الافعال الشرعية ٦٧
ان لا يملك الكافر مال المسلم والذمي ٧١
العمل لشبهة الاستثناء والنسخ ٧٥
كون كلمة من عامة ٧٩
حكم استعمال كل ومن ٨١
ما ادنى الجمع وما فوق الاثنين ٨٧
تاويل المشترك ٨٩
تعارض الظاهر والنص والحكم والمفسر ٩٢
تعريف المتشابه وحكمه ٩٧
متى امكن العمل بالحقيقة سقط المجاز ١٠٠
حكم الاستيمان على الآباء والامهات ١٠٤
في افعال السببية والتعليل ١٠٩
كون الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا ١١٢
قرائن العمل بالمجاز وترك الحقيقة ١١٥
يعفى عن اثم الخطأ والنسيان ١١٧
الفاء للوصل والتعقيب ١٢٣
لكن للاستدراك بعد النفي ١٢٦
اقل المهر وهو المثل الرد في الكفارة ١٢٩
لا تحلف بان لا تحلف احدا الا فلانا ١٣٢
الباء للتبعيض والزيادة ١٣٦
في للظرفية ١٤٠

توسط الشريعة بين الافراط والتفريط ٥
استنباط القياس من الاصول الثلثة ٨
نقل القرآن عن النبي صلعم ١٠
الخاص والعام والمشترك والمؤول ١٤
الاكل بالنص باشارته ودلالته واقتضائه ١٦
التعريفات المختلفة فيما بين المتاخرين ١٩
كون الخاص على سبع تعريفات ٢٣
اقل المهر عشرة دراهم ٢٨
دلائل الوجوب ٣٢
الاختلاف في لفظ الامر في سبع الامر ٣٣
دلالة اسم الفاعل على المصدر ٣٦
وجوب القضاء بما يجب بالاداء ٣٨
رجوع ابن المغصوب ٤١
عدم ضمان القصاص بالقتل ٤٧
كون نفي صفة الوجوب نسخا لتلك الصفة ٥٥
الاداء والقضاء في ضيق الوقت ٥٩
النذر بالعين والنذر المطلق ٦١
اداء الحج بمطلق النية ٦٣
المنوي كالملفوظ في كونه من الخاص ٦٥
ان لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا ٦٩
حكم العام فيما يتناوله قطعا ٧١
تعيين الخيار في احد العبدين المبيعين ٧٦
الكل لعموم الافراد ٨٠
مفهوم الصفة عموم او خصوص ٨٣
المشترك فيما يتناول افراد مختلفة الحقائق ٨٧
حكم المؤول والظاهر ٨٩
تعريف الخفي وحكمه ٩٣
تعريف الحقيقة والمجاز وحكمها ٩٨
النكاح المرطي دون العقد ١٠١
حكم الحالف بصوم يوم النحر والايام ١٠٥
تعريف السهو لغة واصطلاحا ١١٠
حكم من حلف بان لا يأكل من هذه الحنطة ١١٢
حكم من حلف بان لا يأكل لحما ١١٥
حكم التحريم المتعلق بالاعيان ١١٨
الفاء بمعنى الواو وثم للتراخي ١٢٥
لكن للاستيناف والمحققة الشك ١٢٦
قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا ١٢٩
حتى للغاية كالى ١٣٣
استعمال على في الشرط ١٣٩
اسماء الظروف ومقارنة مع ١٤١

موضوع علم اصول الفقه ٧
نظائر القياس المستنبط من الكتاب ٨
تقسيم القرآن بعد بيان تنزيله ١١
الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه ١٥
شرذمة المواضع المعلومة الترتيب الاحكام ١٦
بطلان قسط الولاء والترتيب القسمة ٢٠
بطلان العصمة عن المدخول ٢٤
دلائل صحة الطلاق في ثلث مسائل ٢٨
استحقاق الوعيد لتارك الامر المطلق ٣٢
احتمال الامر التكرار ٣٤
عدم احتمال اسم الفاعل التكرار ٣٦
ان لا يصح الاعتكاف الا بالصوم ٣٩
قضاء تكبيرات العيد في الركوع ٤٣
كون المامور به مرصودا بالحسن ٤٨
ان الامر نوعان مطلق ومقيد ٥٦
نية المسافر المريض للصوم ٦٠
اشتراط التبييت في رمضان ٦٢
خطاب الكفار بالايمان بالشروع ٦٣
كون القبيح لعينه نوعين ٦٥
ان لا يفيد الغصب الملك ٧٠
شرح حديث الترنيبي ٧٢
العام المخصوص بالبعض ٧٧
دخول كلمة كل على النكرة والمعرف ٨٠
عموم النكرة المنفي صفة ٨٣
حكم المشترك بين المتنافيين ٨٨
تعريف النص والمفسر ٩٠
تعريف المشكل وحكمه ٩٤
كون لفظ الصاع عاما فيما يحله ١٠٠
اجتماع الحقيقي والمجازي ١٠٢
حكم الحالف بقول عبد حر ونحوه ١٠٦
حكم من حلف بان لا يضع قدمه في الدار ١١١
حكم قول الرجل لعبده هذا ابني ١١٣
حلف الحالف بان لا اكل الفاكهة ١١٦
اشتمال الحرف بالحقيقة والمجاز ١١٨
المجاز كلمة فهم يعمه الى اد ١٢٥
الاستثناء لاحتمال الخبر ١٣٨
انواع الجنايات لقطاع الطريق ١٣٠
مواضع استعمال حتى فعلا وانعالا ١٣٣
عموم من وتبعيض من ١٣٩
على لمكان الحضور ١٤٢

حروف الشرط	١٤٢
حيث وأين للمكان	١٤٥
تعريف الكناية وحكمها	١٤٧
النسب للآباء	١٥١
الاعراض برقبة مملوكة	١٥٥
كفارة القتل والظهار واليمين	١٦٢
ذكوة العوامل والحوامل والعلوفة	١٦٥
الجمع المضاف الى الجماعة	١٦٧
الفريضة والواجب والسنة	١٧٠
للشرائع السابقة من المحرمات	١٧٥
انظار مضيان عمدا	١٧٩
اقسام الرواة	١٨٢
تعريف الضبط والفهم والحفظ	١٨٦
اسناد الرواية	١٨٩
الطعن المبهم والمفسر	١٩٦
كون المتأخر ناسخا للمتقدم	٢٠٠
وقوع التعارض بين الخبرين	٢٠٤
عدم سخ الخاص لتخصيص العام	٢٠٧
القياس لا يصلح ناسخا	٢١٣
افعال النبي صلى الله عليه وسلم	٢١٧
وجوب تقليد الصحابي وحده	٢٢٠
مراتب اهل الاجماع	٢٢٦
الاحتجاج بتعارض الاشباه	٢٣٣
من يتحكم البص الى ما لا نص فيه	٢٤٦
الاستحسان بالقياس الخفي	٢٤٩
تقسيم موانع الحكم	٢٥٣
المعارضة	٢٥٨
تأثير الحكم والمعارضة الخالصة	٢٦١
حكم تعارض المرجحين	٢٦٦
حقوق الله وحقوق العباد	٢٧٠
تبيين الغموض	٢٧٣
نصاب الزكوة قبل مضي الحول	٢٧٨
شروط حكم العلل والاسباب	٢٨٢
ايمان السبب الباقي بعد الاصل وما لا يصح	٢٨٧
نسيان ما استهلك من الاموال	٢٩٣
الذمة والولاية والحل	٢٩٧
عدم صحة الكفالة بالبدن عن الميت المفلس	٣٠١
حكم الاجداد للميت في احكام الاخرة	٣٠٣
حكم البيع وبطلان الهزل	٣٠٧
كيفية وقوع الطلاق ووجوبه لما الجاء	٣١٠
الزواد في فرض وحظر واباحة ورخصة	٣١٤
خاتمة الانوار في شرح المنار	٣١٨

استعمال اذا في الشرط والوقت	١٤٣
دلالة اذا وشي على عموم الازمان	١٤٦
الاصل في الكلام الصريح	١٤٩
الثابت بدلالة النص	١٥١
ذكر وجوه الفاسدة	١٥٦
عدم حمل المطلق على المقيدة	١٦٣
ان لا تجب الزكوة على الصبي	١٦٥
اقتضاء الامر بالشيء والنهي عنه	١٦٨
سنن الهدى والزوائد الفضل	١٧١
مواضع سقوط حرمة الخمر والميتة	١٧٦
اقسام السنة	١٧٩
حديث المصراة	١٨٣
ان الكبائر سبع	١٨٧
جعل الخبر في محله حجة	١٩٠
الطعن بالتدليس والتلبيس	١٩٦
اولوية المثبت من النافي	٢٠٠
احتمال البيان للحجج باقسامها	٢٠٤
عمل الاستثناء بطريق المعارضة	٢٠٧
الاجماع لا يصلح ناسخا	٢١٣
تقسيم الوحي	٢١٧
الاجماع وبيان ركنه	٢٢٠
كون القياس حجة عقلا ونقلا	٢٢٨
الاحتجاج بالوصف المختلف فيه	٢٣٤
الاستحسان	٢٤٦
شرط الاجتهاد	٢٤٩
آداب المناظرة	٢٥٣
كون الشيء دليلا على شيء والعكس	٢٥٩
بحث كل الكلام في اصل ومنعه	٢٦٣
الترجيحات الصحيحة والفاسدة	٢٦٦
الاصول واللواحق والزوائد	٢٧٠
المجاز الغير الخالص	٢٧٣
حقن الاجارة	٢٧٨
الاحصان في باب الزنا	٢٨٢
دعوى الامور المعترضة على الاهلية	٢٨٧
حكم قراءة البائع وكتابة فقه هقه	٢٩٢
قتل الحر بالعبد قصاصا	٢٩٧
بطلان اهلية المملوكية بالموت	٣٠٢
بحث الشفيع وادامة بالاعتاق والحيلة	٣٠٣
عدم صحة البيع بالتسمية البدل	٣٠٧
تعريف السفه وحكمه	٣١٠
نفي اقوال المكره وافعاله	٣١٤
ترجمة مصنف قمر الاقمار	٣١٩

لو للشرط وكيف للسؤال	١٤٣
تناول جمع المذكر للاناث	١٤٦
الاستدلال باشارة النص	١٤٩
الحق ذو الفقارات بكلة النص	١٥١
دخول شرط التعليقات في الاسباب	١٥٦
المقيد بصفة الشرط	١٦٣
خروج العام مخرج الجزاء	١٦٥
الاحكام المشروعة	١٦٨
نوعي الحقيقة والمجاز	١٧١
اسباب الاحكام المشروعة	١٧٦
ازمنة نقل الآثار	١٧٩
جهالة العدالة	١٨٣
الشرط في الاسلام	١٨٧
عموم مطلق خبر الواحد	١٩٠
وقوع التعارض بين الحجج	١٩٦
التفي في حديث بريرة	٢٠١
احتمال بيان المجمل والمشترك	٢٠٥
كون الاستثناء متصلا منفصلا	٢٠٨
النسخ بالكتاب والسنة متفقا ومختلفا	٢١٤
العمل بالرأي	٢١٧
اشتراط كون اهل الاجماع	٢٢١
اثبات القياس بالحديث	٢٢٨
الاحتجاج بما لا شك في نفاه	٢٣٤
تقديم الاستحسان على القياس	٢٤٧
خطاء المجتهد وصوابه	٢٥٠
اقسام الممانعة بالاستفساد	٢٥٣
القلب المسمى بالعكس	٢٥٩
ترجيح احد المعارضين على الآخر	٢٦٣
انتقال الحكم الى الحكم الآخر	٢٧٠
التصديق والاقرار على الاعيان	٢٧١
السبب المجازي والحقيقي	٢٧٣
كون علة العلة علة	٢٧٨
اعتبار العقل لاثبات الاهلية	٢٨٢
انواع السماوي	٢٨٧
كون المرض مضافا للمملك الانتقال	٢٩٥
ان لا يجتمع الضمان مع القطع	٢٩٨
كون القصاص غير موروث	٣٠٢
جعل البكر وكيل والماذون	٣٠٣
صورة لزوم العقد بطلان الهزل	٣٠٨
وجوب انعقاد بيع الخاطئ	٣١٢
انواع الجهالة	٣١٧
تقداد الكتب المصنفة للحنفية للعلامة	٣١٩

كم للعدد	١٤٥
عدم تناول جمع المؤنث للمذكور	١٤٦
مقال للعبارة والاشارة معا	١٥٠
الثابت باقتضاء النص	١٥٣
دون المطلق محمولا على المقيد	١٦٢
كون القتل من اعظم الكبائر	١٦٣
الاعم من كلام المدح والذم	١٦٧
العزيمة والرخصة	١٦٩
حقيقة الاستباحة	١٧٢
اسباب العقوبات الحدود والكفارات	١٧٨
وجوب العمل بالكتاب والسنة	١٨١
شرائط الراوي	١٨٥
الانقطاع وهو ظاهر وباطن	١٨٨
الطعن من غير الراوي	١٩٥
وقوع التعارض بين القياسين	١٩٩
الغلط في حديث ميمونة	٢٠٣
الاختلاف في خصوص العموم	٢٠٦
انصراف الاستثناء الى ما يليه	٢١٠
اقسام المنسوخ	٢١٥
الفرق بين الهام النبي صلعم وغيره	٢١٩
انعقاد الاجماع باتفاق الكل والاكثر	٢٢٥
شرط القياس وركنه وحكمه وردفه	٢٣٣
اقسام ما ثبت بالتعليل	٢٤٥
تقديم القياس على الاستحسان	٢٤٨
امتناع الحكم لعدم العلة	٢٥٢
المناقضة	٢٥٥
المعارضة بالغير	٢٦١
استحقاق الشفعة	٢٦٥
الاحكام المثبتة بالحجج	٢٦٩
امامة المتيمم للمتوضئين	٢٧٣
ثلاثة اوصاف العلل الشرعية الحقيقية	٢٧٧
الفرق بين السبب والدليل	٢٨١
العلل الشرعية والعقلية	٢٨٦
زوال الاهلية بزوال العقل	٢٩٢
العتق والاعتاق والرق والكتابة	٢٩٦
وقوع الاعتاق على حق غريم او وارث	٢٩٩
وجوب القصاص للزوجين	٣٠٣
تعريف الهزل والجد	٣٠٦
وجوب مهر المثل في الصور الثلث	٣١٠
اقسام الاكراه	٣١٥
عدم سقوط الحرمة لمن والاكراه	٣١٨
التاريخ المنظوم في وفاة الشيخ المرحوم	٣٢٠

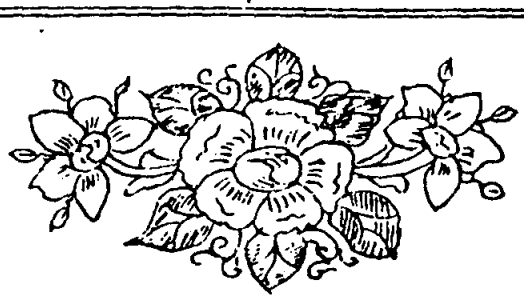

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ الذی جعل اصول الفقہ مبنیً للشرائع والاحکام اساسًا لعلم الحلال والحرام وصیّرہا موثقۃ بالبراہین والدلائل وموشحۃ بالحلی والشمائل والصلوٰۃ والسلام علی سیدنا محمد الذی اجری ھذہ الرسوم الی یوم الدین وایّد العلم بالایدی المتین ورفع درجاتہم فی اعلی علیین وشہد لہم بالفلاح الیقین وعلی آلہ واصحابہ الہادین المہدیین وتابعیہم وتبعہم من الایمۃ المجتہدین وبعد فلما کان کتاب المنار اوجز کتب الاصول غنًا وعبارۃً واشملہا نکتًا ودرایۃً ولم یشتغل بحلہ احد من الشراح الذین سبقونا بالزمان ولم یعصموا عن النسیان فان بعض الشروح مختصرۃ مخلۃ لفہم المطالب وبعضہا مطولۃ مملۃ فی درک المآرب وقد کان یختلج فی قلبی ان اشرحہ شرحًا یحل منہ مغلقاتہ ویوضح مشکلاتہ من غیر تعرض للاعتراض والجواب لاذکر لما صدر منہم من الخلل والاضطراب فلم یتفق لی ذلک الی مدۃ لکثرۃ المشاغل وضیق الحال فلما اتانا وصلتنا الی المدینۃ المنورۃ والبلدۃ المکرمۃ قرأت علی الکتاب المذکور بعض خلانی وخلصائی من الخطباء المعظم لقدرہم الشریف والمبجل المنیف فاقترحوا بہذا الامر العظیم والخطب الجسیم وحکموا علی جبرًا ولم یاذنوا لی عذرًا فشرعت فی سفاما مولہم وانجح مسئولہم علی حسب ما کان مستحضرًا فی الحال من غیر

اے درکا ۵ قولہ آلۃ اعمال ورفع المامن والمآرب جمع المارب من الاب ای الحاجت والمراد المطالب فانہا مایحتاج الیہ الناس ۹ قولہ وقد بانا ظرف اے تقدیم من الزمان والاختلاج بالکسر یدین عضو یجی جتین اندام ۱۰ قولہ من غیر تعرض لے تعرضا کثیرا ۱۱ قولہ مہم اے من الشراح ۱۲ قولہ ذلک اے تحریر الشرح ۱۳ قولہ المحاں فی الصراح محمل بارگیر ۱۴ قولہ فاذا الکفایۃ والخلال جمع الخلیل دوست صادق والخلص فی الصراح یقال خلصنی وخلصانی بالکسر والضم وہم خلصانی دوست درگزیدہ من واحد وجمع یکسان والخطیب جمع الخطیب المنیف العالی والاقتراح خواستن چیزے بے فکر واندیشہ۔ والخطب کار وامر الجسیم العظیم والمراد بہ ترتیم الشرح والاسعاف حاجت روا ساختن کردن یقال انجح حاجتہ ای قضیتہا والتوفیق دست دادن کسے را کارے والوجہ بالحلی طریقہ وذات وحقیقت ۱۲

قمر الاقمار شرح نور الانوار

۱ مستصب اشتے حالتہ التی کان علیہا قبل حالتہ الطارئۃ ۱۲ منہ

۱ قولہ اصول الفقہ اصل جمع اصول وہو لغۃ ما یبتنی علیہ غیرہ کالبناء للسقف علی الجدار وقد یقال الاصل علی الراجح کما یقال ان الاصل فی الاستعمال الحقیقۃ وعلی القاعدۃ ہی قضیۃ کلیۃ منطبقۃ علی جمیع جزئیات موضوعہا یتعرف احکامہا منہ القاعدۃ کما یقال ان الفاعل مرفوع اصل من الخود علی الدلیل کما یقال ان آتوا الزکوٰۃ اصل وجوب الزکوٰۃ وعلی المستصحب کما یقال طہارۃ الماء اصل والفقہ علم بالاحکام الشرعیۃ العملیۃ عن ادلتہا التفصیلیۃ ہذا ما جرہ الاضافی فاصول الفقہ اے ادلۃ الکتاب والسنۃ والاجماع والقیاس واحدہ لقیاس وعلم یتوصل بہا الی الفقہ والشرائع جمع الشریعۃ وہی الطریقۃ المحمودۃ والموضوعۃ بالوضع الالہی والمراد والمشروعات من العقائد والاحکام والاحکام جمع حکم وہو فی الاصطلاح خطاب اللہ المتعلق باعمال المکلفین اقتضاءً او تخییرا او وضعا والمطلق علی ما ثبت بہ کالوجوب والحرمۃ وغیرہا وہو المراد ہہنا والاحکام وان وقعت فی الشرائع لکنہ خصہا بالذکر لالاعتناء بہا والاساس بالفتح بنیاد وکذا فی الصراح ۲ قولہ وصیرہا ای الاحکام والشرائع فی الغیاث توثیق محکم واستوار کردن۔ والدلیل ہو المعلوم التصدیقی الموصل الی المجہول التصدیقی والبرہان ضرب من الدلیل وہو ما ترکب من الیقینیات فذکر الدلائل بعد البراہین ذکر العام بعد الخاص ویمکن ان یقال ان المراد بالبراہین الادلۃ القطعیۃ وبالدلائل الادلۃ النقلیۃ والتوشیح حمائل مرد یگردن انداختن وآراستن دادن والحلی بضم الاول وکسر اللام وتشدید الیاء جمع حلیۃ بالکسر زیور کہ آدمی وزر باشد والشمائل بفتح الاول بمعنی خصلتہا وعادتہا وبمعنی شکل کذا فی الغیاث ولعل المراد بالحلی والشمائل الادلۃ الشرعیۃ العقلیۃ او النقلیۃ ۳ قولہ ہذہ الرسوم اے رسوم الشرع ۴ قولہ الی یوم الدین اے یوم الجزاء

۵ قولہ واید الطغاۃ الخ التایید التقویۃ والایدتوانائی والمتین المرتفع المستحکم ودرجاتہم اے درجات العلماء والعلیۃ علی وزن فعیلۃ غرفۃ جمعت علی علیین فی الغیاث علیین غرفہائے بہشت وخانہائے بلند بہشت وقیل علیین اسم مفرد ست بمعنے بہشت وسلسبیل سدرۃ المنتہی وسلسبیل قائمۃ العرش الیمنی وشہد لہم اے للعلماء والفلاح رستگاری ۶ قولہ وتابعیہم الخ التابعی من رای الصحابی وتبع التابعی من راٰہ والمجتہدون ہم کالامام الاعظم وامثالہ فتح الاقدم ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالے فانہ من التابعین بالاتفاق کذا افاد العلامۃ القاری فی شرح الموطا من التابعین وبعضہم من تبعہم کاحمد رحمہم اللہ کذا قیل ۷ قولہ واجزاے اخصر المتن بفتح المیم وسکون التاء بمعنے پشت واستوار وجائے بلند وسخت ومجازا بمعنے عبارت کتابے کہ شرح آں نواں کردکذا فی الغیاث والنکت بالکسر جمع نکتۃ وہی الدقیقۃ اللطیفۃ الشان والدرایۃ العلم وکتب الشارح بیدہ علی الدرایۃ

توجه الى ما قيل ويقال وسميته بكتاب نور الانوار في شرح المنار والله الموفق في البداية والنهاية وهو حسبي للسعادة والهداية والمسئول عنه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال المصنف بعد ما يمن بالتسمية الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم فتفسير قوله الحمد لله واضح واما الهداية فكما قيل للدلالة الموصلة الى المطلوب والدلالة على ما يوصل الى المطلوب اجمعوا على انه اذا نسب الى الله تعالى يراد به اولا واذا نسب الى الرسول او القرآن يراد به الثاني قالوا ايضا انه اذا عدي الى المفعول الثاني بلا واسطة يراد به الاول واذا عدي اليه بواسطة الى او اللام يراد به الثاني وههنا ان نظرنا الى انه منسوب الى الله تعالى ينبغي ان يراد به الاول وان نظرنا الى انه عدي بواسطة الى ينبغي ان يراد به الثاني فاقام ان يقدر ههنا انا رسلنا او يقدر كلمة الى مزيدة للتاكيد التقوية وبالجملة لا يخلو هذا عن تعمل والصراط المستقيم هو الصراط الذي يكون على الشارع العام ويسلكه كل احد من غير ان يكون فيه التفات الى شعب اليمين والشمال وهو الذي يكون معتدلا بين الافراط والتفريط وهذا صادق على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لانها متوسطة بين الافراط الذي في دين موسى عليه السلام والتفريط الذي في دين عيسى عليه السلام وعلى عقائد السنة والجماعة فانها متوسطة بين الجبر والقدر

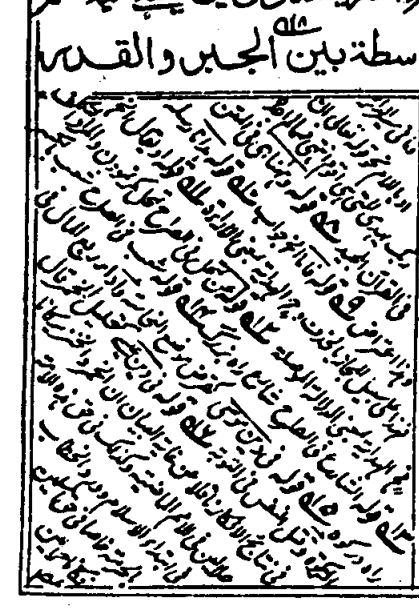

جواب سوال

ع قال صاحب الانوار تفسير قوله المحرر واضح واما الهداية فكما قيل هي الدلالة الموصلة الى المطلوب بالفعل

نعم الا ان حرف الجر لما كان المقصود من ايراده الاعلام والاشعار على ارادة المعنى الثاني وههنا قد خرج من هذا المقصود باعتبار اسناد الهداية الى الله تعالى فكان حرف الجر بمنزلة حرف زائد مؤكد لخلوه عن المقصود هذا هو التحقيق في هذا المقام كذا في مطالع الانوار ص قوله الى شعب اليمين والشمال اي جانبها ص قوله وهو الذي اي الصراط المفسر بهذا التفسير الذي يكون معتدلا بين الافراط اي الشدة والتفريط اي اليسر والسهولة ص قوله وهذا صادق الخ اي التعريف المذكور للصراط المستقيم ص قوله في دين موسى عليه السلام لانه قائل بعدم جواز المكس مع الحائض وقطع الثوب بين النجاسة وعدم قبول التوبة من الذنب بدون قطع الجوارح ووجوب القصاص في القتل مطلقا وغير ذلك ص قوله في دين عيسى عليه السلام لانه قائل بجواز المكس والحائض وعدم تنجس الثوب بالنجاسة وعدم وجوب القصاص بقتل العمد سوى العفو ص قوله فانها متوسطة الخ بين الجبر والقدر الخ اي فعقائد الجبرية والقدرية قوله الذي صفة الجبر والقدر في غير اي في قبيل السنة والجماعة وهم الجبرية والقدرية

توجه الى ما قيل ويقال وسميته بكتاب نور الانوار في شرح المنار والله الموفق في البداية والنهاية وهو حسبي للسعادة والهداية والمسئول عنه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال المصنف بعد ما يمن بالتسمية الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم فتفسير قوله الحمد لله واضح واما الهداية فكما قيل للدلالة الموصلة الى المطلوب والدلالة على ما يوصل الى المطلوب اجمعوا على انه اذا نسب الى الله تعالى يراد به اولا واذا نسب الى الرسول او القرآن يراد به الثاني قالوا ايضا انه اذا عدي الى المفعول الثاني بلا واسطة يراد به الاول واذا عدي اليه بواسطة الى او اللام يراد به الثاني وههنا ان نظرنا الى انه منسوب الى الله تعالى ينبغي ان يراد به الاول وان نظرنا الى انه عدي بواسطة الى ينبغي ان يراد به الثاني فاقام ان يقدر ههنا انا رسلنا او يقدر كلمة الى مزيدة للتاكيد التقوية وبالجملة لا يخلو هذا عن تعمل والصراط المستقيم هو الصراط الذي يكون على الشارع العام ويسلكه كل احد من غير ان يكون فيه التفات الى شعب اليمين والشمال وهو الذي يكون معتدلا بين الافراط والتفريط وهذا صادق على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لانها متوسطة بين الافراط الذي في دين موسى عليه السلام والتفريط الذي في دين عيسى عليه السلام وعلى عقائد السنة والجماعة فانها متوسطة بين الجبر والقدر

جواب سوال

ع قال صاحب الانوار تفسير قوله المحرر واضح واما الهداية فكما قيل هي الدلالة الموصلة الى المطلوب بالفعل

نعم الا ان حرف الجر لما كان المقصود من ايراده الاعلام والاشعار على ارادة المعنى الثاني وههنا قد خرج من هذا المقصود باعتبار اسناد الهداية الى الله تعالى فكان حرف الجر بمنزلة حرف زائد مؤكد لخلوه عن المقصود هذا هو التحقيق في هذا المقام كذا في مطالع الانوار ص قوله الى شعب اليمين والشمال اي جانبها ص قوله وهو الذي اي الصراط المفسر بهذا التفسير الذي يكون معتدلا بين الافراط اي الشدة والتفريط اي اليسر والسهولة ص قوله وهذا صادق الخ اي التعريف المذكور للصراط المستقيم ص قوله في دين موسى عليه السلام لانه قائل بعدم جواز المكس مع الحائض وقطع الثوب بين النجاسة وعدم قبول التوبة من الذنب بدون قطع الجوارح ووجوب القصاص في القتل مطلقا وغير ذلك ص قوله في دين عيسى عليه السلام لانه قائل بجواز المكس والحائض وعدم تنجس الثوب بالنجاسة وعدم وجوب القصاص بقتل العمد سوى العفو ص قوله فانها متوسطة الخ بين الجبر والقدر الخ اي فعقائد الجبرية والقدرية قوله الذي صفة الجبر والقدر في غير اي في قبيل السنة والجماعة وهم الجبرية والقدرية

وبين الرفض والخروج وبين التشبيه والتعطيل الذي في غيرها وعلى طريق سلوك جامع بين المحبة والعقل فلا يكون عشقا محضا مفضيا الى الجذب ولا عقلا صرفا موصلا الى الالحاد والفلسفة نعوذ بالله منه ونبه بتلميحه الى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم والصلوة على من اختص بالخلق العظيم فتفسير الصلوة واضح وقوله على من اختص كناية عن محمد صلى الله عليه وسلم تنبيها على ان كونه مختصا بالخلق العظيم مما تقرر في الاذهان حتى لا ينتقل الذهن من هذا الوصف الى غيره عليه السلام والخلق هو ملكة يصدر عنها الافعال بسهولة والخلق للعظيم له على ما قالت عائشة هو القرآن يعني ان العمل بالقرآن كان جبلة له من غير تكلف وقيل هو الجود بالكونين والتوجه الى الخالق وقيل هو ما اشار اليه عليه السلام بقوله صل من قطعك واعف عمن ظلمك واحسن الى من اساء اليك والاصح ان الخلق العظيم هو السلوك الماموربه عن الله تعالى والخلق جميعا وهذا غريب جدا وهو تلميح الى قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وهو وان لم يدل على الاختصاص لكن لما كان في محل المدح اختص به وعلى آله الذين قاموا بنصرة الدين القويم عطف على قوله على من اختص وآله اهل بيته او عترته او كل مؤمن تقي وهو الانسب ههنا لان الكل لم يتعرض لذكر الاصحاب في الصلوة فكان الاولى هو التعميم والذين هو وضع الرقي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات ويشمل العقلاء والاعمال يطلق على كل دين

جواب سوال

قوله يعني ان العمل بالقرآن كان جبلة اي طبيعة وفي تاويل القرآن بالعمل اشارة الى دفع توهم من توهم ان القرآن غير مختص بالنبي عليه السلام بل هو مختص بالله تعالى فاشار الى دفعه بقوله ما تري قوله هو الجود اي سخاء بالكونين تثنية مصدر كان يكون كونا وكينونة والجمع كوان والمراد من الكونين الدنيا والآخرة وقيل السماء والارض سخاء النبي عليه السلام في الدنيا بالعلم والدين والمال وفي الآخرة بالشفاعة وما راى الكوثر قوله وهو اي النص وان لم يدل اخ جواب سوال تقديره ان التخصيص في المنصوص لا يدل على نفي الحكم عما عداه فلا يفيد الاختصاص فاجاب بما تري وحاصله ان هذا الموضع موضع المدح والتخصيص في موضع المدح يدل على نفي ما عداه كما في شهادة خزيمة وحده قوله تلميح فيه اشارة الى دفع توهم من توهم تقييد مفهوم فما سبق الخ قوله وهو اي كلام المتن قوله وعلى آله الآل ههنا بمعنى الاتباع كما في قوله تعالى آل فرعون وهم ههنا المؤمنون لا بمعنى النسب كما في قوله تعالى آل موسى وآل هارون وهو الظاهر ولا بمعنى اهل البيت خاصة بدليل ان المقصود من ذكر الآل ههنا التعميم امتثالا لقوله عليه السلام اذا صليتم على فعموا كذا في مفتاح الجنان قوله القويم اي المستقيم لا قوله وضع الهي الوضع مصدر بمعنى الموضوع قوله سائق اي يسوق ذوي العقول قوله المحمود صفة الوضع ويحتمل ان يكون صفة الاختيار قوله الى الخير متعلق بقوله سائق قوله بالذات تحرز به عن المذهب لانه وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير لكن بواسطة الدين

جواب سوال

قوله الى الالحاد وهو الميل لغة وفي الشريعة الميل من الحق الى الباطل قوله والفلسفة اي الحكمة واللام فيه للعهد هم الذين يعتقدون باموور الطبيع الذي لا يقتضي العقل كعذاب القبر شلالان الميت بمنزلة الجماد تكفيه بالم قوله وفيه تلميح اي اشارة فيه اشارة الى دفع وهم من توهم ان الاخير جار بناء على قول من عند نفسه من غير مراعاة الشارع عليه السلام فاشار الى دفعه بما تري حاصله ان ما قال الماتن يوافق قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم للعهد قوله مقتضى الصلوة واضح

جواب سوال

عدم ظاهر مفهوم فما سبق وهو قوله تفسير الحمد واضح قوله تنبيها على الخ جواب سوال هو ان هذا المقام موضع المدح والفتح يخيل بالرفع لانه يفيد الاستمرار فاجاب بما تري حاصله انما كني به لعدم الخطاء

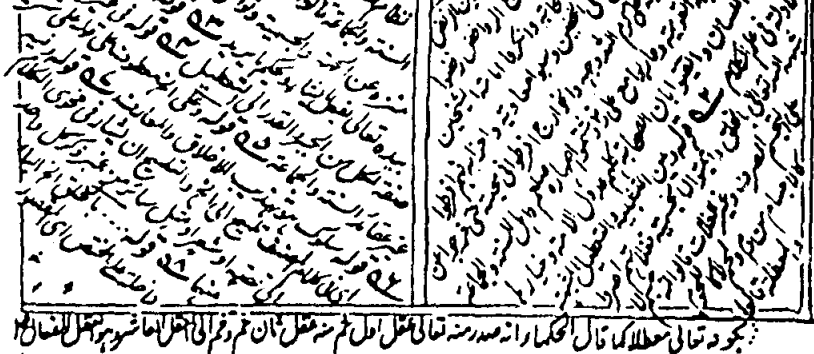

والاسلام هو الدين المخصوص لمحمد صلى الله عليه وسلم ولعل وصفه بالقويم اشارة اليه لان دين الاسلام هو الموصوف بالاستقامة ثم اعلم ان اصول الفقه له حد اخباني لحد لقبي وغاية وموضوع ولما لم يذكره المطولون اعاد عليه بقوله ولكن لابد ههنا من ان يعلم ان علم اصول الفقه يبحث فيه عن اثبات الادلة للاحكام فموضوعه المختار هو الادلة والاحكام جميعا الاول من حيث انه مثبت والثاني من حيث انه مثبت والمراد ذكر احوال الادلة في صدر الكتاب واحوال الاحكام في آخره بعد الفراغ عنها فقال اعلم ان اصول الشرع ثلثة والاصول جمع اصل وهو ما يبتنى عليه غيره والمراد بها ههنا الادلة والشرع ان كان بمعنى الشارع فاللام فيه للعهد اى الادلة التي نصبها الشارع دليلا وان كان بمعنى المشروع فاللام فيه للجنس اى ادلة الاحكام المشروعة والاولى ان يكون الشرع اسما للدين فلا يحتاج الى التاويل وانما لم يقل اصول الفقه لان هذه الاصول كما انها اصول الفقه فكذلك هي اصول الكلام ايضا الكتاب والسنة واجماع الامة بدل من ثلثة او بيان لان المراد من الكتاب بعضه وهو مقدار خمس مائة اية لان اصول الشرع والباقي قصص ونحوها وهكذا المراد من السنة بعضها وهو مقدار ثلثة الاف على ما قالوا والمراد باجماع الامة اجماع امة محمد صلى الله عليه وسلم لشرافتها وكرامتها سواء كان اجماع اهل المدينة او اجماع عترة الرسول او اجماع الصحابة ونحوهم والاصل الرابع القياس على الاصل

جواب سوال

قوله وعلى في وصفه الخ جواب سوال مقدر تقديره انه لما كان اسم الدين يطلق على كل دين فيفهم ان غرض المؤلف التعريف على دين والا فليس كذلك بل هو ناصر دين محمد عليه الصلوة والسلام فاجاب بقوله ثم اعلم ان اصول الفقه الخ جواب سوال تقديره انه لابد لكل من شرع في التصنيف من بيان حده وغايته اى غرضه وموضوعه والمصنف شرع في تصنيف

المنار من اصول الفقه ولم يبين شيئا منها فاجاب الشارح بقوله ثم اعلم الخ قوله حد اضافي وحد لقبي اقول توفيق الملك العلام والهادي الى سواء المرام بتحقيق الحد الاضافي يكون بتعريف المضاف والمضاف اليه بالوجه الذي يحصل به الى الفقيه على وجه تحقق به صلاحيته لايراد الغرض من هذا العلم عليها كما تقول علم النحو هو العلم

الرابع بعد الثلثة للاحكام الشرعية هو القياس المستنبط من هذه الاصول الثلثة وكان ينبغي ان يقيده بهذا القيد كما قيده في الاسلام وغيره ليخرج القياس الشبهي والعقلي ولكنه اكتفى بالشهرة فنظير القياس المستنبط من الكتاب قياس حرمة اللواطة على حرمة الوطي في حالة الحيض بعلة الاذى المستفادة من قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ونظير القياس المستنبط من السنة قياس حرمة تفاضل الحمص والنورة بعلة القدر والجنس على حرمة الاشياء الستة المستفادة من قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا ونظير القياس المستنبط من الاجماع قياس حرمة أم المزنية على حرمة امه التي وطئها المستفادة من الاجماع بعلة الجزئية والبعضية وانما اوردت بهذا النمط ولم يقل ان اصول الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس ليكون تنبيها على ان الاصول الاول قطعية والقياس ظني وهذا باعتبار الاغلب والاكثر والا فالعام المخصوص منه البعض وخبر الواحد ظني والقياس بعلة منصوصة قطعي لانه

ع قوله الرابع بعد الثلثة للاحكام الشرعية هو القياس المستنبط من هذه الاصول الثلثة ع قوله وكان ينبغي ان يقيده بهذا القيد كما قيده في الاسلام وغيره ليخرج القياس الشبهي والعقلي ولكنه اكتفى بالشهرة فنظير القياس المستنبط من الكتاب قياس حرمة اللواطة على حرمة الوطي في حالة الحيض بعلة الاذى المستفادة من قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ونظير القياس المستنبط من السنة قياس حرمة تفاضل الحمص والنورة بعلة القدر والجنس على حرمة الاشياء الستة المستفادة من قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا ونظير القياس المستنبط من الاجماع قياس حرمة أم المزنية على حرمة امه التي وطئها المستفادة من الاجماع بعلة الجزئية والبعضية وانما اوردت بهذا النمط ولم يقل ان اصول الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس ليكون تنبيها على ان الاصول الاول قطعية والقياس ظني وهذا باعتبار الاغلب والاكثر والا فالعام المخصوص منه البعض وخبر الواحد ظني والقياس بعلة منصوصة قطعي لانه

ع قوله الرابع بعد الثلثة للاحكام الشرعية هو القياس المستنبط من هذه الاصول الثلثة ع قوله وكان ينبغي ان يقيده بهذا القيد كما قيده في الاسلام وغيره ليخرج القياس الشبهي والعقلي ولكنه اكتفى بالشهرة فنظير القياس المستنبط من الكتاب قياس حرمة اللواطة على حرمة الوطي في حالة الحيض بعلة الاذى المستفادة من قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ونظير القياس المستنبط من السنة قياس حرمة تفاضل الحمص والنورة بعلة القدر والجنس على حرمة الاشياء الستة المستفادة من قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا ونظير القياس المستنبط من الاجماع قياس حرمة أم المزنية على حرمة امه التي وطئها المستفادة من الاجماع بعلة الجزئية والبعضية وانما اوردت بهذا النمط ولم يقل ان اصول الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس ليكون تنبيها على ان الاصول الاول قطعية والقياس ظني وهذا باعتبار الاغلب والاكثر والا فالعام المخصوص منه البعض وخبر الواحد ظني والقياس بعلة منصوصة قطعي لانه

شبهات والقياس منظورا الآخر منهما ان الاصول الاول مع التفاوت فيما بينها لم يتوقف في اثبات الحكم الى شئ آخر والقياس يتوقف الى الاصول الثلاثة فلهذا افرد بالذكر فتأمل للعه قوله وهذا باعتبار الاغلب والاكثر جواب سوال تقديره ان قطعية الاصول الاول لا يخلوا بالنسبة الى جميع الافراد او الى بعض الافراد فان كان الاول فغير مسلم لان العام المخصوص منه البعض وخبر الواحد والاجماع المنقول بطريق الاحاد ظني وان كان الثاني فسلم لكن القياس بعلة منصوصة قطعي ايضا فلا يظهر الفرق بينه وبينها فاجاب عنه الشارح بقوله وهذا باعتبار الاغلب والاكثر *

ع قوله الى الوطي وحاصله في الوطي ٩ قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن ١٠ قوله الاذى ١١ قوله الحيض ١٢ قوله الحنطة بالحنطة الخ بالنصب اي بيعوا الحنطة الخ روى مسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب الفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد من زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء ١٣ قوله يدا بيد اي قبضا بقبض كني باليد عن القبض لكون اليد آلة القبض كذا قال العيني ونسب الى بعض الائمة جدرح من ان معنى قوله يدا بيد اتحاد القدر ولو بالاجل انتهى مما لا انهه فافهم ١٤ قوله المستفادة الخ صفة لحرمة ام امته ١٥ قوله بعلة الجزئية الخ متعلق بالقياس وتوضيح هذا المقام ان الوله هو الاصل في استحقاق الحرات اي يجرم على الولد ولا بوالواطي وابنه اذا كانت انثى وام الموطوءة وبنتها اذا كان ذكرا كم تتعدى هذه الحرمة من الولد الى طرفيه اي الواطي والموطوءة فتحرم قبيلة المرأة اي اصولها وفروعها على الواطي وقبيلة الواطي اي اصوله وفروعه على الموطوءة لان الولد انتفاء جزئية واتحادا بين الواطي والموطوءة ولهذا يضاف الولد الواحد الى الشخصين جميعا فصار كان الموطوءة جزء من الواطي والواطي جزء من الموطوءة فتكون قبيلة الواطي قبيلتها وقبيلتها قبيلة الواطي وهذه الجزئية كما في الامة الموطوءة كذلك في المزنية وهذا القدر يكفي ههنا والتفصيل سياتي فانتظره ١٥ قوله وهذا باعتبار الاغلب الخ لان القياس فظني باصله وقطعي بعارض وهو كون العلة منصوصة والثلثة الاول قطعية باصلها ظنية لعارض وهو النقل بالاحاد او كون العام مخصوصا بالبعض او غيرها فافهم ١٦ قوله فالعام المخصوص الخ كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فان البيع لفظ عام لدخول لام الجنس فيه وقد خص الله تعالى منه الربوا ١٧ قوله وخبر الواحد اي الذي يرويه واحد او الاثنان كذا قال المصنف وقال ابن مجيم خبر الواحد ما لم يجمع شروط التواتر ١٨ قوله لعلة منصوصة الخ كعلة الاذى المذكور فيما سبق ١٩ قوله لانه الخ معطوف على قوله ليكون ٢٠ قوله الاقمار

جواب سوال

ع قوله وكان ينبغي ان ان يقيده الى قوله والعقلي وايضا الخ اعتراض ع قوله ولكنه جواب عنه اعلم ان القياس على اربعة انواع احدها القياس الشرعي وهو المراد بالمستنبطة ونظائره مشهور مذكور في الكتاب والثاني القياس اللغوي وهو تعدية الاسم من موضع الى موضع آخر كتعدية اسم الخمر الى سائر الاشربة لعلة مخامرة العقل والثالث القياس الشبهي وهو تعدية الحكم من صورة الى صورة لعلة المشاكلة في الصورة كما يقال في القعدة الاخيرة انها قعدة فلا يكون فرضا كالقعدة الاولى والرابع القياس العقلي المنطقي وهو قول مؤلف من القضايا اي الصغرى والكبرى بحيث متى سلمتا لزم منهما قول آخر كما يقال العالم حادث فانه متغير وكلما هو متغير فهو حادث فالعالم حادث قوله العالم آه مدعى وقوله فانه آه قضية الصغرى وقوله وكلما آه قضية كبرى وقوله فالعالم آه نتيجة والمعتبر ههنا الاول دون الثلثة ٢١ قوله وانما اوردت بهذا النمط آه جواب سوال تقديره لما كان القياس اصلا فلم ابرزه المصنف القياس من الاصول الثلاثة مع ان اجلاء المصنفين في هذا الفن صاحب التنقيح وهو لم يبرز فاجاب عنه الشارح بوجهين اشار الى الاول بقوله ليكون تنبيها الخ والى الثاني بقوله ولانه لما قال الخ وقد اجاب عنه بوجهين آخرين اليهما احدهما ان الاصول الثلاثة

لما قال والاصل كان ردّ على منكري القياس قصداً وصريحاً والمقال الرابع كان ردّاً على ان
مرتبته بعد الاصول الثلثة فما دام كان الحكم موجوداً في واحد من الثلثة لم يُحتج الى القياس ثم
باس ان يكون هذه الاصول فروعاً لشيء آخر لانها كلها اصول بالنسبة الى الحكم فالكتاب
والسنة فرع للتصديق بالله ورسوله والاجماع فرع للداعي والقياس فرع للثلثة
ووجه الحصر في هذه الاربع ان المستدل لا يخلو اما ان يتمسك بالوحي او غيره والوحي
اما متلوّ وهو الكتاب او غيره وهو السنة وغير الوحي ان كان قول الكل فالاجماع والا فالقياس
واما شرائع من قبلنا فملحقة بالكتاب والسنة لقيام الناس على لحق بالاجماع وقول الصحابي فيما
لا يقال ملحق بالسنة والاستحسان ونحوه ملحق بالقياس ثم لما صار الاصول الاربعة مقدم الكتاب
وقال لما كان الكتاب هو القرآن المنزل على الرسول عليه السلام وهذا تعريف لكل الكتاب لان الالف واللام في المعهود
هو الكتاب لسابق ذكره الذي كان رمضان اليه البعض والقرآن ان كان علماً لما هو المشهور وهو تعريف لفظي
وابتدأ بالتعريف الحقيقي من قوله المنزل الى آخره وان كان بعض المقروء وبعض المقروء هو جنس له

ع قوله لقصد اوصريحا
جواب سوال مقدر يقال
الرد على منكري القياس كما
يحصل بهذا الطريق كذلك
يحصل بدليل عقلي فلا يلزم
يتعين الوجه فاجاب
الشارح بقوله قصداً وصريحاً
ع قوله واما باس ان
يكون هذه الخ جواب سوال
تقديره ان هذه الاصول
الاربعة غير منحصرة فان الحكم
قد يثبت بغيرها من
الادلة كالعقل والحس
ونحوهما فاجاب عنه الشارح
بقوله فالكتاب الخ وقد
اشار الشارح بقوله
فالكتاب الخ الى ان
الاصول الاربعة
المذكورة في المتن
ليست بحصر حقيقي
بل هي حصر اضافي
باعتبار ما يثبت به
الاحكام الشرعية
ع قوله والسنة فرع
للتصديق بالله ورسوله
اي لان السنة
لا تثبت الا بعد
التصديق بالله
ورسوله
ع قوله والاجماع فرع
للداعي والقياس
فرع للثلثة اي
لان الاجماع
لا يثبت الا بعد
ثبوت الكتاب
والسنة والداعي
والقياس لا يثبت
الا بعد ثبوت
الاصول الثلثة
ع قوله ووجه الحصر
في هذه الاربع الخ
اي انما كانت
الاصول الشرعية
منحصرة في
الاربعة لان
المستدل الخ
ع قوله اما متلوّ
اي مقروء
ع قوله وهو الكتاب
اي المتلوّ هو
الكتاب
ع قوله وهو السنة
اي غير الوحي
المتلوّ هو السنة
ع قوله فالاجماع
اي فان كان
قول الكل
فالاجماع
ع قوله والا فالقياس
اي وان لم يكن
قول الكل
فالقياس
ع قوله واما شرائع من قبلنا الخ
اي واما شرائع
من قبلنا
فملحقة
بالكتاب
والسنة
ع قوله لقيام الناس على لحق بالاجماع
اي لان
الناس
اجمعوا
على
العمل
بها
ع قوله وقول الصحابي فيما لا يعقل ملحق بالقياس
اي
وقول
الصحابي
فيما
لا
يعقل
ع قوله ملحق بالسنة والاستحسان ونحوه ملحق بالقياس
اي
ملحق
بالسنة
ع قوله ثم لما صار الاصول الاربعة مقدم الكتاب
اي
ثم
لما
ثبت
ع قوله وقال لما كان الكتاب هو القرآن الخ
اي
وقال
ع قوله هو القرآن المنزل على الرسول عليه السلام
اي
هو
ع قوله وهذا تعريف لكل الكتاب لان الالف واللام في المعهود
اي
وهذا
ع قوله هو الكتاب لسابق ذكره الذي كان رمضان اليه البعض والقرآن ان كان علماً لما هو المشهور وهو تعريف لفظي
اي
هو
الكتاب
لسابق
ذكره
الذي
كان
رمضان
اليه
البعض
والقرآن
ان
كان
علماً
لما
هو
المشهور
وهو
تعريف
لفظي
ع قوله وابتدأ بالتعريف الحقيقي من قوله المنزل الى آخره وان كان بعض المقروء وبعض المقروء هو جنس له
اي
وابتدأ
بالتعريف
الحقيقي
من
قوله
المنزل
الى
آخره
وان
كان
بعض
المقروء
وبعض
المقروء
هو
جنس
له

ع قوله فالكتاب الخ
اي
فالكتاب
ع قوله والسنة الخ
اي
والسنة
ع قوله والاجماع الخ
اي
والاجماع
ع قوله والقياس الخ
اي
والقياس
ع قوله فالكتاب اقوى الخ
اي
فالكتاب
اقوى
ع قوله ثم الخبر المشهور الخ
اي
ثم
الخبر
المشهور
ع قوله ثم خبر الواحد الخ
اي
ثم
خبر
الواحد
ع قوله ثم القياس الخ
اي
ثم
القياس
ع قوله على ترتيب الخ
اي
على
ترتيب
ع قوله فالكتاب اقوى الخ
اي
فالكتاب
اقوى
ع قوله ثم الخبر المشهور الخ
اي
ثم
الخبر
المشهور
ع قوله ثم خبر الواحد الخ
اي
ثم
خبر
الواحد
ع قوله ثم القياس الخ
اي
ثم
القياس
ع قوله على ترتيب الخ
اي
على
ترتيب

ع قوله في تعريف المنظوم المنزل الخ
اي
في
تعريف
المنظوم
المنزل
ع قوله المنزل
اي
المنزل
ع قوله على الرسول
اي
على
الرسول
ع قوله عليه السلام
اي
عليه
السلام
ع قوله وهذا تعريف لكل الكتاب لان الالف واللام في المعهود
اي
وهذا
تعريف
لكل
الكتاب
لان
الالف
واللام
في
المعهود
ع قوله هو الكتاب لسابق ذكره الذي كان رمضان اليه البعض والقرآن ان كان علماً لما هو المشهور وهو تعريف لفظي
اي
هو
الكتاب
لسابق
ذكره
الذي
كان
رمضان
اليه
البعض
والقرآن
ان
كان
علماً
لما
هو
المشهور
وهو
تعريف
لفظي
ع قوله وابتدأ بالتعريف الحقيقي من قوله المنزل الى آخره وان كان بعض المقروء وبعض المقروء هو جنس له
اي
وابتدأ
بالتعريف
الحقيقي
من
قوله
المنزل
الى
آخره
وان
كان
بعض
المقروء
وبعض
المقروء
هو
جنس
له

ع قوله في تعريف المنظوم المنزل الخ
اي
في
تعريف
المنظوم
المنزل
ع قوله المنزل
اي
المنزل
ع قوله على الرسول
اي
على
الرسول
ع قوله عليه السلام
اي
عليه
السلام

ع قوله فالكتاب اقوى الخ
اي
فالكتاب
اقوى
ع قوله ثم الخبر المشهور الخ
اي
ثم
الخبر
المشهور
ع قوله ثم خبر الواحد الخ
اي
ثم
خبر
الواحد
ع قوله ثم القياس الخ
اي
ثم
القياس
ع قوله على ترتيب الخ
اي
على
ترتيب

ع قوله فالكتاب اقوى الخ
اي
فالكتاب
اقوى
ع قوله ثم الخبر المشهور الخ
اي
ثم
الخبر
المشهور
ع قوله ثم خبر الواحد الخ
اي
ثم
خبر
الواحد
ع قوله ثم القياس الخ
اي
ثم
القياس
ع قوله على ترتيب الخ
اي
على
ترتيب

ع قوله في تعريف المنظوم المنزل الخ
اي
في
تعريف
المنظوم
المنزل
ع قوله المنزل
اي
المنزل
ع قوله على الرسول
اي
على
الرسول
ع قوله عليه السلام
اي
عليه
السلام

وما بعد فصل لا تكلف فالمنزل احتراز عن الكتب الغير السماوية وقوله على الرسول احتراز عن باقي الكتب السماوية والمنزل يجوز ان يقرأ بالتخفيف فاي المنزل دفعة واحدة لان القرآن نزل دفعة واحدة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا او لا تنزل نجما نجما وآية آية بحسب المصالح والحوائج اليه عليه السلام او كان ينزل عليه السلام مرة واحدة في كل شهر رمضان جملة ويجوز ان يقرأ بالتشديد لان نزوله في الواقع كان بدفعات مختلفة في مدة النبوة المكتوب في المصاحف صفة ثانية للقرآن وصف المكتوب المثبت لان المكتوب في الحقيقة هو النقوش دون اللفظ والمعنى وانهما مثبتان في المصاحف فاللفظ مثبت حقيقة والمعنى مثبت تقديرا واللام في المصاحف للجنس ولا يضر تميمه لغير القرآن لان القيد الاخير يخرجه او للعهد المعهود هو مصاحف القراء السبعة وهو متعارف بين الناس لا يحتاج الى ان يعرف بقال هو ما كتب فيه القرآن حتى يلزم الدور ويحترز بهذا القيد عما نسخت تلاوته دون حكمه كقوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم وعن قراءة ابي ونحوه مما لم يكتب في المصاحف السبعة المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة صفة ثالثة للقرآن اي المنقول عن الرسول عليه السلام نقلا متواترا بلا شبهة في نقله واحترز

لا يلزم الدور لان توقف القرآن على المصاحف يعني كل القرآن وتوقف المصاحف على القرآن بعضي جزئي فلا تختلف جهة التوقف ومعنى كل القرآن يدخل فيه آية وآيتين وغير ذلك وهو المنزل واما المعنى الجزئي فانه من الفاتحة الى والناس لا يدخل فيه غيره

جواب سوال

قوله والمنزل يجوز ان يقرأ بالتخفيف اه جواب سوال وهو ان لفظ المنزل لا يحتمل الا ان يكون بالتخفيف او بالتشديد فان كان الاول فلا يصح لان التخفيف يدل على ان القرآن نزلت دفعة واحدة وليس كذلك بل هو نزلت بدفعات كثيرة في زمان النبوة عليه السلام وان كان بالتشديد فايضا لا يصح لان التشديد يدل على ان القرآن نزل بدفعات وليس كذلك بل نزل من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا بدفعة واحدة فاجاب عنه الشارح بقوله والمنزل يجوز الخ

قوله صفة ثانية للقرآن اه الصفة في اللغة العرض العين بالذات فلا يجوز ان تكون هذه صفة فيكون تعريفا رسميا فلا يصح قول الشارح والمحقق من المنزل الخ وتعريف اللفظ الذي يكون بالمواد الاشخاص كتعريف الليث بالاسد والغيث بالمطر فيصح الذي يكون بالذاتيات كتعريف الانسان بالحيوان الناطق والرسمي الذي بالاوصاف اللازمة كتعريف الانسان بالضاحك

قوله ومعنى المكتوب آه جواب سوال مقدر تقديره ان المكتوب في المصاحف هو النقوش دون اللفظ والمعنى وهو ليس بقرآن بل القرآن اسم للنظم والمعنى فلا يوافق التعريف للعرف والفرق بين قول المصنف بين هذا وبين قوله هو النظم والمعنى جميعا فاجاب عنه شارح المنار بقوله ومعنى المكتوب للمعنى قوله والمعنى مثبت تقديرا فان قيل كما ان المعنى مثبت تقديرا كذلك النظم مثبت تقديرا لان المثبت الحقيقي هو النقوش فلا يستقيم جعل النظم مثبتا حقيقة قلنا نعم لكن لما كان النظم دل عليه النقوش بالذات كان قريبا الى النقوش فكان مثبتا حقيقة اي قريبا الى المثبت الحقيقة بخلاف المعنى لان النقوش دل عليه بواسطة النظم فلم يكن ثابتا حقيقة

قوله واللام في المصاحف للجنس آه جواب سوال وهو ان اللام في المصاحف لا يخلو اما ان يكون للجنس او للعهد فان كان للجنس فعم المصاحف لغير القرآن وان كان للعهد فايضا لا يصح لان المعهود هو الذي يكتب فيه القرآن فيلزم الدور فاجاب عنه الشارح بقوله واللام فيه للجنس الخ

قوله لان القيد الاخير يخرجه وهو قوله المنقول عنه نقلا متواترا آه

قوله وهو متعارف الى قوله حتى يلزم الدور فان قيل هو ايكتب فيه القرآن اعم

قوله احتراز عن باقي الخ فان اللام في الرسول للعهد والمعهود نبينا صلى الله عليه وسلم في مشكوة الانوار في اصول المناوي وفي تهذيب الاسماء واللغات للنووي عن الشافعي انه يكره ان يقول قال الرسول بدون اضافة ولم اره في كلام استثناه انتهى

قوله بالتخفيف اي من الانزال لا من التنزيل كما في صيغة التشديد قال الامام الزاوي التنزيل يختص بالنزول على سبيل التدريج والانزال يختص بكون النزول دفعة واعلم ان نزول القرآن عليه السلام عبارة عن وصوله اليه عليه السلام بواسطة الفاظ والة عليه بواسطة الملك

قوله من اللوح المحفوظ هو في الهواء فوق السماء السابعة طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب هو من درة بيضاء قاله ابن عباس رض والديباج القرني

قوله فاية آية الآية في اللغة العلامة وشرعا طائفة من كلام الله تعالى كذا قال الحموي

قوله كان ينزل الخ اقول انه قد ثبت من احاديث الصحاح ان جبرئيل كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان كل سنة فيعارضه بما نزل عليه قبل هذا الرمضان فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كذا قال العيني وغيره فلو حمل هذا العرض على نزول لا عليه يصح ما قال الشارح كان ينزل عليه فقه واحدة في كل شهر جملة والا فهو مواخذة تصحيح النقل

قوله في مدة النبوة اي ثمان وعشرين سنة

بقوله متواترا غالبا نقل بطريق الآحاد كقراءة أبي في قضاء رمضان فعدة من ايام اخر متتابعات وغالبا نقل بطريق الشهرة كقراءة ابن مسعود في حد السرقة فاقطعوا ايمانهما وفي كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات وكلها بلا شبهة تاكيد على مذهب الجمهور لان كل ما يكون متواترا يكون بلا شبهة وعند الخصاف هو احتراز عن المشهور لان المشهور عنده قسم من المتواتر لكن مع شبهة وهذا كله على تقدير ان يكون اللام في المصاحف للجنس واما اذا كان للعهد فتخرج القراءة الغير المتواترة كلها بقوله في المصاحف ويكون قوله المنقول عنه الآخره بيانا للواقع وقيد قوله بلا شبهة احتراز عن التسمية لان فيها شبهة لان المريكفر جاحدها ولم يجز الاكتفاء بها في الصلوة ولم تحرم تلاوتها للجنب والحائض والنفساء والاصح انها من القرآن وانما لم يكفر جاحدها لوجود الشبهة وانما لم يجز الاكتفاء بها في الصلوة لعدم كونها آية تامة عند البعض وانما يجوز التلاوة للجنب اختيه بقصد التبرك لا بقصد التلاوة وهو اسم للنظم والمعنى جميعا تمهيد لتقسيمه بعد بيان تعريف يعني ان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا لا انه اسم للنظم فقط كما ينبئ عنه تعريفه بالانزال والكتابة والنقل ولا انه اسم للمعنى فقط كما يتوهم من تجويز ابي حنيفة رحمه الله للقراءة الفارسية في الصلوة مع القدرة على النظم العربي وذلك لان الاوصاف المذكورة

ف١ قوله ما نقل الخ المتواتر ما بلغت رواته في الكثرة في كل عصر الى ان يحيل العادة تواطؤهم على الكذب وخبر الواحد بالعكس شروط التواتر كذا قال ابن حجر ومن اقسامه قسم خص باسم المشهور وهو ما حصل له صفة التواتر بعد القرن الاول ويجوز الزيادة على الكتاب بالخبر المشهور لا بخبر الآحاد ف٢ قوله فاقطعوا ايمانهما بدل فاقطعوا ايديهما ف٣ قوله تاكيد الخ قال اعظم العلماء ان ما من القرآن منقول لفظا متواترا ومن ظن ان من القرآن قد يكون منقولا بالآحاد وثبت قرآنيته بالاجماع يقصر المنقول بالآحاد كالمتواتر في القطعية كالشيخ البزدوي والبخاري في شرح البزدوي فقد كفر بضعة الاسلام ف٤ قوله لكن معه شبهة لان اصله من الآحاد ف٥ قوله وهذا اي اخراج القراءة الغير المتواترة بقوله المنقول عنه الخ ف٦ قوله فتخرج الخ لان القراءة الغير المتواترة سواء نقلت بطريق الآحاد او بطريق الشهرة ليست بمكتوبة في مصاحف القراء السبعة ف٧ قوله بيانا للواقع اي لا قيدا احترازيا ف٨ قوله جاحدا اي جاحد التسمية بانها ليست من القرآن ف٩ قوله والاصح الخ اعلم ان التسمية آية من القرآن كلما انزلت

وذلك اي كون القرآن اسما للنظم والمعنى جميعا ف١٠ قوله لان الاوصاف المذكورة اي الانزال والكتابة والنقل ف١١ قد مر الاقسام

ان الواو ههنا بمعنى او بدليل ذكر النزول والنقل والكتابة في التعريف او بدليل جواز الصلوة بقراءة الفارسي فدفع بقوله جميعا لان القرآن بحسب الحقيقة اسم لكل شئ هو معجز والاعجاز يتعلق بهما وباحدهما والكلام فيه اشارة الى الرد على من ذهب الى ان القرآن اسم للنظم فقط بدليل ذكر النزول والنقل والكتابة في التعريف وبدليل قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا الآية والى الرد على من ذهب الى ان القرآن اسم للمعنى فقط وزعم انه مذهب ابي حنيفة بدليل جواز القراءة بالفارسية عنده في الصلوة بغير عذر مع ان القراءة فرض مقطوع به وبدليل قوله تعالى انه لفي زبر الاولين فرد الضمير بقوله جميعا لان القرآن في الحقيقة آه واشار الى الجواب عن الدليل الاول بقوله لان الاوصاف الخ والى الجواب عن الثاني بقوله وجواز الصلوة الخ واجيب عن الآيتين ان المراد في الاولى النظم فقط وفي المعنى فقط مجازا من قبيل ذكر الكل واراده الجزء الثاني +

فصل بين السور وليست جزء من الفاتحة ولا من كل سورة كما نقل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف ختم سورة ولا ابتداء اخرى حتى نزل عليه جبرئيل ع ببسم الله الرحمن الرحيم في اول كل سورة رواه ابو داود والحاكم كذا قال القاري فالقرآن عبارة عن مائة وثلثة واربعة عشر سورة وآية وهي التسمية فللابدني ختم القرآن من قراءة التسمية مرتين على صدر اية سورة كانت وهذا كله عند الامام الشافعي رحمه الله هي جزء من كل سورة سوى سورة البراءة فهي مائة وثلثة عشر آية فلو تركت في صدر سورة ما حصل الختم ثم هذا الاختلاف في غير البسملة التي في سورة النمل واما فيها فهو بعض آية اتفاقا ف١ قوله لوجود الشبهة لاختلاف مالك حيث قال بعدم قرآنية البسملة كذا قال الطحطاوي ف٢ قوله عند البعض على ما قالت ام سلمة رض قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاتحة وعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لرب العالمين آية وعند البعض هي آية تامة على ما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال فاتحة الكتاب سبع آيات اولهن بسم الله الرحمن الرحيم كذا قال البيضاوي . في تفسيره وقال المحبوبي في شرح المنار وانما تيادفرض القراءة بها عند ابي حنيفة رحمه الله لاحتمال العلماء في كونها آية تامة من القرآن وادنى درجات الاخبار المعتبرات الشهرة وما كان فرضا لابتداي بما فيه شبهة انتهى ف٣ قوله وهذا اكله على تقدير ان يكون اللام في المصاحف للجنس واما اذا كان للعهد فتخرج القراءة الغير المتواترة كلها بقوله في المصاحف ويكون قوله المنقول عنه الآخره بيانا للواقع وقيد قوله بلا شبهة احتراز عن التسمية لان فيها شبهة لان المريكفر جاحدها ولم يجز الاكتفاء بها في الصلوة ولم تحرم تلاوتها للجنب والحائض والنفساء والاصح انها من القرآن وانما لم يكفر جاحدها لوجود الشبهة وانما لم يجز الاكتفاء بها في الصلوة لعدم كونها آية تامة عند البعض وانما يجوز التلاوة للجنب اختيه بقصد التبرك لا بقصد التلاوة وهو اسم للنظم والمعنى جميعا تمهيد لتقسيمه بعد بيان تعريف يعني ان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا لا انه اسم للنظم فقط كما ينبئ عنه تعريفه بالانزال والكتابة والنقل ولا انه اسم للمعنى فقط كما يتوهم من تجويز ابي حنيفة رحمه الله للقراءة الفارسية في الصلوة مع القدرة على النظم العربي وذلك لان الاوصاف المذكورة

ف١ قوله ما نقل الخ المتواتر ما بلغت رواته في الكثرة في كل عصر الى ان يحيل العادة تواطؤهم على الكذب وخبر الواحد بالعكس شروط التواتر كذا قال ابن حجر ومن اقسامه قسم خص باسم المشهور وهو ما حصل له صفة التواتر بعد القرن الاول ويجوز الزيادة على الكتاب بالخبر المشهور لا بخبر الآحاد ف٢ قوله فاقطعوا ايمانهما بدل فاقطعوا ايديهما ف٣ قوله تاكيد الخ قال اعظم العلماء ان ما من القرآن منقول لفظا متواترا ومن ظن ان من القرآن قد يكون منقولا بالآحاد وثبت قرآنيته بالاجماع يقصر المنقول بالآحاد كالمتواتر في القطعية كالشيخ البزدوي والبخاري في شرح البزدوي فقد كفر بضعة الاسلام ف٤ قوله لكن معه شبهة لان اصله من الآحاد ف٥ قوله وهذا اي اخراج القراءة الغير المتواترة بقوله المنقول عنه الخ ف٦ قوله فتخرج الخ لان القراءة الغير المتواترة سواء نقلت بطريق الآحاد او بطريق الشهرة ليست بمكتوبة في مصاحف القراء السبعة ف٧ قوله بيانا للواقع اي لا قيدا احترازيا ف٨ قوله جاحدا اي جاحد التسمية بانها ليست من القرآن ف٩ قوله والاصح الخ اعلم ان التسمية آية من القرآن كلما انزلت

وذلك اي كون القرآن اسما للنظم والمعنى جميعا ف١٠ قوله لان الاوصاف المذكورة اي الانزال والكتابة والنقل ف١١ قد مر الاقسام

ان الواو ههنا بمعنى او بدليل ذكر النزول والنقل والكتابة في التعريف او بدليل جواز الصلوة بقراءة الفارسي فدفع بقوله جميعا لان القرآن بحسب الحقيقة اسم لكل شئ هو معجز والاعجاز يتعلق بهما وباحدهما والكلام فيه اشارة الى الرد على من ذهب الى ان القرآن اسم للنظم فقط بدليل ذكر النزول والنقل والكتابة في التعريف وبدليل قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا الآية والى الرد على من ذهب الى ان القرآن اسم للمعنى فقط وزعم انه مذهب ابي حنيفة بدليل جواز القراءة بالفارسية عنده في الصلوة بغير عذر مع ان القراءة فرض مقطوع به وبدليل قوله تعالى انه لفي زبر الاولين فرد الضمير بقوله جميعا لان القرآن في الحقيقة آه واشار الى الجواب عن الدليل الاول بقوله لان الاوصاف الخ والى الجواب عن الثاني بقوله وجواز الصلوة الخ واجيب عن الآيتين ان المراد في الاولى النظم فقط وفي المعنى فقط مجازا من قبيل ذكر الكل واراده الجزء الثاني +

جواب سوال

ص قوله تاكيد اي مجرد رفع وهم ذهاب الذهن الى خلاف المقصود من حمله المتواتر على المشهور ص قوله وهذا اكله على تقدير ان الخ جواب سوال وهو انه قد سبق ان اللام يجوز للجنس والعهد جميعا فاذا كان للجنس فلا يستدرك قوله المنقول عنه الخ واذا كان للعهد يستدرك قوله المنقول لان الاحتراز عن القراءة الآحاد والمشهور حصل بقوله المكتوب في المصاحف فاجاب بقوله وهذا كله الخ وقد في المصاحف تمهيد الجواب وقوله ويكون المنقول منه بيان للواقع وهو جواب ص قوله وقيد قوله بلا شبهة احتراز عن التسمية الخ جواب سوال وهو انه لما كان المنقول بيانا للواقع اي تاكيدا فيكون قوله بلا شبهة عبثا بلا فائدة لانه تاكيد لتاكيد وهو غير جائز فاجاب بقوله وقيل الخ ص قوله والاصح انها من القرآن اشارة الى دفع اشكال وهو ان التسمية نزلت في القرآن فكيف يكون احترازا عن آيته فاجاب بقوله والاصح اي ان الاول صحيح وهذه الرواية اصح ص قوله تمهيد الخ جواب سوال مقدر تقديره انه ذكر تعريفا للقرآن بعد تعريفه الذي ذكر سابقا فليلزم الاستدراك فاجاب الشارح بقوله تمهيد الخ وانما ذكر لفظ جميعا بعد ذكر النظم والمعنى لدفع وهم من توهم

جاز بحسب المعنى تقديرا وجواز الصلوة بالفارسية انما هو لعجز حكمي وهو حال الصلوة حالة المناجاة مع الله تعالى والنظم العربي معجز بليغ فلعله لا يقدر عليه اولانه ان اشتغل بالعربي ينتقل الذهن منه الى حسن البلاغة و البراعة ويلتذ بالاسجاع والفواصل ولم يخلص الحضور مع الله تعالى بل يكون هذا النظم حجابا بينه وبين الله تعالى وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى مستغرقا في بحر التوحيد المشاهدة لا يلتفت الا الى الذات فلا طعن عليه في انه كيف يجوز القراءة بالفارسي مع القدرة على العربي المنزل وامثاله في ماسوى الصلوة فهو يراعي جانبها جميعا وانما اطلق النظم وكان اللفظ رعاية للادب لان النظم في اللغة جمع اللؤلؤ في السلك واللفظ هو المرجان وان كان النظم يطلق في العرف على الشعر ايضا وينبغي ان يعلم ان النظم اشارة الى الكلام اللفظي والمعنى الى الكلام النفسي ولكن المعنى الذي هو ترجمة النظم حادث كالنظم لانه عبارة عن قصة يوسف واخوته وعن فرعون وغرقه مثلا وكل ذلك حادث ثم هو دال على امر الله تعالى ونهيه وحكمه وخبره وهو قديم بهذا الاعتبار ويجب ان نعتقد له وانما تعرف احكام الشرع بمعرفة اقسامها شرع في تقسيمها تنوير

۱ قوله تقديرا فان المعنى كانه منزل ومكتوب ومنقول بواسطة الالفاظ ۲ قوله لعذر حكمي اى منسوب الى الحكمة ولا يذهب عليك انه لا حاجة الى هذا الاعتذار فان الامام الاعظم رجع الى قول الصاحبين على ما رواه نوح بن ابي مريم عنه كذا في التاتارخانية وفي الدر المختار الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى والمناجاة راكفتن ۳ قوله فلعله لا يقدر عليه فالامام جعل النظم ركنا فيلازم المعنى ۴ قوله اولانه الخ معطوف على قوله لعذر ۵ قوله البلاغة آخر البلاغة مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال و البراعة بفتح الاول الفصاحة الفضيلة وفي الغياث بمجمع بالفتح لغليكه ودر آخر فقره نغز وقائع شود و مناسب آن در فقره ديگر نيز بكلمه لفظ واقع شود وبدانكه اطلاق لفظ قافيه در نظم كنند و انچه بصورت قافيه در اواخر فقرات نثر باشد آنرا بسجع گويند واواخر آيات قرآن راكه بصورت قافيه باشد فواصل خوانند واحد را فاصله نامند ۶ قوله للحال الذات اى ذاته تعالى ۷ قوله امافي ماسوى الصلوة هذا اى الامام ابو حنيفة يراعي جانبي اللفظ والمعنى جميعا فلا يحرم للجنب والحائض ج قراءة القرآن بالفارسية ولا بمس مصحف كتب بها واما بعض المتاخرين فقالوا بحرمان لهما احتياطا ۸ قوله والمعنى الى الكلام النفسي اما اولا فلانه غير مطابق للغرض

اقول القرآن اسما لهذا المجموع من حيث دلالته على الكلام تدبر وتشكر والله اعلم بالصواب منه ۹ قوله والامر للعلم قوله ولكن المعنى اشار الى الاعتراض وهو ان الترجمة والنظم حادثة والامر والنهي واخواته قديم ودلالة الحادث على القديم لا يجوز لاستلزامه المحال فكيف يكون دالا على الامر والنهي واخواته فالجواب عنه ان الدلالة على نوعين احدهما ان لا يلزم من العلم به العلم بشئ آخر مع كونه مؤثرا فيه كدلالة الشمس على الضوء المختص به واثانيهما ان يلزم من العلم به العلم بشئ آخر مع كونه اثرا غير كدلالة الدخان على النار والممنوع هو الدلالة بالمعنى الاول دون الثاني والمراد ههنا الثاني بدليل ان الاول فيلا يلزم امر محال تدبر ۱۰ قوله واما تعرف احكام الشرع آه هذا لدفع وهم من يتوهم ان قوله وهو اسم للنظم والمعنى جميعا تمهيد للتقسيم وهو استعمال اللفظ في المعنى لان المقصود معرفة الاحكام دون الكلام فاجاب بقوله واما يعرف احكام الشرع

* * *
* * *
* * *
* * *

جواب سوال

۱ قوله واما اطلق النظم جواب سوال تقديره ظاهر ۲ قوله فان كان النظم يطلق على الشعر ايضا جواب سوال مقدر تقديره ان اللفظ كما يطلق على الرمي فكذلك النظم يطلق على الشعر فينبغي ان يجوز به عن اطلاقه كذا في التلويح ۳ قوله ينبغي ان يعلم ان النظم اشارة الى الكلام اللفظي والمعنى الى الكلام النفسي اعلم ان مضمون هذه العبارة غير مستقيم ظاهرا ومستبعد جدا وذلك لان المناسب ان يقال ثلثة امور ان القرآن حقيقة في الكلام اللفظي مجازي في النفسي لاطلاق اسم الدال على المدلول وثانيها انه حقيقة في النفسي مجازي في اللفظي لاطلاق اسم المدلول على الدليل وثالثها انه مشترك بينهما ليكون حقيقة في كل منهما والمفهوم من هذا القول ان احد جزئيه الكلام اللفظي والآخر الكلام النفسي فيلزم قول مغاير من اقوالهم فيكون باطلا لمخالفته عن الاجماع المركب لعدم ذهاب احد الى ان اسم المجموع حقيقي انه يلزم منه عدم كون احدهما قرآنا وهو خطأ عظيم مستلزم لخروج تنوير الشارح عنه فاقول في توجيه بفضل الله وكرمه لعله ان يكون مقصوده موافقة ما قال صاحب التوضيح بطريق التفنن والدقة من ان القرآن اسم لمنظم الدال على المعنى وايد صاحب التلويح ذلك للقول بتعدد على ما ذكر الشارح من تقسيم اللفظ بالنسبة الى المعنى كما قولهم اقسام النظم والمعنى على اقسام اللفظ بالنسبة الى المعنى كما قال القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا وانما سمي به النظم الدال على المعنى للقطع بان كونه عربيا مكتوبا في المصاحف منقولا بالتواتر صفة اللفظ الدال على المعنى لا المجموع اللفظ والمعنى وكذا الاعجاز يتعلق بالبلاغة وهي من الصفات الراجعة الى اللفظ باعتبار افادة المعنى لا صفة النظم والمعنى والمقصود

جواب سوال تقديره انه كان المراد النظم الدال على المعنى فما فائدة في قوله فهو اسم للنظم والمعنى جميعا فاجاب عنه صاحب التلويح بقوله ومقصود الشارح من قولهم وهو اسم للنظم والمعنى جميعا دفع توهم انا نقول بجواز القراءة بالفارسية في الصلوة ان القرآن عنده اسم للمعنى خاصة انتهى فلم يفسر صاحب الانوار عبارة المنار بتوجيه غريب متبادر وتحقيق بديع لعبارة المتون بان النظم اشارة الى الكلام اللفظي والمعنى الى الكلام النفسي فيكون تقدير العبارة القرآن هو النظم الدال اي الكلام اللفظي الدال على المعنى الكلام النفسي فيكون موافقا لمذهب من قال ان القرآن حقيقة في اللفظي وما ورد عليه لم يتعرض للمعنى المفهوم من اللفظ فدفعه بقوله لكن المعنى الذي هو ترجمة النظم حادث كالنظم لانه عبارة عن قصة يوسف واخوته اي توالده ومن قصة غرق فرعون مثلا ونحو ذلك حادث فذلك المعنى المفهوم ايضا حادث فهو اي الكلام اللفظي مع هذا المعنى حادث الذي هو في قالب اللفظ دال على الكلام النفسي من امر الله تعالى ونهيه وحكمه وخبره وهو قديم بهذا الاعتبار فتنبه لهذا اي لما قلنا من التوفيق والتحقيق والله تعالى يوفق لكل خير والمصنف على ما ذكر الشارح توجيهين احدهما ان يراد بالنظم اللفظ وبالمعنى المفهوم فيكون القرآن اسما للمجموع منهما ويجوز ان يكون

انما تعرف احکام الشرع من الحلال والحرام بمعرفة تقسیمات النظم والمعنی فالاقسام بمعنی التقسیمات لان ههنا تقسیمات متعددة وتحت کل تقسیم اقسام لان الکل اقسام متباینة بنفسها بل تجتمع اقسام تقسیم مع اقسام تقسیم آخر وانما قال اقسامها ولم یقل اقسامه تنبیها علی ان منشأ التقسیم هو النظم والمعنی جمیعا فبعضهم علی ان التقسیمات الثلثة الاول للنظم والرابع للمعنی وبعضهم علی ان الدلالة والاقتضاء للمعنی والبواقی للنظم والاصح انه فی کل قسم یراعی النظم مع دلالته علی المعنی وذلک اربعة ای المذکور فیما قبل وهو التقسیمات اربعة تقسیمات وتحت کل تقسیم منها اقسام عدیدة کما سیاتی وذلک لان البحث فیها اما ان یکون عن المعنی وهو التقسیم الرابع او عن اللفظ فاما بحسب استعماله وهو التقسیم الثالث او بحسب دلالته فان اعتبر فیها الظهور والخفاء فهو الثانی والا فهو الاول او فی وجوه النظم صیغة ولغة یعنی ان التقسیم الاول فی طرق النظم من حیث الصیغة واللغة والطرق هی الانواع والاصناف والصیغة هی الهیاة واللغة وان کان یشمل المادة والهیاة کلیهما لکن اریدبهما ههنا المادة للمقابلة فهما من حیث المجموع کنایة عن الوضع فکانه قال الاول فی انواع النظم من حیث الوضع

سلہ قولہ بمعرفۃ الخ فان معرفۃ المدلول تتوقف علی معرفۃ الدال وہذا التوقف بالنسبۃ الینا واما الصحابۃ فیعرفون احکام الشرع بمجرد سماع القرآن بدون استعانۃ ہذہ الاقسام ۲ قولہ یعنی التقسیمات ہذا من قبیل ذکر المسبب وارادۃ السبب فان التقسیم سبب لحصول الاقسام ۱۲ ۳ قولہ لان الکل الخ دفع دخل مقدر تقریرہ ان الاقسام یجب ان تکون متباینۃ مع ان الخاص یجتمع مع الحقیقۃ فلیس التباین وحاصل الدفع ان اقسام تقسیم واحد یجب ان تکون متباینۃ والاقسام ہہنا اقسام تقسیمات متعددۃ فلا تکون تلک الاقسام متباینۃ بنفسہا بل تجتمع اقسام تقسیم مع اقسام تقسیم آخر الا تری ان الاسم یقسم تارۃ الی المعرب والمبنی وتارۃ الی المعرفۃ والنکرۃ مع ان المعرب یجتمع مع المعرفۃ والنکرۃ وقس علی ہذا ۴ قولہ النظم والمعنی جمیعا اراد بہ النظم الدال علی المعنی بقرینۃ قولہ الآتی والاصح الخ ۵ قولہ علی ان الدلالۃ والاقتضاء للمعنی فان المستدل ان لم یستدل بالنظم بل بالمعنی فان کان المعنی مفہوما من لغۃ فہو دلالۃ النص والا فان توقف علیہ صحۃ النظم شرعا او عقلا فہو اقتضاء النص ۶ قولہ یراعی الخ اخذ آبا حاصل وصیلا الی الضبط ۷ قولہ ای المذکور الی آخرہ تصریح للمشار الیہ دفعا لما یتوہم من ان ذلک للاشارۃ الی مذکور مفرد والمشار الیہ ہہنا التقسیمات وہو جمع مؤنث ۸ قولہ اربعۃ تقسیمات ایما الی ان

جواب سوال

عن الوضع ۔

جواب سوال تقدیرہ انہ یخرج بقید الصیغۃ وضع الحروف وبقید اللغۃ وضع الشرعی وہو الاقسام کما یجری فی الصیغۃ واللغۃ کذلک یجری فی وضع الحروف و وضع الشرعی فاجاب الشارح بقولہ فہما آہ وانما عبر بہما عن الوضع اشارۃ الی ان مقصودنا الوضع الکامل وہو وضع الصیغۃ والمادۃ لا وضع احدہما

سہ قولہ فالاقسام بمعنی آہ جواب سوال مقدر تقدیرہ ان من حق الاقسام التباین والاختلاف بحیث فی ہذہ الاقسام ضرورۃ صدق بعضہا علی بعض کما لا یخفی وایضا یرد علیہ اعتراضین آخرین احدہما ان حمل الاربعۃ علی الاقسام غیر صحیح لان اقسامہ عشرون لا اربعۃ والآخر ان التقسیم علی نوعین احدہما تقسیم الکل الی الاجزاء والآخر تقسیم الکلی الی الجزئیات والقرآن لا کل بالنسبۃ الی ہذہ الاقسام ولا کلی فاجاب عنہما الشارح الانوار فالاقسام بمعنی التقسیمات الخ وانما عبر عنہا باقسام تنبیہا علی ان المؤثر فی معرفۃ الاحکام الاقسام دون التقسیمات ۴ قولہ الثلثۃ الاول للنظم لدلیل ان الشیخ ذکر النظم فی الاقسام المتقدمۃ فقال فی وجوہ النظم وفی وجوہ البیان بذلک النظم وفی وجوہ الاستعمال بذلک النظم ۵ قولہ والرابع للمعنی اما کون الدلالۃ والاقتضاء من اقسام المعنی فظاہر وکذا کون العبارۃ والاشارۃ لان العبارۃ وان کان نظما الا ان نظر المستدل الی المعنی دون النظم اذ الحکم انما یثبت بالمعنی دون النظم الا ان المعنی لما کان مفہوما من النظم سمی الاستدلال بہ استدلالا بالعبارۃ ۶ قولہ ای المذکور جواب سوال مقدر تقدیرہ ان الاقسام جمع والجمع بتاویل الجماعۃ مؤنث فیناسب ارجاع الضمیر المؤنث وہو تلک دون المذکور وہو ذلک فاجاب عنہ الشارح بقولہ ای المذکور وارجاع الضمیر المفرد الی الجمع بتاویل المذکور صحیح ۷ قولہ یعنی ان التقسیم الاول الخ طرق النظم الخ جواب عن السوالین تقدیرا حدہما ان الاول صفۃ ولا بد لہا من الموصوف والموصوف لیس بموجود فی کلام المصنف وتقدیر الثانی ان اضافۃ الوجوہ الی النظم لا تصحیح لان الوجوہ جمع وجہ والوجہ مشتق من المواجہۃ وہی ما یقع النظر فی اول الملاقات او ما یتوجہ بہ الانسان وہما ینافیان بذی الاختیار والروح والنظم لیس کذلک فاجاب الشارح عن الاول بقولہ ان التقسیم آہ وعن الثانی بقولہ فی طرق النظم وسمی ہذہ الاقسام وجوہا لان الوجہ کما یکون طریقۃ الی معرفۃ صاحبہ کذلک ہذہ الاقسام طریقۃ الی معرفۃ الاحکام ۸ قولہ واللغۃ وان کان الخ جواب سوال وہو ان اللغۃ تشتمل الہیئۃ والمادۃ جمیعا فالاولی ان یذکر اللغۃ فقط لاشتمالہا علیہما فاجاب الشارح بقولہ ولکن الخ لان العام اذا ذکر مقابلا للخاص یراد بہ ما وراء الخاص ۹ قولہ فہما من حیث المجموع کنایۃ

اى من حيث انه وضع لمعنى واحدا واكثر مع قطع النظر عن استعماله و
ظهوره[ل] وانما[ك] قدم الصيغة على اللغة لان العموم والخصوص زيادة[كا]
تعلق بالصيغة فى الاغلب[كب] وهى[كج] اربعة الخاص والعام والمشترك و
المؤول لان اللفظ امّا[كد] ان يدل على معنى واحد او اكثر فان كان
الاول فامّا[كه] ان يدل على الانفراد عن الافراد فهو الخاص وان يدل
مع الاشتراك بين الافراد فهو العام وان كان[كو] الثانى فامّا[كز] ان يترجح
احد معانيه بالتاويل فهو المؤول والا فهو المشترك فالمؤول[كح] والمشترك
فى الحقيقة انما[كط] هو من اقسام المشترك الذى دل[ي] صيغة ولغة
وان[يا] كان مفعول فعل التاويل الذى من شان المجتهد والثانى
فى وجوه البيان بذلك النظم اى التقسيم الثانى فى[يب] طرق ظهور المعنى وخفائه بذلك
النظم[يج] المذكور فى التقسيم الاول من[يد] الخاص والعام اى كيف يظهر المعنى من النظم مسوقا[يه]
او غير مسوق محتملا للتاويل او لا وكيف يخفى المعنى من اللفظ خفاء سهلا او كاملا وهى اربعة
ايضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم لانه ان ظهر معناه فامّا[يو] ان يحتمل التاويل اولا فان
احتمل فان[يز] كان ظهور معناه بمجرد الصيغة فهو الظاهر والا فهو النص وان لم يحتمل فان قيل

من اقسام التقسيم الاول

قال المصنف والثانى فى وجوه البيان بذلك النظم وهى اربعة آه فان قيل ان البيان لا يتعلق اما ان يراد به المكشور او الاعم منه ومن الخفاء فان كان الاول فحصر اقسام البيان صحيح فى الاربعة لكن حصر التقسيمات التى للنظم والبيت فى الاربعة باطل بل التقسيمات على هذا تكون خمسة وايضا يابى عنه تفسير الشارح بقوله اى التقسيم الثانى فى طرق ظهور المعنى وخفائه به اى بذلك النظم وان كان الثانى فحصر التقسيم الذى للنظم باعتبار البيان فى اربعة باطل بل يكون ثمانية فلا يصح قوله وهى اربعة لعدم الاتحاد اجيب ان هذه الاربعة محمولة على الاستخدام

لان من من اهل اللسان فهو الظاهر ام من ان يكون سوقا لذلك المعنى اطلاقا يعتبر فى الظاهر اقتران قصد المتكلم وان كان النظم سوقا لذلك المعنى مع ظهوره فهو النص ان كان النظم مع هذا السوق غير قابل للتاويل والتخصيص بدلالة القرآن ان قبل النسخ فى زمن الرسول عليه السلام فهو المفسر وان لم يقبله فهو المحكم ثم عدم قبول النسخ قد يكون ان لا يحتمل التبديل عقلا كالايات الدالة على وجود الصانع وتوحيده وهذا يسمى محكما لعينه وقد يكون لانقطاع الوحى بوفاة النبى عليه السلام وهذا يسمى محكما لغيره فالقسم الرابع اولى واقوى فى الوضوح و الظهور من الثالث والثالث من الثانى والثانى من الاول والادنى يوجد فى الاعلى فيوجد الظاهر فى النص ودس عليه كما قالا يخفى على من كشف عينيه وهو شهيد لا قمر الاقمار ؛

جواب سوال

ل قوله وانما قدم الصيغة الخ جواب سوال وهو انه لما كان المراد من اللغة المادة ينبغى ان يقدم اللغة على الصيغة فى الذكر كما كان مقدما فى الطبع ليوافق الوضع مع الطبع فاجاب الشارح بقوله وانما قدم الخ وحاصله ان المقصود فى هذا الكتاب تقديم بيان الخاص والعام ولما زيادة التعلق بالصيغة فى الاغلب للتفرقة بين رجل ورجال خصوصا وعموما لانها ثابتة بالصيغة لا بالمادة فلهذا قدم الصيغة

لم قوله فى الاغلب وانما قال فى الاغلب لانه قد لا تتعلق العموم والخصوص بالصيغة كما فى من وما

ك١ قوله وظهوره اى ظهور المعنى ك٢ قوله زيادة تعلق الخ فان للتفرقة بين الرجل والرجال بان الاول خاص والثانى عام تثبت بالصيغة لا بالمادة فان مادتهما واحدة واقول ممن ان المقصود من الكلام افهام السامع والسامع لا يفهم بدون الصيغة ففيه ان هذا انما يدل على ان للصيغة دخلا فى الافهام لا على ان للعموم والخصوص زيادة تعلق بالصيغة فتامل ك٣ قوله.. وهى اى وجوه النظم ولا حاجة الى ما فى مسير الدائر من التخصيص راجع الى الاول والتاييد باعتبار الخبر ك٤ قوله اما ان يدل اى بالوضع ك٥ قوله على الانفراد اى مع قطع النظر عن ان يكون لمعنى الخارج افرادا ولم يكن وخرج به العام فانه يتناول افرادا على ما سيجئ ك٦ قوله وان كان الثانى اى الدلالة على الكثرة ك٧ قوله فالمأول الخ ايراد على جعل المصنف المأول قسيما للمشترك ك٨ قوله انما هو من اقسام الخ ومن ههنا تتفطن ان المأول قسم من المنظم صيغة ولغة فان قسم القسم قسم كيف وان لفظ المشترك كما تقرر قبل التاويل يدل على احد المعنيين بالوضع وبعد التاويل لم يتغير تلك الدلالة الوضعية بل يتعين كما يمض عندنا والظهر عند الشافعى فانى التعيين ونيز اول قسم لفظ باعتبار موضوعيته اى مرمعنى را كه ست انتى فما لست اصله فافهم ك٩ قوله دل اى على المعنى الكثيرة ك١٠ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ؛ ١٢ ؛ ك١١ قوله فى طرق ظهور الخ يشير الى ان البيان بمعنى الظهور وفى التحقيق فسر البيان

بالصيغة كما فى من وما ك١٢ قوله فالمأول فى الحقيقة آه جواب سوال مقدر تقديره ان المأول مضمون فعل التاويل فكيف يعده من اقسام الصيغة واللغة فعد المأول من اقسام التقسيم الاول باطل لان اقسام التقسيم الاول هى التى تدل على الحكم من غير اعتبار امر آخر والمأول يدل على الحكم باعتبار التاويل اقول فى الجواب عنه بوجه آخر ان الصيغة كما تدل على الحكم قبل التاويل فكذلك تدل عليه بعد التاويل والتاويل ترجيح احد المعنيين على الآخر فكان من اقسام الصيغة واللغة فان قيل اذا كان من اقسام الصيغة واللغة لابد منهما من المقابلة والمقابلة منهما قلنا المشترك على التعيين مقيد بقيد عدم الترجيح وسقيد بقيد الترجيح وهو المأول وبينهما تقابل ظاهر فاجاب عنه الشارح بقوله فالمأول اه وحاصل الجواب ان المأول قسم من المشترك واذا كان المأول قسما من المشترك فلا يرد ان بين الاقسام التقسيم الواحد لابد من المباينة ولا مباينة بينهما وهو قسم...

النسخ هو المفسر فالاخفاء الحكم فهذه الاقسام كلها بعضها اولى من بعض فيوجد الادنى
في الاعلى ولا تباين بينها وانما التباين بحسب الاعتبار بخلاف الخاص مع العام والمشترك
فانها متقابلة بنفسها فلهذا لم يذكر المقابل في التقسيم الاول وذكر في الثاني فقط
فقال ولهذه الاربعة اربعة تقابلها اى لهذه الاقسام الاربعة للظهور اقسام
اربعة اخر تقابلها في الخفاء فكما ان في الاول بعضها اولى من بعض في الظهور وكذلك
في المقابل بعضها اولى من بعض في الخفاء فيوجد الادنى في الاعلى وهي الخفي والمشكل والمجمل
والمتشابه لانه ان خفي معناه فاما ان يكون خفاؤه لعارض غير الصيغة فهو
الخفي او لنفس الصيغة فان امكن ادراكه بالتامل فهو المشكل وان لم يمكن فان كان البيان
موجودا من جانب المتكلم فهو المجمل والا فهو المتشابه وهذا التقسيم وكذا التقسيم الرابع يتعلق
بالكلام كما ان التقسيم الاول والثالث يتعلق بالكلمة كما هو الظاهر والثالث
في وجوه استعمال ذلك النظم اى التقسيم الثالث في طرق استعمال ذلك
النظم المذكور سابقا من انه استعمل في معناه الموضوع له او غيره او استعمل مع
انكشاف معناه او استتاره وهي اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية لانه ان
استعمل في معناه الموضوع له فهو حقيقة او في غير الموضوع له فمجاز ثم كل منهما ان استعمل
بانكشاف معناه فهو الصريح والا فهو الكناية فالصريح والكناية يجتمعان مع الحقيقة والمجاز ولذا قال
فخر الاسلام والقسم الثالث في وجوه استعمال ذلك النظم حكم بانه في باب البيان

وجريانه الخ معطوف على الاستعمال
اى جريان الكلام في باب بيان المعنى
وظهوره بطريق الوضوح او الاستتار
والجريان بمعنيين روان شدن آب
وجو آن كذا في منتهى الارب منه قمر الاقمار

جواب سوال

قوله وانما التباين آه جواب
سوال مقدر تقديره ان التباين
بين اقسام التقسيم الواحد لازم وليس
بينها تباين واجاب عنه الشارح
بقوله وانما التباين ههنا بالاعتبار
قوله وكذا التقسيم الرابع
يتعلق بالكلام آه لان التقسيم الثاني في
اظهار المراد والرابع في اثبات المراد
والمراد نسبة بين الكلمتين والكلام
ما ضمن الكلمتين بالاسناد والاسناد
نسبة احدى الكلمتين الى الاخرى
بحيث يفيد المخاطب فائدة تامة التي
يصح السكوت عليها قوله
والثالث يتعلق بالكلمة آه لان الوضع
يتعين اللفظ للمعنى والتعين معنى
مفرد والتقسيم الثالث لاستعمال
اللفظ وهو معنى مفرد فصار متعلقا
بالكلمة قوله فالصريح
والكناية يجتمعان مع الحقيقة الخ
جواب سوال مقدر تقديره
ان من حق اقسام التقسيم الواحد ان
يكون بينها تباين ولا مباينة
بين هذه الاقسام اى اقسام
الاستعمال لان الصريح والكناية
يجتمعان مع الحقيقة والمجاز فاشار
الشارح الى الجواب بما حاصله
ان في الصريح والكناية مذهبين

لكن يرد على صاحب
التوضيح انه لما كان
الصريح والكناية من
الاقسام الثانوية
لا من الاقسام الاولية
فالاقسام الحصور
بالعشرين لا يخلو
اما ان يراد بها
الاولية او الاعم منها
فان كان المراد
بها الاولية فلا يصح
اطلاق العشرين
عليها لانها دونه و
ان كان المراد بها
الاعم منها فبطل
الحصر لانها زائدة
عليه لان الخاص
والعام اقسام
ثانوية اجيب
عنه ان المراد
بها الاولية سواء
كانت حقيقة
او تقديرا والصريح
والكناية وان لم يكن
اولية حقيقة كنها اولية
تقديرا لانتقال كل
منها على كثرة المباحث
بخلاف اقسام الخاص
والعام لانها لم يكن اولية
لا حقيقة ولا تقديرا
لقلة المباحث

قوله بحسب الاعتبار اى بحسب المفهوم وان شئت فاعتبر القيود فتباين الاقسام قوله تقابلها آخر
المقابل هو الذي لا يجتمع مع ما يقابل له في محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة وليست هذه الاقسام الاربعة
للخفاء من اقسام البيان كما هو الظاهر فلذا لم يجعل قسم البيان ثمانية فلا يلزم ان تكون اقسام النظم والمعنى ثمانية
اذ لا كرار ههنا وقع تبعا كذا في مشكوة الانوار قوله فكما ان الخ نفي الخفي خفاء ضعيف كما ان في الظاهر ظهورا
ضعيفا وفي المشكل خفاء قوي من الخفي كما ان النص ظهورا قويا من الظاهر وفي المجمل خفاء قوي من المشكل كما ان
في المفسر ظهورا قويا من النص وفي المتشابه خفاء قوي من المجمل كما ان في المحكم ظهورا قويا من المفسر قوله
لعارض غير الخ نحو بناتي المراد بحرو الطلب قوله بالتامل اى بالنظر بعد استحضار معانيه بملاحظة السياق و
القرائن قوله وهذا التقسيم اى الثاني قوله يتعلق بالكلام فان ظهور المراد والوقوف عليه يكون بالكلام
قوله النظم المذكور اى الدال على المعنى وهذا ايماء الى ان اللام في قول المصنف النظم للعهد قوله ان يستعمل الخ

احدهما مذهب فخر الاسلام وهو ان الصريح والكناية يجتمعان مع الحقيقة والمجاز لان الحقيقة والمجاز من اقسام الاستعمال والصريح والكناية
من اقسام الجريان واليه اشار الشارح بقوله ولذا قال فخر الاسلام والقسم الثالث الخ فكان هذه الاقسام على راي فخر الاسلام التقسيمين و
التباين ليس بشرط فيهما لكن يرد على فخر الاسلام لانه لما كان الصريح والكناية من اقسام الجريان فيصير تقسيمات القرآن خمسة فيبطل الحصر
في الاربعة اجيب عنه بهذا الحصر استقرائي او نقول ان الاستعمال والجريان متحدان بالذات متغايران بالاعتبار لان الاستعمال مصدر صفة
الفاعل وهو المستعمل والجريان مصدر صفة المفعول وهو اللفظ والمصدر المضاف الى الفاعل والمفعول متحد بالذات متغاير بالاعتبار فبالنظر الى
الاتحاد الذاتي يصح الحصر بالنظر الى التغاير الاعتباري يصح الجمع والثاني مذهب صاحب التوضيح وهو ان كلا من الصريح والكناية قسما من الحقيقة
والمجاز واليه اشار الشارح بقوله وجعل الخ فكان الصريح والكناية اقساما للحقيقة والمجاز والمباينة شرط بين اقسام التقسيم الواحد لا بين الاقسام والقسم

فجعل الحقيقة والمجاز راجعا الى الاستعمال والصريح والكناية راجعا الى الجريان
وجعل صاحب التوضيح كلا من الصريح والكناية قسما من الحقيقة والمجاز والرابع في
معرفة وجوه الوقوف على المراد اى لتقسيم الرابع في معرفة طرق وقوف المجتهد على مراد
النظم وهو وان كان في الظاهر من صفات المجتهد لكنه يؤل الى حال المعنى فبواسطته الى
اللفظ ولذا قيل ان هذا التقسيم للمعنى دون اللفظ وهي اربعة ايضا الاستدلال
بعبارة النص واشارته وبدلالته وباقتضائه لان المستدل ان استدل بالنظم فان كان
مسوقا فهو عبارة النص والا فاشارة النص وان لم يستدل بالنظم بل بالمعنى فان كان
مفهوما منه بحسب اللغة فهو دلالة النص والا فان توقف عليه صحة النظم شرعا او عقلا
فهو اقتضاء النص وان لم يتوقف عليه فهو من الاستدلالات الفاسدة على ما يجيء
ان شاء الله تعالى وبعد معرفة هذه الاقسام قسم خامس يشتمل الكل اى بعد معرفة هذه
الاقسام العشرين الحاصلة من التقسيم الاربعة تقسيم خامس يشتمل كلا من العشرين
وهو اربعة ايضا معرفة مواضعها ومعانيها وترتيبها واحكامها اى هذا التقسيم اربعة
اقسام ايضا معرفة مواضعها اى ماخذا شتقاق هذه الاقسام وهو ان لفظ الخاص
مشتق من الخصوص وهو الانفراد وان العام مشتق من العموم وهو الشمول وقس عليه
ومعانيها المفهومات الاصطلاحية وهي ان الخاص في الاصطلاح لفظ وضع لمعنى

جواب سوال

ع قوله وهو وان كان في الظاهر جواب سوال مقدر تقديره
ان هذا القسم الرابع من اقسام
الكتاب باطل لان اقسام الكتاب
ما يكون من اقسام النظم والمعنى و
القسم الرابع من اقسام الوقوف
وهو صفة المجتهد وليس من اقسام
النظم فاجاب عنه الشارح
بقوله وهو وان كان الخ او نقول
ان التقسيم الرابع في الحقيقة من
اقسام الكتاب والنسبة الى
الوقوف تسامح وهو الرجوع الى
الشئ الذي هو خلاف المقصود بناء
على ان اقسام المقصود ظاهرة
ع قوله وبواسطته الى الخ
جواب سوال وهو ان العلم
كما يؤل الى المعنى كذلك يؤل
الى اللفظ لان علم المجتهد مستفاد
منها معا فلا يستقيم قول الشارح
فيما سبق والرابع للمعنى فاجاب
بقوله وبواسطته الى اللفظ الخ او
حاصل ان المعنى في هذا التقسيم راجع اللفظ
تبع كما ان اللفظ في التقسيمات
الاول اصل والمعنى تبع ولا شك
ان الدلالة والاقتضاء من اقسام
المعنى ظاهر وكذا كون العبارة
والاشارة على ما مر سابقا فكان
الاستدلال بالعبارة في الحقيقة
استدلالا بالمعنى ثابت بالعبارة

ع قوله وهو وان كان في الظاهر الخ وجل الخ معطوف على قال ع قوله وقوف المجتهد الخ اشارة الى ان اللام والاضافة عوض عن المضاف اليه وكذا اللام في المراد ع قوله وهو اى الوقوف ع قوله يؤل الى حال المعنى وهو ان ثابت بعبارة النص والثابت باشارة النص واثابت بدلالة النص والثابت باقتضاء النص ع قوله وبواسطته الخ اى بواسطة المعنى يؤل الى حال اللفظ وهو الدال بعبارة النص والدال باشارة النص والدال بدلالة النص والدال باقتضاء النص ع قوله ولذا اى لاول الى اللفظ بواسطة المعنى ع قوله بعبارة النص والمراد من النص ههنا اللفظ الدال على المعنى لا النص المقابل للظاهر كذا في مشكوة الانوار ع قوله فان كان اى النظم مسوقا للمعنى ع قوله فهو اى هذه الدلالة ع قوله والا الخ اى وان لم يكون النظم مسوقا لذلك المراد فهذه الدلالة اشارة النص وهذه الدلالة لا تكون مقصودة كما سيجئ ع قوله فان كان اى المعنى ع قوله فهو اى فهذا الفهم ع قوله عليه اى على المعنى

معلوم على الانفراد والعام هو ما انتظم جمعا من المسميات وترتيبها اى معرفة ان ايها يقدم عند التعارض مثلا اذا تعارض النص والظاهر يقدم النص على الظاهر واحكامها اى ان ايها قطعى وايها ظنى وايها واجب التوقف فالخاص قطعى والعام المخصوص ظنى والمتشابه واجب التوقف فاذا ضربت هذه الاقسام فى العشرين تصير الاقسام ثمانين والتقسيمات خمسة وهذا التقسيم الخامس ليس فى الواقع تقسيما للقرآن بل تقسيم لاحوال قسم القرآن وموقوف عليه لتحقيقها ولهذا لم يذكره الجمهور وانما هو اختراع فخر الاسلام وتبعه المصنف ولكن فخر الاسلام لما ذكر هذا التقسيم فى اول الكتاب سلك فى آخره على سنته فذكر كلا من المواضع المعنى والترتيب والاحكام فى كل من الاقسام والمصنف انما ذكر المعانى والاحكام فقط ولم يذكر المواضع اصلا وذكر الترتيب فى بعض الاقسام فقط ثم لما فرغ المصنف عن بيان اجمال التقسيم شرع فى بيان تفاصيل الاقسام فقال اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد فقوله كل لفظ بمنزلة الجنس لكل الفاظ والباقى كالفصل فقوله وضع لمعنى يخرج المهمل وقوله معلوم ان كان معناه معلوم المراد يخرج منه المشترك لانه غير معلوم المراد وان كان معناه معلوم البيان لم يخرج المشترك منه ويخرج منه قوله على الانفراد لان معناه حينئذ ان يكون المعنى منفردا عن الافراد وعن معنى آخر فيخرج عنه المشترك والعام جميعا

سلم قوله معلوم اى عند السامع سلم قوله من السميات اى الافراد سلم قوله تقسيم الاقسام ثمانين هذا على سبيل التجوز والاصل ان الاقسام عشرون ومعرفة كل قسم تنقسم الى اربع معرفات فيحصل ثمانون معرفة لاثنين وستما سلم قوله بل تقسيم لاحوال الخ فيه مسامحة فان هذا تقسيم لمعرفة كل قسم من اقسام القرآن كمعرفة الخاص مثلا اما معرفة لما اخذ اشتقاقه او معرفة لمعناه الاصطلاحى او معرفة مقدار قوته عند التعارض او معرفة حكمه على هذا القياس الجواتى سلم قوله لتحقيقها اى لتحقيق اقسام القرآن سلم قوله ولهذا اى لاجل ان هذا التقسيم الخامس ليس تقسيما للقرآن سلم قوله على سنته فى منتهى الارب صفت خوى وروش سلم قوله اما الخاص الخ قد مر اخذ اشتقاقه فى الشرح سلم قوله لمعنى فان قلت ان التعريف غير جامع لخروج خاص العين فانه ليس موضوعا لمعنى قلت المراد بالمعنى المفهوم عينا كان او معنى سلم قوله بمنزلة الجنس الصواب ان يقول جنس فان ماهية الخاص ماهية

اى عرضا ١٢

جواب سوال

سلم قوله وهذا التقسيم الخامس آه جواب سوال مقدر تقديره اذا صارت التقسيمات خمسة بطل الحصر على الاربعة فاجاب عنه الشارح بقوله هذا آه سلم قوله لكن فخر الاسلام آه اشارة الى الاعتراض هو انه لما كان تابعا له ينبغى له ان يذكر الجميع كما ذكره فخر الاسلام مع انه لم يذكره ويمكن ان يجاب عنه انه انما لم يذكر جميع المواضع لانه يفهم من ذكر الاقسام فلا حاجة الى ذكره وكذلك الترتيب فى البعض وينبغى ان يذكر الكل لانه تقسيم بطريق القياس عليه لانه سبب الترجيح اما القطعية او نحوه فيذكر البعض ليعلم الحكم فى الباقى فلذا لم يذكره سلم قوله بمنزلة الجنس جواب سوال مقدر تقديره انه لابد فى التعريفات من ذكر الجنس والفصل فى هذا التعريف فاجاب بقوله فقوله كل لفظ بمنزلة الجنس الخ وانما قال بمنزلة الجنس لعدم القطع بكونه جنسا اذ يجوز ان يكون عرضا عاما لان جنس الشئ عبارة عما هو داخل فى حقيقة الشئ وحقيقة الخاص غير معلوم لنا لانا نحيل ان لا يكون قوله كل لفظ جنسا للخاص فاخبر عنه بقوله بمنزلة الجنس بتوفيق الله وكرمه وفيه اشارة الى ان الحقائق على قسمين احدهما حقيقة النفس الامرى والآخر الاعتبارى فالاول كالانسان والثانى كالخاص والعام والمشترك مثلا فالجنس والفصل فى الحقائق النفس الامرى حقيقى وفى الحقائق الاعتبارى اعتبارى فلذا قال بمنزلة الجنس والفصل ١٢ منه

سلم

وانما ذكر اللفظ ههنا دون النظم جريا على الاصل ولان الظاهر ان هذه الاقسام ليست مختصة بالكتاب بل يجري في جميع كلمات العرب وانما ذكر النظم في التقسيمات رعاية للادب لان النظم في الاصل جمع اللؤلؤ في السلك بخلاف اللفظ فانه في اللغة الرمي وانما ذكر كلمة كل فانه وان كان مستنكرا في التعريفات في اصطلاح المنطق ولكن القصد ههنا لبيان الاطراد والضبط وهو انما يحصل بلفظ كل هو اما ان يكون خصوص الجنس او خصوص النوع او خصوص العين تقسيم الخاص بعد بيان تعريفه اي الخصوص الذي يفهم من الخاص اما ان يكون خصوص الجنس بان يكون جنسا خاصا بحسب المعنى وان لم يكن فاصدق عليه متعددا او خصوص النوع على هذه الوتيرة او خصوص العين اي الشخص المعين وهذا الخصص الخاص والجنس عندهم عبارة عن كلي مقول على كثيرين مختلفين بالاغراض دون الحقائق كما ذهب اليه المنطقيون والنوع عندهم كلي مقول على كثيرين متفقين بالاغراض دون الحقائق كما هو راي المنطقيين فهم انما يبحثون عن الاغراض دون الحقائق فرب نوع عند المنطقيين جنس عند الفقهاء كما يظهر عن الامثلة التي ذكرها بقوله كانسان ورجل ورجل فالانسان نظير خاص الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالاغراض فان تحته رجل وامرأة والغرض من خلقة الرجل هو كونه نبيا واماما وشاهدا في الحدود والقصاص ومفتيا للجمعة والاعياد ونحوه والغرض من المرأة كونها مستفرشة آنية بالولد مدبرة لحوائج البيت وغير ذلك والرجل نظير خاص النوع فانه مقول على كثيرين متفقين بالاغراض فان افراد الرجال كلهم سواء في الغرض وزيد نظير خاص العين فانه شخص معين لا يحتمل الشركة الا بتعدد الاوضاع ولما فرغ المصنف عن تعريف الخاص وتقسيمه شرع في بيان حكمه فقال وحكمه ان يتناول الخصوص قطعا اي اثره المترتب عليه ان يتناول الخصوص الذي هو مدلوله قطعا بحيث يقطع احتمال الغير فاذا قلنا زيد عالم فزيد خاص لا يحتمل غيره احتمالا ناشيا

عن الاغراض لان مقصودهم معرفة الاحكام دون الحقائق ۱۲ منه الاقمار

شرح نور الانوار قوله فرب نوع كالانسان قوله هو كونه نبيا فيه ايماء الى ان النبوة تختص بالرجال وان كانت امرأة نبية والتفصيل في حاشيتنا على شرح العقائد المسماة بحل المعاقد قوله ونحوه كالكونه ناكحا قوله وغيره ذلك كالكونها ذات مهر قوله سواء اي في الغرض فيه تامل فان الحر والعبد مستفاد وتان في الاحكام بالتفاوت الفاحش وكذا المجنون وغيره ويمكن ان يجاب عنه بان كلامنا بالنسبة الى من له اهلية معتبرة لا مطلقا تامل قوله الاجتماع الاوضاع بان يوضع لاكثر من واحد قوله اي ثمرة المترتب عليه اقول هذا تفسير للحكم وهو المتداول بين الفقهاء قوله الذي الخ ايماء الى انه ليس المراد بالخصوص ان يكون امرا جزئيا لا يشترك بين الافراد بل المراد من مدلول الخاص ما خصصا كان او كليا فيعم جميع اقسام الخاص قوله قطعا وعليه مشائخ العراق والقاضي الامام ابو زيد وفخر الاسلام وشمس الائمة وتاج الشريعة مستدلين بان الغرض من وضع اللفظ الدلالة عند الاطلاق والالم يكن هو وضع فائدة وقال مشائخ سمرقند وصاحب الشافي رحمه الله لا يتناول المدلول قطعا لاحتمال المجاز اقول ان القطع يطلق على معنيين نفي احتمال الغير مطلقا ونفي احتمال الغير احتمالا ناشيا عن دليل وهذا اعم من الاول والمراد ههنا هذا اعني الاعم واحتمال المجاز بدون ظهور القرينة ليس احتمالا ناشيا عن دليل فلا يضر القطعية ۱۲

جواب سوال

قوله وانما ذكر اللفظ ههنا الخ جواب سوال وهو ان المصنف انما ذكر اللفظ ههنا دون النظم مع ذكر النظم في التقسيمات فاجاب بقوله وانما ذكر اللفظ ههنا دون النظم جريا على الاصل الخ وحاصله ان هذا التعريف لمطلق الخاص لا لخاص الكتاب او نقول للتنبيه على ان الخصوص من صفات اللفظ حقيقة قوله وانما ذكر كلمة كل الخ جواب سوال مقدر تقديره ان ايراد كلمة كل في التعريفات مستكره لان لفظ كل للافراد المتعددة المتكثرة وهو غير منضبط والتعريف انما يكون للمابية بالمابية لا بالافراد وايضا يجب صدقه على المعرف وكل فرد منه وهذا التعريف لا يصدق على زيد مثلا لانه ليس كل لفظا آه وايضا يجب ان يكون المعرف محمولا على المعرف بالمواطاة اي بالموافقة بان يكون في التعريف لحاظ المابية كما في المعرف وههنا ليس كذلك حاصل الجواب ان ذكر لفظ الكل في التعريفات وان كان مستنكرا في اصطلاح اهل المنطق لكن اهل الاصول ذكروا في التعريفات لبيان الاطراد والضبط فان قيل غرض السائل ان كلمة كل مستنكرة في التعريفات لاتي فائدة فلا يستقيم الجواب قلنا في الجواب عن اصل السوال ان كلمة كل وان كان مستنكرا في اصطلاح المنطقيين لكنه حسن عند الاصوليين ولا مناقشة في الاصطلاحات او نقول ان كلمة كل دخل على الخبري والتعريف حصل

بالصغرى تقديره اما الخاص فهو لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وكل وضع لمعنى معلوم على الانفراد فهو خاص فعلى هذا لا يلزم الايراد لانه لم يذكر في التعريف او نقول ان كلمة كل انما يكون مستنكرا اذا كان بمعنى كل الافرادي وههنا بمعنى كل الجموعي دون الافرادي وحينئذ يكون تعريفا لبيان الحقيقة ويصدق على الافراد وعلى كل فرد منه قوله اي الخصوص جواب سوال مقدر تقديره ان الضمير في قوله وهو لا يخلو اما ان ترجع الى الخاص او الخصوص فان كان الاول لزم حمل الوصف على الذات وهو شنيع وان كان الثاني فهو يقتضي سبق ذكر الخصوص قبله فاجاب عنه بقوله اي الخصوص آه للعهد قوله الاتحاد والاوضاع كما وضع لفظ زيد اسما لشخصين مع وقوع الشركة

هو الشرع فانه تبديل في حقنا وبيان ما في حق صاحب الشرع اذ هو بيان لمدة الحكم المطلق التي كانت معلومة عند الله تعالى الا انه اطلقه فصار ظاهرا
البقاء في حق البشر ٥٨ قوله يزيل الاحتمال الخ وما في مسير الدائر فانه يزيل الاحتمال الناشئ عن دليل انتهى فمن زلة القلم ٥٩ قوله فيكون
اي الخاص الذي عرض له بيان التقرير ٦٠ قوله كما يقال انت طالق الخ فان الشرط المؤخر في الاكثر بيان مغير لما قبله من التنجيز الى التعليق
او لم يكن قوله ان دخلت الدار يقع الطلاق في الحال وباتيان الشرط بعده صار معلقا ٦١ قوله بامر الخ متعلق بالحاق وكذا قوله على سبيل الفرض
٦٢ قوله تعديل الاركان ايما رأى ان الالف واللام في قول المصنف التعديل عوض عن المضاف اليه ٦٣ قوله والقومة الخ بالجر معطوف
على التعديل وكذا قوله والجلسة ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار ٦٤ قوله كما الحقه به ابو يوسف الخ تحقيق المرام انه عند الطرفين تعديل الركوع والسجود واجب
ليس بفرض وهو الطمانينة وزوال الاضطراب اقله قدر تسبيحة والقومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين ليستا ركنين ليفوت الصلوة بفوتهما بل هما

عن دليل وقد ظهر انه خاص لم يحتمل غيره كذلك ٥٨ فكل واحد من الكلمتين يتناول ما تناوله
قطعا فثبتت من مجموع الكلام قطعية الحكم بعلم على زيد بهذه الواسطة ولا يحتمل البيان
لكونه بينا هذا حكم آخر متفرع للحكم الاول كانهما متحدان ٥٩ ولكن الاول لبيان المذهب
والثاني لنفي ٦٠ قول الخصم ولتمهيد التفريعات ٦١ الآتية اي لا يحتمل
الخاص بيانا ٦٢ التفسير لكونه بينا بنفسه فهو ٦٣ مقابل للمجمل حيث
يحتاج الى بيان المجمل وتفسيره واما ٦٤ بيان التقرير والتغيير فيحتمل الخاص
لانه لا ينافي القطعية فان بيان التقرير يزيل ٦٥ الاحتمال الناشئ بلا دليل فيكون
محكما كما يقال جاءني زيد زيد وبيان التغيير يحتمل كل كلام قطعيا كان او ظنيا
كما يقال ٦٦ انت طالق ان دخلت الدار وهكذا بيان التبديل يحتمل
الخاص ايضا فلا يجوز الحاق التعديل بامر ٦٧ الركوع والسجود على سبيل
الفرض شروع في تفريعات مختلف فيها بيننا وبين الشافعي على
ما ذكر من حكم الخاص يعني اذا كان الخاص لا يحتمل البيان لكونه
بينا بنفسه لا يجوز الحاق تعديل ٦٨ الاركان وهو الطمانينة في
الركوع والسجود والقومة ٦٩ بعد الركوع والجلسة بين السجدتين بامر الركوع والسجود
وهو قوله تعالى اركعوا واسجدوا على سبيل الفرض كما الحقه به ابو يوسف والشافعي ٧٠ وبيانه
ان الشافعي ٧١ يقول تعديل الاركان في الركوع والسجود فرض لحديث الاعرابي خفف في الصلوة

سنتان قيل واجبتان وعليه
اعتماد الشيخ ابن الهمام والغرض في
الركوع مطلق الانحناء وفي السجود
وضع الجبهة على الارض مع وضع القدم
والفرض بين السجدتين ليس الا ما يتفصل
به السجدة الثانية عن الاولى وتكلموا في مقدار
رفع الوجه عن الارض وفي الهداية ان
الاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز
لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب
جاز لانه يعد جالسا فتحقق الثنائية وقال
الامام ابو يوسف ان تعديل الركوع والسجود
فرض والقومة والجلسة ركنان وهو مذهب
الشافعي ومن تبعه مستدلين بما رواه
الشيخان عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في
ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام
ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى
ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام ارجع
فصل فانك لم تصل فقال في الثالثة
او التي بعدها علمني يا رسول الله فقال اذا
قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم
استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك
من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم
ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما
افعل ذلك في صلاتك كلها فهذا الحديث
دال على ان تعديل الركوع والسجود وفرض
والقومة والجلسة ركنان فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفى الصلوة بفواتهما وان
زللت بما قال بعض السالكين في دولة
الاصول من ان في آخر الحديث المذكور
زيادة تدل على عدم توقف صحة الصلوة

٥٨ قوله كذلك اي احتمالا ناشيا عن دليل ٥٩ قوله وكلاهما متحدان فانهما متلازمان كذا قال ابن الملك قال
الشارح في المنهية والحق انهما متباينان والتفريعات الثلثة الاول تفريع على قوله لا يحتمل البيان والباقي تفريع
على قوله فيتناول المخصوص قطعا ويدل عليه ان صاحب التوضيح لما لم يذكر قوله ولا يحتمل البيان لم يذكر التفريعات
الثلثة الاول بهنا انتهت ٦٠ قوله لنفي قول الخصم فانه قال انه يحتمل البيان ٦١ قوله التفريعات الآتية
اي الثلثة الاول من التفريعات الآتية ٦٢ قوله بيان التفسير الخ ايما رأى ان الالف واللام في قول
المصنف البيان عوض عن المضاف اليه اي التفسير ٦٣ قوله فهو اي الخاص ٦٤ قوله واما بيان
التقرير الخ اعلم ان بيان التقرير توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص نحو جاء في زيد نفسه ونحو قوله
تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون وبيان التغيير هو ذكر ما يغير الحكم السابق كالشرط والاستثنا وبيان التبديل

عليها واخرج هذه الزيادة ابو داود والترمذي وهو قوله عليه السلام فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك فسماها عليه الصلوة
والسلام صلوة والباطلة ليست بصلوة واكثر وصفها عليه السلام بالنقص والبطلة انما توصف بالانعدام فعلم ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة انما
كان لتمام الصلوة على غير كراهة لانفساد صلوة ذلك الرجل فمعنى هذه الزيادة ان فعلت ما بنيت من التعديل على الكمال فقد صليت صلوة تامة وقد
ان نقصت من التعديل شيئا من النقصان مع بقاء اصل التعديل كما يدل عليه لفظ نقصت فقد نقصت من صلاتك بقدر نقصان التعديل فالاخلال
بالتعديل راسا يوجب الفساد فان غلب عليك جنود الوهم بان القومة والجلسة ليستا بمقصودتين وانما شرعتا للفصل بين الركوع والسجود وبين السجدتين
فلا يكونان ركنين بل الركن هو المقصود وهو الركوع والسجود فنقول بعكس النقيض هذا راي في مقابلة النص المذكور فلا يسمع كذا افاده بحر العلوم انار الله برهانه

٥٨ جزاء لقوله وان زللت ١٢ منه ٥٩ قوله فان غلب ١٢ منه ٦٠ اي مولانا عبد الحي رحمهم الله ١٢ منه

فقال له قم فصل فانك لم تصل هكذا[۵۱] قاله ثلثا ونحن[۵۲] نقول ان قوله تع واركعوا واسجدوا خاص وضع لمعنى معلوم لان الركوع هو الانحناء عن القيام والسجود هو وضع الجبهة على الارض والخاص لا يحتمل البيان حتى يقرن الحديث لحق بيانا للنص المطلق فلا يكون[۵۳] الا نسخا وهو لا يجوز بخبر الواحد فينبغي ان تراعى مازلة كل من الكتاب والسنة فما ثبت بالكتاب يكون فرضا لانه قطعي وما ثبت بالسنة يكون واجبا لانه ظني وبطل شرط الوضوء والترتيب والتسمية والنية في اية الوضوء هذا تفريع ثان عليه[۵۴] وعطف على قوله فلا يجوز بمعنى اذا كان الخاص لا يحتمل البيان فبطل شرط الولاء كما شرطه مالك[۵۵] وشرط الترتيب والنية كما شرطهما الشافعي[۵۶] وشرط التسمية كما شرطه اصحاب الظواهر في اية الوضوء وهو[۵۷] قوله تع فاغسلوا وجوهكم الاية وبيان ذلك ان مالكا يقول ان الولاء فرض في الوضوء وهو[۵۸] ان يغسل اعضاءه في الوضوء متتابعا ما متوالما بحيث[۵۹] لم يجف العضو الاول لمواظبة النبي[۶۰] واصحاب الظواهر يقولون ان[۶۱] التسمية فرض في الوضوء لقوله لا وضوء لمن لم يسم والشافعي يقول ان[۶۲] الترتيب والنية في الوضوء فرض لقوله[۶۳] لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه

ولا بكسر جيم پانے كردن كارے

۵۴ قوله بحيث لم يجف الخ اى مع اعتدال الهواء ۵۵ قوله لمواظبة النبي ۵۶ اقول ان المواظبة لا تدل على الوجوب الا ترى ان الاعتكاف سنة مؤكدة مع ان النبي عليه السلام واظب عليه بل المواظبة دليل السنية كذا في البداية نعم ان مواظبة عليه السلام مع الانكار على الترك دليل الوجوب تدبر

۵۷ قوله ان التسمية فرض الخ لم يذهب احد من الائمة الاربعة الى فرضية التسمية في الوضوء الا الامام احمد في اصح الروايتين عنه وقال اسحق ان ترك التسمية عامدا اعاد الوضوء وان كان ناسيا او متاولا للحديث اجزاه وحكى عن داؤد انه قال لا يجزئ وضوء الا بها سواء تركها عامدا او ناسيا واستدل القائلون بالفرضية بحديث رواه الترمذي وابن ماجة عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ورواه احمد وابو داؤد عن ابي هريرة وجوابه اما اولا فبان هذا الحديث قد روي بطرق كلها ضعيفة كما هو مصرح في فتح القدير ونقل الترمذي عن الامام احمد انه قال لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد واما ثانيا فبانه معارض بحديث رواه الدارقطني عن ابي هريرة وابن مسعود وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء ۞

۵۱ قوله بكذا قاله اى النبي صلى الله عليه وسلم ۵۲ قوله ونحن نقول اى من جانب الطرفين

۵۳ قوله فلا يكون الخ اى اذا لم يكن الحديث بيانا للنص المطلق فلا يكون الحديث الا ناسخا لاطلاق النص فان خبر الواحد ظني والنص قطعي فعلينا العمل بكليهما فاثبت بالكتاب وهو الركوع والسجود ففرض واثبت بالسنة وهو تعديل الركوع والسجود والقومة والجلسة فواجب كذا قال العلامة الحلبي في شرح المنية ورد بان النص ليس بمطلق بل مجمل فان من وضع الجبهة على الارض الى غير القبلة او على غير الوضوء فهو ساجد لغة وليست هذه السجدة معتبرة في الشرع فهذا الحديث بيان لذلك النص المجمل وبيان المجمل يجوز بخبر الواحد ولو سلمنا ان النص مطلق فنقول ان هذا الحديث ليس خبر الواحد بل هو حديث مشهور تلقاه الامة بالقبول ورواه ائمة الحديث باسانيد كثيرة والزيادة على الكتاب بالخبر المشهور جائز قدر ۵۴ قوله عليه اى على حكم الخاص ۵۵ قوله على قوله فلا يجوز بل على قوله لا يجوز ۵۶ قوله وهو قوله تعالى الخ قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ۵۷ قوله وهو اى الولاء في الغياث

۵۱ قوله ان الترتيب اى رعاية الفسق المذكور في كتب الله تع ۵۲ قوله والنية هو في الاصطلاح قصد الطاعة والتقرب الى الله تع ۵۳ قوله بقوله عليه السلام لا يقبل الله الخ فان كلمة ثم للترتيب هذا الحديث قد ضعفه النووي وقال غير معروف وزاد الدارمي ولا يصح وقال ابن حجر لا اصل له كذا قال علي القاري وعندنا الترتيب سنة قال العلامة الحلبي روى ابو داؤد في سننه عليه الصلوة والسلام فسح راسه في وضوء فذكر بعد فراغه مسح سبعة كفه واخرج الدارقطني عن ليث بن سعد قال اتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا وجليه ثلثا ثم مسح برأسه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا هكذا في الغياث وضم ثاني بمعنى پاك كنند ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

فيغسل وجهه ثم يديه الحديث ولقوله[٥] عليه السلام انما الاعمال بالنيات في الوضوء ايضا عمل فلا يصح بدون النية ونحن نقول ان الله تعالى امرنا في الوضوء بالغسل والمسح وهما خاصان وضعا لمعنى معلوم وهو[٥٢] الاسالة والاصابة فاشتراط هذه الاشياء كما شرطها المخالفون لا يكون بيانا للخاص لكونه بينا بنفسه فلا يكون الا نسخا[٥٣] وهو لا يصح بالخبر الواحد غاية ان نراعي منزلة كل واحد من الكتاب والسنة فما ثبت[٥٤] بالكتاب يكون فرضا وما ثبت بالسنة ينبغي ان يكون واجبا كما في الصلوة لكن لا يجب الوضوء بالاجماع لان الواجب كالفرض في حق العمل وهو[٥٥] لا يليق الا بالعبادات المقصودة فنزلنا عن الوجوب الى السنية وقلنا بسنية هذه[٥٦] الاشياء في الوضوء والطهارة في اية الطواف عطف على قوله الولاء وتفريع ثالث عليه[٥٧] اي اذا كان الخاص بينا بنفسه لا يحتمل البيان فبطل شرط الطهارة في آية الطواف وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق[٥٨] فان الشافعي يقول ان طواف البيت لا يجوز بدون الطهارة لقوله[٥٩] عليه السلام الطواف بالبيت صلوة الا[٦٠] انه اباح فيه الكلام فنحن نقول ان الطواف لفظ خاص معناه معلوم وهو الدوران حول الكعبة فاشتراط الطهارة فيه[٦١] يكون بيانا لكونه بينا بنفسه بل يكون نسخا[٦٢] وهو لا يجوز بخبر الواحد على انا[٦٣] نكون واجبة[٦٤] ينقص بتركها الطواف فيجبر بالدم كما في طواف الزيارة وبالصدقة في غيره وما زيادة[٦٥] كونه سبعة اشواط وابتداؤه من الحجر الاسود فلعلم ثبت بالخبر المشهور[٦٦] وهو جائز بالاتفاق والتاويل بالاطهار في اية التربص

٥١ قوله والنية ٥١ قوله عليها اي على حكم الخاص ٥٢ قوله الحقيق اي المتعلق به اول بيان رفع ٥٣ قوله كقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة الا ان الله اباح فيه الكلام الخ عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير رواه الترمذي فلما كان الطواف مثل الصلوة فاشترطت الطهارة فيه كما اشترطت في الصلوة والجواب ان التشبيه لا يعم لزوم لهذا الا ترى الركوع في الطواف ولا سجود فليس يلزم ان يتحقق في المشبه جميع ما في المشبه به بمعنى الحديث ان الطواف مثل الصلوة في الثواب كذا افاده العيني في شرح صحيح البخاري ٥٤ قوله وقوله عليه السلام الخ قال علي القاري في شرح مختصر المنار وقال الشافعي الطهارة شرط في الطواف لقوله عليه السلام الا انكم تتكلمون فيه الحقيق محدث ولا عبرة بما ذكره ابن الملك وغيره في رواية الفقهاء انتهى وفيه ان هذا القول لا يدل الا على تحريم الطواف كالمحدث لا على عدم اجزائه ولا ملازمة بينهما فافهم ٥٥ قوله نسخا اي الاطلاق الخاص ٥٦ قوله فان تكون اي الطهارة ٥٧ قوله واجبة اي احتياطا ٥٨ قوله ينقص الخ صفة لقوله واجبة ٥٩ قوله فيجبر الخ اعلم انه اذا دخل مكة يطوف بالبيت وهذا هو طواف القدوم وهو سنة فلو طافه محدثا فعليه صدقة ولو طافه جنبا فعليه دم وهو ذبح شاة وكذا في كل طواف تطوع واما الطواف الزيارة فوقته ايام النحر واول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر وهو ركن من اركان الحج فلو طافه محدثا فعليه شاة لانه داخل المسجد في الركن فكان اقل من الاول فلو طافه جنبا فعليه بدنة لغلظ الجناية والاصح انه يجبر بالاعادة في الحدث استحبابا وفي الجنابة ايجابا كذا في الهداية واما الطهارة عن النجاسة فسنة للاداء حتى لو طاف بثوب نجس او على بدن نجس او في مكان نجس جاز لكنه مكروه وانما لم يلحق النجاسة بالحدث في وجوب الجبر لان

جواب سوال

٥٠ قوله واما زيادة الخ كون جواب سوال مقدر تقديره ان مطلق الطواف غير مراد بالاجماع فانه قد بسبعة اشواط فاثبت شرطا لم يثبت بالكتاب فنسخ انه مجمل لكنه ثبت شرطا بالخبر المشهور فيجوز ان يكون خبر الطهارة بيانا قلنا انه ليس بمجمل في نفسه لكن في حق المبالغة والابتداء مجمل للامر صدقة بصيغة الطرف وتاء التفعل للتكليف والمبالغة وذلك يحمل ان يكون من حيث العدد ومن حيث الاسراع في المشي فاخبر الواحد في العدد والابتداء بيانا له لانه يصلح بيان اجمالا فاخبر الطهارة فلا يصلح بيانا له فان الطواف مع الطهارة يصلح للمبالغة في نفس الطواف بل بشرطه فلا يثبت بخبر الواحد كذا في المعدن ١٢

الخبث اخف بدليل ان قليله لا يمنع بخلاف الحدث كذا في مشكوة الانوار ٥٢ وما زيادة الخ دفع دخل مقدر تقديره انكم قلتم ان الطواف يبتدأ من الحجر الاسود ويكون سبعة اشواط وهل هذا الا زيادة على الكتاب فان الطواف فيه مطلق ٥٣ قوله فنسخا الخ قال علي القاري واما ثبوت العدد في الطواف وتعيين الابتداء من الحجر الاسود فعلى القول بكونه فرضا فبالاخبار المشهورة وبها يجوز الزيادة على الكتاب انتهى ولعل التعبير بالايماء الى ان رواية الابتداء من الحجر الاسود خبر واحد على ما قيل فالاولى ان يقال ان الابتداء من الحجر الاسود ليس بشرط قال بعض اصحابنا ان ابتدأ من غير الحجر يعيد لكنه مكروه تدبر ٥٤ وهي كذا في النسخ المتداولة وفي النسخة المكتوبة بيد الشارح وهو اي الزيادة على الكتاب بالخبر المشهور ف ٥٥ نقل هذه الرواية في فتح العزيز من تاريخ ابن عساكر وغيره تامه

عطف علی قوله شرط الولاء و تفریع رابع علیه ای اذا کان الخاص بینا بنفسه لا یحتمل البیان فبطل تاویل القروء بالاطهار فی قوله تعالی والمطلقات یتربصن بانفسهن ثلثة قروء وبیانه ان قوله تعالی قروء مشترک بین معنی الطهر والحیض فاوله الشافعی بالاطهار لقوله تعالی فطلقوهن لعدتهن علی ان اللام للوقت ای فطلقوهن لوقت عدتهن وهو الطهر لان الطلاق لم یشرع الا فی الطهر بالاجماع واوله ابو حنیفة بالحیض بدلالة قوله تعالی ثلثة لانه خاص لا یحتمل الزیادة والنقصان والطلاق لم یشرع الا فی الطهر فاذا طلقها فی الطهر وکانت العدة ایضا هی الطهر فلا یخلو اما ان یحتسب ذلک الطهر من العدة او لا فان احتسب منها کما هو مذهب الشافعی یکون قرءین وبعضا من الثالث لان بعضا منه قد مضی وان لم یحتسب منها ویوخذ ثلث اخر ما سوی هذا القرء یکون ثلثا وبعضا وعلی کل تقدیر یبطل موجب الخاص الذی هو ثلثة واما اذا کانت العدة هی الحیض والطلاق فی الطهر لم یلزم شیء من المحن ودین بل تعد ثلث حیض بعد مضی الطهر الذی وقع فیه الطلاق وقد قیل ان هذا الالزام علی الشافعی یمکن ان یستنبط من لفظ قروء بدون ملاحظة قوله ثلث لانه جمع واقله ثلث وهذا فاسد لان الجمع یجوز ان یذکر ویراد به ما دون الثلث کما فی قوله تعالی الحج اشهر معلومات بخلاف اسماء العدد فانها نص فی مدلولها واما قوله تعالی فطلقوهن لعدتهن فمعناه لاجل عدتهن ای طلقوهن بحیث یمکن احصاء عدتهن وذلک بان یکون فی طهر لا وطی فیه لانه یعلم حینئذ انها غیر حامل فتعتد ثلث حیض بلا شبهة ولا تطلق فی طهر وطی فیه لانه لم یعلم حینئذ انها حامل فتعتد بوضع الحمل او غیر حامل تعتد بالحیض وکذا لا تطلق فی الحیض لان هذا الحیض لم یعتبر عندنا ولا الطهر الذی یلیه فینبغی ان یحتسب فیه ثلث حیض اخر فتطول العدة علیها بلا تقریب ثم لکل واحد منا ومن الشافعی فی هذا المقام قرائن تستنبط من نفس الآیة بوجوه متعددة قد ذکرتها فی التفسیر الا ان الخوف بالبسط والتفصیل نظرا لما ان ثبت ثم ان المصنف

جواب سوال

ص۱ قوله والطلاق لم یشرع الخ اقول اشارة الی جواب عن سوال مقدر تقدیره ان حمل الاقراء علی الاطهار کما یستلزم ابطال الخاص فی عدة المطلقة فی الطهر کذا حملها علی الحیض یستلزم ابطاله فی عدة المطلقة فی الحیض ما ذکرتم فی الطهر فلا اختصاص لابطال الخاص بحمل القروء علی الاطهار بل یرد لازم علی کل تقدیر فلا یصح حمل القروء علی الحیض فقال فی جوابه والطلاق الخ حاصل الجواب ان الطلاق مشروع فی الطهر فالنص بیان لحکم الطلاق المشروع وهو الواقع فی الطهر لانه مقصور لقوله تعالی لم یشرع فالنص لیس دلیلا علی عدة المطلقة فی الحیض بل یعلم حکمه بالقیاس فلا یلزم بالصورة المذکورة من ابطال الخاص الذی هو ثلثة بنقصان والزیادة ۱۲

ص۱ قوله علیه ای علی حکم الخاص ص۲ قوله ای اذا کان الخ الاولی ان یقول اعاد اذا کان الخاص الخ لیناسب ما سلف فی المتبیة ویلایم التقریر الآتی تدبر ص۳ قوله تاویل القروء ایما والی ان الالف واللام فی قول المصنف التاویل عوض عن المضاف الیه ص۴ قوله والمطلقات ای المطلقات المدخول بهن ذوات الاقراء الغیر الحوامل ساعات یتربصن ای ینتظرن وهذا خبر فی معنی الامر بالنفس ثلثة قروء ای مدة ثلثة قروء واما الغیر المدخول بها فلا عدة لها والآیسة والصغیرة واما الحامل فعدتها وضع الحمل ص۵ قوله مشترک ای لغة ص۶ قوله لقوله الخ توضیحه ان الله تعالی قال اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واللام للوقت ای طلقوهن فی وقت عدتهن والطلاق لم یشرع الا فی الطهر بالاجماع فان الطلاق فی الحیض بدعی وکبیر شرعا وقد نقل ان عبد الله بن عمر طلق امراته فی حالة الحیض فامره صلی الله علیه وسلم بالرجوع ولذا قال علماءنا بوجوب الرجعة فی الطلاق وقیل یستحب اذا طلقها فی الحیض دفعا للمعصیة فعلی ان وقت العدة هو الطهر ص۷ قوله لانه یحتمل الزیادة والنقصان بان یراد بثلثة اربعة او اثنان مثلا ص۸ قوله ذلک الطهر الذی وقع فیه الطلاق ص۹ قوله یکون قرءین وبعضا الخ فان قلت انه یکون العدة ثلث اطهار لا طهرین وبعضا فان الطهر ادنی ما یطلق علیه لفظ الطهر فبعض الطهر الاول طهر ایضا قلت ان بعض الطهر لیس بطهر کیف ولو کان کذلک لکفی منه انه اذا انقضی بعض من الثالث حل لها التزوج بزوج آخر فلا فرق بین الاول والثالث فیکفی فی الثالث بعض الطهر ایضا مع انه خلاف الاجماع ص۱۰ قوله من الثالث وهو الاول ص۱۱ قوله منه ای من الثالث ص۱۲ قوله وان لم یحتسب الخ هذا مجرد احتمال لم یذهب الیه الشافعی ولا غیره من مجتهدی الصحابة ومن بعدهم ص۱۳ قوله یبطل الخ فانه فی الاول یلزم النقصان من الثلثة وفی الثانی یلزم الزیادة علیها فان قلت انه اذا انقضی بعض الحیض فالحنفیة یعتبرون ثلثة حیض اخری سوی بقیة الحیضة فیلزم الزیادة علی الثلثة قلت الظاهر ان یحمل الکلام علی الطلاق المشروع وهو الواقع فی الطهر لانه المقصود ونظر الشارع فی بیان الاحکام انما هو علی غیر المشروع فیعلم به حالة النص اذ الاجماع وکانه تلمیح الی هذا الشارح بقوله والطلاق لم یشرع الا فی الطهر ص۱۴ قوله من المتقدمین ای النقصان عن الثلثة والزیادة علیها ص۱۵ قوله واقله ثلث فلو اراد بالقروء الاطهار والطلاق یقع فی الطهر ویکتسب هذا الطهر کما هو عند الشافعی یکون لها طهرین وبعضا فیبطل ح معنی الجمع فانه اقله قلت کذا فی البدایة ص۱۶ قوله یراد بالجمع الخ ای القروء او دون الثلث ای طهران وبعض ص۱۷ قوله اشهر الخ فانه جمع الشهر مع ان المراد شوال وذو القعدة وعشرة من ذی الحجة ص۱۸ قوله اسماء العدد کالثلثة ص۱۹ قوله فانها نص الخ فلا تحتمل الزیادة والنقصان ص۲۰ قوله واما قوله تعالی الخ جواب عن استدلال الشافعی ص۲۱ قوله او غیر حامل معطوف علی حامل ص۲۲ قوله یلیه ای یمشی بعده ص۲۳ قوله قرائن منها قال الشافعیة ان الثلثة بالتاء تدل علی الاظهار ان الطهر مذکر ولو کان المراد الحیض یقال ثلث بدون التاء لان الحیض مؤنث لغة وعادة والمشهور وهو عکس الثانیث والجواب ان التاء للثلثة باعتبار ان لفظ القروء مذکر وان اريد به الحیض وقوله تعالی فی صورة الطلاق واقوال المحسن من الحیض من نسائکم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر والاشهر لم تکن فیها حیض فانه جعل عدة ایاس المرتاب الحائض ثلثة اشهر بعد ایاسها وهو ایاس الحائض فعدة الحائض ثلثة حیض اتیم کل شهر مقام کل حیض فالمراد من القروء الحیض وانما قال ارتبتم لان الصحابة کانا لیاتیکون فی عدة غیر الحائض ما ذا تکون وذا رواه الترمذی عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال عدة الامة طلیقتان وعدتها حیضتان فان حق الامة نصف حق الحرة ولما لیس النجوی فاعتبر التطلیقتان والحیضتان فعلم ان عدة الحرة ثلث حیض کذا قال الشارح فی التفسیر الاحمدی وهذا الحدیث وان تکلم علیه لکنه لیس بریبة تبطل الاحتجاج ۱۲ منه قمر الاقمار شرح نور الانوار

ذکر ھھنا من تفریعات الخاص علی مذھبہ سبع تفریعات اربع منھا تمام الاربعۃ وثلث منھا ما یسبق
واورد بین ھذہ الاربعۃ والثلثۃ ما عترضین للشافعی علینا مع جوابھما علی سبیل
الجمل المعترضۃ فقال ومحللیۃ الزوج الثانی بحدیث العسیلۃ لا بقولہ حتی تنکح
زوجا غیرہ وھو جواب سوال مقدر یرد علینا من جانب الشافعی وتقریر السوال
لا بد فیہ من تمہید مقدمۃ وھی ان الزوج ان طلق امرأتہ ثلثا ونکحت زوجا آخر ثم
طلقھا الزوج الثانی ونکحھا الزوج الاول یملک الزوج الاول مرۃ اخری ثلث تطلیقات
مستقلۃ بالاتفاق وان طلق امرأتہ مادون الثلث من واحدۃ او اثنتین ونکحت
زوجا آخر ثم طلقھا الزوج الثانی ونکحھا الزوج الاول عند محمد والشافعی یملک الزوج
الاول حینئذ ما بقی من الاثنین او واحدۃ یعنی ان طلقھا سابقا واحدۃ فیملک الآن
ان یطلقھا اثنتین فتصیر مغلظۃ وان طلقھا سابقا اثنتین یملک الآن ان یطلقھا واحدۃ
لا غیر وعند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ یملک الزوج الاول ان یطلقھا
ثلثا ویکون ما مضی من الطلقۃ والطلقتین ھدرا لان الزوج الثانی یکون محللا
ایاھا للزوج الاول بحل جدید ینھدم ما مضی من الطلقۃ والطلقتین والطلقات
فاعترض علیہ الشافعی بان المتمسک فی ھذا الباب ھو قولہ تعالی فان طلقھا
فلا تحل لہ من بعد حتی تنکح زوجا غیرہ وکلمۃ حتی لفظ خاص وضع لمعنی الغایۃ
والنھایۃ فیفھم ان نکاح الزوج الثانی غایۃ للحرمۃ الغلیظۃ الثابتۃ بالطلقات
الثلث ولا تاثیر للغایۃ فیما بعدھا فلم یفھم ان بعد النکاح یحدث حل جدید
للزوج الاول ففی ھذا ابطال موجب الخاص الذی ھو حتی فلم یکن الزوج الثانی محللا
فیما وجد فیہ المغیا وھو الطلقات الثلث ففیما لم یوجد المغیا وھو ما دون الثلث اولی ان
لا یکون محللا فلا یکون الزوج الثانی محللا ایاھا للزوج الاول بحل جدید فیقول المصنف
فی جوابہ من جانب ابی حنیفۃ ان کون الزوج الثانی محللا ایاھا للزوج الاول انما ثبت بھذا
العسیلۃ

علی المحلل لانہ صار سببا لمثل ھذا النکاح والمراد اظہار خساستہا لان الطبع السقیم تتنفر عن فعلھا لا حقیقۃ اللعن کما قال الشیخ رحمہ اللہ تعالی

تم الامتمار

---

۱ قولہ ثم طلقھا الزوج الثانی ای بعد الوطی فان الوطی شرط فی التحلیل بالحدیث المشہور ۲ قولہ بالاتفاق ای بین الشافعیۃ والحنفیۃ ۳ من واحدۃ الخ بیان ما ۴ قولہ بحدیث الخ وھو مروی عن ابی ہریرۃ و عمران بن حصین رضی اللہ تعالی عنہما ۵ قولہ من الاثنین الخ بیان لما ۶ قولہ بملک الزوج الخ وھو مروی عن الصحابۃ الثلثۃ رضی اللہ علیہم ۷ قولہ ھدرا ای فی الغیاب ھدرت الدماء بالفتح باطل ومضائع وناچیز شدن ۸ قولہ ایاھا ای المرأۃ ۹ قولہ فی ھذا الباب ای فی باب التحلیل ۱۰ قولہ فان طلقھا ای مرۃ ثالثۃ ۱۱ قولہ لان نکاح الزوج الخ فیہ ایماء الی ان المراد بالنکاح فی قولہ تعالی حتی تنکح زوجا غیرہ ھو العقد لا الوطی بقرینۃ نسبتہ الی المرأۃ والوطی ینسب الی الرجل ۱۲ قولہ فعلی ھذا ای فی اثبات الحل الجدید للزوج الاول ۱۳ قولہ ھدرا ای ما وجد فیہ المغیا ۱۴ قولہ بحدیث العسیلۃ الخ وھو رواہ البخاری عن ابن مسعود وابن ماجۃ عن ابن عباس قالا لعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المحلل والمحلل لہ المحلل من ثبت الحل کالمحرم من ثبت الحرمۃ کذا فی الکشف فالمحلل الرجل الذی تزوجت المرأۃ للتحلیل والمحلل لہ الزوج الاول الذی وقع التحلیل لاجلہ فاطلق المحلل علی الزوج الثانی ثم اعلم ان انما لعن المحلل لانہ یخرج علی قصد الفراق والنکاح مشروع فلہ دوام والمعن

لا بقوله حتى تنكح كما زعمتم وبيانه ان امراة رفاعة جاءت الى الرسول عليه السلام
فقالت ان رفاعة طلقني ثلثا فنكحت بعبد الرحمن بن الزبير فما وجد الا كهدبة ثوبي
هذا فتبسم وجعل ينظر اليها فقال عليه السلام اتريدين ان تعودي الى رفاعة قالت نعم فقال لا حتى
تذوقي من عسيلته ويذوق هو من عسيلتك فهذا الحديث مسوق لبيان انه يشترط
وطي الزوج الثاني ايضا ولا يكفي مجرد النكاح كما يفهم من ظاهر الاية وهذا الحديث مشهور قبله
الشافعي ايضا لاجل اشتراط الوطي والزيادة بمثله على الكتاب جائز بالاتفاق وهذا الحديث
كما انه يدل على اشتراط الوطي بعبارة النص فكذلك يدل على محللية الزوج الثاني بشارة
النص وذلك لانه عليه السلام قال لها اتريدين ان تعودي الى رفاعة ولم يقل اتريدين
ان تتبتي حرمتك والعود هو الرجوع الى الحالة الاولى وفي الحالة الاولى كان الحل
ثابتا لها فاذا عادت الحالة الاولى عاد الحل تجد باستقلاله واذا ثبت بهذا النص
الحل فيما عدم فيه الحل وهو الطلقات الثلث مطلقا فيما كان الحل ناقصا وهو دون
الثلث اولى ان يكون الزوج الثاني متما للحل الناقص بالطريق الاكمل ثم قال المصنف
بطل ان العصمة عن المسروق بقوله جزاء لا بقوله فاقطعوا وهذا ايضا جواب سوال قد
يرد علينا من جانب الشافعي وتقرير السوال ههنا ايضا لابد فيه من تمهيد مقدمة
وهي ان السارق اذا سرق شيئا من احد وقطع يد لا فيها فان كان المسروق موجودا
في يد السراق يرد الى المالك بلا اتفاق وان كان هالكا فعند الشافعي يجب الضمان
عليه سواء هلك بنفسه او استهلكه وعند ابي حنيفة لا يجب الضمان قط
الا عند الاستهلاك في رواية وذلك لانه حين اراد السارق السرقة يبطل
قبيل السرقة عصمة المال المسروق من يد المالك حتى يصير في حقه من
جملة فلا يتقوم وتحولت عصمته الى الله تعالى وهو مستغن عن ضمان المال وانما
يجب الرد اذا كان موجودا لانه لم يبطل ملكه فاذا زالت عصمته فلرعاية الصورة

جواب سوال

ص قوله فبنا الحديث الخ جواب سوال مقدر تقديره ان بظاهر حديث دليل على اشتراط الوطي فقط فكيف يفهم ان الزوج الثاني منهي للحرمة ومحل للزوج الاول. فاجاب عنه بقوله فبنا الحديث اه ص قوله فاجاب اه ص جواب سوال مقدر تقديره انا اذا سلمنا عصمة نبينا لكن لا يرد الى المالك اذ المالك كان قائما فلم يرد السارق فاجاب واظن الجواب ۱۲

ص قوله اي سوال عبد العلي ۱۲

ص قوله امراة رفاعة الخ عن عائشة قالت جاءت امراة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وما معه الا مثل هدبة فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك متفق عليه وروى رفاعة بكسر الراء وعند ابن الزبير الرواية بفتحها والزاي وكسر الباء الموحدة على وزن الامير كذا ذكره الطيبي ص قوله كهدبة بضم الباء وسكون الدال وبعده باء موحدة طرف الثوب ص قوله شبيه بذكره في الانكسار وعدم الانتشار وفي فتح الباري الهدب بضمتين طرف من سدى بغير لحمة ص قوله ان تعودي كذا في الاصل وفي اكثر الروايات ان ترجعي والمال واحد ص قوله حتى تذوقي من عسيلته تصغير العسل انما انثت لانه كناية عن لذة الجماع وحلاوته وفي التصغير ايماء الى ان القدر القليل كاف فلا يشترط الانزال بل التغييب حقيقة ويؤيده لفظ الذوق فانه يؤدي الى ان الاشباع وهو الانزال ليس بشرط خلافا للحسن البصري فانه قال ان الانزال شرط في التحليل حملا للعسيلة عليه ويؤيده ما في مسند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال العسيلة هي الجماع ص قوله فوريشترط اي في التحليل ص قوله كما يفهم من ظاهر الاية اي قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ونقل عن سعيد بن المسيب انه فسر بلفظ الاية وقال انه يكفي مجرد النكاح وهو مردود لمخالفة الحديث المشهور وقد قضى به القاضي

لانه فقد قضاؤه ص والزيادة الخ وقع في نسخ وهو ان اشتراط الوطي زيادة على الكتاب وهو لا يجوز وحاصل الدفع ان عدم الجواز هو الزيادة بخبر الواحد وهذا فيه مشهور وقد نسخ الى ما في الاصل المعتبر كما في كشف الدراسين ان حديث العسيلة من اخبار الاحاد ص قوله كما انه يدل الخ فان مسوق لبيان ما ذكر قوله لبيان انه يشترط الخ قوله لبيان محللية الزوج الثاني ص قوله ولم يقل اتريدين الخ فلو قال عليه السلام اتريدين ان تنتهي حرمتك وقلت نعم ثم يقول عليه السلام لا حتى تذوقي الخ لم يفهم منه محللية الزوج الثاني بل يفهم انتهاء الحرمة الى ذوق عسيلة الزوج الثاني ص قوله مطلقا مرتبط بقوله عدم ص قوله ايضا اي كما كان قول المصنف ومحللية الزوج الثاني الخ جواب سوال مقدر ص قوله كما كان لابد من تمهيد مقدمة في تقرير السوال السابق ص قوله فنبدا في السرقة ص قوله فورد الخ لبقاء ملك مالكه وكذا رد باقي المسار او الموهوب له ويرد الى المالك ص قوله لا يجب الضمان قط اي سواء هلك بنفسه او استهلكه السارق وهو ظاهر الرواية ويؤيده ما في النسائي من طريق مسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد ورواه الدارقطني وقال المسور لم يدرك عبد الرحمن كذا قال علي القاري ص قوله في رواية وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة ووجهها ما افاد بحر العلوم بانه اذا قطعت يد السارق في جزاء السرقة فارتفعت البداية وبقي مال المسروق منه في يد السارق بلا بداية فصار بمنزلة الوديعة في يد المودع فيجب الضمان عند الهلاك وعند الاستهلاك يجب الضمان فكذا ههنا ص قوله وذلك اي عدم وجوب الضمان

سواء هلك بنفسه او استهلكه ص قوله يبطل الخ توضيحه ان العصمة صفة للمال المسروق مثل كونه مملوكا وهي في عرف الشرع عبارة عن كون ذلك المال محترما بحيث يحرم التصرف فيه وكانت هذه العصمة ثابتة لذلك المال قبل السرقة نظرا الى حق العبد المالك حتى لو اتلفه رجل يجب الضمان عليه للمالك فكان المال قبل الصدقة محترما لحق العبد لا لحق الله تعالى فقبيل السرقة بطلت هذه العصمة عن يد المالك وصار المال في حق المال من جملة فلا يتقوم فبعد الهلاك او الاستهلاك لا يجب الضمان فلو وجب لوجب لام القيمة هو لا لكن لانه في حق العبد من جملة فلا يتقوم وتحولت الى الله تعالى فصار المال محترما حقا لله تعالى فبالسرقة صارت تلك العصمة التي تحولت الى الله تعالى وهو مستغن عن ضمان المال فلا يتقوم وتحولت عصمته الى الله تعالى وهو مستغن عن ضمان المال ولا انما يجب الرد اذا كان موجودا لانه لم يبطل ملكه فاذا زالت عصمته فلرعاية الصورة

ص قوله ولا يكفي مجرد النكاح الخ وفي بعض النسخ ولا يكفي مجرد النكاح وهو مردود لمخالفة الحديث المشهور وقد قضى به القاضي

ص قوله ولم يقل اتريدين الخ فلو قال عليه السلام اتريدين ان تنتهي حرمتك وقلت نعم ثم يقول عليه السلام لا حتى تذوقي الخ لم يفهم منه محللية الزوج الثاني بل يفهم انتهاء الحرمة الى ذوق عسيلة الزوج الثاني ص قوله مطلقا مرتبط بقوله عدم ص قوله ايضا اي كما كان قول المصنف ومحللية الزوج الثاني الخ جواب سوال مقدر ص قوله كما كان لابد من تمهيد مقدمة في تقرير السوال السابق ص قوله فنبدا في السرقة ص قوله فورد الخ لبقاء ملك مالكه وكذا رد باقي المسار او الموهوب له ويرد الى المالك ص قوله لا يجب الضمان قط اي سواء هلك بنفسه او استهلكه السارق وهو ظاهر الرواية ويؤيده ما في النسائي من طريق مسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد ورواه الدارقطني وقال المسور لم يدرك عبد الرحمن كذا قال علي القاري ص قوله في رواية وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة ووجهها ما افاد بحر العلوم بانه اذا قطعت يد السارق في جزاء السرقة فارتفعت البداية وبقي مال المسروق منه في يد السارق بلا بداية فصار بمنزلة الوديعة في يد المودع فيجب الضمان عند الهلاك وعند الاستهلاك يجب الضمان فكذا ههنا ص قوله وذلك اي عدم وجوب الضمان

ص قوله اي سوال عبد العلي ۱۲

قلنا بوجوب رد المال ولرعاية المعنى قلنا بعدم ضمانه وأعترض عليه الشافعي بأن المنصوص عليه في هذا الباب هو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا والقطع لفظ خاص وضع لمعنى معلوم وهو الابانة عن الرسغ ولا دلالة له على تحول العصمة عن المال الى الله تعالى فالقول ببطلان العصمة زيادة على خاص الكتاب فلجأ بالحكم عن جانب الى حنيفة رحمه الله تعالى بان بطلان العصمة عن المال المسروق وازالتها من المالك الى الله تعالى انما تثبت بقوله تعالى جزاء بما كسبا لا بقوله فاقطعوا وذلك لان الجزاء اذا لوقع مطلقا في معرض العقوبات يراد به ما يجب حقا لله تعالى وانما يكون حقا لله تعالى اذا وقعت الجناية في عصمته وحفظه واذا كان كذلك فقد شرع جزاءه جزاء كاملا وهو القطع ولا يحتاج الى ضمان المال غاية الامر انه اذا كان المال موجودا في يده يرد اليه لان الصورة تحول ان جزي بمعنى كفى فيدل على ان القطع هو كاف لهذه الجناية ولا يحتاج الى جزاء آخر حتى يجب الضمان هذا نبذ مما ذكرته في التفسير الاحمدي وكفاك هذا آخر ذكر المصنف بعد هذا البيان التفريعات الثلثة الباقية على الحكم فقال ولذلك صح ايقاع الطلاق بعد الخلع اي ولاجل ان مدلول الخاص قطعي واجب الاتباع صح عندنا ايقاع الطلاق على المرأة بعد ما خالعها خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وبيانه ان الشافعي يقول ان الخلع فسخ للنكاح فلا يبقى النكاح بعده وليس بطلاق فلا يصح الطلاق بعده وعندنا هو طلاق يصح ايقاع الطلاق الآخر بعده عملا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد وذلك لان الله تعالى قال والطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان اي الطلاق الرجعي اثنان او الطلاق الشرعي مرة بعد مرة بالتفريق دون الجمع فبعد ذلك يجب على الزوج اما امساك بمعروف اي مراجعة بحسن المعاشرة او تسريح باحسان اي تخليص على الكمال والتمام ثم ذكر بعد ذلك مسألة الخلع فقال فان خفتم

ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك تحدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في انفسهن من معروف والله عزيز حكيم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ان الله لذو فضل على الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون وقاتلوا في سبيل الله واعلموا ان الله سميع عليم من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون الم تر الى الملا من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا قالوا وما لنا الا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم وقال لهم نبيهم ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه الا قليلا منهم فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا افرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى ابن مريم البينات وايدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الارض من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون الم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه ان آتاه الله الملك اذ قال ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي وامت قال ابراهيم فان الله يأتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين او كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال اني يحيي هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما او بعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر الى حمارك ولنجعلك آية للناس وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما فلما تبين له قال اعلم ان الله على كل شيء قدير واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا واعلم ان الله عزيز حكيم مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم كمثل جنة بربوة اصابها وابل فآتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات واصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يذكر الا اولوا الالباب وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربوا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلوة واتوا الزكوة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يملل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين

ف ۱ قوله وهو الابانة الخ الابانة جدا كردن والرسغ بضم وبفتحتين بيوندگاه بازو يكي ساعد يا كف دست بهندي كلائي گويند كذا في الغياث ف ۲ قوله اي لقوله تعالى فاقطعوا ف ۳ قوله وذلك اي الاثبات بقوله تعالى جزاء بما كسبا ف ۴ قوله مطلقا احتراز عن الجزاء اذا ذكر مقيدا فانه لا يلزم ان يكون بسبب حقا لله تعالى خالصا او الترى الى قولهم العقود جزاء وفاق العمد فانه يجب حقا للعبد ويشكل ان الجزاء ههنا ليس مطلقا بل هو مقيد بالكسب لان حاصل قوله تعالى جزاء بما كسبا جزاء السرقة فافهم ف ۵ قوله اراد به ما يجب الخ اي جزاء يجب حقا لله تعالى فانه تعالى هو المطلع الحق المالك للجزاء المطلق ف ۶ قوله وانما يكون اي الجزاء ف ۷ قوله اذا وقعت الجناية الخ فعلم ان العصمة تحولت الى الله والجناية اي السرقة وقعت في عصمة تعالى واذا كانت الجناية وقعت في عصمته فعارت جناية كاملة فانها جناية من جميع الوجوه والجناية على حق العبد جناية من وجه فانه سهل نظرا الى فائته فلما كانت الجناية كاملة قد شرع جزاء الفعل جزاء كاملا وهو القطع ولا يحتاج الى ضمان المال فانه تعالى غني عنه ف ۸ قوله وان جزي الخ معطوف على قوله لان الجزاء الخ قال الشارح في التغيير الاحمدي ان جزي بمعنى قضى وكفى وفي مطالعات المراح جزي بمعنى قضى فهذا لا مرى قضى وفي قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا وهذا رجل جاد يك من رجل اي سبك وقال فراء سلام ان جزي بمعنى قضى وجزا بالهمزة بمعنى كفى وتبعه بعض الشراح وقوح عليه صاحب الكشف بان كونه بالهمز لا وجه له في كتب اللغة التي عندي ولعل الشيخ رحمه الله وقف عليه اقول انه جاء بالهمز في منتهى الارب جازاك الله من رجل كصاحب كافي وبسنداش آزاد طعام جزي كامير طعام كافي وبسنداش ف ۹ قوله على الكل اي على حكم الخاص وسواء تناول المنصوص كما مر ف ۱۰ قوله وذلك اعني ذلك بعد الشارحية ف ۱۱ قوله الخلع هو بالضم عبارة عن ازالة ملك النكاح بلفظ الخلع وفي معناه كالمبارأة وهو الطلاق بالمال ف ۱۲ فسخ للنكاح بناء على ما هو مروي عن الشافعي رح وتمرة الخلاف بيننا وبينه انه لو خالعها بعد تطليقتين جاز عندنا ان ينكحها بلا تحليل لا عنده كذا قال البرجندي واما الصحيح من مذهبه فهو ان الخلع طلاق لا فسخ كذا في المنوي ف ۱۳ قوله بعده اي بعد الخلع ف ۱۴ قوله لانا كما كان في الجاهلية من انهم يطلقون ويراجعون وما كان تعيين العدد ف ۱۵ قوله بالتفريق الخ فان الطلاق الحسن ايسي هو تفريق بشهر في اطهار لا وطي فيها ثم تحيض وتطهر في غير ها كذا في تنوير الابصار والمنح طلاقها في طهر واحد او ثلثا في اطهار جاز فيه وقع الطلاق لكنه بدعي كذا في الخلاصة ف ۱۶ قوله ولكن ليعاشرو اي بالقصد لضرار المرأة كما كان في الجاهلية من انهم يطلقون واذا قرب انقضاء عدتها يراجعون قصدا الى

ف ۱ قوله اي تلك حدود الخ من تتمة تمام عدتها ثم حتى تنكح زوجا غيره الخ

امزاد ۱۲ ف ۱ قوله اي تلخيص الخ من تتمة تمام عدتها ثم حتى تنكح زوجا غيره الخ

ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به آى فان ظننتم يا ايها الحكام ان لا يقيما اى الزوجان حدود الله بحسن المعاشرة وللزوجة فلا جناح عليهما فيما افتدت المرأة به وخلصتها من الزوج وطلقها الزوج فعلم ان فعل المرأة فى الخلع هو الافتداء وفعل الزوج هو ما كان مذكورا سابقا عن الطلاق لا الفسخ لان الفسخ يقوم بالطرفين لا بالزوج وحده ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اى فان طلق الزوج المرأة ثالثا فلا تحل المرأة للزوج من بعد الثالث حتى تنكح زوجا غيره ويطيها ويطلقها فالشافعى يقول انه متصل بقوله الطلاق مرتان حتى تكون هذه الطلقة ثالثة المتوسط ذكر الخلع فيما بينهما جملة معترضة لانه فسخ لا يصح الطلاق بعده ونحن نقول ان الفاء خاص وضع لمعنى مخصوص وهو التعقيب وقد عقب هذا الطلاق بالافتداء فينبغى ان يقع بعد الخلع وهو ايضا طلاق غايته انه يلزم ان تكون الطلقات اربعة اثنتان فى قوله تعالى الطلاق مرتان والثالثة الخلع والرابعة هذه ولكنه لا باس به فان الخلع ليس طلاقا مستقلا على حدة بل مندرج فى الطلقتين فكانه قيل الطلاق مرتان سواء كانتا رجعيتين فيجب امساك بمعروف او تسريح باحسان او كانتا تاتى ضمن الخلع فتكون ثنتان طلقها بعد المرتين المذكورتين فيما قبل فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الآية وعلى هذا التقرير اندفع ما قيل انه يلزم ان يكون الطلاق الذى بعد الخلع فقط حكمه عدم الحل الذى ليس كذلك وانه يلزم ان لا يكون الخلع الا بعد المرتين عملا بقوله تعالى فان خفتم ولكن يرد ان هذا كله انما يصح اذا كان التسريح بالاحسان اشارة الى ترك المراجعة كما حررت واما اذا كان اشارة الى الطلقة الثالثة على ما روى عن النبى عليه السلام انه قال هو الطلاق الثالث فى يكون قوله تعالى فان طلقها بيانا لذلك ولا تعلق له بمسألة الخلع اصلا فيكون المعنى ان بعد المرتين اما امساك بمعروف بالمراجعة او تسريح باحسان بالطلقة الثالثة فان اثر التسريح بالاحسان فطلقها ثالثة فلا تحل له من بعد الآية هذا خلاصة ما قالوا

جواب سوال

ص٥ قوله اذا كان التسريح بالاحسان اشارة الخ اقول انه لو كان التسريح اشارة الى الطلقة الثالثة يلزم حمل قوله تعالى فان طلقها على الاعادة وان كان اشارة الى ترك المراجعة يلزم حمله على الافادة وحمله على الافادة اولى من الاعادة واجاب الاول والثانى بطريق المنع والثالث بطريق التسليم ص٥ قوله اذا كان اشارة الى ترك المراجعة الخ اقول وما قاله عليه السلام محمول على المجاز والمعنى المجازى هو ترك المراجعة فالعلاقة بينهما ان بعد الطلقة الثانية ترك المراجعة يلزم الخلع فترك المراجعة كالملزوم والخلع كاللازم ص٥ قوله فلا تحل الخ اقول انه اشارة الى وقوع الطلاق بعد الخلع ثابت بقوله عليه السلام الخلع طلقة بائنة وذلك لان بعد البائن يقع الطلاق ان كان العدة باقية فكذا بعد الخلع الخ

ص٥ قوله فعلم الخ اقول ان ابن الله تعالى جبهانى قولهان لا يقيما حدود الله ثم حض جانب المرأة مع ان المرأة لا تخلص بالافتداء الا بالافضل الزوج فكان بنا بالطريق الضرورة بيان ان فعل الزوج حوالة تقدم فيما سبق وهو الطلاق كذا فى التلويح فان قلت لم لا يجوز ان يكون فعل الزوج هو نفس ذلك الافتداء قلت لانا لم نكن بد من تقرير فعل الزوج فتقرير ما هو من جنس السابق اولى فافهم ص٥ قوله ثم قال اى الله تعالى ص٥ قوله فيما بينهما اى بين قوليه فطلقها الطلاق مرتان الخ وفان طلقها الخ ص٥ قوله فانه اى لان الفاء اى فى قوله تعالى فان طلقها ص٥ قوله ان يتعاقبا اى الطلاق ص٥ قوله هى هذه اى التى قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الآية ص٥ فانه قيل الطلاق الخ توضيحه ان الطلاق فى الآية محمول على الرجعى على تقدير عدم اخذ المال وعلى البائن بالخلع على تقدير اخذ المال والباقى ظاهر

ص٥ قوله لانه يلزم ان يكون الخ اقول ان ابن الله تعالى جبهانى قولهان لا يقيما حدود الله ثم حض جانب المرأة مع ان المرأة لا تخلص بالافتداء الا بالافضل الزوج فكان بنا بالطريق الضرورة بيان ان فعل الزوج حوالة تقدم فيما سبق وهو الطلاق كذا فى التلويح فان قلت لم لا يجوز ان يكون فعل الزوج هو نفس ذلك الافتداء قلت لانا لم نكن بد من تقرير فعل الزوج فتقرير ما هو من جنس السابق اولى فافهم ص٥ قوله ثم قال اى الله تعالى ص٥ قوله فيما بينهما اى بين قوليه فطلقها الطلاق مرتان الخ وفان طلقها الآخر ص٥ قوله فانه اى لان الفاء اى فى قوله تعالى فان طلقها ص٥ قوله ان يتعاقبا اى الطلاق ص٥ قوله هى هذه اى التى قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الآية ص٥ فانه قيل الطلاق الخ توضيحه ان الطلاق فى الآية محمول على الرجعى على تقدير عدم اخذ المال وعلى البائن بالخلع على تقديرا خ

والبسطی فی التفسیر احمدی ووجب مهر المثل بنفس العقد فی المفوضة عطف علی قوله صح ایقاع الطلاق وتفریع علی حکم الخاص ای ولاجل ان العمل الخاص واجب ولایحتمل البیان وجب مهر المثل بنفس العقد من غیر تاخیر الی الوطی فی المفوضة وهو ان کان بکسر الواو فالمعنی التی فوضت نفسها بلا مهر وان کان بفتح الواو فالمعنی التی فوضها ولیها بلا مهر وهو الاصح لان الاولی لاتصلح محلا للخلاف اذ لایصح نکاحها عند الشافعی وتحقیقه ان المراة التی فوضها ولیها بلا مهر او علی ان لا مهر لها لایجب المهر لها عند الشافعی الا بالوطی فلو مات احدهما قبل الوطی لایجب المهر لها عند الشافعی وعندنا یجب کمال مهر المثل عند العقد فی الذمة ویجب اداؤه عند الوطی والموت عملا بقوله تعالی واحل لکم ما وراء ذلکم ان تبتغوا باموالکم فقوله ان تبتغوا بدل من وراء ذلکم او مفعول له بتقدیر الامر ای احل لکم ما وراء المحرمات لان تبتغوا بامواکم فالمراد لفظ خاص وضع لمعنی معلوم وهو الالتقاء وقیل الابتغاء لفظ خاص وضع لمعنی معلوم وهو الطلب علی کل تقدیر یوجب ان یکون ابتغاء البضع ملصقا بالمهر ذکرا فان لم یذکر فی اللفظ فلا اقل من ان یکون ملصقا فی الوجوب علی الذمة ولکن یشترط ان یکون الابتغاء صحیحا حتی لو کان بالنکاح الفاسد یجب التراخی الی الوطی بالاجماع وکذا لو کان هذا الابتغاء لا بطریق النکاح بل بطریق الاجارة او المتعة او بطریق الزنا لاحتمال ان لا یفعل لا یجب المال صلا وایه یشیر قوله تعالی محصنین غیر مسافحین ففی هذا المقام اعتراضات دقیقة بینتها فی حاشیة التفسیر الاحمدی وکان المهر مقدرا شرعا غیر مضاف الی العبد عطف علی ما سبق وتفریع علی حکم الخاص ای ولاجل ان العمل بالخاص واجب ولایحتمل البیان کان المهر مقدرا من جانب الشارع غیر مضاف تقدیره الی العباد وبیانه ان تقدیر المهر عند الشافعی مفوض الی ای العباد واختیارهم فکل ما یصلح ثمنا یصلح مهرا عنده وعندنا وان کان لا یقدر

فی باب المهر قوله وقیل القائل الزاهد السرخسی ملا من عنده بقبول لان مادة التقریر علی الباء والاعلی الابتغاء قوله البضع بالفرج زین کذا فی الغیاث قوله فان لم یذکر ای المهر قوله فلا اقل من ان یکون ای ابتغاء البضع ثم ان الفتح فی صدقات الدرودی البخاری عن سهل بن ساعد ان امراة وهبت النبی صلی الله علیه وسلم لنفسها فقال رجل یا رسول الله زوجنیها فقال زوجناکها بما معک من القرآن فعلم الالصاق بالمال لیس بضروری فاذن هذا دلیل علی ان الباء فی الحدیث للمقابلة کذا قال العینی فی شرح صحیح البخاری قوله ولکن بشرط الخ لما کان یتبادر من الآیة ان ابتغاء النساء ای ابتغاء کان یکون متعلقا بالمال فبین علیه ان الابتغاء لو کان بالنکاح الفاسد کالنکاح بغیر شهود ونکاح معتدة الغیر ونکاح اخت الزوجتین فی عدة الاخری فی الطلاق البائن ونکاح الامة علی الحرة لا یجب المال بنفس العقد عندنا کما ان ظاهر الآیة وان ظاهر اذا لم یثبت بالخلوة لتحکم للفساد بالعقد فاذا دخل بها فلها مهر المثل لو لم یکن لها مسمی وان کان لها مسمی فان کان مساویا المهر المثل او اقل منه فلها المسمی وان کان زائدا علی المثل فلها مهر المثل وبینا لزیادة کذا فی مجمع البرکات ولو کان بالاجارة او بالمتعة او بالزنا لا یجب المال صلا وقد فعله الشارح بقوله ولکن یشترط الخ ثم اعلم ان الامة لا تجوز وهو حرام بالاتفاق علیه الائمة الاربع وشهد علی حرمتها الاحادیث الصحیحة ونسبة الاباحة الی الامام مالک افتراء وکذب ناقل عن ابن عباس سیاتی فقد صح رجوعه عنه وتصریحه بانه لا یقول بحل المتعة لامراة اتمتع بک کذا مدة بکذا من المال وثانیا ان ذکر الزنا بعد الاجابة والمتعة بقبیل لذکر العام بعد الخاص فافهم قوله والبدی الی ان الشرط الابتغاء الصحیح قوله محصنین الخ فی المدارک الاحصان بمعنی العفة والتحصین النفس من الوقوع فی الحرام والمسافح الزانی من السفح وهو صب الماء

فتقیید الاحصان فی الآیة بالعفة فاسد فانه محظور شرعا ولذا قال فی العالمگیریة اذا وقع النکاح فاسدا فرق القاضی بین الزوج والمراة وبتقیید عدم المسافحة خرج الاجارة واخواتها قوله اعتراضات الخ منها ان الآیة لا تستقیم فی حق المفوضة لانها انما تدل علی کونه مشروعا بالمال لا علی کونه غیر مشروع بلا مال بل هو مسکوت عنه موقوف علی قیام الدلیل وقد قام الدلیل علی کونه مشروعا بلا مال ایضا وهو قوله تعالی فانکحوا ما طاب لکم وانکحوا الایامی منکم فانه مطلق یجری علیه الطلاق فاقتضیه علی تقییده وفیه ان المطلق یحمل علی المقید فی احکم الواحد والحادثة الواحدة وقیه ان النکاح سبب ولا حکم فیه وفیما سبب من وجه وحکم من وجه فیحمل للاحتیاط وفیه ایضا کذا قال الشارح فی حاشیة التفسیر الاحمدی قوله علی ای علی قوله صح ایقاع الطلاق قوله الشارع ای الله تعالی قوله فان کان الخ لفظة ان زائدة ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

قوله فی هذا المقام اعتراضات کثیرة بینتها فی حاشیة التفسیر الاحمدی الخ وهی ما ذکره فی حاشیة البزدوی المنقول من الکشف ان التمسک بهذه الآیة من اصحابنا لیستقیم فی المفوضة لان فیه دلیل علی کونه مشروعا بمال ولیس فیه دلیل علی نفی کونه مشروعا بالمال بل هو مسکوت عنه موقوف الی قیام الدلیل وقد قام الدلیل علی کونه مشروعا بلا مال عوض وهو قوله تعالی فانکحوا ما طاب لکم الآیة وقوله وانکحوا الایامی فانه بالاطلاق دلیل علی ما ذکرنا قلت حمل المطلق علی المقید فی حکم واحد وحادثة واحدة کما فی کفارة الیمین وهنا کذلک فانه نظر لان المطلق والمقید لیسا حادثة واحدة حتی نحکم بالحمل بل فی السبب هو النکاح لانه سبب للحل وسائر التصرفات والمطلق والمقید اذا اتحدا فی السبب یجری کل واحد منهما علی نسبة واحدة فلا یحمل احدهما علی الآخر فان قیل الاصل فی السبب ایضا ما ذکر صاحب الکشف حتی علی زعم بعضهم قلنا صاحب الکشف صرح بانهما متعارضان فی الحکم قلنا هذا البحث فاسد قول صاحب الکشف وهو دلیل علی ان مشروعا بمال لیس فیه دلیل علی نفی کونه مشروعا بلا مال ممنوع لانه صرح فی البزدوی بان فی الآیة دلیل علی نفی الشرع بلا مال حیث قال فانا احل الاستمتاع بالمال دل علی الحصر فی الحاشیة انما حل الاستمتاع بالمال دل علی الحصر بالاتفاق فکان الحصر دلیلا قاطعا علی نفی کونه مشروعا علی ما لا مال ۱۲

فی جانب الاکثر لکن یقدر فی جانب الاقل هو ان لا یکون اقل من عشرة دراهم عملا بقوله ثم کل علمنا ما فرضنا علیهم فی ازواجهم وما ملکت ایمانهم ای قد علمنا ما قدرنا علیهم فی حق ازواجهم وهو المهر فالفرض لفظ خاص وضع لمعنی التقدیر وکذلک الضمیر المتکلم خاص علی ما قالوا وکذا الاستاد خاص عند صاحب التوضیح فعلم ان المهر مقدر فی علم الله تعالی وقد بینه النبی علیه السلام بقوله لا مهر اقل من عشرة دراهم وکذا نقیس علی قطع الید لانه ایضا عوض عشرة دراهم فالتقدیر خاص وذکر المقدر مجملا محتاجا الی البیان وهذا فی اصطلاح الفقهاء واما فی اللغة فهو حقیقة فان ایجاب القطع ولهذا قال الشافعی ان الفرض ههنا بمعنی الایجاب بقرینة تعدیته بعلی وعطف ما ملکت ایمانهم علی ازواجهم لان المهر لا یقدر فی حق ما ملکت ایمانهم فیکون المراد به النفقة والکسوة وهو واجب فی حق الازواج وما ملکت ایمانهم جمیعا قلنا تعدیته بعلی انما هو لتضمین معنی الایجاب فی عطف ما ملکت ایمانهم بتقدیر فرضنا ان ای وما فرضنا علیهم فیما ملکت ایمانهم علی ان یکون ههنا بمعنی وجبنا والاول بمعنی قدرنا هکذا اتموا ثم ذکر المصنف رحمه الله فی کل من المسائل الثلث فقال عملا بقوله تعالی فان طلقها فلا تحل له من بعد حتی تنکح زوجا غیره فلا جناح علیهما ان یتراجعا ان ظنا ان یقیما حدود الله وتلک حدود الله یبینها لقوم یعلمون وقال عملا بقوله تعالی فان طلقها فلا تحل له من بعد حتی تنکح زوجا غیره فان طلقها فلا جناح علیهما ان یتراجعا ان ظنا ان یقیما حدود الله وتلک حدود الله یبینها لقوم یعلمون وقال عملا بقوله تعالی فان طلقها فلا تحل له من بعد حتی تنکح زوجا غیره فان طلقها فلا جناح علیهما ان یتراجعا ان ظنا ان یقیما حدود الله وتلک حدود الله یبینها لقوم یعلمون فقوله عملا تعلیل لقوله صحا علی طریق اللف والنشر المرتب فقوله فان طلقها فلا تحل له ناظر الی المسالة الاولی وقوله تعالی ان تبتغوا باموالکم ناظر الی المسالة الثانیة وقوله قد علمنا ما فرضنا علیهم ناظر الی المسالة الثالثة وقد بینت کل ذلک بالتفصیل تحت کل مسالة فتامل ثم لما فرغ المصنف عن تعریف الخاص وحکمه وتفریعاته اراد ان یبین بعض انواعه المستعملة فی الشریعة کثیرا وهو الامر والنهی فقال فمنه الامر وهو قول القائل لغیره علی سبیل الاستعلاء افعل ای من الخاص الامر یعنی مسمی الامر لفظه لانه یصدق علیه انه لفظ وضع لمعنی معلوم وهو الطلب علی الوجوب

جواب سوال

قوله وله الاسناد الخ یعنی مسے آه جواب سوال مقدر تقدیره ان الخاص من عوارض الالفاظ فالاسناد نسبة الکلمتین اے الاخرت وجها مرجعه الکیف فکان خاصا فاجاب عنه الشارح بان خاص عند صاحب التوضیح لانه قال الاسناد قائم بالمنتسبین وهما المضاف والمضاف الیه وهما من عوارض الالفاظ فکذا اذا فقد حکم الخاص قوله فالتقدیر خاص آه وهم وهو ان المهر مقدر فی علم الله تعالی مع بیان النبی علیه السلام بانه لا مهر اقل من عشرة دراهم والخلوص عن الخاص لاجل البیان حاصل الدفع ان بین التقدیر والمقدر فرق فنفس التقدیر وهو فعل العالم خاص لاجل البیان وما هما فیه وانما الجعل المقدر الذی هو محل الفعل الاخر وهو لیس بخاص وفی الکلام فیه قوله یعنی مسے الامر آه قوله فی حق ازواجهم وما ملکت ایمانهم ای قد علمنا ما قدرنا علیهم فی حق ازواجهم وهو المهر فالفرض لفظ خاص وضع لمعنی التقدیر وکذلک الضمیر المتکلم خاص علی ما قالوا وکذا الاسناد خاص عند صاحب التوضیح فعلم ان المهر مقدر فی علم الله تعالی وقد بینه النبی علیه السلام بقوله لا مهر اقل من عشرة دراهم وکذا نقیس علی قطع الید لانه ایضا عوض عشرة دراهم فالتقدیر خاص وذکر المقدر مجملا محتاجا الی البیان وهذا فی اصطلاح الفقهاء واما فی اللغة فهو حقیقة فان ایجاب القطع ولهذا قال الشافعی ان الفرض ههنا بمعنی الایجاب بقرینة تعدیته بعلی وعطف ما ملکت ایمانهم علی ازواجهم لان المهر لا یقدر فی حق ما ملکت ایمانهم فیکون المراد به النفقة والکسوة وهو واجب فی حق الازواج وما ملکت ایمانهم جمیعا قلنا تعدیته بعلی انما هو لتضمین معنی الایجاب فی عطف ما ملکت ایمانهم بتقدیر فرضنا ان ای وما فرضنا علیهم فیما ملکت ایمانهم علی ان یکون ههنا بمعنی وجبنا والاول بمعنی قدرنا هکذا اتموا ثم ذکر المصنف رحمه الله فی کل من المسائل الثلث فقال عملا بقوله تعالی فان طلقها فلا تحل له من بعد حتی تنکح زوجا غیره فلا جناح علیهما ان یتراجعا ان ظنا ان یقیما حدود الله وتلک حدود الله یبینها لقوم یعلمون وقال عملا بقوله تعالی فان طلقها فلا تحل له من بعد حتی تنکح زوجا غیره فان طلقها فلا جناح علیهما ان یتراجعا ان ظنا ان یقیما حدود الله وتلک حدود الله یبینها لقوم یعلمون وقال عملا بقوله تعالی فان طلقها فلا تحل له من بعد حتی تنکح زوجا غیره فان طلقها فلا جناح علیهما ان یتراجعا ان ظنا ان یقیما حدود الله وتلک حدود الله یبینها لقوم یعلمون فقوله عملا تعلیل لقوله صحا علی طریق اللف والنشر المرتب فقوله فان طلقها فلا تحل له ناظر الی المسالة الاولی وقوله تعالی ان تبتغوا باموالکم ناظر الی المسالة الثانیة وقوله قد علمنا ما فرضنا علیهم ناظر الی المسالة الثالثة وقد بینت کل ذلک بالتفصیل تحت کل مسالة فتامل ثم لما فرغ المصنف عن تعریف الخاص وحکمه وتفریعاته اراد ان یبین بعض انواعه المستعملة فی الشریعة کثیرا وهو الامر والنهی فقال فمنه الامر وهو قول القائل لغیره علی سبیل الاستعلاء افعل ای من الخاص الامر یعنی مسمی الامر لفظه لانه یصدق علیه انه لفظ وضع لمعنی معلوم وهو الطلب علی الوجوب

قوله یعنی مسے الامر آه قوله فی حق ازواجهم وما ملکت ایمانهم ای قد علمنا ما قدرنا علیهم فی حق ازواجهم وهو المهر فالفرض لفظ خاص وضع لمعنی التقدیر وکذلک الضمیر المتکلم خاص علی ما قالوا وکذا الاسناد خاص عند صاحب التوضیح فعلم ان المهر مقدر فی علم الله تعالی وقد بینه النبی علیه السلام بقوله لا مهر اقل من عشرة دراهم وکذا نقیس علی قطع الید لانه ایضا عوض عشرة دراهم فالتقدیر خاص وذکر المقدر مجملا محتاجا الی البیان وهذا فی اصطلاح الفقهاء واما فی اللغة فهو حقیقة فان ایجاب القطع ولهذا قال الشافعی ان الفرض ههنا بمعنی الایجاب بقرینة تعدیته بعلی وعطف ما ملکت ایمانهم علی ازواجهم لان المهر لا یقدر فی حق ما ملکت ایمانهم فیکون المراد به النفقة والکسوة وهو واجب فی حق الازواج وما ملکت ایمانهم جمیعا قلنا تعدیته بعلی انما هو لتضمین معنی الایجاب فی عطف ما ملکت ایمانهم بتقدیر فرضنا ان ای وما فرضنا علیهم فیما ملکت ایمانهم علی ان یکون ههنا بمعنی وجبنا والاول بمعنی قدرنا هکذا اتموا ثم ذکر المصنف رحمه الله فی کل من المسائل الثلث فقال عملا بقوله تعالی فان طلقها فلا تحل له من بعد حتی تنکح زوجا غیره فلا جناح علیهما ان یتراجعا ان ظنا ان یقیما حدود الله وتلک حدود الله یبینها لقوم یعلمون وقال عملا بقوله تعالی فان طلقها فلا تحل له من بعد حتی تنکح زوجا غیره فان طلقها فلا جناح علیهما ان یتراجعا ان ظنا ان یقیما حدود الله وتلک حدود الله یبینها لقوم یعلمون وقال عملا بقوله تعالی فان طلقها فلا تحل له من بعد حتی تنکح زوجا غیره فان طلقها فلا جناح علیهما ان یتراجعا ان ظنا ان یقیما حدود الله وتلک حدود الله یبینها لقوم یعلمون فقوله عملا تعلیل لقوله صحا علی طریق اللف والنشر المرتب فقوله فان طلقها فلا تحل له ناظر الی المسالة الاولی وقوله تعالی ان تبتغوا باموالکم ناظر الی المسالة الثانیة وقوله قد علمنا ما فرضنا علیهم ناظر الی المسالة الثالثة وقد بینت کل ذلک بالتفصیل تحت کل مسالة فتامل ثم لما فرغ المصنف عن تعریف الخاص وحکمه وتفریعاته اراد ان یبین بعض انواعه المستعملة فی الشریعة کثیرا وهو الامر والنهی فقال فمنه الامر وهو قول القائل لغیره علی سبیل الاستعلاء افعل ای من الخاص الامر یعنی مسمی الامر لفظه لانه یصدق علیه انه لفظ وضع لمعنی معلوم وهو الطلب علی الوجوب

والقول مصدر يراد به المقول ان لازما من اقسام الالفاظ وهو جنس يشمل كل لفظ دل
قوله على سبيل الاستعلاء يخرج به الالتماس والدعاء ويبقى فيه التهديد اخذا فخرج بقوله
افعل للمراد بقوله افعل كل ما كان مشتقا من المضارع على هذه الطريقة سواء كان حاضرا
او غائبا او متكلما معروفا او مجهولا ولكن بشرط ان يكون المقصود منه ايجاب الفعل يعدا لقائل
نفسه عاليا سواء كان عاليا في الواقع لولا ولهذا انسب الى سوء الادب ان لم يكن عاليا وما ذكرنا اندفع ما
قيل ان اريد به اصطلاح العربية فلا حاجة الى قوله على سبيل الاستعلاء لان الالتماس والدعاء ايضا لهما
عندهم وان اريد به اصطلاح الاصول فيصدق على ما اريد به التهديد والتعجيز لانه ايضا على سبيل
الاستعلاء وذلك لانا نتكلم على اصطلاح الاصول وليس المقصود في الاستعلاء بل الزام الفعل وذا لا
يصدق الا على الوجوب بخلاف التهديد والتعجيز ونحوهما ويختص مراده بصيغة لازمة بيانا لكون
الامر خاصا يعني يختص مراد الامر وهو الوجوب بصيغة لازمة للمراد والغرض منه بيان الاختصاص
من الجانبين اي لا يكون الامر الا للوجوب ولا يثبت الوجوب الا من الامر دون الفعل فيكون
نفيا للاشتراك والترادف جميعا وذلك بان يقال ان دخول الباء ههنا على المختص
طريقة قولهم خصصت فلانا بالذكر فتكون الصيغة مختصة بالوجوب دون الاباحة
والندب وهذا نفي الاشتراك ويكون معنى قوله لازمة ان الصيغة لازمة للمراد والانفكاك
عنه ولا يكون المراد مفهوما من غير الصيغة وهو الفعل هذا نفي الترادف او يقال ان الباء
داخلة على المختص به كما هو اصلها اي ليفهم هذا المراد بغير الصيغة وهو الفعل فيكون
هو نفيا للترادف ثم قوله لازمة ان حمل على اللازم الاعم فيكون هو ايضا نفيا للترادف
لان الملزوم لا يوجد بدون اللازم فلا يفهم نفي الاشتراك قط فينبغي ان يحمل
اللازم على اللازم المساوي اي لا يوجد المراد بدون الصيغة ولا الصيغة بدون
المراد فقد فهم حينئذ نفي الترادف والاشتراك جميعا كناية ثم صرح بعد ذلك
بنفي الترادف قصدا فقال حتى لا يكون الفعل موجبا اي اذا كان المراد

جواب سوال

قوله والقول الخ دفع وخل تقريره ان مسمى الامر لفظ فكيف يحمل عليه القول قوله وهو اي القول قوله يخرج به الخ فان طلب الفعل مع التساوي يسمى التماسا
مع الخضوع ودعاء مع الاستعلاء امرا قوله ويبقى الخ فان النهي ايضا قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء قوله والمراد الخ دفع وخل تقديره
ان التعريف غير جامع لعدم شمول الامر الغائب والمتكلم معروفا كان او مجهولا اذ ليس فيهما افعل قوله من مضارع نزال بمعنى انزل
ومن كل فعل لا يكون مشتقا من المضارع بهذه الطريقة وان كان مستعملا في الطلب نحو اوجبت عليك ان تفعل كذا او يجب عليك ان تفعل كذا والعجب من بعض
رحمه الله تعالى انه قال اولا ان في بين القوسين طبائم قال ثانيا ان في الاول اخبارا عن الايجاب وفي الثاني اخبارا عن الوجوب تدبر قوله على هذه
الطريقة اي على الطريقة المعروفة لانحا ذ للامر قوله

المقصود منه اي مقصود القائل من الامر
قوله وبقيد الخ بناء على رائي
الجمهور فانه لو قال للاعلى افعل فيما
ليس من الادب فلو كان المعتبر هو العلو في
نفس الامر لكن هذا امرا لانه يتم ولم
يكن الاستعلاء معتبرا لانهم نصوا على ان الاستعلاء
شرط وعند بعض الحنفية يشترط العلو في الامر
قيل لا يشترط العلو والاستعلاء والتفصيل في
المطولات قوله وبما ذكرنا اي من
الاشتراط قوله قال القائل صاحب
التلويح قوله لان الالتماس وهو قول
لفظ الامر مع التساوي والدعاء وهو قول
صيغة الامر مع الخضوع ايضا امر عندهم اي
عند اهل العربية فلا يكون التعريف جامعا الخ
قوله فيصدق الخ مع ان اريد به التهديد
نحو اعملوا ما شئتم والتعجيز نحو فاتوا بسورة من
مثله ليس امرا حقيقة فلا يكون التعريف
مانعا قوله وذلك الخ قوله وذا اي الامتناع
قوله وذا اي الزام الفعل يصدق الا على الوجوب
ضرار التعريف انما قوله ونحوهما اي الاباحة
ونحوها طلبتم فاصطادوا قوله من الجانبين قال سواء كان حاضرا او
غائبا آه والامر امر حاضر
وهو الذي يطلب منه
الفعل من الفاعل الحاضر
كقولك اضرب وسمي الامر
بغير اللام ايضا امر الغائب
الذي يطلب الفعل من
الفاعل الغائب كقولك
ليضرب اللام للامر المتكلم الواحد
وهو الذي يطلب به الفعل
من الفاعل المتكلم كقولك
لاضرب الا امر المتكلم مع الغير كقولك
لنضرب الا مر المعروف وهو
الذي يكون الفعل
منسوبا الى
الفاعل كاضرب ثم
والامر المجهول هو الذي
يكون الفعل منسوبا الى
المفعول كليضرب و
لتضرب زيدا للغائب
قوله ان يكون المقصود منه
ايجاب الفعل الخ
فيخرج التهديد كقوله
تعالى اعملوا ما شئتم

الفقهاء كما ان قوله بصيغة نفي الترادف بين الفعل والامر قوله لان الملزوم وهو الوجوب لا يوجد بدون اللازم اي يلزم ان الملزوم
يكون عاما يوجد بدون الملزوم فلا يفهم الوجوب بغير الصيغة وهو الفعل فصار نفيا للترادف بين الفعل والصيغة فلا يفهم نفي الاشتراك قط فلا يفيد قوله لازمة فائدة جديدة فيبقى كان
نفي الترادف فهم من الباء والاولى حمل الكلام على ما يفيد فائدة جديدة فيبقى الخ قوله كناية اي لاصراحة قوله نفي الترادف اي بين الفعل والامر قوله المراد

اي الوجوب تمت الاقمار

والتعبير كقوله تعالى فاتوا بسورة من مثله قوله ان حمل على اللازم الاعم الخ واللازم الاعم ان يوجد اللازم بدون الملزوم وان يوجد مع الملزوم واما الملزوم فانه
لا يوجد بدون اللازم اصلا مثاله الحيوان فانه لازم للانسان فانه يوجد بدون الانسان وان يوجد مع الانسان فهو الملزوم فلا يوجد بدون الحيوان واللازم المساوي
ولا يوجد الملزوم بدون اللازم كالانسان والضاحك قوله كناية جواب سوال مقدر تقديره ان يقال لما فهم بصيغة بنفسها كان قوله حتى لا يكون الفعل آه وكذا قوله وموجبه الوجوب
بلا فائدة فاجاب بقوله كناية قال المعرب آه واقول بالاصرح انه يفهم من المامور لما تبرهم ان قوله بالنفس يتعلق بقوله على المامور وليس المعنى عليه بل يتعلق بقوله فانتفع الخيرة

مخصوصا بالصيغة لا يكون فعل النبي عليه السلام موجبا على الامة من غير مواظبة عليه السلام خلافا لبعض اصحاب الشافعي فانهم يقولون ان فعل النبي عليه السلام ايضا موجب اما لانه امر كل امر للوجوب فالامر مشترك للامر القول في حكم الوجوب وهذا الخلاف بيننا وبينهم في كل ما لم يكن سببا منه عليه السلام ولا لجبلته ولا تخصوصا به واما لعدم كونه موجبا بالاتفاق للمنع عن الوصال فخلع النعال متعلق بقوله حتى لا يكون الفعل موجبا حجة لنا اي لمنعه عليه السلام اصحابه عن صوم الوصال فخلع النعال روي انه عليه السلام واصل فواصل اصحابه فانكر عليهم المواظبة في وصال الصوم فقال ايكم مثلي يطعمني ربي ويسقيني يعني انتم لا تستطيعون الصيام متوالية الليل والنهار ولي قوة روحانية من عند الله تعالى تغنيني عن الطعام والشراب حقيقة واسقى من شراب المحبة كما قال قائل شعر وذكرك للمشتاق خير شراب وكل شراب دونه كسراب ولهذا ترى الامة المجاهدين يفطرون من شرب قطرة في اربعينية الفجر عن حد الكراهة وهذا في صوم الفرض والنفل سواء وروي انه عليه السلام كان يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فخلعوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك قال ان جبرئيل عليه السلام اخبرني ان فيهما قذرا اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا فليمسحه وليصل فيهما هذه تمسكات ابي حنيفة واما الشافعي فقال تارة على سبيل التنزل ان الفعل للوجوب كالامر لانه عليه السلام شغل عن اربع صلوة يوم الخندق فقضاهن مرتبة وقال صلوا كما رأيتموني اصلي فجعل متابعة افعاله لازمة لامته فاجاب عنه المصنف بقوله والوجوب استفيد بقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي لا بالفعل اذ لو كان الفعل موجبا لا تبعوه بمجرد رؤية الفعل ولم يحتاجوا الى هذا القول وقال تارة على سبيل الترقي ان الفعل قسم من الامر لان الامر نوعان قول وفعل لانه اطلق الله تعالى لفظ الامر على الفعل في قوله وما امر فرعون برشيد اي فعله ان القول

ف۱ قوله فعل النبي الخ اشار الى ان الالف واللام على الفعل في قول المصنف حتى لا يكون الفعل الخ للعهد اي موضوع عن المضاف اليه ف۲ من غير مواظبة فيه ان الفعل مع المواظبة ليس بموجب ايضا لا ترى ان الاعتكاف سنة مؤكدة مع انه صلى الله عليه وسلم واظب عليه كذا في الهداية فعلم ان المواظبة مع الانكار على الترك موجب قدر به ف۳ قوله على الخ بنا على سبيل الترقي بان الامر قسمان قول وفعل ف۴ قوله الا انهم الخ دليل على التنزل بان الفعل ليس بقسيم من الامر لانه كالامر في افادة الوجوب ف۵ قوله والا تحاي والاكان الفعل الخ اي لانه عليه السلام سهو كالزلات اوكان طبعا كمارات الاكل والشرب اوكان مخصوصا به دليل خارجي كوجوب التهجد وتزوج الزائد على الاربع فليس هذا موجبا بالاتفاق بيننا ومن اصحاب الشافعي واذا كان فعله عليه السلام بيانا للمجمل كفعله عليه السلام يد السارق من الكوع فانه بيان لقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فكما ان المجمل فان كان موجبا فهو موجب وان كان نادبا فهو نادب واجب فكذا بيانه فهو سبيل سهوا ولا طبعا ولا مخصوصا ولا بيان مجمل فهو مثل الخلاف فعندنا ليس بموجب لكنه لما صدر من المعصوم فيكون جائزا بلا مرجوحية والوجوب صفة زائدة لا تثبت بدون الدليل وكان من عادته الشريفة ان يتم بيان الوجوب بالا يخفى بحيث لو فعل الفعل مثلا يثبت الوجوب بمجرد انها الفعل كذا في التقرير ف۶ قوله وحجة لنا الاصان يتوجه ويقول ان هذه افعال مختلفة به صلى الله عليه وسلم فان صوم الوصال كان مخصوصا به عليه السلام وكذا باخبار جبرئيل عليه السلام وهو كان مخصوصا به عليه السلام كذا قال ابن الملك فتدبر فتخرج عن محل الخلاف فافهم ف۷ قوله اي لمنعه اياه الى ان الالف واللام على قول المصنف للعهد عوض عن المضاف اليه ف۸ قوله من صوم الوصال هو الصوم على التصوم به دون الافطار ليلا كذا في المرقاة وفي العالمكيرية من ان صوم الوصال ان يصوم اسبوعا كاملا ولا يفطر في الايام التي نهي عنها فقط وقد استثنيت على حدة بقولنا صوم الوصال بصوم الدهر فعليك الاستيعاب ف۹ قوله وروي الخ في المشكوة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال له رجل انك تواصل يا رسول الله قال واكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني متفق عليه ف۱۰ قوله فانكر الخ قيل ان النهي للتحريم وقيل للتنزيه ف۱۱ قوله من شراب المحبة اي ابدا الى ان الطعام والسقي في الحديث ليسا محمولين على الظاهر بل المراد انه تعالى يفيض عليه صلى الله عليه وسلم فيضا يشغله صلى الله عليه وسلم عن الطاعم والشارب بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة كذا في المرقاة وقيل ان المراد بالحديث انه لطيم وليستطيع من طعام الجنة فنقله امامها الرازي في التفسير الكبير وفيه انه لو تحقق الاطعام حقيقة ولو من طعام الجنة لم يكن مواصلا تدبر ف۱۲ قوله كرسل الخ في الغياث سراب بالفتح الخ ور ايام گرما مسافر تشنه ما تابش آفتاب ريگ صحرا را دور چون آب مينمايد وگاه هست در شب اهتاب نيز همچنين مينمايد ف۱۳ قوله والبداءة الخ اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم فمثلي الصوم ف۱۴ قوله وهنا اي كراهة صوم الوصال ف۱۵ قوله وروي الخ اخرجاه ابو داود عن ابي سعيد الخدري والقذر محركة بالدي نظافت كذا في منتهى الارب ف۱۶ قوله تمسكات الخ اي على ان الفعل ليس بواجب ف۱۷ قوله مالك الشافعي اي بعض اصحاب الشافعي كما يفهم من قول المصنف قبيل هذا خلافا لبعض اصحاب الشافعي ف۱۸ قوله يوم الخندق هو غزوة الاحزاب حفر المهاجرون والانصار حولها خندقا حول المدينة وانما سميت غزوة الاحزاب لاجتماع جماعات الكفار لقتال النبي صلى الله عليه وسلم كذا في بعض شروح صحيح البخاري وما فيه من تفسير الجلالين من ان غزوة الاحزاب غير يوم الخندق فمردود عن القلم وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء ف۱۹ قوله فاجاب عنه المصنف الخ وقد اجاب عنه ابن الهمام بان قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي ما وقع بعد قضاء الصلوات يوم الخندق بل في حادثة اخرى والامر في هذا القول ليس للوجوب فان صلاة صلى الله عليه وسلم كانت تشتمل على السنن والمندوبات ولا تجب مع جميعها ف۲۰ قوله فالوجوب الخ اي وجوب الاتباع في الصلوة استفيد الخ وقد تسامح في التعبير حيث قال واجاب فعله عليه السلام استفيد من قوله صلوا انتهى فان القول بان كون الفعل موجبا مستفاد من هذا الحديث هو على تخصيص بعض اصحاب الشافعي رحمه الله فلا حسن فالاحسن ما قال المصنف ف۲۱ قوله لا بالفعل الخ اي ان اصل الجواب منع كون الوجوب مستفادا من الفعل وان ذكره المصنف في صورة الدعوى مع ان المنع في محل المنع والوجوب استفيد الخ لانه يجوز ان يكون مستفادا من الفعل والقول وانما هو احد هما لا محض تدبر ف۲۲ قوله لانه بعد امر الله تعالى الرسول ف۲۳ قوله الى هذا القول اي صلوا كما رأيتموني اصلي ف۲۴ قوله فتمسكوا الخ تحريز ان الفعل لكل امر للوجوب فالفضل لهذه الحجة وقد يمنع الكبرى فلا يجوز ان يكون فرد من الامر وهو القول للوجوب

جواب سوال

ف۱ قوله الامة المهايئة اي كوشش كنندگان ف۲ قوله في ارجوزته يقال لها في العارضية جلد ۲ ف۳ قوله على سبيل الترقي اي على سبيل استواء الفعل مع القول ۱۲

لا یوصف بالرشید وانما یوصف بالسدید فاجاب عنه بقوله لانه سمی الفعل لان سببه
ای سمی الفعل بلفظ الامر لان الامر سبب للفعل فیکون من باب المجاز وانما الکلام فی الحقیقة
ولما فرغ عن نفی الترادف فصلا شرع فی نفی الاشتراک فقال موجبه الوجوب لا الندب
والاباحة والتوقف یعنی ان موجب الامر الوجوب فقط عند المعتزلة لا الندب کما ذهب الیه بعضهم
الاباحة کما ذهب الیه بعضهم لا التوقف کما ذهب الیه بعضهم لا الاشتراک لفظا او معنی بین
الثلثة او الاثنین کما ذهب الیه آخرون ولم یذکره المصنف لانه یفهم مما ذکره التزاما فان اهل
الندب یقولون الامر للطلب فلا بد ان یکون جانب الفعل فیه راجحا حتی یطلب لانه الندب
الندب فی هذا القوله تعالی فکاتبوهم ان علمتم فیهم خیرا واهل الاباحة یقولون ان معنی
الطلب ان یکون ماذونا فیه ولا یکون حراما واداء ناه هو الاباحة وهذا کقوله تعالی
فاصطادوا والمتوقفون یقولون ان الامر یستعمل لستة عشر معنی کالوجوب والاباحة
والندب والتهدید والتعجیز والارشاد والتسخیر وغیر ذلک فما لم تقم قرینة علی
احدها لم یعمل به فیجب التوقف حتی یتعین المراد وعندنا الوجوب حقیقة الامر
فیحمل علیه مطلقه ما لم تقم قرینة تخالفه واذا قامت قرینة یحمل علیه علی حسب المقام
سواء کان بعد الحظر او قبله متعلق بقوله وموجبه الوجوب ورد علی من قال ان
الامر بعد الحظر للاباحة وقیله للوجوب علی حسب ما یقتضیه العقل والعادة کقوله تعالی واذا
حللتم فاصطادوا ونحن نقول ان الوجوب بعد الحظر ایضا مستعمل فی القرآن کقوله
تعالی فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشرکین حیث وجدتموهم والاباحة فی قوله تعالی
واذا حللتم فاصطادوا لم یفهم من الامر بل من قوله تعالی احل لکم الطیبات ومن
ان الامر بالاصطیاد انما وقع منة ونفعا للعباد واذا کان فرضا فیکون حراما علیهم
فینبغی ان یکون الامر عند الاطلاق للوجوب انما یحمل علی غیره بالقرائن والمجاز ثم
شرع فی بیان دلائل الوجوب فقال لانتفاء الخیرة عن المامور بالامر بالنص

عن کون اللفظ موضوعا لمعنی واحد او عن المعانی
اجدا وو الاشتراک المعنوی عبارة عن کون
..... اللفظ موضوعا لمعنی واحد کلی له
افراد وثانیا انه روی عن الشافعی انه مشترک
لفظا بین الوجوب والندب ونقل عن الشیخ
ابی منصور الماتریدی انه موضوع للاقتضاء
حتی کان اوفی بافعاله مشترکا معنویا بینهما ...
وقیل هو مشترک لفظا بین الوجوب والندب
والاباحة وقیل مشترک معنی بین هذه الثلثة بان
یکون موضوعا للاذن الشامل لهذه الثلثة وهو
قوله لم یذکره ای الاشتراک قوله لانه ای لان
الخ فانه لا ینافی کون الندب والاباحة موجب
الامر فهو انه لیس مشترکا لفظا بین الاثنین او الثلثة
وما قال ان موجب الامر الوجوب فهو انه لیس مشترکا
معنی بین الثلثة او الاثنین فانه علی الاول موجبه
الاذن وعلی الثانی موجبه لا اقتضاء علی ما قدمنا
تدبر قوله وانما واللام فیه للاباحة فافهم
منه اویان فالمنع عن الترک کما هو فی الوجوب
فامر زائد علی الرجحان قوله فکاتبوهم الخ
قال الله تعالی والذین یبتغون الکتاب مما ملکت ایمانکم
فکاتبوهم ان علمتم فیهم خیرا ای مالا واستطاعة
لاداء مال الکتابة وهی ان یقول السید لعبده
کاتبتک علی کذا من المال فان اداه فهو حر وان
بقی علیه شیء فهو عبده فامر الکتابة ههنا للندب قوله
فان یکون ای الفعل قوله فاصطادوا
فالاصطیاد مباح قوله والسعی اشار بهذا
الی ان وجوب الجمعة هو السعی لا الصلوة وقوله
الاباحة کما مر لفظا وقیله للوجوب کما سبق وقوله
التهدید وهو مخاطبة الغیر
بالغضب نحو اعملوا ما شئتم وتقریب الاقتدار وان
جعلوا متاعا آخر وهو الاطراح مع تخویف نحو قل تمتع بکفرک
قلیلا التعجیز نحو فاتوا بسورة من مثله والارشاد
نحو واشهدوا اذا تبایعتم وهو قریب من الندب
الا ان متعلق بالمصالح الدنیویة والندب بالاخرویة
الاخرة والتسخیر نحو کونوا قردة خاسئین
الاثنان کلوا امامکم الله فان هذا الامر لا ینافی
بقرینة قوله ما رزقناکم الله ط الاکرام نحو ادخلوها بسلام آمنین فان بسیاق قرینة علی ان الامر
للاکرام کما ان الاباحة کما نقول لمن تهیأ ذق یا
التسویة کقوله تعالی اصبروا او لا تصبروا سواء علیکم الدعا
نحو اللهم اغفر لی یسمی التمنی نحو یا مالک لیقض علینا
ربک لا احتقار نحو قول موسی علیه السلام

لمعجزة فرعون احتقارا لهم القوا انتم ملقون یسمی التکوین نحو کن فیکون التادیب نحو قوله علیه السلام لابن عباس رضی الله عنهما کل بیمینک هو قریب من الندب الا ان الندب لثواب الآخرة والتادیب لتهذیب الاخلاق واصلاح العادات قوله قولنا الوجوب حقیقة الامر اشارة الی ان المراد بالوجوب اللازم وهو الوجوب اللغوی لا الفقهی فتدبر الواجب القطعی والظنی لان من انکر الامر الثابت بخبر الواحد یکفر ولو خص بالامر القرآنی لکان منا للزوم القطعی لانه تخصیص کذا فی شکوة الانوار قوله بعد الحظر ای من قبل الامر قوله ای من الشافعیة قوله واذا حللتم الخ ای اذا خرجتم من الاحرام فاصطادوا فالاصطیاد کان حلالا سابقا ثم حرم بسبب الاحرام فکان
قوله تعالی فاصطادوا اعلما بان سبب الحرم قد ارتفع وعادا لامر الی اصله قوله ایضا مستعمل الخ فالحظر المتقدم علی الامر لا یصلح قرینة لصرفه عن الوجوب الی
الاباحة قوله قولنا الاشهر الحرم هی ارابعة رجب ذو القعدة وذو الحجة والمحرم فالقتال فی بقیة الاشهر کان محظورا فعفا عنا ثم ثبت وجوبه قوله قوله والاباحة الخ جواب عن
سوال الخصم قوله من قوله تعالی الخ هذه قرینة نقلیة قوله ومن ان الخ هذه قرینة عقلیة قوله لانتفاء الخیرة الخ فالخیرة من لوازم الندب والاباحة
فاذا انتفت انتفیا والخیرة بکسر الاول وفتح الثانی الاختیار کذا فی الصحاح وقوله عن المامور وقوله بالنص متعلقان بالانتفاء وتعلق الثانی بعد تقیید الانتفاء بالاول وقوله بالامر متعلق بالمامور

۱ قولہ ای انما قلنا الخ یا مالی ان الجار فی الاستثناء اکثر تاخر الخ متعلق بقولہ موجبہ الوجوب الخ ۲ قولہ وہو ای النص ۳ قولہ لہم الضمیر راجع الی المؤمن والمؤمنۃ وآثر جمع الضمیر باعتبار معنی من فی سیاق النفی ۴ قولہ ان امر ہم الضمیر راجع الی اللہ ورسولہ وانما جمع لتعظیم ۵ قولہ اذا حکم اللہ ورسولہ الخ یا مالی ان اقتضاء فی ہذہ الآیۃ یعنی الحکم کما فی قولہ تعالے وقضی ربک ان لا تعبدوا الا ایاہ ای حکم وشرع الاقتضاء ہہنا بمعنی التعلق کما فی قولہ تعالی فتضحک من سبع سنوات ای تطعمن لان استنادہ الی الرسول بالی عن ہذا المعنی واما اطلاق الاقتضاء علی تعلق الارادۃ الآیۃ بوجہ فمجاز لا یصار الیہ ۶ قولہ لانہ تجاری منتہی الامر بالتیسیر فرباری نمود ۷ قولہ وقیل النہی انما ہو عن اعتقاد الحرمۃ وکلمۃ التعریض یا مالی ان النہی الاول اقوی دلالۃ لدلالتہ علی انتفاء الکبیرۃ صراحۃ ودلالۃ النہی یدل علیہ التزاما ۸ قولہ لان الامر بالسجود اذا امر بترک ای بالسجود کان بمنزلۃ قولہ اسجد والآدم کلمۃ لا زائدۃ ۹ قولہ الوعید الثانی فالخبر الوعد وہو قولہ من امر الرسول ایاہ الی ان الضمیر فی قولہ تعالی عن امرہ یرجع الی الرسول والامر مصدر مضاف فیفید العموم واعتد صلی اللہ علیہ وسلم وان کان الآیتان باوامر الرسول بواسطۃ الامر الشفوی اجابا بالطریق الاولی ۱۰ قولہ علیہ ای علی ہذا الاستدلال ۱۱ قولہ انہ موقوف الخ تقریرہ انہ لا یسلم ان الاستدلال بہذا النص موقوف علی ان یکون ہذا الامر للوجوب لجواز ان یکون ہذا الامر للندب ثم یستدل بقولہ تعالی لیحذر الذین الخ علی الوجوب لکون ہذا الامر للوجوب لانا نقول ان ہذین الامرین المطلوب فیہما التوقف الدلیل علی المطلوب ہی المصادرۃ علی المطلوب ۱۲ قولہ لانہ الخ سلمنا قولہ لانہ موقوف الی آخرہ ۱۳ قولہ علی ربہ الانکار فالوعید الوارد فی الآیۃ انما ہو فی حق المنکرین لامر الرسول دون المقرین ۱۴ قولہ لان سیاق الکلام الخ توضیحہ ان النزاع انما ہو فی ان موجب امر الرسول ہو الوجوب فیسلم النزاع فیما فی الامر ویمنع الوجوب فنقول سیاق الکلام دال علی ان ہذا الامر انما یفید استحقاق العقوبۃ علی المخالفۃ لا یفید الوجوب لانہ یفید الوجوب فنقول سیاق الکلام دال علی ان ہذا الامر انما یفید استحقاق العقوبۃ علی المخالفۃ لا یفید الوجوب لانہ یفید الوجوب ۱۵ قولہ ان سیاق الکلام الخ توضیحہ ان النزاع انما ہو فی ان موجب امر الرسول ہو الوجوب فیسلم النزاع فیما فی الامر ویمنع الوجوب فنقول سیاق الکلام دال علی ان ہذا الامر انما یفید استحقاق العقوبۃ علی المخالفۃ لا یفید الوجوب لانہ یفید الوجوب ۱۶ قولہ ان المخالفۃ الخ ای المخالفۃ عند الموافقۃ وہو اتیان المامور بہ ۱۷ قولہ فان قلت الخ تقریرہ ان قولہ علی ما قبلہ ای قولہ استحقاق العقوبۃ الخ ۱۸ قولہ علیہ ای علی ان موجب الامر الوجوب ۱۹ قولہ لانہم اجمعوا الخ فیہ یا مالی ان قولہ اجماع الصحابۃ ہو اجماع اہل اللغۃ والعرف ویمکن ان یقال ان المراد من الاجماع فی کلامہ المعنی اللغوی وہو التقریر ان ثمۃ فی کل عصر کانوا مجتہدین فی الجواب .... الجہادات الی الامر ویستدلون بصیغۃ الامر اذا لم یقترن بما یدل علی الوجوب بلا یعیبون من الوجوب فیدل ہذا علی ان الوجوب مفہوم الامر بالقرینۃ وہذا الخ فیہ انہم کانوا اجماعا منہم علی ان الامر للوجوب کذا فی التحقیق ۲۲ قولہ لان الطلب بلفظ الخ فان قلت ان کان مجموع تحقق الطلب من لفظ الامر کصیغۃ افعل مثلا فلم لا یجوز ان یکون

الامر كذلك حالا على معنى الوجوب وليس هذا الا لاثبات اللغة بالقياس بل لاثبات كون الاصل عدم الاشتراك وقيل المعقول هو ان السيد اذا امر غلامه بفعل ولم يفعل استحق العقاب فلو لم يكن الامر للوجوب لما استحق ذلك وقد نقل في بيان النصوص والمعقول وجوه اخر تركناها للاطناب ثم شرع المصنف في بيان انه اذا لم يرد بالامر الوجوب فاذا حكمه فقال واذا اريد به الاباحة او الندب اى اذا اريد بالامر الاباحة او الندب وعدل عن الوجوب في اختلف فيه فقيل انه حقيقة لانه بعضه اى ان الامر حقيقة في الاباحة والندب ايضا لان كل واحد منهما بعض الوجوب وبعض الشئ يكون حقيقة قاصرة لان الوجوب عبارة عن جواز الفعل مع حرمة الترك والاباحة جواز الفعل والندب هو جواز الفعل مع رجحانه فيكون كل منهما مستعملا في بعض معنى الوجوب وهو معنى الحقيقة القاصرة التي اريدت بلفظ الحقيقة وهو مختار فخر الاسلام وقيل لا لانه مجاز اصله اى قيل لانه ليس بحقيقة بل مجاز لانه قد جاوز اصله وهو الوجوب لان الوجوب هو جواز الفعل مع حرمة الترك والاباحة جواز الفعل مع جواز الترك والندب هو رجحان الفعل مع جواز الترك فالحاصل ان من نظر الى الجنس الذي هو جواز الفعل فقط ظن انه مستعمل في بعض معناه فيكون حقيقة قاصرة ومن نظر الى الجنس والفصل جميعا ظن ان كلا منهما معان متباينة وانواع على حدة فلا يكون الا مجازا واما تحقيق ان هذا الاختلاف في لفظ الامر او في صيغة الامر فسيذكر في التلويح بما لا مزيد عليه ثم لما فرغ المصنف عن بيان ان الموجب في حكمه اراد ان يبين انه هل يحتمل التكرار او لا فقال ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله اى لا يقتضي الامر باعتبار الوجوب التكرار كما ذهب اليه قوم ولا يحتمله كما ذهب اليه الشافعي يعني اذا قيل مثلا صلوا كان معناه افعلوا الصلوة مرة ولا يدل على التكرار عندنا اصلا وذهب قوم الى ان موجب الامر التكرار

جواب سوال

قوله فذكرت التوضيح فالاكثرون على ان نهاية الاختلاف انما وقع في رفع الامر اعني صيغة الامر وهو فعل صيغة في الوجوب الكامل كما ان موجب الامر اعني الصيغة الوجوب حقيقة والندب والاباحة وغيرها من المعاني مجازا والصيغة اذا استعملت في الوجوب فذلك حقيقة الصيغة واذا استعملت في الندب والاباحة يكون حقيقة قاصرة عند فخر الاسلام ومجازا عن الكرخي والجصاص ولا يرد على ما ذكرنا اولا ان الصيغة في غير الوجوب مجاز التفاقا عند فخر الاسلام والكرخي والجصاص لانا نقول على مذهب الكرخي والجصاص ظاهر وانا فخر الاسلام فنقول ان كلامه إن الصيغة عند الاطلاق حقيقة في الوجوب خاصة وعند القرينة حقيقة قاصرة في الندب والاباحة ونظيره لفظ العشرة مثلا حقيقة في الكل عند الاطلاق وحقيقة قاصرة في سبعة عند انضمام الفرقة مثلا وبثلاثة عند البعض مع الاختلاف في لفظ الامر مع ان ليس حمل النفي اى نفي الامر من الصيغة الندب في مثل السلوة النفي فانه يقال امرته بصلوة فتغلى وهذا النفي انما هو من نفظ الامر لا من الصيغة فتغلى من الصيغة كذا في التلويح ۱۲ ۱۲ ۱۲

انما هو في اطلاق لفظ الامر لا في صيغة والالزم الفناني بين قوليه واستدل على الثاني بانه لم يقل بكون المباح امورا بالاتفاق مع ان المعتزلة فسروا الامر على صيغة الاباحة مجازا واما اطلاق الامر على صيغة الندب فقد خالف فيه الكرخي والجصاص كما في اصول ابن الحاجب وغيره فظهر الاباحة والندب في سلك واحد وتخصيص الخلاف بالكرخي والجصاص ينادي على ان محل الخلاف ليس اطلاق لفظ الامر وللفريقين ادلة تذكر في المبسوطات قوله اى بيان الوجوب وحكمه اى بيان موجب الامر وحكمه قوله اذا علمت ان الخلاف في ان الامر المقيد بالتكرار يفيد التكرار او المرة يفيد بانا الخلاف في الامر المطلق قوله التكرار هنا بفعل مرة بعدا خرى قوله قوم منهم ابو اسحق الاسفرائي من اصحاب الشافعي قمر الامتار

لانه لما نزل الامر بالحج قال اقرع بن حابس ا لعامنا هذا يا رسول الله ام للابد ففهم التكرار مع انه كان من اهل اللسان ثم لما علم ان فيه حرجا عظيما اشكل عليه فسأل وذهب الشافعي رحمه الله الى ان محتمله التكرار كان اضرب مختصر من طلب منك ضربا وهو نكرة والنكرة في الاثبات تخص لكنها تحتمل العموم فيحمل عليه بقرينة تقترن بها والفرق بين الموجب والمحتمل ان الموجب يثبت بلا نية والمحتمل يثبت بالنية ودليلنا سياتي سواء كان معلقا بشرط او مخصوصا بوصف ولم يكرر على بعض اصحاب الشافعي رحمه الله فانهم ذهبوا الى انه اذا كان الامر معلقا بشرط كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا او مخصوصا بوصف كقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايدي هما يتكرر بتكرر الشرط والوصف فان الغسل يتكرر بتكرر الجنابة والقطع يتكرر بتكرر السرقة وعندنا المعلق بالشرط وغيره وكذا المخصوص بالوصف وغيره سواء فانه لا يدل على التكرار ولا يحتمله لكنه يقع على اقل جنسه يحتمل كله استدراك من قوله ولا يحتمله كان قائلا يقول لما لم يحتمل الامر التكرار عندكم فكيف يصح عندكم نية الثلث في قوله طلقي نفسك فيقول ان الامر يقع على اقل جنسه وهو الفرد الحقيقي ويحتمل كل الجنس وهو الفرد الحكمي على الاطلاق الثلث لا من حيث انه عدد بل من حيث انه فرد ولا من حيث انه مدلوله بل من حيث انه منوي واليه اشار بقوله حتى اذا قال لها طلقي نفسك انه يقع على الواحد الا ان ينوي الثلث لان الواحد فرد حقيقي متيقن والثلث فرد حكمي محتمل فلا تعمل نية الثنتين الا ان تكون المرأة امة اي لا تصح نية الثنتين في قوله طلقي نفسك لانه عدد محض ليس بفرد حقيقي ولا حكمي وليس مدلولا للفظ ولا محتملا له الا اذا كانت تلك المرأة امة لان الثنتين في حقها كالثلث في حق الحرة فهو واحد حكمي كالثلث في حقها واما اذا قال طلقي نفسك ثنتين فحينئذ انما تقع ثنتان

جواب سوال

ص لكنه دفع وهم يرد على المحذوف وهو ان الامر لا يحتمل التكرار والعدد وانما حذف ولم يذكره لانه يفهم من نفي التكرار لان تكرار اوامر الشرع يستلزم العدد فاذا انتفى التكرار انتفى العدد فكيف يصح نية الثلاثة - في قوله طلقي نفسك فاجاب بقوله لكنه الخ ص قوله لانها حيث آه جواب سوال مقدر تقديره انه اذا كان الامر فردا كان موجبا فينبغي ان يثبت بلا نية فاجاب بقوله لانها الخ حيث .... ص قوله واما اذا قال جواب النقض الذي يرد على قوله ان الاثنين ليس محتمل اللفظ وهو انه اذا قال الرجل لامرأته طلقي نفسك ستين يقع ستين لان ذكر الستين تفصيل وهو انما يكون باعتبار من محملات اللفظ فاجاب الشارح بقوله واما انا آه ۱۲

ص قوله فسأل اقرع بن حابس الخ روى احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها نعم لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا الحج مرة فمن زاد فتطوع ص قوله ثم لما علم اي الاقرع بن حابس ان في التكرار حرجا ص قوله فسأل وأجاب ان الاقرع بن حابس وغيره سائر العبادات تتعلق بالاسباب المتكررة كتعلق الصلاة بالاوقات والصوم بالشهر فقد رأى ان الحج يتعلق بالوقت بحيث لا يصح ادائه قبله وهو متكرر يتعلق بالبيت وهو غير متكرر فاشتبه عليه حاله فسأل وليس سؤاله لعدم التكرار من الامر كما قلتم تدبر ص قوله في الاثبات الخ بخلاف المصدر في النهي فانه يعم لانه نكرة في موضع النفي

ص قوله على اي على العموم والتكرار ص قوله ورد ليدل الخ على ان الامر لا يقتضي التكرار وما تحته ص قوله ان الامر يتكرر الخ فان الوصف كالشرط والشرط مثل العلة والعلة تتكرر الحكم بتكرر ما تعلق به فكذا تكرر الشرط فكذا تكرر الوصف ويمنع اولا كون الشرط مثل العلة فانها تقتضي وجود المعلول والشرط لا يقتضيه ثانيا تكرر الحكم بتكرر العلة كما قيل ان الامر اذا علق جملة لم يجب تكرار الفعل بتكرر العلة بل يوجب تكريره كان مستفادا من دليل آخر فتدبر ص قوله على اقل جنسه اي اقل جنس المعمول به ص قوله استدراك اي دفع للتوهم الناشئ من الكلام السابق وهو قول المصنف ولا يحتمله ص قوله على اقل جنسه وهذا هو المتبادر ص قوله كل الجنس وهذا هو غير المتبادر ص قوله لا من حيث الخ اي لا من حيث ان كل الجنس مدلول له بل الامر مدلوله ص قوله اذا قال الخ قيل ان الطلاق ليس مبدأ طلقي بل مبدأ طلقي يشمل عليه والمراد في مسألة عدم اقتضاء الامر التكرار تكرار المبدأ فما يراد هذا التفريع ههنا انما هو للاشارة كما في الاشتمال ص قوله لانه عدد محض افيد ان اعتبار مجموع الثلث واحدا وعدم اعتبار تجزيه الفردين واحد امع عروض الوحدة الاعتبارية موضع تامل لانه من وجه ويمكن ان يقال بان مجموع الثلث لا يحتمل التعدد كالفرد الحقيقي فهو فرد حكمي بخلاف مجموع الاثنين لاحتمال التعدد فان قلت ان مجموع الثلث كما يصدق على هذه الطلقات الثلث كذلك يصدق على الطلقات الاخر الواقعة على النساء الاخر

وعلى هذه المرأة بعد النكاح الآخر بعد الطلاق فاحتمل التعدد قلت ان المراد كل افراد جنس الطلاق المملوكة لي امرأة واحدة بنكاح واحد وهو الثلث في حق الحرة والثنتان في حق الامة قال الخ ص قوله كالثلث الخ ص قوله لانها تبين باثنتين بينونة غليظة ص قوله واما اذا قال الخ ذكر تقديره ان ثنتين اذ ليس فردا حقيقيا ولا حكميا ولا مدلولا للفظ طلقي ولا محتملا كيف يصح تفسير طلقي نفسك بثنتين في قوله طلقي نفسك ستين ۱۲ قمر الاقمار

ص الفاضل الشيرازي في حاشيته على شرح المختصر العضدي ۱۲ منه ص المفيد بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمه الله تعالى ۱۲ منه

لاجل انه بيان تغيير لما قبله لا بيان تفسير له لان طلقي لا يحتمل ثنتين حتى يكون بيانا له ثم اورد للكم دليلا على ما هو المختار عنده لا قال لان صيغة الامر مختصرة من طلب الفعل بالمصدر الذي هو فرداى انما لا يقتضي الامر التكرار لكنه مختصر من طلب الفعل بالمصدر فقولك اضرب مختصر من اطلب منك الضرب وقوله صلوا مختصر من اطلب منكم الصلوة وقوله طلقي مختصر من افعلي فعل الطلاق والمصدر المختصر منه فرد لا يحتمل العدد وكيف يحتمله ومعنى التوحد مرعي في الفاظ الوحدان فالفعل المختصر منه اولى ان لا يحتمل العدد وبهذا القدر تم الدليل على الاصل الكلي ثم قوله وذلك بالفردية والجنسية والمثنى بمعزل عنهما بيان لمثال المختص اعني قوله طلقي نفسك لان الطلاق هو الذي يتصف بالجنسية والفرد الحكمي بمعزلية المثنى واما ما سواه فلا يعلم فيه الفرد الحكمي الا في آخر العمر وما تكرر من العبادات فباسبابها لا بالامر جواب سوال يرد علينا وهو ان الامر اذا لم يقتض التكرار ولم يحتمله فباي وجه تتكرر العبادات مثل الصلوة والصيام وغير ذلك فيقول ان ما تكرر من العبادات ليس بالامر بل بالاسباب لان تكرار السبب يدل على تكرار المسبب فاي ان وجد الوقت وجب الصلوة ومتى ياتي رمضان يجب الصيام ومهما قدر على ملك المال وجبت الزكوة وهذا لم يجب الحج في العمر الا مرة لان البيت واحد لا تكرار فيه لا يقال ان الوقت سبب لنفس الوجوب والامر انما هو سبب لوجوب الاداء فكيف يكون السبب مغنيا عن الامر لانا نقول ان عند وجود كل سبب يتكرر الامر تقديرا من جانب الله تعالى فكان تكرر العبادات بتكرر الاوامر المتجددة حكما وعند الشافعي لما احتمل التكرار تملك ان تطلق نفسها ثنتين اذا نوى الزوج بيان لخلاف الشافعي في اصل كلي على وجه يتضمن الخلاف في المسالة المذكورة يعني ان عنده

جواب سوال

ف قوله بيان لمثال جواب سوال مقدر تقديره ان ارادة الجنس بالفرد الحكمي لا تتحقق في سائر الاوامر فانه لا يعلم الا في آخر العمر فما الفائدة في قول المانن هذا بالجنسية فاجاب الشارح بقوله بيان الخ ۱۲

ل قوله بيان تغيير الخ قدم البيان المتغير ذكرا بغير الحكم السابق كالشرط واما بيان التفسير فكبيان المجمل والمشترك ۱۲ قوله بالمصدر الخ الباء متعلق بالطلب واللام عوض من المضاف اليه اي مصدر ذلك الامر وعمم المصدر ليشمل المعرف والمنكر ۱۲ قوله اي انما لا يقتضي الخ دليل الاصل لا الدعوى بدليس دليلا لقوله لا تحمل الخ كما فهمه بعض الشراح والاولى الدعوى بلا دليل ۱۲ قوله من طلب منك الخ المراد منه المعنى الانشائي لا الخبري والا فالاختصار منه في محل المنع تدبر ۱۲ قوله والمصدر المختصر منه فرد الخ هذا اما راجع الى ان قول المصنف الذي هو فرد صفة للمصدر ثم اعلم انه يرد ههنا اولا ان ان اريد ان المصدر موضوع للفرد فممنوع كيف وهو موضوع للجنس من حيث هو والواحد مستفاد من التنوين كما قالوا وان اريد ان لفظ فرد لا تثنية له لكنه لا يفيد فالمسلم ان ذلك مانع من احتمال العدد وثانيا ان المسلم ان المصدر المختصر منه معرف فهو والكان فرد مقترن باداة العموم والاستغراق فصار معنى كل فرد فيراد الوقوع كل فرد وهذا معنى احتمال الامر العموم والتكرار فتامل ۱۲ قوله لانضمام الوصفان جمع الواحد وهذا من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة ۱۲ قوله اي من المصدر الذي هو فرد ۱۲ قوله على الاصل الكلي اي ان الامر لا يقتضي التكرار والتجدد ۱۲ قوله وذلك اي التوحد ۱۲ قوله والفرد الحكمي ايضا لان المراد بالجنسية في المتن الفرد الحكمي والمراد بالفردية فرد الحقيقي فالتوحد يكون بالفرد الحكمي والفرد الحقيقي والاطلاق له فرد حقيقي وفرد حكمي وهو المجموع من الثلث في الحرة والاثنين في الامة واما سوى الطلاق كالسرقة والصلوة فلا يعلم فيه الفرد الحكمي الا في المجموع الا في آخر العمر فانه ليس لواحد معين حتى يحمل الحكم في حكم فرد واحد فاذا انتهى العمر صار الفرد الحكمي اي المجموع ۱۲ قوله يرد اي من جانب القائلين بالتكرار ۱۲ قوله ليس بالامر والا استغرقت العبادات الاوقات كلها لدوام الامر واللازم باطل بالاجماع فكذا الملزوم واما الملازمة فلانه ليس في اللفظ اشعار بوقت وليس بعض الاوقات اولى بالتعيين من البعض ۱۲ قوله على ملك المال اي بقدر النصاب الشرعي ۱۲ قوله لان البيت الخ وهو سبب الحج بدليل انه يضاف اليه فيقال حج البيت ۱۲ قوله لنفس الوجوب الخ تفصيله ان لنا خطاب وضع بكون الوقت سببا للوجوب فثبوت الفعل حقا لله على الذمة من هذا الخطاب وهو الوجوب ولنا خطاب تكليف بالاقتضاء فطلب الفعل بايقاعه في العين من هذا الخطاب وهو وجوب الاداء وثبت من هذا ان لا طلب في الوجوب بل في وجوب الاداء فليس الوقت الذي هو سبب لنفس الوجوب مغنيا عن الامر الذي هو سبب لوجوب الاداء بل لا بد منه ۱۲ قوله وعند الشافعي الخ قيل هذا معطوف على قوله لكنه يقع فاورد عليه بانه يلزم عطف الجزئي على الكلي وهو غير مستحسن فاشار الشارح الى دفعه بقوله بيان لخلاف الشافعي الخ تدبر ۱۲ تم القسم الاقمار شرح نور الانوار

لما احتمل كل امر التكرار[1] سواء كان امر الشارع او غيره تلك المرأة في قوله طلقي نفسك
ان تطلق نفسها ثنتين[2] اذا نوى الزوج ذلك[3] وان لم ينو او نوى واحدة فتملك[4] ان تطلق
نفسها واحدة ثم اورد المص بتقريب بيان الامر بيان اسم الفاعل اشتراكها في عدم
احتمال التكرار فقال وكذا[5] اسم الفاعل يدل على المصدر لغة ولا يحتمل العدد فقوله
يدل بيان لوجه[6] التشبيه فلا يحتمل عطفا عليه في بعض النسخ لا يحتمل بدون الواو فيكون
هو بيان وجه التشبيه في قوله يدل وقعا حالا اي كذا اسم الفاعل لا يحتمل العدد حال
كونه يدل على المصدر لغة فهو[7] احتراز عن اسم الفاعل الذي يدل عليه اقتضاء
مثل قوله انت طالق فانه[8] خارج عما نحن فيه وسيأتي بيانه حتى لا يراد بآية السرقة الا سرقة
واحدة وبالفعل الواحد لا تقطع الا يد واحدة تفريع على عدم احتمال اسم الفاعل التكرار
والزام على الشافعي[9] فيما ذهب اليه بيانه ان الشافعي يقول السارق تقطع يده اليمنى
اولا ثم رجله اليسرى ثانيا ثم يد اليسرى ثالثا ثم رجله اليمنى رابعا لقوله عليه السلام[10] من
سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه وعندنا لا تقطع اليد
اليسرى في الثالثة بل تحلف في السجن حتى[11] يتوب لان السارق اسم فاعل يدل على المصدر
لغة والمصدر لا يراد به الا الواحد[12] والكل[13] وكل السرقات لا يعلم الا في آخر العمر
فصار الواحد مرادا يقينا[14] وبالفعل الواحد لا تقطع الا يد واحدة وايضا فاقطعوا دال على
القطع وهو ايضا لا يحتمل العدد فلا تثبت اليد اليسرى من الآية لا يقال فينبغي[15] ان لا
تقطع الرجل اليسرى في الكرة الثانية ايضا لانا نقول ان الرجل غير متعرضة بها في الآية
فلا[16] باس ان يثبت بنص آخر واليد لما كانت متعرضة بها في الآية وتعين اليمنى مرادا منها لا
يجوز ان تثبت اليسرى بخبر الواحد الذي لا يجوز الزيادة به على الكتاب لانه لم يبق
المحل المعين الذي تعين بالاجماع بخلاف[17] الجلد فانه كلما يزني
غير المحصن يجلد لان البدن صالح للجلد ابدا فلما فرغ المصنف

---

[1] قوله سواء كان اي الامر وانما اتممنا الكلام لئلا يتوهم ان الخلاف بيننا وبين الشافعي في الامر الذي من الشارع لا في غيره [2] قوله ذلك اي وقوع الطلاق
ثنتين [3] قوله فلها ان تطلق الخ في الهداية ومن قال لامرأته طلقي نفسك ولا نية له اراد نوى واحدة فقالت طلقت نفسي لهي واحدة رجعية لان المفوض اليها صريح الطلاق ملكه
قوله اشتراكهما اي الامر واسم الفاعل [4] قوله لوجه التشبيه اي تشبيه اسم الفاعل بالامر [5] قوله فهو اي قوله احترازا الخ فان الطالق انما
يدل لغة على طلاق يكون صفة للمرأة لا على طلاق يكون بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم وفعل الرجل هو التطليق فالاول فان الاهل وصف مزوري تتصف به المرأة لكن الطالق يدل على
التطليق اقتضاء فهو ثابت شرعا ضرورة تصحيح هذا الكلام اي وصف الزوج ايانا بالطلاق الاخباري كذا في العناية ومن ههنا تعلم ما قال الشارح في المنتهى فان الطلاق المفهوم بحسب اللغة
في ضمن قولك انت طالق هو الطلاق الذي هو فعل الزوج انتهت [6] قوله فانه خارج عما نحن فيه فانه لا يقع بقولك انت طالق الا واحدة وان نوى اكثر
من ذلك كذا في الهداية [7] قوله ثم رجله اليسرى ثانيا بذا بالجماع امن [8] قوله على ما فعل عمر رضي الله عنه وعليه اكثر اهل العلم ومن نصف القدم من معقد الشراك على ما فعل علي رضي الله عنه
ويؤخذ له عقب يمشي عليه كذا نقل في بعض الحواشي عن فتح القدير [9] قوله من سرق الخ قال الشيخ ابن الهمام ان الحديث بهذا اللفظ لا يعرف واخرج الدارقطني مفسرا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان سرق السارق فاقطعوا يمينه فان عاد فاقطعوا رجله فان عاد فاقطعوا يده فان
عاد فاقطعوا رجله وهكذا طرق كثيرة متعددة تسلم من الطعن وقال الطحاوي تتعاضد فالآثار
علم تجدشي منها زاد في البسط الحديث غير صحيح
والاصح ما يعضد في مشاورة علي رضي الله عنه
حين قال اني لاستحيي من الله تعالى ان لا ادع
ليدا باكل بها ويستنجي بها وبرجلا يمشي عليها وبهذا
عالج بقية الصحابة رضي الله عنهم فانعقد
اجماعا ولان مسلما ان الحديث صحيح فيحمل على الاستحباب
لانه كان في الابتداء تغليظا في الحدود والا ترى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع ايدي العرنيين
وارجلهم وسمر اعينهم ثم انسخ ذلك فافهم
[10] قوله ميتة يثوب او يموت [11] قوله الا الواحدي الحقيقي [12] قوله اما الكل الخ
المجموع الذي هو واحد حكمي [13] قوله لا يعلم الخ فلو كان المراد كل السرقات لتوقف قطع السارق
على آخر حياته وهو باطل بالاجماع [14] قوله وبالفعل الخ
وضع لما يتوهم من قطع اليدين بسرقة واحدة
[15] قوله فينبغي ان لا تقطع الخ لان القطع
لا يحتمل العدد [16] قوله فلا باس ان ثبت
الخ كهذا قال فخر واحد ويكذبه ان الآية
معترضة لليد واليمنى مراد منها على حتى فكما ان الآية
غير معترضة لاجل اليسرى كذلك غير معترضة لليد
اليسرى فصح اثبات قطع اليد اليسرى بخبر الواحد
قطع الرجل اليسرى بنص آخر فالحق
فحكم واحد ان يقال ان اثبات قطع الرجل
اليسرى في المرة الثانية انما هو بالاجماع
كما قال ابن الهمام رح [17] قوله مرادا منها
الخ اي بدليل الاجماع وسنة القولية والفعلية
لما اخرج الجماعة الا ابن ماجة عن عائشة
في شان المخزومية وفيه فامر النبي صلى الله عليه
بقطع يمينها وما رواه الدارقطني من حديث صفوان
ابن امية وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قطع يمين السارق من المرفق كذا قال على القاري
وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ايمانهما مكان ايديهما
[18] قوله لانه لم يبق الخ وليس بقوله لا يجوز ان
ثبتت اليسرى الخ [19] قوله المحل المعين اي اليد اليمنى
[20] قوله بخلاف الجلد الخ اشارة الى دفع ما يرد

من ان في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة يكون الزاني الواحد مرادا بالدليل المذكور في آية السرقة فيجب الجلد مرة واحدة اذا زنى ليس كذلك اذ لو زنى ثاني غير المحصن يجلد ثم لو زنى ثالثا يجلد
ثم وثم وهكذا وحاصل الدفع ان محل الجلد هو البدن وهو باق صالح للجلد دائما كلما زنى غير المحصن يجلد وهذا من قبيل تكرار السبب يقبل المحل التكرار بخلاف السرقة فان محل القطع اليد
اريد بالاجماع هي اليد اليمنى فلما قطعت بالسرقة الاولى لم يبق المحل فلا تتادى التكرار كذا افيد من بحر العلوم الى نسبا وعلما لزاده الله مرقده وانما قال غير المحصن لان المحصن
يرجم وشرائط احصان الرجم الحرية والعقل البلوغ والاسلام والوطي وكون الوطي بنكاح صحيح حال الدخول وكونها بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطي فاحصان
كل منهما شرط بصيرورة الآخر به محصنا كذا في الدر المختار ١٢ قمر الائمة

جواب سوال

[1] قوله لاسم الفاعل يدل الخ هكذا في اكثر النسخ الصحيحة وفي بعضها لان اسم الفاعل يدل على المصدر
لغة كلام في المصدر عوض عن
المضاف اليه اي مدلوله ضمنا لا
يحتمل المصدر لا يحتمل مصدره ايضا
وبهذا ظهر ان ما قيل ان الاولى ان يقال
ان المصدر الذي يدل عليه اسم
الفاعل لا يحتمل العدد بالنظر الى
المصدر الذي يدل عليه الامر
[2] قوله يدل على المصدر
لغة فان المصدر الذي جاء
من قبيل الموصوف يكون
ثابتا لغة وههنا كذلك لان
السرقة صفة السارق
وقد جاء من قبيل السارق
فيكون ثابتا لغة وان لم
لغة كما مر وصرحوا بخلاف
الطلاق في قول الرجل لامرأته
انت طالق فانه يدل على
المصدر لكنه شرعي لا لغوي
لانه اسم جعلي من قبيل
الموصوف بالطلاق و
هي المرأة فيكون شرعيا
لا لغويا ثم اذا دل على
المصدر دل المصدر اسم
الجنس يتناول الواحد
ويحتمل الكل كما في سائر
الاجناس فكانه قيل
الذي فعل السرقة و
التي فعلت السرقة
فاقطعوا ايديهما
[3] قوله وكل السرقات
جواب سوال مقدر وهو
انه ينبغي ان يراد الكل
ليكون القطع عند
الكمل الاحقاب فان
فعل الواحد يوجد فيه
لو سلمنا ان اسم الفاعل
يدل على المصدر والمصدر
لا يراد به الواحد لكن لم
من ان يكون حقيقيا
او اعتبارا بالكجنس
فيجوز ان يراد كل السرقات
باعتبار انها واحد فاجاب
بقوله وكل السرقات
لا يعلم الا في آخر العمر
[4] قوله بخلاف
الجلد آه جواب سوال
مقدر تقديره ان الزاني
ايضا اسم الفاعل
مع انه يستلزم ان يحمل
التكرار حتى يراد بالآية
جميع افعال الزاني
فانه اذا زنى ثانيا يجلد واذا زنى ثانيا فاجاب بقوله بخلاف الجلد الخ ١٢

عن بيان التكرار وعلله شرع في تقسيم الوجوب فقال وحكم الامر نوعان اداء وهو تسليم
عين الواجب بالامر[1] يعني[2] ما ثبت بالامر وهو الوجوب نوعان[3] وجوب اداء ووجوب قضاء لان[4]
هو تسليم عين[5] ما وجب بالامر يعني[6] اخراجه من العدم الى الوجود في الوقت المعين له[7] هذا هو
معنى التسليم لان الافعال اعراض لا يتصور[8] تسليمها وقد ذكرنا في اصول فخر الاسلام وغيره تسليم
نفس الواجب بالامر فما اعترض عليه[9] بان نفس الوجوب لا يكون بالامر بل بالوقت اجيب[10] بان
قوله بالامر متعلق بالتسليم لا بالواجب وهذا[11] بدل المر قوله نفس الواجب بقوله عين الواجب
ليعلم ان نفس الواجب او عينه كناية عن اتيانه في الوقت فلا حاجة[12] الى زيادة قوله في وقته كما
زاد البعض وكذا[13] الى قوله الى مستحقه لان قوله بالامر يدل على ان الامر هو المستحق وقضاء وهو
تسليم مثل الواجب[14] عطف على قوله اداء يعني وجوب قضاء هو تسليم مثل الواجب بالامر عينه[15]
تسليم ذلك الواجب الذي وجب[16] اولا في غير ذلك الوقت كان ينبغي ان يقيده بقوله من عنده[17]
ليخرج ادله ظهر اليوم قضاء عن ظهر امسه[18] ليس من عنده بل كلاهما لله تعالى والقضاء انما
هو صرف النفل الذي كان حقا له الى القضاء الذي كان عليه[19] فلم يقيد به لشهرة امره
وكونه معلوما عليه بلا التزام[20] واما النفل فلما يقضى اذا التزم بالشروع وجب لم يبق نفلا بل
صار واجبا[21] ولكن يبقى[22] فيه[23] معنى النفل مع انه ليس بواجب فينبغي[24] ان يراد بقوله عين الواجب
الثابت ليعم النفل هكذا قيل[25] وفيه[26] وجوه اخر ويستعمل احدها مكان الاخر مجازا
حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس اي يستعمل كل من الاداء والقضاء مكان
الاخر بطريق المجاز حتى يجوز الاداء بنية القضاء بان يقول نويت[27] ان اقضي ظهر
اليوم ويجوز القضاء بنية الاداء بان يقول نويت[28] ان اؤدي ظهر الامس واستعمال
القضاء في الاداء كثير كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا وفي الاضراء
اذا اديت صلوة الجمعة لان الجمعة لا تقضى ولذا[29] اذهب فخر الاسلام
الى ان القضاء عام يستعمل في الاداء والقضاء جميعا لانه عبارة عن

جواب سوال

قوله[30] يعني الملائمة او جواب
سوال مقدر تقديره
ان التسليم عبارة من
اشتغال الشئ من نفسه فيه
فيوصف الواجب بصفة كون
في الذمة وهو غير قابل
للاشتغال فاجاب بقوله
اي باخراجه قوله الى قوله
ذكر الواجب فيه ليعم وهو كونه
لا تفاوت بين الاداء و
القضاء في العينية فكيف
لا يكون عين الواجب فاجاب
بقوله الى تسليمه اه علة
قوله وانما احتاج اه جواب
سوال مقدر تقديره
ان تعريف القضاء غير جامع
لانه يخرج منه قضاء الفعل
الذي شرع فيه ولم يتم لانه
ليس بواجب بالامر
فاجاب بقوله وانما
النفل اه حاصل الجواب
ان المراد بالواجب اعم
من ان يكون ابتداء او
بقاء والنفل واجب
بالامر بقاء وان لم يكن
ابتداء قوله[31] قوله ولكن
يبقى جواب سوال
مقدر تقديره ان تعريف
الاداء ليس بجامع للاداء
النوافل مع انها اداء ليس
بواجب بالاتفاق فاجاب
بالوجوب اثابت وجميع
المباحات ثابت به
للعبد قوله[32] واستعمال
القضاء اه جواب
سوال وهو ان استعمال
احدهما في الآخر على المجاز
او على التفاوت فاجاب
بقوله واستعمال القضاء
في الاداء اه

تعريف الاداء جامعا مانعا[33] قوله وفيه ان يراد على تعريف الاداء اقول المراد بالواجب الثابت لا يفيد الا لخروج اداء النفل بقوله بالامر فان النفل ليس تسليمه بالامر الكلي على ما ذهب من قال ان الامر حقيقة في الندب[34] قوله... كما قيل القائل صاحب التوضيح[35] قوله وفيه وجوه اخر اي لدفع ما يرد على تعريف الاداء ويستعمل احدها مكان الآخر مجازا وتسامحا اداء النفل ان كان اداء لكل الكلام ليس في مطلق الاداء بل فيما هو واجب بالامر عندنا فالمعرف خاص[36] قوله حتى يجوز الخ اما كان يقال[37] استعمال احدهما في الآخر على سبيل المجاز فان بينهما علاقة[38] استعمال كل من الاداء والقضاء مكان الآخر قيام نيته لما ذكرنا فاختار[39] اعلم القضاء وجواز الاداء بنية القضاء وجواز اداء الصلوة بين طلوع الفجر ووقت الزوال ونوى القضاء ذكر في الواقع لم يجز وتصح فتحها اختار صاحب كشف البزدوي ان هذا التفريع لجواز الاداء بنية القضاء ان ذكر لفظ القضاء في النية لفظا ويلزمه الاداء وجواز القضاء ونيته الاداء ان ذكر لفظ الاداء في النية لفظا ويلزمه القضاء وتمامه في الشارح حيث قال في الموضعين فيما سياتي بان العمل بالحقيقة اولى من العمل بالدلالة اه كتبه مصححه[40] قوله وكل من الاداء الخ ايما والى ان الاضافة في قول المعاصرة بهما ليست للعهد[41] قوله بطريق المجاز فلا يرد من غير نية[42] قوله بان يقول اي في وقت الظهر[43] قوله ان اقضي الى ان اؤدي بقرينة وجود الوقت[44] قوله ان اؤدي اي اقضي فان اداء ظهر الامس بعد مضيه محال[45] قوله ولذا اي لكون استعمال القضاء في الاداء كثيرا

فراغ الذمة وهو يحصل بها فكان في معنى الحقيقة بخلاف الاداء فانه ينبئ عن شدة
المرعاية وهو ليس الا في الاداء كما قال الشاعر الذنب يادو للغزال يا كلة اي يختله و
يغلب عليه واما اذا صام شعبان بظن انه من رمضان لا يجوز لانه اداء قبل السبب و ان
صام شوال بظن انه من رمضان يجوز لانه قضاء بنية الاداء بل لانه اداء بنية القضاء و
انما الخطاء في ظنه وهو معفو ثم انهم اختلفوا فيما بينهم ان سبب القضاء هو الذي كان سببا للاداء ام
لا بل له سبب على حدة فبينه المصنف بقوله والقضاء يجب بما يجب به الاداء عند المحققين خلافا
للبعض اي القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الاداء عند المحققين من علمائنا الحنفية خلافا
للعراقيين من مشايخنا وعامة اصحاب الشافعي فانهم يقولون لا بد للقضاء من سبب
جديد سوى سبب الاداء والمراد بهذا السبب النص الموجب للاداء لا السبب المعروف عند الوقت
وحاصل الخلاف يرجع الى ان عندنا النص الموجب للاداء وهو قوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله
كتب عليكم الصيام دال بعينه على وجوب القضاء لحاجة الى نص جديد يوجب القضاء
وهو قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها
وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر بل انما ورد التنبيه
على ان الاداء باق في حق متكم بالنصين السابقين لم يسقط بالفوات لبقاء الصلوة
والصوم في نفسه للقدرة على مثل من عند الامور سقوط فضل الوقت لا الى مثل فضمان
للعجز عنه امر معقول في نفسه فعد بنا حكم القضاء الى عالم يرد فيه نص وهو المنذور من
الصلوة والصيام والاعتكاف وعندنا الشافعي لا بد للقضاء من نص جديد يوجب
له سوى نص الاداء فقضاء الصلوة والصوم عندنا لا بد ان يكون بقوله عليه السلام من
نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وقوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والمراد النص فيه انما ثبت القضاء بسبب التفويت الذي يقوم
مقام نص القضاء فلا تظهر ثمرة الخلاف بيننا وبينه الا في الفوات فعندنا يجب القضاء في الفوات

الا ترى ان صوم يوم الخميس ليس قضاء ولا صوم يوم الجمعة والا كان صوم يوم الجمعة اداء لا قضاء
ونحن نقول انه لا يلزم من انتفاء عدم الانتظام والتساوي لفظا ونحن لا نسميه قضاء بل نقول ان نص
الاداء دال على ان ذمة المكلف مشغولة بلزوم الاداء ومن لوازمه الاتيان بالقضاء فيحصل
تفريغ الذمة فدل نص الاداء دلالة التزامية على وجوب القضاء قوله والسبب
المعروف الخ فان الوقت سبب لوجوب الاداء قوله وهواي النص الجديد قوله
قوله عليه السلام من نام الخ في المشكوة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلعم ليس في النوم
تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها رواه مسلم
قال علي القاري انه زاد في التوضيح فان ذلك وقتها قوله قوله تعالى فعدة اي فعليه
الصيام ايام المرض والسفر عدة من ايام اخر قوله قال انما ورد اي النصان الجديدان
للتنبيه الخ ومتعارف اهل الاصل انما يقام مقام الفاء ولذا لم يعرف شيء لا يجب قضاؤه كصلوة الجمعة
والعيدين قوله بالنصين السابقين
اي الموجبين للاداء قوله لم يسقط بالفوات
فان الاداء صار مستحقا عليه وقررته من عليه الحق
الحق بالاداء ولم يوجد فالعجز لم يوجد فانه
قادر على اصل العبادة وانما عجز عن ادراك فضيلة
الوقت واما بقاء استحقاق صاحب الحق وهو لم يوجد بالاخرة
كما هو الظاهر ولانه لو سقط لسقط لانه لم يحدث الا خروج الوقت
وهو لا يصلح مسقطا بل التقرر على ذي الحق من الحدة
فان قلت انه ليس بمتعارف في محل اصل البعلقة بعد
خروج الوقت فان الايمرتقيد بالوقت ولذا لو قدم
الاداء على الوقت لا يصح قلت ان نفس الوقت
ههنا ليس بمقصود لان معنى العبادة في كون
الفعل عملا يجزي به في النفس اذ هي كونه تعظيما
لله تعالى وثناء عليه وهذا لا يختلف باختلاف
الاوقات فانا عدم صحة الاداء قبل الوقت فليس
لكونه مقصودا بل لكونه سببا للوجوب والاداء
قبل السبب لا يجوز كذا في التحقيق قوله
لان النص دليل على ان النص الموجب للاداء
دال بعينه على وجوب القضاء او مرتبط بقوله
لم يسقط بالفوات قوله في نفسه اي

بدلت وصفه وهو كونه في وقت كذا قوله وسقوط الخ معطوف على المقدر وهنا للتضمين بمعنى الانتهاء اي سقوط فضل الوقت وشرع غير منته سقوطا الى مثل كان من جنسه الى زمان
كان من خلاف جنسه اذ العالم الشرع للصبي ايام نفل شرعت ولاة قدر لرمضان قوله للعجز عنه اي عن فضل الوقت وانما تعلق بالسقوط قوله امر معقول الخ خبر عن قوله ان
قوله فعدنا الخ اي اذا ثبت ان نص الاداء موجب للقضاء فيما ورد فيه نص جديد كالصلوة والصوم فعدينا وجاوزنا حكم القضاء الى عالم لم يرد فيه نص جديد للقضاء فان قلت فمع صار....
وجوب القضاء فيما لم يرد فيه نص جديد ايوجب غير ايوجب الاداء فلزم التقرار على ما عنه الفرار قلت ان القياس ان لا يظهر ايثبت والوجوب في الكل بالسبب السابق تدبر
قوله وهو المنذور الخ النص الموجب للاداء فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وسيجيء بيان وجه تسميته بالايفاء بسبب ذكر الكاتب في متن الادب والمراد بالمنذور المنذور اذا لا قضاء في غير
الوقت بعدم الفوات الذي هو اي ذا هو سببا للقضاء قوله فيقوم الخ فكان اذا فات فقد التزم القضاء فالتفويت تقييد التعدي سبب الضمان قوله الا في الفوات بان مرض
او حبس في اليوم المنذور فيه مثلا قوله يجب القضاء لان النص الموجب للاداء موجب للقضاء قمر الاقمار شرح نور الانوار

هذا لانه قضاء بنية الاداء ولانه ظنا لا قصدا ومراد فخر الاسلام بعدم الجواز اطلاق الاداء على القضاء قصدا

جواب سوال

قوله وما اذا صام شعبان آه جواب سوال يرد على الشيخ فخر الاسلام وهو ان يقال ان فخر الاسلام قال ان الاداء ينبئ عن شدة المراعاة فعلى هذا ينبغي ان يجوز اذا صام من شعبان بظن ان من رمضان لان فيه مبالغة في شدة المراعاة مع انه لا يجوز فاجاب بقوله وما اذا صام آه وجواب سوال بطريق آخر هو ان استعمال كل واحد من الاداء والقضاء كان الآخر بطريق المجاز فلا بد من تعذر الحقيقة كما هو شرط المجاز فاذا صام من شعبان بظن انه من رمضان كان الاداء متعذرا فيصار الى المجاز وهو القضاء فاجاب بقوله لانه اذا احتمل السبب وهو علة يجوز لعدم توجه الخطاب فكذا القضاء لانه مبني على وجوب الاداء فاحتمل ورد عليه ان الاداء كما لا يجوز قبل الوقت فكذا بعد الوقت وهذا لك اذا صام عن شوال الظن انه من رمضان كان ذلك من الاداء فاجاب بقوله لانه اداء بنية القضاء بنية الاداء بل لانه اداء بنية الاداء وانما الخطاء في الظن وهو مرفوع قوله وان صام شوال جواب سوال يرد على الشيخ فخر الاسلام لانه قال لا يجوز اطلاق الاداء على القضاء لعدم شدة الرعاية وتقرير السوال هكذا ان هذا منقوض بما اذا صام شوال بظن انه من رمضان يجوز مع انه استعمال الاداء في القضاء فاجاب صاحب الانوار بقوله فان صام آه ومعنى الخ بل الاداء هو بنية القضاء

قوله لان الاداء مع الوقت اصل والقضاء خلف عنه والاصل اقوى من الخلف قوله لان الاداء اقوى من القضاء لان الاداء يثبت بالسبب والقضاء بالخلف قوله لان الاداء اقوى من القضاء لان الاداء يثبت بالسبب والقضاء بالخلف قوله لان الاداء اقوى من القضاء لان الاداء يثبت بالسبب والقضاء بالخلف

قوله لان الاداء اقوى من القضاء لان الاداء يثبت بالسبب والقضاء بالخلف قوله لان الاداء اقوى من القضاء لان الاداء يثبت بالسبب والقضاء بالخلف قوله لان الاداء اقوى من القضاء لان الاداء يثبت بالسبب والقضاء بالخلف

وعندهما وقيل الفوات ايضا قائم مقام التمكن لتفويت لا تظهر ثمرة الخلاف الا في التخريج فعندنا يجب الكل بالنص السابق وعنده يجب بالنص الجديد او بالفوات والتفويت في قضاء الحضر في السفر بركعات قضاء السفر في الحضر ركعتين وقضاء الجهر في النهار جهرا او قضاء السر في الليل سرا لما ذكرنا وقضاء الصحيح صلوة المرض بعنوان الصحة وقضاء المريض صلوة الصحة بعنوان المرض لما ذكره ثم ههنا سوال مشهور لهم علينا وهو انه اذا نذر احدان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف لمرض منع من الاعتكاف لا يقضي اعتكافه في رمضان اخر بل يقضيه في ضمن صوم مقصود وهو صوم النفل ولو كان القضاء واجبا بالسبب الذي اوجب الاداء وهو قوله تعالى وليوفوا نذورهم لوجب ان يصح القضاء في الرمضان الثاني كما صح الاداء في الرمضان الاول كما هو مذهب زفر او يسقط القضاء اصلا لعدم امكان الصوم الذي هو شرطه كما هو مذهب ابي يوسف فظهر ان سبب القضاء التفويت والتفويت مطلق عن الوقت فينصرف الى الكامل وهو الصوم المقصود فاجاب المصنف عنه بقوله وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف انما وجب القضاء بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال لان القضاء وجب بسبب اخر يعني في صورة نذر ان يعتكف هذا الرمضان المعهود فصام ولم يعتكف مانع عرض انما وجب القضاء بصوم مقصود وهو النفل لعود شرط الاعتكاف الى الكمال وهو صوم النفل لان القضاء وجب بسبب اخر كما ذكرتم وتقريره ان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم فاذا نذر بالاعتكاف فقد نذر بالصوم فكان ينبغي ان يجب الصوم المقصود ابتداء بمجرد نذر الاعتكاف ولكن شرف الرمضان الحاضر عارضه لان العبادة في رمضان افضل من العبادة في غيره فانتقلنا من الصوم لا لاصلي المقصود الى صوم رمضان لهذا الشرف العارض ولما فات شرف رمضان عاد الصوم الى كماله وهو الصوم المقصود لا لاصلي اعني صوم النفل فكانه صدر حكم من الله تعالى بصوم النفل

اقل ساعة من ليل او نهار وما على رواية الحسن من الامام الاعظم رح فيشترط فيه الصوم ايضا لعموم الحديث المروي قال بحر العلوم رح الاظهر ان الصوم شرط في الاعتكاف مطلقا واجبا كان او نفلا ۱۲ قوله فقد نذر الخ لان الصوم شرط الاعتكاف وقد نذر فيكون نذرا بالعبادة فيلزم الوفاء بالشرط فيلزم بنذره الكون عبادة مقصودة بخلاف الوضوء فانه ليس عبادة مقصودة فمن نذر ان يصلي ركعتين وهو متطهر يجوز له ان يصليها بهذه الطهارة ولا يجب عليه ان يجدد الطهارة منه ۱۲ قوله افضل لقوله عليه الصلوة والسلام من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه رواه في المشكوة من سلمان الفارسي ۱۲ قوله فكانه صدر اي بعد مرور شهر رمضان ۱۲ تمر الاثمار شرح نور الانوار

الحجز فان وجد شرط النقل في حال تفريغ الذمة كان له ذلك والا فلا كما في الاداء بخلاف السفر والحضر فان السبب قد تفرد بذلك موجبا للركعتين او الاربع فلا يتغير ذلك في القضاء وقد سبق ۱۲ قوله لهما اي للاصحاب الشافعي ۱۲ قوله وجب ان يصح القضاء الخ لان رمضان الثاني مثل الاول في كون الصوم مشروعا فيه مستحقا عليه ۱۲ قوله ويسقط الخ معطوف على يصح الخ ۱۲ قوله لعدم الخ تقريره ان شرط الاعتكاف المنذور كان صوم شهر رمضان الحاضر وقد انعدم الصوم والاعتكاف بدون الصوم واجب فلا موجب فيسقط القضاء لعجزه ۱۲ قوله مذهب ابي يوسف اي في رواية عنه كذا في التحقيق ۱۲ قوله مطلق عن الوقت اي التفويت سبب لوجوب القضاء مطلقا عن الوقت فلا يتعين وقت دون وقت فصار كالنذر المطلق للاعتكاف يلزمه صوم مقصود فكذا ههنا ۱۲ قوله شهر رمضان وجه قولهم شهر رمضان بالاضافة ان اسم الشهر شهر رمضان فلا يجوز رمضان كما في عبارة التوضيح الاعلى حذف الجزء الاول من العلم المنقول من المركب الاضافي كذا افاده بعض العلماء رح فتذكر ۱۲ قوله شرطا اي شرط الاعتكاف وجود الصوم ۱۲ قوله فهذا رمضان الخ الظاهر ان المسالة في المعهود لنظير الفوات فلو نذر ان يعتكف في شهر رمضان ولم يعين رمضانا فمضى اي رمضان شاء اعتكف كذا في رسائل الاركان ۱۲ قوله لا صوم الخ لقوله عليه الصلوة والسلام لا اعتكاف الا بالصوم رواه الدارقطني قلت اعلم ان مراد الشارح من الاعتكاف الاعتكاف الواجب بقرينة ان الكلام في المنذور وفي الاعتكاف الواجب يشترط الصوم بالاتفاق فاما الاعتكاف المنفل فلا يشترط فيه الصوم في ظاهر الرواية لان مبنى النفل على المسامحة والمسالمة فيكون حينئذ

واعتكف وافاته في الحيوة الى الرمضان الثاني وهو معذور لانه وقت مديد يستوفي فيه الخيور والتمام
ثم اذا لم يصم صوما مقصورا وجاء الرمضان الثاني لم ينتقل حكم الله تعالى الى هذا الرمضان
الثاني وانما قال فيها ولم يعتكف لانه اذا لم يصم لمرض منع من الصوم فيجوز الاعتكاف في
قضاء رمضان البتة ثم شرع المصنف ببيان تقسيم الاداء والقضاء الى انواعها فقال الاداء
انواع كامل وقاصر وما هو شبيه بالقضاء وفي هذا التقسيم مسامحة لان الاقسام
لا تقابل فيما بينها وينبغي ان يقول الاداء انواع اداء محض وهو نوعان كامل وقاصر
واداء هو شبيه بالقضاء ويعني بالاداء المحض فلا يكون فيه شبه بالقضاء بوجه من
الوجوه لا من حيث تغير الوقت ولا من حيث التزامه ويعني بالشبيه بالقضاء ما فيه
شبه به من حيث التزامه ويعني بالكامل ما يؤدى على الوجه الذي شرع عليه و
بالقاصر ما هو خلافه كالصلوة بجماعة مثال للاداء الكامل فانه اداء على حسب ما شرع فان
الصلوة ما شرعت الا بجماعة لان جبرئيل عليه السلام علم الرسول عليه السلام الجماعة في
يومين والصلوة منفردا مثال الاداء القاصر فانه اداء على خلاف ما شرع عليه ولهذا يسقط
وجوب الجهر في الجهرية عن المنفرد وفعل اللاحق بعد فراغ الامام حتى لا يتغير فرضه بنية
الاقامة مثال الاداء الشبيه بالقضاء فان اللاحق هو الذي التزم الاداء مع الامام من اول التحريمة
ثم سبقه الحدث فتوضأ واتم بقية الصلوة بعد فراغ الامام فان هذا الاتمام اداء من حيث
بقاء الوقت وشبيه بالقضاء من حيث انه لم يؤد كما التزم ولما كان معنى الاداء من حيث
الاصل ومعنى القضاء من حيث التبع جعل اداء شبيها بالقضاء ولم يجعل قضاء شبيها بالاداء
وثمرة كونه اداء ظاهر ولهذا لم يتعرض لها ثمرة كونه شبيها بالقضاء هي انه لا يتغير فرضه بنية
الاقامة بان كان هذا اللاحق مسافرا اقتدى بمسافر ثم احدث فذهب لمضمضة المتوضأ وتوى الاقامة في
موضعها ثم جاء حتى فرغ الامام ولم يتكلم شرع في تمام الصلوة فلا يقوم ربعا بان يصلي اربعا كما
كان اذا كان قضاء محضا لا يتغير فرضه بنية الاقامة فكذا هذا فان لم يقتد

واعتكف وافاته في الحيوة الى الرمضان الثاني وهو معذور لانه وقت مديد يستوفي فيه الخيور والتمام ثم اذا لم يصم صوما مقصورا وجاء الرمضان الثاني لم ينتقل حكم الله تعالى الى هذا الرمضان الثاني وانما قال فيها ولم يعتكف لانه اذا لم يصم لمرض منع من الصوم فيجوز الاعتكاف في قضاء رمضان البتة ثم شرع المصنف ببيان تقسيم الاداء والقضاء الى انواعها فقال الاداء انواع كامل وقاصر وما هو شبيه بالقضاء وفي هذا التقسيم مسامحة لان الاقسام لا تقابل فيما بينها وينبغي ان يقول الاداء انواع اداء محض وهو نوعان كامل وقاصر واداء هو شبيه بالقضاء ويعني بالاداء المحض فلا يكون فيه شبه بالقضاء بوجه من الوجوه لا من حيث تغير الوقت ولا من حيث التزامه ويعني بالشبيه بالقضاء ما فيه شبه به من حيث التزامه ويعني بالكامل ما يؤدى على الوجه الذي شرع عليه و بالقاصر ما هو خلافه كالصلوة بجماعة مثال للاداء الكامل فانه اداء على حسب ما شرع فان الصلوة ما شرعت الا بجماعة لان جبرئيل عليه السلام علم الرسول عليه السلام الجماعة في يومين والصلوة منفردا مثال الاداء القاصر فانه اداء على خلاف ما شرع عليه ولهذا يسقط وجوب الجهر في الجهرية عن المنفرد وفعل اللاحق بعد فراغ الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة مثال الاداء الشبيه بالقضاء فان اللاحق هو الذي التزم الاداء مع الامام من اول التحريمة ثم سبقه الحدث فتوضأ واتم بقية الصلوة بعد فراغ الامام فان هذا الاتمام اداء من حيث بقاء الوقت وشبيه بالقضاء من حيث انه لم يؤد كما التزم ولما كان معنى الاداء من حيث الاصل ومعنى القضاء من حيث التبع جعل اداء شبيها بالقضاء ولم يجعل قضاء شبيها بالاداء وثمرة كونه اداء ظاهر ولهذا لم يتعرض لها ثمرة كونه شبيها بالقضاء هي انه لا يتغير فرضه بنية الاقامة بان كان هذا اللاحق مسافرا اقتدى بمسافر ثم احدث فذهب لمضمضة المتوضأ وتوى الاقامة في موضعها ثم جاء حتى فرغ الامام ولم يتكلم شرع في تمام الصلوة فلا يقوم ربعا بان يصلي اربعا كما كان اذا كان قضاء محضا لا يتغير فرضه بنية الاقامة فكذا هذا فان لم يقتد

اى على موضع الاقامة فانها بهذه النية الاقامة لا تصح على القول المختار في سبب الاقامة وهو نوى الاقامة وهو في غير موضع الاقامة كما في المغازة الخ من زال تحلم فهم علم ان موضع الاقامة مصر الجمعة او صحراء دار الاسلام وهذا المعنى هو سبب الاتحاد ٢٢ قوله حتى فرغ الامام والوقت باق ٢٣ قوله كما اذا كان الوقت كما اذا كان على الرجل قضاء صلوات السفر فاداها في فرائض المدة بعينها في حال الاقامة لا تتغير فرضه بنية الاقامة لان قضاء السفر في الحضر كذلك هكذا بهذا ٢٤ قوله فان لم يقتد الخ هذا بيان فائدة نفي الامام مسافرا وتقريره ان اللاحق اذا كان مسافرا ولم يقتد بالمسافر بل بالمقيم وباقي المسافة بحالها فلزوم الاربع لكونه يصير مدرك الامام في اخريين حتى يجب عليه القعود الاخير مع الامام فاذا اقتدى المسافر به صار مدركا الامام في اخريين فقصاراه ان يصير كالمسافر المقتدي بالمقيم في القعدة الاخيرة فيقصر ٢٥ قوله فلزوم الاربع الخ فان قيل لما كان اداء الكامل هو الذي يؤدى على وجه الذي شرع اولا فجعل فعل المنفرد مثالا للاداء الكامل غير مستقيم فاجاب صاحب الانوار بقوله ويعني بالشبيه بالقضاء الخ فان قيل ان المستقر عند العلماء وجود سهو المقتدي في الاقسام فالمقسم في الاقسام هو المقسم كما بينه الشارح فيكون المقسم ايضا عاما فاداء الكامل هو الذي يؤدى على وجه الذي شرع اولا فجعل فعل المنفرد مثالا للكامل غير مستقيم فاجاب صاحب الانوار بقوله ويعني بالكامل ما يؤدى على الوجه

الذي آه ❊ ❊ ❊

ه قوله والحيوة الخ دفع دخل وهو ان شرف الرمضان الحاضر هو ان فات كيف يتكون اكتسابه بان ينتظر الى الرمضان الثاني ٥٢ قوله وهو معذور فلا ينتظر الى الرمضان الثاني
٥٣ قوله لم ينتقل الخ وعلى الرمضان الثاني ليس فيلغو الرمضان الاول ولا يحل النذور فلا يصح ذلك الاعتكاف فيه ٥٤ قوله يجوز الخ لان اتصال الاعتكاف بصوم رمضان
باق حكما فلم تبطل شرط الاعتكاف الى الكمال لشبهة بقاء المانع الصارف لان القضاء حكم الاداء كما ذكره الامام المالك قاله المسلم وفي شرح استاذه الهند
رحمهم الله من نذر ان يعتكف في رمضان فلم يعتكف حتى مضى رمضان هذا فلم يعتكف بعده حتى فاته اعتكاف بصوم جديد حتى فاته اعتكاف بصوم قضاء رمضان لانه صوم انتهت نهايته فلت ٥٥ قوله انواع بل
نوعان ٥٦ قوله لان من حيث التزامه اى لان من حيث التزامه اى من حيث التزامه اداء من جهة اخرى ٥٧ قوله
على الوجه الذي الخ اى الوصف الذي شرع عليه من الصفات الواجبة اما في الصفة كالجماعة فانها سنة مؤكدة في معنى الواجب تركها يوجب الشقصان كترك الفاتحة وبهذا ينبغي ان قيل من
ان الجماعة سنة فتركها لا يوجب الشقصان فالصلوة بالجماعة اكمل مما لا فلا نسلم كذا في التحقيق ٥٨ قوله... كالصلوة بجماعة اى الصلوت الخمس والتي سنت فيها الجماعة كصلوة العيدين
والوتر في رمضان والتراويح والتي لم تسن فيها الجماعة كالوتر في غير رمضان فالجماعة فيها صفة تقصر كالاصبع الزائدة واما الجماعة في التهجد فليست بمسنونة ايضا وقد روى عنه عليه السلام انه كان

نور الانوار مع قمر الاقمار لجواب سوال ٧٠ مبحث الامر

بمسافر ويل بعقيم اولم يفرغ الامام بعد وتكلم ثم استانف او كان مثل هذا في المسبوق
دون اللاحق يصير فرضهم اربعا بنية الاقامة ثم ان هذه الاقسام الثلث كما تجري في حقوق
الله تعالى تجري في حقوق العباد ايضا فقال ومنها رد عين المغصوب اي ومن انواع الاداء
رد عين الشئ الذي غصبه على الوصف الذي غصبه المالك بدون ان يكون
المغصوب مشتغلا بالجناية او بالدين وبدون ان يكون ناقصا بنقصان حسي فهذا
نظير الاداء الكامل لانه اداء على الوصف الذي غصبه من غير فتور ومثله تسليم عين
المبيع الى المشتري وتسليم بدل الصرف والمسلم فيه اليه على الوصف الذي وقع عليه
العقد ورده مشغولا بالجناية نظير الاداء القاصر اي رد الشئ المغصوب حال كونه
مشغولا بالجناية او بالدين بان غصب عبدا فاذن له في التجارة فلحقه دين او جناية في يد الغاصب ومثله
تسليم المبيع حال كونه مشغولا بالجناية او بالدين او بالمرض فهذا كله ان هلك
المغصوب والمبيع في يد المالك والمشتري بآفة سماوية برئت ذمة الغاصب والبائع
لكونه اداه وعلى تقدير رد المالك الى ولي الجناية او بيع في الدين رجع المالك على الغاصب بالقيمة
والمشتري على البائع بالثمن وامهار عبد غيره وتسليمه بعد الشراء نظير للاداء
الشبيه بالقضاء اي امهر رجل عبد الغير في نكاح امرأته ثم سلمها اليها بعد الشراء
فهو اداء من حيث انه سلم عين العبد الذي وقع عليه العقد وشبيه بالقضاء من
حيث ان تبدل الملك يوجب تبدل العين حكما فاذا كان العبد هو كالمالك كان
شخصا آخر ثم اذا اشتراه الزوج كان شخصا آخر واذا سلمها اليها كان شخصا آخر والحجة في
هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على بريرة يوما فقدمت اليه اوكان القدر
يغلي من اللحم فقال عليه السلام الا تجعلون لنا نصيبا من اللحم فقالت يا رسول الله انه
لحم تصدق به على فقال عليه السلام لك صدقة ولنا هدية يعني اذا اخذته من المالك كان صدقة
عليك واذا العطية اياتا تصير هدية لنا فعلم ان تبدل الملك يوجب تبدل العين وعلى هذا

قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور لحم تقرب اليه خبز الادم من ادم البيت فقال الم ار برمتها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا منه هدية متفق عليه الصدقة بالحقيقة على الفقراء طلبا للثواب و فيذل المسكنة والهدية لاجل الاكرام وتطلق على الاعم فيما ذكر وبريرة مولاة عائشة رضي الله عنها جاءت معتقة لعائشة وليست عائشة من بني هاشم حتى يحرم الصدقة عليها ولا تحل لآل محمد بالكسر وبالفتح والعين جوشيدن كذا في منتهى الارب تمر الاقمار ؛

ص١ قوله ادلم يفرغ الامام هذا بيان فائدة فراغ الامام وتوضيحه ان الامام اذا لم يفرغ حين جاء اللاحق بعد الوضوء ورد باقي المسافة بحالها فقد وجد المغير وهو دخول مصره اوتية الاقامة قبل فراغ الامام فحينئذ فرض اللاحق اربعا لان بشبه اقتضاء في فعل اللاحق انما ثبت باعتبار فراغ الامام وهو لم يوجد فالاقامة اعترضت على الاداء فتؤثر ص٢ قوله اوتكلم الخ هذا بيان فائدة قوله ولم تتكلم وتقريره انه اذا تكلم اللاحق المسافر بعد فراغ الامام يتم اربعا لانه اذا تكلم استانف فيكون مؤديا فنية الاقامة اعترضت على الاداء فتؤثر وكذا دخول مصره ص٣ قوله اوكان الخ هذا بيان تقييد الفعل باللاحق في قول المصنف وفعل اللاحق وتقريره ان مسافرا اقتدى بمسافر في الوقت بعد ما صلى الامام ركعة فلما تم صلوة الامام نوى المقتدي الاقامة فانه يتم اربعا لان نية الاقامة اعترضت على القدر الباقي وهو موجود في هذا القدر من كل الوجوه لان الوقت باق ولم يلتزم اداء هذا القدر مع الامام حتى يكون قاضيا لما التزم اداء مع الامام اما اللاحق فانه التزم اداء جميع الصلوة مع الامام فيكون في المقدار الذي سبقه الحدث ملتزما مع الامام فاضيا كذا في التوضيح وتا في الحديث وما فاتكم فاقضوا فالقضاء فيما يبنى الاداء ويؤيده ما في صحيح البخاري وما فاتكم فاتموا ص٤ قوله والقسم الثالث اي الاداء المحض الكامل في الاداء المحض القاصر والاداء الشبيه بالقضاء ص٥ قوله تجري في حقوق العباد الخ قال ابن الملك قدم حقوق الله في الذكر لاولويتها بالتقديم وقدم الاداء على القضاء لان الاداء اصل والقضاء خلف عنه ص٦ قوله الذي غصبه ايما اي ان الالف واللام في قول المصنف المغصوب بمعنى الذي ص٧ قوله على الوصف الخ انما قيد به لان مطلق رد عين المغصوب يتحقق في رده مشغولا بالدين او الجناية الفيا فلا يكون مثالا للاداء الكامل ص٨ قوله مشتغلا بالجناية بان جنى في يد الغاصب جناية يستحق بها رقبته كقتل انسان عمدا وكرقه كالسرقة ص٩ قوله او بالدين بان استهلك المغصوب في يد الغاصب مال انسان تتعلق الضمان برقبته ص١٠ قوله بدل الصرف والمسلم فيه اليه اي الى المشتري ثم اعلم ان الصرف شرعا بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس كذهب بذهب وفضة بفضة او بغير جنس كذهب بفضة وفضة بذهب ويشترط فيه التقابض قبل الافتراق والسلم شرعا بيع آجل وهو المسلم فيه عاجل وهو راس المال ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والآخر المسلم اليه والخطة مثلا المسلم فيه والثمن راس المال كذا في الدر المختار ص١١ قوله على الوصف الخ كالجودة والرداءة ص١٢ قوله حال كونه الخ ايما على ان قول المصنف مشغولا حال من الضمير في رده ص١٣ قوله فارغا اي عن الجناية والدين ص١٤ قوله حال كونه الخ وكان رقبة المبيع فارغا ص١٥ قوله يعني هذا كله اي تسليم المبيع او المغصوب مشغولا بالجناية او الدين ص١٦ قوله في يد المالك والمشتري الخ لف ونشر مرتب

ان كان المغصوب في يد المالك والمبيع في يد المشتري ص١٧ قوله لكونه اي كون هذا التسليم ص١٨ قوله لو فوت هي المبيع او المغصوب ص١٩ قوله او بيع الخ معطوف على قوله دفعه الخ ص٢٠ قوله بالثمن الى بكل الثمن لان يد المشتري زالت عن المبيع بسبب كان في يد البائع وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما فالشغل بالجناية عيب فالمشتري لا يرجع بكل الثمن بل بنقصان العيب بان يقوم العبد طلاق الدم وحرام الدم فيرجع بتفاوت ما بين القيمتين من الثمن ثم اعلم ان خلاف الصاحبين في الشغل بالجناية لا في الدين وفي غلة المبيع لا في المغصوب تدبر ص٢١ قوله عبد غيره اراد العبد المعين لانه اذا امهر العبد الغير المعين لحكمه سيجئ ص٢٢ قوله اي امهر الخ انما احتاج الى هذا التفسير لان نفس الامهار ليس اداء شبيها بالقضاء كما يفهم من ظاهر عبارة المصنف بل تسليم ذلك العبد بعد امهاره وايصاله الى غير المشتري هو الاداء الشبيه بالقضاء الخ ص٢٣ قوله كان شخصا آخر فان كان تسليم شئ واجب وهذا معنى القضاء ص٢٤ قوله في هذا الباب اي ان تبدل الملك يوجب تبدل العين حكما ص٢٥ قوله دخل على بريرة الخ في المشكوة عن عائشة

يخرج كثيرا من المسائل حتى تجعله على القبول تفريعا على كونه اداء اى تجبر المرأة على قبول
ذلك العبد المهور بعد التسليم وهو ممنوع لانه كونه اداء وهذا بخلاف ما اذا باع عبدا
واستحق العبد ثم اشتراه البائع من المستحق حيث لا يجبر على تسليمه الى المشترى لانه
بالاستحقاق ظهر ان البيع كان موقوفا على اجازة المالك فاذا لم يجزه بطل وانفسخ
بخلاف النكاح فانه لا ينفسخ باستحقاق المهر ولا بانعدامه وينفذ اعتاقه فيه ودون
اعتاقها تفريعا على كونه شبيها بالقضاء يعنى ينفذ اعتاق الزوج اياه قبل تسليمه
الى المرأة لان المرأة لا تملكه الا اذا سلم اليها فقبل التسليم هو ملك الزوج كما ان
قبل الشراء كان ملكا للغير ولما كانت ذات العبد موجودة فى كلا الحالين ووصف المملوكية
متغيرا فيما جعل اداء شبيها بالقضاء ولم يجعل قضاء شبيها بالاداء رعاية بجانب
الذات وهو الاصل ولما فرغ عن بيان انواع الاداء شرع فى تقسيم القضاء فقال القضاء
انواع ايضا بمثل معقول وبمثل غير معقول وما هو فى معنى الاداء وفى هذا التقسيم ايضا مسامحة
فكانه قيل القضاء انواع قضاء محض وهو ما بمثل معقول وبمثل غير معقول وقضاء فيه معنى
الاداء ويعنى بالقضاء المحض ما لا يكون فيه معنى الاداء اصلا لا حقيقة ولا حكما وبما هو فى معنى
الاداء ان يكون بخلافه والمراد بالمثل المعقول ان تكون مماثلة بالعقل مع قطع النظر عن الشرع وبغير
المعقول ان لا يدرك المماثلة الا شرعا ويكون العقل قاصرا عن درك كيفية كون ان العقل يدرك
ان القضاء لا بد فيه من سبب جديد بالاتفاق وانما الخلاف فى القضاء بمثل معقول كالصوم
نظير للقضاء بمثل معقول اى كقضاء الصوم للصوم فانه ايضا معقول لان الواجب لا يسقط عن الذمة
الا بالاداء او باسقاط صاحب الحق ولم يوجد احدهما فيبقى فى ذمته والفدية له هذا نظير القضاء بمثل
غير معقول فان الفدية بمقابلة الصوم لا يدرك بعقل فلا مماثلة بينهما وهو ظاهر لا معنى لان التصدق
بالغ من الفدية اشباع وهذه الفدية لكل يوم هو نصف صاع من بر او دقيقا او سويقا او
زبيبا او صاع من تمر او شعير للشيخ الفانى الذى يعجز عن الصوم لجل قوله تعالى على الذين يطيقونه

جواب سوال

ع قوله والقضاء انواع الخ واعترض صاحب الانوار بقوله وفى هذا التقسيم مسامحة لان الشرط فى اقسام التقسيم الواحد التقابل وههنا ليس كذلك لان القضاء الذى فى معنى الاداء لا يخلو اما ان يكون مدركا بالعقل او لا فان كان الاول فهو داخل فى المعقول وان كان الثانى فهو داخل فى غيره فلا تقابل بينهما و جوابه بعين ما مر من الجواب الاول ولما كان المتوهم ان متوهم ان المراد بالقضاء المحض ما لا يكون فيه معنى الاداء حقيقة فتعريف قضاء المحض صادق على القضاء الذى فى معنى الاداء لانه الغير ما لا يكون فيه معنى الاداء حقيقة فتعريف غير نافع فاجاب صاحب الانوار بقوله ويعنى الخ ؛

ص۱ قوله كثير من المسائل منها ان الفقير اذا اخذ زكوة ثم وهبها لغنى او باعها او ضاع منها صار ذلك المال لها لتبدل العين بتبدل الملك ومنها ان رجلا ادا ... تصدق على قريب فمات المتصدق عليه وعادت الصدقة اليه بالوراثة فلهما او لاحدهما ضاع ثوابه ص۲ قوله وهذا اى الجبر ص۳ قوله وتحق الخ اى تقرر للعبد مالك آخر ص۴ قوله لبطل او انفسخ اى البيع فبعد بطلان البيع لا وجه للجبر على ايفاء تسليمه الى المشترى ص۵ قوله اياه اى العبد ص۶ قوله لان المرأة الخ ايما الى ان نفوذ اعتاق المزوج دون اعتاق المرأة ليس مستفرعا على جهة القضاء بالذات كما يوهمه ظاهر عبارة المصنف بل بواسطة عدم ثبوت الملك لها كذا قيل ص۷ قوله لما كانت الخ جواب سوال مقدر وهو انه لم سمى اداء شبيها بالقضاء ولم يسم قضاء شبيها بالاداء ص۸ قوله فى كلا الحالين اى حال العقد وحال التسليم ص۹ قوله فيها اى فى الحالين ص۱۰ قوله ايضا اى كما فى تقسيم الاداء ص۱۱ قوله انواع بل نوعان ص۱۲ قوله ان يكون بخلافه اى يكون فيه معنى الاداء ص۱۳ قوله والمراد بالمثل المعقول الخ توضيح المرام ان المراد بالمثل الامر المماثل للواجب فى حكمة الشارع ونظره فان كانا متحدين بالنوع يدرك المماثلة عقلا قبل ورود الشرع لان الاصل فى المتحدين نوعا ان لا يختلفا فى الحكمة ونظر الشارع وانما اختلف الحكم فى المتحدين نوعا فيما اختلف بعارض وان لم يكونا متحدين بالنوع والعقل لا يحكم فى المختلفين بالنوع بالتماثل فى الحكمة فلا تدرك المماثلة الا شرعا والاول هو المثل المعقول والثانى هو المثل الغير المعقول ص۱۴ قوله لان العقل الخ اى لان المراد بالمثل الغير المعقول ان العقل لا يحكم فيه بالمماثلة وحكم الشرع بعدم كونه مثلا للواجب فى الحكمة ونظر الشارع لان العقل من مزج الشرع والمزج الشرعية لا تناقض فالعقل يجوز جعل الشرع المتخالفين متحدى الحكمة ص۱۵ قوله وهذا اى القضاء بمثل غير معقول ص۱۶ قوله جديدا اى سوى سبب الاداء ص۱۷ قوله دائما الخلاف اى سيئا ومن عامة اصحاب الشافعى ص۱۸ قوله اى كقضاء الخ ايما الى ان المضاف فى كلام المصنف محذوف ليصح التمثيل ص۱۹ قوله والفدية له الفدية هو البدل الذى يتخلص به عن كربة وتوجه اليه ص۲۰ قوله بينهما اى بين الصوم والفدية ص۲۱ قوله يجوز بيع النفس الجوع اعم من جوع الفرج وجوع البطن وهو ايضا اعم من الجوع المتعارف والعطش والاشباع سير كردن كذا فى النباتات والتجويع گرسنه كردن وگرسنه داشتن كذا فى منتهى الارب ص۲۲ قوله نصف صاع الخ الصاع بالبيع خمسة ارطال وثلثا رطل المدينة وهو ثلثون استارا او لا ستارستة دراهم ونصف فاذا ضربنا ستة ونصفا فى مائة وستين كان الحاصل الفا واربعين درهما كذا قال الطحاوى والبر بالضم گندم والدقيق آرد والسويق بست والزبيب مويز والتمر خرما والشعير جو ص۲۳ قوله للشيخ الفانى الخ انما سمى به لفناء قوته وقدره القهستانى حيث قال وهو من جاوز الخمسين والاصح عدم التقدير والمدار على العجز واليه اشار الشارح بقوله الذى يعجز الخ فالفدية فى حقه قائمة مقام الصوم تحصل بادائها تراب كتراب الصوم كما اقيم التراب مقام الماء تحصل باستعماله طهارة كطهارة الماء تمر الاتمار شرح الانوار ؛

فدية طعام مسكين على ان تكون كلمة لا مقدرة اى لا يطيقونه او تكون الهمزة فيه للسلب يسلبون الطاقة تعليل على الشيخ الفانى واما اذا حملت على ظاهرها فهى منسوخة على ما قيل ان فى بدء الاسلام كان المطيق مخيرا بين الصوم وبين ان يفدى ثم نسخ بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه على ما حررته فى التفسير الاحمدى وقضاء تكبيرات العيد فى الركوع هذا نظير للقضاء الذى هو شبيه بالاداء يعنى ان من ادرك الامام فى صلوة العيد فى الركوع وفاتت عنه التكبيرات الواجبة فانه يكبر فى الركوع عند نا من غير رفع يدين لان الركوع فرض والتكبيرات واجبة فيراعى حالها على حسب ما يمكن واما رفع اليدين فى التكبيرات ووضعهما على الركبتين فى الركوع فكلاهما سنة فلا يترك احدهما بالاخر وهذا اقتضاء من حيث الذات لان محلها القيام قبل الركوع وقد فاتت لكنه شبيه بالاداء لان الركوع يشبه القيام لقيام النصف الاسفل حالة القيام فان من ادرك الامام فى الركوع فقد ادرك الركعة مع جميع اجزائها من القيام والقراءة تقديرا فالاحتياط ان يوتى بها فيه عند ابى يوسف لا تقضى هذه التكبيرات فى الركوع لانه قد فات محلها كما لا تقضى القراءة والقنوت فيه ووجوب الفدية فى الصلوة للاحتياط جواب سوال مقدر تقريره ان الفدية فى الصوم للشيخ الفانى لما كانت ثابتة بنص غير معقول ينبغى ان تقتصر على ما ثبت ولم تقيسوا عليه من فات وعليه صلوة مع انكم تعلم انه اذا مات عليه صلوة واوصى بالفدية يجب على الوارث ان يفدى بعوض كل صلوة فما يقال لكل صوم على الاصح فاجاب بان وجوب الفدية فى قضاء الصلوة للاحتياط لا للقياس وذلك لان نص الصوم يحتمل ان يكون مخصوصا بالصوم ويحتمل ان يكون معلولا لعلة عامة توجد فى الصلوة اعنى العجز والصلوة نظير الصوم بل اهم منه فى الشان والرفعة فامرنا بالفدية عن جانب الصلوة فان كفت عنها عند الله تعم فبها والا فله ثواب الصدقة ولهذا قال محمد فى الزيادات تجزيه ان شاء الله تعالى والمسائل القياسية لا تعلق بالمشيئة قط كما اذا تطوع

۵۰ قوله على ان تكون الخ تطبيق الدليل على الفرع ۵۱ قوله مقدرة وهذا كما فى قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اى لان لا تضلوا وفى قوله تعالى والقى فى الارض رواسى اى جبالا ان لا تميد بكم وشله كثير ۵۲ قوله او تكون الخ معطوف على تكون ثم اعلم انه قال السيد الفيل احمد البلجرامى رحمه الله ان همزة السلب فى الافعال سماعية لا قياسية وليس فى لغة ان همزة الاطاقة للسلب الا انه قال بعض الائمة كذا فى سبحة المرجان ۵۳ قوله يديل الخ اى فرك الارض ۵۴ قوله على ما حررته الخ قال فى التفسير الاحمدى ان للسلب ليديل الخ ۵۵ قوله فهو منسوخة وحيز نوجوب الفدية فى حق الشيخ الفانى باجماع الصحابة رضوان الله عليهم ۵۶ قوله على ما حررته الخ قال فى التفسير الاحمدى ان اردت زيادة توضيح للمقام فاستمع لما ذكره الامام الزاهد حيث قال وقد كان فرض الصوم فى السنة فى يوم واحد وهو يوم عاشورا ثم نسخ فرضيته بصلوم ثلثة ايام البيض فى كل شهر ثم نسخت فرضيته بصلوم شهر رمضان لكن مع اختيار الصائم ان شاء صام وان شاء افطر واعطى لكل يوم نصف صاع من حنطة مسكينا كما قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه اى يطيقون الصيام ولا يصومون فدية طعام مسكين ثم اخبر ان الصوم خير من الاطعام كما قال الله تعالى وان تصوموا خير لكم ثم نسخ الاختيار وشرع صوم النهار مع صوم الليل وكان الرجل يفطر بعد غروب الشمس الى ان يصلى العشاء ثم حرم عليه الاكل والشرب والجماع الى ما بعد غروب الشمس من الغد ثم نسخ صوم الليل بقوله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم وصار الصوم من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس فرضا واستقر الامر على هذا فهذا البيان يدل على ان صوم رمضان لم يفرض بالمرة الواحدة بل فرض درجة بعد درجة تيسيرا وتسهيلا على عباده ليتعودوا به هذا ملخص ما فى التفسير ۵۷ قوله فانه يكبر فى الركوع الخ اى لو خاف ان يرفع امامه راسه لو اشتغل بالتكبيرات قائما فانه يكبر للافتتاح اولا ثم يكبر للركوع ثم يكبر تكبيرات السيد فى الركوع وان لم يخف ياتى بتكبيرات السيد قائما ۵۸ قوله لان محلها اى محل التكبيرات ۵۹ قوله لكنه اى لكن هذا القضاء ۶۰ قوله النصف الاسفل اى من البدن ۶۱ قوله تقديرا اى فى حكم الشرع ۶۲ قوله بها فيه اى بالتكبيرات فى الركوع ۶۳ قوله كما لا تقضى الخ فان من نسى الفاتحة او السورة لا ياتى بها فى الركوع ومن ادرك الامام فى الركوع الاخير من الوتر فى رمضان فركع فانه لا يقنت فى الركوع والجواب ان القياس مع الفارق فان القراءة والقنوت غير مشروعتين فيما لا شبه للقيام من كل وجه واما التكبيرات فقد شرع من جنسها فيما لا شبه بالقيام وهو تكبيرة الركوع واما مشروع من جنسها فيما لا شبه بالقيام احتمل ان يكون سائر ها لمشابهة الانحناء الجلوس واحتمل المغايرة والتكبيرات عبادة فكان الاحتياط فى فعلها لبقاء حرمة الاداء ببقاء المحل من وجه ۶۴ قوله على الاصح اى على المذهب وماروى من محمد بن مقاتل من ان صلوة يوم وليلة كصوم يوم فمرجوع عنه كذا فى القول الجلى ۶۵ قوله وذلك اى

الاحتياط ۶۶ قوله نص الصوم اى النص الوارد فى باب فدية الصوم للشيخ الفانى وهو قوله تعالى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ۶۷ قوله ان يكون مخصوصا الخ اى يكون الحكم معلولا بعلة خاصة بالصوم وهو العجز الخاص بالصوم عبادة بدنية مقصودة وهى من الخمس التى بنى الاسلام عليها فاذا عجز من ادائه جعل الشرع الفدية خلفا له وهذا موجود فى الصلوة ايضا كذا فى كشف المصنف ۶۸ قوله نظير الصوم لكون كل منهما عبادة بدنية مقصودة ۶۹ قوله بل اهم منه فان الصلوة حسنة بلا واسطة لاشتمالها على الاقوال والافعال التى وسمت بالتعظيم واما الصوم فهو تهيج فى نفسه لانه تجويع النفس وامساك عن النعم الاكيدة وانما حسن لغيره اعنى للامارة التى هو حد والله حد الانسان ۷۰ قوله فان كفت اى الفدية عنها اى عن الصلوة ۷۱ قوله فبها اى فهو تلبس بالطريقة الحسنة ۷۲ قوله ولهذا اى لكون وجوب الفدية للاحتياط لا للقياس ۷۳ قوله تجزيه اى الفدية ۷۴ قمر الاقمار

به الانوار خلف فی قضاء الصوم من غیر ایصاء نرجو القبول منه ان شاء الله فکذا هذا کالتصدق بالقیمة عند فوات ایام التضحیة ای یجوز التصدق بقیمة الشاة ان نذرها للفقیر او اشتراها واستهلکها او بعین الشاة ان بقیت حیة عند فوات ایام التضحیة ایضا للاحتیاط کالفدیة للصلوة فهو تشبیه بالمسألة المتقدمة وجواب عن سوال مقدر تقریره ان ما لا یعقل شرعا لا یکون له قضاء وخلف عند الفوات والتضحیة ای اراقة الدم فی ایام النحر غیر معقولة لانه اتلاف الحیوان فینبغی ان لا یجوز قضاءها بالتصدق بعین الشاة او بالقیمة بعد فوات ایامها فاجاب بان وجوب التصدق بالقیمة او بالشاة بعد فوات الایام للاحتیاط لا للقضاء وذلک لان التضحیة فی ایامها تحتمل ان تکون اصلا بنفسها وتحتمل ان تکون خلفا بان یکون التصدق بعین الشاة او بقیمتها اصلا وانما انتقل الی التضحیة بعارض الضیافة لان الناس ضیف الله تعالی فی هذه الایام والضیافة انما تکون بالطیب الطعام وهو عند الله اللحم المذکی لمراق منه الدم لیکون اول تناول الناس من طعام الضیافة المکرمة فادام کانت الایام موجودة قلنا ان التضحیة اصل براسها وعملنا بالمنصوص واذا فاتت الایام صرنا الی الاصل قلنا ان التصدق بعین الشاة او بالقیمة هو الاصل فحکمنا بانه ثم اذا جاء العام الثانی لم تنتقل من هذا الحکم ولم نقل بقضائها علی ما کان فی العام الاول ثم لما فرغ المصنف من بیان انواع القضاء فی حقوق الله تعالی شرع فی بیان انواعه فی حقوق العباد فقال ومنها ضمان المغصوب بالمثل هو السابق او بالقیمة ای من انواع القضاء ضمان الشیء المغصوب بالمثل فیما اذا غصب مثلیا واستهلکه ووجد المثل فیما بین الناس او بالقیمة فیما لم یکن له مثل وکان له مثل لکن انصرم عن ایدی الناس فهذا نظیر القضاء بمثل معقول لان المثل والقیمة کلاهما مثل معقول اما الاول فظاهر اذ هو مثل صورة ومعنی واما الثانی فهو مثل معنی وان لم یکن صورة ولکن الاول کامل والثانی قاصر ولهذا قال وهو السابق ای المثل

سله قوله به ای بالفداء سلا قوله ای کوجوب الخ انما قدر المضاف لیصح التشبیه سلج قوله بقیمة الشاة آیاما فی ان الالف واللام فی قول المصنف بالقیمة عوض عن المضاف الیه سلد قوله ان نذرها الخ انما قید بهذا لان وجوب التضحیة علی الفقیر اما بالشراء بنیة الاضحیة او بالنذر بخلاف الغنی سلہ قوله او بعین الخ معطوف علی قوله بقیمة الخ سلو قوله ان بقیت ای الشاة المعینة للتضحیة بالنذر او بالشراء الصادر من الفقیر بنیة الاضحیة سلز قوله عند فوات الخ متعلق بالتصدق سلح قوله فهو تشبیه الخ یعنی ان وجوب التصدق بالقیمة او بعین الشاة مشابه بالمسألة المتقدمة وهو وجوب الفدیة فی الصلوة وهو فالکاف فی قول المصنف کالتصدق الخ داخل علی المشبه قال او لی ان یقال ان هذا الکاف لمجرد القران لا للتشبیه یعنی ان کلا من وجوب الفدیة للصلوة ووجوب التصدق فی التضحیة من قبیل الاسقاط دون القیاس ولا من قبیل القضاء ط

قوله شروط ای شروعا حال من الضمیر فی لا یسقط سلا قوله ای راقة فی فتح الباب اراق الماء وغیره ریخیت آب وخون وما نند آن سلب قوله لانه اتلاف الحیوان الخ دلالة فیه بل هو تعذیب سلج قوله ویحتمل ان تکون الخ هذا بناء علی ما قالوا ان ان شکر کل نعمة یکون من جنسها مع نعائها نشکر اللسان بالتسبیح وشکر المال بصرف بعض المال مع بقاء بعض المال وما لو کان شکره اتلافه فلا یتادی الشکر بعض المال مع بقائه بل باتلافه لا یقال لو کان التصدق بالعین او بالقیمة اصلا لوجب ان یجوز فی ایام التضحیة لانا نقول اصالته مختلة موهومة فلا یجوز ان یصح الموهوم المحتمل مع القدرة علی المنصوص وهو التضحیة سلیا قوله اضیاف بالفتح جمع ضیف بمعنی مهمان کذا فی الغیاث سلیب قوله انما تکون الخ هذا الحصر علی حسب عادة الکریم سلید قوله وهو عند الله الخ توضیحه ان ال الصدقة من الاوساخ لانها تدفع البلیة والبشیر قوله تعالی خذ من اموالهم صدقة تطهرهم ولهذا حرم الصدقة علی النبی صلی الله علیه وسلم وعلی من یحق به نسبا لکرامتهم وعلی الغنی لعدم کونه محتاجا وليس اللائق للکریم الغنی ان یضیف عباده بالمال الخبیث فلذا عدل الی التضحیة المتقبل بالخبث الی الله وهو اللحم بقیت علیه وبها تحققت الضیافة من الله تعالی لعباده وقد اتی ذکیة گوسپندی کو سفند وجزآن کذا فی منتهی الارب سلطو قوله لیکون اول الخ دلة ایستحب یوم النحر تناول شیء من الاکل الی الصلوة وما یقال تبعا لشارح الحسامی من ان الاکل قبل الصلوة مکروه ففیه نوع الزام الکراهة من ترک المستحب کما قال الطحطاوی فی حاشیة شارح المنیة والاصح انه لا یکره الاکل قبل الصلوة بهنا سلک قوله المنصوص ای بما دل به النص وهو قوله علیه السلام ضحوا فانها سنة ابیکم ابراهیم سلکا قوله به ای بالاصل سلکب قوله ثم اذا جاء الخ دفع دخل مقدر تقریره انه لو کان وجوب التصدق بعین الشاة او بالقیمة للاحتیاط کما فی المتن فینبغی ان یجب التضحیة اذا جاء الیوم من العام الثانی قبل التصدق للاحتیاط وتقریر الدفع انا اذا جاء العام الثانی لم نستقل عن هذا الحکم ای وجوب التصدق بعین الشاة او بالقیمة الی التضحیة ولم نقل بقضاء التضحیة فی هذا العام الثانی علی حسب کان التضحیة فی ایام النحر من العام الاول لما تری ان اجتهادا اذا مضی حکمه لا ینقضه اجتهاد وحدث بعده سلکد قوله انواع القضاء ای القضاء المحض مثل معقول والقضاء المحض مثل غیر معقول والقضاء فی معنی الاداء سلکو قوله الشیء المغصوب الخ ایاء الی ان الالف واللام فی قول المصنف المغصوب موصول سلکز قوله شبیها اعلم ان المثلی ما یوجد له المثل فی الاسواق بلا تفاوت یتیسر به وما لیس کذلک فقیمی کحیوان وحطب وعقار وثیاب الطبخ وآجر والحفنة والشعیر وامثالها مثلی کذا فی الدر المختار وقال الحکم الشهید المراد بالمثل المثلی المکیل والموزون والعددی المتقارب اعداده کالبیض واللوز سلکح قوله او بالقیمة الخ معطوف علی قوله بالمثل سلکط قوله فیما لم یکن له مثل کذوات القیم سل قوله ولکن انصرم ای انقطع من ایدی الناس بان لا یوجد فی السوق الذی یباع فیه وان کان یوجد فی البیوت کذا فی الدر المختار سلکا قوله ومعنی المثل معنی عبارة عن قیمة الشیء ای عن قدر ماله بالدراهم والدنانیر سلکب قوله ولکن الخ استدراک عن قوله کلاهما مثل معقول فتدبر فافهم

سلکد ای مولانا عبد السلام الاعظمی ۱۲ منه

الصوری سابق علی المثل المعنوی فما دام وجد المثل الصوری لم ینتقل الی المثل المعنوی ففیه تنبیه علی ان القضاء بمثل معقول نوعان کامل وقاصر لا یقال مثل هذا یتحقق فی حقوق الله تعالی ایضا فان قضاء الصلوة بالجماعة کامل وقضاءها منفردا قاصر فلم لم یتعرض له لانا نقول عندهم قضاء الصلوة منفردا کامل وبالجماعة اکمل لا یقیسون حال القضاء علی حال الاداء وضمان النفس والاطراف بالمال هذا نظیر للقضاء بمثل غیر معقول فان ضمان النفس المقتولة خطأ بکل الدیة والاطراف المقطوعة خطأ بکل الدیة او بعضها غیر مدرک بالعقل ذلک مما تلتزم بین الادمی المالک المتهدد بین المال المملوک المتبذل وانما شرعهما الله تعالی لتهدد النفس المحترمة مجانا اذ القصاص انما شرع اذا کان عمل التحصل المساواة واداء القیمة فیما اذا تزوج علی عبد بغیر عینه هذا نظیر للقضاء الذی فی معنی الاداء ولهذا عبر عنه بلفظ الاداء ای اذا تزوج الرجل امرأة علی عبد بغیر عینه فجاء ان اشتری عبدا وسطا وسلمه الیها فلا خفاء انه اداء وان ادی الیها قیمة عبد وسط فهذا قضاء لکنه فی معنی الاداء لان العبد معلوم الذات مجهول الصفة فلا بد فی قطع المنازعة بینهما من ان یسلم لها عبدا وسطا والوسط لا یتحقق الا بالتقویم لیکون قلیل القیمة والذی کثیر القیمة اعلی واوسطها بینهما فکان المرجع الی التقویم فلهذا کانت القیمة فی معنی الاداء حتی تجبر علی القبول کما لو اداها بالمسمی تفریع علی کونها فی معنی الاداء تجبر المرأة علی قبول القیمة کما لو اداها بالعبد المسمی تجبر علی قبول العبد فکذا تجبر علی قبول القیمة ثم ذکر المصنف رحمه الله یعنی لابی حنیفة علی قوله وهو السابق فقال وعلی هذا قال ابو حنیفة فی القطع ثم القتل عمدا للولی فعلهما ای لاجل ان المثل الکامل سابق علی المثل القاصر قال ابو حنیفة رحمه الله فی صورة قطع رجل ید رجل عمدا ثم قتله قبل ان یبرأ ینبغی للولی ان یفعل مثل ما فعل القاتل فیقطعه اولا ثم یقتله لیکون جزاء الفعل بالفعل اذ الفعل متعدد من القاتل فینبغی ان یکون کذلک من الولی رعایة للمثل الکامل ولو اقتصر علی القتل جاز له الخ

جواب سوال

ه قوله لا یقیسون آه جواب سوال وهو ان القضاء علی وفق الاداء والصلوة المنفرد فی حال الاداء قاصر عندهم فینبغی ان یکون القضاء ایضا قاصرا لان القضاء والاداء فی الصلوة بالجماعة کالاداء بغیرها مع تخلف القضاء لان فی تسلیم الفعل الذی هو ترک الجماعة کالاداء بغیرها مع تخلف القضاء لان فی تسلیم الفعل الذی هو ترک الجماعة وصف الکمال فیه لعدم مقصودیة الجماعة فی الفعل بخلاف الفرض وانما کان قضاء الصلوة کالاداء عندهم باعتبار انه موافقة للاداء من کل وجه

ان القضاء بمثل معقول اما کامل کقضاء الفائتة بجماعة او ناقص کقضاء ما فاتک منفردا بر ه قوله المتعمد لو خطأ الخ لیس بقید احترازی بل فاعل مثل عمدا فانه یتحقق الضمان بالمال فیه ایضا کما اذا وقع الصلح بالتراضی بین القاتل ولیا والمقتول علی المال ثم ان القاتل عمدا لو اراد ان یتعمد ضربه بآلة تنفرد الاجزاء مثل سکاکین وحدید محدد من خشب زجاج وحجر والقتل خطأ ونحو ذلک لم یجز له ذلک ولو فعل ذلک کان یرمی شخصا فاذا هو صید او خطأ فی نفس الفعل کان یرمی صیدا فاصاب میتا او آدمیا فانه یجب علیه الدیة لا المال الذی هو بدل النفس والارش اسم للواجب فیما دون النفس والدیة فی القتل خطأ عند الامام الاعظم رحمه الله من الابل او الف دینار من الذهب او عشرة آلاف درهم من الورق فهی النفس والذکور والمقیمین الرجلین کل الدیة وفی احد اشفار العین ربع الدیة وفی کل اصبع من اصابع الیدین عشر الدیة کذا فی الدر المختار ه قوله والاطراف بالجر معطوف علی قوله النفس ز قوله غیر مدرک بالعقل فانه اذا قتل انسان او قطع فعلی القاتل او القاطع تسلیم نفسه للقصاص فالواجب علیهما القصاص اصالة وهذا هو الاداء وانما تتعذر هذا الاداء لکون القاتل او القاطع مخیلا فاقیم تسلیم المال مقام هذا الاداء والابتداء للمثل الی مماثله تسلیم المال لیصار قضاء بمثل غیر معقول ح قوله المتبذل فی الصراح تبذل نگاهداشتن چیزی وای المتصرف فالانسان متبذل بالکسر والمال متبذل بالفتح ط قوله وانما شرعهما ای الدیة ک قوله لتهدد الخ ای الصراح هدر باطل شدن حق وخون ومانند آن و المحترمة المعززة والمحترمة بالفتح والکاف ط قوله اذ القصاص الخ تعلیل لصحة القصاص انما شرع اذا کان القتل مما یحصل المساواة بین فعل ولیا المقتول وفعل القاتل فانه عمد فلو لم یکن الدیة مشروعة فی الخطأ ولا یکون قصاص فتهدر النفس مجانا ولا یجوز هذا فی الشرع ط قوله وانما ای لکونه

فی سنن الاداء ز قوله فهذا قضاء لانه تسلیم مثل الواجب ای العبد ز قوله وسطها ای بین الزوج والزوجة ز قوله اوسطها ای اوسطها فی القیمة ز قوله فلهذا الخ ای فلکون القیمة مرجعا لما کانت القیمة اصلا فتسلیمها کانه تسلیم عین الواجب ط قوله بالمسمی ای بالعبد الذی سماه وعینه حال النکاح ز قوله عمدا متعلق بکل من القطع والقتل ز قوله قبل ان یبرأ الخ ای تحقق القتل قبل صحة الجراحة الحاصلة من القطع ثم اعلم انه لا بد من ذکر هذا القید ان تسامح به المصنف لان خلاف الامام وصاحبیه فیما اذا کان الفعلان عمدین ولم یتحقق بینهما برء ز قوله کذلک ای متعددا ز قوله ولو اقتصر ای الولی ح اقتصر الاقمار شرح نور الانوار

لانه عفا عن بعض موجبه فصار كما اذا عفا عن كل عنده لا يقتص الولي الا بالقتل فان موجب القطع دخل في موجب القتل اذا القيد لم يبرأ بينهما وهذه المسالة على ثمانية اوجه والمذكور في المتن واحد منها وذلك لانه لا يخلو اما ان يكون القطع والقتل عمدين او خطأين او الاول عمدا والثاني خطأ او بالعكس فهذه اربعة وعلى كل تقدير منها اما ان يتخلل بينهما برء او لا فان كان الثاني بعد البرء فهما جنايتان اتفاقا لا يتداخلان سواء كانا عمدين او خطأين او كان احدهما عمدا والآخر خطأ وان كان قبل البرء فان كانا عمدين او الآخر خطأ لا يتداخلان اتفاقا وان كانا خطأين يتداخلان اتفاقا وان كانا عمدين فهو المسالة الخلافية المذكورة في المتن يتداخلان عندهما لا عنده وهذا كله اذا صدرا عن شخص واحد فان صدرا عن شخصين فالكلام فيه طويل يعرف في موضعه ولا يضمن المثل بالقيمة اذا انقطع المثل الا يوم الخصومة تفريع نان لابي حنيفة على قوله هو السابق يعني اذا غصب شخص من آخر مثليا ثم انقطع المثل وانصرم عن ايدي الناس فالواجب قيمته فقال ابو حنيفة لا يضمن هذا المثل بالقيمة الا بقيمة يوم الخصومة لانه ما لم تقع الخصومة يحتمل ان يقدر على المثل الصوري وهو مقدم على المثل المعنوي فاذا وقعت الخصومة فحينئذ لا يدان يأخذ المالك الضمان فيقدر الضمان بقيمة يوم الخصومة وعند ابي يوسف تعتبر قيمة يوم الغصب لانه لما انقطع المثل التحق بما لا مثل له من ذوات القيم وفيها يجب قيمة يوم الغصب بلا تفاوت قلنا الاصل ثمة كان رد الاصل فاذا عجز عنه بالاستهلاك تجب قيمة ذلك اليوم وههنا الاصل لم يفت رد العين واذا عجز عنها يجب رد المثل فاذا عجز عن المثل ظهر عند القاضي تجب عليه قيمة ذلك اليوم وعند محمد تجب عليه قيمة يوم الانقطاع لان العجز عن الاصل انما يتحقق في هذا اليوم قلنا نعم ولكن يظهر ذلك العجز وقت الخصومة ثم انه لما نشأت من هذا كله مقدمة وهي ان الضمان لا يجب الا عند وجود المماثلة سواء كانت كاملة او قاصرة صورة او معنى فرع عليها المسائل الثلث مسائل على لحق مذهبه مخالفا للشافعي وان

جواب سوال

ع۱ قوله ثم اورد انما نشأت من هذا الخ جواب سوال مقدر تقديره ان قول الماتن قلنا لا يخلو اما ان يكون تفريعا للقضاء بمثل معقول او القضاء بمثل غير معقول فعلى كلا التقديرين لا يصح تفريع كون الشرط في التفريع المناسبة بين المتفرع والمتفرع عليه والمناسبة بينهما ليس بموجود لان في المتفرع عليه القضاء بمثل المعقول او بغير المعقول وفي التفريع وقضاء اصلا فلا مناسبة بينهما فاجاب صاحب الانوار ثم انه لما نشأت الخ وتقريل الجواب ان تفريع الماتن ليس على المذكور بل على المقدر الذي نشأت من المذكور وهو عدم تصور الضمان ؛

لم تكن تلك المقدمة مذكورة في المتن فقال وقلنا جميعا المنافع لا تضمن بالاتلاف وهو
عطف على قوله قال ابو حنيفة اى ومن اجل ان ما لا يعقل له مثل لا يضمن شرعا قلنا جميعا
يعني ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رح بخلاف الشافعي رح لا يضمن منافع ما غصبه رجل
بالاتلاف وكذا بالامساك وصورتها رجل غصب فرسا لاحد وركب عشرة مراحل وحبسه في
بيته ولم يركب ولم يرسل فقال علماؤنا جميعا انه لا تضمن هذه المنافع بشئ اما بالمنافع فظاهر لانه
لو ضمن بالمنافع لكان بان يركب المالك دابة الغاصب قدر ما ركب الغاصب او يحبسه قدرها
حبس الغاصب وذلك بط للتفاوت بين راكب وراكب وبين سير وسير وحبس وحبس واما بالاعيان
فلان المال لا يقابل المنافع عرض لا يبقى زمانين وغير متقوم بخلاف المال فلا تماثل بينهما وانما
ضمنها بالمثل في الاجارة لان للرضا تاثيرا في ايجاب الاصول والفضول جميعا ولا تاثير للعدوان
فيه والشافعي رح يقول بضمانها بالمثل بقدر العرف في كرائها لذلك المنزل قياسا على الاجارة
والوجه ما قلنا ولا يدلك ج من الفرق بين المنافع والزوائد فالمنافع كركوب الدابة والحمل
عليها والزوائد كالنسل للدابة واللبن لها والثمرة للشجرة ونحوها فالمغصوب
بنفسه يضمن بالهلاك والاستهلاك جميعا والزوائد تضمن بالاستهلاك
دون الهلاك والمنافع لا تضمن بالاستهلاك والهلاك فعبر المصنف عن الاستهلاك
بالاتلاف ولم يذكر الهلاك وهو الحبس وهو غير مضمون قياسا على الزوائد فان
الزوائد لما لم تضمن بالهلاك فللمنافع اولى ان لا تضمن به وهذا الفرق ما يتخبط
فيه كثير من الناس والقصاص لا يضمن بقتل القاتل تفريع ثان لنا على ان
ما لا مثل له لا يضمن اصلا يعني ان من وجب عليه قصاص لغيره فقتل القاتل اجنبي
غير ورثة المقتول فلا يضمن هذا الاجنبي لاجل ورثة المقتول شيئا من الدية والقصاص
عنا وان كان يضمن لاجل ورثة هذا القاتل البتة وذلك لان القصاص
معنى غير متقوم في نفسه لا يعقل له مثل حتى تقول ان الاجنبي قطع قصاصه

بكان الحبس ومزاج الجوهر ظهرت المماثلة بين منافع الغاصب ومنافع المالك وقيل انه لا يمكن الحكم بالمماثلة في الاعراض لان العرض كلما وجد اضمحل فلا تتحقق المماثلة ٥٤ قوله فلان المنافع الخ تقريره ان المنافع عرض وكل عرض لا يبقى زمانين وغير الباقي غير محرز فالمنافع غير محرزة وكل غير محرز غير متقوم فالمنافع غير متقومة بخلاف المال فانه جوهر وكل متقوم فلا تماثل بين المال والمنافع انتهى صغرى الاول ظاهرة واما كبرى الاول فلان البقاء عرض فلو كان العرض يبقى لزم قيام العرض بالعرض وهو باطل فثبت القيام بالنفسية في التحيز لا التحيز للعرض وفيه كلام في الكلام فاما كبرى الثاني فلان الاحراز عبارة عن الصيانة عند الاخطار وقت الحاجة وهذا يتوقف على البقاء واما كبرى الثالث فلان شرط التقوم الاحراز الا ترى ان الحشيش في المفازة ليس احراز فليس بمتقوم وليس لشافعي ان يمنع هذه الكبرى ويقول لانسلم ان شرط التقوم الاحراز بل التقوم باعتبار الملكية واطلاق التصرف كذا في التلويح ٥٥ قوله وانما ضمنا ها الخ دفع دخل مقدر تقريره ان المنافع وان كانت اعراضا فيتقية فلها حكم الاعيان الباقية في الشرع حتى يرد عليها عقد الاجارة فالمنافع تضمن بالاجارة فمن استاجر دابة ليركبها مائتين مرة مثلا فهي منافع الدابة على ما رضيا فكذا تضمن منافع الغصب ايضا ٥٦ قوله تاثيرا الخ الا ترى ان بالرضا يجب المال في مقابلة ما ليس بمال كما في بعض صور الربا والعدوان يوجب الفضل والمنافع ايضا كما في بيع عبد قيمته الف بالف وخمسمائة فانه يجب اصل المال والفضل الذي لا شبهة في شئ من ذلك والعدوان يمحق فالمنافع في الاجارة تضمن لتحقق الرضا لا في الغصب لان الغصب عدوان لا يقال ان المال في القتل الخطا يجب بمقابلة ما ليس بمال والعدوان لانا نقول ان وجوب المال هناك ليس من محض العدوان بل بخطر محل الآدمي والنفس المحترمة مجانا ٥٧ قوله والعدوان فيه اى في ايجاب الاصول والفضول في الصحيح عدوان

بالضم ستر آشكارا ٥٨ قوله بضمانها اى بضمان منافع الغصب ٥٩ قوله في كرائها اى كراء الدابة ٦٠ قوله والوجه اى وجه الفرق في الاجارة والغصب ٦١ قوله كالنسل اى كولد ٦٢ قوله وهو الحبس اى لهلاك المنافع الحبس ٦٣ قوله اولى الخ فان الزوائد مع قوتها وجوه بهلاكها لما لم تضمن بالهلاك فالمنافع ضعيفة لا تضمن به ثم اعلم انهم قالوا المفتى في غصب منافع الوقف ومال اليتيم وما كان معدا للاستغلال كالدار والعقار وغيرها بالضمان كما في الخلاصة والتتمة وغيرهما وعمل في هذه المسئلة برواية عن الامام بان المنافع مضمونة فافتوا بها والا تكليف جاز لهم الافتاء بخلاف جميع الروايات كذا في مشكوة الانوار ٦٤ قوله وهذا الفرق اى بين الزوائد والمنافع ٦٥ قوله قال لقتل القاتل هذا سهو لاضافة المصدر الى المفعول ٦٦ قوله وان كان يضمن اى الاجنبي وكلمة ان وصلية ٦٧ قوله قصاصه اى قصاص المقتول الى

فتجب عليه الدية كما قال الشافعي ولنا يقوم في حق الدية فيما لا يمكن المماثلة فيه لئلا يلزم اهدار الدم بالكلية ضرورة وههنا الاجنبي ما ضيع اولياء المقتول شيئا بل قتل عدوهم فكانه اعانهم نعم يضمن ذلك لاجل اولياء هذا القاتل فاقتصاصا واما دية على حسب ما تحقق وملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول تفريع ثالث لنا على ان لا مثل له لا يضمن يعني اذا شهد الرجلان بانه طلق امرأته بعد الدخول ثم القاضي عليه باداء المهر والتفريق ثم رجع الشاهدان فعندنا لا يضمنان للزوج شيئا لان المهر كان واجبا على الزوج بسبب الدخول سواء كان طلقها او لا فما اتلفا عليه شيئا الا ان استمتاعه بالمرأة وهو الذي يعود عنه بملك النكاح وليس له مثل لانه مماثلة البضع ببضع اخر فان ذلك في الشريعة حرام ولانه مماثلة بالمال لان تقومه بالمال لا يظهر الا عند النكاح ضرورة لشرفه لا يظهر عند التفريق اصلا ولهذا اصحت ازالته بالطلاق بلا بدل ولا شهوة ولا ولاية وانما تصير متقومة في الخلع بالتحاق البدل بالنص على خلاف القياس وانما قيد بالطلاق بعد الدخول لانه اذا شهدا بالطلاق قبل الدخول ثم رجعا يضمنان نصف المهر للزوج لان قبل الدخول لا يجب عليه المهر الا عند الطلاق لانها تحتمل ان ترتد وطاوعت ابن الزوج فحينئذ يبطل المهر احيانا وانما اكد نصف المهر بالطلاق فكان الشاهدين اخذ انصف المهر من يد الزوج واعطاها فيضمنان ما اعطاها ثم لما فرغ المصنف عن بيان انواع الاداء والقضاء شرع في بيان حسن المامور به فقال ولا بد للمامور به من صفة الحسن ضرورة ان الامر الحكيم يعني لا بد ان يكون المامور به حسنا عند الله تعالى قبل الامر ولكن يعرف ذلك بالامر ضرورة ان الامر الحكيم والحكيم لا يامر بالفحشاء وهذا عندنا وعند المعتزلة الحاكم بالحسن والقبح هو العقل لا دخل فيه للشرع وعند الاشعري الحاكم بهما هو الشرع لا دخل فيه للعقل ثم شرع في تقسيم الحسن الى عينه والى غيره وتقسيم كل منهما الى اقسامها فقال وهو اما ان يكون لعينه اي الحسن اما ان يكون ذات المامور به بان يكون

مبحث الامر

۵۴ قوله وانما يقوم في حق الدية الخ جواب عما يقال ان الواجب في القتل الخطا هو الدية فلم لا يجب الدية في قتل الاجنبي ايضا فاجاب بان الواجب في القتل الخطا هو الدية على العاقلة لا على القاتل ابتداء فلا يمكن المماثلة فيه وهو اتلف على الاولياء حقهم في القصاص فلا بد من ايجاب شيء عليه لئلا يلزم اهدار الدم بالكلية ۵۵ قوله على حسب ما تحقق اي القتل ۵۶ قوله ههنا اي في الاجنبي القاتل ۵۷ قوله ذلك اي الاجنبي ۵۸ قوله على حسب ما تحقق اي القتل فان كان قتل الاجنبي القاتل قتل العمد وجب القود وان كان قتل الخطاء وجب الدية ۵۹ قوله ثم رجعا اي من شهادتهما ۶۰ قوله انما اتلفا اي الشاهدان ۶۱ قوله ليس لاي كل استمتاعه بالمرأة ۶۲ قوله فان ذلك اي مماثلة البضع ۶۳ قوله اخر ۶۴ قوله اشترى اي اشترى المحل حتى يكون معصوما عن الابتذال والتملك مجانا ۶۵ قوله ولا يظهر الخ اي لا يظهر تقوم على الاستمتاع عند التفريق والاتالة والشاهد عليه ان بازالة تنقص بدون العوارض وبلا شهوة وبلا اذن وبلا ولاية بخلاف ثيوبة وبهذا انتفى ما استدل به الشافعي رحمه الله على مذهبه وهو ان الشاهدين يضمنان مهر المثل ان ملك النكاح انما ثبت المال على الزوج فيكون متقوما على الزوج ثبوتا والزائل يكون ثابتا فيكون متقوما زوالا ۶۶ قوله وانما تصير الخ دفع وهم وحل معقد تقريره ان منافع البضع تكون متقومة عند التفريق والازالة في الخلع اذا لم تقدرت المرأة وخلصتها من الزوج والعائد في تصيير ها حينئذ منافع البضع ۶۷ قوله او طاوعت اي كنت ورنت فان المرتى بمنزلة اولادهما ۶۸ قوله البرائي كذا في جميع البركات ۶۹ قوله مع اي مع تعين الارث او مطاوعة ابن الزوج ۷۰ قوله يبطل الخ كذا في الهداية في كتاب الرجوع عن الشهادة ۷۱ قوله اخذ الخ فكان الشاهدان غاصبين نصف المهر معنى فلا يتوجه ان يقال ان تضمين الشهود الاجنبين نصف المهر في الطلاق قبل الدخول يدل على ان ملك النكاح متقوم ۷۲ قوله ولانه المامور به الخ هذا من قضايا الشرع واما من حيث اللغة تقول القاتل اشرب خمرا على سبيل الالزام لمن ۷۳ قوله من صفة الحسن اي من صفة هي الحسن ۷۴ قوله فلك اي كون المامور به حسنا ۷۵ قوله وهذا عندنا الخ لا بد من تحقيق المقام ثم الضياح تسارع الشارح العلام اعانه الملام من منزلة الاقدام فنقول لولا ان حسن الفعل كالعلم بمعنى كونه صفة الكمال وقبح الفعل كالجهل بمعنى كونه صفة النقصان عقلي لانفك الحكم المرتب على المامور به الحسن عنه والعبارة مشعرة على تغير علم السر لان المامور به صار قبيحا في الزمن قبل الامر وثبت لما الحسن بالامر وليس كذلك فدفع الشارح بقوله قبل الامر وجواب عن القاعدة انها اكثرية لا كلية فتقدير على دليل الشارح لانه الامر الحكيم ثم اعترض عليه بان هذا لان المرسل مشتق على ان يدوم الامر حكم مستلزم لحسن المامور به وليس كذلك اجيب عنه ان المراد بالمامور به ليس مطلق المامور به بل ما هو مطلوب بحكم وما هو مطلوب الحكم في قضية ابراهيم عم هو حسن بالامر لا بعدم الامر رد لقول المعتزلة يكون العقل علة موجبة اه قوله تعالى اني اراك وقومك في ضلال مبين رد لقول الاشعري قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا

حسنه فی ذات باوضع له ذلك[۵۱] من[۵۲] غیر واسطة وهذا ثلثة انواع علی ما قال وهو اما
ان لا یقبل السقوط او یقبله ای[۵۳] لا یقبل ذلك الحسن السقوط عن المامور به بل یکون
دائما حسنا ومامورا به علی المکلف واجبا علیه او یقبل السقوط فی حین من الاحیان
لعذر من الاعذار ویکون ملحقا بهذا القسم لکنه مشابه الحسن لمعنی فی غیره ای یکون المامور به
ملحقا بالحسن لعینه لکنه مشابه الحسن لغیره فهو وجهین وانما[۵۴] جعله من اقسام الحسن لعینه
اعتبارا للاصل کما ستقف علیه فیما بعد ولکن فی[۵۵] التقسیم مسامحة والواجب ان یقول هو اما
ان یکون لعینه بالذات[۵۶] او بالواسطة والاول اما ان لا یقبل السقوط او یقبله وقد وقع التسامح
منهم فی التقسیم کثیرا[۵۷] کالتصدیق والصلوة والزکوة نشر علی ترتیب اللف فالاول مثال ما لا
یقبل السقوط فان التصدیق یلزم علی المرء ولا[۵۸] یسقط عنه ما دام عاقلا بالغا ولهذا[۵۹] لا یزول
حال الاکراه فان[۶۰] الکره علی اجراء کلمة الکفر یجوز له التلفظ بالسنة بشرط ان یبقی التصدیق
علی حاله فالاقرار یقبل السقوط والتصدیق لا یقبله قط وحسن التصدیق ثابت لعینه لان العقل
یحکم بان شکر المنعم الخالق واجب الثانی مثال لما یقبل السقوط فان الصلوة تسقط فی حال
الحیض والنفاس کالاقرار[۶۱] بالاکراه وحسن الصلوة فی نفسها[۶۲] لانها من اول امرها الی آخرها تعظیم
للرب بالاقوال[۶۳] والافعال وثناء علیه وخشوع له وقیام بین یدیه وجلسة بحضوره
وان کانت الکمیات وتعداد الرکعات والاوقات والشرائط لا یستقل بمعرفته العقل محتاجا
الی الشریعة وقد[۶۴] نبهت انا علی اسرارها فی المثنوی المعنوی والثالث مثال ما یکون ملحقا لعینه
ومشابها لغیره[۶۵] فان الزکوة فی الظاهر اضاعة[۶۶] المال وانما حسنت لدفع حاجة الفقیر الذی
هو محبوب الله تعالی وحاجته لیست باختیاره بل بمحض خلق الله تعالی کذلك الصوم فی
نفسه تجویع واتلاف للنفس وانما حسن لقهر النفس لامارة[۶۷] التی هی عدو الله تعالی وهذه العداوة
بخلق الله تعالی لا اختیار للنفس فیها وکذا الحج فی نفسه سعی وقطع مفاوز[۶۸] وروبة لامکنة
متعددة وانما حسن لشرف فی المکان الذی شرفه الله تعالی علی سائر الامکنة تلك المشارف لیست

جواب سوال

[۵۱] قوله ذلك ای المامور به [۵۲] قوله من غیر واسطة ای بلا واسطة فی العروض فی حسنه بان یکون صفة الحسن ثابتة لذلك الواسطة وتنسب الی ذی الواسطة مجازا فی حسنه وان کان لغیره فیه دخل ما [۵۳] قوله ای لا یقبل الخ ایما والی ان ضمیر هو یرجع الی الحسن والاولی ان یرجع الی المامور به الحسن لعینه لیلائم ما یذکره المصنف فی المثال بقوله کالتصدیق الخ فان هذه امثلة المامور به علی ان الحسن لا یقبل السقوط فان الساقط فی حال الاکراه هو وجوب الاقرار لا الحسن الاقرار حتی رصبر علیه وقتل کان ماجورا اللهم الا ان یقال ان حسن الاقرار ایضا ساقط الا ان سقوطه باعتبار الترخص کسقوط الصوم للمسافر فمن اقر ولم یقبل الرخصة الی فرضا لیکون ماجورا کذا فی بعض شروح اصول فخر الاسلام فان قلت ان الحسن اذا کان لعینه فلا یحتمل السقوط فان ما بالذات لا یتخلف قلت المراد بسقوطه عدم اعتبار الشارع ایاه لمعارضة مفسدة مساویة او اعظم منه کما فی الاقرار حالة الاکراه فان مفسدة فوت حق العبد صورة ومعنی اسقطت رعایة حق الله صورة مع بقائه معنا لبقاء التصدیق فتدبر [۵۴] قوله بل یکون ای المامور به [۵۵] قوله وانما جعله الخ دفع دخل مقدر تقریره ان هذا القسم زوجین فلم لم یجعل من اقسام الحسن لمعنی فی غیره وحاصل الدفع انه انما جعل من اقسام الحسن لعینه اعتبارا للاصل ای المعنی زائد علی الصورة او هو المقصود دون الصورة فعلی هذا القسم وان وجدت الواسطة صورة لکنها منعدمة تنبنی علی ما ستقف علیه فهی اعتبار المعنی جعل من اقسام الحسن لعینه [۵۶] قوله مسامحة حیث جعل الشبیه للحسن لمعنی فی غیره مقابلا للقسمی نسیمة وهو ان لا یکون شبیها بالحسن لمعنی فی غیره [۵۷] قوله بالذات ای حقیقة بلا واسطة فی العروض وبلا غلبة الغیر وهو ان لا یکون شبیها بالحسن لمعنی فی غیره [۵۸] قوله او بالواسطة ای اعتبارا بلا واسطة فی العروض وبغلبة الغیر وهو ان یکون مشابها للحسن لمعنی فی غیره [۵۹] قوله کثیرا کما قد مر وسیجی ایضا [۶۰] قوله ولا یسقط الخ رد علی من توهم السقوط بعد وجوب فلا یرد ان من ایضا ساقط عمن لم تبلغه الدعوة فتدبر [۶۱] قوله ولهذا لا یزول ای کون التصدیق لا یقبل السقوط لا یزول الخ [۶۲] قوله فان الکره الخ ای تقبل او قطع لا بغیرا کما فی تنویر الابصار [۶۳] قوله کالاقرار الخ ای کما ان الاقرار یسقط بالاکراه ؛ [۶۴] قوله فانها فان قلت ان الصلوة قرینة الصلوة الکعبة یکون من اعتراضات قلت لا دخل فی حسن الصلوة الکعبة الا تری ان الصلوة کانت حسنة حین التوجه الی بیت المقدس وتبقی حسنة عند فوات جهة الکعبة لهذا اختصت القبلة [۶۵] قوله بالاقوال والافعال من الرکوع والسجود [۶۶] قوله وقد نبهت انا علی اسرارها الخ فی الصراح نبهت الامر بالکسر یاد آوردم کار بے واکه فراموش بود

[۶۷] قوله بالذات الفرد والجواب عن الاول والثانی بناء ان الحسن لعینه علی المعنیین بمعنی خاص وهو ما لا واسطة فیه اصلا وبمعنی عام وهو ما لا واسطة معتبرة ومراد الماتن بالحسن بالمعنی العام فحکمه التقسیم الی الاقسام عند جماعة الامر الخارج والمقسم صادق علی کل قسم ومن الثالث ان فی کلام المصنف حذف وتقدیر عدم سقوط حسن تصدیق ومن الرابع قد وقع صاحب الانوار تبعا له بان یکون حسنة فی ذات ما وضع له ذلك من غیر الواسطة بخلاف الحسن لغیره فان فیه واسطة معتبرة فلا یکون الاضافة مضرة ؛

[۶۸] قوله الامارة ای بالسوء [۶۹] قوله وقطع مفاوز جمع مفازة وهی الارض الواسعة التی لا ماء فیها [۷۰] قوله لعینه ای الحسن لعینه [۷۱] قوله لغیره ای للحسن لغیره [۷۲] قوله الضاف الی المال وهو حرام بمنزلة السفر للتجارة ۱۲ قمر الاقمار ؛

[۷۳] قوله ولکن فی التقسیم مسامحة والواجب ان یقول الخ اقول یمکن ان یقال ان الشارح فی التقسیم ان یکون الی الخص الذی هو مندرج تحت الاعم الاعلی الامر الخارج والمباین و هذا التقسیم الی المباین بناء علی قاعدة العلماء ان الاتحاد نسبة بین الحق والحق بالنسبة یقتضی مغایرة الطرفین فیکون بین الحق والحق بهذا المعنی تباین فیفوت شرط التقسیم وقد اشار الی ان الشرط فی التقسیم ان یکون المقسم صادقا علی کل الاقسام وهنا لیس کذلك فان الحسن هو الحسن لعینه لیس بصادق علی الحق والشارح انه یفوت المطابقة بین المثال والمثل لان المثل هو عدم قبول السقوط فی الحسن وفی المثال یذکر التصدیق وهو اداء الصلوة والزکوة والواجب ان یقول للمصنف الحسن التصدیق وحسن الصلوة وحسن الزکوة لان الکلام فی الحسن لا فی عین التصدیق والصلوة والزکوة والرابع ان اضافة الحسن الی الذات الما هی بتغییر صحیح لان الحسن صادق علی الحسن لغیره لانه یضاف الی الذات الیضا والجواب عن الاول والثانی بناء ان الحسن لعینه علی المعنیین بمعنی خاص وهو ما لا واسطة فیه اصلا وبمعنی عام وهو ما لا واسطة معتبرة ومراد الماتن بالحسن بالمعنی العام فحکمه التقسیم الی الاقسام عند جماعة الامر الخارج والمقسم صادق علی کل قسم ومن الثالث ان فی کلام المصنف حذف وتقدیر عدم سقوط حسن تصدیق ومن الرابع قد وقع صاحب الانوار تبعا له بان یکون حسنة فی ذات ما وضع له ذلك من غیر الواسطة بخلاف الحسن لغیره فان فیه واسطة معتبرة فلا یکون الاضافة مضرة ؛

وفی بعض النسخ المعتمدة وقد بینت اسرارها الخ ورایت فی نسخة مکتوبة بید الشارح رحمه الله وقد بینت انا اسرارها فی المثنوی المعنوی وهذا یشعر بان الشارح رحمه الله حی مثنویا معنویا والله اعلم بمراد عباده [۷۴] قوله لعینه ای الحسن لعینه [۷۵] قوله لغیره ای للحسن لغیره [۷۶] قوله الضاف الی المال وهو حرام بمنزلة السفر للتجارة ۱۲ قمر الاقمار ؛

باختيار الاكملية بل بخلق الله تعالى فكذلك فصار كان هذه الوسائط لم تكن حاصلة فيما بين فكانت حسنة لعينها او لغيره عطف على قوله لعينه اى الحسن اما ان يكون لغير المامور به بان يكون منشأ حسنه هو ذلك الغير والمامور به لا دخل لنفسه فيه وهو ثلثة انواع ايضا على ما بينه بقوله وهو اما ان لا يتادى بنفس المامور به او يتادى او يكون حسنا الحسن فى شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى فى نفسه او ملحقا به فى هذا التقسيم وامثلته مسامحة لان ضمير هو راجع الى الغير وضمير يكون راجع الى المامور به وفيه انتشار والمعنى ان ذلك الغير الذى حسن المامور به لاجله اما ان لا يتادى بنفس فعل المامور به بل لابد ان يوجد المامور به فعل اخر فهو كما فى كونه حسنا للغير او يتادى بنفس فعل المامور به لا يحتاج الى فعل اخر فهو قريب من الحسن لعينه او يكون ذلك المامور به حسنا الحسن فى شرطه وهو القدرة يعنى لا يكلف الله تعالى احدا بامر من المامور الا بحسب طاقته وقدرته وهذا ايضا حسن وهذا القسم ليس بقسم فى الواقع ولكنه شرط للاقسام الخمسة المتقدمة لعينه ولغيره ولهذا لم يذكره الجمهور بعنوان التقسيم وانما ذكره فخر الاسلام مسامحة وسماه ضربا سادسا جامعا لكل من الخمسة المتقدمة فاذا كان كذلك صار معنى ان يقول بعد ما كان حسنا لمعنى فى نفسه او ملحقا به او لغيره حتى يكون المعنى ان المامور به بعد ما كان حسنا لمعنى فى نفسه كالتصديق والصلوة او ملحقا به كالزكوة والصوم والحج او لغيره كالوضوء والجهاد صار حسنا لمعنى اخر وهو كونه مشروطا بالقدرة فلهذه القدرة صارت اداء الشرع كلها حسنة للغير لكن الحسن لمعنى فى نفسه والملحق به صار جامعا لكونه لعينه ولغيره ولهذا اقيد به بخلاف ما كان لغيره فانه اجتمع فيه الحسن لغيره من جهتين لاجل لغير المعين ولاجل القدرة فلا يخرج عن كونه لغيره ولعله لهذا لم يقيده به ثم بعد هذه المسامحات الثلث قد تسامح فى مثلثة حيث قال كالوضوء والجهاد والقدرة التى يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه فالوضوء مثال للمامور به الذى لا يتادى الغير بل ان فانه فى نفسه تبريد فى تنظيف الاعضاء واضاعة

جواب سوال

قوله فى هذا التقسيم اشكله مسامحات ثلثتين احديهما بالمسامحات اشار اليه الشارح رح بقوله لان ضمير هو راجع الى آخره والواو فى قوله والملحق للتحليل فصار تقديره لقد يجوز ان يكون ذلك الغير الذى يكون حسن المامور به لاجله اعنى ان ذلك الغير الذى يكون حسن المامور به لاجله اما ان لا يتادى بنفس فعل المامور به بل لابد ان يوجد فعل اخر فهو كما فى كونه حسنا للغير مجرد تعلق مقابلة للحسن لعينه والداخل لاجل التحليل والغرض من قوله فهو قريب من الحسن لعينه فتعين مقابلة الحسن لغيره والثانى بما اشار بقوله يتادى بنفس فعل المامور به لا يحتاج الخ عند قوله ليس بقسم الخ عند قوله بعنوان التقسيم هو الغرض والجواب حاصل ما ذكره فخر الاسلام مسامحة مجازا والمعنى راجع له لكن ذكره بكاد ان يغر والواو فى قوله وسماه للتحليل فصار تقديره لانه سماه وكلمة فى فى قوله فاذا كان فى مقام اعتراض يرد على دليل فخر الاسلام رح بقوله ولكن الحسن فصار تقديره اه والجواب ان المسامحات ثلاثة فى الامثلة الثلثة والمسامحة فى امثال الاول ثلاثة فى الشارح رح بقوله فالوضوء مثال للمامور به الذى لا يتادى الغير بل ان فانه فى نفسه تبريد فى تنظيف الاعضاء واضاعة

الغير قوله وهى اى شرط المامور به قوله قوله فهذا يفيد ان الحسن لا يخفى عليك ان الحسن بالمعنى الذى مر لا تحقق فى الشرط الذى هو القدرة فالمراد بالحسن كونه صفة كمال والقدرة كذلك كذا فى الصحيح الصادق قال قوله شرط الخ فان قلت اذا لم يوجد القدرة لم يوجد المامور به قوله الخ قلت الاول ما لا يكون شبيها بالحسن لمعنى فى غيره والمقبول المسقوط ما لا يكون شبيها بالحسن لمعنى فى غيره والمقبول المسقوط كالصلوة والثالث ما يكون مشابها للحسن لمعنى فى غيره ويكون ملحقا بالحسن لعينه كالزكوة والصوم والحج وهو اقسام الحسن لعينه فالرابع الحسن لغيره والخامس الحسن لغيره يتادى بنفس المامور به كالوضوء والخامس الحسن لغيره يتادى الغير بنفس المامور به كالجهاد وفان قلت كيف يتحقق الحسن لغيره ولذا اى لكونه ليس بقسم فى الواقع قوله فهذا اى لكونه ليس بقسم فى الواقع قوله مسامحة هذه اى المسامحة الثانية كذا رايت بخط الشارح رح قوله فاذا كان الخ تقريره انه اذا كان الحسن لحسن الشرط جامعا للاقسام الخمسة فينبغى ان يقول المصنف بعد ما كان الخ ولم يخصص الحسن بمعنى فى نفسه والملحق به بالذكر هذه هى المسامحة الثالثة كذا رايت بخط الشارح رح وقد اجيب عنه بوجوه الاول انه اختصارا لعلم ان فى اجازة ان حسن الحسن لغيره تابع لحسن الغير الذى هو حسن لعينه فاذا وقفت تحقق حسن الحسن لعينه على شرط الذى هو القدرة يعلم بالمقايسة وقفت حسن الحسن لغيره ايضا على القدرة فاعلم يتحقق تكليف العاجز فى الحسن لعينه والحسن لغيره والثانى ان المقصود بيان ان الحسن يكون بحسن الشرط فيتوهم منه انه ينافى القسم الاول فافهم بعد ما كان حسنا لمعنى فى نفسه او ملحقا به لدفع هذا التوهم ولم يقصد انه منحصر فيه فيكره وفى الاجل هذه الفائدة كذا فى الصحيح الصادق وانت علمت ما ذكره الشارح لقوله لكن الحسن الخ سنا قيده بها اى قيد المصنف قوله ويكون حسنا الحسن فى شرطه بالحسن لمعنى فى نفسه والملحق به قوله الغير المعين اى الغير المخصوص للمامور به كالصلوة للوضوء او اعلم ان كلمة الجهاد وقس على هذا قوله والاجل القدرة وهو غير مشترك بين الاقسام الخمسة قوله لم يقيده بای لم يقيد المصنف قوله او يكون حسنا بحسن فى شرطه بالحسن لغيره قوله هذه المسامحات الخ الاولى مسامحة الانتشار والثانية مسامحة جعله قسما والثالثة مسامحة ترك قيد لغيره قوله قد تسامح فى امثلته فان الوضوء والجهاد الذى صار حسنا بحسن الغير والقدرة مثال الغير الذى صار حسنا للمامور به بحسنه وليس مثالا للمامور به فى القول بان الصفات محذوف والمعنى ومشروط القدرة الخ اى لما يكلف من تكليف قوله الغير اى الاسلة قوله تبريد اى كسائر التبريدات

فانه فى نفسه الخ تحليل على ثلاثة اشياء احدها ان الحسن فى الوضوء ليس لعينه بل لغيره والثالث ان الغير ههنا لا يتادى بادائه والمسامحة فى المثال الثانى فما بين الشارح رح بقوله والجهاد والواو فى قول الشارح رح والجهاد للتحليل فصار تقديره الكلام هكذا والجهاد مثال المامور به الذى يتادى بالغير بادائه والمقصود ههنا الغير والواو فى قول الشارح رح والقدرة للتحليل ايضا والغرض من قوله اظهار مسامحة فصار تقديره الكلام هكذا والقدرة مثال الشرط الذى يكون حسن المامور به لاجله اى للمامور به والمقصود ههنا المامور به اجيب عن المسامحتين الاولين ان بناء كلام الماتن على المجاز لان كلا من الوضوء والصلوة مامور به بمجاز اطلاق احدهما على الاخرى مجازا والجواب الاجود ما يفهم من كلام الدائران المقصود ههنا شيئان احدهما المامور به والآخر الغير لكن الغير مذكور فيما سبق فاكتفى به والمامور به غير مذكور فيذكر ههنا والجواب عن المسامحة الاخيرة ما قال صاحب الانوار لان بناء عبارة المتن على حذف المضاف تقديره هذا والشروط القدرة كان مثالا للمامور به المشروط بكان وقال الشارح رح وان جعلت ضميرا ويكون الخ والجواب عن الاعتراض السابق وقول الشارح رح انه لا يخلو هذا المقام عن تامل

للماء وانما حسن لاجل اداء الصلوة والصلوة مما لا يتادى بنفس فعل الوضوء بل بما من فعل آخر فقصد ان توجد به الصلوة واذا نوى في هذا الوضوء كان منويا وقربة مقصودة يثاب عليها والجهاد مثال للمامور به الذي يتادى الغير يا دائرا فانه في نفسه تعذيب عباد الله وتخريب بلاد الله وانما حسن لاجل اعلاء كلمة الله لا لاعلاء يحصل بمجرد فعل الجهاد لا يفعل آخر بعده وكذلك اقامة الحدود في نفسها تعذيب والزجر يحصل بمجرد اقامة الحدود لا بفعل آخر بعده وكذلك صلوة الجنازة في نفسها بدعة مشابهة لعبادة الاصنام وانما حسنت لاجل قضاء حق المسلم وهو يحصل بمجرد صلوة الجنازة لا بفعل بعدها فهذه الوسائط وهي كفر الكافر واسلام الميت وهتك حرمة المناهي كلها بفعل العباد واختيارهم فلهذا اعتبرت الوسائط ههنا وجعلت داخلة في الحسن لغيره بخلاف وسائط الزكوة والصوم والحج اعني فقر الفقير وعداوة النفس وشرف المكان فانها بمحض خلق الله تعالى ولا اختيار فيها للعبد اصلا ولهذا جعلت من الملحق بالحسن لعينه فتامل والقدرة مثال للشرط المذكور حسن للمامور به لاجله لا للمامور به وان قدرت المضاف وقلت ومشروط القدرة كان مثالا للمامور به المشروط بها وان جعلت ضميرا ويكون حسنا راجعا الى الغير كما كان ضميرا لا يتادى بل ويتادى راجعا اليه كما قيل لم ينتشر الكلام وتكون القدرة مثالا للغير بلا تكلف لكن يكون الشرط حينئذ بمعنى المشروط ويكون المضاف او يكون الغير كالقدرة حسنة لحسن في مشروطها فانقلب المقصود وانعكس المدعى وبالجملة لا يخلو هذا المقام عن تحمل ثم وصف القدرة بقوله يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه للايماء الى ان هذه القدرة ليست قدرة حقيقية يكون معها الفعل تكون علة له بل لا تخلف فان ذلك ليس مدار التكليف لانه لا يكون سابقا على الفعل حتى يكلف بسببه الفاعل بل المراد بها ههنا هي القدرة التي بمعنى سلامة

---

۱ قوله كان منويا الخ لان الصلوة تغتنى عن النية في الوضوء حتى يصح الوضوء بغير نية في حق جواز الصلوة فمن هذه الحيثية ليس الوضوء قربة مقصودة وحسنة لغيره وهو الصلوة افاده بحر العلوم رحمه الله تعالى في التمثيل بالوضوء شائبة من الخفاء فان الوضوء بما هو طهارة حسن وان كان لا حسن آخر من جهة مشروطه اعني الصلوة كيف والدوام على الوضوء مندوب شرعا وليس لاقامة الصلوة فان من اوقات مندوبية الطهارة وقت الخطبة وسائر الاوقات المكروهة والاصلح في التمثيل السعي الى الجمعة فانه انما حسن لاجل صلوة الجمعة فتدبر ۲ قوله تعذيب عباد الله الخ هذا مسلم لكن لا نسلم قبح هذا التعذيب لم يجوز ان يكون حسنا لذاته نعم التعذيب الذي هو غير الجهاد لا حسن فيه فتدبر ۳ قوله مشابهة الخ لحضور الميت الذي هو كالمجرمين بين يدي المسلمين ۴ قوله لاجل تقضا حق المسلم الخ اعلم اولا ان صلوة الجنازة تشتمل على نحو من ثناء الله تعالى ودعا حسن لغيره وهو الميت بواسطة تقضا حق المسلم فصلوة الجنازة حسنة لغيرها بالنظر الى جزء معناها كما قال العلامة رح وثانيا انه انما قيد بالاسلام لان الميت لو لم يكن مسلما كانت الصلوة عليه قبيحة منهيا عنها لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ۵ قوله وهو اي تقضا حق المسلم ۶ قوله وهي كفر الكافر الخ فيه بحث فان كفر الكافر واسلام الميت وهتك حرمة المناهي ليست مما يتادى بنفس المامور به يعني الجهاد وصلوة الجنازة واقامة الحدود والجواب ان المراد بحذف المضاف اي اعدام كفر الكافر وقضا حق اسلام الميت والزجر عن هتك حرمة المناهي في الهتك برده وريدن كذا في المنتخب ۷ قوله وجعلت اي الجهاد وصلوة الجنازة اقامة الحدود ۸ قوله اعني فقر الفقير الخ هذا اقرار بامر مخالف لظاهر ما سبق من الشارح من ان الواسطة في الزكوة رفع حاجة الفقير وفي الصوم قهر النفس ۹ قوله جعلت اي الزكوة والصوم والحج ۱۰ قوله فتامل لعله ايماء الى المباحث التي بيناها ۱۱ قوله لا للمامور به اي ليس مثالا للمامور به ۱۲ قوله المشروط بها اي بالقدرة ۱۳ قوله مثالا للغير الخ وجه وان كان المثال مطابقا فتمثيل بما لا يمكن يلزم خلاف المقصود فان المقصود تمثيل المامور به الحسن لغيره كالوضوء والجهاد والقدرة ليست مامورا بها ولا تقع الى قول من قال انه يلزم على تقدير ارجاع ضمير او يكون الى الغير عدم مطابقة المثال للممثل له فتدبر منه ۱۴ قوله لكن يكون الخ ويكون ضمير كان في قوله بعد ما كان الخ راجعا الى الشرط بمعنى المشروط ۱۵ قوله وانعكس المدعى فانه يلزم حينئذ ان الشرط حسن لحسن في مشروطه والمدعى ان المشروط حسن لحسن في شرطه ۱۶ قوله عن تحمل اما كون القدرة مثالا للغير لا للمامور به او تقدير المضاف

۱۷ قوله يكون معها الفعل اي معية زمانية والا يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة وتقدم على الفعل بالذات لكونها محتاجة اليها وهي القوة المجتمعة بين الشرائط ۱۸ قوله فان ذلك اي القدرة الحقيقية ليس مدار التكليف والا لما كان الكافر الذي مات على الكفر مكلفا بالايمان لعدم القدرة الحقيقية لانها مع الفعل ولم يوجد فلم توجد القدرة ۱۹ قوله لانه اي لان القدرة الحقيقية ۲۰ قوله بها اي بالقدرة تمت الاظهار شرح نور الانوار.

الاسباب والآلات وصحة الجوارح فانها تتقدم على الفعل وصحة التكليف انما يعتمد على هذه الاستطاعة فقدرة التوضي حين وجدان الماء والا فالتيمم وقدرة توجه القبلة حين عدم الخوف ووجود العلم والا فالتحري والقدرة او التحري وقدرة القيام حين الصحة والا فالقعود والايماء وقدرة الزكوة حين ملك النصاب والا فهي معفو وقدرة الصوم حين الصحة والاقامة والا فالقضاء خلفه وقدرة الحج حين وجدان الزاد والراحلة وصحة الاعضاء ومن الطريق والا فهو تطوع وعلى هذا القياس ثم قسم هذه القدرة الى المطلق والكامل فقال وهي نوعان مطلق اي القدرة التي يتمكن بها العبد وهي بمعنى سلامة الآلات والاسباب نوعان احدهما مطلق اي غير مقيد بصفة اليسر والسهولة كما في القسم الآتي وهو ادنى ما يتمكن به المامور من اداء ما لزمه وهو شرط في اداء كل مراتب المطلق اداء ما يتمكن به العبد وهذا القدر من التمكن شرط في اداء كل مراتب الباقي زائدا وهو قدر ما يسع فيه اربع ركعات من الظهر فان اكتفى بهذا القدر سمي ممكنة وهو الذي سماه المصنف مطلقا وكان ينبغي ان يقول مطلق ومقيدا وكامل وقاصر بازدياد لفظ ادنى افترق بين القسم والقسم لان القسم هو ما يتمكن بها العبد القسم هو ادنى ما يتمكن بها العبد فلا يرد ما يتوهم انه يلزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره وانما قيد باداء كل مراتب المطلق لان القضاء لا يشترط فيه هذه القدرة مطلقا بل اذا كان المطلوب بالفعل اما اذا كان المطلوب بالسوال والاثم فلا يشترط فيه ذلك فان من عليه الصلوة يقول في النفس الاخيرة ان هذه الصلوة واجبة عليك مع انه لا قدرة في هذا الوقت على الاداء وثمرة هذا الوجوب ليس هو الاداء بل الايصاء بالفدية والاثم والشرط توهم لا حقيقته اي الشرط فيما بين هذه القدرة الممكنة الادنى كونه متوهم الوجود لا متحقق الوجود حتى لا يلزم ان يكون الوقت الذي يسع اربع ركعات موجودا متحققا في الحال بل يكفي توهمه فان تحقق هذا الموهوم في الخارج بان يمتد الوقت من جانب الله تعالى فيه والا تظهر ثمرته في القضاء حتى اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض في آخر الوقت لزمته الصلوة لتوهم

الاداء عند الامام الاعظم رح استحسانا وخالف فيه زفر وهو القياس يقول ان القدرة على الاداء متعدمة حقيقة ولا وجه لاعتبار احتمال حدوث القدرة بامتداد الوقت لان هذا الاحتمال بعيد لا يصلح ان يكون مدار التكليف وسبب وجوب الصلوة الوقت الذي يسع الصلوة لاي وقت كان ولو كان قليلا فح لا يجب الاداء فلا يجب القضاء لانه خلف عنه ۱۷ قوله لتوهم الامتداد اي على وجه الكرامة وثبوت الكرامة للبشر قطعي كذا قيل واعترض عليه بان الدعوى عام والدليل وهو قوله لتوهم الامتداد الخ خاص بوقت العصر فليس الدليل مطابقا للمدعى واجيب بان الحكم في سائر اواخر الاوقات كذلك بالدلالة ثم اعلم ان قوله في آخر الوقت وقوله بوقف الشمس متعلقان بالامتداد ۱۲ تمر الاقمار شرح نور الانوار ۵

سله قوله فانها اي القدرة بمعنى سلامة الاسباب الخ سلا قوله قوله حين وجدان الماء اي مع عدم المانع من المرض وغيره سلا قوله فحينئذ القدرة الخ اي عند وجود الخوف المقبلة جهة القدرة وعند عدم العلم المقبلة جهة التحري نفي الكلام لعف ونشر مرتب سلا قوله هذه القدرة اي القدرة التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه سلا قوله ما يتمكن الخ لفظة ما كناية عن القدرة سلا قوله في اداء الخ المضاف محذوف اي في وجوب اداء كل امر اي امر ورد بدينا كان اداء ام ماليا كالصلوة والزكوة وانما قدرنا المضاف لعدم سداد ظاهر كلام المصنف فان هذه القدرة شرط لوجوب الاداء فان شرط الاداء القدرة الحقيقية دون هذه القدرة سلا قوله ادنى ما يتمكن به العبد لما كان يرد عليه انهم قالوا ان الزاد والراحلة في الحج من القدرة الممكنة مع ان الحج يقع بدونهما اجاب بقوله ادنى فليس الزاد والراحلة ادنى ما يتمكن به العبد لانه يضم قيدا آخر وهو بوجه يخلو عن المشقة والحج بدون الراحلة وان يقع لكنه لا يخلو عن مشقة فتدبر سلا قوله وهذا القدر اي الادنى سلا قوله شرط والا لزم تكليف ما لا يطاق وهو منفي بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها سلا قوله وهو اي هذا القدر اي الادنى سلا قوله وكان ينبغي الخ ليحسن المقابلة سلا قوله فلا يرد ما يتوهم الخ المتوهم ابن الملك رح سلا قوله لا يشترط فيه الخ فان قيل لا بد من اشتراط القدرة الممكنة لوجوب القضاء ايضا والا لزم التكليف بما ليس في الوسع وهو منفي بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قلت هذا النص معترض لابتلاء التكليف فانه لا يكون بما ليس في الوسع واما وجوب القضاء فهو بقاء التكليف لان سبب وجوب القضاء هو سبب وجوب الاداء ويجوز الافتراق بين الابتداء والبقاء الا ترى ان الشاهد شرط المطلوب لابتداء النكاح لا لبقائه تامل سلا قوله بل اذا كان الخ توضيحه ان القدرة الممكنة شرط في القضاء اذا كان المطلوب منه الفعل اي اداء الفائتة فان طلب الفعل بدون القدرة لا يجوز لكما لا يخفى واما اذا كان المطلوب منه الايصاء بالفدية للوارث بان يفدي عنه بعد موته فالاثم اذا ترك الوصية بالفدية فلا يشترط فيه تلك القدرة الممكنة فان من عليه الف صلوة يقال له في النفس الاخيرة ان هذه الصلوة واجبة عليك مع انه لا قدرة في هذا الوقت على الاداء وثمرة هذا الوجوب ليس هو الاداء بل الايصاء بالفدية والاثم عند عدم الايصاء كذا افاد بحر العلوم رح سلا قوله والشرط اي شرط وجوب الاداء سلا قوله لزمته الصلوة وهذا عند الامام الاعظم رح استحسانا وخالف فيه زفر وهو القياس يقول

سلا قوله ان هذه القدرة الخ اي القدرة الممكنة سلا قوله وقدرة التوضي حين وجدان الماء الخ اي مع عدم المانع من المرض وغيره سلا قوله فحينئذ القدرة الخ اي عند وجود الخوف المقبلة جهة القدرة وعند عدم العلم المقبلة جهة التحري نفي الكلام لعف ونشر مرتب سلا قوله هذه القدرة اي القدرة التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه سلا قوله ما يتمكن الخ لفظة ما كناية عن القدرة سلا قوله في اداء الخ المضاف محذوف اي في وجوب اداء كل امر اي امر ورد بدينا كان اداء ماليا كالصلوة والزكوة وانما قدرنا المضاف لعدم سداد ظاهر كلام المصنف فان هذه القدرة شرط لوجوب الاداء فان شرط الاداء القدرة الحقيقية دون هذه القدرة سلا قوله

الاصح ادنى آخر الوقت بوقت الشمس والمراد بآخر الوقت الذي يسع فيه الا مقدار التحريمة فاذا حدثت هذه الموجبات في هذا الوقت لزمته الصلوة لاحتمال امتداده بوقت الشمس فان امتداد الواقع يؤديه فيه ولا يقضيها وهذا الوقف امر ممكن خارق للعادة كما كان لسليمان عليه السلام حيث عرضت عليه بالعشي الصافنات الجياد فكادت الشمس تغرب فضرب سوقها واعناقها فردها الله الشمس حتى صلى العصر في وقتها وسخر له الريح مكان الخيل هذا بنص القرآن وقد كان ليوشع عليه السلام حتى فتح القدس قبل دخول ليلة السبت وقد كان لنبينا عليه السلام حين فاتت صلوة العصر من غير ما ذكر في كتاب الصيد هذا بخلاف الحج فانه لم يعتبر فيه توهم الزاد والراحلة مع ان اكثر الناس يحجون بلا زاد وراحلة لان في اعتبار ذلك حرجا عظيما ولو اعتبر ذلك لا ظهر ثمرته في وجوب القضاء لان الحج لا يقضى اذا ظهر في حق الاثم والايفاء وذلك غير معقول وكامل هو القدرة الميسرة للاداء عطف على قوله مطلق وهذا هو القسم الثاني ويسمى هذا ميسرة لانه جعل الاداء يسيرا سهلا على المكلف لا بمعنى انه قد كان قبل ذلك عسيرا ثم يسره الله بعد ذلك بل بمعنى انه اوجب من الابتداء بطريق اليسر والسهولة كما يقع ضيق فم الركية اي اجعله ضيقا من الابتداء لانه كان واسعا ثم يضيق هذه القدرة شرط في اكثر العبادات المالية دون البدنية ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب اي مادامت هذه القدرة باقية يبقى الواجب واذا انتفى القدرة انتفى الواجب لان الواجب كان ثابتا باليسر فان بقي بدون القدرة يتبدل اليسر الى العسر الصرف حتى تبطل الزكوة والعشر والخراج بهلاك المال تفريع على قوله ودوام هذه القدرة يعني ان الزكوة كانت واجبة بالقدرة الميسرة لان التمكن فيه يثبت بملك اصل المال فاذا اشترط النصاب والحول علم ان فيه قدرة ميسرة فاذا هلك النصاب بعد تمام الحول سقطت الزكوة

حاصل الدفعان هذا اي باعتبار التوسع بخلاف الحج فان في اعتباره ذلك اي توسع الزاد والراحلة في وجوب الحج حرجا عظيما باعتبار التوسع في وجوب الصلوة ولا حرج اصلا لاختلاف وقت القضاء وقد اعتبر ذلك اي التوسع في وجوب الحج لاظهار ثمرة الوجوب ان الحج لا يقضى فاظهر في حق وجوب الايصاء عند الموت والاثم عند عدم الايصاء فافهم

ش۱۶ قوله يتبدل اليسر الى العسر ليس المراد من اليسر اليسير يسرا فانه محال بل المراد ان الواجب كان واجبا بالتراخي اليسير والسهولة فلو اداه بعناه على تقدير عدم بقاء القدرة لوجب بطريق القضاء بالعسر فيتبدل اليسر الى العسر ش۱۷ قوله بهلاك المال اي النصاب والخارج ش۱۸ قوله لان التمكن في القدرة الممكنة ش۱۹ قوله اصل المال ما مؤدى منه النصاب فالفارغ عن الحاجة الاصلية والدين اذا كان النصاب الذي في قدرة ممكنة فالكل اي قدر كان من المال فان المال المشغول بالحاجة مستهلك شرعا وعرفا فاذا اشترط في النصاب التمكن من النماء كان هذا بيسير والآية شاهدة لنا حيث قوله فاذا اشترط النصاب الحولي آخره فانه اقيم حولان اقول مقدار النماء الحقيقي لان الحول ممكن من ان يستنمار لا تشار يطلق على الفصول الختلفة التي تختلف فيها الاسعار غالبا بحسب الزيادة وفي اعتبار تحقيق النماء ضرب حرج وكرفت الواجب مرة واحدة بعد حولان الحول ايسر فرد كرفت شيئا قليلا من الكثير يسر آخر فعلم ان المعتبر في وجوب الزكوة قدرة ميسورة ش۲۰ قوله بعد تمام الحول انما قيد به لانه لو هلك النصاب قبل الحول فلا زكوة بالاتفاق ش۲۱ قوله سقطت الزكوة فيه ان يزيد في الى تفويت اداء الزكوة فان تاخير الاداء جائز الى آخر العمر فالهلاك بعد النصاب بعد مدة قريبة لم يفوت الاداء اصلا فكيف يسقط الوجوب وايضا يمكن ان يقال انا نلتزم الفوات في صورة هلاك المال لا محذور في ذلك لانه انما فوت بهذا التاخير على احد لكن الاداء ليس بلازم ان يتاخر عنه الا لزم من

فردوا عليه فضرب اي قطع سوق الخيل واعناقها بالسيف طلبا لمرضاة الله تعالى وقهرا لنفس من خفوظها فاقهر الخيل سخر له الريح مكان الخيل تجري باسره كيف يشاء ذكر الصافنات عرض بالنصب ظاهر كرون چيزي بر كسي والعشي آخر النهار كذا في القاموس والصافنات هي الخيل القائمة على ثلث قوائم واقامت رابعة على طرف الحافر من يد او رجل والجياد الطوال الجري كذا قال البغوي في المعالم والسوق بالضم جمع الساق والاعناق جمع العنق والتضعيف راي مزيد كذا في المنجد ش۲۲ قوله فردوا لعل السبب في عائشة كذا حكي عن علي فهنا بحث وهو ان رد الشمس غير رد قضاء والكلام في وقت الشمس الذي رد اولا فتبا ايراد قصة سليمن ههنا تامل ش۲۳ قوله وهذا بنص القرآن اي في صورة ش۲۴ قوله وقد كان ليوشع آخر قائل يوشع بن نون يوم الجمعة لحياتين مكادت الشمس تغرب فقال للشمس انك مامورة بالغروب وانا مامور بالقتال قبل الغروب فحبس الله الشمس عليه ساعة حتى فتح القدس عليه كذا رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه بالضم اول سكون ثاني نام كوهي ميان زمين نجد وكوهي ست در ميان بيت المقدس كذا في الغياث ش۲۵ قوله وقد كان لنبينا اي على اقاضي عياض في الشفا ان النبي صلعم كان يوحى اليه وراسه في حجر علي فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلعم صليت يا علي فقال لا فقال رسول الله صلعم اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارد عليه الشمس قالت اسماء فرايتها غربت ثم رايتها طلعت بعد ما غربت ورئيت على الجبال والارض وذلك بالصهباء في خيبر ش۲۶ قوله وهذا بخلاف الحج رفع دفع توهم تقريره ان الزاد والراحلة قدرة ممكنة فيجب الحج والشرط القدرة الممكنة توهم فيتبين ان يعتبر توهم الزاد والراحلة في وجوب الحج كما اعتبر توهم القدرة في وجوب الصلوة في حق من صار مجنونا في آخر الوقت ومعلوم ان الحج يدوم الزاد والراحلة كثيرا والصلوة في آخر جزء من اجزاء الوقت امتداد الوقت نادر جدا

ش۲۷ قوله سقطت الزكوة في الغياث زكوة بفتح اول وكسر كاف وتشديد واو وتخفيف هاء ش۲۸ قوله الزكوة والعشر اي الواجبان في الخارج من الارض ش۲۹ قوله لهذا اي لهذا السبب ش۳۰ قوله ليسر اي واجبا بالقدرة الممكنة ش۳۱ قوله واجب آخر وكان واجبا بالقدرة الممكنة كان عسيرا فلما توقف الوجوب على القدرة الميسرة دون الممكنة صار كان الواجب تغير من العسر الى اليسر لواسطة هذه القدرة الميسرة فصارت منيرة ش۳۲ قوله الركية في الغياث ركية بفتح اول وكسر كاف وتشديد ثاني يعني بئر ش۳۳ قوله الاكثر العبادات المالية كالزكوة والعشر فان العبادات المالية هي التي اداؤها اشق على النفس عند العلماء من البدنية لان المال محبوب النفس كما قال الاكثرون بعض العبادات المالية كصدقة الفطر ثبت بالقدرة الممكنة على ما سيجئ ش۳۴ قوله هذه القدرة اي الميسرة ش۳۵ قوله فاذا انتفى القدرة انتفى الواجب فان قلت ان هذا ينافي ما تقرر ان الواجب متى وجب لم يسقط عن المستحق عليه الا بالاداء واذا لم يوجد اداؤه هنا قلت ان الواجب قد سقط بالعجز وههنا قد تحقق العجز عن الاداء بصفة اليسر في الصفحة

اذ لو بقيت عليه لم يكن الا غرما وعند الشافعي لا تسقط التفرد الوجوب عليه بالتمكن بخلافنا فاذا استهلكها ذمته عليه خراجه على التعدي وهذا اذا هلك كل النصاب اذ لو هلك بعض النصاب تبقى بقسطه لان شرط النصاب في الابتداء لم يكن الا الغناء لا اليسار اذا داء درهم من اربعين كاداء خمسة دراهم من مائتين فاذا وجد الغناء ثم هلك البعض فاليسار في الباقي باق بقدر حصته وكذا العشر كان واجبا بالقدرة الميسرة لان الممكنة فيه كانت بمنفس الزراعة فاذا شرط تمام تسعة الاعشار عند كان دليلا على انه يجب بطريق اليسار فاذا هلك الخارج كله او بعضه بعد التمكن من التصدق يبطل لعشر بحصته لانه اسم اضافي يقتضي وجود الحصص الباقية ذكن الخراج كان واجبا بالقدرة الميسرة لانه يشترط فيه التمكن من الزراعة بنزول المطر ووجود الات الحرث وغير ذلك فاذا عطل الارض ولم يزرع يجب عليه الخراج للتمكن التقديري وهذا مما يعرف ولا يفتى به لتجاسر الظلمة بخلاف العشر فانه يشترط فيه الخارج التحقيقي دون التقديري ولكن اذا لم يعطل وزرع الارض واصطلمت الزرع آفة يسقط عنه الخراج لانه واجب بالقدرة الميسرة بخلاف العشر الا ترى انه لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال بيان للممكنة بطريق المقابلة يعني ان بقاء القدرة الممكنة ليس بشرط لبقاء الواجب لانه شرط حضور ولا يشترط بقاؤه كالشهود في باب النكاح فاذا زالت القدرة الممكنة يبقى الواجب في هذا يبقى الحج وصدقة الفطر بهلاك المال لان الحج يثبت بالقدرة الممكنة لان الزاد القليل والراحلة الواحدة ادنى ما يتمكن بها المرء من اداء الحج واما اليسر فانما يقع بخدم ومراكب كثيرة واعوان مختلفة ومال كثير فاذا فاتت القدرة يبقى الحج على حاله ويظهر ذلك في حق الاثم والا يصاء وكذا صدقة الفطر تثبت بالقدرة الممكنة الا ترى انه لم يشترط فيها حولان الحول والنماء بل لو هلك النصاب يوم العيد يجب عليه الصدقة فاذا فات هذا النصاب يبقى عليه الواجب بحاله عند الشافعي كل من ملك قوتا فاضلا عن يومه يجب عليه الصدقة ولا يشترط هلك النصاب قلنا يلزم في هذا

---

۱ قوله اذ لو بقيت اي الزكوة والتزم بالضم تا وان وانجا ادائي آن لازم باشد وبزير شدك الى ان المراد بالسقوط السقوط في الدارين كما مر ۲ قوله لا تسقط اي الزكوة ۳ وقال صاحب التقرير ان السقوط بالهلاك انما هو في احكام الدنيا والى المواخذة فيما بعد التمكن ۴ قوله لانه استهلكها اي النصاب ۵ قوله فاذا هلك اي النصاب بعد تمام الحول ۶ قوله بالتمكن اي على القول الاول ۷ قوله استهلكها اي النصاب ۸ قوله زجرا له على التعدي اي الى حق غيره وذا يوجب الغرم عليه فالنصاب كانه باق بالتقدير في حق صاحب الحق ۹ قوله وبذا اي الخلاف ينبغي ان يكون عندنا ايضا على قول الشافعي رح ۱۰ قوله تسقط اي الزكوة ۱۱ قوله بقي اي الزكوة بقسط البقي بالكسر حصة ونصيب في الغياث قسط بالكسر حصة ونصيب ۱۲ قوله للغنا اي لصير الملك به الما للوجوب فان المطلوب من الزكوة اغنا الفقير والاغنا بالصفة الاحسن لا يتحقق من غير الغني كالتمليك لا يتحقق من غير المالك

واعلم ان الناس متفاوتة في الغنا والفقر والشارع جعل ملك النصاب في النصاب كالقدرة الممكنة في العبادات البدنية ۱۳ قوله لا لليسر اذ الواجب في اربعين درهما درهم وفي مائتين خمسة دراهم ۱۴ قوله في الباقي اي في القدر الباقي ۱۵ قوله لان الخمسة اي القدرة الممكنة ۱۶ قوله فاذا شرط الخ لان العشر تعلق بحقيقة الخارج الذي هو نما الارض وهو يحصل الزراعة ۱۷ قوله عنده اي عند صاحب الارض ۱۸ قوله بحصته اي بحصة مالك ۱۹ قوله لانه اي لان العشر ۲۰ قوله لانه اي لان الخراج من مؤن الارض وتعلق وجوب الخراج بنما الارض لا برقبة الارض حتى لو كانت الارض سبخة فخرجها فلا يجب شئ فيشترط فيه الخروج وهذا ليسر ۲۱ قوله فاذا عطل كما في جواب سوال وهو انه وكان الخراج واجبا بصفة اليسر لما وجب على من عطل الارض ولم يزرع لانه لا ليسر على وجوب الخراج عليه وحاصل الجواب ان وجوب الخراج عليه للتمكن التقديري فهو تقصير وكانه استهلك والخراج لما ليس من جنس الخارج فلا يمكن فيه اعتبار الخارج التقديري للتمكن بخلاف العشر فانه اسم اضافي فيشترط فيه الخارج التحقيقي ليبقى تسعة اعشار عند صاحب الارض ۲۲ قوله متجاسرين في الغياث تجاسر وبيري كردن ۲۳ قوله واصطلمت الآفة اصطلام ازريخ بركندن كذا في شرح التاريخ ۲۴ قوله لانه واجب الخ فلو بقي الخراج بعد اصطلام الآفة الزرع لكان غرما فانقلب اليسرا الى العسير ۲۵ قوله بخلاف الاولى اي القدرة الممكنة ۲۶ قوله لانه شرط محض الخ توضيحه ان القدرة الممكنة شرط محض للتمكن من احداث الفعل وليس فيما مضى العلة فلم يشترط لبقا وبا بقا والواجب خلاف البقا وغير الوجود وما هو شرط الوجود لا يلزم ان يكون شرط البقاء الا ترى ان الشهود في النكاح شرط الانعقاد والنكاح فلا يشترط لبقائهم لبقا النكاح بخلاف القدرة الميسرة فانها ليست شرطا محضا بل فيها معنى العلة تفويضه في الواجب بي صفة فيجب واجب بهذه الصفة ليسر فاليسر واجب ليس شرطا بل بصفة ليسر ولا يتصور اليسر الا بقدرة الميسر فلذا يشترط بقاء القدرة الميسرة لبقاء الواجب ۲۷ قوله ثبت الخ لان الله تعالى في الحج نفس الاستطاعة على ما قال الشيخ تقالى من استطاع اليه سبيلا وليس استطاعة البعيد عن الكعبة الا بالزاد والراحلة فبهما من ضرورات مثل هذا السفر على حسب العادة فاشترطهما بيان ادنى التمكن بلا حرج فالتيسير كذا في شرح الحسامي ۲۸ قوله نجوه بيشتين جمع خادم كذا في المنتخب ۲۹ قوله فاذا فاتت القدرة اي الممكنة ۳۰ قوله ذلك اي بقاء الحج ۳۱ قوله تزاحم به بدن الانسان من الطعام ۳۲ قوله يلزم في هذا الخ توضيحه انه لو لم يكن فاضل الملك النصاب بملك نصف صاع من بر مثلا فاقدر من يوم فهو فقير فمن السوال وتدار على غنا والفقير من السوال فلو اعتبر غنا الغنا وعدما باعطاء صدقة الفطر كما هو عند الشافعي رح يلزم قلب الموضوع بانه يصير الفقير غنيا والغني فقيرا فالسوال ان ذلك الفقير قد امن تلك الصدقة وهذا لا يجوز لان دفع حاجة نفسه اهم من دفع حاجة الفقير كذا في شرح الحسامي ۳۳ حرر الاقمار

قلب الموضوع بان يعطى اليوم الصدقة ثم يسأل منه غدا عين تلك الصدقة ثم لما فرغ المصنف عن بيان حسن المامور به شرع فى بيان جوازه مناسبة واطرادا فقال وهل تثبت صفة الجواز للمامور به اذا اتى به قال بعض المتكلمين لا يعنى اختلفوا فى انه اذا ادى المامور به مع رعاية الشرائط والاركان فهل يجوز لنا ان نحكم بجرد اتيانه بالجواز الموقت حتى يظهر دليل خارجى يدل على طهارة المامور وسائر الشرائط فقال بعض المتكلمين لا نحكم حتى نعلم من خارج انه مستجمع للشرائط والاركان الا ترى ان من افسد حجة بالجماع قبل الوقوف فهو مامور بالاداء شرعا بالمضى على احرامه مع انه لا يجوز للمودى اذا اداه فيفضه من قابل والصحيح عند الفقهاء انه تثبت به صفة الجواز للمامور به وانتفاء الكراهة اى المذهب الصحيح عندنا انه تثبت بمجرد ايجاد الفعل صفة الجواز للمامورية وهو حصول الامتثال على ما كلف به والا يلزم التكليف بما لا يطاق ثم اذا ظهر الفساد بدليل مستقل بعد ايجاده وامتثاله فقد اداه بهذا الاحرام وفرغ عنه ولا امر بحج صحيح فى العام القابل بامر جديد وعند ابى بكر الرازى لا يثبت بمطلق الامر انتفاء الكراهة لان عصر يومه مامور بالاداء مع انه مكروه شرعا والطواف محدثا مامور به مع انه مكروه شرعا فلنا ذلك الكراهة ليست فى نفس المامور به بل لمعنى خارج وهو التشبيه بعبدة الشمس وكون الطائف محدثا ومثل هذا غير مضر واذا عدمت صفة الوجوب للمامور به لا تبقى صفة الجواز عندنا خلافا للشافعى هذا بحث آخر متعلق بعام من موجب الامر هو الوجوب يعنى انه اذا نسخ الوجوب بالاباحة فهل تبقى صفة الجواز الذى فى ضمنه ام لا قال الشافعى تبقى صفة الجواز استدلالا بصوم عاشوراء فانه كان فرضا ثم نسخت فرضيته وبقى استحبابه الان وعندنا لا تبقى صفة الجواز الثابت فى ضمن الوجوب كما ان قطع الاعضاء الخاطية كان واجبا على بنى اسرائيل وقد نسخ منا فرضيته وجوازه وهكذا القياس فى صوم عاشوراء فلما يثبت جوازه الان بنص آخر لا بذلك النص الموجب للاداء وقيل فائدة الخلاف بيننا وبينه يظهر فى

ع٥ اى بالجواز الخ منه

اى التخيير بين الفعل والترك فلا تصغ اليه فتم الحمد ان النزاع بيننا وبين الشافعية انما هو فيما اذا نسخ الوجوب فقط واما اذا نسخ فعل الواجب وكان حكم الناسخ التحريم فلا يبقى الجواز بالاتفاق ٥١٦ قوله ثم نسخت الخ اى بفرضية رمضان على ما فى حديث رواه جابر بن سمرة رضى الله عنه ٥١٧ قوله لا تبقى صفة الخ فان بطلان المتضمن يدل على بطلان ما فى ضمنه تا جواز بل ثبت بدليل آخر اذ بالاباحة الاصلية فان الامر يفيد الجواز الذى هو فى ضمن الوجوب لا الجواز الذى فى ضمن الندب اولا باحة فاذا نسخ الوجوب نفى هذا الجواز واما الجواز الذى هو فى ضمن الاباحة او الندب فهو حكم آخر لابد له من دليل آخر ٥١٨ قوله واما صوم الخ جواب عن قول الشافعى رح ٥١٩ قوله نفس آخر اى ايل آخر وهو القياس على سائر الصيامات النفلية او حديث وارد بذلك والله تعالى اعلم ؛

ع٥ قوله قال بعض المتكلمين والمفهوم من قول البعض ان المراد من الجواز خروج عن عهدة الواجب مراد الفقهاء بالجواز ما قال صاحب الانوار من ان الامتثال بالامر فيكون بينهما نزاع لفظى والمراد من عدم انتفاء الكراهية من المامور به بالامر كراهية سواء كان يرجع الى ذات المامور به او الى وصفه والمراد من انتفاء الكراهية من المامور به بالامر كراهية ترجع الى ذات المامور به فيكون نزاعا لفظيا افهم ؛ ؛ ؛

جواب سوال

قوله عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليات بالذي هو خير فانه يدل على وجوب تقديم الكفارة على الحنث وقد سبق وجوب تقديمها بالاجماع ولكن بقي جوازه عندنا ولم يبق عندنا اصلا ثم لما فرغ المصنف عن صحة حسن المامور به ولحقانه شرع في بيان تقسيمه الى المطلق والموقت فقال والامر نوعان مطلق عن الوقت اي احدهما امر مطلق غير مقيد بوقت يفوت بفوته كالزكوة وصدقة الفطر فانها بعد وجود السبب اي ملك المال والرأس وفي الشرط اي حولان الحول ويوم الفطر لا يتقيدان بوقت يفوت بفوته بل كلما ادى يكون اداء لا قضاء وان كان المستحب التعجيل فهو على التراخي خلافا للكرخي اي هذا الامر المطلق محمول عندنا على التراخي يعني لا يجب الفور في ادائه بل يسع تاخيره وعند الكرخي رح الاولى فيه من الفور احتياطا لان الامر للعبادة يعني انه يأثم بالتاخير لا يعني انه يصير قاضيا وعندنا لا يأثم الا في آخر العمر وحين ذ ظهر بالعلامات الموت ولم يؤد فيه ودليلنا هو ما اشار اليه بقوله لئلا يعود على موضوعه بالنقض يعني موضوع الامر المطلق كان هو التيسير والتسهيل فلو كان محمولا على الفور لعاد على موضوعه بالنقض ويكون مناقضا للموضوع ومقيدا به اي الثاني امر مقيد بالوقت وهو اربعة انواع لانه اما ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب فهو النوع الاول والمراد بالظرف ان لا يكون معيارا له بل يفضل عنه والمراد بالشرط ان لا يصح المامور به قبل وجوده ويفوت بفوته والمراد بالسبب ان لهذا الوقت تاثيرا في وجوب المامور به وان كان المؤثر الحقيقي في كل شئ هو الله تعالى ولكن نصب الوجوب في الظاهر الى الوقت لان في كل لمحة وصول نعمة من الله تعالى الى جانب العبد وهو يقتضي الشكر في كل ساعة وانما خص هذه الاوقات المعينة بالعبادات لعظمتها وتجدد النعم فيها ولئلا يفضي الى الحرج في تحصيل المعاش ان استغرق الوقت العبادة كوقت الصلوة فان الوقت فيها يفضل

جواب سوال

قوله وهو على الخ التراخي دينه عليه اذ الفرض ادى فعليه الاداء التراخي وبيانه ان الفعل من لزوم اتيان الفعل في زمان المستقبل يلزم منه عدم الجواز على الفور والا لما لزم كذلك واما الخلاف علينا البرهان في قوله لكما لعبدي على موكله بالنقض كما لكان ملزما على الكرخي في البناء على الفور كذلك ملزما علينا لكون مشتركا الالزام قوله والمراد بالفور جواب سوال مقدر تقديره ان حمل الفروع على الفروع مقابلا للفروع الثاني غير مستقيم لان الوقت ما كان ظرفا فانما كذلك خرافا فان الظرف عبارة عن محل ادا وشئ والوقت كما يكون محلا للاداء الصلوة كذلك محلا للاداء الصوم قوله والمراد بالشرط هو ان يكون الوقت شرطا لوجوب الصوم والصلوة حتى لو صام او صلى قبل الوقت لا يجوز عن الواجب قوله وسببا للوجوب هو ان يتعلق الوجوب بالوقت تعلقا يوجد الوجوب عند وجوده قوله والمراد بالسبب الخ هو ان يكون الوقت سببا للوجوب بواسطة اضافة الوقت الى الصلوة بالذات لا بالواسطة او من اضافة الوقت الى الصلوة بواسطة ادائه من اخر الفروض وهو ظهر اليوم مثلا فان الوقت سبب للظهر

عن الاداء اذا ادى على حسب السنة من غير افراط فيكون ناقصا ولا يصح الاداء قبل دخول الوقت ويفوت بفوته فيكون شرطا ويختلف الاداء باختلاف صفة الوقت صحة وكراهة فيكون سببا للوجوب وتقديم المشروط على الشرط جائز اذا كان الشرط شرط الوجوب كما في وجوب الحول للزكوة واما اذا كان الشرط شرط الجواز لا يصح التقديم عليه كسائر شرائط الصلوة وتقديم المسبب على السبب لا يجوز اصلا وههنا لما اجتمعت الشرطية والسببية فلا جرم ان لا يجوز التقديم على الوقت ثم ههنا شيآن نفس الوجوب ووجوب الاداء فنفس الوجوب سببه الحقيقي هو الايجاب القديم وسببه الظاهري هو الوقت اقيم مقامه ووجوب الاداء سببه الحقيقي تعلق الطلب بالفعل وسببه الظاهري وهو الاول اقيم مقامه ثم الظرفية والسببية لا تجتمعان بحسب الظاهر لانه ان ادى في الوقت لا يكون سببا لان السبب يجب ان يقدم على المسبب وان لم يؤد في الوقت لا يكون ظرفا اذ الظرف ما يؤدى فيه بعده فلهذا قالوا ان الظرف هو جميع الوقت والشرط هو مطلق الوقت والسبب هو الجزء الاول المتصل بالاداء قبل الشروع في الاداء والكل في القضاء وهو اربعة انواع وقد فصله المصنف بقوله وهو اما ان يضاف الى الجزء الاول والى ما يليه بتداء الشروع او الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت او الى جملة الوقت يعني ان الاصل ان كل مسبب متصل بسببه فاذا ادیت الصلوة في اول الوقت يكون الجزء السابق على التحريمة وهو الجزء الذي لا يتجزأ سببا لوجوب الصلوة فان لم يؤد في اول الوقت تنتقل السببية الى الاجزاء التي بعده فيضاف الوجوب الى كل ما يليه ابتداء الشروع من الاجزاء الصحيحة فان لم يؤد في الاجزاء الصحيحة حتى ضاق الوقت فحينئذ يضاف الوجوب الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت وهذا لا يتصور الا في العصر فان في غيره من الصلوة كل الاجزاء صحيحة وهذا الجزء الناقص مقدار ما يسع التحريمة عندنا ومقدار ما يؤدى فيه اربع ركعات

جواب سوال

قوله اذا ادى على حسب السنة جواب سوال عند تقدير ان فضل الوقت على الاداء غير مستقيم لان الاصل في الاداء الكراهة على وجه العزيمة فلا فضل للوقت على الاداء فاجاب صاحب الانوار بقوله اذا ادى الخ

بالجزء الذي هو سبب مع ان المعتبر اتصال السبب بالسبب لا اتصال الاداء بالسبب قلت ان نفس الوجوب يفضي الى الاداء فالاداء اعتبر اتصاله بالسبب باعتبار اتصال الاداء بالسبب قوله يكون الخ لعدم المزاحم فان الاجزاء الآخر معدومة والمعدوم لا يزاحم الموجود قوله فيكون سببا خبر يكون قوله تنتقل السببية الخ لا يقال ان السببية صفة وانتقال الصفة محال لانا نقول ان المراد بالانتقال السببية ههنا ثبوت السببية في محل بعد ثبوتها في محل آخر وهذا ليس بانتقال حقيقة الا انه يشبهه به فسمي انتقالا مجازا قوله الى كل ما يليه الخ فيه انه يوجب تعدد السبب في الواجب الواحد بالنسبة الى افراد المكلفين فانهم مختلفون في ابتداء شروع العبادات ويمكن ان يقال ان السبب الحقيقي واحد وهو الله تعالى والوقت ظرف فغاية ما يلزم تعدد المعرفات لشيء واحد لا ضير فيه فان قلت لم لم تقولوا باضافة الوجوب الى جميع الاجزاء من الجزء الاول الى الجزء الذي على ابتداء الشروع قلت ان الاجزاء السابقة على الجزء المتصل بالاداء معدومة فيلزم على هذا القول جعل السبب موجودا ببعض الاجزاء وهو الجزء المتصل بالاداء تامل قوله من الاجزاء الخ بيان ما قوله وهذا اي الاضافة الى الجزء الناقص تمرة الاختيار شرح نور الانوار

عند زفر رح فلا تنتقل السببية عنده الى ما بعد لانه خلاف الامر والشرع فان كان هذا الجزء الاخير كاملا كما فى صلوة الفجر وجبت كاملة ان اعترض الفساد بالطلوع بطلت الصلوة ويحكم بالاستيناف وان كان هذا الجزء ناقصا كما فى صلوة العصر وجبت ناقصة فان اعترض الفساد بالغروب لم تفسد الصلوة لادائها كما وجبت وكان قوله الى ما يلى ابتداء الشروع شاملا للجزء الاول والجزء الناقص لان الجزء الناقص انما يصير سببا لوجوب الصلوة اذا اشرع فيه اما اذا لم يشرع فيه لم يصر سببا فينبغى ان يقصر عليه لان الجزء الاول لاهتمام شانه عند الجمهور وصرح به حتى ذهب كل الائمة سوى ابى حنيفة رح الى استحباب الاداء فيه وكذا الجزء الناقص لاجل خلافية زفر رح فيه صرح بذكره وهذا كله اذا ادى الصلوة فى الوقت واما اذا فاتت الصلوة عن الوقت فجميع ما يضاف الوجوب الى جملة الوقت لانه قد زال المانع عن جعل كل الوقت سببا وهو كونه ظرفا للصلوة لانه لم يبق الوقت قابلا كان كل الوقت سببا للقضاء وهو كامل فتجب الصلوة كاملة فلا يتادى الا فى الوقت الكامل واليه اشار بقوله فلهذا لا يتادى عصر مسن فى الوقت الناقص بخلاف عصر يومه يعنى فالحاصل ان سبب وجوب عصر اليوم هو الوقت الناقص اذ لم يؤده فى الجزء الصحيح وسبب وجوب عصر الامس هو كل الوقت الفائت الكامل فلنا لا يتادى عصر الامس فى الوقت الناقص لانه لما فاتت الصلوة عن الوقت كان كل الوقت سببا وهو كامل باعتبار اكثر اجزائه وان كان يشتمل على الوقت الناقص فلا يصح قضاؤه الا فى الوقت الكامل ويتادى عصر يومه فى الوقت الناقص لانه لما لم يوده فى الوقت الاول واتصل شرعه فى الجزء الناقص كان هو سببا لوجوبه فيؤدى ناقصا كما وجب ولا يقال ان من شرع صلوة العصر فى اول الوقت ثم مدها بالتعديل والتطويل الى ان غربت الشمس فان هذه الصلوة قد تمت ناقصة وكان شروعه فى الوقت الكامل لانا نقول انما يلزم هذا ضرورة ابتنائه على العزيمة فان العزيمة فى كل صلوة

---

۵۱ قوله الى ما بعده اى الى ما بعد مقدار ما يؤدى فيه اربع ركعات ۵۲ قوله خلاف الامر لانه يؤدى الى تكليف ما ليس فى الوسع ۵۳ قوله وجبت كاملة لان الوجوب على حسب السبب والسبب هو الوقت كامل فالوجوب ايضا كذلك ۵۴ قوله بالطلوع اى بطلوع الشمس فى خلال الصلوة ۵۵ قوله بطلت الصلوة لانها لم تؤد على حسب ما وجبت لان الواجب كامل وقد ادى بصفة النقصان والمراد ببطلان الصلوة بطلان فرضيتها لا بطلان اصلها حتى تجب نفلا وقيل يبطل اصل الصلوة وعند الشافعى رحمه الله لا يبطل صلوة الفجر بالطلوع بقوله عليه الصلوة والسلام من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه الشيخان عن ابى هريرة رضى الله عنه ونحن نقول لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهى الوارد عن الصلوة فى وقت الطلوع وفى وقت الغروب وفى وقت الاستواء رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث فى صلوة العصر وحديث النهى فى صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا تجوز فى الاوقات الثلثة بحديث النهى الوارد اذ لا معارض لحديث النهى فيها كذا فى المرقاة شرح المشكوة

۵۶ قوله وان كان هذا الجزء اى الجزء الاخير وهذا معطوف على قوله فان كان آنفا ۵۷ قوله بالغروب اى بغروب الشمس ۵۸ قوله فيه اى فى الجزء الاول او الجزء الناقص ۵۹ قوله عليه اى على قوله الى ما يلى ابتداء الشروع ۶۰ قوله سوى ابى حنيفة رح فان المستحب فى الفجر عنده الاسفار وفى ظهر الحر الابراد ۶۱ قوله وهذا كله اذا ادى الخ وعند الشافعى رح الجزء الاول منها سبب للوجوب ولا تنتقل السببية عنده فورد عليه ان من طهرت عن الحيض فى وسط الوقت تجب عليه الصلوة مع انها لم تدرك سبب الوجوب وهو الجزء الاول وسنى المقام كلام طويل ۶۲ قوله وهو اى المانع ۶۳ قوله لانه لم يبق الخ دليل للزوال ۶۴ قوله وهو اى كل الوقت ۶۵ قوله الوقت الناقص اى وقت تغير قرص الشمس بحيث يسير غروبه بالحال لا يحصل للبصر بالنظر اليه حيرة كذا قيل ۶۶ قوله الفائت الكامل اى باعتبار اكثر الاجزاء وللاكثر حكم الكل فلا تصغ الى من قال ان السبب وهو كل الوقت ناقص بنقصان بعض الاجزاء ۶۷ قوله لا يتادى الخ هذا فى حق من كان اهلا فى جميع وقت عصر الامس واما من حدث اهليته فى آخر الوقت كمن كان كافرا واسلم فى آخر وقت عصر الامس فالسبب له هو آخر الوقت وهو ناقص فيصح منه اداء عصر الامس فى الوقت الآخر من اليوم كذا ذكره اعلم العلماء رحمه الله تعالى تبعا لفخر الاسلام واما شمس الائمة فجزم بعدم الصحة وقال انه لا نقصان فى الوقت نفسه بل فى الاداء وفى ذلك الوقت الاخير ليتحمل هذا النقصان فى الاداء لشرف الاداء ولا يتحمل فى القضاء فيجب القضاء فى الوقت الكامل ۶۸ قوله وهو اى كل الوقت ۶۹ قوله كان هو اى الجزء الناقص سببا لوجوب عصر اليوم ناقصا لنقصان سببه ۷۰ قوله كما وجب لانه وجب ۷۱ قوله ولا يقال الخ اعتراض على القرائن ان ما وجب كاملا لا يتادى بصفة النقصان ۷۲ قوله الى ان غربت الشمس اى قبل الفراغ من صلوة العصر ۷۳ قوله على العزيمة اعلم ان الاحكام المشروعة على نوعين عزيمة وهى اسم لما هو اصل غير متعلق بالعوارض ورخصة وهو ما يكون شرعه باعتبار العوارض ۷۴ قوله فى كل صلوة اكمل بهذا افاده ومن فهم ان الكل مجموعى فقد شطط تامل ۱۲ منه الاتحاد شرح نور الانوار

الفاهم المولوى خادم احمد ۱۲ منه

ان يؤدي في تمام الوقت فالاحتراز عن الكراهة مع الاقبال على العزيمة فلا يجتمع قط فجعل هذا القدر من الكراهة عفوا ومن حكمه اشتراط نية التعيين اي من حكم هذا القسم الذي هو ظرف اشتراط نية التعيين بان يقول نويت ان اصلي ظهر اليوم ولا يصح بمطلق النية لانه لما كان الوقت ظرفا صالحا للوقتي وغيره من النوافل القضا يجب ان يعين النية ولا يسقط لضيق الوقت اي اذا ضاق الوقت عن التوسعة بسبب تقصيره الى اخر الوقت او بسبب نومه او نسيانه لا يسقط التعيين عن ذمته لانه لما جاء الضيق بسبب العارض وفي الاصل كان سعة ولا يتعين بالتعيين الا بالاداء اذا كان معينا احد اول الوقت او وسطه او آخره لا يتعين بتعيينه اللساني والقصدي الا اذا ادى ففي اي وقت ادى يكون ذلك الوقت متعينا وان لم يؤد فيما عينه بل في جزء آخر لا يسمى قضاء كالحانث في اليمين فانه يتخير في كفارتها بين ثلثة اشياء اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فان عين واحدا منها باللسان او بالقلب لا يتعين عند الله تعالى ما لم يؤده فاذا ادى صار متعينا واذا ادى غير ما عينه او لا يكون مؤديا او يكون معيارا له وسببا لوجوبه كشهر رمضان عطف على قوله اما ان يكون ظرفا وهو النوع الثاني من الانواع الاربعة للموقت لا فرق بينه وبين القسم الاول الا بكون الاول ظرفا وهذا معيارا والمعيار هو الذي استوعب الموقت ولا يفضل عنه فيطول بطوله ويقصر بقصره فان الصوم يطول بطول النهار ويقصر بقصره فيكون معيارا وهو سبب لوجوبه ايضا وقد اختلف فيه فقيل الشهر كله سبب للصوم وقيل الايام فقط دون الليالي ثم قيل الجزء الاول من الشهر سبب لوجوب صوم تمام الشهر وقيل اول كل يوم سبب لصومه على حدة وقد ذكرنا كله في التفسير الاحمدي ولم يذكر هنا كونه شرطا للاداء مع انه شرط للاداء ايضا اكتفاء بالقرائن ثم فرع على كونه معيارا فقال فيصير غيره منفيا اي لما كان شهر رمضان معيارا للصوم يصير غير الفرض منفيا في رمضان كما

جواب سوال

ع١ قوله وقد اختلف فيه قيل الشهر كله الخ وجه هذا ان اضافة الصوم يكون الى الشهر والاضافة دليل السببية

ع٢ قوله ودخل الايام فقط وجه هذا ان كل ما يكون سببا للشئ يكون محلا للاداء وذلك الشئ وهو محل الاداء صوم الايام دون الليالي

ع٣ قوله ثم قيل الجزء الاول من الشهر الخ وجه هذا ان وجود الاهلية في الجزء الاول من اليوم الاول من الشهر معين لوجوب القضاء تمام الشهر بقدر ما حدث الجنون فعلم ان السببية في الجزء الاول للاشتباه

ع٤ قوله وقيل اول كل يوم سبب لصومه ووجه هذا ان كل يوم صوم مقصود بالذات وسبب مستقل الا ترى ان الفساد في البعض لا يوجب في الآخر فوجب ان يكون لكل الصوم سببا مستقلا بناء على اصلهما ان للسببية المستقلات الاسباب المستقلة ؛

ع١ قوله ان يؤدي الخ والمتوار ونعم الله تعالى على العبد وقد جعل له ولاية صرف بعض الاوقات الى حوائج نفسه ز٢ قوله عفوا لكن بقيت مناقشته وهو انه اذا شرع العصري في الوقت الكامل وهو الى ان دخل الوقت الناقص وشرع قبل آخر الوقت فان نبه الصلوة جائزة مع انها وجبت كاملة لكمال سببها وقد اديت بصفة النقصان وليس ههنا بناء على العزيمة كما هو الظاهر فتامل ز٣ قوله الذي هو ظرف فيه مسامحة والاولى ان يقول الذي وقته ظرف ز٤ قوله ان يقول الخ او نوى بقلبه معينا ز٥ قوله ظهر اليوم فيه ايما والى ان المراد بالتعيين تعيين فرض الوقت ولو لوى فرض الظهر لا يكفي لان فرض الظهر يكون اداء وقضاء فلا تتعين الاداء الا بذكر فرض الوقت كذا قال ابن الملك وفي منكوة الانوار ان نية الظهر المقرون باليوم تعين ان خرج الوقت كذا المقرون بالوقت ان لم يخرج الوقت وفرض الوقت كظهر الوقت ان نوى فرض الظهر فقط تلوى المتابعة الاصح انه يجزيه الا ان يكون الفائتة عليه محتملا ولا اعتبار به ز٦ قوله للوقتي اي للصلوة الوقتية ز٧ قوله اذا ضاق الوقت اي بحيث لا يسع الا هذا الفرض

ز٨ قوله لا يسقط التعيين الخ ولقائل ان يقول انه ينبغي ان يسقط التعيين لضيق الوقت ويصرف مطلق نية الكلف الى ما يجب عليه نظرا الى ظاهر حاله ويمكن ان يقال ان ظاهر الحال لخفي لانقار ما كان على ما كان ولانه تذكر في رفع ما ثبت وتعيين الفرض قد ثبت في الذمة فلكون اصل الوقت واسعا فلا يسقط بظاهر الحال ز٩ قوله العارض كالنوم واخواته ز١٠ قوله لا يسعى قضاء فان الواجب في الموسع هو الاداء في جزء من الوقت وما قال بعض الشافعية من ان الجزء الاول متعين للاداء وفي غير الجزء الاول قضاء وبعض الحنفية من ان الجزء الاخير متعين للاداء فان ادى في الاول يكون نفلا يسقط به الفرض بخلاف ما اذا اخر الى آخر الوقت لاحتمال الامر بالتعيين بالاول وبالاخير تضييق وخلافه للامر تدبر ز١١ قوله فانه يتخير في كفارتها بين ثلثة اشياء اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فان عين واحدا منها باللسان او بالقلب لا يتعين عند الله تعالى ما لم يؤده فاذا ادى صار متعينا واذا ادى غير ما عينه او لا يكون مؤديا او يكون معيارا له وسببا لوجوبه كشهر رمضان عطف على قوله اما ان يكون ظرفا وهو النوع الثاني من الانواع الاربعة للموقت لا فرق بينه وبين القسم الاول الا بكون الاول ظرفا وهذا معيارا والمعيار هو الذي استوعب الموقت ولا يفضل عنه فيطول بطوله ويقصر بقصره فان الصوم يطول بطول النهار ويقصر بقصره فيكون معيارا وهو سبب لوجوبه ايضا وقد اختلف فيه فقيل الشهر كله سبب للصوم وقيل الايام فقط دون الليالي ثم قيل الجزء الاول من الشهر سبب لوجوب صوم تمام الشهر وقيل اول كل يوم سبب لصومه على حدة وقد ذكرنا كله في التفسير الاحمدي ولم يذكر هنا كونه شرطا للاداء مع انه شرط للاداء ايضا اكتفاء بالقرائن ثم فرع على كونه معيارا فقال فيصير غيره منفيا اي لما كان شهر رمضان معيارا للصوم يصير غير الفرض منفيا في رمضان كما

على سببه وهو مجموع الشهر واللازم باطل ز٢٠ قوله دون الليالي فان الليل ينافي الصوم فكيف يكون سببا لوجوب الصلوة وفيه ان سببية الليل لا تقتضي ان يجوز الاداء في الليل كمن اسلم في آخر الوقت فهو سبب لوجوب الصلوة ولا يكون الاداء فيه كذا قيل ز٢١ قوله ثم قيل الخ هذا القول قد اختاره الشارح في التفسير الاحمدي ز٢٢ قوله سبب الخ ولهذا يجب الصوم على من كان اهلا في اول ليلة من الشهر ثم جن قبل ان يصبح وافاق بعد مضي الشهر حتى يلزمه القضاء كذا في التلويح ز٢٣ قوله وقيل ما الخ وقيل ان سبب وجوب كل صوم الجزء الاخير من الليل من ذلك اليوم فان السبب لا بد له من ان يتقدم على المسبب ز٢٤ قوله اول كل يوم الخ اي الجزء الاول من كل يوم سبب لصومه وهو المختار عند الاكثرين لان صوم كل يوم منفرد وعبادة فيتعلق كل سبب والليل ينافي الصوم فلا يصلح سببا لوجوب الصوم وفيه ما مر آنفا ز٢٥ قوله اكتفاء الخ فان كل ما هو موقت فالوقت شرط اداءه وهذا معلوم ضرورة بخلاف السبب والمعيار فان الوقت قد لا يكون سببا كما في الصوم المنذور والمعين وقد لا يكون معيارا كوقت الصلوة فلذلك خصها بالذكر ز٢٦ قوله منفيا اي غير مشروع اه قمر الاقمار

قال عليه السلام اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان ولا تشترط نية التعيين بان يقول بصوم غد نويت بفرض رمضان لان هذا التعيين انما شرع في الصلوة لكون وقتها ظرفا صالحا لغيرها ايضا وهو منتف ههنا وقال الشافعي رحمه الله لا بد من تعيين النية قياسا على الصلوة وقال زفر رحمه الله لا حاجة الى اصل النية ايضا لانه متعين بتعيين الله تعالى وخيار الامور اوسطها وهو فيما قلنا فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف تفريعا على ما سبق اى فيصاب صوم رمضان بمطلق اسم الصوم بان يقول نويت الصوم ومع الخطاء في الوصف ايضا بان ينوى النفل او واجبا آخر فلا يكون عن رمضان وللمراد بهذا الخطاء ضد الصواب لا ضد العمد فان العامد والمخطئ سواء في هذا الحكم الا في المسافر ينوى واجبا آخر عند ابي حنيفة رح استثناء من مقدر اى يصاب رمضان مع الخطاء في الوصف في حق كل احد الا في المسافر حال كونه ينوى في رمضان واجبا آخر من القضاء والكفارة فانه يقع عما نوى لا عن رمضان عند ابي حنيفة رح لان وجوب الاداء اسقط في حقه تخيير بعد ذلك بين الكل وبين واجب آخر عندهما لا يصح لان شهود الشهر موجود في حقه كالمقيم وانما رخص له بالافطار لليسر فاذا لم يترخص عاد حكمه الى الاصل فلا يقع عما نوى بل عن رمضان وهذا المسافر متلبس بخلاف المريض فانه ان نوى نفلا او واجبا آخر لم يقع عما نوى لان رخصته متعلقة بحقيقة العجز لا العجز التقديري فاذا صامه وتحمل المحنة على نفسه علم انه لم يكن عاجزا فيقع عن رمضان وهذا هو المختار وقيل رخصته ايضا متعلقة بالعجز التقديري وهو خوف زيادة المرض فهو كالمسافر وقيل في التطبيق بينهما ان المرض الذي يضويه الصوم كمرض الحمى والبرد ووجع العين فرخصته متعلقة بخوف زيادة المرض والعجز التقديري والمرض الذي لا يضربه الصوم كمرض امتلاء البطن فرخصته متعلقة بحقيقة العجز فاذا صامه هذا المريض ظهر انه لم يكن له عجز حقيقي فلا يقع عما نوى

جواب سوال

قوله والمراد بهذا الخطاء ضد الصواب دفع الاعتراض بوارد على المتن وهو ان تقييد الاصابة في المتن بالامرين باطل لان الحكم في العامد ايضا كذلك وحاصل الدفع ان الخطاء في بحثين هذا والمراد ههنا المعنى العام قوله اى يصاب رمضان مع الخطاء هذا دفع الاعتراض الوارد على المتن وهو ان ثمرة الشرط ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه وههنا ليس كذلك لان المسافر ليس من جنس الاصابة والثاني ان يكون الاستثناء من المتعدد وههنا ليس كذلك لان الاصابة شئ واحد والثالث ان الاستثناء اذا ذكر عقيب جمل المعطوف بعضها على البعض فيرجع الى الكل كما شرط فعلم ان المسافر اذا نوى مطلق الصوم لا يصاب الى الفرض والامر ليس كذلك

وهو الخ اى الواسطة في مذهبنا من انه لا بد من النية ولا يحتاج الى التعيين

قوله فيصاب في المنتخب اصابة يا فتى وخواستن

قوله مع الخطاء الخ فان الوقت ليس بصالح للوصف بل انما يقبل الاصل لكونه متعينا من الله تعالى فالوصف لا يكون مشروعا في ذلك الوقت فيبطل وليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل فبقي باطلاق اصل الصوم ويحصل الفرض

قوله على ما سبق اى على قول المص فيصاب الخ

قوله اسم صوم فيرد عليه انه حينئذ يرجع الى ان اللام في الاسم عوض عن المضاف اليه

قوله او واجبا آخر كالقضاء والنذر

قوله ضد الصواب فالصواب في رمضان ان يصوم عن رمضان لا عن غيره فاذا نوى غيره نفلا او واجبا آخر فقد اخطأ فلم يكن هذه النية او خطاء

قوله حال كونه الخ اشار الى ان قوله ينوى الخ حال من المسافر وفيه ان الحال عن المفعول فيه غير معروف اللهم الا ان يقال انه حال عن الضمير في المسافر اذ المعنى الا في الذي سافر فالالف واللام موصول وفيه ان تقول ان الالف واللام في المسافر للعهد الذهني فصح ان يوصف بالجملة تقول ينوى الخ صفة للمسافر

قوله وعندهما الخ بيان فائدة التقييد في المتن بقوله عند ابي حنيفة رح

قوله لليسر وهذه الرخصة انما تليق بالمسافر فلا يجوز ان يحمل غير صوم رمضان مشروعا فيه فاذا لم يترخص الخ

قوله وهذا المسافر متلبس الخ اشار بهذا الى ان قول المص بخلاف المريض ظرف مستقر

قوله لم يقع عما نوى بل عن رمضان وهو الصحيح كذا في الاشباه

قوله او العجز التقديري اى الفرضي الاحتمالي بان خاف زيادة المرض

وقيل المقابل صاحب التوضيح

قوله بالعجز التقديري لا بالعجز الحقيقي وهو ان لا يقدر على الصوم

قوله فهو كالمسافر فيقع الصوم عما نوى فعلى هذا اكثر المشايخ كذا قال ابن الملك رح

قوله وقيل في التطبيق بينهما اى بين الروايتين فالقائل هو شيخ عبد العزيز كذا قال علي القاري وقال نجم العلوم ولي في هذه المحاكمة نظر لان النوع الذي لا يضر معه الصوم لا يرخص فيه المريض اصلا فهو خارج عن موضوع البحث الا اذا بلغ الى الضعف الذي يضر معه الصوم ثم يرخص لئلا يزداد الضعف فانه رجح هذا في النوع الاول ثم اعلم ان بعض الشراح قد حوا في هذا التطبيق بانه مما يعرفه الدقيق في علم الطب لا من كان متوكلا على الله شاغلا بالطاعة وانت تعلم بانه فان اباحة التيمم متعلقة بخوف ازدياد المرض مع انه لا ينافي التوكل والاشتغال بالطاعة كذا في الصبح الصادق

قوله رخصته متعلقة الخ فهو كالمسافر فيه الواجب الآخر تصح عفا الله عنه

عه مولانا عبد العلي رح

بل عن رمضان وفي النفل عنه روايتان متعلق بقوله ينوي واجبا آخر اي في صوم النفل للمسافر عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية الحسن يقع عما نوى وفي رواية ابن سماعة عن رمضان وهذا الاختلاف مبني على دليلين لابي حنيفة رحمه الله فالدليل الاول انه لما رخص الله تعالى بالفطر كان رمضان في حقه كشعبان في شعبان يصح النفل فكذا هاهنا والدليل الثاني انه لما رخص له بالفطر ليصرفه الى منافع بدنه بالاستراحة فان يصرفه الى منافع دينه وهي قضاء ما وجب عليه من القضاء والكفارة اولى لانه ان مات في هذا الرمضان لم يعاقب لاجل رمضان ويعاقب بسبب القضاء والكفارة والنفل ليس اهلا له لانه في مصالح دينه ولانه في مصالح دنياه لو يكون معيارا له لا سببا كقضاء رمضان عطفا على السابق وهو النوع الثالث من الانواع الاربعة للوقت فان وقت القضاء معيار بلا شبهة وسبب وجوبه هو شهود الشهر التابع لهذه الايام فان سبب القضاء هو سبب الاداء ولم يعلم حال شرطيته والظاهر العدم فانه اذا لم يعلم تعيين الوقت فاي وقت يكون شرطا وقع في بعض النسخ والنذر المطلق فان وقته معيار له وليس سببا لوجوبه وانما السبب هو النذر واما النذر المعين فقيل انه شريك للنذر المطلق في هذا المعنى وانما يخالفه في بعض احكامه وهو اشتراط نية التعيين وعدم احتمال الفوات ولذا قيد به والظاهر ان النذر المعين شريك لرمضان في كون الايام معيارا له وسببا للوجوب بعد ما اوجب على نفسه في هذه الايام وان قالوا بان النذر سبب للوجوب فالحاصل ان النذر المعين شريك لرمضان في بعض الاحكام لقضاء رمضان في بعض آخر فالحق بايهما شئت وصاحب المنتخب الحسامي جعل النذر المعين من جنس صوم رمضان ولم يذكر قضاء رمضان والنذر المطلق من اقسام الامر المقيد بل هو مطلق من قبيل الزكوة وصدقة الفطر ومن ادخلهما في المقيد نظر الى انهما مقيدان بالايام دون

سله قوله الحسن اي الحسن بن زياد سه قوله وفي رواية ابن سماعة الخ وهو الاصح كذا في التلويح وقال على المقادسي وانما قيل الاصح احترازا عما قيل انه يقع عن الفرض على رواية ابن سماعة وعن النفل على مقتضى رواية الحسن سه قوله في حقه اي في حق ادائه لا في حق نفس الوجوب فان رمضان سبب الوجوب للمسافر ايضا دون شعبان سه قوله فكذا هاهنا اي في رمضان سه قوله فلان ليصرفه الخ اللام للتاكيد وان مصدرية وهذا مبتدا وخبره قوله الآتي الاولى الخ سه قوله ليس اهما له الخ فان قلت ان النفل وان كان ليس اهما من فرض الوقت فكذا هما من الفطر وما ثبت الترخص لما هو اهم من الفطر وهو النفل بالطريق الاولى قلت انما ثبت الترخص لاجل نفع لا يحصل بالعزيمة والافطار فائدة فيه فلو افطر المسافر يحصل اصلاح البدن وهو فائدة لا تحصل لصوم فرض الوقت ولو قضى واجبا آخر يحصل فراغ الذمة عن الواجب وهو ايضا فائدة لا تحصل لصوم فرض الوقت والكثرة ثوابا فلا ثبت له الترخص لصوم النفل كذا قيل سه قوله على السابق اي على قوله اما ان يكون الوقت ظرفا سه قوله صيارة كان اليوم

الخ فالمراد من الموقت ما لا يؤدى الا بعض الاوقات دون بعض قمر الاقمار

سلو قوله لهذه الايام اي التي تحقق فيها القضاء سلز قوله شرطيته اي شرطية الوقت سلح قوله والنذر المطلق اي فيسير المعين مثل ان يقول نذرت ان اصوم يوما سلط قوله وليس اي الوقت سم قوله واما النذر المعين مثل ان يقول نذرت صوم الغد سمأ قوله في هذا المعنى اي في كون الوقت معيارا له فانه ليس الوقت سببا لوجوبه بل سبب الوجوب انما هو النذر سمب قوله وانما يخالفه الخ توضيحه ان النذر المعين يخالف النذر المطلق في بعض الاحكام وهو ان نية التعيين شرط في النذر المطلق فاني النذر المعين فانه يصح بلا نية وكيفية صوم النفل وذلك لان الوقت متعين في النذر المعين وغير معين في النذر المطلق وان النذر المطلق لا يحتمل الفوات بل كلما ادى يكون اداء بخلاف النذر المعين فانه لو ادى في غير الوقت المعين لا يكون اداء واما قضاء رمضان فيشترط فيه نية التعيين ولا يحتمل الفوات ايضا فالنذر المطلق يشابه قضاء رمضان في هذه الاحكام ولذا قيد الميم النذر بالمطلق ولم يطلق النذر سمد قوله وان قالوا الخ اي وصلية سمه قوله في بعض الاحكام وهو كون الوقت سببا للوجوب وان كان بعيدا يجاب نفسه سمو قوله في بعض آخر وهو عدم كون الوقت في نفسه سببا للوجوب سمز قوله من جنس صوم رمضان اي من جنس ما صار الوقت معيارا له وسببا لوجوبه به سمح قوله مطلق اي عن الوقت سمط قوله ومن ادخلهما اي قضاء رمضان والنذر المطلق سن قوله قيدان

جواب سوال

سله قوله فكذا هاهنا اقول في هذا اصل نظر لان رمضان في حقه كشعبان في حقه فينبغي ان لا يصح الاداء منه فيه لعدم السبب واداء وجوب القضاء في ايام اخر بامر متجدد لا بهذا الامر والظاهر ان الغرض من ثبوت نفس الوجوب وهو وجوب الاداء والاطلاق غير واجب عليه لعدم توجه الخطاب فينبغي ان لا يثبت نفس الوجوب والاداء في حقه كالصبي فان الاهلية نفس الوجوب بالذمة وهي موجودة في حق الصبي فكمن لما كان الغرض منا نفس الوجوب فكذا المسافر اجيب عن الاول الرمضان في حق المسافر بمنزلة الشعبان لكان التخيير فيه لا انه حقيقة التخيير لتحقق الصبية في حقه لكن تاخير الوجوب لمعارض وهذا لا ينافي الصبية فيصح الاداء واجيب ان الثاني ان الصبي غير مخاطب لقصان في ذمته وعقله فلا يقيد نفس الوجوب في حقه والمسافر مخاطب لقوله تعالى من شهد منكم الشهر فليصمه فيقيد نفس الوجوب في حقه فيصح الاداء منه بناء على نفس الوجوب بهذا

سمه قوله لانا نقول النذر المعين قيل الخ وفي صاحب الاوائل ان ايراد هذا القول في هذا المقام اعتراض على الهمام بان توصيف النذر

بالمطلق باطل لان النذر انما يعد من اصناف نوع الشائع مع اقتضاء الان وقت كل منها معيار ليس بسبب في هذا المعنى فيشارك النذر المعين الان وقته معيار ليس بسبب سمه قوله وانما يخالفه جواب وحاصل الجواب هذا انما النصف النذر بالمطلق لتعين المقابلة في بعض الاحكام من اشتراط تعيين النية وعدم احتمال الفوات لله قوله والظاهر الخ وفي الاعتراض يرد على هذا الجواب وهو ان النذر المعين لما انفصل عن النوع الشائع صار النوع الصادر به التقييد بالوقت خمسة فيلزم منه بطلان وجه الحصر لعدم دخوله في الآخر سه قوله بعد ما اوجب جواب عما يقال ان الجواب مخالف لما تقرر عند القوم لان القوم يقولون السببية النذر والايجاب سه قوله والحاصل جواب عما يقال ان النذر المعين لما كان شريكا في كون الايام معيارا وسببا ينبغي ان يذكر النذر المعين في بعض النسخ مع الرمضان كالنذر المطلق بدل في بعض النسخ مع القضاء سه قوله وصاحب المنتخب الحسامي والغرض منه اعتراض على الماتن لانه جعل قضاء الرمضان والنذر المطلق من اقسام الامر المقيد ويقال في وجه النظر انهما مقيدان بالايام دون الليالي وهذا يحتمل وجه هذا ان تقييد الشئ بالامر العارض دون ما هو داخل في الهيئة الشئ واليوم داخل في الصوم وتقييد الشئ بالذات لا يجوز اجيب قوله ما هو متين جواب سوال مقدر تقديره ان كلمة الا للاستثناء والاستثناء بعد النفي يفيد الحصر فيكون الخطاب منحصرا

الليالي وهذا العمل فان الصوم من حيث انه صوم ما شرع الا في اليوم فلم يجز في الليل لعدم شرعيته لا لعدم وقت القضاء وتوفيق النظر يحكم ان قضاء رمضان والنذر المطلق ليسا من اقسام الموقت بالمعنى المذكور سابقا واستحل كمروه يلمزون كذا في الغياث س٥٢ قوله فانه يتادى الخ كما ان صوم رمضان يتادى بمطلق النية ونية النفل س٥٣ قوله ولكن لا يتادى الخ فرق بين ايجاب العبد وايجاب الله تعالى س٥٤ قوله واجب آخر من القضاء والكفارة س٥٥ قوله فيه اي في النذر المعين س٥٦ قوله بل كلما صام له الخ فيه ابهام الى ان المراد بعدم احتمال الفوات عدم القضاء له فانه كلما صام كان ادا لا قضاء وليس المراد انه لا فوت اصلا فان الفوات قد يتحقق بالموت

س٥٧ قوله الاولين اي ما كان الوقت فيه ظرفا وسببا وما كان الوقت فيه معيارا وسببا س٥٨ قوله مشكلا اسم فاعل من الاشكال بمعنى الاشتباه س٥٩ قوله كالحج التحقيق ان هذا القسم الرابع لا فرد له سوى وقت الحج غايرا او اكتفى نظرا الى الامكان الصرف لما عداه

س٦٠ قوله على ما سبق اي على قوله اما ان يكون الوقت ظرفا س٦١ قوله وقت الموقت الخ ايما ايما الى ان ضميرا يكون راجع الى الوقت وجعله راجعا الى الموقت كما في التنوير لبحر العلوم لا يخلو من انتشار فان ضمير يكون في الجمل السابقة راجع الى الوقت س٦٢ قوله اي مشتبه الخ ايما ايما الى انه ليس المراد في كلام المصنف بالمشكل المشكل الاصطلاحي س٦٣ قوله وقت الحج ايما ايما الى ان المضاف محذوف في كلام المصنف فان الحج موقت لا وقت فلا يصح التمثيل لو لم يحذف المضاف س٦٤ قوله وذلك اي اشكال وقت الحج س٦٥ قوله شوال الخ فلا يحرم للحج قبل هذه الاشهر فلو احرم قبلها كره تحريما

س٦٦ قوله يكون معيارا فيه ان العام الواحد لبعض وقت الحج والحج هو الواجب العمري فكل العمر وقته وهو فاضل فلا شائبة فيه للمعيارية وكون بعض الوقت معيارا لا يستلزم كون جميع الوقت معيارا تامل

س٦٧ قوله يكون الوقت مضيقا الخ سلمنا ان هذا الوقت مضيق لكن لا يلزم منه كون الوقت للحج معيارا فان وقت الحج العمر كله وهو فاضل تامل ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار ٭ ٭

محمدؒ ای لا بل عند ابی یوسفؒ ان یؤدی الحج فی العام الاول احتیاطا احتراز عن الفوات فان الحیوة الی العام الثانی موهوم والوقت مدید وعند محمدؒ یترخص له ان یؤخر الی العام الاخر بشرط ان لا یفوت منه وثمرة الاختلاف لا تظهر الا فی الاثم فاذا لم یؤد فی العام الاول یصیر فاسقا مردود الشهادة عند ابی یوسفؒ ثم اذا ادی فی العام الثانی یرتفع عنه الاثم وتقبل شهادته وهکذا فی کل عام وعند محمدؒ لا یاثم الا عند الموت او ادراک علاماته ولا یکون مردود الشهادة ولکن کلما ادی یکون اداء عند الفریقین لاقضاء ویتادی باطلاق النیة لا بنیة النفل هذا من حکم کونه مشکلا ای ان ادی الحج باطلاق النیة بان یقول نویت الحج یقع عن الفرض بخلاف ما اذا قال نویت حج النفل فانه یقع عن النفل وقال الشافعیؒ یقع ههنا عن الفرض ایضا لانه سفیه یحجر ان یحجر علیه ولا یقبل تصرفه قلنا هذا یبطل الاختیار الذی شرط فی العبادات والحاصل ان الحج لما کان لا شبه المعیار والظرف فلا خذ شبها من کل منهما فمن حیث کونه معیارا اخذ شبها من الصوم فیتادی باطلاق النیة کالصوم ومن حیث کونه ظرفا اخذ شبها من الصلوة فلا یتادی بنیة النفل کالصلوة هکذا ینبغی ان یفهم ثم لما فرغ المصنفؒ عن مباحث المطلق والموقت شرع فی بیان کون الکفار مامورین بالاحکام اولا فقال الکفار مخاطبون بالامر بالایمان وبالمشروع من العقوبات والمعاملات لان الامر بالایمان فی الحال لا یکون الا للکفار واما للمؤمنین کما فی قوله تعالی یا ایها الذین امنوا امنوا فانما یراد به الثبات علی الایمان والاستقامة علیها ومواطاة القلب اللسان او نحو ذلک کذا فهم الیق بالعقوبات لان العقوبات وهی الحدود والقصاص اذا کانت تجری علی المسلمین لاجل انتظام العالم ومصلحة البقاء والزجر عن المعاصی فالکفار اولی بها سیما عند ابی حنیفةؒ لان الحدود والکفار ان عنده زاجرة للناس عن الارتکاب لا ساترة ومزیلة للمعصیة واما المعاملات فهی اثرة بیننا وبینهم فینبغی ان نتعامل معهم حسب ما نتعامل

لا تحصل الفسق الا اذا اصر علیها فلو اخر سنین لیصیر فاسقا مردود الشهادة کذا فی الدر المختار ٥٤ قوله الا عند الموت الخ نقل فی التحقیق عن ابی الفضل الکرمانی ان الصحیح من قول محمد رح انه اذا مات قبل ان یحج فان کان الموت فجاءة لم یکفه اثم وان کان بعد ظهور امارات یشهد قلبه بانه لو اخر یفوت لم یحل له التاخیر ویصیر متضیقا علیه لقیام الدلیل فان العمل بدلیل القلب واجب عند عدم الاداء ٥٥ قوله ویتادی ای الحج الفرض ٥٦ قوله یقع عن الفرض اذ الظاهر ان الرجل لا یقصد النفل مع هذه المحنة الشدیدة وعلیه فرض الحج بخلاف ما اذا نوی صریحا الفرض ٥٧ قوله یقع عن النفل وان کان صحیحا یحج فرضه فان الصحیح یتفاوت الدلالة والوقت فی نفسه قابل للنفل کما هو قابل للفرض ٥٨ قوله یحجر ان یحجر الخ الحجر فی اللغة المنع وفی الشرع منع من نفاذ تصرف تولی ٥٩ قوله هذا ای الحجر ٦٠ قوله یبطل الخ فان قلت ان صوم رمضان یتادی بنیة النفل فلزم بطلان الاختیار قلنا فی رمضان اذا نوی النفل یبطل الوصف لان الوقت غیر قابل لبقی اصل النیة بخلاف الحج فان وقته قابل للنفل فثبت صفة النفل فیتحقق الاعراض عن الفرض وسعه لا یثبت الفرض کذا فی شرح ابن الملک ٦١ قوله من العقوبات ای التی تدفع مفاسد الدنیا ٦٢ قوله المعاملات کالبیع والشراء والاجارة والنکاح وغیرها من الامور التی تجلب مصالح الدنیا ٦٣ قوله واما المؤمنین الخ دفع سوال وهو ان الامر بالایمان للمؤمنین لا معنی له فان تحصیل الحاصل محال ٦٤ قوله او مواطاة الخ مواطاة موافقت کردن ٦٥ قوله او نحو ذلک قال المفسرون ان الخطاب آنا الی المؤمنین فالمراد بالامر بالایمان الثبات علیها والی المنافقین فالمراد به مواطاة القلب باللسان وآنا الی من بینهما اهل الکتاب فالمراد به احداث الایمان بالقرآن وصاحبه صلی الله علیه وسلم ٦٦ قوله هم الیق الخ ای الکفار احق بالعقوبات من المؤمنین والمؤمنات ٦٧ قوله الحدود کحد الزنا وحد السرقة وحد القذف قمر الاقمار

جواب سوال

٥٤ قوله او نحو ذلک ای موافقة اللسان مع القلب

بينتا في البيع والشراء والاجارة وغيرها سوى الخمر والخنزير فانهما حرام لهم كما لنا واليها شار عليه الصلوة والسلام بقوله الخمر لهم كالخل لنا والخنزير لهم كالشاة لنا وانما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا وبالشرائع في حكم المواخذة في الآخرة بلا خلاف يعني ان الكفار مخاطبون بالشرائع وهي الصيام والصلوة والزكوة والحج في حق المواخذة في الآخرة بما تفاق بيننا وبين الشافعي رح ثم بعد ذلك يترك اعتقاد الفرض والواجبات كما يعذبون بترك اعتقاد اصل الايمان لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين اي لم نك من المعتقدين للصلوة المفروضة والزكوة المفروضة هكذا قالوا وقد فسرته في التفسير الاحمدي باطنب وجه فاشمله

واما في وجوب الاداء في احكام الدنيا فكذلك عند البعض يعني انهم مخاطبون باداء العبادات في الدنيا ايضا عند المعظم من مشائخ العراق والكثر اصحاب الشافعي رح وهذه مغلطة عظيمة للقوم لان الشافعي رح لم يقل بصحة ادائها منهم حالة الكفر ولا بوجوب قضائها بعد الاسلام فما معنى وجوب الاداء في الدنيا فلذا اولوا كلامه بان معنى الخطاب في حقهم انهم اتوا بها صلوا فيقدر الايمان مقتضى تبعا للعبادات وثمرته انهم يؤاخذون عنده في الآخرة بترك فعل الصلوة كما يعذبون بترك اعتقادها اتفاقا فلو لم يكونوا مخاطبين باداء العبادات في الدنيا لما عوتبوا في الآخرة بتركها هذا غاية ما قيل في التلويح في تحقيق هذا المقام والصحيح انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات اي المذهب الصحيح لنا ان الكفار لا يخاطبون باداء العبادات التي تحتمل التسقوط مثل الصلوة والصوم فانهما يسقطان عن اهل الاسلام بالحيض والنفاس ونحوهما لقوله عليه الصلوة والسلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن لتاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان رسول الله فان هم اطاعوك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة الحديث فانه تصريح بانهم لا يكلفون بالعبادات الا بعد الايمان

حاشیہ مولانا عبد العلی رح ۱۲ منہ

جواب سوال

ع۱ قولہ فہم یعذبون بترک اعتقادہا بقولہ تعالی کل نفس بما کسبت رہینۃ ای مرہونۃ عند اللہ الا اصحاب الیمین ای الاطفال المسلمین لانہ لا اعمال لہم یرتہنون بہا او المسلمین فانہم ناکسوا رقابہم بالطاعۃ کما یخلص الراہنین رہنہا باداء الحق الذی علیہم الملائکۃ فی جنات ای ہم فی جنات وہی حال من اصحاب الیمین یتسائلون عن المجرمین ای یسئلون بعضہم بعضا او یسئلون غیرہم عن حالہم لسلککم فی سقر ای ادخلکم فیہا قالوا لم نک من المصلین ای لم نعتقد فرضیتہا ولم نفعل ولم نک نطعم المسکین ای کنا نخوض مع الخائضین ای نشرع فی الباطل مع المشارعین فیہ ادرک

ع۲ قولہ بالشرائع ای العبادات ع۳ قولہ فی حکم الخ مرتبط بقولہ وبالشرائع ع۴ قولہ بخلاف متعلق بقولہ مخاطبون وناظر الی جمیع ما تقدم من الامور الاربعۃ کذا قیل واعترض علیہ بان قول المصنف بلا خلاف لیس بصحیح فان مشائخ سمرقند قد خالفوا حیث قالوا لا یجوز التکلیف بما شرط فی صحتہ الا بیان حال عدمہ فلا یعاقبون عندہم علی ترک اعتقاد الفروع وأجیب بان المراد بلا خلاف بین العراقیین والبخاریین ع۵ قولہ ما سلککم الخ وہذہ مقولۃ المسلمین من الکفار یقولون لہم الخ وعلی ہذا فضمیر انہم فی قولہ انہم یعذبون الخ للکفار ع۶ قولہ ای لم نک الخ قولہ ان ہذہ المسئلۃ مجازی والمجاز لا یثبت الا بدلیل وما ظاہر الآیۃ فیدل علی ان الکفار یعذبون بترک فعل الصلوۃ والزکوۃ فہو حجۃ للشافعی رح ومشائخ العراق وقال بحر العلوم ان التاویل بالصلوۃ اولی لان الصلوۃ واجبۃ والزکوۃ الواجبۃ فیہ فان الآیۃ مکیۃ والزکوۃ انما فرضت بالمدینۃ وباسواہا من الاطعام مندوب فکیف یتہیأ سببا لسلوک المتاول سبب سلوکہم کونہم کافرین وہینوا کفرہم بالکنایۃ ای ذکروا لازمہ والمازاتہ والمعنی واللہ اعلم

ع۷ قولہ من مشائخ العراق بیان لبعض ع۸ قولہ وکثر اصحاب الشافعی الخ کذا قال ابن الملک ع۹ قولہ واداؤہا الخ ضمیر وہ کذا ضمیر قضائہا راجع الی العبادات ع۱۰ قولہ کلامہ ای کلام الشافعی ہو ان الکفار مخاطبون باداء العبادات فی الدنیا ع۱۱ قولہ ینقدر الخ وتقال ان الایمان من اسباب الطہارات فکیف یثبت وجوبہا للعبادات لانا نقول لان وجوب الایمان ثابت بالاوامر المستقلۃ فہو ثابت مبدءۃ واستقضاء ولا محذور فیہ انما المحذور لو لم یکن ثبوتہ عبادۃ ع۱۲ قولہ تستقضی الخ فان الایمان شرط لاداء جمیع العبادات وہذا کما ان الجنب یجب علیہ الصلوۃ بشرط الطہارۃ فکذا یجب علی الکفار العبادات بشرط الایمان ع۱۳ قولہ وثمرتہ ای ثمرۃ وجوب العبادات اداء علی الکفار عند الشافعی ع۱۴ قولہ عندہا ای عند الشافعی وکذا عند مشائخ العراق وانما عند مشائخ بخارا فہم یعذبون بترک اعتقاد وجوب العبادات لا بترک اداء العبادات ع۱۵ قولہ باداء ما یحتمل السقوط قید بہ لانہم مخاطبون باداء ما یحتمل السقوط کالایمان الآتیان ع۱۶ قولہ المذہب الصحیح وہو مذہب مشائخ ما وراء النہر ع۱۷ قولہ ونحوہما کالجنون المستوعب وسیجی التفصیل فی آخر الکتاب ع۱۸ قولہ لقولہ الخ روی الترمذی عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث معاذا الی الیمن فقال ائت قوما اہل کتاب فادعہم الی شہادۃ ان لا الہ الا اللہ وانی رسول اللہ فان ہم اطاعوا لذلک فاعلمہم ان اللہ افترض علیہم خمس صلوات فی الیوم واللیلۃ فان ہم اطاعوا لذلک فاعلمہم ان اللہ افترض علیہم صدقۃ اموالہم توخذ من اغنیائہم وترد علی فقرائہم فان ہم اطاعوا لذلک فایاک وکرائم اموالہم واتق دعوۃ المظلوم فانہ لیس بینہا وبین اللہ حجاب ذا المراد فایاک وکرائم الخ ای اتق کرائم اموالہم ای نفائسہا التی تتعلق بہا نفوس مالکہا کذا فی مجمع البحار ع۱۹ قولہ لا یکلفون الخ والسر فیہ ان الامر بالعبادۃ لنیل الثواب علی فعلہا والکافر لیس باہل الثواب لانہ احسان وفضل لا یلیق بالکافر وأجیب عنہ بان الامر بالعبادۃ لنیل الثواب علی تقدیر الاتیان مع الشرائط ولا استحقاق العقاب علی تقدیر الترک فالکفار ان اتوا بالمامور بہ بتحصیل شرائطہ فیثابون اولا فلعدم العقاب وعدم المثوبۃ لفوات الثواب انما ہو علی تقدیر عدم تحصیل الشرط اعنی الایمان ولا کلام فیہ تدبر تمر الاقمار ۱۲

واما الايمان فلم يحتمل السقوط من احد جزم كانوا مخاطبين به وما فرغ المصنف من مباحث
الامر شرع في مباحث النهي فقال ومنه اي هو قوله اي القائل لغيره على سبيل الاستعلاء
لا تفعل يعني ان النهي كالامر في كونه من الخاص لانه لفظ وضع لمعنى معلوم وهو
التحريم ويأتي القيود ات كما مضى في الامر غير انه وضع قوله لا تفعل وكان قوله افعل
وهو يشمل المخاطب والغائب والمتكلم والمعروف والمجهول وانه يقتضي صفة القبح للمنهي عنه
ضرورة حكمة الناهي والحكيم انما ينهى عن القبيح لا للمنكر كما ان الحسن في جانب الامر كذلك ثم
ان في النهي تقسيما باعتبار اقسام القبح وهو انه اما قبيح لعينه او لغيره وكل منهما نوعان فصار المجموع
اربعة على ما بينه المصنف بقوله وهو اي المنهي عنه المفهوم من النهي اما ان يكون قبيحا لعينه اي
لكون فيه قبيحة بقطع النظر عن الاوصاف اللازمة والعوارض المجاورة وذلك نوعان وصفا وشرعا اي الاول من حيث
انه وضع للقبيح العقلي بقطع النظر عن ورود الشرع والثاني من حيث
ان الشرع ورد بهذا او الاول العقل يجوزه او لغيره عطف على قوله لعينه اي ذلك نوعان
وصفا وشرعا يعني ان النوع الاول ما يكون القبيح وصفا للمنهي عنه اي لازما غير منفك
عنه كالوصف والنوع الثاني فما يكون القبيح فيه مجاورا للمنهي عنه في بعض الاحيان ومنفكا عنه في
بعض اخر كالكفر وبيع الحر وصوم يوم النحر والبيع وقت النداء امثلة للانواع الاربعة على
ترتيب اللف والنشر فالكفر مثال لما قبح لعينه وصفا لانه وضع لمعنى هو قبيح في اصل الوضع
والعقل حاكم به لو لم يرد عليه الشرع لان قبح كفران المنعم مركوز في العقول السليمة وبيع
الحر مثال لما قبح لعينه شرعا لان البيع لم يوضع في اللغة لمعنى هو قبيح عقلا وانما القبح فيه
لاجل ان الشرع فسر البيع بمبادلة مال بمال والحر ليس بمال عنده وكذا صلوة المحدث
قبيحة شرعا لان الشارع اخرج المحدث من ان يكون اهلا لاداءها وصوم يوم
النحر مثال لما قبح لغيره وصفا فان الصوم في نفسه عبادة وامساك لله تعالى
وانما يحرم لاجل ان يوم النحر يوم ضيافة الله تعالى وفي الصوم

المنهي عنه قبيح في نفس الامر وتعلق النهي به بين قبحه فالله تعالى نهى عن الشئ لكونه قبيحا فكانه قال هذا الشئ قبيح فلا تفعلوه وليس ان النهي يثبت القبح ويوجبه لذا لم يقل المصنف وانه يثبت صفة الخ

٥٤ قوله ضرورة الى آخره معلول لقوله يقتضيها الخ ٥٥ قوله كذلك اي مقتضي للامر كما مر ٥٦ قوله وهواي تقسيم القبح ٥٧ قوله المفهوم الخ هذا تسامح من الشارح وتبعه صاحب سير الدائر فان المنهي عنه مذكور صراحة قريبا فلا حاجة الى جعل المرجع مذكورا بعد تم الصراحة فتم اعلم انما اختار الشارح رجوع الضمير الى المنهي عنه لان القبح رعاية للاشارة الآتية من قوله لكفر الخ فان هذه الامور منهية منها ٥٨ قوله وذلك اي القبح لعينه ٥٩ قوله القبح العقلي اي المعنى القبيح الذي يكون للعقل درك قبحه بقطع النظر عن ورود الشرع وان كان الشرع كشف عن قبحه ايضا ٦٠ قوله بهذا اي بقبحه ٦١ قوله والا فالعقل الخ يعني ان العقل قاصر عن ادراك قبحه لكن الشارع كشف عن قبحه ٦٢ قوله او لغيره اي يكون القبح لغير وبقبحه يكون هذا المنهي عنه قبيحا ٦٣ قوله وذلك الخ اي القبح لغيره نوعان بحسب انقسام الغير الى الوصف والمجاور ٦٤ قوله القبيح اي الغير ٦٥ قوله اي لازما الخ ايما والى انه ليس المراد بكون الغير وصفا للمنهي عنه ان يكون قائما به حالا فيه والا لم يكن العارض عرضيا فافهم ٦٦ قوله كالصوم يوم النحر المراد به ان يكون الغير لازما له غير منفك عنه لا تصور وجوده بدونه كما هو شان الوصف الغير المجاور ٦٧ قوله القبيح اي الغير ٦٨ قوله وضع لمعنى الخ ولذا لو باع بيع درهم الكفر ٦٩ قوله ليس بمال فيه عن الحر يجوز ان يبيع نفسه عند الضرورة مثل ان يعجز عن اداء مال وجب في ذمته او وقع في شدة ومخمصة بحيث يحل له الميتة فتصدى له من الميتة كذا في الذخيرة فلو لم يكن الحر مالا لم ينعقد بيعه فيه الضرورة ايضا فان ليس بمال لا يكون مالا عند الضرورة ايضا كالميتة فالحق ان يقال ان محل البيع هو مال المتقوم والحر ليس بمال متقوم وان كان مالا واما عند الضرورة فيكون مالا متقوما فيصح بيعه كذا قيل ٧٠ قوله تبعا الخ فالصلوة وان كانت حسنة في نفسها الا ان الشرع قد كون العبد بالاداء والصلوة على حال طهارته من حدثه فصار اصل صلوة مع الحدث قبيحا لعينه شرعا ٧١ قوله فلان صومه الخ تقريره ان الصوم هو الامساك من المفطرات الثلث من الصبح الى الغروب مع النية وهو في نفسه حسن الا انه يحرم صوم يوم النحر لاجل الاعراض عن ضيافة الله تعالى وهذا المعنى اي الاعراض عن ضيافة الله تعالى بمنزلة الوصف لصوم يوم النحر لان هذا المعنى اي الاعراض عن الضيافة الفعل وصفا بالوقت الذي يحل فيه الصوم وهو يوم عيد وضيافة والوقت افضل في تحريف الصوم وجزء له وصفا فاي وقت يصف بكل صوم يوم النحر وصفا للمعنى وصف الصوم يوم النحر بالوصف القبيح لعينه فافهم كذا حرره المصنف هذا ايضا فاسد وصوم يوم النحر فاسدا لا يلزم بالشروع فلا يجب اتمامه بل يجب رفضه وان رفضه لا يجب القضاء عليه لان وجوب الاتمام يكون لصيانة المقدر وهي ليست بواجبة هنا لاستيفائها على الامر الصحيح ١٢ تمر لا تمار

٧٢ قوله وهو التحريم الخ يستعمل النهي مجازا في غير التحريم كالارشاد نحو قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم والتدعا نحو لا تكلمني اني نفسي ٧٣ قوله القيود ات اي الالفاظ ٧٤ قوله كما مضى الخ فانه مصدر يراد به المقول فان معنى النهي لفظ فالاجمال يدخل المقول بالمصدري والمراد بالغير اعم من ان يكون غيرا حقيقة او اعتبارا كما في نهي المتكلم نفسه وهذا بحسب اللغة وما عند الاصوليين فهو لا يسمى نهيا فالمراد بالغير عندهم الغير الحقيقي والمراد بالاستعلاء انه يعد المتكلم نفسه عاليا سواء كان عاليا في الواقع اولا ٧٥ قوله ويشمل الخ دفع دخل مقدر وهو ان التعريف غير جامع لعدم شمول النهي الغائب والمتكلم معدوما كان او مجهولا اذ ليس فيهما لا تفعل وحاصل الدفع ان المراد بقوله لا تفعل كل ما كان دالا على طلب الكف من مبدء الاستعلاء على سبيل الحتم بقوله لا تفعل يشمل الخ ٧٦ قوله وانه اي النهي يقتضي صفة القبح للمنهي عنه يعني ان ذلك الفعل

ع٥ قوله بخلاف النذر الخ بان قال لله علی ان اصوم غدا وکان الغد یوم النحر وامالو صرح بذکر المنهی عنه بان یقول لله علی ان اصوم یوم النحر فلا یصح هذا النذر علی ما روی الحسن عن ابی حنیفة رح واما علی المختار فینعقد کذا فی الدر المختار ع٦ قوله ولافساد الخ ای لافساد فی تسمیة الصوم لان المعصیة وهو الاعراض عن ضیافة الله تعالی غیر متعلقة بعینه انما ذکر انما الفساد فی فعل الصوم فی یوم النحر فلذا لم یقضه لو صام خرج عن العهدة لاداه کما التزمه ولا یخفی علیک فیه فان قوله صلی الله علیه وسلم لا نذر فی معصیة وکفارته کفارة الیمین رواه ابو داود وغیره صریح فی انه لا ینعقد النذر وقوله صلی الله علیه وسلم لا نذر فی معصیة الله رواه ابو داود صریح فی انه لا یفی به فلا فائدة فی النذر فی صوم یوم العید والتضحیة تبقی الوجوب بالشروع والتاویل بان المراد بالمعصیة المعصیة لعینها کشرب الخمر لا ضرورة الجئنا الیه هذا ما افاده استاذی اساتذة الهند فی الصحیح الصادق فتدبر ع٧ قوله فی الاوقات المکروهة کوقت الطلوع والغروب ع٨ قوله من هذا القسم ای التصحیح بغیره فان الصلوة حسنة فی نفسها لاشتمالها علی افعال

ع٩ ای مولانا نظام الملة والدین ١٢ منه

حسنة من الرکوع والسجود وغیرهما ولا قبح فی شیء من شروطها من الطهارة وستر العورة وغیرها والوقت کذلک فی نفسه فان صالح لظرفیة الصلوة الا ان وقت الطلوع والغروب والاستواء وقت مقارنة الشیطان للشمس علی ما جاء فی الحدیث فلذا اجاز التصحیح فی الصلوة فی هذه الاوقات ع١٠ قوله فی تعریفها ای الصلوة ع١١ قوله ولا معیارا لها بل الوقت ظرف الصلوة بخلاف وقت الصوم فانه معیار له ودخل فی تعریفه فیؤثر فسادا وفی فساده واما الظرف فهو کالمجاور فلا یؤثر فساده الوقت فی فساد الصلوة بل یوجب الکراهة وفی الصحیح الصادق النهی عن الصلوة فی هذه الاوقات نهی تحریم فالصلوة والصوم سیان ولا ینفع معیاریة الوقت وظرفیته کما لا یخفی تدبر ع١٢ قوله النداء ای الاذان الاول للجمعة ع١٣ قوله الواجب بالجر نعت للسعی ع١٤ قوله وذروا ای اترکوا ع١٥ قوله هذا المنهی ای ترک السعی الی الجمعة ع١٦ قوله فیما اذا سعی الخ فی تحقق البیع.

ولم یتحقق ترک السعی الی الجمعة ع١٧ قوله راکبین فی سفینة الخ قید المرکوب فی السفینة اتفاقی لانهما اذا ذهبا الی المسجد الجامع یاثمین یقال اصر بها بعث وقال صاحبه اشتریت یعقد البیع فی جامع المرور وکره البیع جالسا واقفا کما لا یاثمان اذا سعی الی الجمعة وقت النداء ای بعد الزوال الی ان یصلی انتهی وهکذا فی الدر المختار ع١٨ قوله وفیما اذا لم یسع الخ لم یتحقق البیع وتحقق ترک السعی ع١٩ قوله فنهی البیع الخ ای البیع وقت النداء کالبیع الفاسد یفید الملک بعد القبض ثم اعلم ان الشیء قد تتسامح ههنا تارة واخری فلان البیع وقت النداء لیس ببیع فاسد بل هو مکروه وتحریما وثبت بالملک قبل القبض ویجب الثمن علی المشتری کذا فی حواشی الهدایة وثانیا فلان بیع الغاصب المغصوب موقوف علی اجازة المالک وثبت به الملک للمشتری موقوفا علیه لانه یفید الملک تاما للمشتری بعد القبض کذا فی الهدایة والدر المختار وجملة افاده الملک بعد القبض من احکام البیع الفاسد والشارح ما میزه واثبت هذا الحکم للبیع المکروه والبیع الموقوف تدبر ع٢٠ قوله

وشغل ای شغل البیع وقت النداء فی الصحیح لیفید مجاورة ع٢١ قوله الاذی ای النجاسة ع٢٢ قوله بدون الاذی فان قلت لا نسلم زوال الاذی من الوطی حال الحیض قلت لیس الکلام فی حال کونه بها عنه بل المراد منه امکان خلو الوطی عن الحرمة فی هذا المحل بعینه کذا قال ابن الملک ع٢٣ قوله شرعت الخ صحح به الصلوة ونفع الذمة فان المفروض الصلوة مطلق من المکان ع٢٤ قوله علی القسم الاول ای القبح لعینه ع٢٥ قوله علی القسم الآخر ای القبح لغیره ع٢٦ قوله یقع ای یحل ع٢٧ قوله والزنا هو ایلاج فرج فی غیر المحل کذا قیل فی مجمع البرکات الزنا وطی امرءة فی قبل خال عن ملک یمین وملک نکاح وشبهة ملک المبیع عن شبهة ملک الیمین وشبهة ملک النکاح کما اذا وطی رجل امرءة تزوجها بغیر شهود ع٢٨ قوله لا یراد الخ لیس المراد بالافعال الحسیة ان یکون حرمتها محسوسة غیر متوقفة علی الشرع فان الحرمة فی الاحکام والاحکام عنه فانیة بالشرع لما قیل آخر سواه ع٢٩ قوله من هذه الافعال ای الحسیة ع٣٠ قوله عند الاطلاق اتما قید بهذا لان النهی المقید بالقرینة یتبع ما اقتضته القرینة سواء کان نهیا عن الافعال الحسیة او عن الافعال الشرعیة ع٣١ قوله یقع الخ لان القبح لعینه هو اصل القبح فیتبادر من القبح عند الاطلاق.

ع٢ قوله واذا قام الخ واذا ثبت لانه یجب علیک ان وقوع النهی من الافعال الحسیة علی القبح لعینه لما قید بالاطلاق وعدم الموانع فلا شبهة ح فی ان ما اذا قام الدلیل علی خلافه فلا یصح خبر قوله الا اذا قام الخ اللهم الا ان یقال ان الاستثناء منقطع ع٣ قوله بغیره وهو الاذی ع٤ قوله بقیام الدلیل فانه قال الله تعالی یسئلونک عن المحیض قل هو اذی فاعتزلوا النساء فی المحیض الآیة فهذا یدل علی ان النهی عن الوطی حال الحیض للمجاورة وهو الاذی حتی لو فرض بانه وجد الحلول ثبت القبح لعینه فافهم تمم الاخ رشح عفی الانوار

وصفا عطف على قوله عن الافعال الحسية اى النهى عن الامور الشرعية يقع على القسم الذى اتصل به القبح وصفا يعنى يحمل على انه قبيح لغيره وصفا والمراد بالامور الشرعية ما تغيرت معانيها الاصلية بعد ورود الشرع بها كالصوم والصلوة والبيع والاجارة فان الصوم هو الامساك فالاصل فيه زيد عليه الشرع اشياء والصلوة هو الدعاء زيد عليه اشياء والبيع مبادلة المال بالمال فقط زيد عليها اهلية العاقدين ومحلية المعقود عليه وغير ذلك والاجارة مبادلة المال بالمنافع زيد عليه معلومية المنافع والاجرة والمدة وغير ذلك فالنهى عن هذه الافعال عند الاطلاق يحمل على القبح الوصفى لا ذاتى لدلالته على كونه قبيحا لعينه كالنهى عن بيع المضامين والملاقيح وصلوة المحدث لان القبح يثبت اقتضاء فلا يتحقق على وجه يبطل به المقتضى وهو النهى دليل على الدعوى الاخيرة وبيانه يقتضى بسطا وهو ان فى النهى عن الافعال الشرعية اختلافا فقال الشافعى انه يقتضى القبح لعينه وهو الكامل قياسا على الاول على ما ياتى ونحن نقول ان النهى يراد به عدم الفعل ضافا الى اختيار العباد فان كف عن المنهى عنه باختياره يثاب عليه والا يعاقب عليه وان لم يكن ثمه اختيار سمى ذلك الكف نفيا ونسخا لا نهيا كما اذا لم يكن فى الكوز ماء ويقال له لا تشرب فهذا نفى وان قيل له ذلك بوجود الماء سمى نهيا فالاصل فى النهى عدم الفعل بالاختيار والقبح انما يثبت بالنهى اقتضاء ضرورة حكمة الناهى فينبغى ان لا تتحقق هذا القبح على وجه يبطل به المقتضى عن النهى لانه اذا انعدم القبح قبحا لعينه صار النهى نفيا ويبطل الاختيار اذ اختيار كل شئ ملتبسا به فاختيار الافعال الحسية هو القدرة حسا اى بقدر الفاعل ان يفعل الزنا باختياره ثم يكف عنه نظرا الى نهى الله تعالى فيكون القبح ثمه لعينه واختيار الافعال الشرعية ان يكون اختيار الفعل فيه من جانب الشارع ومع ذلك ينهاه عنه فيكون ماذونا فيه ومنهيا عنه جميعا ولا يجتمعان قط الا ان يكون ذلك الفعل مشروعا باعتبار اصله وذاته

وقوله قياسا على الاول اى على النهى من الافعال الحسية فانه يقع عند الاطلاق على القبح لعينه قوله بخلاف ما اذا انعدم القبح الخ بحيث لو اقدم عليه المكلف وجد كما ذكر قوله لعدم تحقق الاختيار لانه ثبت العبد فى الامتناع من المنسوخ فالامتناع عنه بناء على عدم منى نفسه لا تعلق له باختياره قوله فهذا نفى اى كما ذكر اذا قيل لا تشرب لمن لا ماء عنده انه نفى لانه لاستحالة والنهى من المستحيلات عبث واما النفى فهو لبيان ان الفعل لم يزل متصور الوجود شرعا كالتوجه فى الصلوة الى بيت المقدس قوله واذا انعدم القبح قبحا لعينه صار باطلا ومحالا اى لا يمكن وجوده شرعا والنهى عن المستحيلات عبث فصار النهى نفيا قوله لاختيار اخر دفع وهل يتصور تقرير الامام انه اذا انعدم القبح فى المنهى عنه اذا كان من الافعال الشرعية قبحا لعينه صار نفيا ويبطل الاختيار لانه وان كان باطلا ومحالا شرعا فليس فيه الامكان الشرعى والقدرة الشرعية لكن بقى فيه الامكان اللغوى والقدرة الحسية ولعل هذا القدر من الامكان يكون كافيا لوجود النهى فلا يصير النهى نفيا قوله نحن نقول اى فى الافعال الحسية قوله فيكون اى الفعل الشرعى المنهى عنه قوله ذلك الفعل اى المنهى عنه قوله مشروعا لتحقق اركانه واتمام

شرح نور الانوار

جواب سوال

قوله عطف على قوله عن الافعال الخ فالدفع الوهم وهو ان كلمة عن من حروف الجارة وعطف حرف الجارة شائع فيتوهم ان قوله وعن المامور الخ معطوف على قوله على القسم الاول فيكون فاسدا لانه يصير حرف عن صلة لقوله يقع ولا نظير لهذا الامر فى العربية قوله بينه الخ لدفع ما يقال لما كان النهى من الامور الشرعية يقع على القسم الذى اتصل القبح به فالنزاع فيه غير مستقيم لان ما يكون واقعا غير متنازع فيه قوله اذا اختيار كل شئ ملتبسا به الخ هذا جواب سوال مقدر تقريره يلزم على الشارح وهو هذا ان النهى لو قبح لعينه لا يحمل النهى من الاصل ويبطل الاختيار لان المنهو عنه فى الاوقات المكروهة لو كان قبيحا لعينه لبطل اختيار العبد فيه وحاصل الجواب ان الاختيار على قسمين اختيار حسى واختيار شرعا اما المناسب فى الصلوة اختيار شرعى وهو غير موجود فى الصلوة للعبد قوله لا ان يكون ذلك الفعل جواب سوال مقدر تقريره يلزم على الشارح الذى يفهم من قوله ولا يجتمعان فقط حاصل الجواب بانه لا تنافى بين الاجتماع المتضادين باختلاف الجهتين ٭ ٭ ٭

وفيها باعتبار وصفه ولا يكفي في هذه الافعال الشرعية الاختيار الحسي كما كان في القسم
الاول والشافعي اذا قال بكمال القبح عند بعينه ذهب الاختيار الشرعي ويقع الاختيار الحسي
وهو لا ينفعنا فضلا النهي نفيا ونسخا وبطل المقتضى لرعاية المقتضى وهو قبيح جدا هذا
هو غاية التحقيق في هذا المقام ثم فرع الاصل النهي هنا فقال لهذا كان الربوا وسائر
البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعا باصله غير مشروع بوصفه لتعلق النهي
بالوصف لا بالاصل اي لاجل ان النهي عن الافعال الشرعية يقتضي القبح لغيره وصفا كان هذه
الامور المذكورة مشروعة باعتبار الاصل دون الوصف فان الربوا هو معاوضة مال
بمال فيه فضل يستحق بعقد المعاوضة لاحد الجانبين وهذا مشروع باعتبار ذاته الذي
هو المعاوضة وانما الفساد فيه لاجل الفضل المشروط وهكذا حال سائر البيوع الفاسدة كالبيع
بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه الذي هو اهل الاستحقاق
والبيع بالخمر ونحوه كل ذلك مشروع باعتبار ذاته وانما الفساد باعتبار الشرط الزائد فيكون
مفيد الملك بعد القبض وكذا صوم يوم النحر مشروع باعتبار كونه صوما وغير مشروع
باعتبار الوصف الذي هو الاعراض عن الضيافة فتعلق النهي في كل ذلك بالوصف لا بالاصل
ثم ههنا سوال مقدر على ابي حنيفة وهو ان بيع الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم من
الافعال الشرعية مع ان ههنا لم يقع على القبح لغيره بل على القبح لعينه عندكم فاجاب
عنه بقوله وقال والنهي عن بيع الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم مجاز عن النفي
فالحر عام من ان يكون حر الاصل او حر العتاقة والمضامين جمع مضمونة وهو ما في
اصلاب الآباء والملاقيح جمع ملقوحة وهو ما في ارحام الامهات والمحارم عام من ان يكون
حرمة القرابة او حرمة المصاهرة وبالجملة فالنهي عنها هو لا يحمل على النفي بطريق المجاز فكان
لنسخا لعدم محله اي فكان هذا النهي كله نسخا لمشروعية لعدم محل النهي وهو محل البيع المال
وهؤلاء ليسوا بمال ومحل النكاح المحللات وهن محرمات بالنص في ايراد لفظ

جواب سوال

قوله لهول على النفي من قبيل المجاز فلا
ملائمة بينهما من وجهين
احدهما صوري والآخر
معنوي واما الصوري
فهو وجود اللازم فيهما واما المعنوي فهو هذا ان
المطلوب في كل منهما
اعدام الفصل لكنه فيها
فرق بوجه آخر وهو هذا
ان الاعدام في النفي
عدم الاصلي وفي النهي
مضاف الى اللهي فهذا
وجهنا سوال يرد على المصنف
وهو هذا ان حمل النهي
مجازا عن النفي غير
مستقيم لان النشر في
الاستعارة التوافق
صفة وهي غير موجودة
لان النهي انشاء والنفي
اخبار فاجاب بالمعارضة
بقوله فكان الخ اي
مجاز من النسخ محمل
بينهما مناسبة من حيث
ان كلا منهما انشاء فلا
بين الشارح رح هذا
الجواب بطريق الاحتمال
بقوله فيها على تراد بها
هنا ؛

فاعلم ان النهي من الافعال الشرعية يقع على القبح لغيره وصفا قوله والنهي عن بيع الحر الخ لا يقال ان هذا تكرار لانه ذكر فيما تقدم ان بيع الحر كبيع العين فلا يكون
مشروعا باصله لانا نقول ذكره هناك باعتبار اقسام القبح وههنا باعتبار ما ورد على القاعدة بسوال كذا قيل قوله مجازا الخ للاتصال بين النفي والنهي صورة لوجود حرف
النفي فيهما ومعنى لان الاعدام مشتركة بينهما وان كان انتفاء المعدوم قبل العدم بالاختيار وانتفاء النفي العدم من الاصل قوله على اصلاب الخ جمع صلب بمعنى استخوان پشت
قوله حرمة القرابة كحرمة الام وان علت وحرمة البنت وان سفلت قوله او حرمة المصاهرة وهي اربع حرمات حرمة اب الوطئ وابنه على الموطوءة وحرمة ام الموطوءة
وابنتها على الواطئ والمصاهرة تاء وصهرى كردن كذا في الصراح قوله بطريق المجاز من قبيل استعمال صيغة الانشاء اعني النهي في الاخبار اعني النفي قوله فكان نسخا
قال ابن الملك وقال ان القول ان اراد بالنسخ الاعدام فقد عرف ذلك من جعله مجازا عن النفي فلا حاجة الى التطويل ان اراد به النسخ المصطلح وهو بيان انتهاء الحكم الشرعي فذلك
موقوف على مشروعية هذه الامور قبل النهي وذا غير مسلم انتهى ويمكن ان يقال ان المراد هو الاول وقوله فكان نسخا اباحة وتشريع وليس هذا تطويلا وحشوا غير ازدرني كلامه المفصح وتدبر
قوله فنسخا اي اعداما وابطالا قوله وبقي لا راي الخمر والمضامين الملاقيح ليس ابطال بقي مدخل قوله كرسي اي المحارم محرمات مؤبدة في الجمع الصادق
بان نكاح المحارم نكاح حقيقة لان نكاحهن كان جائزا في الشرع السابق وبالنسخ لا يبطل المحلية والمحل قابل كيف لان النكاح ليس الا الازدواج بين الرجل والمرأة لا غير انتهى مولى

النسخ بعد النفي تنبيه على تراد فهما ههنا ويمكن ان يكون نسخا اصطلاحيا عند من يقول ان رفع الاباحة الاصلية ورفع ما في الجاهلية او في الشرائع السابقة يسمى نسخا لان بيع الحمار في شريعتنا يوسف وبيع الحمامين والملاقيح كان في الجاهلية ونكاح بعض المحارم كان في الجاهلية وبعضها في الاديان السابقة وقال الشافعي في الباب ينصرف الى القسم الاول شروع في بيان مذهب الشافعي يعني ان عنده النهي في كل من الافعال الحسية والافعال الشرعية ينصرف الى القبح لعينه فحرمة الزنا والخمر وحرمة صوم النحر عنده سواء قوله بكمال القبح حال يعني الفاعل اي حال كونه قائلا بكمال القبح وهو القبح لعينه او مفعول له اي لاجل قوله بكمال القبح كما قلنا في الحسن في الامر فان من مذهبنا ان الامر المطلق الخالي عن القرينة ينصرف الى الحسن لعينه قوله لا بكمال الحسن فلا يكون صوم يوم العيد سببا للثواب عندنا والبيع الفاسد موجبا للملك بعد القبض وانما اشتبه الشافعي النهي بالامر لان النهي في اقتضاء القبح حقيقة كالامر في اقتضاء الحسن فينبغي ان يكونا على السواء وكان المنهي عنه معصية فلا يكون مشروعا لما بينهما من التضاد عطف على قوله فلو بكمال القبح لا على قوله لان النهي في اقتضاء القبح حقيقة حكما يوهمه الظاهر وهو دليل ثان للشافعي باعتبار ترتب احكامه وآثاره كما ان الاول دليل باعتبار تقدم مقتضاه وشرطه والفرق بين المسلكين بين وقد عرفت جوابهما فيما تقدم في ضمن تقريراتنا ولذا قال لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا هذا شروع في تفريعات الشافعي على مقتضى ما يوهمه منشأ من قوله فلا يكون مشروعا اي ولان المنهي عنه سواء كان حسيا او شرعيا لا يكون مشروعا بنفسه ولا سببا لمشروع آخر قال الشافعي لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا لان الزنا حرام ومعصية فلا يكون سببا لنعمة هي حرمة المصاهرة لانها تلحق الاجنبية بالامهات وقد من الله تعالى بها علينا حيث قال هو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فلا تثبت حرمة المصاهرة الا بالنكاح

قوله لان النسخ اصلا جايا وهو بيان التبديل وسيجئ ٥٢ قوله وبعضها كنكاح الاخت كان في شريعة آدم عليه السلام في التوفيق نكاح الاخت من البطن واحد لم يكن جائزا في شريعة آدم عليه السلام وكانت السنة الالهية ولادة ذكر مع انثى ببطن واحد والمشروع ان يتزوج كل ذكر انثى من بطن آخر كان النكاح بين التوامين حراما ٥٣ قوله سواء مع ان الزنا وشرب الخمر من الافعال الحسية وصوم يوم النحر من الافعال الشرعية فكل من هذه الافعال ليس مشروعا اصلا عند الشافعي لا وصفا ولا اصلا بل يكون باطلا ٥٤ قوله قبل كما قلنا الخ تظير لما تقدم في قوله لان النهي يطلق فان النهي مطلق فينصرف الى القبح الكامل وهو القبح لعينه فان القبح لعينه ان وجد دون وجه فلا يكون كاملا ٥٥ قوله حقيقة ولهذا لا يصح نفيه بان يقال المنهي عنه على حسن المامور به ٥٦ قوله فلا يكون الخ للقبح لعينه ٥٧ قوله عنده اي عند الشافعي ٥٨ قوله ولا البيع الفاسد الخ للقبح لعينه ٥٩ قوله حقيقة ولهذا لا يصح نفيه بان يقال المنهي عنه على حسن المامور به ٦٠ قوله لان كما هي الشارع لا يقتضي القبح فان قلت ان صيغة النهي ليست موضوعة لاقتضاء القبح لكيف يقال ان النهي في اقتضاء القبح حقيقة قلت ان المراد ان النهي في اقتضاء القبح كالحقيقة في اللزوم وعدم المفارقة تامل ٦١ قوله لان يكون اي النهي والامر ٦٢ قوله على قوله قولا بكمال القبح الخ وما في مسيل الدائر عطف على قوله كما لا اثر للمعلول عليه في الشق ٦٣ قوله كما يوهمه الظاهر للقرب وهذا مرتبط بالنفي لا بالنفي ٦٤ قوله الحكامه اي احكام النهي فان من احكام النهي كون المنهي عنه معصية وغير مشروعة ٦٥ قوله مقتضاه اي مقتضى النهي فان مقتضاه القبح ٦٦ قوله وقد عرفت جوابهما اما الجواب عن الدليل الاول فهو ان القول بكمال القبح غير ممكن والا يصير النهي نفيا على ما مر تقريره والنهي وان كان متقابلا للامر لكن لا نسلم وجوب تقابل احكام المتقابلات حتى يلزم ان يصح ان يقال الحرام ضد الواجب عند الاطلاق يعني فكما يكون القبح في المنهي عنه لعينه ما لا جواب عن الثاني فهو ان كون النهي في معصية اصلا ووصفا محمول على ما هو معصية وغير مشروعة بل هو معصية وغير مشروعة لعينه القبح الوصف وكونه مشروعة باصله ولا تنافي بين الحيثيتين لانفكاكه وهذا كما يعهد في قائل ان ضربه ظلم ولا تنافي فرق فاحفظ فانه ينفعك في مواضع ٦٧ قوله ولا سببا لمشروع آخر فان بين الشروع والمعصية منافاة واحد المتنافيين لا يكون سببا للآخر في المقدمة الاخيرة كلام فانه يجوز ان يكون احد المتنافيين سببا للآخر والشافعي يتزايل فيما فانه قال ان الظهار سبب للكفارة الزاجرة مع ان الظهار معصية تميز القسم الاول بان يقال من قبل الشافعي رحمه الله ان الاحكام الشرعي الذي هو مطلوب من السبب لا في الحكم الزاجر والكفارة حكم شرعي زاجر ٦٨ قوله ومعصية وقبح لعينه فانه من الافعال الحسية ٦٩ قوله لانها اي لان حرمة المصاهرة وهذا دليل على ان حرمة المصاهرة نعمة ٧٠ قوله من الماء اي المنى بشرا فجعله نسبا اي ذا نسب وصهرا اي ذا صهر اي فاصهر بان يتزوج ذكرا كان او انثى طلبا للتناسل كذا في الجلالين والصهر بالكسر خسر وشوى دختر كسے والمصاهرة داماد خسرى كردن كذا في منتهى الارب قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

عه قوله ولا يكون الخ جواب عما يقال ان النسخ غير صحيح لان النسخ عبارة عن رفع الحكم الشرعي في الدين وقد رفع بالبيع فيكون متاخرا وههنا ليس كذلك لانه بيع الحرالي آخره غير مشروع فتامل وعندنا تحرير عبد المجيد عه قوله لانه منصوبا على الحالية **جواب سوال** وجوابه ههنا ان النصب بتخلف كما في الحالية والمفعولية والتمييز وغيرها فباتي جهة نصب فاجاب صاحب الانوار بقوله حال الخ يرد عليه اعتراض وهو ان النصب لان الحال لا يكون الا نكرة والحال ههنا الشافعي وهو علم قوله او على تاويل ذي الحال اي ذا الحال ههنا الشافعي وحمل قوله على الشافعي بعيد لان القول وصف والشافعي ذات وحمل الوصف على الذات باطل فلا يرفع هذا الاعتراض الا تاويل الحال بمعنى الفاعل عه قوله او مفعول له وهو عبارة عن الامر الذي هو باعث على الفاعل في اقدامه على الفعل وههنا لا بد من معرفة الامور الثلثة احدها بالفعل فهو عبارة عن حمل المنهي على القسم الاول والثاني الفاعل وهو الشافعي والثالث المفعول له وهو قولا بكمال القبح قال ما بينهما من التضاد اي ذاتا وحكما اما ذاتا فلان هذا امتثال وذلك ترك واما حكما فلان حكم هذا الثواب وذلك عقاب ولما يتوهم من ان قوله لان المنهي عنه الخ عطف على قوله لان النهي في اقتضاء القبح الخ فالاول دليل التثنية ولا يكون ثانيا ايضا كذلك وليس الامر على هذا النمط فاجاب صاحب الانوار بقوله عطف على قوله قولا بكمال القبح الخ للعه قوله كما يوهمه الظاهر لان العطف على القريب اولى من البعيد والمغايرة بين الدليلين باعتبار لوازمه فان الاول ملحوظ بلحاظ اللازم المتقدم والآخر ملحوظ بلحاظ اللازم المتاخر كما هو ظاهر من كلام الشارح رحمه الله عه قوله ولان المنهي عنه عن الاعتراض بناء على القاعدة وهي ان اللام اذا دخل على اسم الاشارة يجعل المشار اليه علة لمدخوله وههنا دخل اللام على الاسم الاشارة ولا كون المشار اليه وهو كون النهي عنه معصية فلا يكون مشروعا علة لعدم ثبوت الحرمة المصاهرة بالزنا حتى لا يكون مفهوما من قوله فلا يكون مشروعا وهو عدم السبب للمشروع ولما يدل على هذا ما الاعتراض وهو هذا انه لما كان تفريعيا على المقدمة المطوية يكون تفريعيا بلا تفريع فدفعه صاحب الانوار بقوله نشات من قوله فلا يكون مشروعا وحاصل الجواب هذا ان المراد بالفرعية عام حقيقة او حكما وههنا حكما

٭ ٭ ٭

وهي اربع حرمات حرمة اب الواطئ وابنه على الموطوءة وحرمة ام الموطوءة وبنتها على الواطئ فهذه الحرمات الاربع عندنا لا تتعلق الا بالوطئ الحلال وعندنا كما تثبت بالنكاح تثبت بالزنا ودواعيه من القبلة واللمس والنظر الى الفرج الداخل بشهوة وذلك لان دواعي الزنا مفضية الى الزنا والزنا مفض الى الولد والولد هو الاصل في استحقاق الحرمات اي يحرم على الولد او لا اب الواطئ وابنه اذا كانت انثى ام الموطوءة وبنتها اذا كان ذكرا ثم تتعدى من الولد الواطئ فيحرم قبيلة المرأة على الزوج وقبيلة الزوج على المرأة لان الولد تنشأ جزئية واتحاد بينهما ولهذا يضاف الولد الواحد الى الشخصين جميعا فصار كان الموطوءة جزء من الواطئ والواطئ جزء منها فتكون قبيلة قبيلتها وقبيلتها قبيلته فعلى هذا كان ينبغي ان لا يجوز وطئ الموطوءة مرة اخرى ولكنا انما جاز ذلك دفعا للحرج وكذا تتعدى هذه الحرمة من الزنا الى اسبابه فالزنا واسبابه انما يفيد حرمة المصاهرة بواسطة الولد من حيث انه زنا كما ان التراب انما يطهر الاحداث لاجل قيامه مقام الماء لا من حيث نفسه ولا يفيد الغصب الملك عطفا على لا تثبت تفريعا لان الشافعي وذلك لان الغصب حرام ومعصية فلا يكون سببا لامر مشروع هو الملك اذ اهلك المغصوب وقضى عليه بالضمان وعندنا يملك الغاصب المغصوب بعد الضمان فيملك اكسابه الباقية في يده وينفذ بيعه الماضي لانه لو لم يملك الغاصب المغصوب بل بقي في ملك المالك لاجتمع البدلان في ملكه وهو الاصل مع الضمان وذلك لا يجوز فلما ملك المالك الضمان يجب ان يملك الغاصب المغصوب فالضمان عندنا بمقابلة اليد الفائتة عن الملك وعنده بمقابلة الملك الفائت الا في المدبر فانه اذا غصب رجل مدبرا حتى هلك في يده يضمنه ولا يملكه جبرا لليد الفائتة ولا يكون سفر المعصية سببا للرخصة تفريعا ثالثا للشافعي وذلك لان سفر المعصية وهو سفر الآبق وقاطع الطريق والباغي معصية وحرام فلا يكون سببا للمشروع وهو الرخصة في فطر الصوم وقصر الصلوة وعندنا تعم الرخصة للمطيع والعاصي جميعا لان السفر ليس

جواب سوال

عه قوله الزنا يجب عن الاعتراض وهو ان اقامة الزنا مقام الولد في ثبوت حرمة المصاهرة باطل لان الزنا موجب لصفة العصيان والولد ليس كذلك وحاصل الجواب انما يقام مقام غيره لان دليل بعلة الاصل لا بالوصف بنفسه * * *

ص١ قوله هي اي حرمة المصاهرة ص٢ قوله عنده اي عند الشافعي ص٣ قوله ودواعيه اي دواعي الزنا واسبابه ص٤ قوله بشهوة متعلق باللمس والنظر والقبلة فالاصل فيها الشهوة ولهذا قال في تنوير الابصار قبل ام امرأة حرمت عليه ان لم يظهر عدم الشهوة وفي اللمس لا الم تعلم الشهوة انتهى وفي الدر المختار والعبرة للشهوة عند اللمس والنظر لا بعده بها وحد الشهوة فيها تحرك آلته انتشارا وزيادة بفتي وفي امرأة ونحو شيخ تحرك قلبه او زيادة وفي الجوهرة لا يشترط في النظر الى الفرج تحرك آلته بفتي وانما قيد الفرج بالداخل لان الاحتراز عن الفرج الخارج متعذر فسقط اعتباره كذا قال الطحاوي ورأيت نسخة مكتوبة بهذا الشارح ليس فيها قيد الداخل فاللام على الفرج يكون للعهد ذكر ص٥ قوله والولد هو الاصل الخ وذلك الولد وجزئيته ليس من افعال العبد بل هو محض خلقة تعالى فلا يكون منهيا عنه وهو سبب لحرمة المصاهرة فليس المنهي عنه سببا للمشروع وانما الزنا تسبيبه لهذه الحرمة انما هو بالعرض ولا اعتداد لهذه السببية ص٦ قوله اذا كانت اي الولد وتانيث الضمير لرعاية الخبر ص٧ قوله اذا كان اي الولد ص٨ قوله ثم تتعدى اي هذه الحرمة ص٩ قوله الى فرعيه اي الى فرعي الولد وهما الاب والام لا غير لان حرمة امهات الموطوءة وبناتها لا تتعدى من الولد الا الى الاب الواطئ وكذلك حرمة آباء الواطئ وابنائه لا تتعدى من الولد الا الى ام الموطوءة حتى لو حرم ام الموطوءة او جدتها على اب الواطئ او جده تسقط هذه الحرمة في حق الاجداد والجدات لانها امر عدمي ضعيف فلا يعتبر في حق الآباء كذا في بعض الشروح ص١٠ قوله قبيلة الخ اي الاصول الفروع ص١١ قوله ميتا اي بين الواطئ والموطوءة ص١٢ قوله فتكون قبيلته الخ فيلزم هذا ان يقتضي ان يتعدى جميع المحرمات الثابتة في حق الولد الى الاب والام فيحرم فاعله الولد على الوالد كما يحرم متاعه على الولد ويحرم عم الولد على ام الولد كما يحرم على الوالد اذا كانت انثى فتامل ص١٣ قوله فعلى هذا الخ هذا اعتراض تقريره ان الموطوءة لما كانت جزءا من الواطئ والواطئ جزءا من الموطوءة فينبغي ان يثبت الحرمة بين الواطئ والموطوءة مرة اخرى اي بعد قوله الولد للان الاستمتاع بالجزء حرام بقوله تعالى لمن اتبعني وما ذلك فلكذا هم العادون ص١٤ قوله ولكن الخ هذا جواب تقريره ان وطئ الموطوءة مرة اخرى انما جاز دفعا للحرج فوضع الفاعل فسقطت رعاية البعضية كما سقطت حقيقة البعضية في حق آدم وحوا عليهما السلام حتى حلت لحواء وقد خلقت منه ص١٥ قوله اي سببية حرمة المصاهرة ص١٦ قوله الى اسبابه اي الى اسباب الزنا كالقبلة والنظر الى الفرج الداخل بشهوة وهذه اسباب عادية وليست موثرات حقيقة ص١٧ قوله لاجل قيامه مقام الماء اي في افادة الطهارة ص١٨ قوله حرام ومعصية وقبيح لعينه لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ص١٩ قوله هو الملك اي ملك الغاصب المغصوب ص٢٠ قوله عليه اي على الغاصب ص٢١ قوله فيملك الخ فان اكسابه تبع له فيثبت الملك فيها بثبوت الملك في الاصل والاسران ثبوت الملك للغاصب بعد الضمان مستند الى وقت الغصب فيسلم للغاصب الاكساب الاولاد كذا في الدر المختار ص٢٢ قوله وينفذ الخ اي لو باع الغاصب المغصوب ثم ضمنه المالك نفذ بيعه الماضي لان الملك الثابت للغاصب مستند فكان بيعه واقعا في ملكه ص٢٣ قوله فلما ملك المالك الخ فالغصب ليس سببا لملك الغاصب في المغصوب بل السبب له هو وجوب الضمان وهذا ليس بمنهي عنه بل مامور به واما الغصب فلكونه سببا لوجوب الضمان يكون سببا له ايضا لكن سببية بالعرض فلا الحقناه لهذه السببية ص٢٤ قوله بمقابلة اليد الخ فالغاصب فوت يد المالك عن المغصوب المملوك فوجب الضمان على الغاصب جبرا ليد المالك الفائتة وليس الضمان بمقابلة حتى يملكه الغاصب بعد الضمان وهذا عندنا واما عند الشافعي فالضمان بمقابلة الملك الفائت فيملكه الغاصب بعد الضمان ص٢٥ قوله جبرا لليد الخ علة لقوله ينفذ بيعه الماضي والحاصل ان الضمان في الغصب في مقابلة العينين فالعين المقصود الاصلي الواجب الرد والاخر تعدى عن ذلك في المدبر فانه لا يقبل الانتقال فجعل الضمان فيه عوضا عن النقصان الذي حل بيد الغاصب ص٢٦ قوله الآبق اي العبد الآبق ص٢٧ قوله والباغي اي المتمرد على الامام * قمر الاقمار * * *

قبيحا في نفسه بل القبيح هو المعصية مجاورله منفك عنه فيصح سببا للرخصة لا لملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء تفريع رابع للشافعي وذلك لان استيلاء الكافر على مال المسلم احرازه بدار الحرب بلا مرحرام ومحظور فلا يصلح ان يكون سببا للملك وعندنا يكون ذلك سببا لملكه لان الحفظ انما يكون بالملك او باليد فاذا اخذوه وادخلوه في دارهم فات منا اليد والملك فكان استيلاؤهم على محل غير معصوم بقاء وان كان معصوما ابتداء فيملكونه وقد ثبت ذلك من اشارة قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم لانهم كانوا مياسير بمكة وانما سموا فقراء لاستيلاء الكفار على مالهم ثم لما فرغ المصنف عن بيان الخاص واحكامه واقسامه شرع في بيان العام فقال واما العام فما يتناول افرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول فكلمة ما عبارة عن لفظ موضوع لان العموم اجرى في المعاني والعام من اقسام وجوه النظم وضعا كالخاص وبقوله يتناول افرادا اخرج الخاص فانه لمعين فظاهر واما خاص الجنس والنوع فانه يتناول مفهوما كليا او فردا واحدا يحتمل الصدق على كثيرين وليس هو بموضوع للافراد بنفسه وكذا اخرج اسماء العدد لانه يتناول الاجزاء دون الافراد وكذا اخرج به المشترك لانه يتناول معنى لا افرادا ثم قوله متفقة الحدود على سبيل الشمول لبيان تحقيق ماهية العام لا للاحتراز وقيل متفقة الحدود احتراز عن المشترك لانه يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل الشمول احتراز عن النكرة المنفية فانها تتناول الافراد على سبيل البدلية دون الشمول وانما اكتفى المصنف بالتناول دون الاستغراق اتباعا لفخر الاسلام فانه لا يشترط عند في العام الاستغراق لجميع الافراد فالجمع المعرف والمنكر كله عام وعند صاحب التوضيح يشترط في العام الاستغراق فيكون الجمع المنكر واسطة بين العام والخاص وانه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا بيان لحكمه بعد بيان معناه فقوله يوجب الحكم رد على من قال انه محمل لاختلاف اعداد الجمع فلا يكون موجبا اصلا بل يجب التوقف حتى يقوم الدليل على معين وقوله

فيه وسيع بدا لا يملكها الكفار قلت ان قلنا لم يكن مباحة قط واما الاموال فمباحة في النفس فافترقا فتدبر ٥٩ قوله على محل غير معصوم وهو المال المستولى عليه ثم اعلم ان عصمة المال عبارة عن كون الشيء محرم التعرض محصنا لحق الشرع او لحق العبد ٦٠ قوله ابتداء اي حال عدم استيلاء الكفار ٦١ قوله ذلك اي ملك الكافر مال المسلم باستيلاء ٦٢ قوله للفقراء الخ متعلق بمعروف اي بجواب ٦٣ قوله مياسير جمع موسر كمحسن وتوانگر وفارغ دست كذا في منتهى الادب ٦٤ قوله باحكامها الخ كالخاص انه يتناول المصور قطعا واقسامه الامر والنهي ٦٥ قوله واما العام الخ اخره عن الخاص لان الخاص كالجزء من العام فان العام مقسم على ما يجيء ٦٦ قوله افرادا متفقة الحدود اي الافراد التي تتفق في صدق المعنى الكلي الذي هو مدلول اللفظ ليس المراد باتفاق الحدود اتفاق الماهيات حتى يرد انه يلزم ان لا يكون شمل الحيوانات عاما لان الحد اختلف مختلفة الماهيات لاختلفة الماهيات ٦٧ قوله لا يجري الخ ظاهره ان المعاني لا تتصف بالعموم لا حقيقة ولا مجازا على ما قيل وقال الكرخي ان المعاني تتصف بالعموم مجازا وقال بعضهم بالاتصاف الحقيقي كما ان اللفظ يتصف بالعموم حقيقة وبتفصيل الطيب من المطولات ٦٨ قوله من اقسام وجوه الخ اضافة الاقسام الى الوجوه بيانية فان الوجوه هي الاقسام على ما قدمه ٦٩ قوله الخاص وهو المثنى فانه يتناول فردين لا افراد ٧٠ قوله او فردا الخ هذا التردد بالنظر الى اختلاف المذاهب في وضع اسم الجنس فمنهم من قال انه موضوع للفرد المنتشر في الكل ومنهم من قال انه موضوع للطبيعة المطلقة وقال تقي الدين خاص الجنس والنوع موضوعا للافراد فلا يكون عاما ٧١ قوله اسماء العدد نحو عشرة واربعة واشباههما ٧٢ قوله لا جزاء من الافراد والفرق بينهما ان الاجزاء هي قطعات الكل وتركيبه منها ولا يحمل الكل عليها فلا يقال يفيد زيد وما الا افراد فهي مصاديق الكلي ليس تركيبه منها ويحمل الكل عليها فيقال زيد انسان

٧٣ قوله وقيل متفقة الخ القائل ابن الملك رحمه الله ٧٤ قوله فانها تتناول الافراد الخ لدلالتها على نفي الافراد المبهم فيشمل جميع الافراد على سبيل البدلية نحو ما رأيت رجلا فان قلت ان النكرة المنفية عامة كما يجيء من المصنف فخروجها يقدح في جامعية حد العام قلت ان هذا الحد لبيان حقيقة العام وعموم النكرة المنفية مجازي كذا قيل ٧٥ قوله الاستغراق اي استغراق جميع افراد مدلوله ٧٦ قوله فيكون لجمع المنكر الخ فان الجمع المنكر وان كان متناولا للافراد لدلالته على جماعة من جماعات لكنه ليس مستغرقا لجميع الافراد فلا يكون عاما لاشتراط الاستغراق في العام ولا يكون خاصا كما هو الظاهر فيكون واسطة بين العام والخاص ٧٧ قوله الحكم المراد بالحكم والفهم ٧٨ قوله قطعا متعلق بالايجاب وتمييز لوالمراد بالقطع المعنى الاعم اي نفي احتمال الغير احترازا عما ثبت بدليل كما مر في الخاص ثم اعلم ان هذا القطع من حيث الدلالة واما المدلول فقد يكون كاذبا كما يجيء الى قولنا السماء تحتنا فان دلالته على معناه قطعية ومدلوله كاذب ٧٩ قوله لحكمه اي بحكم العام وهو الاثر المترتب على الشيء ٨٠ قوله لاختلاف اعداد الجمع فان جمع القلة يصح ان يراد منه كل عدد من الثلثة الى العشرة وجمع الكثرة يصح ان يراد منه كل عدد الى ما لا نهاية له ولا اولوية للبعض فيكون مجملا والجواب انه يحمل على الكل لئلا يلزم ترجح البعض فلا اجمال ٨١ قوله بل يجب التوقف اي في حق الاعتقاد والعمل جميعا على ما ذهب اليه بعض من الاشاعرة ومنهم من قال بالتوقف في الاعتقاد دون العمل فيعتقد بما ان ما اراده الله تعالى بين العموم او الخصوص حق ولكنه يوجب العمل وإليه ذهب بعض مشايخ سمرقند ق

فيما يتناوله رد على من قال لا يوجب الفرد الواحد ولا الجمع الا الثلث والباقي موقوف على قيام الدليل وقوله قطعا رد على الشافعي حيث ذهب الى ان العام ظني لانه ما من عام الا وقد خص منه البعض فيحتمل ان يكون مخصوصا منه البعض ولان لم نقف عليه فيوجب العمل بالعام كخبر الواحد والقياس ونقول هذا احتمال ناشئ بلا دليل وهو لا يعتبر واذا خص عنه البعض كان احتمالا ناشيا عن دليل فيكون معتبرا فصار العام قطعي فيكون مساويا للخاص حتى يجوز نسخ الخاص به اي بالعام لانه يشترط في الناسخ ان يكون مساويا للمنسوخ او خيرا منه كحديث العرنيين نسخ بقوله عليه السلام استنزهوا عن البول وعرينة قبيلة ينسبون الى عرينة تصغير عرنة الشئ هي وادٍ بعرنات وحديثهم ما روى انس بن مالك ان قوما من عرينة اتوا المدينة فلم توافقهم فاصفرت الوانهم وانتفخت بطونهم فامرهم رسول الله عليه السلام ان يخرجوا الى بل الصدقة ويشربوا من البانها وابوالها فصحوا ثم ارتدوا فقتلوا الرعاة واستاقوا الابل فبعث رسول الله في اثرهم قوما فاخذوا فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في شدة الحر حتى ماتوا فهذا الحديث خاص ببول الابل يدل على طهارته وحله وبه تمسك محمد في ان بول ما يوكل لحمه طاهر ويحل شربه للتداوي وغيره وعندنا هو منسوخ بقوله عليه السلام استنزهوا من البول فهو عام لما كول اللحم وغيره فقد نسخ الخاص بهذا العام قبول ما يوكل لحمه وغيره كالجرح لا يحل شربه واستعماله للتداوي وغيره عند ابي حنيفة ويحل عند ابي يوسف في التداوي للضرورة على ما عرف وقصة هذا الحديث الناسخ ما روي انه عليه السلام لما فرغ من قتل من قتل صالح اناسا بقوا بعذاب القبر جاء الى امرأته فسألها عن اعماله فقالت كان يرعى الغنم ولا يتنزه من بولها فقال عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه فهو بحسب شأن النزول يفيد خاص ببول ما يوكل لحمه كما كان المنسوخ خاصا به لكن العبرة لعموم اللفظ والذي يدل على كون حديث العرنيين منسوخا بهذا الحديث ان المثلة التي تضمنها حديث العرنيين منسوخة بالاتفاق

عرنة قال ابن الملك عرنة وادٍ بحذاء عرنة تصغير عرنة وادي قبيلة ينسب اليها العرنيون نقلت بالتصغير وتاء التانيث عن النسبة كما يقال في جهينة جهني انتهى قوله ما رواه انس ابن مالك روى الترمذي عن انس ان اناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووا فبعثهم رسول الله صلعم في ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوالها فقتلوا راعي رسول الله صلعم واستاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام فاتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمل اعينهم والقاهم بالحرة قوله فاجتووها اي لم يوافقهم هواء المدينة واصابهم الجوى وهو المرض والوباء الجوف اذا تطاول وقوله سمرا اي سمل اعينهم بمسامير محماة وقيل للراوية حتى ماتوا علم ان العرنيين اخذوا المال وقتلوا الراعي فقطع ايديهم وارجلهم جزاء اخذ المال وظلم غرابة قتله فانهم صاروا قطاع الطريق وقاطع الطريق اذا اخذ المال وقتل الامام الاعظم بالخيار ان شاء قطع الايدي والارجل ثم قتل وان شاء قتل واما سمل اعينهم والقاءهم بالحرة فاما ان يكون مثلة على ما فعلوا بالرعاة كما يجيء واما ان يكون جزاء سيئة بمثلها لان كانوا قتلوا الراعي بهذا الطريق ويؤيده ما روى الترمذي عن انس بن مالك انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم لانهم سملوا اعين الرعاة والمثلة تغيير على المثلة في اللغات عند بفتح ميم وفتح لام گوش وبيني بريدن وعقوبت كردن وفي الدر النثير مثلت بالقتيل جدعت انفه او اذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم مثلة وفي منتهى الارب مثل عينه كوركرد چشم او وما ويرد دل نمود وفي الغياث المثلة بالكسر نشان وسپس چيزے قوله خاص ببول الابل اشارة الى رفع اعتراض تقريره ان الواقع في حديث العرنيين لفظ الابوال وهو جمع محلى باللام فليس نسخ الخاص بالعام فلا يكون المثال مطابقا للممثل له وتوضيح الدفع ان حديث العرنيين وان كان عاما لكنه اقل افرادا من حديث الاستنزاه من البول

لاختصاصه ببول الابل فيكون خاصا بالنسبة اليه وصح التمثيل قوله وهو عام فان البول جنس محلى باللام ولا عهد فيحمل على الجميع قوله عند ابي حنيفة ويؤيده ما روى في الصحاح انه صلعم قال للاشفار في الحرم وقد يقال ان معناه لا شفار في الحرم ما دام هو حراما واما عند الضرورة فلا يبقى هو حراما قوله على ما عرف اي في الفقه قوله لان الحديث الناسخ رواه اكابر وقال هذا حديث صحيح واتفق المحدثون على صحته كذا في تنوير المنار قوله استنزهوا الخ النزهة بالضم دورے قوله اي بول ما يوكل لحمه قوله لعموم اللفظ اي لاختصوص السبب قوله والذي يدل الخ جواب سوال مقدر تقريره ان دعوى النسخ انما تصح اذا ثبت تقدم حديث العرنيين وتاخر حديث الاستنزاه من البول ولم يثبت اذ لم يعرف التاريخ وحاصل الجواب ان انسلخ حديث العرنيين ثابت بدليل ان المثلة التي تضمنها هذا الحديث كانت مشروعة في بدء الاسلام ثم نسخت بالاتفاق بحديث طويل رواه الترمذي عن بريدة وخلاصته ان رسول الله صلعم اذا بعث امير اعلى جيش اوصاه بوصايا وقول اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا فدل انسانها على انسلخ هذا الحديث وانت لا مذهب عليك ان حديث العرنيين متضمن لامرين المثلة وشرب ابوال الابل وانسلخ الاول اي المثلة لا يستلزم انسلخ الثاني اي شرب ابوال الابل فالجواب الحق ان حديث الاستنزاه من البول محرم وحديث العرنيين مبيح والمحرم هو المتاخر كما يذكر النسخ ويوسخ الاباحة الاصلية بالمحرم ثم نسخ المحرم بالمبيح على ما تقرر في موضعه فثبت تقدم حديث العرنيين تدبر بدر القمار الاقمار

لانها كانت فى ابتداء الاسلام واذا اوصى بخاتم لانسان ثم ابان نقص منه اخر ان الحلقة
للاول والفص بينهما نابيد لمقتضاه مفهوم ما قبله وهى انه اذا اوصى احد بخاتمه لانسان ثم اوصى بكل قمر مفصول بعد بفص ذلك الخاتم
بعينه لانسان اخر فتكون الحلقة للموصى له الاول خاصة والفص مشتركا بين الاول والثانى
على السواء وذلك لان الخاتم عام اى كالعام لان العام للمصطلح هو ما يشمل افرادا او
الخاتم لا يصدق الا على فرد واحد لكنه كالعام يشمل الحلقة والفص كليهما والفص خاص بهما وله
فقط فاذا ذكر الخاص بعد العام بكلام مفصول وقع التعارض بينهما فى حق الفص
فيكون الفص للموصى له اجماعا تسوية للعام مع الخاص بخلاف ما اذا اوصى بالفص
بكلام موصول فانه يكون بيانا لان المراد بالخاتم فيما سبق الحلقة فقط فتكون الحلقة
للاول والفص للثانى وعند ابى يوسف يكون الفص للثانى البتة سواء اتى بكلام موصول
او مفصول لان الوصية انما تلزم بعد موته لا فى حياته فكان الموصول والمفصول سواء
كما فى الوصية بالرقبة لانسان وبخدمتها لآخر قلنا الوصية بالرقبة لا تتناول الخدمة لانهما
جنسان مختلفان بخلاف الخاتم فانه يتناول الفص لانه حلقة فتكون كالقيام مع القارق
ثمة فى هذا المقام عامين اختلف فيهما الشافعى مع ابى حنيفة رحمهما منا انهما مخصوصان
عند ابى حنيفة وليس كذلك تقرير الاول ان فى قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه كلمة ما عامة لكل ما لم يذكر اسم الله عليه عامدا او ناسيا فينبغى ان لا يحل متروك
التسمية اصلا كما ذهب اليه مالك ولكنكم خصصتم الناسى من هذا او قلتم انه
يجوز متروك التسمية ناسيا والآية محمولة على العامد فقط قلنا ان نخص العامد منه
ايضا بالقياس على الناسى بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام للمسلم يذبح على اسم الله
اولم يسم فلم يبق فى الآية الا ما كان مذبوحا باسماء الاصنام وتقرير الثانى ان فى قوله تعالى من ذكر عليه
كان اسما كلمة من ايضا عامة شاملة لمن دخل فى البيت بعد قتل انسان او بعد قطع اطرافه ودخل

الوصية ما بعد الموت فالوصية المتقدمة
والمتاخرة كالمستقارنتين فى وقت النفاذ
كما فى التلويح يكون الثانية رجوعا عن الاول
قوله فانه يكون بيانا لانه فالايصال
الثانى تخصيص للاول لتحقق شرط التخصيص
وهو المقارنة قوله وعند ابى يوسف
الخ ذكر شمس الائمة فى بعض روايات الاصل وابو زيد فى
التقويم وفخر الاسلام على البزدوى هذه
المسالة من غير ذكر خلاف ابى يوسف وقيل
ان رواية خلاف ابى يوسف هذه رواية شاذة قوله وبعد
موت الموصى قوله كما فى الوصية
بالرقبة لانسان وبخدمتها لآخر هذا
وجدت فى النسخة المعتمدة وتفصيله انه
اذا اوصى برقبة عبده لانسان وبخدمته
لآخر يكون الرقبة للموصى له الاول والخدمة
للثانى سواء كان بكلام موصول او
مفصول وعامة المشايخ الغير المعتمدة
عليها لهذا التفصيل داخل فى الشرح
قوله لانها اى لان الرقبة
والخدمة قوله فانه اى الشافعى
قوله ليس بكذا اى فى الواقع قوله
ما لم يذكر الا الموصول والذكر باللسان بتعريف
كزيد والذكر بالقلب يشمل غير متعين
كذا قال ابن الملك ناقلا
عن المحيط وكلمة ما وان كانت
عامة لكنه اريد بها المذبوحات
باجماع السلف ونحن الا ارانا بالتخصيص فانها بدلالة السوق
واخراج بعض الافراد بدلالة السوق
ليس بتخصيص فان التخصيص كما بكلام
مستقل قوله كما ذهب اليه
مالك فى التفسير البيضاوى بالخلاف
وبهوان مالكا رجع الى الشافعى رجوعا فى
رحمة الامة انه ان كان ترك التسمية
عامدا فلا يحل عند مالك وان كان
ناسيا فعنه روايتان قوله لكنكم
اى ايها الحنفية قوله من هذا
اى من هذا العام قوله بالقياس
على الناسى فيه ان هذا قياس غير المعذور
على المعذور فان الناسى معذور بعذر

النسيان والعامد ليس بمعذور فلا يصح هذا القياس قوله المسلم يذبح الخ قال العينى فى شرح الهداية ان هذا الحديث رواه الدارقطنى بهذا اللفظ
المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم اى لم يتعمد ترك التسمية وهكذا الرواية فى الدر المنثور لهذا الحديث ح صار موئيدا لمذهبنا لا لمذهب
الشافعى رحمه الله قوله ومن دخل اى البيت قوله ايضا اى لعموم كلمة ما فى قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قوله
اطراف اى اطراف الانسان من اليد والرجل

جواب سوال

قوله فلم يرد جواب
عن اعتراض يرد على الشافعى
حيث قال انما كان العام
كالخصيص عن هذه الآية
لم يجز لان الآية هى معمولة
لانها يتناول الفردين و
هما الناسى والعامد فلو
خص الناسى بالاجماع
والعامد بالقياس

فی البیت ثم قتل فیه احد فینبغی ان یکون کل من هؤلاء آمنا و انت خصصتم من
هذا من قتل فی البیت بعد الدخول و من دخل فیه بعد قطع اطرافه و قلتم ان یقتص من
هذین فی البیت قلنا ان نخص الصورة الثالثة ایضا و هو من دخل فی البیت بعد ان
قتل نسائما فیقتص منه بالقیاس علی الصورتین الاولیین و بخبر الواحد و هو قوله علیه السلام الحرم
لا یعیذ عاصیا و لا فارا بدم و لم یبق تحت هذا العام الا الآمن من عذاب النار فاجاب
عنه صاحب ابی حنیفة بقوله و لا یجوز تخصیص قوله تعالی و لا تاکلوا مما لم یذکر اسم الله علیه
و من دخله کان آمنا بالقیاس و خبر الواحد لا یجوز تخصیص الشافعی العام عن قوله
تعالی و لا تاکلوا مما لم یذکر اسم الله علیه بالقیاس علی الناسی و قوله علیه السلام المسلم
یذبح علی اسم الله سمی او لم یسم و تخصیص الداخل فی البیت بعد ما قتل عن قولنا و من
دخله کان آمنا بالقیاس علی القاتل بعد الدخول علی الاطراف و قوله علیه السلام الحرم
لا یعیذ عاصیا و لا فارا بدم لانهما لیسا بمخصوصین تعلیل لقوله لا یجوز ای لهذین
العامین لیسا بمخصوصین او کما زعمتم حتی یخص ثانیا بالقیاس و خبر الواحد لان الناسی
لیس بداخل فی قوله تعالی ما لم یذکر اسم الله اصلا اذ هو فی معنی الذاکر فلم یخص من الآیة حتی
یقاس علیه العامد و کذا الذی علیه قصاص فی الطرف لم یخص من لا آمن اذ المراد بالآمن
امن الذات فی الاطراف کما انهما لیست من الذات بل من لوازمها کذا القاتل بعد الدخول لیس اذ
معنی قوله و من دخله کان آمنا من دخله بعد ما صار صالح الدم بردة او زنا او
قصاص لانه باشر هذه الامور بعد الدخول و هو خارج عن مفهوم الآیة لانه مخصوص
منها لا یقال ان ضمیر دخله راجع الی البیت فی المقصود بیان آمن الحرم لانا نقول ان حکما
واحدا بدلیل قوله تعالی و لم یروا انا جعلنا حرما آمنا ثم ان للمصنف لما فرغ عن بیان العام
الغیر المخصوص شرع فی بیان العام المخصوص و اورد فیه ثلثة مذاهب و بین کل مذهب بدلیل
و شبهه بمسالة فقهیة فقال فان لحقه خصوص معلوم او مجهول لا یسقط الاحتجاج

جواب سوال

ع۱ قوله لم یبق تحت هذا العام الخ این جواب عن الاعتراض الذی اثره فیما سبق
ع۲ قوله لان الناسی لیس الخ لانه عدم الذاکر لا یکون مطلق فیکون عاما من عدم الذاکر حقیقة او حکما
و الناسی و ان کان من عدم الذاکر حقیقة نهوذاکر حکما
ع۳ قوله کانها لیست الخ و انما تشبه بهم الذات لکن عدم الذات حقیقة لان الجزاء الذی لا یکون فی اشی حقیقة

---

۵۱ قوله و انتم ای ایها الحنفیة ۵۲ قوله بالقیاس علی الصورتین الاولیین ای القتل بعد الدخول فی البیت و الدخول فی البیت بعد قطع الاطراف و قوله ان القیاس علی الجانی بعد الدخول فی الکعبة قیاس مع الفارق فانه هتک حرمة الکعبة فلا یکون لها من و اما الداخل فی الکعبة بعد القتل نهو یلتجی بالکعبة و یعظمها فینبغی ان لا یقتص منه و یکون لها من ۵۳ قوله الحرم لا یعیذ الخ تمسکا بما اختلف ابن الزبیر و اشیاعه عن بیعة یزید ما و ترسیل البعث الی مکة بعمرو بن سعید بن ولاة یزید للقتال مع ابن الزبیر فقال بن خریج انه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان مکة حرم لا یعیذ عاصیا و لا فارا بدم کذا فی صحیح البخاری فهذا قوله و هو ظالم بارسال البعث الی مکة فلا اعتماد بقوله و قد جاء فی بعض الروایات ان ابن شریح انکر علیه من ان یکون هذا قوله علیه السلام و الاعاذة بالله من هذه الجرئة و پناه گرفتن کذا فی المنتخب ۵۴ قوله عن قوله تعالی الخ ایاه الی ان اضافة التخصیص فی المتن لادنی ملابسة ۵۵ قوله و قوله بالجر معطوف علی المجرور فی قوله بالقیاس ۵۶ قوله و تخصیص بالرفع معطوف علی قوله تخصیص الشافعی الی آخره ۵۷ قوله کما زعمتم ای ایها الشافعیة ۵۸ قوله اذ هو فی معنی الذاکر الخ یعنی ان الناسی ذاکر حکما لقیام الملة الداعیة الی الذکر عنه فلا یکون متروک التسمیة ناسیا للعذر فلا یکون متروک التسمیة ناسیا من افراد ما لم یذکر اسم الله علیه فلم یخص الخ و ما قال ابن الحاجب ان الناسی مخصص اتفاقا فهو صادر عن عدم الاطلاع علی حقیقة مذهبنا و الماحکم بالاتفاق ۵۹ قوله العامد ای متروک التسمیة عامدا ۶۰ قوله لم یخص الخ لانه لیس بداخل فی الآمن اذ المراد الخ ۶۱ قوله کانها لیست الخ اشارة الی ان الاطراف معززة و المال ذلیل فلا مناسبة بین الاطراف و المال الا ان الاطراف کالمال فی نظر الشارع لا کالنفس لقوله امر الاطراف بخلاف الانفس مخیر ان امرها خطیر ۶۳ قوله و کذا القاتل الخ ای لیس بداخل ۶۴ قوله من دخل الخ فهو آمن لا یتعرض له لکنه یلجئ الی الخروج بان لا یطعم و لا یسقی حتی یخرج ۶۵ قوله بردة الخ متعلق بقوله صار ۶۶ قوله باشر فی منتهی الارب باشر الامر بخودی خود قیام کرد دران ۶۷ قوله فهو ای القاتل بعد الدخول فیه ۶۸ قوله لا یقال ان الخ اعتراض حاصله ان الضمیر المنصوب فی دخله راجع الی البیت لسبق ذکره لا الی الحرم لعدم ذکره فاثبات الامن لمن قتل ثم دخل فی الحرم بهذه الآیة مشکل ۶۹ قوله لانا نقول ان الخ جواب توضیحه ان الضمیر المنصوب و ان کان راجعا الی البیت الا ان الحرم اخذ حکم البیت و هو الامن بنص آخر و هو قوله تعالی اولم یروا انا جعلنا حرما آمنا ای اولم یعلموا انا جعلنا بلدهم مکة حرما آمنا کذا فی الجلالین فلا فصل حینئذ بین البیت و حرمه فی الامن بل کل منهما محل الامن ۷۰ قوله واحد و نهذا سقط مانی تنویر المنار مجیبا عن استدلال الشافعی رحمه الله بحدیث الحرم لا یعید عاصیا و لا فارا بدم از حدیث این قدر لازم می آید که حرم پناه دهنده نیست و ازین لازم نمی آید که کعبه پناه دهنده نباشد انتهی ۷۱ قوله فان لحقه الخ هذا بظاهره یدل علی ان الخصوص یکون لاحقا متاخرا و هذا خلاف التحقیق فان التخصیص یکون بالموصول المعنی الکلام ع فان ط دلیل الخصوص الخ فالخصوص ههنا بمعنی المخصص و المضاف محذوف ای دلیل الخصوص

اى حكم ان حكم هذا العام الذى كان قطعيا مخصص معلوم المراد او مجهول المراد فالمختار انه كان يتبع
قطعيته ولكن يجب العمل به كما هو شان سائر الدلائل الظنية من خبر الواحد والقياس
والتخصيص فى الاصطلاح هو قصر العام على بعض مسمياته بكلام مستقل موصول فان لم يكن كلاما
بان كان عقلا او حسا او عادة او نحوه لم يكن تخصيصا اصطلاحا ولم يصر ظنيا وكذا ان
لم يكن مستقلا بل كان بغاية او شرط او استثناء او صفة وبسبى تفاصيلها وكذا ان لم يكن موصولا
بل كان متراخيا لا يسمى تخصيصا بل نسخا على ما سيجئ هكذا قالوا وعند الشافعى كل ذلك
يسمى تخصيصا لانه عنده هو قصر العام على بعض المسميات مطلقا وكثيرا ما يطلق التخصيص على
المتراخى مجازا عندنا ايضا ونظير الخصوص المعلوم والمجهول قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا
فان البيع لفظ علم لدخول لام الجنس فيه وقد خص الله منه الربوا وهو فى اللغة الفضل
ولم يعلم اى فضل يراد بان البيع لم يشرع الا للفضل فهو حينئذ نظير الخصوص المجهول
بينه النبى عليه السلام بقوله الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد فالفضل ربوا فهو حينئذ
نظير الخصوص المعلوم ولكن لم يعلم حال اكثر الاشياء الستة البتة ولهذا قال
عمر خرج النبى عنا ولم يبين لنا ابواب الربوا اى بيانا شافيا فاحتاجوا الى التعليل
والاستنباط فعلل ابو حنيفة بالقدر والجنس والشافعى بالطعم والثمنية ومالك بالاقتيات
والادخار فعمل كل بمقتضى تعليله فى تحريم اشياء وتحليل اشياء على ما ياتى فى باب القياس
ان شاء الله تعالى عمل الشبهة بالاستثناء والنسخ تعليل المذهب المختار وبيانه ان دليل
التخصيص وهو قوله تعالى وحرم الربوا يشبه الاستثناء باعتبار حكمه وهو ان المستثنى
كما لم يدخل فيما قبل كذلك المخصوص لم يدخل تحت العام ويشبه النسخ باعتبار صيغته
وهو ان صيغته مستقلة كالنسخ فيجب علينا ان نراعى كلا الشبهين ونوفر حظ
كل منهما على قدر ما يمكن فالخصوص معلوما كان او مجهولا ان نقصر على الشبه الاول كما اقتصر

۵۱ قوله قوله معلوم المراد الخ اما على ما وقع ايهامه من ان دليل الخصوص يكون معلوما فلا وجه لتقييد بن المعلوم والمجهول كما هو فى المتن ۵۲ قوله بكلام مستقل اى بكلام يفيد كلا بانفراده و غير المستقل ما لا يفيد كما لو ذكر متفردا كالغاية والصفة وغيرهما ۵۳ قوله موصول قيد ايضا الى ان التخصيص فى المرة الثانية ليس تخصيصا اصطلاحا بل بمعنى قصر الحكوم عليه على المحكوم به وقال بعض الشراح ان المقارنة شرط للخصص باول مرة وليس داخلا فى ماهيته حتى كان التخصيص فى المرة الثانية تخصيصا اصطلاحا ۵۴ قوله فان لم يكن اى التخصص ۵۵ قوله او نحوه كان يكون بعض الافراد ناقصا او زائدا او المعقل فتقول خالق كل شئ فانه عام والمعقل حكم بان المراد من كل شئ ما سوى الله تعالى وقيل ان المراد من الشئ فى قولنا تعالى خالق كل شئ المخلوق بقرينة اضافة الخالق اليه فلا يبقى له فلا يكون مخصوصا بالعقل تامل ومن هذا القبيل خروج الصبيان والمجانين من الاحكام التكليفية فانه بالعقل ما الناس نحو اديت من كل شئ وامّا العادة نحو لا ياكل واسنا فيقع على المتعارف لا على راس الجواد وما اكل بعض الافراد ناقصا فلا يحول مملوك لى فهو حر فلا يقع على المكاتب ونقصان الملك فيه فانه مملوك رقبة لا يدا وان كان بعض الافراد زائدا فخرج المكاتب فانه مملوك رقبة ويدا ايضا فخرج المكاتب بقيد الرقبة لا يدا وان كان فاقدة وثانية له فانه لا يقع على الرطب فانه وان كان فاقدة عرفا ولغة الا ان فيه معنى زائدا على التفكهى التلذذ والتنعم وهو الغذائية وقوام البدن ۵۶ قوله ولم يكن الخ اى التخصص العقلى فان حاصله ان العقل بخرج جميع ما يبقى الدلالة قطعية على الباقى كما كانت والا فاذا كان التخصص بالحس او العادة او نحوهما فالظاهر ان لا يبقى قطعيا بخلاف العادات وخفاء الزيادة والنقصان وعدم اطلاع الحس على تفاصيل الاشياء اظهر الان يعلم القدر المخصوص قطعا كما فى التدريج ۵۷ وكذا الخ اى ما يكون تخصيصا اصطلاحا فان لم يكن اى المخصص مستقلا بل كان التخصيص بغاية او شرط او استثناء نحو قوله تعالى اقيموا الصلوة الى قوله ان كنتم مؤمنين وقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقصر صدر الكلام على بعض ما يصح الاقتداء به وامّا الاستثناء فنحو جاءنى القوم الا زيدا والاستثناء نحو قوله تعالى فسجد الملئكة كلهم اجمعون الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه فانه يفيد ان ابليس ليس غير المستقل متصلا فى بداية الاربعة بل له قسم خامس ايضا وهو بدل البعض نحو جاءنى القوم اكثرهم ۵۸ قوله او ان لم يكن اى التخصص ۵۹ قوله بل نسخا فعلى التخصيص المراد قد البعض من العام من اول الامر وفى النسخ اريد الكل من العام ثم رفع حكم البعض ۶۰ قوله لانه اى التخصيص ۶۱ قوله مطلقا اى سواء كان يكون بالمستقل او بغيره موصولا او غير موصول ۶۲ قوله وكثيرا ما يطلق الخ كما يقال نص الكتاب بالسنة وخص بعض الآيات بالبعض مع التراخى ۶۳ قوله لدخول لام الجنس فيه ولا عهد ۶۴ قوله وقد خص الخ اورد ان قوله تعالى وحرم الربوا ليس كلاما مستقلا لاحتياجه الى ما قبله ليرجع الضمير فكيف يتحقق التخصيص قلنا ۶۵ قوله وهو اى الربوا ۶۶ قوله بقوله الخ قد مر هذا الحديث فتذكر ۶۷ قوله الخصوص المعلوم الخ فانه علم ان المراد الفضل على المقدار اى الكيل والوزن بدلالة ۶۸ قوله خلا بيش ۶۹ قوله قال عمر خرج الخ كذا رواه ابن ماجة ۷۰ قوله شافيا اى بيانا يحتوى على جميع الجزئيات والمواد ۷۱ قوله بالقدر اى الكيل والوزن فاذا اجتمع الجنس مع الكيل او الجنس مع الوزن حرم الربوا ۷۲ قوله بالحكم اى فى المحمولات والتمليك اى فى الاثمان فبيع الحديد بالحديد يدا بيد فاضلا يجوز عند الشافعى

لا عندنا وبيع البيضة بالبيضتين يجوز عندنا لا عنده ۷۳ قوله والاقتيات والادخار اى فى غير الذهب والفضة واما فيهما فالعلة عند الامام مالك هو النقدية كما هو عند الشافعى كذا فى معالم التنزيل وقال الامام الرازى فى التفسير الكبير ان العلة عند الامام مالك هو القوت او ما يستصلح به القوت وهو الملح فما كان من الفاكهة مما يبس فيدخره كالتمر تو كل فلا يباع بعضه ببعض الا يدا بيد مثلا بمثل فان كان من صنف واحد فان كانا من صنفين مختلفين فلا يباس بان يباع منه اثنان بواحد يدا بيد والصاع الى اجل وما كان من الفاكهة لا يبس ولا يدخر والخضراوات كلها كالبطيخ والقثاء يجوز ان يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد كذا فى المؤطا للامام مالك فى الصراح قوت خورش دادن ليقال قامت اهله والاسم قوت بالضم وهو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام يقال عنده قوت ليلة وليلة قمت فاقتات كما يقال رزقه فارتزق وادخار ذخيره نمودن ۷۴ قوله بشبه الاستثناء وكذا اشتراط اقترانه بالعام كما اشترطوا اقتران الاستثناء بالمستثنى منه ۷۵ قوله فيما قيل اى فى صدر الكلام ۷۶ قوله فيجب علينا الخ اعترض عليه بان المعارضة انما تثبت بين القياسين فلم تتحقق المعارضة هنا لان يعمل بكليهما وههنا قد تحققت المعارضة بين القياس على الاستثناء والقياس على النسخ فينبغى ان يعمل باحدهما كما عمل اهل المذهب الثانى واهل المذهب الثالث لا بكليهما كما هو مذهبنا واجيب بان بناء القياس المستنبط من الاصول الثلثة لان القياس الشبهى الذى هو ليس بحجة ۷۷ قوله ونوفر فى الصراح توفير تمام كردن حق كسى را ۷۸ قوله معلوما او مجهولا اى معلوم المراد عند السامع ومجهوله ۷۹ قوله على الشبه الاول اى شبه الاستثناء تمر الاقمار

جواب سوال

۸۰ قوله اى ان الحق هذا العام انما قال الشافعى هذا لان العقل دليل لازم اى ملزوم وهو هذا ان المراد من العام العام من الاصول والا فالعام من العام المخصوص ظنى متنازع فيه وانا يدل الشافعى خصوصا بالخصص لصحة استدلاله بحق السبب فان قيل ان هذا الشروح يخالف المشروح لان المذكور فى المشروح ان الخصوص حقيقة او الخصوص خصوصا كما تقدم تخصيص والشائع فى مثل هذا التعبير قلنا لان الخصص مشتق من الخصص وهو فرقة المشتق موقوف على معرفة المشتق منه فلهذا المعنى يبادر الشارح الى التخصيص ۸۱ قوله كثيرا ما يطلق الخ جواب سوال تقديره ان اطلاق التخصيص على البيان المتاخر شائع فى كتب الحنفية فلا فائدة فى الانكار ۸۲ قوله فاحتاجوا الخ معنى طلب قوله فعمل كل الخ معنى تامل

عليه اهل المذهب الثاني وان نقتصر على الشبه الثاني كما اقتصر عليه اهل المذهب
الثالث فقلنا اذا كان دليل الخصوص معلوما فرعاية شبه الاستثناء تقتضي ان يبقى قطعيا
قطعيا على حاله لان المستثنى اذا كان معلوما كان المستثنى منه في الافراد الباقية على حاله
ورعاية شبه الناسخ تقتضي ان لا يصح الاحتجاج بالعام اصلا لان الناسخ مستقل
وكل مستقل يقبل التعليل وان لم يقبل الناسخ بنفسه التعليل لئلا تلزم معارضة التعليل
النص اذا قبل التعليل فلا يدري كم يخرج بالتعليل وكم يبقى فيصير مجهولا وجهالة توثر في جهالة العام
فلرعاية الشبهين جعلنا العام بين بين قلنا لا يبقى قطعيا ولكن يصح التمسك به واذا كان
دليل الخصوص مجهولا فينعكس المعلوم يعني ان رعاية شبه الاستثناء تقتضي ان لا يصح التمسك بالعام اصلا
لان جهالة المستثنى توثر في جهالة المستثنى منه والمجهول لا يفيد شيئا ورعاية شبه الناسخ تقتضي
ان يبقى العلم قطعيا لان الناسخ المجهول يسقط بنفسه فلرعاية الشبهين جعلنا العام ههنا ايضا
بين بين قلنا لا يبقى قطعيا ولكن يصح التمسك به ظنيا كما اذا باع عبدين بالف على ان بالخيار في
احدهما بعينه وهي ثمنه تشبيه لدليل الخصوص المذكور بمسألة فقهية اي صار دليل الخصوص
على هذا المذهب المختار نظير هذه المسألة الفقهية وهاز يعين الخيار في احد العبدين
المبيعين وسمي ثمنه على حدة وذلك لان هذه المسألة على اربعة اوجه احدها ان يعين محل
الخيار ويسمي ثمنه والثاني ان لا يعين ولا يسمي والثالث ان يعين ولا يسمي والرابع
ان يسمي ولا يعين فالعبد الذي فيه الخيار داخل في العقد غير داخل في الحكم فمن حيث
انه داخل في العقد يكون رد المبيع بخيار الشرط تبديلا فيكون كالنسخ
ومن حيث انه غير داخل في الحكم يكون رده بيانا انه لم يدخل
فيكون كالاستثناء فيكون كالخصص الذي له شبه بالاستثناء
وشبه بالنسخ فرعاية شبه النسخ تقتضي صحة البيع في الصور الاربع لان كلا من
العبدين بالنظر الى الايجاب مبيع بمبيع احد فلا يكون بيعا بالحصة ابتداء بل بقاء

جواب سوال

ع قوله وان لم يقبل الخ جواب عن الاعتراض بهذا ان الاستقلال لشبه الناسخ والناسخ لا يقبل التعليل فشبهه لا يقبل التعليل اولى وعلى الجواب المذكور في قول الشارح ان هذا محظور كما يلزم بالتعليل في النسخ كذلك يلزم بالتعليل في الخصوص ايضا قلنا لا محظور فيه لان كل ما اذا كان يسقط من النص بعمل على الخص فعمل الراي يستنبط من الناسخ فعمل على الناسخ والنسخ بالراي لا يجوز فعمل الراي يستنبط من الخصوص فعمل على البيان هكذا قالوا ء

١ قوله المذهب الثاني وهو انه يسقط الاحتجاج بالعام منه لحق الخصوص كما يجئ ٢ قوله على الشبه الثاني اي شبه الناسخ ٣ قوله المذهب الثالث وهو انه يبقى العام قطعيا بعد لحوق الخصوص كما كان ٤ قوله لان الناسخ الخ توضيحه ان الناسخ مستقل تام وكل مستقل تام يقبل التعليل فان الاصل في الاحكام الشرعية ان يكون معللا فالناسخ يقبل التعليل والخصص شبيه بالناسخ فهو يقبل التعليل ايضا واذا قبل الخصص التعليل الخ ثم اعلم ان قبول الناسخ التعليل باعتبار استقلال الصيغة واما باظهار حكمه فلا يقبل التعليل لان حكمه رفع الحكم باعتبار المعارضة والمطاعنة بعد الثبوت والتعليل لا يعارض النص لانه مدون النص فالناسخ لا يقبل التعليل بنفسه اي باعتبار حكمه والا يلزم معارضة التعليل المنسوخ وهو باطل ولا يلزم هذه المعارضة في الخصص اذا قبل التعليل فان حكمه ليس رفع الحكم بعد ثبوته بطريق المعارضة على ما يجئ ٥ قوله وان لم يقبل الخ كلمة ان وصلية ٦ قوله فلا يدري الخ اي فلا يدري قدر ما خرج من الافراد ولو كانت الحلة معلومة فاحتمال العلة الاخرى قائم فان الحكم قد يكون معللا بعلل يجئ ٧ قوله وكم بقي اي تحت العام ٨ قوله فيصير اي دليل الخصوص ٩ قوله توثر في الخ فيسقط الاحتجاج بالعام ١٠ قوله ولكن يصح الخ لان العام قبل التخصيص كان معمولا به وبعد التخصيص وقع الشك في سقوطه فلا يسقط بالشك ١١ قوله فينعكس المعلوم اي يعكس الحكم المعلوم آنفا ١٢ قوله ورعاية شبه الناسخ الخ اعترض عليه بان الخصص المستقل يشبه الناسخ لفظا لا معنى الا ترى ان الناسخ يرفع الحكم بعد ثبوته وفي التخصيص يكون الحكم من بدو الامر على الباقي فليس الشبه بينهما معنى والمعتبر المعنى فينبغي ان لا يعتبر شبه الناسخ بل يعتبر شبه الاستثناء فان الاستثناء كما انه لا مدخل البعض كذلك التخصيص فينبغي ان يكون شبه معنوي فاجاب عنه بقوله المعلوم بان الخصص لاستقلاله يفيد حكما معارضا لحكم العام وانه معارضة يدفع الحكم عن بعض افراد العام من بدو الامر كما ان الناسخ يفيد حكما معارضا لحكم المنسوخ ولهذه المعارضة يرفع حكم المنسوخ فليس الفرق بين الخصص والناسخ الا ان الناسخ رافع الحكم والخصص دافع الحكم فصار الشبه بينهما معقولا لفظيا فقط ١٣ قوله ان يبقى الخ ويسقط الخصص المجهول لان الخ ١٤ قوله يسقط الخ لان الناسخ يكون باعتبار المعارضة والمجهول لا يفيد حكما فكيف يكون معارضا ١٥ قوله ولكن يصح التمسك الخ لما مر من ان العام قبل التخصيص كان معمولا به وبعد التخصيص وقع الشك في سقوط فلا يسقط بالشك ١٦ قوله على انه اي البائع ١٧ قوله تشبيه اي تنظير لا تمثيل والفرق بينهما ان المثال من افراد المثل بخلاف النظير ١٨ قوله نظير هذه المسألة فيه مسامحة فان الخصص ليس نظير هذه المسألة بل هو نظير رد العبد الخير فيه بالخيار المرتفع في هذه المسألة على ما يظهر في الشرح ١٩ قوله المبيعين اي بعقد واحد ٢٠ قوله على اربعة اوجه الخ مثال الاول كما اذا باع زيدا وعمرا شيئا واحدا كلا منهما بخمس مائة على ان البائع بالخيار في زيد خمسة ايام ومثال الثاني باعهما بالف على انه بالخيار في احدهما من غير تعيين لشئ كل ولا مافيه الخيار ومثال الثالث باعهما بالف من غير تعيين الثمن على انه بالخيار في زيد وعمرو ومثال الرابع باعهما بالف كلا منهما بخمس مائة على انه بالخيار في احدهما ٢١ قوله داخل الخ لورود الايجاب على العبدين ٢٢ قوله غير داخل الخ فان حكم البيع هو ملك المشتري والخيار اذا كان للبائع فلا يخرج المبيع الذي هو محل الخيار عن ملك البائع ولا يدخل تحت ملك المشتري على ما تقرر في الابصار ٢٣ قوله البيع اي العبد المخير فيه ٢٤ قوله تبديلا اي فسخا ٢٥ قوله فيكون اي هذا الرد ٢٦ قوله رده اي رد العبد المخير فيه بخيار الشرط ٢٧ قوله ليكون الخ اي رد هذا العبد المبهم المخير فيه بالخيار ٢٨ قوله مبيع بيع واحد لان الصفقة واحدة فرد احدهما بخيار الشرط يكون فسخ بيع وهو لا يوجب خللا في بيع الآخر فان قلت اذا رد واحد منهما بخيار الشرط ولزم البيع في الآخر قسم الالف الثمن على قيمتهما فما اصاب الآخر يلزم على ذمة المشتري وهذا بيع بالحصة وهو يوجب الجهالة الثمن قلت ان هذا بيع البيع بالحصة بقاء اي في المآل لا ابتداء والفاسد هو البيع بالحصة ابتداء كان يقول بعت هذا العبد بحصته من الالف الموزع على قيمته وقيمة ذلك العبد الآخر قبل الانعقاد

ورعاية شبه الاستثناء تقتضي قدم البيع في الصور الاربع بجعل ما ليس بمبيع شرطا بقبول المبيع
فلرعاية الشبهين قلنا ان علم محل الخيار وثمنه وهو المذكور في المتن صح البيع لشبه الناسخ
ولم يعتبر ههنا جعل قبول ما ليس بمبيع شرط القبول المبيع كما اعتبر اذا جمع بين الحر والعبد
فصل الثمن لان الخ لم يكن محل للبيع اشتراط قبوله ليس من مقتضيات العقد في
مسألتنا العبد الذي فيه الخيار داخل في العقد فلا يكون ضده مخالفا لمقتضى العقد وان
جعل احدهما او كلاهما لا يصح لشبه الاستثناء ففي صورة جعل كل ما يصير كانه قال بعت
هذين العبدين بالف الا احدهما بخمسة ذلك بطل في صورة جعل المبيع يصير كانه
قال بعت هذين العبدين بالف الا احدهما بخمس مائة وفي صورة جعل الثمن يصير كانه قال بعتهما
بالف الا هذه الحصة من الالف لم يعتبر في هذه الصور شبه الناسخ لان الناسخ المجهول
يسقط بنفسه فيبطل شرط الخيار ويلزم العقد في العبدين وهو خلاف ما قصده القائل
وقيل انه يسقط الاحتجاج به كالاستثناء المجهول لان كل واحد منهما لبيان انه لم يدخل
هذا هو المذهب الثاني واليه ذهب الكرخي وعيسى بن ابان وهؤلاء قد فرطوا في هذا
العام المخصوص البعض و يقولون لا يبقى العام قابلا للتمسك اصلا سواء كان المخصوص
معلوما كما اذا قيل اقتلوا المشركين ولا تقتلوا اهل الذمة او مجهولا كما اذا قيل اقتلوا المشركين
الا قتلوا بعضهم وشبهوه بالاستثناء فقط لانهم لم يراعوا جانب الصيغة بل اعتبروا اللغة
فقط وهو عدم الدخول وانما شبهوه بالاستثناء المجهول لانه اذا كان ليس المخصوص
مجهولا فظاهر انه كالمجهول وان كان معلوما فبالتعليل يصير مجهولا فان كان
الاستثناء في نفسه مما لا يقبل التعليل فصار كالبيع المضاف الى حر وعبد
بثمن واحد تنبيه لدليل هذا المذهب بمسألة فقهية مذكورة فانه اذا باع العبد
والحر بثمن واحد بان يقول بعتهما بالف فالحر لا يدخل في البيع فيكون استثناء
وبيعا للعبد بالحصة من الالف ابتداء فالحر لا يدخل ابتداء وهو يطل لجهالة الثمن

جواب سوال

ع قوله ولم يعتبر الخ
جواب عما يرد و
يقال ينبغي ان يعتبر
شبهة الناسخ لان كل
كلام ذي شبهين فاصل
بهما اولى ع قوله
وانما شبهوه الخ جواب
من الاعتراض وهو
ان قياس المخصوص على
استثناء المجهول مستقيم
اذا كان مجهولا اما اذا
كان المخصوص معلوما
فلا عدم جامعة ع
قوله لا يقبل التعليل الخ
لان الاستثناء ليس
بشرط متصل بل بمنزلة
وصف قائم بغيره
الكلام دال على عدم
دخول المستثنى منه
والعدم لا يعلل تدبر

ل قوله كجعل الخ وذلك لانه لما جمع بين العبدين في الايجاب فقد شرط في قبول العقد في كل منهما قبولا في الآخر حتى لا يملك المشتري قبول احد العبدين دون الآخر كذا في التلويح فجعل ما ليس بمبيع وهو العبد الآخر فيه شرطا لقبول المبيع وهذا مفسد للبيع ل قوله لشبه الناسخ الخ لشبه الاستثناء اذ في التنوير فان شبه الاستثناء يقتضي فساد البيع لا صحته للزوم سهل قبول غير المبيع شرطا لقبول المبيع وهذا شرط فاسد مفسد للبيع وان ترك معلومية الاستثناء فان الاستثناء المعلوم يكون صحيحا فاوضحه بان معلومية الاستثناء لا تدفع ذلك الشرط الفاسد المفسد ل قوله ولم يعتبر الخ اي لم يعتبر ههنا شبه الاستثناء حتى يفسدها البيع بالشرط الفاسد وهو جعل قبول الخ ل قوله واحد الخ اي باع الحر والعبد بلا لف صفقة واحدة وثمن كل منهما فهذا البيع فاسد في العبد عندنا خلافا لزفر رحمه الله على ما سيجيء ل قوله لان الخ علة لقوله ولم يعتبر الخ ل قوله لم يكن الخ فان محل البيع هو المال المتقوم والحر ليس كذلك على ما مر فليس الحر والخلا لا في العقد ولا في حكم فاشتراط قبوله مفسد للبيع ل قوله داخل الخ فاشتراط قبوله اشتراط جميع ما يتناوله العقد فليس هو كذلك ل قوله احدهما اي محل الخيار وثمنه ل قوله لا يصح اي البيع ل قوله وذلك باطل كجهالة المبيع فانه اذا اشترط الخيار في احد العبدين بلا عين لزم العقد في العبد الآخر وهو مجهول وكجهالة الثمن لانه لو فقت الحكم في العبد الذي لا خيار فيه لثبت بحصته من الثمن ابتداء وهي مجهولة فان قلت جهالة الثمن طارية بعد صحة التسمية فكان ينبغي ان يجوز البيع قلت محل الخيار لا يدخل تحت الحكم فيصير الثمن مجهولا من الابتداء وكذا قال ابن الملك ل قوله في هذه الصور اي الثلث ل قوله وهو خلاف ما قصده القائل اي العاقد الباتع لان ما قدر على بيع العبدين مع الخيار في احدهما وعدم الاكتفاء على البيع العرف دليل على ان لزوم البيع فيهما غير مقصود له ل قوله انه يسقط الخ اي الاتي بالعام مجردا قطعية ولا ظنية ل قوله كالاستثناء الخ يعني ان المخصص كالاستثناء المجهول وجهالة الاستثناء توجب جهالة المستثنى منه فيكون الباقي مجهولا كذا جهالة المخصص توجب جهالة العام فلا يبقى العام حجة ل قوله لان كل واحد الخ دليل لان الكاف المستفاد من كاف التشبيه في قوله كالاستثناء المجهول اي انما كان المخصص

بالاستثناء المجهول لان كل واحد منهما اي من المخصص والاستثناء المجهول لبيان الخ فالاستثناء بيين ان المستثنى لم يدخل في صدر الكلام فكذا المخصص يدل على ان المخصوص لم يدخل تحت العام ل قوله فرط من التفريط كي كرون وتقصير كردن كذا في الغياث ل قوله فاقتضاى الا باتباع الخ ل قوله كالمجهول اي كالاستثناء المجهول ل قوله فبالتعليل الخ يعني ان المخصص المعلوم يستقل بالقبول التعليل ولم يعرف ان اي قدر خرج فصار الخارج مجهولا فبقي الباقي مجهولا ل قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ل قوله فبالتعليل الخ لعدم الاستقلال ل قوله وبيعا للعبد بالحصة من الالف ابتداء بان تقسم الالف على قيمة العبد القن وقيمة الحر ويقال ان قيمة كل واحد منهما خمس مائة فصحت العبد من الالف خمس مائة على التناصف ل قوله فالحر الى آخره الفاء للتعليل وهذا علة لقوله فيكون الخ ل قوله وبيعا اي البيع بالحصة ابتداء تمت الاقمار شرح نور الانوار

بخلاف ما اذا فصل الثمر بان يقول بعت هذا النخل مائة وهذا النخل مائة فانه يجوز عندهما خلافا لابي حنيفة تجعل قبول البعض بمبيع شرطا لقبول المبيع قبل ان يبقى كما كان اعتبارا بالناسخ كان كل واحد منهما مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء هذا هو المذهب الثالث فهؤلاء قد قطعوا في حق العام بابقائه قطعيا كما كان وشبهوه بالناسخ فقط من حيث استقلال الصيغة ولم يلتفتوا الى رعاية جانب الاستثناء قط فان كان دليل الخصوص معلوما فظاهر ان الناسخ المعلوم لا يؤثر في تغيير ما بقي من افراد الغير المنسوخ وان كان مجهولا فالناسخ المجهول يسقط بنفسه ولا يؤثر جهالته في تغيير ما قبله فصار كما اذا باع عبدين وهلك احدهما قبل التسليم تشبيه لدليل هذا المذهب بمسالة فقهية مذكورة فانه اذا باع عبدين بثمن واحد بان قال بعتهما بالف فمات احد العبدين قبل التسليم يبقى البيع في الآخر بحصته من الالف لانه بيع بالحصة هناك فكانه تسمى البيع في العبد الميت بعد انعقاده وهو جائز وههنا مذهب رابع مذكور في التوضيح وغيره ولم يذكره المصنف وهو ان دليل الخصوص ان كان مجهولا يسقط الاحتجاج به على ما قاله الكرخي وان كان معلوما فكالاستثناء وهو لا يقبل التعليل فبقي العام قطعيا على ما كان قبل ذلك ولما فرغ المصنف عن بيان تخصيص العام شرع في ذكر الفاظه فقال العموم اما ان يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى لا غير كرجال وقوم يعني ان العام على نوعين احدهما ما تكون الصيغة والمعنى كلاهما عاما دالا على الشمول بان تكون الصيغة صيغة جمع والمعنى مستوعبا في الفهم منه والآخر ان لا تكون الصيغة دالة على العموم ويكون المعنى مدلولا بالاستيعاب ولا يتصور عكسه لان اخلاء المعنى عن اللفظ العام الموضوع غير معقول الا بالتخصيص وذلك شئ آخر فالاول مثاله رجال ونساء وغيرهما من الجموع المنكرة والمعرفة والقلة والكثرة لكن في القلة من الثلثة الى العشرة وفي الكثرة قيل من الثلثة وقيل من العشرة الى ما لا يتناهى لكن هذا هو المختار في الاسلام لانه لا يشترط الاستيعاب في معنى العام بل يكفي بانتظام جمع من المسميات واما عند من يشترط الاستيعاب

ما قبله ۵۸ قوله قد افرطوا من الافراط ازحد در گذشتن كذا في الغياث ۵۹ قوله لا يؤثر الخ فكذا التخصيص المعلوم لا يغير العام عن القطعية في الباقي فيبقى قطعيا في الباقي كما كان ۶۰ قوله من الافراد الخ يعني ما في ما بقي ۶۱ قوله يسقط بنفسه الخ لان المجهول لا يصلح دليلا فلا يصلح معارضا للدليل فلا يصلح ناسخا فكذا التخصيص المجهول يسقط بنفسه فيبقى العام قطعيا كما كان وانما لا يتعدى جهالة التخصيص الى صدر الكلام لان التخصيص كلام مستقل بخلاف الاستثناء فانه غير مستقل بل هو كوصف قائم بصدر الكلام لا يفيد شيئا بدون صدر الكلام فلهذا يتعدى جهالته الى صدر الكلام ۶۲ قوله قبل التسليم اى الى المشترى ۶۳ قوله بيع بالحصة بقدر يعني انه صير الى حصة الثمن لضرورة دخول العبدين في البيع وتعذر تسليم احدهما بالموت فليس هنا البيع بالحصة ابتداء حتى يلزم الفساد ۶۴ قوله فلا يسقط الاحتجاج بسائر العام لان التخصيص كالاستثناء المجهول وهو يحمل الباقي مجهولا فلا يبقى العام حجة في الباقي ۶۵ قوله فكالاستثناء الخ لان كلا من الاستثناء ودليل الخصوص يبين انه لم يدخل وهو اى الاستثناء لا يقبل التعليل فكذا دليل الخصوص لا يقبل التعليل فبقي العام قطعيا فيما وراء الخصوص ۶۶ قوله لا غير اى لا غير المعنى عاما وهي الصيغة ويحتمل ان يكون معنى قوله لا غير ان العموم منقسم على قسمين وليس هناك قسم ثالث تامل ۶۷ قوله كلاهما عاما الخ المراد بعموم الصيغة ان تكون دالة على الشمول بالوضع كصيغ الجموع وبعموم المعنى ان يكون فيه شمول ۶۸ قوله مستوعبا اى لكل ما يتناوله ۶۹ قوله منه اى من اللفظ ۷۰ قوله ان لا تكون الخ بان تكون الصيغة صيغة مفرد وفي عبارة الشارح تسامح فانه اذا لم يكن الصيغة دالة على العموم كيف يكون المعنى مدلولا بالاستيعاب لكل ما يتناوله فالاولى ان يقول والآخر ان لا تكون الصيغة صيغة جمع ويكون المعنى الخ ۷۱ قوله عكسه اى كون اللفظ عاما والمعنى غير مستوعب لكل ما يتناوله ۷۲ قوله رجال ونساء الخ الاول جمع رجل ونساء جمع لا مفرد له من لفظه وهو رجل والثاني جمع لا مفرد له من لفظه ۷۳ قوله من الثلثة الى العشرة الخ يعني داخلتان في جمع القلة يطلق على الثلثة والعشرة وما بينهما كذا في شرح الصفي على الكافية ۷۴ قوله هذا اى كون الجموع المنكرة وغيرها من العام

تمت الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

عه قوله معنى ان العام الخ لدفع الوهم وهو هذا ان في هذه العبارة يفوت التطبيق بين المثال والتقسيم لان المثال للعموم والتقسيم في العموم وهو صفة العارضية وقد جاء في المثال الرجال والقوم وهما اللفظ المعروض للعموم حاصل الجواب ان ذكر صفة العارضية لارادة المعروض جائز كثيرا كالانفصال بينهما عه قوله ويكون المعنى مدلولا الاستيعاب اى المعنى الذي مدلول اللفظ مفيد للاستيعاب عه قوله لا يتصور عكسه جواب ان الاعراض وهو هذا ان حصر العموم على القسمين باطل لوجود القسم الثالث وهو عموم الصيغة بدون الاستيعاب لكل ما يتناوله ويرد على هذا الجواب المذكور وهو انه منقوض بالجمع المنكر لانه متعدد وليس بمستوعب فاجاب الشارح رحمه الله فيس الغرض انه لا وجود لهذا القسم لان الجمع المنكر متعددة لفظا وليس بمستوعب بل المراد انه لا يكون جمعا من اقسام العام لان تعدد المعنى معتبر فيه والمراد بالجمع المنكر ما يكون على وزن فعل كفلس جمع فلس وعلى وزن افعال كافلس جمع فلس وافعلة كاكلب جمع كلب وفعلة كغلمة جمع غلام وهلم ذلك كما جمع كثرة شرح

والاستغراق فيه يكون الجمع المنكر واسطة بين الخاص والعام على ما ذكر في التوضيح والاخر
مثاله قوم ورهط فان القوم صيغة صيغة مفرد بدليل انه يثنى ويجمع يقال قومان واقوام
لكن معناه معنى العام لانه يطلق على الثلثة الى العشرة كما ان رهطا يطلق الى التسعة
ولكن يشترط في اطلاق لفظ القوم ان تكون الآحاد مجتمعة وانما يصح الاستثناء
لواحد في قولك جاء في القوم الا زيدا باعتبار ان بنى المجموع لا يكون الا باعتبار بنى كل
واحد بخلاف ما اذا قيل يطيق رفع هذا الحجر القوم الا زيد لان الحكم ههنا متعلق بالمجموع من
حيث المجموع ولهذا يصح جماعا العشرة الا واحدا او لا يصح العشرة زوج الا واحدا ومن
وما يحتملان العموم والخصوص واصلهما العموم يعني انهما في اصل الوضع للعموم و
يستعملان في الخصوص بعارض القرائن سواء استعملا في الاستفهام او الشرط او الخبر وقيل
ان الخصوص يكون في الاخبار فمتنقض لا يطرد ومن في ذوات من يعقل كما في ذوات
ما لا يعقل اي الاصل في من ان يكون لذوات من يعقل كقوله من قتل قتيلا فله
سلبه قد يستعمل في غير من يعقل مجازا كما في قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه والاصل
في ما ان يكون في ذوات ما لا يعقل بقرينة ما في الدار فالجواب رهط او دينار لا زيد
او عمرو وقد يستعمل في غيرها كما سيأتي فاذا قال من شاء من عبيدي العتق فهو حر شاؤا
عتقوا تفريع لكون كلمة من عامة وذلك لان معناه كل من شاء العتق من بين
عبيدي فهو حر وكلمة من في نفسها عامة ووصفت بصفة عامة وهي المشية ومن
يحتمل البيان فان شاء الكل ان يعتقوا جميعا عملا بعموم كلمة من بخلاف ما اذا
قال من شئت من عبيدي عتق فاعتقه ياسناد المشية الى المخاطب فان له حينئذ
ان يعتقهم الا واحدا عند ابي حنيفة لان كلمة من للعموم ومن للتبعيض فلا يستقيم
العمل بهما الا اذا بقي واحد منهم غير معتق وكذا المشية صفة خاصة للمخاطب وقيل
كلمة من للتبعيض في كل من المثالين لكن في المثال الاول كل من العبد الثاني بعض جمع

جواب سوال

جواب سوال مقدر تقديره ان القوم والرهط لما كانا من الفاظ الجماعة المعنوية فعلما ولكن وما فيهما من الاطلاق على الجمع والمفرد ع قوله وانما يصح جواب سوال مقدر تقديره ان القوم اذا لم تتناول كل واحد فكيف يصح استثناء الواحد منه في مثل جاء في القوم الا زيدا ومن اشتراط دخول المستثنى في حكم المستثنى منه ٥ قوله من حيث المجموع لا يتصور بدون المجموع على كل واحد حتى لو كان الحكم ثابتا بالمجموع من حيث هو المجموع من غير ان يثبت لكل واحد لم يصح الاستثناء منه فلا يطلق رفع الحجر عن القوم الا زيدا ٥ قوله وما قيل الخ اورد عليه ان القوم اذا لم تتناول كل واحد فكيف يصح استثناء الواحد منه في مثل جاء في القوم الا زيدا فانه ليس حكما على كل واحد فكيف يستثنى الواحد ٥ قوله باعتبار الخ يعني ان صحة الاستثناء ههنا باعتبار القرينة الخارجية وهي قرينة الفعل وهو الكلام ٥ قوله بخلاف ما اذا قيل الخ فانه لا يصح ٥ قوله يصح الخ لان بنى العشرة باعتبار بنى كل واحد منها فيصح الاستثناء ٥ قوله ولا يصح الخ لان الحكم ههنا متعلق بالمجموع ٥ قوله الخصوص فانا اذا قيل من في الدار استفهام فالجواب بواحد فيقال زيد وبالجماعة فيقال فلان وفلان وفلان في الشرط تقول ومن وهبه كان آمنا وفي الخبر انجز من نارني وهبها لكل من زاره يستحق الجنة ٥ وقال الله تعالى يسبح لله ما في السموات والارض ٥ قوله ويستعملان الخ كما يقال احد عشر للجمع بين السموات والارض ٥ قوله بعارض القرائن اي باطرائها كما في تنوير المنار وقال بعض الشارحين في معنى كلامهم ان من ذهب الى ان بين دلالتي العموم والخصوص تعارضا بالنظر الى الوضعين فكلاهما متشاركين فيها دلالة العموم بالنظر الى كثرة الاستعمال وهذا اطلاق رائج الا الشعري فانه قال ان الصيغ المستعملة في العموم مشتركة بينه وبين الخصوص كذا في بعض شروح مسلم الثبوت ٥ قوله سواء استعملا الخ يفهم منه ان ما ومن تستعملان في الخصوص على كل تقدير اي سواء كانا للاستفهام او للشرط وطلا في الخبر وهذا مخالف لبعض الاصوليين فانهم قالوا ان من ان ابقاء كانت للشرط فهي للعموم لا تستعمل حتى في الخصوص كذا ذا ان كانت للاستفهام وما اذا كانت موصولة او موصوفة ففي بعض المواضع تكون للعموم وفي بعضها تكون للخصوص وكذا الكلام ٥ قوله وما قيل القائل صاحب كشف البزدوي ٥ قوله في الاخبار اي الاخبار الذي الشرط والذي الاستفهام ٥ قوله فمتنقض الاول ان من في توكلت من بوكب خاص خانه اما زيدا وعمرا وغيره على سبيل البدل لا للعموم مع انها للاستفهام ويمكن ان يجاب عنه بان من ههنا الية للعموم وليس في دلالته من بدليته بل التردد انما هو في ثبوت الخبر اي توكلت على ان يوكب بانه لزيد او عمرو او غيرهما كما قالوا في تحقق الاستغراق في نحو ان تضرب زيدا اضرب عمرا وبكرا ٥ قوله في شرح مسلم الثبوت الخ اي في تحقق من يعقل لان الصفات التي لا يعقل كالعالم والعاقل وكلمة ما في حقائق ما لا يعقل وقد يجيء في اسماء صفات العقلاء والمراد بالعاقل العالم فيصح اطلاق من عليها لتحقق معنى العاقل فيها تم ٥ قوله كما في ذوات الخ لما كان الغير العقلاء وغير العلماء اكثر من ذوي العقول فكان ما اكثر استعمالا فصار اشهر من من فصح التشبيه فلا يرد ان التشبيه يقتضي ان يكون المشبه به اقوى من المشبه ليس كلما هو الوجه في كل كلية قد يجاب عن هذا الايراد

قطع النظر عن غيره فيتحقق الكل في المثال الثاني واحد[۵۱] يتعلق مشيته بالكل فتحقق[۵۲] فلا يستقيم الا بتخصيص البعض ولكن يرد[۵۳] عليه انه اذا شاء الكل على الترتيب فيصدق على كل واحد انه شاء عتقهم حال كونه بعضا من العبد فتامل[۵۴] فيه فان قال لامته ان كان في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لم تتحقق تفريع لكون كلمة ما عامة[۵۵] ان المعنى حينئذ ان كان جميع ما في بطنك غلاما فانت حرة ولم يكن كذلك بل كان بعض ما في بطنها غلاما وبعضه جارية فلم يوجد الشرط لا يقال فحينئذ ينبغي ان يجب قرأة جميع ما تيسر من القرآن في الصلوة عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن لانا نقول بناء الامر على التيسير ينافي ذلك وما يشبه بعضه من مجاز الكقوله تعالى والسماء وما بناها لم يتعرض لمثل ذلك في ضمن[۵۶] ما ذكرت لقلته ويدخل في صفات من يعقل ايضا تقول ما زيد نجوا بل الكريم وقال الله تعالى فانكحوا ما طاب[۵۷] لكم اي الطيبات لكم وكل للاحاطة[۵۸] على سبيل الافراد اي جعل كل فرد كان ليس معه غيره فهذا يسمى عموما فرادى وهي تصحب الاسماء فتدخل على الاسماء فتسمى افرادا دون الافعال لانها لازمة الاضافة والمضاف اليه يكون اسما فان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق يحنث بتزوج كل امرأة ولا يقع الطلاق على امرأة واحدة مرتين ولما كانت كلمة كل لعموم مدلولها فان دخلت على المنكر اوجبت عموم افراده لانه مدلولها لغة وان دخلت على المعرف اوجبت عموم اجزائه لانه مدلولها عرفا ولهذا لو قال انت طالق كل تطليقة يقع الثلث وان قال كل تطليقة يقع واحدة حتى فرقوا بين قولهم كل رمان ماكول وكل الرمان ماكول بالصدق والكذب اي بصدق الاول وكذب الثاني لان معنى الاول كل فرد من الرمان ما يصلح ان يوكل وهو صادق ومعنى الثاني كل اجزاء الرمان ما يوكل وهو كذب لان القشر لا يوكل قط واذا وصلت بما اوجبت عموم الافعال بان يقول كلما تزوجت امرأة فهي طالق فمعناه كل وقت اتزوج امرأة فهي طالق وهو فصل يقع على عموم التزويج ويثبت عموم

[۵۱] قوله واحد وهو المخاطب [۵۲] قوله فلا يستقيم اي حتى التبعيض [۵۳] قوله يرد عليه المور وصاحب التلويح [۵۴] قوله فتح يصدق على كل واحد اي من العبيد اي ان المخاطب شاء عتق كل واحد من العبيد حال كونه بعضا من العبد فيبقى ان يعتق الكل والا ليس كذلك عند الامام الاعظم رح [۵۵] قوله تعالى فيه اشارة الى جواب الايراد وتقريره ان تعلق المشيئة بالكل على الافراد والترتيب امر بالمعنى والظاهر من اعتاق الكل ان يتعلق مشيئة المخاطب بالكل دفعة فلا بد من اخراج البعض ليتحقق التبعيض فتامل [۵۶] قوله لان المعنى ح الخ فان قيل لانم ان المعنى كذا لم لا يجوز ان يكون ما بمعنى شئ وهو ليس بعام لانها انكرة في الاثبات تخص فيكون المعنى ان كان شئ في بطنك الخ فانا نقول تحقق الشرط تحقق الكل لا يكون ما بمعنى شئ منكرا بل بمعنى الشئ المعرف بلام الاستغراق فيفيد العموم كذا قيل [۵۷] قوله فلم يوجد الشرط فلم تتحقق [۵۸] قوله اي في ضمن اذا كان كلمة ما عامة [۵۹] قوله بناء في زلك فانه دال على ان المراد بالمسير لصيغة الافراد لا على سبيل الاجتماع فافهم قوله لا ينافي التيسير يتغلب عسر [۵۰] قوله والسماء الخ فيه اي في قوله تعالى والسماء الخ فان قيل ان الضمير في بناها راجع الى السماء وهي جمع مؤنث فكيف يرجع اليه الضمير المذكر قلنا قيل ان الضمير راجع الى الله تعالى وقيل الى البناء بمعنى البنية وقيل الى السماء باعتبار السقف وقيل الى السماء باعتبار الجهة [۵۱] قوله ويدخل في صفات من يعقل ايضا تقول ما زيد نجوا بل الكريم [۵۲] قوله وقال الله تعالى فانكحوا ما طاب [۵۳] قوله على سبيل الافراد اي جعل كل فرد كان ليس معه غيره [۵۴] قوله فتسمى اي تسمى بكلمة كل لعموم ما دخلت هي عليه [۵۵] قوله ولا يقع الطلاق الخ اي لو تزوج امرأة مرتين لا تطلق ثانية اذ الموصوف في لفظة كل يكون قصدا في الاسم واما العموم في الفعل فهو ضروري يقتضيه بقدر الضرورة فيجب عموم الفعل بحيث يساوي افراد الفعل افراد الاسم دلالة لنافي اقتضاء افراد الفعل المتعلقة بالواحد بالاسم في المرتبة الثانية وبالبعد بالمرتبة [۵۶] قوله لانه الخ اي لان عموم افراد مدخول كل مدلول كلمة كل لغة [۵۷] قوله لانه الخ اي لان عموم اجزاء مدخول كل بحيث يشمل الحكم كل جزء من اجزائه مدلول كل عرفا والعرف قاض على اللغة [۵۸] قوله يقع الثلث عموم الافراد [۵۹] قوله يقع واحدة فان يكون اجزاء تطليقة تطليقة واحدة [۵۰] قوله اي يصدق الاول الخ ايما ال ان قول القوم بالصدق والكذب انما يصح على ترتيب اللف [۵۱] قوله مما يصلح اي عادة [۵۲] قوله مما يوكل اي مما يصلح ان يوكل عادة [۵۳] قوله لان القشر الخ المنتخب قشر بالكسر پوست درخت وميوانے ومزان [۵۴] قوله . بما اي بكلمة ما [۵۵] قوله . عموم الافعال اي عموم مصاديق الافعال التي دخلت عليه كما لان كلمة كل لا تزم الاضافة والفعل لا يقع مضافا اليه فيدخل ما المصدرية فيصح ان يكون مضافا اليه ويكون المصدر بمعنى الوقت فمعنى قولنا كل ما تزوجت امرأة فهي طالق كل وقت اتزوج فيه امرأة فهي طالق وهو فصل الخ يقع على عموم التزويج والبعد وقوله ويثبت الخ اي في الضرورة لان الافعال لا تتحقق الا في الزمان قال قمر الاقمار شرح نور الانوار

[۵۶] قوله ان اشرف اجزائه ماكولا الخ اي بحسب الانتفاع ماكولا اذ القشر وكذا الخيط ليس بماكول حقيقة فيكون كل الرمان ماكولا كاذبا بالضرورة فتامل مدرار والباب الخ وتقرير آخر مذكور في التلويح وهو انه لا يستعمل في الموضوع له حتى لا يتحقق مفردا فقيل قام انه لا استعارا الخ

الاسماء فیه ضمنا لان عموم التزوج لا یکون الا بعموم النساء فیحنث بکل تزوج سواء تزوج امرأة واحدة او تزوج امرأة بعد امرأة کعموم الافعال فی کل ای کل ان عموم الافعال یثبت فی لفظ کل ضمنا لعموم الاسماء بعکس کلمة کلما وکلمة الجمیع توجب عموم الاجتماع دون الانفراد کما کان فی لفظ کل فیعتبر جمیع ما صدق علیه ما بعده مجتمعة معا حتی اذا قال جمیع من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل کذا فدخل عشرة معا ان لم ینفل واحدا منهم جمیعا والنفل هو ما یعطیه الامام زائدا علی سهم الغنیمة فان دخل عشرة معا فی صورة الجمیع یکون الکل مشترکا بینهم ذلک النفل الموعود عملا بحقیقته وان دخلوا فرادی یستحق النفل الاول خاصة عملا بمجازه وهو ان یجعل بمعنی کل فاعترض علیه بانه یلزم الجمع بین الحقیقة والمجاز حینئذ والجواب انه لا یستعار بمعنی کل بعینه لانه لو کان کذلک کان لکل نفل تام فی صورة فادا دخلوا معا بل هو مجاز عن السابق فی الدخول واحدا کان او جماعة فیکون للجماعة نفل واحد کما هو للاول الواحد عملا بعموم المجاز وانما قلنا ان الغرض من هذا الکلام هو اظهار الشجاعة والجلادة فاذا استحق جماعة باعتبار اظهارهم هذا الحقیقة فاستحقاق الواحد له بالطریق الاولی بدلالة النص لانه فی اظهار کمال الشجاعة وفی کلمة کل یجب لکل منهم النفل یعنی اذا قال کل من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل کذا فدخل عشرة معا یجب لکل واحد منهم نفل تام لان کلمة کل للاحاطة علی سبیل الافراد فاعتبر کل واحد من الداخلین کان لیس معه غیره وهو اولی بالنسبة الی من تخلف من الناس ولم یدخل ولو دخل عشرة فرادی کان النفل للاول خاصة لانه الاول من کل وجه وکلمة کل یحتمل الخصوص وفی کلمة من ربط النفل ای ان قال من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل کذا فدخل عشرة معا لا یستحق احد منهم لان الاول اسم لفرد سابق دخل وحده ولم یوجد ولم یوجد ثانی وجد الداخلون الاولون وکلمة من لیست محکمة فی العموم حتی تؤثر فی تغییر لفظا ولا بخلاف کلمة کل والجمیع فانه یتغیر بها قوله اولا ولو دخل عشرة فرادی یستحق الاول

جواب سوال

ع۱ قوله والاولی ووجه هذا ان حمل اللفظ علی المجاز المحض یحتاج الی قیام القرینة ذکروا المجاز الیم کذلک وفی ما قلنا لیس هذا ظاهرا من کلام الشارح رح ع۲ قوله کلمة من لیست الخ جواب سوال وهو انه لا فرق بین کلمة من وجمیع وکل اتحادهن فی تغیر اللفظ دون من مع ان کل واحد منهما من الالفاظ العامة ع۳ قوله فانه یتغیر بها قوله اولا واورد علیه ان کلمة الجمیع والکل لما کانا للعموم محکمان فیه واللفظ الاسم للفرد السابق فیتعارضان فیکونان متناقضان ولیس الامر کذلک قلنا لا یکون محکم المعارضة کما قلنا ساقطا مطلقا بل اذا لم یکن العمل بهما محکما وههنا العمل ممکن ؛

۵۱ قوله عموم الاجتماع ای عموم افراد المدخول علی سبیل الاجتماع بان یتعلق الحکم بالمجموع من حیث المجموع ۵۲ قوله کما کان ای العموم الانفرادی ۵۳ قوله مابعده ای مابعد لفظ الجمیع ۵۴ قوله ... حتی اذا قال ای الامام وقت الجهاد ۵۵ قوله قال النفل بفتح النون والفاء غنیمت وبضم الاول علیه کذا فی منتهی الادب وفی المغرب النفل بفتحتین ما ینفله الغازی ای یعطاه زائدا علی سهمه کذا قال ابن الملک ۵۶ قوله بحقیقته ای بحقیقة لفظ الجمیع وهو عموم الاجتماع ۵۷ قوله لو کان کذلک ای استعارة الجمیع لکلمة کل ۵۸ قوله کان للکل الخ فان العشرة اذا دخلوا معا وجب لکل واحد منهم نفل تام فی صورة کلمة کل علی ما سیجیء ۵۹ قوله عملا بعموم المجاز وهو عبارة عن ارادة معنی مجازی یکون المعنی الحقیقی فردا منه کان یراد بالاسد الشجاع ۶۰ قوله ان یقال ای فی وجه استحقاق الاول النفل ان دخلوا فرادی فی صورة کلمة الجمیع ۶۱ قوله الغرض ای غرض الامام ۶۲ قوله فاذا استحقوا ای النفل اتام ۶۳ قوله معناه ای معنی لفظ الجمیع ۶۴ قوله بدلالة النص قیل لا منافاة بین دلالة النص معتبرة فی کلام العباد وقیاس ان هذا الکلام غیر مقبول الا تری انه لو قال السید لعبده لا تعط ذرة فهو منع عن اعطاء ما فوق الذرة وهذه دلالة النص کذا قالوا ۶۵ قوله فاعتبر الخ فان هذا هو موجب کلمة کل علی ما ۶۶ قوله وهو ای کل واحد من الداخلین اول الخ وبیانه ان دفع ایهامهم من انه لما دخل عشرة فما تحقق الداخل الاول ۶۷ قوله ولم یدخل هذه مسامحة فان الداخل اولا یجب ان یعتبر اضافته الی الداخل ثانیا لا الی من لیس بداخل اصلا فالاولی ان یقول الشارع وهو ای کل واحد من العشرة الداخلین اول بالنسبة الی من تخلف من الناس الذی یقدر دخوله بفتح الخصن ۶۸ قوله اسم لفرد سابق الخ علی ما ثبت بالنقل من ائمة اللغة فیقع الاول عند الاطلاق علی الفرد السابق واما الفریق الاول او الجماعة الاولی فخرج عن الظاهر ۶۹ قوله ولم یوجد الخ فاندفع انه لم لا یجوز ان یکون النفل لواحد من العشرة لا علی التعیین فالامام القائل یختار ایا منها شاء وقد یقال انه لم لا یجوز ان یکون اولا منصوبا علی الظرف فالمعنی من دخل هذا الحصن فی الزمان الاول فلو دخل عشرة معا لا یبطل النفل ؛ اجیب بان جعل اولا حالا اولی من جعله ظرفا فانه اذا جعل ظرفا لابد من تقدیر الموصوف وعلی تقدیر الحالیة لا یحتاج الی تقدیر شیء ۷۰ قوله کلمة من الخ دفع دخل بهوانه لم لا یحمل لفظ اولا ههنا علی المجاز کما حمل علیه فی کل ۷۱ قوله فی تغییر لفظ الخ بان یکون الاول مجازا عن السابق فی الدخول واحدا کان او جماعة ۷۲ قوله فانه یتغیر الخ لان کلا من جمیع تقتضیان التعدد فی مدخولها فلابد من ان یراد بالاول السابق فی الدخول واحدا کان او جماعة لیحصل التعدد ۷۳ قوله فلو دخل عشرة الخ

اے فی صورة من دخل هذا الحصن فی الزمان الاول فلو دخل عشرة معا الخ تم الاقمار شرح نور الانوار ؛ ؛ ؛

النفل خاصة دون الباقيين ثم لما فرغ عن بيان العام الصيغي والمعنوي وضعا ذكر ما يكون عموم عارضا بدليل خارجي فقال والنكرة في موضع النفي تعم وذلك لانها في اصل وضعها للماهية او لفرد واحد غير معين على اختلاف القولين فاذا دخل عليها النفي تعم اذ نفي للماهية او الفرد الغير المعين لا يكون الا كذلك فان ضمن معنى من الاستغراقية كان نصا فيه كما في لا رجل في الدار وقوله لا اله الا الله ولا كان ظاهرا فيه محتملا للخصوص والدليل على عمومها الاجماع والاستعمال قوله تعالى اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شئ قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى فلو لم يكن قوله على بشر وقوله من شئ مفيدا للسلب الكلي لما كان قوله قل من انزل الكتاب ردا له على سبيل الايجاب الجزئي لان السلب الجزئي لا يناقض الايجاب الجزئي وفي الاثبات تخص لكنها مطلقة اي ذا لم تكن تحت النفي بل كانت في الاثبات فتكون خاصة لفرد واحد غير معين لكنها مطلقة بحسب وصفها كما اذا قلت اعتق رقبة يدل على عتق رقبة واحدة محتملة وصافا كثيرة بان يكون سوداء او بيضاء او غير ذلك واذا قلت جاء في رجل يفهم منه مجيء واحد مبهم مجهول الوصف وليس المراد بالمطلق ههنا هو الدال على الماهية من غير دلالة على الوحدة والكثرة بل هي الدالة على الوحدة من غير دلالة على تعين الا وصافها هذا هو الذي عزا الشافعي في ظهاره عامة وهو معنى قوله عند الشافعي تم حتى قال بعموم الرقبة المذكورة في الظهار فانه يقول لفظ رقبة في قوله تم فتحرير رقبة عامة شاملة للمؤمنة والكافرة والسوداء والبيضاء والزمنة والمجنونة والعمياء والمدبرة وغيرها وقد خصت منها الزمنة والمدبرة ونحوهما بالاجماع فاخص انا منها الكافرة بالقياس عليها ونحن نقول ان تخصيص الزمنة ليس بتخصيص بل هو غير داخل تحت الرقبة المطلقة اذ هو فات جنس المنفعة والرقبة المطلقة انما تكون سليمة عن العيب المدبرة غير مملوكة مزوجة فلا يتناولها اسم الرقبة ولا ينبغي ان يقاس عليها الكافرة في التخصيص ولنا في هذا المقام

ص ۵۱ قوله قال في موضع النفي اي في موضع يكون فيه النفي دلما بحيث ينسحب على النكرة كلام النفي سواء دخل حرف النفي على نفس النكرة نحو لا رجل في الدار او على الفعل الواقع عليها نحو ما مات رجلا ۵۲ قوله لا يكون الخ اي لا يكون الانتفاء جميع الافراد فيلزم العموم اذ لو بقي فرد من الافراد لبقيت الماهية او فرعا وهو اعم من هذا حسب التبادر والعرف فان المعتبر المتعارف في انتفاء الماهية اما الفرد المنتشر انتفاء جميع الافراد ولا فانتفاء الماهية او الفرد المنتشر يكون في الجملة بانتفاء البعض الافراد ايضا

۵۳ قوله فان كم من الخ يعني ان النكرة المنفية المفتوحة الواقعة بعد الا التي لنفي الجنس نص في العموم متضمنها معنى من الاستغراقية واما النكرة المنفية التي لا تكون كذلك فهي ظاهرة في العموم محتملة للخصوص عند وجود القرينة وهذا ما قال اهل العربية استدلالا بانه يجوز ما رجل او لا رجل في الدار بل رجلان ولا يصح لا رجل فيها بل رجلان ۵۴ قوله على عمومها اي عموم النكرة المنفية ۵۵ قوله الا اجماع فان قولنا لا اله الا الله كلمة توحيد بالاجماع فلو لم يكن الكلام المقدم نفي كل معبود بحق لما كان اثبات الواحد الشخص تعالى وتقدس توحيدا وهنا تحقيق الابسط المقام ۵۶ قوله اذ قالوا الى السهو ۵۷ قوله للسلب الكلي بمعنى ما انزل الله على احد من البشر شيئا من الكتب ۵۸ قوله لما كان الخ كلمة ما نافية ۵۹ قوله على سبيل الايجاب الجزئي وهذا بناء على ان تعلق الحكم بفرد معين من اشتى الحكم من البشر تعلق ببعض افراده فظاهره ليس ههنا ايجاب جزئي بل الحكم على فرد خاص وهو يستلزم الشخصية تدبر ۶۰ قوله لانا نقض الخ مثل انزل بعض الكتب على بعض البشر ولم ينزل على بعضها الى بعض ۶۱ قوله وليس المراد الخ للقطع بان معنى ان تذبحوا بقرة ذبح بقرة واحدة وكذا معنى فتحرير رقبة اعتاق رقبة واحدة ۶۲ قوله ههنا اما قال ههنا لان المطلق كثيرا ما يطلق في الاصول على ما يدل على الحقيقة من حيث هي هي قال صاحب الكشف الماهية في ذاتها لا واحدة ولا متكثرة فاللفظ الدال عليها من حيث هو غير مقرر لتقييدها بالمطلق ومع التقرر لكثرة غير معينة هو العام ولوحدة معينة هو المعرفة ولوحدة غير معينة هو النكرة ومع التقرر لكثرة معينة لفاظ العدد وقال ۶۳ قوله بل هي اي النكرة في الاثبات ۶۴ قوله وهذا اي الاطلاق في الاوصاف ۶۵ قوله في ظهاره عامة اي في ظن الشافعي رح النكرة في الاثبات عامة ۶۶ قوله في الخ

اي في كفارة الظهار وهو تشبيه المسلم فانت زوجة او ما يعبر عنها كالراس والرقبة او عزا شائعا منها كنصف بعض محرم النظر الى من اعضاء محارمه كالفخذ والفرج ۶۷ قوله العمية في اللغة شدن من الفتح اول وكسر ثاني يعني كسي كه از جائ نتواند جنبيد يا بار نخش نتواند وبر دست وپاى خود نتواند رفت ۶۸ قوله نحو ما قطوع اليدين دام الولد ۶۹ قوله عليها اي على الزمنة ۷۰ قوله بل هي الخ من الزمن ۷۱ قوله فائت بعض الخ ايماء الى ان العيب الذي لا يفوت جنس المنفعة وان فات به منفعة لا يمنع عن التحرير في الكفارة فيصح تحرير الاعور كذا في تنوير الابصار ۷۲ قوله غير مملوكة الخ لاستغراقها العتق استغراقا كاملا ۷۳ قوله عليها اي على الزمنة

قمر الاقمار

جواب سوال

ص ۵۰ قوله يكون الا كذلك لان الماهية لما ثبت في الافراد كذلك في الفرد الواحد ۵۱ قوله لا رجل في الدار في جواب قول السائل بل من الرجال في الدار كلمة من للاستغراق المذكور في قول السائل فيقدر في قول المجيب ايضا ۵۲ قوله وليس المراد الخ جواب سوال مقدر وتقديره ان المراد بالمطلق هو الذات على الماهية من غير دلالة على الوحدة والكثرة وعلى هذا لا يصح حمل قوله المطلق على الضمير يرجع الى الكثرة لان الوحدة ماخوذة في مفهوم النكرة للعلة ۵۳ قوله وفي الخ هذا المقام الخ والغرض منه الاعتراض على ابي حنيفة رح وهو ان الموجود ههنا فاقدين احدهما ان المطلق تجري على اطلاقها عند الشافعي ان المطلق ينصرف الى الكامل فالاول يرجح قول الشافعي رح والثاني يرجح قول ابي حنيفة رح فما يرجح قول ابي حنيفة على الشافعي رح

ضابطتان احداهما ان المطلق يجرى على اطلاقه والثانية ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل فالاول في حق الاوصاف كالايمان والكفر والثاني في حق الذات كالزمانة والعمى وقال صاحب التلويح ان هذا النزاع لفظي اذ لا يقول الشافع بتحرير رقبة في الظهار وانما يقول بتحرير رقبة واحدة فقط ونحن قائلنا الا بعموم الاوصاف فسواء ان سمي هذا اطلاقا او عموما وان وصفت بصفة عامة تعم هذه ايضا بمنزلة الاستثناء مما سبق كانه قال وفي الاثبات تخص الا اذا كانت موصوفة بصفة عامة فانها تعم لكل ما وجد فيه هذه الصفة وان كانت خاصة في الخراج ما علاها وهذا بحسب العرف في الاستعمال والا فمفهوم الصفة هو الخصوص والتقييد بحسب الظاهر ولهذا لم تكن عامة اذا كانت تلك الصفة في نفسها خاصة كقولك والله لا اضرب الا رجلا وليس فان الواو لا يكون الا واحدا ولكن هذا الاصل اكثري لا كلي والا فقد تعمد ون الصفة كما في قوله تعمرة خير من جرادة وقوله علمت نفس ما احضرت وعلمت نفس ما قدمت وقد تخص بالصفة كما اذا قال والله لا تزوجن امرأة كوفية يتزوج امرأة واحدة ومثل قولك لقيت رجلا عالما كقوله والله لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا مثال لعموم النكرة الموصوفة فان رجلا كان نكرة في الاثبات خاصة برجل احد لو لم يتكلم بقوله كوفيا فيحنث ان تكلم رجلين ولما قال كوفيا عم جميع رجال الكوفة فلا يحنث بتكلم كل من كان من رجال الكوفة وقوله والله لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه مثال ثان لعموم النكرة الموصوفة وهو خطاب لامرأتيه فان قوله يوما نكرة موضوعة ليوم واحد فلو لم يصفه بقوله اقربكما فيه لكان موليا بعد قربان يوم واحد ومن هذا الايلاء هو مؤبد ليس موقتا باربعة اشهر حتى تنقص الاشهر الاربعة يوم ولما وصفه بقوله اقربكما فيه لم يكن موليا ابدا الا ان كل يوم يقربهما فيه يكون مستثنى من اليمين لهذه الصفة العامة فلا يحنث به كذا اذا قال لعبيده ضربت فهو حر فضربوه انهم يعتقون مثال ثالث لكون النكرة عامة

جواب سوال

ع قوله هذا بمنزلة الاستثناء الخ جواب عن الاعتراض الذي يرد على الماتن وشارحه قد وقع الالتباس فيه وحاصل ذلك ان الحكم اذا ترتب على امر كلي بعض الجزئيات مخالف من امر كلي في هذا الحكم فذكر هذه الجزئيات سابقا ولاحقا بمنزلة الاستثناء خلا انه يقع التناقض

ع قوله هذا بحسب العرف الخ لان عموم النكرة الموصوفة يكون مقيدا والمقيد من اقسام الخاص بخلاف عموم العام فانه من اقسام العام بالاطلاق وجعله الدبوسي قسما خاصا بالنسبة الى المطلق الذي لا يكون فيه ذلك التقييد عاما في الافراد بالنسبة الى ما يوجد فيه ذلك التقييد

ع قوله وكذا لو حلف لا كلمت الخ جواب عن الاعتراض الذي يرد على الماتن وشارحه ايضا وحاصل ذلك ان الحكم اذا ترتب على امر كلي بعض الجزئيات مخالف من امر كلي في هذا الحكم فذكر هذه الجزئيات سابقا ولاحقا بمنزلة الاستثناء خلا انه يقع التناقض

ع قوله هذا بحسب العرف الخ لان عموم النكرة الموصوفة يكون مقيدا والمقيد من اقسام الخاص بخلاف عموم العام فانه من اقسام العام بالاطلاق وجعله الدبوسي قسما خاصا بالنسبة الى المطلق الذي لا يكون فيه ذلك التقييد عاما في الافراد بالنسبة الى ما يوجد فيه ذلك التقييد

ع قوله ولكن هذا الاصل اكثري الخ جواب عن الاعتراض الذي يرد على القاعدة الاخيرة فافهم

ع قوله عبيدي بتداء وقوله ضرب خبر ثم الجملة من المبتدا والخبر بتداء ع قوله فهو حر خبر فان قيل ان دخول الفاء دليل على الجزاء لان الفاء انما تدخل على الجزاء دون الخبر قلنا هل بتداء اذا تضمن معنى الشرط فالفاء في الخبر واجب وههنا كذلك لان اي حرف كان شرطا فقوله عبيدي مبتدا ضرب فعل الشرط فهو حر جزاء الشرط على كلا التقديرين وليس بعض نحوية فان كان الراد بالصفة

ع قوله هذا بحسب العرف الخ لان عموم النكرة الموصوفة يكون مقيدا والمقيد من اقسام الخاص بخلاف عموم العام فانه من اقسام العام بالاطلاق وجعله الدبوسي قسما خاصا بالنسبة الى المطلق الذي لا يكون فيه ذلك التقييد عاما في الافراد بالنسبة الى ما يوجد فيه ذلك التقييد

ع قوله ولكن هذا الاصل اكثري الخ جواب عن الاعتراض الذي يرد على القاعدة الاخيرة فافهم

ع قوله عبيدي بتداء وقوله ضرب خبر ثم الجملة من المبتدا والخبر بتداء ع قوله فهو حر خبر فان قيل ان دخول الفاء دليل على الجزاء لان الفاء انما تدخل على الجزاء دون الخبر قلنا هل بتداء اذا تضمن معنى الشرط فالفاء في الخبر واجب وههنا كذلك لان اي حرف كان شرطا فقوله عبيدي مبتدا ضرب فعل الشرط فهو حر جزاء الشرط على كلا التقديرين وليس بعض نحوية فان كان الراد بالصفة

صفة معنوية فهو كما كان موجودا في المثال الاول فكذلك موجود في المثال الثاني اليه كما بين الشارح رح قلنا ان المراد بوصف الوصف المعنوية الا ان في الاول وصف الضاربية وفي الثاني وصف المضروبية ويجوز ان يكون وصف الضاربية عاما دون المضروبية والملازمة بينهما في العموم والخصوص ثم قول الشارح رح الا ترى الى آخره اعتراض على هذا الجواب وتقديره ظاهر اجيب عنه ان ما ذكره الشارح رح من عموم صفة المضروبية ثابت بطريق الاقتضاء لصحة الضرب والوجود الا فقضائي فيما وراء المقتضى وخرجت الحرية عما وقع عليه فلا يظهر في حق العتق ولكن ان قلتم المفعول فضلة فلنا لا فرق الزمان في قوله والله لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه مفعول فيه وقد نظم العموم الوصف وهو القربان وما قيل الفعل مع الحدث مع الزمان غير قوي لان النسبة في الفعل المتعدي يقتضي الوقوع على المفعول به ولا يقتضي المفعول فيه لان المفعول يأخذ في مفهومه معنى الذي تجاوز عن الفاعل الى المفعول به والمفعول فيه غير ذلك فيه فتضاربا والاولى في الجواب ان يقال ان الضاربية في قولك عبيدي حر بذكر المعروض من الافعال موضوعة للدلالة على الضاربية بخلاف المعروف بالتاء في قولك عبيدي ضربت كانه غير مذكور فيه لان المعروف من الافعال لم يوضع لما الا المجهول فانا لم نكن هذا الوصف مذكورا بل ثابتا اقتضاء فضعف معناه لم يكن ثابتا بالمعنى ما وراء الضرورة لان الاقتضاء لا عموم له وتعميم النكرة ما وراءها فلا يثبت في صفة ولا ينقض بقوله لا ابوها اقربكما فيه لان الوصف كون اليوم ظرفا للقربان وان لم يكن مذكورا في الفعل لكن مذكور في القول ولم يثبت اقتضاء ظاهرا في حق تعميم الموصوف اليه شرح المنار

بعموم الوصف علی سبیل التشبیه للقاعدة الکلیة فان قوله ای عبیدی لیس بنکرة نحویة لکونه مضافا الی المعرفة ولکن یشبه النکرة فی ابهامه موصف بصفة عامة وهو قوله ضربت فیعم بعموم الصفة فیعتق کل منهم ان ضربوا المخاطب جملة بحیث تمیز او متفرقین بخلاف ما اذا قال ای عبیدی ضربته فهو حر بإضافة الضرب الی المخاطب وجعل العبید ضاربین فانهم لا یعتقون کلهم اذا ضربوا المخاطب جمیعهم بل ان ضربهم بالترتیب عتق الاول لعدم المزاحم وان ضربهم دفعة یخیر المولی فی تعیین واحد منهم ووجه الفرق علی ما هو المشهور ان فی الاول وصفه بالضاربیة فیعم بعموم الصفة وفی الثانی قطع عن الوصفیة لکونه مسندا الی المخاطب ون ای فلا یعم ویصار الی اخص الخصوص واعترض علیه بانکم ان اردتم الوصف النحوی فلیس شیء من المثالین من قبیل الوصف لان ایا موصولة او شرطیة وان اردتم الوصف لمعنوی ففی کل من المثالین حاصل لانه فی الاول وصف بالضاربیة وفی الثانی بالمضروبیة الا ترری ان فی قوله لا یروعنی الیوم احد یعم مع ان یوما وقع مفعولا فیه فاعلا فینبغی ان یکون فی المفعول به کذلک واجیب بان الضرب یقوم بالضارب فلا یقوم بالمضروب والمفعول به فضلة لا یتوقف الفعل علیه بخلاف یوما وهو مفعول فیه فانه جزء من الفعل لانه عبارة عن الحدث مع الزمان فیتلازمان وقیل فی الفرق بینهما ان فی الصورة الاولی المعلق العتق بضرب العبید یسارع کل منهم الی ضربه لاجل عتقه فلا یمکن التخییر فیه للمولی بخلاف الصورة الثانیة فانه علق فیها علی ضرب المخاطب فلا ینبغی له ان یضربهم جمیعا لیعتقوا فیخیر فیه المولی بین واحد منهم وکذا اذا دخلت لام التعریف فیما لا یحتمل لتعریف بمعنی العهد اوجبت العموم یعنی کما ان النکرة اذا وصفت بصفة عامة تعم کذلک اذا دخلت لام المعرفة فی صورة لا یستقیم التعریف العهدی اوجبت العموم سواء کان العموم للجنس کما ذهب الیه فخر الاسلام وتابعوه او للاستغراق کما ذهب الیه اهل العربیة وجمهور الاصولیین وفیه تنبیه

قوله لا فعال الخ ولیس الفعل وهو اقرب مسندا الی الیوم بل الی ضمیر المتکلم والیوم مفعول فیه فاذا کان المفعول فیه عاما بعموم الصفة فینبغی ان یکون فی المفعول به کذلک ای العموم ۵۱ قوله فلا یقوم بالمضروب لاستحالة قیام الصفة الواحدة بالشخصین فلیس للمفعول به وصف فی المثال الثانی کذا قال صاحب الکشف وانت لا یذهب علیک ان الضرب صفة اضافیة وکل صفة اضافیة لها تعلق بالطرفین فالضرب له تعلق بالفاعل و بالمفعول به ایضا ولا امتناع فی تعلق الاضافیات بالمضافین تامل ۵۲ قوله والمفعول به الخ جواب عن القیاس علی المفعول فیه والفضلة بالفتح ما لا یتوقف علیه شیء ۵۳ قوله لا یتوقف الخ فان الفعل اللازم لا یحتاج الی المفعول به انما یحتاج الیه ضرورة تعدی الفعل بخلاف المفعول فیه فانه موقوف علیه لکل فعل فقیاس المفعول به علی المفعول فیه قیاس مع الفارق ۵۴ قوله مع الزمان ای مع النسبة الی الزمان فیتلازمان ای الفعل والمفعول فیه ۵۵ قوله بینهما ای بین المثالین المذکورین ۵۶ قوله فانه علق ای عتق العبد ۵۷ قوله قال فیما لا یحتمل الخ لفظ ما کنایة عن اللفظ مفردا کان او جمعا والتخصیص بالمفرد یاباه قول المصنف حتی یسقط الخ والی التعمیم اشار الشارح بقوله فی صورة الخ ۵۸ قوله .. بمعنی الخ ای بسبب معنی العهد ۵۹ قوله سواء کان الخ تحقیقه ان اللام بالاجماع للتعریف مدخولها فاما ان یشار بها الی الحقیقة من حیث هی هی من غیر نظر الی الافراد فهی لام الجنس واما ان یشار بها الی حصة معینة من الحقیقة فهی لام العهد الخارجی او الی حصة غیر معینة من الحقیقة فهی لام العهد الذهنی او الی جمیع افراد الحقیقة فهی لام الاستغراق فالاول مثل الرجل خیر من المرأة والثانی مثل جاءنی رجل فقال الرجل کذا والثالث مثل ادخل السوق والرابع مثل ان الانسان لفی خسر الا الذین آمنوا وعملوا الصالحات فهذه اربعة اقسام ثم انهم اختلفوا فی ان التعین المعتبر فی لام العهد الخارجی اعم من التعین فی الخارج والذهن او مخصوص بالتعین فی الخارج فاختار فریق الاول وعلی الثانی المراد من عدم التعین فی لام العهد الذهنی عدم التعین الخارجی وان تحقق التعین الذهنی وتطویل الکلام فی الالف واللام موضعه آخر وهذا القدر فی هذا المقام یکفی للطالب الفهم ۶۰ قوله لان الجنس فان فی الجنس معنی العموم من حیث انه یقع علی الواحد الحقیقی علی سبیل البدل کما مر ۶۱ قوله وفیه ای فی قول المصنف فیما لا یحتمل الخ

جواب سوال

۵۰ قوله لان ایا موصولة او شرطیة الخ وحاصل الاعتراض ان الوصف النحوی عبارة ان تابع یدل علی معنی فی متبوعه ویکون متاخرا عنه کلمة ای فی الترکیب النحوی فان کان موصولة اوصوفة فای حتی الذی ۵۱ قوله فیتلازمان الخ وفیه ان الفعل المتعدی لا یجب بدون المفعول به فیکون بینهما ایضا تلازم لعدم الفرق بین المثلین فالفرق فی صورة الاولی ای الفاعل وعدمه فی صورة المفعول کذلک فافهم من الکشف ۵۲ قوله یعنی العهدی اللام فی هذا للموضح الشیء من الافراد فیکون مرجع اللام لا سبیل یجری مجری الضمیر للعهد ۵۳ قوله کما ذهبت الیه فخر الاسلام لان الجنس کالعهدی الافراد فلهذا قال الحلوانی الجنس واحد اعتباری ۵۴ قوله الا الاستغراق الخ لان الحکم فی القضایا علی الافراد دون التابع لان الافراد موجودة بالاتفاق والتابع ذهنی مختلفة بین الاحوال وغیره و حمل الکلام علی المتیقن اولی وعلی جملة علی الفرقة ✦

على ان العهد هو الاصل في اللام فما دام يستقيم العهد لا يصار الى معنى آخر سواء كان
عهدا خارجيا او ذهنيا كما ذهب اليه البعض وقيل عهدا خارجيا فقط فانه الاصل في
التعريف والمعهود الذهني في اللفظ كالنكرة فان لم يستقم العهد بان لم يكن ثمة افراد
معهودة او لم يجر ذكره فيما سبق حمل على الجنس فيحتمل الادنى في الكل على حسب قابلية المقام
أو على الاستغراق فيستوعب الكل يقينا كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين
آمنوا وعملوا الصلحت وقوله السارق والسارقة والزانية والزاني واما ثالثة حتى يسقط عقابها
الجمعية اذا دخلت على الجمع عملا بالدليلين تفريعا على قوله اوجبت العموم اي هذا
القدر اذا كان دخول اللام في المفرد واما اذا كان على الجمع فثمرة عمومه انه يسقط معنى
الجمع فلا يكون اقله الثلث اذ لو بقي جمعا لم يظهر للام فائدة اذ العهد والاستغراق والجنس
يجب ان يحمل على الجنس ليكون ما دون الثلثة معمولا بالجنس وما فوقه للجمع فيحنث بتزوج امرأة
واحدة اذا حلف لا يتزوج النساء ولو كان معنى الجمع باقيا لما حنث بما دون الثلثة ومثله قوله
تعالى يجعل لك النساء من بعد فقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فتكفي الصدقة
لجنس الفقير والمسكين وعند الشافعي لا بد ان يصرف الى الفقراء الثلثة والمساكين
الثلثة عملا بالجمع هذا غاية ما قيل في هذا المقام وفيه تامل ثم انه لما ذكر افادة النكرة والمعرفة
التعميم اورد في تقريبه بيان ما ورد النكرة والمعرفة في مقام واحد وان لم يكن ذلك
من مباحث العام فقال والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى وهذا
لا يتصور الا في التعريف باللام او الاضافة دون الاعلام ونحوها فاذا اعيدت باللام
كان ذلك اشارة الى ما سبق فيكون عينه كقوله تعالى انا ارسلنا الى فرعون رسولا
فعصى فرعون الرسول فاذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى لانها
لو كانت عين الاولى لتعينت نوع تعين ولم تبق فيها نكارة والمقدر خلافه
والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى لان اللام يشير الى معهود

انما اورد هذا المثال اياما والى ان المراد هنا
باللام هو ما من حرف التعريف واسم الموصول
فان معنى السارق والسارقة الذي سرق
والتي سرقت قوله عملا بالدليلين
اي دليل التعريف وهو اللام ودليل الجمعية
وهي الصيغة والمراد بالدليل الدال المنتهى
المصطلح كما هو الظاهر قوله القائل
يعني ان دخول اللام مفيد للعموم قوله
اذ لا عهد لان الكلام فيما لا يحمل التعريف
بمعنى العهد قوله والاستغراق
لعدم الفائدة اما في قوله لا تزوج النساء
فلان اليمين يكون للمنع فتزوج جميع نساء
الدنيا خارج عن طوق البشر فمنعه يكون
لغوا واما في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء الآية فلانه لا يمكن صرف جميع الصدقات
الى جميع فقراء الدنيا وقس على هذا ليس
ههنا استغراق قوله ولا الجنس
لان الكلام على تقدير بقاء الجمعية وحينئذ فلا
اثر للجنسية قوله فيجب الخ اي اذا
كان للجمعية مدخلا في الجملة ان يحمل اللام على الجنس ليسقط اعتبار الجمعية
ليكون الآية فان قلت لم لا يحمل اللام على
العهد الذهني ويبقى الجمع على معناه فيتحقق العمل على
الدليلين اليه قلت لما كان المعهود الذهني
كالنكرة فكانه لم يحصل التعريف فيبطل حرف
اللام مع فلذا حملت على الجنس تدبر ثم تدبر
قوله فيحنث الخ بخلاف ما اذا
حلف لا تزوج نساء بدون اللام فيحنث
حينئذ بتزوج ثلث نسوة عملا بصيغة الجمع
ولا يحنث بتزوج امرأة وامرأتين
قوله لا يحل لك الخ الخطاب الى النبي صلى
الله عليه وسلم اي لا يحل لك النساء اللاتي من النساء
من بعد هذا النوع فيدخل فيه صلى الله عليه وسلم
كالامة على ما هنا كذا قال البيضاوي

قوله للفقراء والمساكين الفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وهو المروي عن الامام الاعظم وروي عن الزهري الفقير الساكن في بيته ولا يسال الناس المسكين
من يخرج ويسال الناس قوله وفيه تامل قال الشارح في المنهية وجه التامل ان رعاية الثلثة يحوجان يكون لاجل دخوله تحت الجنس فلا يكون الحمل الا بالجنس
انتهت قوله وان لم يكن الخ كلمة ان وصلية قوله كانت الثانية الخ فان كانت الاولى عامة كانت الثانية خاصة كذا قيل قوله وهذا لا يتصور الا في الخ قال صاحب التلويح ان الكلام فيما اذا اعيد اللفظ الاول لما مر كيفية من التعريف والتنكير اما بعد سواء
يجوز ان يكون طريق التعريف هو اللام او الاضافة ليصح اعادة المعرفة نكرة بترك اللام او الاضافة وبالعكس وقال بعض المحشين ان في الحصر بحثا لجواز ان يكون بطريق الوصول
الى بطريق العلم قوله ونحوها كالموصولات واسماء الاشارات قوله انا ارسلنا الى فرعون رسولا اي موسى على نبينا وعليه السلام ثم الاية سيجيء ان شاء الله تعالى
ونظم الآية هكذا كما ارسلنا الى فرعون رسولا الآية قوله والمقدر خلافه لانه قد ابنا اعيدت نكرة قوله لان اللام اي على الثانية ثم لا اظن شيخ نور الانوار

جواب سوال

سوال كان عهدا خارجيا كما في قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول اذ ههنا كما في قوله تعالى ان اخاف ان ياكله الذئب قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعده قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية وانما لا يحمل على الاستغراق لعدم الفائدة لان في قوله لا يتزوج النساء اليمين للمنع فتزوج جميع نساء العالم غير ممكن فمنعه يكون لغوا وفي قوله للفقراء لا يمكن صرف الصدقات الى جميع فقراء الدنيا فلا يكون للاستغراق مرادا فيلزمون تعريف الجنس مجازا فيكون الآية لبيان مصرف الزكوة قال والنكرة اذا اعيدت معرفة الخ ولقائل ان يقول المعرفة حال من النكرة والحال قيد للعرفة لا يصح قيدا للنكرة بان يكون تقديره اذا اعيدت النكرة حالا كونها معرفة وهذا غير متصور الا ترى انهم قالوا علامة الحال صحة وقوعها جزء من ذي الحال فجاز ان يقال زيد كما انه يصح ان يقال زيد راكب فجعلوا بين النكرة والمعرفة تضادا فلا يصح ان يقال النكرة معرفة قلنا يكون معنى اعيدت النكرة بحالة معرفة فقوله معرفة مفعول الثاني لقوله يجوز ان تعود الجملة حال من نكرة والجواب الحق ما قال صاحب الانوار بقوله فاذا اعيدت الخ

نوع تعين الخ جواب سوال مقدر تقديره ان قول المتعين على النكرة باطل لعدم الاتحاد بينهما لان النكرة عبارة

جواب السوال

ف۱ قولہ ان یکون العسر واحدا والیسر اثنین ای لان العسر معرف والیسر منکر فالاول ہو الاول والثانی غیر الاول فلا یغلب العسر الیسرین ولا یکون العسر مع کل یسر یسرا آخر فلا یکون مع العسر یسران ولا مع الیسر عسران فلا یکون مع کل عسر یسر ولا مع کل یسر عسر فلا یغلب العسر الیسر ولا الیسر العسر فلا یکون مع کل عسر یسر ولا مع کل یسر عسر فلا یغلب العسر الیسر ولا الیسر العسر فلا یکون مع کل عسر یسر ولا مع کل یسر عسر فلا یغلب العسر الیسر ولا الیسر العسر

ف۲ قولہ لن یغلب عسر یسرین ای لان العسر معرف والیسر منکر فالاول ہو الاول والثانی غیر الاول فلا یغلب العسر الیسرین ولا یکون العسر مع کل یسر یسرا آخر فلا یکون مع العسر یسران ولا مع الیسر عسران فلا یکون مع کل عسر یسر ولا مع کل یسر عسر فلا یغلب العسر الیسر ولا الیسر العسر فلا یکون مع کل عسر یسر ولا مع کل یسر عسر فلا یغلب العسر الیسر ولا الیسر العسر

ف۳ قولہ اذا اشتد بک البلاء فافکر فی الم نشرح ای لان العسر معرف والیسر منکر فالاول ہو الاول والثانی غیر الاول فلا یغلب العسر الیسرین ولا یکون العسر مع کل یسر یسرا آخر فلا یکون مع العسر یسران ولا مع الیسر عسران فلا یکون مع کل عسر یسر ولا مع کل یسر عسر فلا یغلب العسر الیسر ولا الیسر العسر فلا یکون مع کل عسر یسر ولا مع کل یسر عسر فلا یغلب العسر الیسر ولا الیسر العسر

ف۴ قولہ اذا فکرت فافرح ای لان العسر معرف والیسر منکر فالاول ہو الاول والثانی غیر الاول فلا یغلب العسر الیسرین ولا یکون العسر مع کل یسر یسرا آخر فلا یکون مع العسر یسران ولا مع الیسر عسران فلا یکون مع کل عسر یسر ولا مع کل یسر عسر فلا یغلب العسر الیسر ولا الیسر العسر فلا یکون مع کل عسر یسر ولا مع کل یسر عسر فلا یغلب العسر الیسر ولا الیسر العسر

ف۵ قولہ وقال فخر الاسلام عندی فی ہذا المقام نظر لانہ یحتمل ان تکون الجملۃ الثانیۃ تاکید اللاولی کما ان قولنا ان مع زید کتابا ان مع زید کتابا لا یدل علی ان مع کتابین فیکون العسر واحدا والیسر اثنین واذا اعید نکرۃ کانت الثانیۃ غیر الاولی والا لما کانت عین الاولی لتعینت بلا اشارۃ حرف یدل علیہ وہو بعید ولم یوجد لہذا امثال فی المنصوص قد جعلوا فی امثالہ ما اذا اقر بالف مقید بصفۃ بصفۃ شاہدین فی مجلس ثم بالف غیر مقید بصفۃ بحضرۃ شاہدین آخرین فی مجلس آخر یکون الثانی غیر الاول یلزمہ الفان ویبنغی ان یعلم ان ہذا کلہ عند الاطلاق وخلو المقام عن القرائن والا فقد تعاد النکرۃ معرفۃ مع المغایرۃ کقولہ تعم وہذا کتاب انزلناہ مبارک فاتبعوہ واتقوا لعلکم ترحمون ان تقولوا انما انزل الکتاب علی طائفتین من قبلنا فالکتاب الاول القرآن والثانی التوراۃ والانجیل وقد تعاد النکرۃ نکرۃ مع عدم المغایرۃ کقولہ تعم وہو الذی فی السماء الہ وفی الارض الہ وقد تعاد المعرفۃ معرفۃ مع المغایرۃ کقولہ تعم وہو الذی انزل علیک الکتاب بالحق مصدقا لما بین یدیہ من الکتاب قد تعاد المعرفۃ نکرۃ مع عدم المغایرۃ کقولہ تعم انما الہکم الہ واحد وامثال ذلک ثم بعد ذلک ذکر المصراقصی ما ینتہی الیہ التخصیص فی العام وکان ینبغی ان یذکرہ فی مباحث التخصیص لکن لما کان موقوفا علی بیان الفاظہ اخرہ عنہا فقال وما ینتہی الیہ التخصیص نوعان ای المقدار الذی لا یتعدی الی ما تحتہ نوعان النوع الاول الواحد فیما ہو فرد بصیغتہ کعمرو والطائفۃ واسم الجنس المعرف باللام او الحق بہ

نور الانوار مع قمر الاقمار وجواب سوال ۸۶ مبحث العام

مذکور فیما سبق ومثال ہاتین القاعدتین قولہ تعم فان مع العسر یسرا ان مع العسر یسرا فان العسر اعید معرفا فیکون عین الاول والیسر اعید منکرا فیکون غیر الاول فعلم ان مع کل عسر واحد یسرین وہو معنی قول ابن عباس رضی اللہ عنہ لن یغلب عسر یسرین وقال الشاعر شعر اذا اشتد بک البلاء فافکر فی الم نشرح صدرک یفرج عنک ہما عسر بین یسرین اذا فکرت فافرج وقال فخر الاسلام عندی فی ہذا المقام نظر لانہ یحتمل ان تکون الجملۃ الثانیۃ تاکید اللاولی کما ان قولنا ان مع زید کتابا ان مع زید کتابا لا یدل علی ان مع کتابین فیکون العسر واحدا والیسر اثنین واذا اعید نکرۃ کانت الثانیۃ غیر الاولی والا لما کانت عین الاولی لتعینت بلا اشارۃ حرف یدل علیہ وہو بعید ولم یوجد لہذا امثال فی المنصوص قد جعلوا فی امثالہ ما اذا اقر بالف مقید بصفۃ بصفۃ شاہدین فی مجلس ثم بالف غیر مقید بصفۃ بحضرۃ شاہدین آخرین فی مجلس آخر یکون الثانی غیر الاول یلزمہ الفان ویبنغی ان یعلم ان ہذا کلہ عند الاطلاق وخلو المقام عن القرائن والا فقد تعاد النکرۃ معرفۃ مع المغایرۃ کقولہ تعم وہذا کتاب انزلناہ مبارک فاتبعوہ واتقوا لعلکم ترحمون ان تقولوا انما انزل الکتاب علی طائفتین من قبلنا فالکتاب الاول القرآن والثانی التوراۃ والانجیل وقد تعاد النکرۃ نکرۃ مع عدم المغایرۃ کقولہ تعم وہو الذی فی السماء الہ وفی الارض الہ وقد تعاد المعرفۃ معرفۃ مع المغایرۃ کقولہ تعم وہو الذی انزل علیک الکتاب بالحق مصدقا لما بین یدیہ من الکتاب قد تعاد المعرفۃ نکرۃ مع عدم المغایرۃ کقولہ تعم انما الہکم الہ واحد وامثال ذلک ثم بعد ذلک ذکر المصر اقصی ما ینتہی الیہ التخصیص فی العام وکان ینبغی ان یذکرہ فی مباحث التخصیص لکن لما کان موقوفا علی بیان الفاظہ اخرہ عنہا فقال وما ینتہی الیہ التخصیص نوعان ای المقدار الذی لا یتعدی الی ما تحتہ نوعان النوع الاول الواحد فیما ہو فرد بصیغتہ کعمرو والطائفۃ واسم الجنس المعرف باللام او الحق بہ

ف۱ قولہ ان یکون العسر واحدا والیسر اثنین ای لان العسر معرف والیسر منکر فالاول ہو الاول والثانی غیر الاول فلا یغلب العسر الیسرین ولا یکون العسر مع کل یسر یسرا آخر فلا یکون مع العسر یسران ولا مع الیسر عسران فلا یکون مع کل عسر یسر ولا مع کل یسر عسر فلا یغلب العسر الیسر ولا الیسر العسر فلا یکون مع کل عسر یسر ولا مع کل یسر عسر فلا یغلب العسر الیسر ولا الیسر العسر فلا یکون مع کل عسر یسر ولا مع کل یسر عسر فلا یغلب العسر الیسر ولا الیسر العسر

ف۲ قولہ لن یغلب عسر یسرین ای لان العسر معرف والیسر منکر فالاول ہو الاول والثانی غیر الاول فلا یغلب العسر الیسرین ولا یکون العسر مع کل یسر یسرا آخر فلا یکون مع العسر یسران ولا مع الیسر عسران فلا یکون مع کل عسر یسر ولا مع کل یسر عسر فلا یغلب العسر الیسر ولا الیسر العسر فلا یکون مع کل عسر یسر ولا مع کل یسر عسر فلا یغلب العسر الیسر ولا الیسر العسر

ف۳ قولہ اذا اشتد بک البلاء فافکر فی الم نشرح ای لان العسر معرف والیسر منکر فالاول ہو الاول والثانی غیر الاول فلا یغلب العسر الیسرین ولا یکون العسر مع کل یسر یسرا آخر فلا یکون مع العسر یسران ولا مع الیسر عسران فلا یکون مع کل عسر یسر ولا مع کل یسر عسر فلا یغلب العسر الیسر ولا الیسر العسر فلا یکون مع کل عسر یسر ولا مع کل یسر عسر فلا یغلب العسر الیسر ولا الیسر العسر

ف۴ قولہ اذا فکرت فافرح ای لان العسر معرف والیسر منکر فالاول ہو الاول والثانی غیر الاول فلا یغلب العسر الیسرین ولا یکون العسر مع کل یسر یسرا آخر فلا یکون مع العسر یسران ولا مع الیسر عسران فلا یکون مع کل عسر یسر ولا مع کل یسر عسر فلا یغلب العسر الیسر ولا الیسر العسر فلا یکون مع کل عسر یسر ولا مع کل یسر عسر فلا یغلب العسر الیسر ولا الیسر العسر

ف۵ قولہ

کالجموع المعرف بلام الجنس فانها وان کانت جموعا لکنه لما خلت جمعیتها باللام فصارت کانها مفردة فانتهی تخصیصها الی الواحد هذا ما علیه الاکثرون وقال صاحب الکشاف ان الجمع الحلی باللام الجنس کالجمع بدون لام الجنس فانتهی تخصیصه اقل الجمع ای الثلثة ۵۲ قوله فانها ای المفردة بصیغة والملحق به ۵۳ قوله منکرا احترازا عن هذا لان المجموع المعرف باللام الجنس قد مر کونها انفا ۵۴ قوله باجماع اهل اللغة قیل الاجماع لم فان صاحب الکشاف قال ان الاثنین نوع من الجمع وانما جواب ان المراد اجماع المتقدمین من اهل اللغة وصاحب الکشاف لیس منهم ۵۵ قوله الاثنان الخ رواه ابن ماجة کذا فی الصحیح الصادق ۵۶ قوله علی المواریث ای لاعلی بیان اللغة لانه علیه السلام بعث لبیان الاحکام لا لبیان اللغة ۵۷ قوله حکم الجماعة لکن لا باعتبار ان صیغة الجمع موضوعة للاثنین فصاعدا بل باعتبار انه ثبت بالدلیل ان للاثنین حکم الجمع فلا نزاع فی ان اقل الجمع اثنان فی باب المیراث کذا فی التلویح ۵۸ قوله الشفعین ای من ال البیت ۵۹ قوله استخلافا الخ فان کل واحد من الوارث والموصی له خلیفة المیت الا استخلافا بجانب خود کسے را خلیفه کردن کذا فی المنتخب ۶۰ قوله وتتبع ای الوصیة المیراث فان الارث ثابت قطعا بلا اختیار والوصیة نافلة اختیاریة فتکون الوصیة تبعا للمیراث کتبعیة النوافل للفرائض فلما حمل الجمع علی الاثنین فی المتبوع یحمل علیه فی التابع وقد غلط من قال ان المعنی انه تتبع المیراث الوصیة کتبعیة النفل للفرض لان الوصیة مقدمة علی المیراث ۶۱ قوله اثنین ولو کان واحد یقوم الی یمین الامام قیل انما اذا کان المقتدی اثنین لانه اذا کان واحدا یامره الامام بان یقوم عن یمین الامام ۶۲ قوله فانها ای فان الامام ۶۳ قوله وذلک ای تقدم الامام اذا کان المقتدی اثنین ۶۴ قوله محسوب الخ فاذا کان المقتدی اثنین والامام محسوب فی الجماعة فیتحقق الثلثة فتحصل الجماعة فیثبت حکمها وهو تقدم الامام فیتقدم بها الامام کما یتقدم اذا کان المقتدی ثلثة ویرد بهذا اشکال وهو ان الامام اذا کان محسوبا فی الجماعة غیر الجمعة فاذا کان واحد سوی الامام تحققت الجماعة وحصل الحدیث محمولا علی سنیة تقدم الامام فیلزم ان یسن تقدم الامام علی الواحد کما سن علی الاثنین ویحمل ان فی اعتبار الامام من الجماعة فی غیر الجمعة خلافا فلو کان محسوبا من الجماعة کما هو عند الاکثرین فیحمل الحدیث

کذا فی الهدایات ۶۵ قوله وبقی الواحد علی حاله اعم اجیز فی السفر او احد بعد غلبة الاسلام وظهورها کذا قال علی القاری ۶۶ قوله تمسکات الخ الف ای لمالک وبعض اصحاب الشافعی منهم ان فعلنا صیغة مخصوصة بالجمع وقع علی اثنین فعلم ان اقل الجمع اثنان والجواب عنه بوجهین الاول اختاره صاحب التنقیح وهو ان فعلنا غیر مختص بالجمع بل هو مشترک لفظا بین الثنیة والجمع فلا یلزم ان الاثنی جمع واثنانی فانه مشترک بینهما معنی فانه موضوع للتکلم مع الغیر واحدا کان الغیر او اکثر وهذا المفهوم کلی یصدق علی الاثنین والثلثة وما فوقهما ۶۷ قوله اما المشترک قال اعلم ان العلماء رحمهم الله هو صیغة وقد یقع فی کلام الاصولیین الاصطلاح الی المعنی الذی ذکرناه وهو لیست صیغة اسم مفعول لان اشترک بمعنی تشارک فالمشترک فیما فوق واحد فیما دون الاثنین وهذا ظاهر لان المشترک صیغة اسم المفعول ۶۸ قوله فما یتناول الخ ای ما یکون موضوعا لمعنی کلی تحته المختلفة بالاوضاع المتعددة وتتناول تلک المختلفات فی الاستعمال علی سبیل البدل لا علی سبیل الجمع فالمتبادر عند الاطلاق واحد من المعانی بدلا وهو المراد بالافراد المسمیات ۶۹ تمت الاقتباسات شرح نور الانوار ۷۰ ای مولانا عبد السلام الاعظمی ۷۱ من

محمولا علی المواریث والوصایا ولو لم یکن محسوبا من الجماعة فیحمل الحدیث محمولا علی سنیة تقدم الامام نکلمة او فی قول المصلوا علی الخ لمنافعة الجمع وبهذا ظهر وجه ایراد کلمة او ودون الواو ههنا لانی قوله علی المواریث والوصایا وما فی بعض الشروح من ان او ههنا لمنع الخلو فلا تصح الیه لان الحدیث محمولا آخر سوی هذین بالحمل علی ما یجیء من الشارح رح ۷۲ قوله لانی الجمعة فان الامام شرط لصحة اداء الجمعة فلا یکون ان یحمل من جملة الجماعة بخلاف سائر الصلوات فان الامام لیس بشرط لصحة ادائها فیمکن ان یحمل فیها من جملة الجماعة وقال ابن الملک شرطنا لصحة اداء الجمعة ثلثة سوی الامام بدلیل قوله تعالی فاسعوا الی ذکر الله فالمراد من الذکر هو الخطیب وثلثة سواه بقوله تعالی فاسعوا ۷۳ قوله فقال علیه السلام الواحد شیطان الخ هذا هو المشهور والذی رواه ابو داود عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال للراکب شیطان والراکبان شیطانان والثلثة رکب ۷۴ قوله شیطان لتعسر العیش علی الواحد ۷۵ قوله شیطانان لان فی ذات احدهما او مرض او ضعف خ ۷۶ قوله والثلثة رکب ای جماعة کافیة فان اذا ذهب واحد للحاجة استانس البقیتان ولو وقع فی المضایق تاخر واحد منهم الخ فیجرد وتحقیق حاله فی

ارادۃ بالافراد ما فوق الواحد لہا تناول المشترک بین المعنیین فقط وھو یخرج الخاص وقولہ مختلفۃ الحد ویخرج العام علی ما مر وقولہ علی سبیل البدل لبیان الواقع احتراز عن قول الشافعی انہ علی سبیل الشمول کما سیاتی وقیل انہ احتراز عن لفظ الشئ فانہ باعتبار کونہ بمعنی الموجود مشترک معنوی خارج عن ھذا المشترک وباعتبار کون افرادہ مختلفۃ الحقائق داخل فی المشترک اللفظی کالقرء للحیض والطھر فانہ مشترک بین ھذین المعنیین المتضادین لا یجتمعان وقال الشافعی بالطھر وابو حنیفۃ بالحیض کما عرفت فحکمہ التوقف فیہ بشرط التامل لیترجح بعض وجوھہ للعمل بہ یعنی التوقف عن اعتقاد معنی معین من المعانی والتامل لاجل ترجح بعض الوجوہ لاجل العمل للعام القطعی کما تامل فی القرء بعد ان وجہ احدھما بصیغۃ تثنیۃ والثانی بکون اقل الجمع ثلثۃ علی ما مر والثالث بانہ بمعنی الجمع والانتقال المجتمع ھو الدم فی ایام الطھر وکذا المنتقل ھو الدم فی ایام الحیض وتحقیقہ ان الحیض ان کان ھو الدم فھو المجتمع والمنتقل ان لم یکن جامعا بخلاف الطھر فانہ لیس بجامع ولا مجتمع ولا منتقل فان کان ایام الدم فھی محل الاجتماع والانتقال بخلاف ایام الطھر فانھا لیست بمحل الانتقال ان کانت محلا للاجتماع فی بادی الرای وقد اوضحت ذلک فی التفسیر الاحمدی وھھنا لا یسعہ المقام

عمومہ ای للمشترک عندنا فلا یجوز ارادۃ معنییہ معا وقال الشافعی یجوز ان یراد بہ المعنیان معا کما فی قولہ تعالی ان اللہ وملائکتہ یصلون علی النبی فالصلوۃ من اللہ رحمۃ ومن الملائکۃ استغفار وقد اریدا بلفظ واحد وھو قولہ یصلون ونحن نقول سبقت الآیۃ لایجاب اقتداء المؤمنین باللہ والملائکۃ ولا یصلح ذلک الا باخذ معنی عام شامل للکل وھو الاعتناء بشانہ فیکون المعنی ان اللہ وملائکتہ یعتنون بشانہ یا ایھا الذین آمنوا اعتنوا ایضا بشانہ وذلک الاعتناء من اللہ تعالی رحمۃ ومن الملائکۃ استغفار ومن المؤمنین دعاء فتحریر محل النزاع انہ ھل یجوز ان یراد بلفظ واحد فی زمان واحد کل من المعنیین علی ان یکون مرادا او منوطا بالحکم

سوال قولہ وھو الخ ای التناول للافراد یخرج الخاص لانہ تناول الافراد فی الخاص علی ما مر سوال قولہ علی ما مر فی بحث اقسام العام من ان العام تناول افرادہ بتفقۃ الحد الخ سوال قولہ کما سیاتی ای قول الشافعی فی الشرح ذیل قول المصنف ولہ عموم لہ سوال قولہ وقیل انہ الخ صاحب الدائر سوال قولہ فانہ الخ وجہ الاحتراز سوال قولہ مشترک معنوی الخ فیتناول السمیات المختلفۃ علی سبیل الشمول کالحیوان سوال قولہ داخل فی المشترک اللفظی کما ھو عند صاحب التقویم وفیہ انہ لا یکفی فی الاشتراک اللفظی کون الافراد مختلفۃ الحقائق بل لا بد من الوضع لہا وبدون اثبات الوضع لہا فالقول بالاشتراک اللفظی خرط القتاد سوال قولہ مشترک ای بالاشتراک اللفظی ھذا عند البعض واما عند البعض فھو حقیقۃ بمعنییہ مجازۃ فی الطھر سوال قولہ وقد اولہ الشافعی الخ ای فی قولہ ثم والمطلقات یتربصن بانفسھن ثلثۃ قروء سوال قولہ کما عرفت ای فی بحث الخاص سوال قولہ بشرط التامل توجیہ العبارۃ ان قول المصنف یترجح الخ متعلق بالتامل قولہ للعمل متعلق بالشروط والباء فی قولہ بشروط الخ للتلبس تقدیر العبارۃ جواب الشک متلبس بشروط الخ والمعنی ان التامل لترجح بعض وجوہ ای معانیہ شروط للعمل بہ ھذا المعنی حق لیس المراد بالعلم من علم ہو عبارۃ المصنف ان التوقف مشروط بالتامل کیف وانہ لو کان کذلک لزم تقدم التامل علی التوقف فتقدم الشرط علی المشروط باطل فلا کذا لازمہ سوال قولہ التوقف عن اعتقاد الخ فانہ لا عموم للمشترک علی ما سیجئ فکان الثابت احد من المعانی وھو غیر معین عندنا مع ولا ترجیح لاحدھا علی الآخر فیجب التوقف سوال قولہ والتامل ای فی نفس الصیغۃ الا فی غیر ما من الدلالۃ والامارات سوال قولہ بصیغۃ تثنیۃ فانہ اراد بہ القرء والطھر کما ھو عند الشافعی ووقع الطلاق فی الطھر وکتب الطھر کما ھو عندہ لزم ان یکون عدتہا طھرین وبعض اثنتہ فیبطل بوجب الثلثۃ وقد مر مفصلا سوال قولہ یکون اقل الجمع الخ یعنی ان القروء جمع وکل الجمع ثلثۃ واراد بالقروء الاطہار یعنی معنی الجمع وفیہ ان الجمع المحلی یرید بہ البعض کما فی قولہ تعالی الحج اشہر معلومات فانہ یراد بالاشہر شوال وذو القعدۃ وعشر من ذی الحجۃ فلا حجۃ علی الشافعی بما اعتبار قولہ قروء من غیر قولہ ثلثۃ علی ما قدر مفصلا سوال قولہ علی ما مر فی بحث الخاص سوال قولہ یعنی الجمع الخ یقال قرأت الشئ قرءا ای جمعتہ وضممت بعضہ الی بعض کذا قیل سوال قولہ الانتقال یقال قرء ما لم یجتمع اذا انتقل من مکان الی مکان سوال قولہ ان الحیض الخ یعنی ان القرء الحیض او الحیض ان کان الخ سوال قولہ ان کان ای الحیض سوال قولہ فی بادی الرای فانی فی نفس الامر محل الاجتماع ہی ایام الحیض کذا قیل سوال قولہ وقد اوضحت الخ فی التفسیر الاحمدی ان لفظ القرء مشترک بین الجمع والانتقال کلا المعنیین نیابۃ الحیض لان الجمع بمعنی المجہول لیصف بہ الدم والدم لم یکن بمعنی المعروف کذلک بل ہو المجتمع فی الحقیقۃ والدم یکون جامعا بخلاف الطہر فانہ لیس بجامع ولا مجتمع فانہ محل الاجتماع

بل المحل ان ایام الحیض ہی محل الاجتماع والخروج علی ما قال البعض وکذا القول فی معنی الانتقال ان المنتقل ہو الدم والقرء الانتقال یکون بالدم لا بالطہر لان الطہر لا یوصف بالانتقال بالعوارض وقد مر ما یحول ما فی الاصول انتہی سوال قولہ معا ای فی اطلاق واحد سوال قولہ یجوز ان یرادا الخ بل یجب کما حل علی المعنیین منہ التجرد من القرائن ولا یحمل علی احد المعنیین خاصۃ الا بقرینۃ سوال قولہ ولا یصلح ذلک الخ لانہ لو قیل ان اللہ یرحم النبی والملائکۃ یستغفرون لہ یا ایہا الذین آمنوا ادعوا لہ لکان ہذا الکلام فی غایۃ الرکاکۃ فان ایجاب الاقتداء انما ہو بالتحریض علی ما یصدر عمن یقتدی بہ فلا بد من اتحاد الفعل الا تری انہ لیس ایجاب الاقتداء فی مثل قولنا فلان یصوم فاقتدوا بالقرآن سوال قولہ الا باخذ معنی عام الخ ای مجازی لیکون من باب عموم المجاز لا من باب عموم المشترک کما مر ذلک کذا فی المنتخب سوال قولہ من اللہ تعالی رحمۃ الخ بخلاف الاعتناء باختلاف المرصوف کسائر الصفات وہذا لیس من باب عموم المشترک سوال قولہ ومناطا للحکم الخ ای تعلق النسبۃ بکل احد من المعنیین کما یقال رایت العین ویراد بہا الباصرۃ ویعین الجاریۃ فافصل ہذا الحکم ان شاء اللہ تعالی

استغفارہ وہذا عموم لہ بلا شک فاجاب عنہ بقولہ والمراد بقولہ یصلون علی النبی الصلوۃ وہو الثناء الخ یعظیم بحال النبی شان وذلک لان سیاق الآیۃ لایجاب اقتداء المؤمنین باللہ تعالی وملائکتہ فی الصلوۃ علی النبی فلا بد من اخذ معنی الصلوۃ عن الجمیع لانہ لو قیل ان اللہ یرحم النبی وملائکتہ یستغفرون لہ یا ایہا الذین آمنوا ادعوا لہ لکان ہذا الکلام فی غایۃ الرکاکۃ لان ایجاب الاقتداء فی مثلہ لا یلزم فلا یصلح فی القرآن فلا بد من اتحاد معنی الصلوۃ من الجمیع وہو الثناء بحال النبی علیہ الصلوۃ والسلام ففیہ کلام ذکرنی الشروح فصیح والتلویح

امرا فعندنا لا يجوز ذلك لان الواضع خصص اللفظ المعنى بحيث لا يراد به غيره فاعتبار وضعه لهذا المعنى يوجب ارادته خاصة وباعتبار وضعه لذلك المعنى يوجب ارادة احدهما فيلزم ان يكون كل منهما مرادا او غير مراد فلا يكون ذلك الا بان يراد احد المعنيين على انه نفس الموضوع له والآخر على انه بمنزلته فيكون جمعا بين الحقيقة والمجاز وهو باطل وعندهم يجوز ذلك بشرط ان لا يكون بينهما مضادة فاذا كان بينهما مضادة كالحيض والطهر لا يجوز بالاجماع وكذا الامر والنهي اذا اريد بالمجموع من حيث هو مجموع بالاتفاق وتحقيق كل ذلك في التلويح ثم ذكر المصنف بعد المؤول فقال واما المؤول فما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الراي يعني المشترك مادام لم يترجح احد معنييه على الآخر فهو مشترك اذا ترجح احد معنييه بتاويل المجتهد صار ذلك المشترك بعينه مؤولا وانما عد من اقسام النظم ان حصل بفعل التاويل لان الحكم بعد التاويل يضاف الى الصيغة فكان النظم رد بعد او انما قيد بقوله من المشترك لان المراد ههنا هو هذا المؤول الذي بعد المشترك والا فالخفي والمشكل والمجمل اذا زال خفاؤها بدليل ظني صار مؤولا ايضا ولكنه من اقسام البيان والمراد بغالب الراي الظن الغالب سواء حصل بخبر الواحد والقياس ونحوه فلا يقال انه لا يشمل ما اذا حصل التاويل بخبر الواحد بل بالقياس فقط ثم الترجح من المشترك قد يكون بالتامل في الصيغة وقد يكون بالتامل في السياق كما قلنا في اقرء بالنظر الى نفسه وبالنظر الى ثلثة وقد يكون بالنظر الى القرائن كما في قوله تعالى لكم ليلة الصيام الرفث عرف انه من الحل وفي قوله احلنا دار المقامة عرف انه من الحلول وحكم العمل به على احتمال الغلط اي حكم المؤول وجوب العمل بما جاء في تاويل المجتهد مع احتمال انه غلط ويكون الصواب في الجانب الآخر والحاصل انه ظني واجب العمل غير قطعي في العلم فلا يكفر جاحده ثم شرع في التقسيم الثاني فقال واما الظاهر فاسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته ولا يحتاج الى الطلب والتامل كما في مقابلاته ولا يزداد

وقال ابن الملك انه لا يجوز مجازا ايضا اذ العلاقة بين المجموع وبين كل واحد من المعنيين قال ص٥ قوله من المشترك بيان او قوله بعض وجوهه بالرفع فاعل الفعل قوله ترجح

وقال رفت في كلام المصنف وصرح بما يجب ان يكفي عنه من ذكر النكاح ورفث الى امراته افضى اليها ص٢٢ قوله عرف انه اي اصل من الحل لان من الحلول بقرينة انتفاء الرفث ص٢٣ قوله احلنا الخ اي انزلنا المدار والاقامة وهي الجنة في القاموس حل المكان وبه يحل ويحل نزل به او احله المكان وبه حل يحل ص٢٤ قوله عرف انه من الحلول لان الحل بقرينة لفظ الدار ص٢٥ قوله وجوب العمل الخ ايما راجع الى ان المضاف في كلام المصنف محذوف ص٢٦ قوله مع احتمال انه غلط فان المجتهد يخطئ ويصيب على ما هو مذهبنا هذا ان ثبت التاويل بالراي وكذا ان ثبت بخبر الواحد لانه دليل ظني فانتسابه ظني لا قطعي ص٢٧ قوله المراد به اي مراد الحكم بالكلام ص٢٨ قوله بصيغته اي بنفس سماع صيغته من غير حاجة الى السوق وغيره وهذا ان كان السامع عارفا باللغة ص٢٩ قوله اي لا يحتاج الخ ايما راجع الى ان المراد بظهر المراد بالصيغة عدم الاحتياج الى الطلب والتامل كما يكون في مقابلات اقسام الظهور اي الخفي والمشكل والمجمل وان كان يحتاج الى قرينة زائدة على الصيغة كما يحتاج المشترك في تعيين احد معانيه الى القرينة الظاهرة تمت الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

ص٤ قوله وانما عد من اقسام النظم الخ جواب سوال مقدر تقديره ان عد المؤول من اقسام تقسيم الوضع غير مستقيم لان اقسام تقسيم الوضع لا يكون الا من اقسام اللفظ الموضوع ص٥ قوله وانما قيد بقوله من المشترك جواب سوال مقدر تقديره انه لما قيد تعريف المؤول بالمشترك فلا يكون جامعا لافراده لان الخفي والمشكل والمجمل اذا زال خفاؤهما بدليل ظني صار مؤولا ايضا ص٦ قوله والمراد بغالب الراي الظن الغالب الخ جواب سوال مقدر تقديره ان تعريف المؤول بغالب الراي يشمل ما اذا حصل التاويل بخبر الواحد والقياس ص٧ قوله والمراد بقوله او نحوه السياق والسباق ص٨ قوله بالتامل في الصيغة وهو هذا ان القرائن مع اهل الجمع ثلثة وهو المتيقن وابو حنيفة يقول المتيقن انما يصح اذا كان المراد بالقرء الحيض ص٩ قوله بالنظر الى ثلثة الخ وهو هذا لان الرفث كناية عن الجماع لانه لا يكاد يخلو عن رفث

على الصيغة شيء آخر من السوق ونحوه كما لو نص فخرج هذا كله من قوله بصيغة لكن يشترط في هذا كون المتكلم من اهل الثناء وفي ازدياد لفظ الكلام اشارة الى ان هذا التقسيم لما يتعلق بالكلام كالرابع كما ان الاول والثالث يتعلق بالكلمة والمراد من الظهور في قوله ما ظهر الظهور اللغوي فالمراد من هذا تعريف الشيء بنفسه وحكمه وجوب العمل بالذي ظهر منه على سبيل القطع واليقين حتى صح اثبات الحدود والكفارات بالظاهر لان غاية امره احتمال المجاز وهو احتمال غير ناشئ من دليل فلا يعتبر واما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة يعني يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بسبب ان المتكلم ساق ذلك النظم لذلك المعنى لا يجد فهم من الصيغة والمشترك فيما بين القوم ان في النص يشترط السوق وفي الظاهر عدم السوق فيكون بينهما مباينة فاذا قيل جاء في القوم كان نصا في مجيء القوم واذا قيل رأيت فلانا حين جاء القوم كان نصا في الرؤية ظاهرا في مجيء القوم ولكن ذكر في عامة الكتب ان الظاهر عم من ان يشترط فيه السوق او لا والنص يشترط فيه السوق البتة وهذا احتمال كل قسم فوقه من المفسر والمحكم فان بعضه اول من بعض بحيث يوجد الادنى في الاعلى فيكون بينهما عموم وخصوص مطلقا وحكمه وجوب العمل بما وضع على احتمال تاويل هو في حيز المجاز اعني حكم النص وجوب العمل بالمعنى الذي وضع منه مع احتمال تاويل كان في معنى المجاز وهذا التاويل قد يكون في ضمن التخصيص بان يكون عاما يحتمل التخصيص وقد يكون في ضمن غيره بان يكون حقيقة تحتمل المجاز فلا حاجة الى ان يقع على احتمال تاويل وتخصيص كما ذكره غيره ولما احتمل هذا الاحتمال النص كان الظاهر الذي هو دونه اولى ان يحتمله لكن مثل هذه الاحتمالات لا تضر بالقطعية واما المفسر فما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التاويل والتخصيص سواء انقطع ذلك الاحتمال ببيان النبي عليه السلام بان كان مجملا فلحقه بيان قاطع بفعل النبي عليه السلام وبقوله نصا مفسرا او بما يراد الله تعالى كلمة زائدة يتسلط بها باب التخصيص والتاويل كما سياتي

جواب سوال

قوله والشهود الخ وفيه اشارة الى مذهب المتاخرين قوله افاقيل رأيت فلانا من جاء في القوم الخ لان النص انما يجري في المفيد دون القيد والمقيد ههنا هو مدينة فلان فيكون النص فيه وفي مجيء القوم فيكون فيه قاصرا قوله ولكن ذكر في عامة الكتب الخ وفيه اشارة الى مذهب المتقدمين وانما لم يعرض من ايراد المذهبين دفع المخالفة عما تقرر عند العلماء لان المتقرر عند العلماء شرطية التقابل في اقسام التقسيم الواحد وههنا ليس كذلك لان كلا منهما اعم من الآخر وحاصل الجواب ان الشرطية التقابل عند العلماء اعم من ان يكون بمفهومي او مصدقا مفهوما او مصدقا فقط والتقابل المفهومي والمصداقي معا عند المتاخرين وعند المتقدمين المفهومي فقط فلا يكون الاعتراض على العكس وهو ان وجه الحصر مخالف عن الاقسام لان فيه اشعارا على ان يكون التقابل في الاقسام بالذات والامر ليس كذلك كما هو ظاهر من الامثلة

قوله لان الكلام الخ قوله القوم اي المتاخرين قوله عدم السوق اي عدم كونه سوقا لمعنى الذي يحمل ظهوره فيه قوله كان نصا في مجيء القوم لانه سيق لهذا القول قوله ظاهرا في الخ لكونه غير مقصود بالسوق قوله في عامة الكتب اي المتقدمين كالقدوم للقاضي الامام ابي زيد واصول الفقه لصدر الاسلام ابي اليسر كذا قيل قوله يشترط فيه الخ سواء احتمل التخصيص والتاويل اولا قوله حال كل قسم الخ في المفسر يشترط عدم احتمال التخصيص والتاويل سواء احتمل النسخ او لا وفي المحكم يشترط عدم احتمال شيء من التخصيص والتاويل والنسخ قوله فيكون بينهما اي بين النص والظاهر قوله هو في حيز المجاز اي في رتبة المجاز بانه ناش من غير دليل قوله مع احتمال الخ ايما دال على ان على في كلام المصنف بمعنى مع قوله وهذا تاويل الخ دفع دخل تقريره ان النص اذا كان مما يحتمل التخصيص واذا كان النص غير عام بل خاصا مثلا فيحمل المجاز فلا بد من ان يقول المصنف على احتمال تاويل او تخصيص قوله فلا حاجة الخ لان التاويل هو صرف اللفظ عن الوجه الظاهر الى ما لا يوجد سواء كان بالتخصيص او بالمجاز قوله هذا الاحتمال اي احتمال التاويل قوله هو دونه اي دون النص قوله ولكن الخ استدراك لدفع توهم نشأ من السابق وهو ان النص والظاهر اذا احتملا التاويل صارا ظنيين قوله لانه الخ لكونها ناشية بغير دليل قوله او بما يراد الخ معطوف على قوله ببيان الخ قوله كما سياتي اي امثال المفسر في المتن قمر الاقمار شرح نور الانوار +

وحاصل جواب بناء على الاعتراض الثاني ان وجه الحصر بالنظر الى مذهب المتاخرين والاقسام هنا على مذهب المتقدمين مماثل للحد قوله وحكمه وجوب العمل الخ فان قيل وقع التناقض في كلام المصنف رح لانه حكم اولا بوجوب العمل وجوبا بناء على تعيين النص فهم قال على احتمال التاويل وهو دليل التعيين فرفع المصنف رح هذا التناقض بقوله هو في حيز المجاز اي كما لا يكون احتمال المجاز مفيد القطع فكذا احتمال التاويل في النص لا يكون مفيد القطع لان كلا منهما غير ثابت من الدليل الشرعي قوله مع احتمال الخ جواب سوال مقدر تقديره ان التخصيص احتمال التاويل بالنص باطل لان النص كما احتمل التاويل فكذلك احتمل الظاهر ايضا بل لانه دونه قوله لكن مثل الخ جواب الاعتراض الذي ذكره بقوله ولما احتمل قوله سواء انقطع احتمال او لا وبيان الذي ذكره في كتب الاصوليين مثال المفسر قوله ثم في كتب الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس في هذا الاصول التقطع الاحتمالات بقرينة منقطعة ممنوعة على ما انقطاع في المفسر بقرينة منقطعة على ما لا يخفى قبل قوله ايها الصلوة والتحية كذا في الميزان فانقطاع الاحتمال بقرينة منقطعة

وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ اى حكم المفسر وجوب العمل به مع احتمال ان يصير منسوخا
وهذا فى زمن النبى عليه السلام فاما فيما بعده فكل القرآن محكم لا يحتمل النسخ واما المحكم فاما حكم
المراد به عن احتمال النسخ والتبديل تعدية عن ههنا بتضمين معنى الامتناع اى حكم المراد به
حال كونه ممتنعا عن احتمال النسخ والتبديل سواء كان انقطاع احتمال النسخ لمعنى فى ذاته
كآيات التوحيد والصفات ويسمى محكما لعينه او بوفات النبى صلى الله عليه وسلم ويسمى محكما لغيره
ولم يذكر فى تعريفه لفظ ازداد كما ذكر فيما سبق تنبيها على ان المحكم ما ازداد وضوحا على المفسر
بشئ واما ازداد عليه بقوة فيه وهو عدم احتمال النسخ فمراتب الظهور قد تمت عند المفسر وحكمه
وجوب العمل به من غير احتمال لا احتمال التاويل والتخصيص ولا احتمال النسخ فهو اتم
القطعيات فى افادة اليقين ثم شرع فى بيان امثلة كل هؤلاء فقال كقوله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربوا هذا امثال الظاهر والنص فان ظاهر فى حل البيع وحرمة الربوا نص فى
بيان التفرقة بينهما لان الكفار كانوا يعتقدون حل الربوا حتى شبهوا البيع به فقالوا انما
البيع مثل الربوا فرد الله عليهم وقال كيف يكون ذلك واحل الله البيع وحرم الربوا ومثاله
المذكور فى عامة الكتب قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فانه
ظاهر فى اباحة النكاح نص فى العدد لانه سيق الكلام له كما سياتى وقوله تعالى فسجد الملائكة
كلهم اجمعون الا ابليس مثال المفسر فان قوله فسجد ظاهر فى سجود الملائكة نص فى تعظيم
آدم لكنه يحتمل التخصيص اى سجود بعض الملائكة بان يكون الملائكة عاما مخصوصا ببعض
ويحتمل التاويل بان سجد امتثالين مجتمعين فانقطع احتمال التخصيص بقوله كلهم
واحتمال التاويل بقوله اجمعون نصا مفسرا ولا يقال انه يبقى احتمال كونهم متحدين او متصفين
لانه لا يضر فى بيان التعظيم على انا لا نسلم انه مفسر من جميع الوجوه بل من بعضها وكذا لا يقال
انه استثنى فيه فكيف يصير مفسرا لان الاستثناء ليس من قبيل التخصيص لا مفسرا لكون
الكلام مفسرا على انه استثناء منقطع او مبنى على التغليب وكذا

جواب سوال

ع قوله
وفى زمن الخ جواب
سوال مقدر تقديره
فعلى هذا يلزم جعل قوله
واحكم المشركين كاذبة
مثلا الصفة لازمة لا تحمل
النسخ عه قوله
مقدمة من آخر جواب
عن السوالين احدهما
ان جعل كلمة من صلة
الحكم لا يصح لان كلمة من
لا تقع صلة الحكم بل تقع
على وبقع صلة وتقال
ان الحكم مشتق من الاحكام
من باب الافعال و
الهمزة فى باب الافعال
للتعدية من نفسه فلا حاجة
الى التعدية بعن وحال
الجواب ان جعل كلمة من
صلة الحكم باعتبار المعنين
وهو فى اللغة شئ ونقيل
كرفتن وفى الاصطلاح
ان يقصد بلفظ المعنى
الحقيقى يراد معنى فعل
الآخر نيا سبب المعنى الحقيقى
ويدل عليه بلفظ من مستعلقة
كما فى قولك حمد الملك
واريد بالحمد ثناؤه الحقيقى
وهو الثناء وقد اريد منه
معنى فعل آخر وهو الانتهاء
والانتهاء معنى الاحكام فتبين
كذا بهذا لفظ احكم تضمن
اليما لفظ منعنا واريد به
المعنى الحقيقى وهو الاحكام
واريد ما فيه معنى اللفظ
الاول وهو كلمة من لان
كلمة من فى الظاهر تتعلق
بلفظ احكم ٥

بالسجدة متفرقين يكون النقص من التعظيم بالسجدة مجتمعين ولهذا صلوة الجماعة تفضل من صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة فاذا كان بينا فيقطع باجماع لفظ اجمعون فان قلت ان لفظ اجمعون لا يدل الا على الشمول والاحاطة لا على الاجتماع فكيف ينقطع احتمال التفرق به الا ترى الى قوله تعالى حكاية عن ابليس فبعزتك لاغوينهم اجمعين فانه لا شبهة الاجتماع اذ اغواء ابليس الناس ليس فى وقت بل فى اغراض العالم قلت ان لفظ اجمعون انما يدل على الشمول المجرد عن الاجتماع مجازا بالقرائن واما موجبه الحقيقى فهو الاجتماع والشمول ينقطع احتمال التفرق نظرا الى الوجوب الحقيقى للفظ اجمعون
قال ش٢٨ قوله علاوة الخ ملاوة دليل ثان لقوله لا يقال الخ ش٢٩ قوله دليل من بعضها اى من بعض الوجوه ش٣٠ قوله كيف يصير الخ لانه احتمل التخصيص وهو ينافى الاستثناء
ش٣١ قوله لان الخ دليل لقوله وكذا لا يقال الخ ش٣٢ قوله ليس من قبيل التخصيص الخ لان التخصيص ما يكون بكلام مستقل موصول والاستثناء ليس مستقل موصول وفى سير الزمان التخصيص اصطلاح اهل العلم بكلام مستقل يقبل التعليل فنيان تعالى العالم بالكلام المتراخى ليس تخصيص اصطلاحا ش٣٣ قوله على انا نجد الخ ملاوة دليل مثل السابق ش٣٤ قوله استثناء منقطع لان ابليس ليس من افراد الملائكة بل من الجن التخصيص بلا استثناء مخصص لان التخصيص فرع دخول المستثنى فى المستثنى منه ش٣٥ قوله او مبنى على التغليب يعنى ان ابليس كان جنيا نشا بين اظهر الملائكة وكان معدودا بالالوف من الملائكة تغليبا عليه كما فى تفسير البيضاوى فجعل ابليس من افراد الملائكة بالتغليب كما يقال للعشرة اكثر هم الاقلون او بالاستثناء المتصل لان ابليس كان جنيا بالاستقراء فليس دخول المستثنى فى المستثنى منه تحقيقا بل تقديرا لكون تخصيص ش٣٦ قوله وكذا لا يقال الخ اعلم ان العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا فى ان العام

لا يقال انه خبر لا يحتمل النسخ فينبغي ان يكون مثالا للمحكم لان اصل هذا الكلام كان محتملا للنسخ وانما ارتفع هذا الاحتمال بمعارضة كونه خبرا فلا ضير فيه لهذا قال في التوضيح ان الاولى في مثال المفسر هو قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة لانه من احكام الشرع بخلاف قوله تعالى فسجد الملائكة فانه من الاخبار والقصص وقوله تعالى ان الله بكل شيء عليم مثال للمحكم لانه نص في مضمونه فلم يحتمل التاويل والنسخ اذ هو من باب العقائد في بيان التوحيد والصفات ولما لم يكن هذا من احكام الشرع قال صاحب التوضيح ههنا ايضا ان الاولى في مثال المحكم قوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيامة لانه من باب الاحكام ولم يحتمل النسخ لما فيه من توقيت او تابيد ثبت نصا ويظهر التفاوت عند التعارض لتصير الادنى مردودا بالاعلى يعني لا يظهر التفاوت بين هذه الاربعة في الظنية والقطعية لان كلها قطعية تاما يظهر التفاوت عند التعارض فيعمل بالاعلى دون الادنى فاذا تعارض بين الظاهر والنص يعمل بالنص واذا تعارض بين النص والمفسر يعمل بالمفسر واذا تعارض بين المفسر والمحكم يعمل بالمحكم ولكن هذا التعارض انما هو التعارض الصوري لا الحقيقي لان التعارض الحقيقي هو التضاد بين الحجتين على السواء لا ترجيح لاحدهما وههنا ليس كذلك مثال تعارض الظاهر مع النص قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم مع قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان الاول ظاهر في حل جميع المحللات من غير قصر على الاربعة فينبغي ان تحل الزائدة عليها والثاني نص في انه لا يجوز التعدي عن الاربعة لانه سيق لاجل العدد فتعارض بينهما فترجح النص ويقصر عليها وقبيل الاول نص في حق اشتراط المهر والثاني ظاهر في عدم اشتراطه لانه سكت عن ذكره ومطلق عنه فتعارض بينهما فيترجح النص ويجب المال ومثال تعارض المنصوص للمفسر قوله عليه السلام المستحاضة توضأ لكل صلوة مع قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ وقت كل صلوة فان الاول نص يقتضي الوضوء الجديد لكل صلوة اداء كان او قضاء فرضا كان

جواب سوال

ع قوله انه خبر اي ليس بحكم فلا يحتمل النسخ ولا يلزم الكذب عليه تعالى ش قوله وان الخ دليل لقوله وكذا لا يقال ش قوله كان محتملا الخ لاستقلاله ويمكن ان يقال اصل هذا الكلام امر هملا مكنة بالسجود لآدم وهو حكم يحتمل النسخ ولما وقع السجود لآدم صار خبرا فلا يحتمل النسخ بعارض الخبرية تدبر ش قوله وانما ارتفع هذا الخ لان النسخ يكون في كلام دال على حكم من احكام الشرع ش قوله وهذا اي كون هذا الكلام خبرا ش قوله انه من احكام الشرع وقوله كانه سد لباب التخصيص لكنه يحتمل النسخ لكونه حكما شرعيا فتنبه الا ترى كانه تبعه يقال جاء الناس كافة اي كلهم ش قوله الجهاد ماض الخ روى مسلم عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة كذا في المشكوة وروى ابو داود عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى الى ان يقاتل آخر هذه الامة الدجال ش قوله من توقيت الخ كلمة او ههنا بمعنى بل وانما قلنا هذا لان في هذا القول نسخ التوقيت بوقت معين بل في اثبات التابيد تدبر ش قوله فيصير الخ اللام للعاقبة اي عاقبة الامر كذا قيل ش قوله بين هذه الاربعة اي الظاهر والنص والمفسر والمحكم ش قوله فيعمل الخ لان العمل بالارجح والاقوى اولى واحرى ش قوله ولكن هذا الخ استدراك لدفع توهم نشأ من الكلام السابق وهو التعارض بين الظاهر والنص وبين النص والمفسر وبين المفسر والمحكم تعارض حقيقي ش قوله التعارض الصوري اي من حيث النفي والاثبات ش قوله وههنا ليس كذلك فان الظاهر ادنى من النص والنص من المفسر والمفسر من المحكم ش قوله قوله تعالى الخ خبر لقوله مثال الخ بحذف المضاف والمعنى مثال تعارض الظاهر مع النص تعارض قوله تعالى الخ وقس على هذا امثال هذه العبارة في هذا البحث ش قوله ما وراء ذلكم الخ اي ما وراء المحرمات المذكورة في الآية سابقا لان تبتغوا الخ ش قوله عليها اي على الاربعة ش قوله لانه اي لان الثاني ساكت عن ذكر المهر ش قوله وجب المال اي المهر في النكاح ش قوله المستحاضة الخ روى الترمذي عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلوة وتصوم وتصلي ش قوله مع قوله عليه السلام المستحاضة الخ روى ابو حنيفة رح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لوقت كل صلوة كذا في شرح مختصر الطحاوي ش قوله لوقت كل صلوة فان قلت ان وقت الصلوة الفائتة وقت الاداء كما صلت المستحاضة وقتية ثم تذكرت فانتقت فينبغي ان يجب التوضي لتلك الفائتة بناء على هذه الرواية مع انه ليس كذلك قلت ان الوقت اذا اطلق يراد به الاوقات المعهودة المختصة لا وقت الفائتة تم قمر الاقمار شرح نور الانوار ؛

آخر هذا العلامة الدهلوي ش قوله من توقيت او تابيد الخ كلمة او ههنا بمعنى بل وانما قلنا هذا لان في هذا القول نسخ التوقيت بوقت معين بل في اثبات التابيد تدبر ش قوله فيصير الخ اللام للعاقبة اي عاقبة الامر وفائدته ان يصير الحكم كذا قيل ش قوله بين هذه الاربعة اي الظاهر والنص والمفسر والمحكم ش قوله فيعمل الخ لان العمل بالارجح والاقوى اولى واحرى ش قوله ولكن هذا الخ استدراك لدفع توهم نشأ من الكلام السابق وهو التعارض بين الظاهر والنص وبين النص والمفسر وبين المفسر والمحكم تعارض حقيقي ش قوله التعارض الصوري اي من حيث النفي والاثبات ش قوله وههنا ليس كذلك فان الظاهر ادنى من النص والنص من المفسر والمفسر من المحكم ش قوله قوله تعالى الخ خبر لقوله مثال الخ بحذف المضاف والمعنى مثال تعارض الظاهر مع النص تعارض قوله تعالى الخ وقس على هذا امثال هذه العبارة في هذا البحث ش قوله ما وراء ذلكم الخ اي ما وراء المحرمات المذكورة في الآية سابقا لان تبتغوا الخ ش قوله عليها اي على الاربعة ش قوله لانه اي لان الثاني ساكت عن ذكر المهر ش قوله وجب المال اي المهر في النكاح ش قوله المستحاضة الخ روى الترمذي عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلوة وتصوم وتصلي ش قوله مع قوله عليه السلام المستحاضة الخ روى ابو حنيفة رح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لوقت كل صلوة كذا في شرح مختصر الطحاوي ش قوله لوقت كل صلوة فان قلت ان وقت الصلوة الفائتة وقت الاداء كما صلت المستحاضة وقتية ثم تذكرت فانتقت فينبغي ان يجب التوضي لتلك الفائتة بناء على هذه الرواية مع انه ليس كذلك قلت ان الوقت اذا اطلق يراد به الاوقات المعهودة المختصة لا وقت الفائتة تم قمر الاقمار شرح نور الانوار ؛

ش قوله وانما الخ لان النسخ يكون في كلام دال على حكم من احكام الشرع ش قوله وهذا اي كون هذا الكلام خبرا ش قوله انه من احكام الشرع وقوله كانه سد لباب التخصيص لكنه يحتمل النسخ لكونه حكما شرعيا فتنبه الا ترى كانه تبعه يقال جاء الناس كافة اي كلهم ش قوله الجهاد ماض الخ روى مسلم عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة كذا في المشكوة وروى ابو داود عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى الى ان يقاتل

ع قوله انه خبر اي ليس بحكم فلا يحتمل النسخ ولا يلزم الكذب عليه تعالى ش قوله وان الخ دليل لقوله وكذا لا يقال ش قوله كان محتملا الخ لاستقلاله ويمكن ان يقال اصل هذا الكلام امر هملا مكنة بالسجود لآدم وهو حكم يحتمل النسخ ولما وقع السجود لآدم صار خبرا فلا يحتمل النسخ بعارض الخبرية تدبر ش قوله وانما ارتفع هذا الخ لان النسخ يكون في كلام دال على حكم من احكام الشرع ش قوله وهذا اي كون هذا الكلام خبرا ش قوله انه من احكام الشرع وقوله كانه سد لباب التخصيص لكنه يحتمل النسخ لكونه حكما شرعيا فتنبه الا ترى كانه تبعه يقال جاء الناس كافة اي كلهم ش قوله الجهاد ماض الخ روى مسلم عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة كذا في المشكوة وروى ابو داود عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى الى ان يقاتل

ع قوله انه خبر اي ليس بحكم فلا يحتمل النسخ ولا يلزم الكذب عليه تعالى ش قوله وان الخ دليل لقوله وكذا لا يقال ش قوله كان محتملا الخ لاستقلاله ويمكن ان يقال اصل هذا الكلام امر هملا مكنة بالسجود لآدم وهو حكم يحتمل النسخ ولما وقع السجود لآدم صار خبرا فلا يحتمل النسخ بعارض الخبرية تدبر ش قوله وانما ارتفع هذا الخ لان النسخ يكون في كلام دال على حكم من احكام الشرع ش قوله وهذا اي كون هذا الكلام خبرا ش قوله انه من احكام الشرع وقوله كانه سد لباب التخصيص لكنه يحتمل النسخ لكونه حكما شرعيا فتنبه الا ترى كانه تبعه يقال جاء الناس كافة اي كلهم ش قوله الجهاد ماض الخ روى مسلم عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة كذا في المشكوة وروى ابو داود عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى الى ان يقاتل

جواب سوال

۵۴ قوله لكنه يحتمل تاويل ان يكون اللام بمعنى الوقت فيكفي الوضوء الواحد في كل وقت فوددي به ماشلمت من فرض ونقل الثاني مفسر لا يحتمل التاويل لوجد ان لفظ الوقت فيه صريحا فاذا تعارض بينهما يصار الى ترجيح المفسر فيكفي الوضوء الواحد في كل وقت صلوة واحد ۵۵ والشافعي لم يتنبه بهذا فعل بالحديث الاول ومثال تعارض المفسر مع المحكم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم مع قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فان الاول مفسر يقتضي قبول شهادة محدودين في القذف بعد التوبة لانهما صارا عدلين حينئذ والثاني محكم يقتضي عدم قبولها لوجود التاييد فيه صريحا فاذا تعارض بينهما يعمل على المحكم هكذا في كتب الاصول وقيل انه لم يوجد مثال تعارض المفسر مع المحكم فمن قال التتبع ثم ان المذكر مثالا لتعارض النص مع المفسر من المسائل الفقهية على سبيل التفريع فقال حتى قلنا انه اذا تزوج امرأة الى شهر انه متعة يريد ان قوله تزوج نص في النكاح لكنه يحتمل تاويل ان يكون نكاحا لاجل فيكون متعة وقوله الى شهر مفسر في هذا المعنى لا يحتمل الا كونه متعة فيحمل على المتعة ولكن لا يخلو هذا عن المسامحة لان قوله الى شهر متعلق بقوله تزوج وليس كلاما مستقلا بنفسه حتى يكون مفسرا يصلح معارضا له فكانه اراد ان هذا الكلام جائز بين كونه نكاحا وبين كونه متعة فوجب المتعة ثم بعد الفراغ عن بيان الاقسام الاربعة شرع في مقابلاتها فقال واما الخفي فما خفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال الا بالطلب يعني ان الخفي اسم الكلام خفي مراده بسبب عارض نشا من غير الصيغة اذ لو كان منشؤه الصيغة لكان فيه خفاء زائد ويسمى بالمشكل والمجمل فلا يكون مقابلا للظاهر الذي فيه اخفى ظهورا فان كلا من هؤلاء مترتب في الخفاء ترتب الاصل في الظهور فاذا كان في الظاهر اخفى ظهورا فلا بد ان يكون في الخفي ادنى خفاء وهذا القياس فلا ينال مراده كلا الا بالطلب فصار كمن اختفى في المدينة بنوع حيلة عارضة من غير تغيير لباس وهيأة ثم في قوله بعارض غير الصيغة مسامحة والاظهر ان يقول بعارض من غير الصيغة

الا ترى ان شهادة المحدودين في القذف والاعمى صحيح حتى ينعقد النكاح بشهادتهم ولا يقبل شهادتهم عند الاداء ولو سلمنا ان القبول لازم للشهادة فالاول دليل على قبول شهادة المحدودين في القذف بطريق الاشارة والثاني يدل على عدم قبولها بالعبارة والعبارة ترجح على الاشارة فصار الترجيح بهذا الاعتبار لا باعتبار كون الثاني محكما والاول مفسرا تدبر ۵۸ قوله انه متعة خلافا لزفر فانه يقول ان التوقيت الى شهر بالهلال والنكاح يكون صحيحا لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة بل تبطل الشروط ۵۹ قوله فيكون متعة اي فيكون نكاحا موقتا فاسدا لكنه لما لم يكن متعة حقيقية فان المتعة تختص بلفظ التمتع كذا في كتب اللغة ثم اعلم ان المتعة جوز عند الائمة الاربعة وفي الهداية من نسبة حل المتعة الى مالك غلط كما ذكره الشارحون رحمهم الله كذا في البحر الرائق ۶۰ قوله في هذا المعنى اي النكاح الى اجل ۶۱ قوله الا كونه متعة اي الا كونه في حكم المتعة ۶۲ قوله فيحمل آخر يحكم بفساده ۶۳ قوله وليس كلاما مستقلا الخ بل الكل كلام واحد فلا معنى للتعارض بين اجزاء الكلام ۶۴ قوله الاقسام الاربعة اي للبيان ۶۵ قوله في مقابلاتها اي في مقابلات اقسام الظهور وهي اقسام الخفاء ۶۶ قوله فما خفي الخ المراد بالخفاء في التعريف الخفاء اللغوي المعرف الخفي الاصطلاحي فلا يلزم تعريف الشئ بنفسه والقيل بالفتح ورياض تمن ۶۷ قوله لسبب عارض اشارة الى ان الباء في قوله بعارض للسببية

۶۸ قوله لكن من غير الصيغة يعني انه ليس الخفاء في مدلول اللفظ بل عرض عارض في بعض الجزئيات اخفى لسبب ان هذه الجزئيات من افراد مسمى اللفظ ۶۹ قوله نشؤه اي منشاء الخفاء ۷۰ قوله لين هؤلاء اي اقسام الخفاء ۷۱ قوله مترتب اي في الشدة والضعف ۷۲ قوله ادنى خفاء وهو الخفاء العارض اذ لو كان منشاء الخفاء الصيغة لكان فيه خفاء زائد فلا يكون مقابلا للظاهر الذي فيه ادنى ظهور محل الخفاء في الخفي ليس هو نفس الصيغة ومحل الظهور في الظاهر نفس الصيغة فتغاير المحل فيما بها لا يتحد في تقابل الظاهر والخفي في مراتب الظهور والخفاء فان الخفي نيافيه خفي ليس بظاهر فيه فلا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة ۷۳ قوله وهذا القياس ففي المشكل زيادة خفاء على الخفي كما في نص زيادة وضوح على الظاهر وفي المجمل زيادة خفاء على المشكل كما في المفسر زيادة وضوح على النص وفي المتشابه خفاء كامل كما ان في المحكم وضوحا كاملا ۷۴ قوله مسامحة فان قوله غير الصيغة بالجر لا يصلح ان يكون صفة لعارض لانه احترز به عن المشكل والمجمل والمتشابه فيفهم منه ان الخفاء في هذه الثلثة عارض وهو الصيغة وهو فاسد كذا قاله ابن الملك رحمه الله تعالى ۷۵ قوله والاظهر الخ فان المعارض هو الناشئ من غير الصيغة وانما قال والاظهر ولم يقل والصواب لاستقامة كلام المصنف ح بان يقال ان قوله غير الصيغة بدل من قوله عارض اي لسبب غير الصيغة كذا قيل ۱۲ منه الاقمار شرح نور الانوار ؛

۵۰ قوله لان المفسر هو الكلام الذي لا يحتمل الا معنى واحدا كما قدمته ۵۱ قوله فمن قلة التتبع اقول ان نسبة قلة التتبع الى سائر الفضلاء غير صحيح لان ما ذكر من الثانيين في المفسر والمحكم ليس بثابت لان المفسر هو الكلام الذي انقطع عنه احتمالات بنفسه لا بالقرائن اللفظية وههنا انقطع الاحتمالات بالقرائن اللفظية وان كان هذا صحيحا فحمل قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون ايضا صحيح والامر ليس كذلك كما ترى ۵۲ قوله مسامحة والاظهر ان يقول بعارض من غير الصيغة الخ لان الخفاء ليس باعتبار اللغة بل باعتبار تسميته بهذا الاسم فينبغي ان يذكر كلمة من ان يكون بيانا للمآل فان خفاءه ليس باعتبار الصيغة بل باعتبار امر غير الصيغة وهو التمنية اقول ان تبدل الصيغة صيغة كاشفة وهو قيد في الظاهر وبيان في الواقع فلا اشكال

کما فی عبارة شمس الائمة الحلوانی وقوله لا ینال الا بالطلب لیس قیدا الاحتراز بل بیان للواقع وتاکید للخفاء وحکمه النظر فیه لیعلم ان اختفاءه لمزیة او نقصان فیظهر المراد به ای حکم الخفی النظر فیه وهو الطلب اول لیعلم از اختفاءه لاجل زیادة المعنی فیه علی الظاهر او نقصانه فیه فحینئذ یظهر المراد فیحکم فی الزیادة علی حسب ما یعلم من الظاهر ولا یحکم فی النقصان فقط کایة السرقة فی حق الطرار والنباش فان قوله تعالی السارق والسارقة فاقطعوا ایدیهما ظاهر فی حق وجوب قطع الید لکل سارق خفی فی حق الطرار والنباش لکونهما اختصا باسم آخر غیر السارق فی عرف اهل اللسان فانا وجدنا ان اختصاص الطرار باسم آخر لاجل زیادة معنی السرقة اذ السرقة هو اخذ مال محترم من حرز خفیة وهو یسرق ممن هو یقظان قاصد لحفظ المال بضرب غفلة وفترة تعریض واختصاص النباش لاجل نقصان معنی السرقة فیه لانه یسرق من المیت الذی هو غیر قاصد الحفظ فعلمنا حکم القطع للطرار لاجل الزیادة فیه بدلالة النص ولم نعلم للنباش لاجل النقصان فیه فلو کان القبر فی بیت مقفل قیل لا یقطع النباش لما ذکرنا وقیل یقطع لوجود الحرز بالمکان وان لم یوجد بالحافظ وهذا کله عندنا وقال ابو یوسف والشافعی یقطع النباش علی کل حال لقوله من نبش قطعناه قلنا هو محمول علی السیاسة لما روی عنه لا قطع علی المختفی وهو النباش بلغة اهل المدینة واما المشکل فهو الداخل فی اشکاله ای الکلام المشتبه فی امثاله فهو کرجل غریب اختلط بسائر الناس بتغییر لباسه وهیأته ففیه زیادة خفاء علی الخفی فیقابل النص الذی فیه زیادة ظهور علی الظاهر فهذا یحتاج الی النظرین الطلب ثم التامل علی ما قال فی حکمه اعتقاد الحقیة فیما هو المراد ثم الاقبال علی الطلب والتامل فیه الی ان یتبین المراد ای حکم المشکل ولا هو اعتقاد الحقیة فیما کان مراد الله تعالی بمجرد سماع الکلام ثم الاقبال علی الطلب انه لا ای معان یستعمل هذا اللفظ ثم التامل فیه بانه ای معنی یراد ههنا من بین المعانی فیتبین المراد ومثاله قوله تعالی فاتوا حرثکم

جواب سوال

ع قوله لا ینال الخ جواب سوال مقدر تقدیره لان کل قید اذا کان ماخوذا فی التعریف لیس للاحتراز عما عداه وههنا لیس کذلک ماسته الی ما المعنی لان الاحتراز عن اقسام الخفی یحصل بقوله فما خفی آخر والاحتراز عن اقسام الخفی یحصل بقوله غیر الصیغة فیکون قیدا بلا فائدة ع قوله ای الکلام المشتبه ای المراد والمکان کذلک فانه نوع من الاشکال الوارد علی العموم وهو هذا ان الشکل قسم من اقسام التقسیم الثانی واقسام التقسیم الثانی متعلقة بالکلام المرکب من الفصول الزمان والفاعل فیکون تقدیم الکلام کالاجنبی الکلام مشکل لدخوله فی اشکاله والامر لیس کذلک

ان ذلک الحدیث لیس بمرفوع والسیاسة بالکسر پاس داشتن ملک وحکم راندن بر رعیت کذا فی المنتخب ۲۰ قوله لما روی عنه علیه السلام لا قطع الخ قیل اورد هذا المتن صاحب فتح القدیر وقال انه منکر وروی ابن ابی شیبة عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال لیس علی النباش قطع کذا فی المحلی ۲۱ قوله فهو الداخل فی اشکاله هذا ایماء الی وجه التسمیة والاشکال جمع الشکل بالفتح ای المثل کذا فی المهذب الاریب وقیل بالفتحتین فما لم اجده ناخذ المشکل المخوذ من الشکل علی کذا ای دخل فی امثاله وهو عند الاصولیین عبارة عن کلام یحتمل المعانی المتعددة ویکون المراد واحدا منها لکنه قد دخل فی اشکاله وهی تلک المعانی المتعددة فاخفی بسبب هذا الدخول ۲۲ قوله فلهذا ای لزیادة الخفاء ۲۳ قوله المراد ای مراد الشارع ۲۴ قوله تم الاقبال علی الطلب الخ تقاتل ان یقول ان عارف اللغة لا یحتاج الی الطلب لعلمه المعانی فلا یکون شیء مشکلا عنده لان المشکل ما فیه الطلب والتامل کلاهما وما جاهل اللغة فالمشکل عنده مشکل ایضا لاضافته الی الطلب والتامل لترجیح ویمکن ان یقال ان الکلام بالنسبة الی عارف اللغة وذکر الاشکال علی التامل بالنظر الی السیاق والسباق ۲۵ قوله ثم التامل ای بالنظر الی السیاق والسباق ۲۶ قوله فاتوا حرثکم الخ شبه الله تعالی النطفة التی یخلق منها الاولاد بالبذر وشبه رحم من الارض وشبه الاولاد بالغلة فالحاصل من الارض والحرث بالفتح کشت کذا فی المنتخب ۲۷ قمر الاقمار شرح نور الانوار

انى ثشتم وفات كانه اتى فى مشكلة تجحى تارة بمعنى من اين كما فى قوله تع انى لك هذا اى من اين لك هذا الرزق لانى كل يوم وتارة بمعنى كيف كما فى قوله تع انى يكون لى غلام اى كيف يكون لى غلام فاشتبه ههنا انه بأى معنى هو فان كان بمعنى اين يكون المعنى من اى مكان شئتم قبلا ودبرا فتحل المواطاة من امرأته وان كان بمعنى كيف فيكون المعنى بأية كيفية شئتم قائما او قاعدا او مضطجعا فيدل على تعميم الاحوال دون المحال فاذا تاملنا فى لفظ الحرث علمنا انه بمعنى كيف لان الدار ليس بموضع الحرث بل موضع الفرث فتكون المواطاة من امرأته حراما لكن حرمتها ظنية حتى لا يكفر مستحلها وهذه المواطاة هى الملتبسة على الواطى فى حالة الحيض لعلة الاذى دون التى من الرجال لان حرمتها قطعية ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع على ما كتبنا اولا ذلك فى التفسير الاحمدى فمثل هذا المشكل يمكن ان يدخل فى المشترك الذى رجح احد معانيه بالتاويل فصار مؤولا وقد يكون لاشكال اجمال استعارة كيد بمعنى غاضة كقوله تعالى تواريرمن فضة فى وصفا وانى الجنة فان فيه اشكالا من حيث ان القارورة لا يكون من الفضة بل من الزجاج فاذا طلبنا وجدنا للقارورة صفتين حميدة وهى الشفافة وذميمة وهى السواد ووجدنا للفضة صفتين حميدة وهى البياض وذميمة وهى عدم الصفاء فلما تاملنا علمنا ان اوانى الجنة فى صفاء القارورة وبياض الفضة فتامل واما المجمل فما ازدحمت فيه المعانى واشتبه المراد به اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التامل ازدحام المعانى عبارة عن اجتماعها على اللفظ من غير رجحان لاحدها كما اذا انسد باب الترجيح فى المشترك او يكون باعتبار غرابة اللفظ كلفظ الهلوع المذكور فى قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا ذانه قيل بيانه تع كان مجملا لم يعلم مراده اصلا فبينه بقوله تع اذا مسه الشر الآية فهو جنس شامل للمشترك والخفى والمشكل فخرج بقوله واشتبه المراد به اشتباها الى آخره فان الخفى

جواب سوال

عه قوله انى يكون لى غلام استفهام فى كبرياء الله تعالى وليس باستفهام لانه ادرى لتحصل به علمه والاستفهام فى الوحى كفر فى حق الانبياء عليهم السلام

وردوى رزين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليكون من عمل قوم لوط

ش قوله فى التفسير الاحمدى قال الشارح نهاك تبقى الاشكال فى هذا المقام بوجهين وهو ان الاذى لما كان علة لحرمة مبنية ان يحرم الوطى فى حالة الاستحاضة وان شرط القياس ان يتعدى حكم الاصل الى الفرع بعينه وههنا انه تغير ان حكم الاصل الحرمة المؤبدة بالغسل وانقطاع الدم وحكم الفرع الحرمة المؤبدة ويمكن ان يجاب عن الاول بان الاستحاضة قد تكون دائما فلو اعتبر حرمتها لزم الحرج وانه متروك بالنص عن الثانى بان حكم الاصل قد بقى بعينه فى الفرع مع شئ زائد عليه فثبتت الحرمة بالطريق الاولى انتهى

ش قوله هذا الاشكال اى كلمة انى ش قوله واجمل استعارة انتهى قال الاستاذ الشيخ الجيسى والجازى ان كانت اضافة شركة فى وصفها المجاز استعارة والا فمجاز مرسل وبيض علاقته فى حاشيتنا السماء بالقول الاسلم

ش قول شرح السلم ش قوله يشهد به البداءة اثبات صورة غريبة للاوانى وهى الصورة المركبة من اقعدين وفى منتهى الارب قدر رجا بچه دران مى نشيند آن باشد عموما يا شيشه خصوصا قوله بريج جمع وللاناء بالكسر ظرف آنيه جمع اوانى جمع الجمع والزجاج كغراب الكينونة جاجه يكى ش قوله هى الشفافة استشفاف الماء حجاب وراءه ش قوله قوله اما المجمل مأخوذ من اجمل الامر بمعنى ش قوله فما ازدحمت اى تراكمت حتى يدفع كل واحد من المعانى سواه وقيل ان فى المجمل ليس ازدحام المعانى شرطا بل المتكلم لو اصطلح ارتجالا واستعمل اللفظ فان بمجرد احتمال الاستفسار كلفظ الهلوع على ما سيجئ وان لم تكن فيه ازدحام المعانى فهو تعريف المجمل باعتبار مراده اشتبه مراده اشتباها لا يدرك الا بالاستفسار من المجمل اما ذكر ازدحام المعانى فانما هو لبيان سبب الاشتباه فى الغالب وقيل ان ازدحام المعانى داخل فى حقيقة المجمل لانه قد يكون حقيقة كما فى المشترك الذى لم تسد امارة معينة وقد يكون تقديرا كما فى اللفظ الغريب كلفظ الهلوع فانه لما اهمل المعانى الكثيرة

فقد صار كانه ازدحم فيه المعانى وكما اذا ابهم المتكلم مراده وان كان معنى اللفظ معلوما لغة والشارح اتبع القول الثانى وقال ازدحام المعانى المراد بالمعنى مفهوم اللفظ لا ما يقابل المجموع وليست الجمعية مقصودة بل المراد فوق الواحد ليدخل المشترك بين المعنيين اذا انسد باب ترجيح احدهما ش قوله بأى بسبب ازدحام ش قال ثم الطلب آخر اعلم ان ظاهر كلام المصنف يشعر بانه يحتاج فى كل مجمل الى الاستفسار من المجمل ثم الطلب ثم التامل وليس كذلك فان البيان اذا كان شافيا لا يحتاج الى الطلب ثم التامل كذا فى التلويح وغيره فمعنى كلام المصنف رجل بالرجوع الى الاستفسار فى كل مجمل ثم الطلب ثم التامل ان لم يكن البيان شافيا والعجب من الشارح انه فهم ان المجمل يحتاج الى الطلب والتامل بعد الاستفسار من المجمل واذا كان البيان شافيا كما سيجئ تدبر ش قوله من اجتماعها اى بجعل او وضع ش قوله او يكون اى الازدحام وبذا القسم الثانى من المجمل والقسم الثالث منه لان يكون الازدحام نظرا الى ابهام المتكلم مراده وان كان معنى اللفظ معلوما لغة كما فى انيموا الصلوة كذا قيل ش قوله باعتبار غرابة اللفظ فلا يفهم معنى ذلك اللفظ لغة

قولهان الانسان خلق هلوعا اى شديد الحرص قليل الصبر اذا مسه الشر كالفقر والمرض كان جزوعا كثيرا لجزع واذا مسه الخير كالصحة والغناء كان منوعا من الطاعة يبالغ فى الامساك كذا قال البيضاوى ش قوله فانه اى فان لفظ الهلوع ش قوله فما ازدحمت الخ قمر الاقمار شرح نور الانوار

یدرک مجرد الطلب المشترک والمشکل بالتامل بعد الطلب بخلاف المجمل فانه قد یحتاج الی
ثلثة طلبات الاول الاستفسار عن المجمل ثم الطلب الاوصاف بعده ثم التامل للتعیین
فهو کرجل غریب خرج عن وطنه ووقع فی جملة من الناس یوقف علیه بالاستفسار عن
الاسامی ففیه زیادة خفاء علی المشکل فیقابل المفسر الذی فیه زیادة ظهور علی النص ثم
لما علم المجمل بهذه الثلث طلبات خرج منه المشابه لانه لا یجوز طلبه ولا تعلم حقیقته
بای طلب کان وحکمه اعتقاد الحقیة فیما هو المراد والتوقف فیه الی ان یتبین ببیان
المجمل سواء کان بیانا شافیا کالصلوة والزکوة فی قوله تعالی واقیموا الصلوة واٰتوا الزکوة
فان الصلوة فی اللغة الدعاء ولم یعلم ای دعاء یراد فاستفسرنا فبینها النبی علیه
السلام بافعاله بیانا شافیا من اولها الی اخرها ثم طلبنا ان هذه الصلوة علی ای معان
تشمل فوجدناها شاملة علی القیام والقعود والرکوع والسجود والتحریمة والقراءة والتسبیحات
والاذکار فلما تاملنا علمنا ان بعضها فرض وبعضها واجب وفی بعضها سنة وبعضها
مستحبة فصار مفسرا بعد ان کان مجملا وهکذا الزکوة معناها فی اللغة النماء وذلک
غیر مراد فبینها النبی علیه السلام بقوله بها واربع عشرة کلم قوله علیه السلام لیس علیک فی
الذهب شیء حتی یبلغ عشرین مثقالا ولیس علیک فی الفضة شیء حتی یبلغ مائتی درهم وهکذا
قال فی باب السوائم ثم طلبنا الاسنان والشروط والاوصاف والعلل فعلمنا ان ملک
النصاب علة وحولان الحول شرط وهکذا القیاس اذا لم یکن البیان شافیا کالربوا فی
قوله تعالی وحرم الربوا فانه مجمل بینه النبی علیه السلام بقوله الحنطة بالحنطة والشعیر
بالشعیر والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل
یدا بید والفضل ربوا ثم طلبنا الاوصاف لاجل هذا التحریم حتی یعلم حال ما بقی سوی
الاشیاء الستة فعلل بعضهم بالقدر والجنس وبعضهم بالطعم والثمنیة وبعضهم
بالاقتیات والادخار وفرع کل واحد منهم تفریعا علی حسب تعلیله وبالجملة لم یکن البیان

علہ ای الحنفیۃ

علہ قولہ ہذا کرجل الخ اجمل یرجع الی المجمل بکسر المیم علی صیغة اسم الفاعل علہ قولہ ثم طلبنا الخ لیس ہذا الطلب ثم اتبال بیده لدرک المراد فان مراد المتکلم قد ادرک بالبیان الشافی فلا یلیق ذکره ہہنا تال علہ قولہ فرض کالقیام علہ قولہ واجب کقراءة الفاتحة علہ قولہ سنة کتسبیحات الرکوع علہ قولہ مستحبة کالدعاء بعد الصلوة علی النبی صلعم علہ قولہ بقوله ای قوله روی ابوداؤد عن علی ان النبی صلعم قال ای قوله لیس فی اقل من عشرین دینارا صدقة وفی عشرین دینارا نصف دینار وقال علیه السلام لمعاذ حین بعثه الی الیمن فاذا بلغ الورق مائتی درهم فخذ منه خمسة دراهم علہ قولہ فی باب السوائم فی تنویر الابصار السائمة ہی لغة الراعیة وشرعا المکتفیة بالرعی المباح فی اکثر العام لقصد الدر والنسل والزیادة والسمن وکتب الفقه والحدیث مشحونة بذکر زکوة السائم علہ قولہ ثم طلبنا الخ لیس ہذا الطلب لدرک المراد فان مراد المتکلم قد ادرک بالبیان الشافی ولا یلیق ذکره ہہنا علہ قولہ علة ای سبب لافتراض الزکوة وانما سبب لزوم ادائها فتوجه الخطاب یعنی قوله تعالی واٰتوا الزکوة علہ قولہ شرط ای لافتراض الاداء والزکوة فانها شرط افتراض الزکوة فتامل وبلوغ واسلام وحریة علہ قولہ وہکذا القیاس کما یقال ان المصدق لا بد له من ان یاخذ فی الزکوة من الزکی مالا علی صفة التوسط لان یاخذ خیار الاموال علہ قولہ فانه مجمل لان الربوا فی اللغة الفضل ولیس کل فضل حراما فان البیع انما یعقد للفضل لکنه لم یعلم ان المراد ای فضل فصار مجملا فبینه الخ وفی الصبح الصادق ولا یخلو عن شیء وذلک لان الکریمة نزلت للرد علی من سوی بین البیع والربوا حیث قالوا انما البیع مثل الربوا فکان عندهم معروفا فکیف یکون الربوا مجملا انتہی

علہ قولہ بقوله الحنطة الخ قد مر منا الحدیث قد ذکرت علہ قولہ ثم طلبنا ای ثم طلبنا الاوصاف الصالحة للعلیة ثم منا لتعیین بعض الاوصاف للعلیة علہ قولہ فعلل بعضهم الخ ای علل الحنفیة لقدر کیلا کان او وزنا والجنس والشافعیة بالطعم فی المطعومات والثمنیة فی الاثمان والمالکیة بالاقتیات والادخار فی غیر النقدین علہ قولہ وفرع الخ قد مر منا التفریعات قد ذکرنا تمر الاقمار شرح نور الانوار

شانیا وخرج من حیز الاجمال الی حیز الاشکال فلهذا قال عمر رضی الله عنه لنبینا علیه السلام عناکم یبین لنا ابواب الربوا هکذا اقالوا واما المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه ولا یرجی بلوغه اصلا فهو فی غایة الخفاء بمنزلة المحکم فی غایة الظهور فهما کرجل مفقود عن بلده وانقطع اثره وانقضی اقرانه وجیرانه وحکمه اعتقاد الحقیة قبل الاصابة ای اعتقاد ان المراد به حق وازلم نعلمه قبل یوم القیمة واما بعد القیمة فیصیر مکشوفا لکل احد ان شاء الله تعالی وهذا فی حق الامة واما فی حق النبی علیه السلام فکان معلوما والا لانبطل فائدة التخاطب ویصیر التخاطب بالمهمل کالتکلم بالزنجی مع العربی وهذا عندنا وقال الشافعی وعامة المعتزلة ان العلماء الراسخین ایضا یعلمون تاویله ومنشا الخلاف فی قوله تعالی وما یعلم تاویله الا الله والراسخون فی العلم یقولون آمنا به فعندنا یجب الوقف علی قوله الا الله وقوله والراسخون فی العلم جملة مبتدأة لان الله تعالی جعل اتباع المتشابه من حظ الزائغین فیکون حظ الراسخین هو التسلیم والانقیاد ولقراءة البعض الراسخون بدون الواو والبعض ویقول الراسخون وعندالشافعی لایوقف علی قوله الا الله بل قوله والراسخون معطوف علی قوله الله ویقولون حال منه فیکون المعنی الا الله والعلماء الراسخون فی العلم لکن هذا نزاع لفظی لان من قال یعلم الراسخون تاویله یریدون یعلمون تاویله النظری ومن قال لایعلم الراسخون تاویله یریدون لایعلمون التاویل الحق الذی یجب ان یعتقد علیه ان قلت فما فائدة انزال المتشابه تعالی علی مذهبکم قلت الابتلاء بالوقف والتسلیم لان الناس علی ضربین ضرب یبتلون بالجهل فابتلاؤهم ان یتعلموا العلم ویشتغلوا بالتحصیل وضرب هم علماء فابتلاؤهم ان لایتفکروا فی متشابهات القرآن ومستوعرات اسراره فانها سر بین الله ورسوله لایعلمها احد غیره لان ابتلاء کل احد انما یکون علی خلاف متمناه وعلی ما تهواه فهواء الجاهل ترک التحصیل والخوض فیبتلی به وهواء العالم اطلاع کل شئ فیبتلی بترکه ثم المتشابه علی نوعین

یلزم علی هذا ان لایکون الرسول علیه السلام عالما بالمتشابه وهو خلاف امر من ان النبی صلی الله علیه وسلم کان عالما بالمتشابه ویجاب بان المنفی وجوب العلم به بطریق الوحی الا تری ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان عالما بتاویله بالوحی لاغیره ثم اعلم ان الکلام فی العلم الکسبی واما العلم الکشفی الغیر الاختیاری فلو حصل لبعض الاولیاء الکرام فلا امتناع فیه کذا قال بحر العلوم رح

قوله جملة مبتدأة یلیق معطوف علی الاستیناف رح

قوله لان الخ دلیل لوجوب الوقف علی الا الله

قوله جعل الخ حیث قال الله تعالی فاما الذین فی قلوبهم زیغ فیتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاویله وما یعلم الی آخر الآیة وانما زیغ المیل من الحق الی الباطل

قوله فیکون الخ قال صاحب التلویح وفیه نظر کما لایخفی علی الراسخین فی العربیة انه لو قصد ذلک لکان الایق بالنظم ان یقول الله تعالی اما الراسخون فی العلم الخ لیستقیم مقابلته بقوله تعالی فاما الذین فی قلوبهم زیغ الخ اقول وبه یستعین انه لایخفی علی الراسخین فی العربیة انه جاء حذف اما اقتصارا علی القرائن فلو قیل بجزمها فلیتدبر تامل

قوله وقراءة الخ معطوف علی قوله لان الله تعالی الخ

قوله والبعض بالجر معطوف علی البعض المجرور فی قوله لقراءة البعض

قوله معطوف الخ وبه یاخذ ما فی قراءة ابن مسعود ان تاویله الا عند الله وان لفظ الله مجرور والراسخون مرفوع فکیف یعطف علیه وما فی قراءة ابی ویقول الراسخون الخ فان لفظ الراسخون علی هذه القراءة فاعل یقول

قوله حال منه وضمیره راجع الی الکتاب او الی المتشابه

قوله هذا ای النزاع بیننا وبین الشافعی رح بان نقول لایعلم الراسخون تاویله وهو یقول انهم یعلمونه

قوله یعلمون الخ فان الصحابة والتابعین رضوان الله علیهم اجمعین یفسرون متشابهات القرآن وهذه التفسیرات کما ما فظنیة

قوله لایعلمون التاویل الحق الخ فی الصحیح الصادق لکنه یرد علیهم ان مدعاهم لاتثبت بخبر الواحد لان المتشابه لایدرک اصلا والمنفی انما هو العلم فلیجز ان یکون ادراک المتشابه من قبیل سائر الفروع الظنیة الثابتة بالاجتهاد واخبار الآحاد انتهی

قوله فائدة الخ اعتراض من الشافعیة علی الحنفیة بانه اذا لم یکن للراسخین حظ فی العلم بالمتشابهات فما فائدة الخ

قوله الابتلاء الخ ابتلاء آزمودن ودر بلا ورنج افگندن

قوله بالجهل الباء للسبب

قوله فابتلاؤهم ای فابتلاء الجهال بالمتشابهات

قوله هواه فی منتهی الارب هوی بالفتح مقصورا خواهش دل

قوله والخوض الخ ای فی العلوم والمعارف وهذا مجرور معطوف علی التحصیل فی منتهی الارب خاض الماء خوضا در آمد بآب وکذلک خاض فی الحدیث وفی الامر انتهی قمر الاقتدار شرح نور الانوار

جواب سوال

قوله وهذا فی حق الامة الخ جواب سوال مقدر تقدیره ان المتشابه لما لم یکن معلوم المراد فیکون التخاطب مع النبی صلعم بلا فائدة

قوله کالتکلم بالزنجی ای بلسان الجنس مع العربی لان کلا منهما لایعلم بکلام الآخر فکلامه فی حق المخاطب جهل

قوله حظ الزائغین بقوله تعالی اما الذین فی قلوبهم زیغ فیتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاویله

قوله وقراءة البعض الخ الدلیل الثانی

قوله والبعض ویقول الراسخون دلیل ثالث ومراد الدلیل الثالث هذا ان قوله یقول فعل وقوله الراسخون فاعل فیکون جملة وعطف الجملة علی المفرد وهو لفظ الله تعالی لیس بحسن

قوله لان الناس الخ جواب سوال مقدر تقدیره ان الابتلاء یحصل بریاضة الغلب وریاضة لایکون الا بالعلم

قوله لان ابتلاء کل احد انما یکون الخ دفع ما یقال یجوز ان یکون الحکم علی العکس

نوع لا يعلم معناه اصلا كالمقطعات في اوائل السور مثل الم حم فانها يقطع كل كلمة منها عن الاخرى في التكلم ولا يعلم معناه لانه لم يوضع في كلام العرب لمعنى ما الا لغرض التركيب ونوع يعلم معناه لغة لكن لا يعلم مراد الله تعالى منه كان ظاهره يخالف الحكم مثل قوله تعالى يد الله ووجه الله والرحمن على العرش استوى ووجئ يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة واشباهه ويسمى هذه آيات الصفات قد طولنا الكلام في تحقيقها وتاويلاتها في التفسير الاحمدي فليطالع ثمة ولما فرغ المصنف عن اقسام التقسيم الثاني شرع في بيان اقسام التقسيم الثالث فقال

اما الحقيقة فاسم لكل لفظ اريد به ما وضع له فاللفظ بمنزلة الجنس يتناول المهمل والمجاز وغيرهما وقوله اريد به ما وضع له فصل يخرجهما وللراد بالوضع تعيين المعنى بحيث يدل عليه من غير قرينة فان كان ذلك التعيين من جهة واضع اللغة وضع لغوي وان كان من الشارع فوضع شرعي وان كان من قوم مخصوص فوضع عرفي خاص والا فوضع عرفي عام والمعتبر في الحقيقة هو الوضع بشتى من الاوضاع المذكورة وفي المجاز عدمه في الحقيقة من عوارض الالفاظ وفي المجاز يوصف بها المعاني والاستعمال في المجاز ادعى انه من خطط العوام وحكمها وجود ما وضع له خاصا كان او عاما فان الحقيقة تجتمع مع الخاص والعام جميعا فان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا وقوله تعالى ولا تقربوا الزنى خاص باعتبار الفعل وهو الركوع والزنا وعام باعتبار الفاعل وهم المكلفون والمجاز اسم لما اريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما اي اسم لكل لفظ اريد به غير ما وضع له لاجل مناسبة بين المعنى الموضوع له غيره الموضوع له واحترز به عن مثل استعمال لفظ الاسد في السماء مما لا مناسبة بينهما وعن الهزل فانه وان اريد به غير ما وضع له لكن لا مناسبة بينهما ولم يذكر قيد كونه عند قيام قرينة لان الغرض ههنا بيان المجاز بحسب ارادة المتكلم وقد تم به والقرينة انما يحتاج اليها لاجل فهم المسامع وهو امر زائد على انه سيأتي ذكرها في آخر بحث المجاز واما المجاز بالزيادة مثل

صدور الاثبات وهو نوع المناسبة الى دليله انه صار من قبيل الحقيقة العاصرة وهو غير مجاز عند البعض وقد مكن اول كذا في كشف المنار

من اقسام العوارض المذكور في تعريف الحقيقة وهو ان الوضع المذكور في تعريف الحقيقة لا يخلو اما ان يكون خاصا شخصيا او نوعيا فان كان الاول فهو عبارة عن تعيين اللفظ بازاء المعنى باعتبار افادته الكلية كما في الاسماء المشتقات كضارب مثلا من الضرب لانه موضوع لذات ما من تجسم له الضرب او ذات ما هو على فعل او كما هو على فعل فهو موضوع لذات من يصدر منه الفعل فخرج الوضع الشخصي فانه يكون جامعا ومانعا ايضا لانه لا يكون الا فانه دخل فيه المجاز لان في المجاز لا يكون الوضع نوعيا كما في قولنا رايت اسدا يرمي فانه موضوع للرجل الشجاع لانه مقرون بالقرينة الصارفة وكل ما هو مقرون بقرينة فهو موضوع لما يناسب ان كان الثاني فهو عبارة عن وضع اللفظ بازاء المعنى بوصف القاعدة الكلية كما في الاسماء الجامدة كزيد وبكر وعمرو ونحوه فخرج عنه الوضع النوعي فلا يكون جامعا ومانعا بان الوضع النوعي على نوعين احدهما في الحقائق والثاني في المجازات فاما الاول فهو عبارة عن تعيين اللفظ بازاء المعنى من غير اصباح السامع الى القرينة في افهام المعنى والثاني في المجازات وهو على العكس المراد ههنا الاول دون الثاني ص قوله خاصا كان او عاما فان قيل كيف يصح

قوله اريد به الخ في ايراد لفظ اريد ههنا وفي الحد الآتي للمجاز اشارة الى ان الاستعمال من شرائط الحقيقة والمجاز فاللفظ قبل الاستعمال وبعد الوضع لا يكون حقيقة ولا مجازا كذا قيل ص قوله وغيرهما وهو الموضوع بمعنى المستعمل فيه ش قوله او وضع اي بوضع اللغة ش قوله لغوي كرست اللغة للحيوان الناطق ش قوله نوع شرعي كوضع الصلوة للاركان المخصوصة ش قوله عرفي خاص كوضع النحويين الفعل للكلمة وليست على معنى في نفسها مقترن باحد الازمنة الثلثة ش قوله فوضع عرفي عام كوضع الدابة لذوات القوائم الاربع ش قوله بشتى من الاوضاع اي بوضع من الاوضاع المذكورة فالغرض بيانه لا يشترط في الحقيقة ان يكون اللفظ موضوعا في جميع الاوضاع المذكورة بل يكفي تحقق وضع ما من الاوضاع المذكورة ش قوله في المجاز اي معتبر في المجاز عدم الوضع في الجنس لا الجنس نفسه ش قوله موضوعا لمعناه في شئ من الاوضاع المذكورة فالصلوة في الدعا حقيقة لغوية وفي الاركان المخصوصة مجازا لغوي وعند ارباب الشرع في الاركان المخصوصة حقيقة وفي الدعا مجاز وقس على هذا ش قوله فهو اي الحقيقة والمجاز وهذا تفريع على اخذ اللفظ في تعريف الحقيقة والمجاز ش قوله وقد يوصف الخ كما يقال المعنى الحقيقة والمعنى المجازي والاستعمال الحقيقة والاستعمال المجازي ش قوله او المجاز للملابسة الظاهرة بين اللفظ والمعنى وكذا بين اللفظ والاستعمال ش قوله من خطاء العوام لا يخفى عليك ان جعل مبنى خطاء العوام من خطاء الخواص الا ترى انه عند تحقق العلاقة كيف تحسن انظار ش قوله وجود الخ ليس المراد بالوجود الوجود الخارجي فان الوجود الخارجي ليس بلازم وان قد يكون اعتباريا بل سلبيا محضا بل المراد منه التشخص العلمي ش قوله واما المجاز مصدر ميمي بمعنى الفاعل من جاز المكان اذا تعداه ووجه المناسبة بين اللفظ اذا استعمل في غير الموضوع له وقد قدم من المكان الاصلي ش قوله غير ما وضع له بكلمة اللفظ ش قوله لبيان المناسبة ش قوله لاجل مناسبة بينهما وبين ذلك الغير مشهور ش قوله من الهزل معطوف على قوله عن مثل استعمال الخ ش قوله لان الغرض ههنا بيان المجاز بحسب ارادة المتكلم وقد تم به والقرينة انما يحتاج اليها لاجل فهم المسامع وهو امر زائد على انه سيأتي ذكرها في آخر بحث المجاز واما المجاز بالزيادة مثل

قوله او وضع الخ في ايراد لفظ اريد ههنا وفي الحد الآتي للمجاز اشارة الى ان الاستعمال من شرائط الحقيقة والمجاز فاللفظ قبل الاستعمال وبعد الوضع لا يكون حقيقة ولا مجازا كذا قيل ص قوله وغيرهما وهو الموضوع بمعنى المستعمل فيه ش قوله او وضع اي بوضع اللغة ش قوله لغوي كرست اللغة للحيوان الناطق ش قوله نوع شرعي كوضع الصلوة للاركان المخصوصة ش قوله عرفي خاص كوضع النحويين الفعل للكلمة وليست على معنى في نفسها مقترن باحد الازمنة الثلثة ش قوله فوضع عرفي عام كوضع الدابة لذوات القوائم الاربع ش قوله بشتى من الاوضاع اي بوضع من الاوضاع المذكورة فالغرض بيانه لا يشترط في الحقيقة ان يكون اللفظ موضوعا في جميع الاوضاع المذكورة بل يكفي تحقق وضع ما من الاوضاع المذكورة ش قوله في المجاز اي معتبر في المجاز عدم الوضع في الجنس لا الجنس نفسه ش قوله موضوعا لمعناه في شئ من الاوضاع المذكورة فالصلوة في الدعا حقيقة لغوية وفي الاركان المخصوصة مجازا لغوي وعند ارباب الشرع في الاركان المخصوصة حقيقة وفي الدعا مجاز وقس على هذا ش قوله فهو اي الحقيقة والمجاز وهذا تفريع على اخذ اللفظ في تعريف الحقيقة والمجاز ش قوله وقد يوصف الخ كما يقال المعنى الحقيقة والمعنى المجازي والاستعمال الحقيقة والاستعمال المجازي ش قوله او المجاز للملابسة الظاهرة بين اللفظ والمعنى وكذا بين اللفظ والاستعمال ش قوله من خطاء العوام لا يخفى عليك ان جعل مبنى خطاء العوام من خطاء الخواص الا ترى انه عند تحقق العلاقة كيف تحسن انظار ش قوله وجود الخ ليس المراد بالوجود الوجود الخارجي فان الوجود الخارجي ليس بلازم وان قد يكون اعتباريا بل سلبيا محضا بل المراد منه التشخص العلمي ش قوله واما المجاز مصدر ميمي بمعنى الفاعل من جاز المكان اذا تعداه ووجه المناسبة بين اللفظ اذا استعمل في غير الموضوع له وقد قدم من المكان الاصلي ش قوله غير ما وضع له بكلمة اللفظ ش قوله لبيان المناسبة ش قوله لاجل مناسبة بينهما وبين ذلك الغير مشهور ش قوله من الهزل معطوف على قوله عن مثل استعمال الخ ش قوله لان الغرض ههنا بيان المجاز بحسب ارادة المتكلم وقد تم به والقرينة انما يحتاج اليها لاجل فهم المسامع وهو

ص قوله لا يعلم معناه اصلا كالمقطعات الخ هذا انما يتم على ما ذهب اليه المعتزلة من ان المقطعات من المتشابهات بل هي من جنس المحكم بالنسبة الينا وقد قيل ان العلم بمعناها انما يتم على ما ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنهما من ان المراد بالمقطعات اسماء الله تعالى كما قيل ان الالف منه بمعنى الله والميم بمعنى الملك والحاء بمعنى الرحمن وكما قيل ان حم بمعنى الله تعالى وجه المناسبة بين المقطعات وبين السورة التي تذكر بعدها ان الاولى بالكتاب ان يكون مفتتحا بذكر الله تعالى ش قوله فانها ينقطع الخ اشارة الى وجه المناسبة بين المقطعات والسورة التي تذكر بعدها ش قوله لان الظاهر الخ قوله على العرش استوى قد يكون بمعنى الجلوس وقد يكون بمعنى الاستيلاء والاول يوجب ان يحمل على الله تعالى بدليل المحكم وهو قوله تعالى ليس كمثله شئ والثاني يوجب التشابه والحكم كقوله تعالى للرحمن على العرش استوى فان الاستواء قد يكون بمعنى الجلوس وقد يكون بمعنى الاستيلاء والاول يوجب التشابه والحكم وهو قوله تعالى ليس كمثله شئ فيحمل على الثاني دون الاول ش قوله الى ربها ناظرة فان بنية الآية محتملة لوجوب رؤية الله تعالى للمسلمين بعد دخول الجنة ولعدم وجوبها فهي من قبيل المتشابه الى المحكم كقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة

قوله تعريف كمثله شئ فيصدق عليه انه اريد به غير ما وضع له لان ما وضع له هو التشبيه التاكيد والزيادة فيدخل في التعريف ولكن لابد في تعريف الحقيقة والمجاز كليهما من قيد الحيثية اى من حيث انه ما وضع له او غير ما وضع له لئلا ينتقض التعريفان طردا وعكسا فان لفظ الصلوة في اللغة للدعاء وفي الشرع للاركان المعلومة فهو من حيث اللغة حقيقة في الدعاء لانه يصدق عليه انه ما وضع له من حيث انه ما وضع له ومجاز في الاركان لانه غير ما وضع له من حيث انه غير ما وضع له في الجملة ومن حيث الشرع حقيقة في الاركان لانها ما وضع له من حيث انها ما وضع له ومجاز في الدعاء لانه غير ما وضع له من حيث انه غير ما وضع له في الجملة وحكمه وجوب ما استعير له خاصا كان او عاما يعني ان المجاز كالحقيقة في كونه خاصا وعاما وليس المراد بكون المجاز عاما ان يعم جميع انواع علاقاته جملة في لفظ بان يذكر اللفظ ويراد به كله وجزئه وما كان عليه ما يؤل اليه ولازمه وملزومه وعلته ومعلوله ونحو ذلك بل ان يعم جميع افراد نوع واحد كما يراد بالصاع جميع ما يحل فيه فيجيء ذلك عندنا وقال الشافعي لا عموم للمجاز لانه ضروري يصار اليه في الكلام عند تعذر الحقيقة والضرورة تتقدر بقدرها وترتفع باثبات الخصوص فلا يثبت العموم وانا نقول ان عموم الحقيقة لم يكن لكونها حقيقة بل لدلالة زائدة على تلك كالالف واللام في المفرد الغير المهوج ووقوع النكرة في سياق النفي ووصفها بصفة عامة وكون الصيغة صيغة جمع او كون المعنى معنى الجمع فاذا وجدت هذه الدلالات في المجاز يكون ايضا عاما اذ ليس شرط كون الحقيقة شرطا للعموم او كون المجاز مانعا عنه وكيف يقال انه ضروري وقد كثر ذلك في كتاب الله تعالى والله تعالى منزه عن الضرورة لا يقال ان المقتضي واقع لظاهر القرآن كثيرا مع انه ضروري بالاتفاق بيننا وبينكم لانا نقول انه من اقسام الاستدلال فالضرورة ثمة ترجع الى المستدل لا الى المتكلم والمجاز من اقسام اللفظ فلو كان

المجاز منعا ثم اعلم ان البعض عبارة عن صدق المحدود على ما صدق عليه الحد مطردا كليا ويلزمه منع الحد والعكس عبارة عن عكس الطرد اى صدق الحد على ما صدق عليه المحدود صدقا كليا ويلزمه جمع الحد

السامع المستدل

ان يكون العموم المجموع كونه حقيقة والحق من الدليل ولم يوجد هذا المجموع في المجاز فلا يلزم عمومه فالحق ان يقال ان صيغ العموم تستعمل للعموم من غير تفرقة بين كونها مستعملة في المعاني الحقيقة او المجازية

ضروریا لکانت الضرورة راجعة الی المتکلم والمتکلم هو الله تعالی فانزه عنها هذا قالوا
ولا نصاف ان المتکلم یتلفظ بالمجاز مع قدرته علی الحقیقة لرعایة بلاغة ومناسبة لم
تکن فی الحقیقة ولکنه ضروری بحسب السامع بمعنی ان السامع لابد له ان یصرفه الی الحقیقة
فاذا لم یستقم حمله علیها فحینئذ یصرفه الی المجاز ولهذا جعلنا لفظ الصاع فی حدیث
ابن عمر عاما فیما یحله ای لاجل ان المجاز یکون عاما جعلنا لفظ الصاع فی حدیث رافع بن
عن الرسول علیه السلام وهو قوله لا تبیعوا الدرهم بالدرهمین ولا الصاع بالصاعین
عاما فی کل ما یحل الصاع ویجاوره لان الحقیقة لیست براجحة اتفاقا اذ نفس الصاع
الذی یکون من الخشب یجوز بیعه بالصاعین فی الشریعة فلابد ان یکون مجازا عما یحله
فالشافعی یقدر لفظ الطعام فقط ای لا تبیعوا الطعام الحال فی الصاع بالطعام الحال
فی الصاعین وهو مجاز ولا یکون الا خاصا نحن نقدر کل ما یحل ای لا تبیعوا الشیء المقدر بالصاع
بالشیء المقدر بالصاعین سواء کان طعاما او غیره هذا قالوا وقد اعترض علیه فی التلویح بان
عدم القول بعموم المجاز افتراء علی الشافعی لم نجده فی کتبه واما تقدیر الطعام فی
الحدیث فبناء علی ان الطعم علة لحرمة الربوا عتد فلا یحرم التفاضل فی الجنس والنوع
لانه بناء علی ان المجاز لا یعم والحقیقة لا تسقط عن المسمی بخلاف المجاز هذا علی تقدیر
الحقیقة والمجاز والمراد ان المعنی الحقیقی لا یسقط ولا ینتفی عما صدق علیه حتی ان المعنی
المجازی فانه یصح ان یصدق علیه ویصح ان ینفی عنه یقال للاب انه اب ولا یصح ان یقال
انه لیس باب بخلاف الجد فانه یصح ان یقال انه اب ویصح ان یقال انه لیس باب کذا الحکم
المعلوم یصح ان یقال علیه انه اسد ولا ینفی عنه بان یقال انه لیس باسد بخلاف الرجل
الشجاع فانه یصح ان یقال انه اسد ان یقال انه لیس باسد فمتی امکن العمل بهما
سقط المجاز هذا الاصل کبیر لنا یتفرع علیه کثیر من الاحکام ای مادام امکن
العمل بالمعنی الحقیقی سقط المعنی المجازی لانه مستعار والمستعار

ط قوله رعایة بلاغات الخ الا تری الی ما عد من عیوب بلوغ القرآن العربی مناسباته قوله تعالی وافخض لهما جناح الذل من الرحمة مع انه لیس للذل جناح ش قوله بعیرا الخ کذا اورد علی القاری فی شرح مختصر المنار وقد روی ابن ماجة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی سعید قال کان النبی صلی الله علیه وآله وسلم یزن قثاما من تمر الجمع فنستبدل به حتی اتوا الطیب منه ونزید فی السعر فقال رسول الله صلعم لا یصلح صاع تمر ببعیرین ولا درهم بدرهمین وکذا رواه غیره والجمع الدقل او صنف من التمر ش قوله مجازا اطلاقا لاسم المحل علی الحال ش قوله لان المجاز الخ دلیل لقوله یقدر ش قوله لا یکون الا خاصا یرد علیه انه یلزم ان لا یعم فی الملعوم مات الیضا وهو خلاف مذهب الشافعی رح ش قوله او غیره کالبعض فهم اعلم ان هذا مسلک لنا فی اثبات حرمة الربوا فی المکیلی الغیر المطعوم ولنا ان نتبعه بتعلیل حدیث الاشیاء الستة المخطة بالخ فانه بالکیل والوزن مع الجنس ش قوله وقد اعترض علیه الخ وقد یستدل بان المراد بالشافعی رح کما التمس ابو محمد بن ادریس الشافعی رح بل بعض اصحابه ش قوله افتراء علی الشافعی رح الخ اذ لا یتصور النزاع من احد فی صحته قولنا جاءنی الاسود الرماة الا زیدا کذا فی التلویح وتقائل ان یقول ان العموم فی هذا المثال لوجود القرینة وهو الاستثناء فیه وفی بعض شروح المتن ان الاصح فی المذهبین القول بعموم المجاز ش قوله لم نجده الخ وقال بحر العلوم ان المدرکین العموم بالنظر الی معانی المستعمل فیه المجاز فیه کعموم المشترک فما استعمل اللفظ فی المعانی المستعمل فیه المجاز فیه لا یصح منه ومنها صحیح لکن المانعین قد غلطوا ش قوله فی الجص والنورة فی النبات جص سریش گچ که چونه عمارت باشد ونوره بالفتح آهک یعنی چونه قلعی مشهور بالضم است از منتخب ودر مصطلحات نوشته که نوره بضم اول وفتح دوم چیزی ست که برای دور کردن موی زیر بدن بکار برند وآنرا بگیب ونورة نیز مینامیده اند ودر برهان باین معنی بفتح اول وسکون ثانی ست ش قوله والحقیقة ای المعنی الحقیقی ش قوله لا یسقط الخ فان قلت انه قالت المعتزلة انه طلبهن نذیحا لاظهار العذر فی مراودة یوسف ماذا یشترط فیه انفی المعنی الحقیقی عما صدق علیه قلت انما انفی لیس حقیقة والکلام فی النفی حقیقة ش قوله عما صدق علیه ایما دلی ان المراد بالمسمی فی المتن ما صدق علیه ش قوله قوله علیه ای ما صدق علیه ش قوله یصح ان یقال ای مجازا ش قوله لکن اصل الخ المراد بالامکان الامکان الوقوعی ای اذا جاز العمل بالمعنی الحقیقی بحصول اسبابه وارتفاع موانعه سقط المجاز فلا یحمل اللفظ علی المجاز ولا یجوز التوقف فی الحقیقة بواسطة المجاز لا کما زعم بعض الناس انه اذا امکن ان یراد المجاز بلفظ کما امکن ارادة الحقیقة یکون اللفظ مجملا ش قوله لانه ای لان المعنی المجازی قمر الاقمار شرح نور الانوار

وقوله ما فیما یحله من المفعول الثانی فقول جعلنا یکون من مقال المقلوب بجعل المفعولین مفعوله لفظ الصاع من المفعول الاول وقوله عاما من المفعول الثانی کما فی قولنا علمت زیدا فاضلا ش قوله افتراء علی الشافعی رح علیه لم نجده فی کتبه قلنا جاز ان یکون للشافعی رح قولان والاطلاع لصاحب التلویح لا یستلزم الاطلاع لغیره چلپی اقول جاز ان یکون هذا القول للشافعی رح فی آخر عمره من غیر کتابة للو ش قوله واما تقدیر الطعام جواب عن الاعتراض الوارد علی المتن قول المعترض لم لا یجوز ان یکون تقدیر الطعام فی الحدیث علامة ظاهرة علیه ش قوله والا لزم ان اللفظ والواو فی قوله لا ینتفی المستعمل فیه مجاز تقدیرا لانه ینتفی عما صدق علیه کیف یکون ابن اللفظ والمعنی علی ما ذکرتم فاقال ان المانع الحقیقة لا یسقط ش قوله بخلاف المعنی المجازی لانه یسقط من اللفظ فانه یصح الخ وقال ابن الحاجب صحة النفی لا یستلزم ان یکون علامة مجازا نه یرد علی الرد به یا سلمان صحة النفی موقوفة علی معرفة المجاز فلو عرفناه بصحة النفی لزم الدور اجیب بان معرفة المجاز فی الحال موقوفة علی صحة النفی فی استعمال العرب وصحة لا یتوقف ص

لا یلزم الاصل فیکون العقد لما ینعقد دون العزم ای یکون العقد المذکور فی قوله تعالی ولکن یواخذکم بما عقدتم الایمان محمولا علی ما ینعقد وهو المنعقدة فقط لانه حقیقة هذا اللفظ دون معنی العزم حتی یشمل الغموس والمنعقدة جمیعا لانه مجاز والمجاز لا یلزم الحقیقة وتحقیقه ان الیمین ثلث لغو وغموس ومنعقدة فاللغو ان یحلف علی فعل ماض کاذبا ظانا انه حق ولا اثم فیها ولا کفارة والغموس ان یحلف علی فعل ماض کاذبا عمدا وفیه الاثم دون الکفارة عندنا وعند الشافعی فیه الکفارة والمنعقدة ان یحلف علی فعل آت فان حنث فیه یجب الاثم والکفارة جمیعا بالاتفاق وذلک لان الله تعالی ذکر هذه المسالة فی الموضعین فقال فی سورة البقرة لا یواخذکم الله باللغو فی ایمانکم ولکن یواخذکم بما کسبت قلوبکم وقال فی سورة المائدة عوضه لکن یواخذکم بما عقدتم الایمان فکفارته الآیة فالشافعی یقول بان قوله بما عقدتم الایمان معناه ومعنی بما کسبت قلوبکم واحد فیشمل کلا الآیتین الغموس والمنعقدة جمیعا والمواخذة فی المائدة مقیدة بالکفارة فتحمل علیها المواخذة المطلقة المذکورة فی البقرة فیکون الاثم والکفارة فی کلیهما فیطبق بین الآیتین بهذا النمط ونحن نقول ان معنی العزم والکسب مجاز فی قوله تعم بما عقدتم الایمان والحقیقة هو المنعقدة فقط فایة المائدة تدل علی ان الکفارة فی المنعقدة فقط بخلاف ما کسبت قلوبکم فی البقرة فانه عام للغموس والمنعقدة جمیعا والمواخذة فیها مطلقة فتصرف الی الفرد الکامل وهو المواخذة الاخرویة فیکون الاثم فی الغموس والمنعقدة جمیعا هذا هو غایة التحریر فی هذا المقام ویسمی هذا فی بحث المعارضة ایضا ان شاء الله تعم والنکاح للوطی دون العقد ای یکون النکاح المذکور فی قوله تعم ولا تنکحوا ما نکح آباؤکم من النساء محمولا علی الوطی دون العقد فیشمل الوطی الحلال والحرام والوطی بملک الیمین ایضا لان النکاح فی الاصل الضم وهو انما یکون بالوطی والعقد انما سمی نکاحا لانه سبب الضم فمن حیث اللغة حقیقة

ولیس للخصم ان یمنع کون العزم معنی مجازیا للعقد بدلالة استعماله فیه عرفا لان مداره علی النقل من الائمة الواضعین

والغموس بالغین المعجمة فی النفس سمیت به لانها تغمس صاحبها فی الاثم ثم فی النار

بما کسبت الخ ای بما عزمت وقصدت قلوبکم وهو الغموس والمنعقدة

عوضه ای عوض قوله تعالی ولکن یواخذکم بما کسبت قلوبکم

قوله علیها ای علی الیواخذة المذکورة فی المائدة

قوله فی کلیهما ای الغموس والمنعقدة

قوله فیطبق ای الشافعی ج

قوله فیما ای فی البقرة

قوله مطلقة ای غیر مقیدة بالکفارة

قوله للوطی الخ فیه ان هذا مخالف لما ذکرنی المدارک فی تفسیر سورة الاحزاب انه لم یرد لفظ النکاح فی کتاب الله تعالی الا فی معنی العقد والا فی معنی الوطی اللهم ان یقال ان المذکور فی المدارک قول المفسرین المذکور ههنا قول الفقهاء فلا تخالف

ای یکون الخ ایماء الی ان قول المفسرین والنکاح الخ معطوف علی قوله العقد

محمولا علی الوطی الخ فالمعنی ولا تنکحوا ما وطی آباؤکم وطیا حلالا او حراما وامراة الاب بغیر وطی فیها اجماع لذا قال الطحاوی

قوله وهو الخ ای الضم انما یکون بالوطی حلالا کان او حراما

تمت الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

قوله وهو انما یکون بالوطی الخ قال فی قوله بالوطی یعنی فی قوله بالوطی کما تحقیقه لا یعین الحقیقة لانه من انواع الموضوع له فان قیل ان المتکلم من اهل الشرع فان اسند الی من یتکلم به صح ارادته والا فلا یحمل النکاح علی العقد قلنا ان المتکلم یعلم بالدلائل ان مراد الشارع هنا الوطی لان الشارع موجود وهنا قرائن توجب وجود ما وضع له او نقول ان حمل النکاح علی الوطی یفهم بدلیل قوله ناکح الید ملعون ۞

النكاح الوطي والعقد مجاز ومن حيث الشرع بالعكس قال الشافعي حمل النكاح ههنا على معناه المتعارف فلا يثبت حرمة المصاهرة بالزنا ونحن نحمله على حقيقة اللغوية فتثبت حرمة المصاهرة بالزنا ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد من تتمة السابق اي يستحيل اجتماع المعنى الحقيقي والمعنى المجازي حال كونهما مرادين بلفظ واحد بان يكون كل منهما متعلق الحكم كان تقول لا تقتل الاسد تريد السبع الرجل الشجاع معا وان كان اللفظ بالنظر الى هذا الاستعمال مجازا وقد صححه الشافعي حيث يمكن الجمع بينهما كما في هذا المثال بخلاف ما اذا لم يمكن كالوجوب والاباحة والامر لا نزاع في جواز استعمال اللفظ في صيغ مجازي تكون الحقيقة من افراده على سبيل عموم المجاز كما سياتي ولا في امتناع استعماله في المعنى الحقيقي والمجازي معا بحيث يكون اللفظ متصفا بكونه حقيقة ومجازا اسما وكذا لا نزاع في جواز اجتماعهما بحسب احتمال اللفظ اياهما او بحسب تناول الظاهر بشبهة من غير الارادة كما سياتي وانما النزاع في ارادتهما معا باستقلالهما فعندنا يجوز وعند الشافعي لا يجوز نقيل للاستحالة العقلية وقيل لعدم العرف والاستعمال والمصاورد في ذلك تمثيلا تشبيها للمعقول بالمحسوس فقال كما استحال ان يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية في زمان واحد يعني ان اللفظ للمعنى بمنزلة اللباس للشخص والمجاز كالثوب المستعار والحقيقة كالثوب المملوك فكما ان استعمال الثوب الواحد في حالة واحدة بطريق الملك والعارية جميعا محال كذلك استعمال اللفظ الواحد بطريق الحقيقة والمجاز محال والاوضح في المثال ان يقول كما استحال ان يلبس الثوب الواحد اللابسان احدهما بطريق الملك والآخر بطريق العارية ليكون اللفظ بمنزلة اللباس للمعنيين بمنزلة اللابسين والحقيقة والمجاز بمنزلة الملك والعارية ولا يقال ان الراهن اذا استعار الثوب المرهون من المرتهن وليسه يصدق عليه انه لبسه بطريق الملك والعارية جميعا لانا نقول ان لبسه هذا ليس بطريق العارية لان المرتهن لم يتملك الثوب

---

٥١ قوله العقد مجاز الخ فيه انه لا جزم بكون العقد بمعنى مجاز بل للنكاح فانه ذكر في كتب اللغة كالامينين في الصراح نكاح مباشرت كردن وعقد نكاح بستن قتال ٥٢ قوله بالعكس اي حقيقة النكاح العقد والوطي مجاز ٥٣ قوله على معناه التعارف اي العقد ٥٤ قوله فلا يثبت اي الشافعي رح ٥٥ قوله نحمله على حقيقته الخ يخدشه ان المعنى اللغوي في لفظ النكاح مهجور شرعا والمهجور الشرعي كالمهجور العرفي فلا يصح ارادة المعنى اللغوي من النكاح فان الحقيقة العرفية الشرعية متقدمة على الحقيقة اللغوية على ما هو المختار الا ان يقال ان كون العقد حقيقة شرعية لفظ النكاح انما استنبطه الفقهاء من اطلاق الشرع ولا ثبت في وقت ورود الآية الكريمة ولا نكحوا الخ آباؤكم قتال ٥٦ قوله ويستحيل الخ فان قلت ودعوى الاستحالة ممنوعة بل الاجتماع ممكن قلت المراد بالاستحالة عدم الجواز ٥٧ قوله اجتماعهما الضمير راجع الى الحقيقة والمجاز بارادة المعنى الحقيقي والمجازي على طور صنعة الاستخدام فان الحقيقة والمجاز يطلقان على المعاني ايضا ٥٨ قوله من تتمة السابق فانه من احكام الحقيقة والمجاز

٥٩ قوله حال كونهما الخ اومأ الى ان قوله المصنف مرادين حال ٦٠ قوله بان يكون كل منهما الخ اي لا المجموع من حيث المجموع ولا احدهما واحترز بهذا عن الكناية فان مناط الحكم في الكناية انما هو المعنى المجازي كذا في التلويح ٦١ قوله ذو بريء السبع والرجل الخ احدهما بسبب انه موضوع له ثانيهما بسبب انه مناسب الموضوع له ٦٢ قوله وان كان الخ كما ان يستعمل ٦٣ قوله حيث يمكن الخ كما استعمال وضع القدم في الدخول ٦٤ قوله كما سياتي اي في المتن في بحث اذا حانت لا بيضع قدمه في دار فلان ٦٥ قوله ولا في امتناع الخ اي لا نزاع في امتناع الخ وجه الامتناع ان اللفظ موضوع لمعنى الحقيقي وحده فاستعماله في المعنيين استعمال في غير ما وضع له فكيف يكون حقيقة ومجازا معا قتال ٦٦ قوله بحيث لا يستلزم الاستعمال ٦٧ قوله بحسب احتمال اللفظ الخ فان اللفظ يحتمل المعنى الحقيقي والمجازي عند عدم القرينة وجودا ٦٨ قوله كما سياتي اي في المتن من ان الحكم اذا قتال العام اذا تعقب عاما مبنيا على خاص فيه بناء الاول على الثاني لا بالارادة فان الارادة انما هي للاتيان بالمراد لا جل الشبهة في تعقل الامر فلا اعتداد بها في حفظ الاذهان يدخلون بالارادة ٦٩ قوله للاستحالة العقلية فان المعنيين المجازي والحقيقي اذا اريدا باستعمال واحد فاللفظ اما حقيقة فقط او مجاز فقط فقد ارتفع هذا الاشتقاق باطلان بطلان احد جزئي الترديد بما مر من ان اللفظ مستعمل في كل واحد من الموضوع له وغيره فلا يكون حقيقة ولا مجازا وبهذا يبطل قوله ٧٠ قوله لعدم العرف الخ العرف شاهد بان اللفظ اذا استعمل بالقرينة مجازا فقد

يتبادر منه المعنى الموضوع له لا غير وان كان هناك قرينة صارفة وغير الموضوع له لا يتبادر ٧٢ قوله كذلك استعمال الخ اعترض عليه بعض الشافعية رح بان الاجمال لفظ عند ارادة المعنى الحقيقي والمجازي حقيقة ومجازا لا يكون استعمال فيهما بمنزلة استعمال الثوب بطريق الملك والعارية بل يجعل مجازا فقط فاستعمل في كل واحد وهو غير الموضوع له قتال ٧٣ قوله والاوضح الخ لان اللفظ اذا صار بمنزلة اللباس للمعنى تبين ان الحقيقي والمجازي كاللابسان لما كان المعنى الحقيقي بمنزلة اللابس الملك فالمعنى المجازي كاللابس العارية فلا يصح التشبيه الذي في المتن بما اضافه فيه وحدة اللابس الا ان يقال ان هذا التشبيه ليس في جميع الاشياء بل في نفس الاستعمال لا غير يصح والا يشار الشارح رح بقوله لانا قال الشارح رحمه الله هناك والاوضح الخ قتال ٧٤ قوله ان ليس اي في زمان واحد ٧٥ قوله اللابسان الخ وكل واحد منهما يلبسه بكماله ٧٦ قوله والمعنيان بمنزلة الخ فالمعنى الحقيقي بمنزلة اللابس بحكم الملك والمعنى المجازي بمنزلة اللابس بحكم العارية ٧٧ قوله يصدق عليه انه لبسه بكماله الخ مردود ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

الواحد في حالة واحدة بطريق الملك والعارية جميعا يستحيل سواء كان فيه شخص واحد او شخصين فكذا استعمال اللفظ الواحد في حالة واحدة بطريق الحقيقة والمجاز معا.

يستحيل سواء كان ينسب الى معنى واحد او معنيين تحرير

جواب سوال

٥٠ قوله من تتمة السابق اي يستحيل اجتماع المعنى الخ جواب سوال مفاده ان ايراد هذا العبارة غير مستقيم لان الغرض في ايراده دليل الحكم وهو لا يحتمل ان الحقيقة والمجاز من عوارض الالفاظ وقد يجاب بان اللفظ كونه حقيقة ومجازا صار ممنوع اتفاقا لان الحقيقة في ايراده يحتاج الى القرينة السارفة عن الموضوع له الى غيره والمجاز يحتاج في ايراده الى القرينة المصححة عن الموضوع له الى غيره فبينهما تناف فاقاده حاصل الجواب ان عبارة المتن محمول على حذف المضاف اي كون كل منهما الخ ٥٠ قوله جواب سوال مقدر الخ تقديره ان قيد ارادة المعنى الحقيقي والمجازي اذا كان مرادا في استحالة اجتماعهما فيرد على سد باب الاستحالة للدليل المحتاج الى ارادة المعنى المجازي دون الحقيقي وقد رد على جواب صاحب الانوار اعتراض وهو ان المجاز شايع الاستعمال في المعنى الحقيقي فقط وحاصل الجواب ان هذا الاستعمال لا يجوز لاجتماع المعنيين ٥٠ قوله والا فاضح في المثال وقد استدل بوجوه اربعة الاول الاوضح تصريح بما هو المعقول والثاني لانه تخريج الى تاويل اللابس بلابس والملابسة لا يشتمل بكثرة التشبيهات والاستعمال بكثرة التشبيهات دليل زيادة الوضاحة قتال ٥٠ قوله والرابع لانه قال من تقدير كمال وجواب ان مناط التشبيه من حيث ان استعمال لا غير يعني لا ان استعمال الثوب

حتى يعيره الراهن ولكنه بطريق الملك لان حق المرتهن كان مانعا فاذا ازاله عاد حق المالك الى اصله ويمكن ان يكون بطريق العارية فقط لانه لا تظهر ثمرة الملك فيه من البيع والهبة وغيره ثم شرع المصنف تفريعات هذه المسألة فقال حتى قلنا ان الوصية للمولى لا تتناول مولى المولى اذا كان له معتق واحد يستحق النصف وتحقيقه ان لفظ المولى مشترك بين المعتق بلا واسطة والمعتق بلا واسطة وقد يطلق على معتق المعتق وكذا معتق المعتق مجازا فاذا اوصى رجل لمواليه وله معتق ومعتق جميعا تبطل الوصية ما لم يبين احدهما دفعا للاشتراك وان لم يكن له معتق بكسر التاء بل معتق معتق المعتق على ما هو وضع مسألة المتن يستحق المعتق ولا يستحق معتق المعتق كان المولى حقيقة في المعتق ومجاز في معتق المعتق فلا يجتمع المجاز مع الحقيقة فان كان له معتق واحد يستحق نصف الثلث لان الوصية انما تنفذ في الثلث فان قال الجمع في الوصية اثنان فيكون النصف الباقي من الثلث عرد الى ورثة الموصي ولا يكون لمعتق المعتق شئ الا اذا لم يكن المعتق بلا واسطة فحينئذ يستحق معتق المعتق ما اوصى به ولا يلحق غير الخمر بالخمر تفريع ثان وعطف على قوله ان الوصية يعني لا يلحق غير الخمر من اخواتها وهي الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب ونحوه من سائر المسكرات بالخمر من حيث الحرمة ويجاب الحد فان الخمر يجب الحد بشرب قطرة منها وكذا لو شربهم قطرة منها من غير ان يصل الى حد السكر وغيرها الخمر ولا يستوجب الحد ما لم يسكر والخمر هو النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد فان لم يكن نيا بل كان مطبوخا او كان من غير العنب كالتمر والحنطة والعسل والزبيب المنقع في الماء لا يسمى خمرا ولا يأخذ حكمها والشافعي يسمي كلها خمرا باعتبار انه مشتق من خامرة العقل وهو يعم الكل ولا يراد بنو بنيه في الوصية للابناء عطفا على ما سبق وتفريع ثالث اي اذا اوصى لاحد ابناء زيد ولبنو بنو بنين لم يدخل في الوصية الابناء ولا يدخل فيه ابناء الابناء لان لفظ الابن حقيقة في الابن ومجاز في ابن الابن فلا يجتمع مع الحقيقة وقالا يدخل ابناء الابناء ايضا لان اللفظ يطلق

جواب سوال

ع قوله من حيث الحرمة وايجاب الحد الخ لدفع الاعتراض وهو ان قول الماتن ولا يلحق غير الخمر بالخمر يكون مجرد غير مستقيم لانه وصله الى امر الخمر فيكون معناه كالخمر وحاصل الجواب انه لا يلحق غير الخمر بالخمر من حيث مجموع الحكمين معا

زيد مثلا كذا في التلويح ۵۸ قوله مجاز الوجود الملابسة ۵۹ قوله تبطل الوصية فان عموم المشترك باطل ۶۰ قوله لان الوصية الخ توضيحه ان الوصية للموالي وهي صيغة الجمع واقل الجمع في الوصايا اثنان فصار الموصى له اثنين فكل واحد منهما استحق نصف المال الذي دخل في الوصية وهو الثلث فان كان له مولى واحد استحق نصفه ورد النصف الباقي منه الى ورثة الموصي ۶۱ قوله الا اذا لم يكن الخ فان حينئذ اذا كان المعتق واحدا ومعتق المعتق اثنين يجب ان يحمل هذا الكلام على معتق المعتق لان في هذا الحمل عملا بصيغة الجمع قلت ان صحة العموم في الوصية لا تتوقف على تحقق الافراد بل على امكان الافراد كذا قيل ۶۲ قوله يستحق الخ لان الحقيقة متعذرة فيخيل الكلام على المجاز ۶۳ قوله الطلاء هي عصير العنب يطبخ فيذهب اقل من ثلثه ويصير مسكرا وهي بالطلاء تقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بالطلاء البعير وهو القطران الذي يطلى به البعير الجربان ۶۴ قوله ونقيع التمر هذا ابو السكر وهو ما غلا النبي من ماء التمر والطلاء اذا اشتد وقذف بالزبد ۶۵ قوله ونقيع الزبيب هذا ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف رح انه يشترط ان يقذف بالزبد بعد الغليان ۶۶ قوله بالخمر متعلق بالنفي في قوله لا يلحق وكذا قوله من حيث ۶۷ قوله بشرب قطرة منها الخ لقوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه كما اخرجه ابو داود والنسائي ۶۸ قوله وغيرها اي غير الخمر ۶۹ قوله النيء بكسر الاول وتشديد الياء اي الخام غير المطبوخ

والعنب اذا غلى اي صار سفله اعلاه ۷۰ قوله واشتد اي بحيث صار قابلا للاسكار ۷۱ قوله وقذف بالزبد اي رمى بالزبد جوازا لما مر انكشفت عنه وسكن وانما اعتبر القذف بالزبد لانه كمال الاشتداد والغليان هنا عند ابي حنيفة رح ولما عنده ما اذا اشتد صار خمرا ولا يشترط القذف بالزبد كذا قال البرجندي ۷۲ قوله المنفع في نصاب الحاوي تر بهادر ميوه دوا رود جزآن يقال دوا منفع الخ ۷۳ قوله واشتهى الخ وهو قول الامام محمد رح قال ان جميع الاشربة المسكرة حرام قليلها وكثيرها لان الخمر اسم موضوع لما خامر العقل فيعم القليل والكثير والمراد بالخمر في الآية على سبيل عموم المجاز ما خامر العقل بدلالة الاحاديث المروية في الصحاح الحاكمة بان ما اسكر الجرقة منه حرام فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولذا افتى المشايخ بقول الامام محمد رح ۷۴ قوله اعتبارا الخ لما في صحيح البخاري من ان سيدنا عمر رضي الله عنه قال في خطبته على منبر الرسول عليه الصلوة والسلام الخمر ما خامر العقل قال في غاية البيان يقال خامره اي غلبه وقال سليمان الاحول في حاشية تفسير الجلالين سميت خمرا لانها تخامر اي تخالط وقيل لانها تستر وتغطي

۷۵ قوله على ما سبق اي على قوله ان الوصية الخ ۷۶ قوله وقالا اي وقال الامام محمد رحمهما الله تعالى قمر الاقمار شرح نور الانوار

علیهم فتناولهم باعتبار الظاهر لکن المراد اللمس بالید ۴۹ قوله ثم او لامستم النساء عطف
علی ۵۰ ما قبله وتفریع رابع وذلک لان لامستم حقیقة فی اللمس بالید ومجاز فی الجماع فلما نفی
رحمه الله یقول ۵۱ ان کلیهما مراد ههنا لان الله تعالی قال او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتیمموا
صعیدا طیبا فان کان اللمس بالید ناقضا للوضوء لان فیکون لمس النساء ناقضا للوضوء وان
کان اللمس بالجماع فالتیمم فیه لاجل الجنابة فیحل ۵۲ تیمم الجنب بهذه الآیة ونحن نقول ان ۵۳ اللامس ههنا
مراد به الاجماع بیننا وبینکم فلا یجوز ان تراد الحقیقة لانه لا یستحیل الجمع بینهما فلا یکون
اللمس بالید ناقضا للوضوء حتی یکون التیمم خلفا عنه بل ۵۴ انما هو خلف عن الجنابة فقط
فالامثلة الثلثة الاول ۵۵ الحقیقة فیها متعینة فلا یصار الی المجاز وللمثال ۵۶ الاخیر المجاز
فیه متعین فلا یصار الی الحقیقة وهذا معنی قوله لان الحقیقة فیما سوی الاخیر والمجاز
فیه مراد فلم یبق الاخر مراد ای المعنی الحقیقی فی الامثلة الثلثة الاول المعنی المجازی
فی المثال الاخیر مراد فلم یبق المعنی الاخر اعنی المجاز فی ۵۷ الاول والحقیقة فی ۵۸ الاخیر مراد
علی ما حررناه ومما فرغ عن التقریمات شرع فی ۵۹ اعتراضات ترد علی ۶۰ هذه القاعدة
فقال وفی الاستیمان علی الابناء والموالی تدخل الفروع جواب سوال مقدر تقریره
ان یقال اذا استامن الحربی من الامام وقال امنونی علی ابنائی وموالیّ یدخل فی الابناء ابناء
الابناء وفی الموالی موالی الموالی مع ان ابناء الابناء مجاز فی لفظ الابن وموالی الموالی مجاز فی
الموالی فیلزم اجتماع الحقیقة والمجاز فاجاب ۶۱ بانه انما تدخل الفروع فی هذا الاستیمان ۶۲ لان
ظاهر الاسم صار شبهة فی حقن الدم ۶۳ لانه یدخل فی الارادة فالارادة بالذات انما هو للابناء
والموالی بالواسطة لکن لما کان لفظ الابناء یتناول ظاهر ابناء الابناء فی قوله تعالی یا بنی آدم
وکذا لفظ الموالی یطلق ۶۴ عرفا علی موالی الموالی فلاجل الاحتیاط فی حفظ الدم یدخلون ۶۵ فی الارادة
ویرد علی هذا الجواب اعتراضان احدهما انه ینبغی ان یعتبر مثل هذه الشبهة لاجل الاحتیاط فی حفظ الدم فیما
اذا استامن ۶۶ علی الآباء والامهات فیدخل فیه الاجداد والجدات لان لفظ الآباء والامهات ایضا یتناول

---

۴۹ قوله فیتناولهم ای عموم المجاز ۵۰ قوله علی اعتبار ای علی قوله ان الوصیة الخ ۵۱ قوله ومجاز فی الجماع فان قیل ان التیمم مشروع کونه مجازا فی الجماع بل یقول انه مشترک بین اللمس بالید والجماع قلت هذا لا ینفعه فانه یلزم ح عموم المشترک وهو ایضا ممنوع منا ۵۲ قوله یقول الخ کما نقله المزالی وهو ناشر عن الشارح رح کذا قیل ۵۳ قوله فیحل تیمم الخ وابن مسعود لما لم یجز التیمم للجنابة فاحتج علیه ابو موسی الاشعری رضی الله عنهما بهذه الآیة لجواز التیمم للجنب وقبل ابن مسعود رضی الله عنه ذلک فدل علی ان التیمم للجنب بهذه الآیة فالمراد بالملامسة الجماع کذا قال بحر العلوم رح ۵۴ قوله ان المجاز ای الجماع ۵۵ قوله بیننا وبینکم لما قال صاحب التنقیح ان المجاز بهنا مراد بالاجماع فورد علیه انا لم الاجماع فان بعض الصحابة کابن العباس یریدون بالملامسة اللمس بالید ولا یجوزون التیمم للجنابة فاین الاجماع فنزله الشارح لفظ بیننا وبینکم ایاز الی ان المراد لیس الاجماع الاصطلاحی بل الاتفاق بیننا وبین الشافعی رح فانه حمل الملامسة علی اللمس بالید والجماع کلیهما ۵۶ قوله فلا یکون الخ لان الشافعی یحتج علی کون لمس النساء بالید ناقضا للوضوء بهذه الآیة وقد عرفت ان المعنی الحقیقی لیس مرادا فیها ۵۷ قوله بل انما هو ای التیمم ۵۸ قوله الحقیقة ای المعنی الحقیقی ۵۹ قوله والمثال الاخیر ای قوله تعالی او لامستم النساء ۶۰ قوله فی الاول ای فی الامثلة الثلثة الاول ۶۱ قوله فی الاخیر ای فی المثال الاخیر ۶۲ قوله علی هذه القاعدة ای استحالة ارادة المعنی الحقیقی والمجازی معا ۶۳ قوله بانه الخ ویجاب بانه من استامن علی ابنائه انما یستامن لابقاء النسل فنهذه قرینة علی ان المراد الابناء مطلق الفروع فیتناول الابناء ابناء الابناء علی سبیل عموم المجاز وقس علیه الاستیمان علی الموالی ۶۴ قوله ان ظاهر الاسم الخ یعنی ان ظاهر اسم الابناء والموالی بسبب اطلاقه علی ابنا الابناء وموالی الموالی صار شبهة ای امرا یثبت بالشک فیثبت الامان بحقن الدم فان الاصل فی الدماء ان تکون محقونة ای محفوظة ۶۵ قوله اذ ای الفرع ۶۶ قوله یطلق عرفا الخ فان مستحق المستحق للشیء یجب الیه مجازا لانه سبب لتعقبا ستحقاقه الاول ۶۷ قوله یدخلون الخ فان الامان یثبت بالشبهة ایضا ۱۲ قمر الاقمار

بظاهر الاسم للاجداد والجدات فاجاب المصنف عنه بقوله بخلاف الاستيمان على الآباء والامهات حيث لا يدخل الاجداد والجدات لان ذا بطريق التبعية فيليق بالفروع دون الاصول يعني ان هذا التناول للظاهري انما هو بطريق التبعية المذكور فيليق هذا بالبناء الابناء وموالي الموالاة منهم فروع في الاطلاق والخلقة جميعا دون الاجداد والجدات لانهم وان كانوا فروعا للآباء والامهات في اطلاق اللفظ ولكنهم اصول في الخلقة فكيف يتبعونهم في اللفظ وانما تسري الكتابة الى ابيه فيما اذا اشترى المكاتب اباه لا لانه مدخول بالتبعية لانه ليس هذا لفظ يدخل فيه تبعا بل تحقيقا للصلة والاحسان فان الجزاء اذا اشترى اباه يكون حرا عليه بحق الابوة فاذا اشترى المكاتب اباه يصير مكاتبا عليه ليتحقق صلة كل واحد على حسب حاله واما حرمة نكاح الجدات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم فبالاجماع او دلالة النص وجعل الامهات بمعنى الاصول ثمة للاحتياط ولما يقع على الملك والاجارة والدخول حافيا او متنعلا فيما اذا حلف لا يضع قدميه في دار فلان جواب سوال آخر تقريره انه اذا حلف شخص لا يضع قدمه في دار فلان فان حقيقة وضع القدم في الدار ان يكون حافيا ومجازه ان يكون متنعلا وقد قلتم انه يحنث بكلا الامرين فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وايضا ان حقيقة دار فلان ان تكون بطريق الملك له ومجازه ان يكون بطريق الاجارة والعارية لو قد قلتم انه يحنث بكلا الامرين فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز من وجه آخر فاجاب بانه انما يقع هذا الحلف على الملك والاجارة جميعا لكونه على الدخول حافيا او متنعلا في قوله لا يضع قدميه في دار فلان باعتبار عموم المجاز وهو الدخول وسببه السكنى فيراد من قوله لا يضع قدمه لا يدخل وهو معنى مجازي شامل للدخول حافيا او متنعلا فيحنث بعموم المجاز لا بالجمع بين الحقيقة والمجاز وهذا اذا لم تكن له نية فان كانت له نية فعلى ما نوى حافيا او متنعلا ماشيا او راكبا وان وضع القدم فقط من غير دخول لم يحنث لانه حقيقة مهجورة لا تعمل ويراد من قوله

جواب سوال

قوله فيليق بالفروع دون الاصول ينتقض بالتناول الظاهري وقوله تعالى وصاحبهما معروفا في حق الجد والجدة وايضا لا بون بين حيث ثبوت النفقة للجد والجدة مع انهما من الاصول فقيل اثباتا على قول من يجمع بين الحقيقة والمجاز لا بل يتناول الظاهري وانما ينتقض الغير بما اذا اوصى لجد جارية حيث لا يحنث بتبعا لانا نقول لانسلم عدم الحنث بل اصالة لان عدم الحنث لتمليك في مال ابنه فكذا في مال ابن ابنه قوله لانهم فروع في الاطلاق والخلقة جميعا فان قيل ان تبعية ابن ابنه في الاطلاق والخلقة مستقيم دون موالي الموالي لان خلقة موالي الموالي كيون خلقة الموالي قلنا ان التبعية مستقيم من حيث الخلقة لان المراد من الخلقة حكميا وههنا كذلك لانه لما اعتقه فيدخل الرق الذي هو اثر الكفر فكانه احياه

قوله باعتبار عموم المجاز هو ارادة الدخول الذي هو اعم المراد من قوله لا يضع قدمه في دار فلان جواب سوال آخر تقريره انه اذا حلف شخص لا يضع قدمه في دار فلان فان حقيقة وضع القدم في الدار ان يكون حافيا ومجازه ان يكون متنعلا وقد قلتم انه يحنث بكلا الامرين فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وايضا ان حقيقة دار فلان ان تكون بطريق الملك له ومجازه ان يكون بطريق الاجارة والعارية لو قد قلتم انه يحنث بكلا الامرين فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز من وجه آخر فاجاب بانه انما يقع هذا الحلف على الملك والاجارة جميعا لكونه على الدخول حافيا او متنعلا في قوله لا يضع قدميه في دار فلان باعتبار عموم المجاز وهو الدخول وسببه السكنى فيراد من قوله لا يضع قدمه لا يدخل وهو معنى مجازي شامل للدخول حافيا او متنعلا فيحنث بعموم المجاز لا بالجمع بين الحقيقة والمجاز وهذا اذا لم تكن له نية فان كانت له نية فعلى ما نوى حافيا او متنعلا ماشيا او راكبا وان وضع القدم فقط من غير دخول لم يحنث لانه حقيقة مهجورة لا تعمل ويراد من قوله

حرمت عليكم امهاتكم حتى حرم نكاح الجدات من هذه الآية فدخل الاصول تبعا للفروع قوله او جعل آخر اي على سبيل عموم المجاز قوله تسامحا في الآية قوله ... حافيا اي عاريا عن النعل قوله ان يكون حافيا لان وضع الشئ في الشئ ان يجعل الشاني ظرفا له بلا واسطة كوضع الدراهم في الكيس كذا في التلويح قوله ومجازه ان يكون الخ بدليل صحة الحنث في غير الملك وعدم صحته في الملك قوله بكلا الامرين اي كون دار فلان بطريق الاجارة والعارية قوله على الملك اخواي على الدخول في الدار المملوكة والدار المسكونة بالاجارة قوله فيراد الخ لان العرف شاهد بان المقصود من هذا الحلف منع النفس عن الدخول لا عن مجرد وضع القدم قوله اذا لم تكن له اي للحالف قوله فعلى ما نوى قال ابن الملك لانه نوى ان لا يضع قدمه حافيا فدخل متنعلا او ماشيا فقد صار كما لم يحنث ويصدق ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه وهي مستعملة ونوى منه وضع القدم من غير دخول ايضا قضاء لانه مهجور غير مستعمل قوله من غير دخول بان اطلع رقداه في الدار وباقي الجسد خارج الدار قوله لم يحنث الخ على ما تنادى قاضيخان ومن ههنا ظهر ان المراد من قول المصنف باعتبار عموم المجاز اطلاق المجاز اي كون اللفظ

المجازي مطلقا غير سديد بقيد ما ليس المراد منه عموم المجاز الاصطلاحي فان من شرطه ان يكون الحقيقة فردا من افراد المعنى المجازي فلو كان هو المراد لزم ان يحنث في هذه الصورة قوله مهجورة اذ لا يفهم من وضع القدم عرفا الا الدخول قوله ويراد الخ فان الدار لا تعادى ولا تهجر لذاتها بل لبغض ساكنها كذا في التلويح وغيره ان الدار قد تكون مشوشة فتعادى لذاتها ويمكن ان يقال ان الحلف مع اضافة الدار الى زيد قرينة على ان مراد الحالف بهجران الدار لبغض ساكنها فتامل تم الاتمام شرح نور الانوار قوله عليه اي ما وضع قدمه قوله اي ليس هذه دار فلان

الاتمثال في بعض الكلام وان كان صفوانا في الكلام وان كان مرتبا فيفوت الامتثال في الكل

في دار فلان في سكنى فلان هو معنى مجازي شامل للملك والاجارة والعارية فيحنث بعموم المجاز لا بالجمع بين الحقيقة والمجاز لكن يرد عليه انه ذكر في الفتاوى انه ان لم تكن تلك الدار سكنى لفلان بل كانت ملكا عاطلة عن السكونة يحنث ايضا الا ان يقال ان السكنى اعم من ان يكون تحقيقا او تقديرا وانما يحنث اذا قدم ليلا او نهارا في قوله عمدي حر يوم يقدم فلان جواب سوال آخر تقريره انه اذا حلف احد فقال عبدي حر يوم يقدم فلان فاليوم حقيقة في النهار ومجاز في الليل وانتم جمعتم بينهما وقلتم بانه ان قدم فلان ليلا او نهارا يعتق العبد فاجاب بانه انما يحنث في هذا المثال ان قدم ليلا او نهارا لان المراد باليوم الوقت وهو عام اي الوقت حتى مجازي شامل للنهار والليل فيحنث باعتبار عموم المجاز لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز وقيل هو مشترك بين النهار وبين مطلق الوقت فاريد ههنا معنى الوقت وبالجملة لا بد ههنا من بيان ضابطة يعرف بها انه في اي موضع يراد به النهار وفي اي موضع يراد به الوقت فقيل اذا كان الفعل ممتدا يراد به النهار لانه زمان ممتد يصلح ان يكون معيارا للفعل وان كان غير ممتد يراد به الوقت المطلق لانه يكفي لذلك الفعل جزء من الوقت ولكنهم اختلفوا في انه اي فعل يعتبر في هذا الباب المضاف اليه او العامل فالضابطة انه اذا كانا ممتدين مثل امرك بيدك يوم يركب زيد يراد باليوم النهار وان كانا غير ممتدين مثل عبدي حر يوم يقدم فلان يراد باليوم الوقت وان كان احدهما ممتدا والآخر غير ممتد مثل امرك بيدك يوم يقدم فلان او انت طالق يوم يركب زيد فالمعتبر هو العامل وزال المضاف اليه بالاتفاق وانما اريد النذر واليمين فيما اذا قال لله علي صوم رجب جواب سوال آخر تقريره ان يقال اذا قال شخص لله علي صوم رجب ونوى به النذر واليمين او نوى اليمينين فقط ولم يخطر بباله النذر فانه يكون نذرا ويمينا معا والنذر معناه الحقيقي واليمين معناه المجازي فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز معا حتى قيل يلزم بفواته القضاء للنذر والكفارة

جواب سوال

ع۱ قوله دون المضاف اليه بالاتفاق وهو منقوض بقولك انت طالق يوما الا طلقتك فانه يراد به بيان من النهار مع ان الطلاق غير ممتد وان سلم فاقول لا يمكن حمله على مطلق الوقت لان الوقت بعد اليمين وقت من جملة الاوقات مع انه لا يحنث فيه لحصول البر فلذا الاولى على مطلق الوقت فان قيل قد انعقد اليمين بما سوى هذا القدر لان زمان البر مستثنى عن زمان الحنث اجيب عنه لا يمكن الحمل على هذا القدر ايضا لعدم القائل بالفصل ع۲ قوله والنذر معناه الحقيقي لعدم توقف تبوته على قرينة للنذر كما اذا لم ينو شيئا فانه ينذر ع۳ قوله واليمين معناه المجازي لتوقف ثبوته على قرينة وهي النية لثبوت النذر والتوقف على القرينة امارة المجاز وغاية ما لا يكون كذلك فانوع ما قال بعض المتوهمين ينبغي ان يكون لفظ النذر مشتركا بين معنى النذر ومعنى اليمين او مترادفا وقد اشار الشارح رحمه الله الى دفع الترادف فيما بعد بقوله يلزم بفواته القضاء للنذر والكفارة لليمين ؛

ع۴ قوله اي لوجود الحنث بعد الوقت ع۵ قوله ان يقدم ليلا او نهارا ع۶ قوله اي الفعل ع۷ قوله يراد به الوقت المطلق اي سواء كان من النهار او من الليل الا اذا دل الدليل والقرينة على ان المراد باليوم النهار كما تقول اركبوا اليوم يا تميم العدو ع۸ قوله لانه اي لان النهار زمان ممتد الخ مع انه معنى حقيقي للفظ اليوم فكان اولى بالارادة ع۹ قوله وان كان اي الفعل ع۱۰ قوله يراد به الوقت المطلق اي سواء كان من النهار او من الليل الا اذا دل الدليل والقرينة على ان المراد باليوم النهار كما تقول اركبوا اليوم يا تميم العدو ع۱۱ قوله اذا كانا اي المضاف اليه والعامل ع۱۲ قوله يراد باليوم النهار لان الامر باليد اي الاختيار والمركوب ممتدان ع۱۳ قوله يراد باليوم الوقت لان حرية العبد اي وقوع العتق على العبد وقدوم فلان غير ممتدين وكذا وقوع الطلاق على المرأة غير ممتد ع۱۴ قوله هو العامل لانه المقصود دون المضاف اليه فاعتبار المقصود اولى قال الشارح في المنهية بكذا في حواشي كتب الاصول ويعلم من شرح الوقاية انه ينبغي ان يكون المراد من اليوم ح بياض النهار ترجيحا لجانب الحقيقة انتهت ع۱۵ قوله

بالاتفاق فان قلت هذا بيان في امر اتفاقي من الشارح من انهم اختلفوا في انه اي فعل يعتبر في هذا الباب المضاف اليه او العامل فاذا وجد الاختلاف فاين الاتفاق قلت ان بعض المشائخ سلكوا مسلك التحقيق ولم يلتفتوا في موضع الى المضاف اليه واما اكثرهم فقالوا فيما اذا كان الفعلان غير ممتدين باليوم ان المعتبر هو المضاف اليه حيث قالوا في مثل قولك انت طالق يوم اتزوجك ان التزوج حالا يمتد فلذا تفوه الشارح سابقا بالاختلاف وحمل هذا الاتفاق في العبارة فاما فيما الفعلان فيه مختلفين بان كان احدهما ممتدا والآخر غير ممتد فالكل سلكوا مسلك التحقيق واعتبروا العامل ولم يلتفتوا الى المضاف اليه ولذا قال الشارح ههنا بالاتفاق ع۱۶ قوله فاما يكون اي في باتين الصورتين ع۱۷ قوله سماه الحقيقي فان صيغة موضوعة للنذر ۱۲ قمر الاقمار

للیمین ولهذا قیل انه ینبغی ان یقرأ رجب خیر منوّن لیکون المراد رجب هذه السنة لتظهر ثمرته فی الفورات بخلاف ما اذا کان رجبا من العمر فانه لا تظهر ثمرته الا عند الموت بالوصیة بالفدیة وهذا تمایرد علی ابی حنیفة ومحمد بخلاف ابی یوسف فانه عنده نذر فالاول ویمین فی الثانی وان لم ینو شیئا او نوی النذر مع نفی الیمین او بالعکس فهو یمین بالاتفاق وان نوی الیمین مع نفی النذر یکون یمینا بالاتفاق والا یراد انما هو علی الوجهین الاولین علی ذهبهما فاجاب المصنف بانه انما اراد النذر والیمین جمیعا فی هذه الصورة لانه منذر بصیغة یمین بوجه وتحریره ان قوله لله علی صیغة نذر وهو معناه الموضوع له وکان صوم رجب مثلا قبل النذر مباح الفعل الترک وبعد النذر صار الفعل واجبا والترک حراما فیلزم من موجب هذا النذر تحریم المباح الذی هو الترک وتحریم الحلال یمین کان الرسول صلی الله علیه وسلم قد حرم ماریة او العسل علی نفسه فسمی الله ذلک یمینا وقال لم تحرم ما احل الله لک ثم قال قد فرض الله لکم تحلة ایمانکم فعلم ان تحریم الحلال یمین فیکون الیمین موجبا للکلام لکن مرادا بطریق المجاز ولکنه یرد علیه انه اذا کان موجبا ینبغی ان یثبت بدون النیة لان موجب الشئ لا یحتاج الی النیة الا ان یقال انها کالحقیقة المهجورة فلذا یحتاج الی النیة وقیل ان الیمین هی المرادة من اللفظ والنذر لیس بمراد بل جاء بصیغة اللفظ ولکن هذا انما یصح اذا نوی الیمین فقط واما اذا نوی الاثنین فقد دخل النذر تحت الارادة وان لم یکن محتاجا الیه وقیل ان قوله لله علی صیغة یمین وقوله علی صیغة نذر فلا یجتمعان فی لفظ واحد فهو کشراء القریب فانه تملک بصیغته تحریر بوجه تشبیه لمسألة النذر به توضیحا وتایدا فان من شری القریب یکون تملکا باعتبار صیغته لان صیغته موضوعة للملک لکن یکون تحریرا واعتاقا بوجه لان موجب الملک مع القرابة هو العتق قال علیه السلام من ملک ذا رحم محرم منه عتق علیه الا فی بین الشراء والتحریر منافاة بحسب الظاهر ثم لما فرغ المصنف عن التفریعات

جواب سوال

قوله غیر منون الخ لیصیر علما لوجوب هذه السنة وجوبا صار غیر منصرف فیمنع عنه الجر والتنوین لوجود السببین فیه وهما العلمیة بوزن الفعل فان زنت وقلت وهو رجب زالت علیه لانه تاء صار جنسا لان العلمیة ادخلت لشئ واحد بوضع واحد بعینه ولم یوجد تحریر

قوله وهذا انما یرد علی قول ابی حنیفة الخ والجواب ان النذر ثبت بصیغة الکلام والیمین ثبت بمعنی الشئ کما ثبت باللفظ وحاصله ان الیمین انما کان مجازا لو ثبت بصیغة النذر بخلاف ما اذا ثبت بموجب النذر اذا الشئ اذا ثبت ثبت بجمیع لوازمه ما لم یشرط النیة فلم یفع الحرج

ولقائل ان یقول لا ینفع الجمع بما ذکرتم لان ثبوت الیمین لا توقف علی الارادة وقد اراد بهذا اللفظ موضوعه وهو الایجاب وغیر موضوعه هو الیمین فلا معنی للجمع سوی هذا ولیس ما ذکرتم الا وجه اتصال الیمین بالنذر الذی لیس هو محور المجاز

غایة ما اجیب بان المراد بقوله ونوی الیمین ونوی به تحریم المباح اذ لیس کذلک ما کون تحریم المباح یمینا فلیس باختیاره بل یجعل الشارع لسانه و حاصل الجواب ان اللفظ قد یمیل علی اللازم

صاحب التوضیح ۲۶ قوله لیس مرادا فلا یلزم الجمع بین الحقیقة والمجاز فی الارادة ۲۷ قوله فقد دخل النذر تحت الارادة فلزم الجمع بین الحقیقة والمجاز فی الارادة فان قیل ان النذر ثبت بنفس الصیغة من غیر ارادة فلا عبرة لارادة النذر فکانه لم یرد الا المعنی المجازی فلا یلزم الجمع قلت انه علی هذا لا یتبع فی شئ من الصور اذ المعنی الحقیقی ثبت باللفظ فی جمیع الالفاظ بلا ارادة فلا عبرة بارادة ۲۸ قوله الیمین ای علی الارادة ۲۹ قوله دلیل القائل شمس الائمة ۳۰ قوله یعنی والله کما قال ابن عباس رضی الله عنهما ودخل وقت العتمة فلما غربت الشمس حتی خرج ای بالله وقال ابن الملک لقائل ان یقول ان اللام انما تاتی للقسم اذا کان الموضع موضع تعجب کما فی قول ابن عباس رضی الله عنهما وقد نص علی ذلک فی کتب النحو ۳۱ قوله فلا یجتمعان ای الحقیقة والمجاز فی لفظ واحد بل یکتفیان الا ان هذا الکلام غلب عند الاطلاق فی النذر فانه یحمل علی النذر فاذا نوی الیمین فقد نوی محتمل لفظه احتمالا هو محتمل لفظه ۳۲ قوله من ملک ذا رحم الخ روی ابو داود عن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم من ملک ذا رحم محرم فهو حر وقوله یحرم بالجر علی المجاز والا کان بالنصب علی التشبیه

المتاخر وهو المعنی بموجبه وذا لیس بمجاز لفظ الاسد المراد به البخیل والاعلی لازمه وهو الشجاعة ولا یسمی مجازا ۳۵ قوله بحسب الظاهر لان موجب الشراء اثبات الملک فی المشتری وموجب الاعتاق ازالة الملک عنه وبینهما منافاة ظاهر +

جواب سوال

قولہ وہذا استعارۃ فی عرف الاصولیین الخ جواب سوال مقدر وہو ان الشرط فی الاستعارۃ الاتصال المعنوی فی المجاز المرسل او اتصال الصوری فاستعمال العلۃ فی الحکم و السبب فی المسبب من قبیل المجاز المستعار فلا یطابق المدعی ان یقول فحصل ان المجاز وہنا ان یکون مجازا بالطریق الاخر وہو من قبیل الصور وطریق الاستعارۃ الاتصال بین الشیئین صوریۃ او معنویۃ غیر صحیح لان التقریر عند العلماء والمحققین ان المجاز المرسل غیر ذی کواسطۃ قولہ الصوری الخ جواب سوال مقدر وہو ان ذکر طریق المجاز المرسل غیر مستقیم لان بحث الاصولیین انما ہو عن الحقیقۃ والمجاز وطریق الاستعارۃ لیس من الحقیقۃ والمجاز فانی منہ ملاءمۃ قولہ وہو اما ان یکون الخ قولہ والمراد بالصوری الخ جواب سوال مقدر تقدیرہ ان المتبادر من الاتصال الصوری اتحاد الشیئین بحیث لا یتصور انفکاک احدہما عن الآخر فیشکل ہذا بالاجماع فی نحو المطر سماء لانہ یمکن الانفکاک بینہما للعلم قولہ لازم ممتاز الخ احتراز عن المجاز بالاستعارۃ بدون الاتصال بین الشیئین بحیث لا یتصور انفکاک احدہما عن الآخر قولہ وہو اما ان یکون الخ جواب سوال مقدر تقدیرہ ان المتبادر من الاتصال الصوری اتحاد الشیئین بحیث لا یتصور انفکاک احدہما عن الآخر فیشکل ہذا بالاجماع فی نحو المطر سماء لانہ یمکن الانفکاک بینہما للعلم قولہ لازم ممتاز الخ احتراز عن المجاز بالاستعارۃ بدون الاتصال بین الشیئین لان الاستعارۃ بدون الاتصال وان کان مجازا بالمعنی المذکور لا یفید فضل اہتمام الذی استوجح الاستعارۃ. والملازم بالطریق الملزوم الغیر بالطل فان قیل ان فضل العلم کما یفیدہ باستناد الامرین الی ذلک یظہر باستناد الطاہر والمعدد فلا افادۃ فی اشتراط الامرین قلنا لان المستند فی باب الاستعارۃ وکلمۃ فی باب القیاس لا بد فی العلۃ من الامرین احدہما اصالۃ والآخر تبعا ولا یکفی احدہما اصالۃ والآخر تبعا ولا یکفی احدہما اصالۃ والآخر تبعا ولا یکفی

يتصل بملك الرقبة والاتصال في معنى المشروع كيف شرع نظير المعنى اى العلاقة في المعنى الذي شرع المشروع لاجله حال كونه بايته كيفية شرع نظير الاتصال المعنوي في المحسوس كالاتصال بين الكفالة والحوالة في كونهما توثيقا للدين وبين الصدقة والهبة في كونهما تمليكا بغير عوض وامثاله ثم بعد ذلك ترك المصنف تفصيل الاتصال المعنوي وذكر بعض انواع الاتصال لصور يستغني عليه الفرق بين العلة والسبب فقال والاول على نوعين اى الاتصال من حيث السببية والتعليل يتنوع على نوعين لان السببية نوع آخر والتعليل نوع آخر ولما كان علاقة التعليل اشرف من السببية قدمها حيث قال احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب الاستعارة من الطرفين فيجوز تارة تذكر العلة ويراد الحكم وان يذكر الحكم ويراد العلة لان الحكم يحتاج الى العلة من حيث الثبوت والعلة تحتاج الى الحكم من حيث الشرعية اذ لم تشرع العلة الا للحكم فجاز الاستعارة من الطرفين ولا اصل في الاستعارة ان يذكر المفتقر اليه ويراد المفتقر فتصح الاستعارة من الجانبين حتى لو قال ان اشتريت عبدا فهو حر ونوى به الملك او قال ان ملكت عبدا فهو حر ونوى به الشراء يصدق فيهما ديانة تفريعا لاستعارة العلة للحكم وعكسه فان الشراء علة والملك معلول ولا اصل في الشراء ان لا يشترط اجتماع الكل في الملك والاصل في الملك ان يشترط الاجتماع عرفا فان اشترى نصف عبد وباعه ثم اشترى النصف الآخر يعتق هذا النصف في صورة الشراء لانه هو الملك باعتبار المعنى الحقيقي فان قال اردت باحدهما الآخر يصدق في الصورتين ديانة لصحة الاستعارة فيعتق نصف العبد الباقي في صورة ما نوى الشراء بالملك ولم يعتق في صورة ما نوى الملك بالشراء ولكن القاضي يصدقه في هذا الاخير لانه نوى تخفيفا عليه فيصير متهما في هذه النية هكذا قالوا واعترض عليه بان في الصورة الاولى ايضا تخفيفا عليه لان الملك كان اعم من ان يكون

الاتصال المعنوي الشرعي لانه يحتاج الى بيان الفرق بين اتصال الحكم بالعلة واتصال المسبب بالسبب وقد ينبغي عليه المسالة الخلافية وهي استعارة الفاظ الطلاق

١ قوله تتصل بملك الرقبة فان ملك الرقبة سبب لملك المتعة ٢ قوله والاتصال اى اتصال العقد مشروع بعقد مشروع ٣ قوله في المعنى الذي شرع الخ فيه ابهام الى ان قول المصنف معنى المشروع باضافة التخصيص اى المعنى الذي يخصه بالمشروع وشرع المشروع لاجله وقوله كيف شرع حال من المشروع اى متعلقا بكيف شرع والغرض منه التعميم اى حال كونه بايته كيفية شرع والحاصل انه يتمال في المعنى الذي شرع المشروع لاجله فان وقف عليه وجه ذلك المعنى في مشروع آخر جاز استعارة كل منهما للآخر ٤ قوله في كونهما توثيقا الخ يعني ان الكفالة والحوالة تشتركان في كونهما توثيقا للدين ٥ قوله في كونهما تمليكا بغير عوض اى كالصدقة والهبة تشتركان في ان كلا منهما تمليك بغير عوض فيستعار لفظ الهبة للصدقة فيملك الموهوب للفقير بنفس الهبة حتى لا يبطل بالرجوع ويستعار لفظ الصدقة للهبة فيما اذا تصدق على غنيين فنفس الهبة حتى لا يبطل بالشيوع ٦ قوله ليستغني عليه الخ يعني ان الفرق بين العلة والسبب انما يظهر في الاتصال الشرعي العنوي بالذكر دون الاتصال المعنوي الشرعي ٧ قوله اى الاتصال اى بالاتصال الصوري الشرعي بين المعنى الحقيقي والمجازي ٨ قوله اشرف الخ لاضافة الحكم الى العلة وجودا وعدما دون السبب ٩ قوله كاتصال الملك الخ فان الملك حكم الشراء والشراء علته وهو موضوع لترتب الملك عليه ١٠ قوله من الطرفين اى الحكم والعلة ١١ قوله يجوز الخ اشار به الى ان ظاهر قول المصنف يوجب الجواز والتصحيح الايجاب فان العلاقة لا تكون موجبة للاستعارة بل تجوز بها ١٢ قوله الى العلة اى الى علته ما على سبيل البدلية ١٣ قوله اذ لم شرعت لحكمها ١٤ قوله ديانة اى فيما بينه وبين الله تعالى فالقضاء في شتى الوجوه والديانة بالكسر الشتات وفي بعض النسخ وديانتي كروت ١٥ قوله ان لا يشترط اجتماع الكل في الملك اى في زمان واحد فان من اشترى شيئا متفرقا وبحسبها يقال لانه اشتراه ١٦ قوله ان يشترط الخ فانه يقال عرفا لمن ملك شيئا ثم باعه ثم ملك شيئا آخر ثم باعه ثم ملك آخر وهذه اشياء وانشتة بل يقال لمن اشترى بيتا الخ ١٧ قوله يعتق بهذا الخ لتحقق الشرط لانه صار مشتريا العبد تماما وان لم يقبض شيئا متفرقا ١٨ قوله في صورة الشراء اى فيما اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر ثم اشترى نصفه ١٩ قوله وفي صورة الملك اى فيما اذا قال ان ملكت عبدا فهو حر ثم اشترى نصفه فانه لا يعتق لعدم الملك كما في التحقيق ٢٠ قوله وفي صورة الملك اى فيما اذا قال ان ملكت عبدا فهو حر ونوى به الشراء فاشترى نصفه فانه لا يعتق لان الشرط ملك العبد بالاجتماع وهو ما صار اليه بهذا الشراء ٢١ قوله يصدق اى اذا استفتى القائل عن جواب هذه الحادثة المفتي يفتي على وفق نيته ٢٢ قوله فيعتق الخ لتحقق الشرط ٢٣ قوله ما نوى الشراء الخ اى قال ان ملكت الخ ونوى ان اشتريت الخ ٢٤ قوله ولم يعتق الخ لعدم تحقق الشرط ٢٥ قوله ما نوى الخ اى قال ان اشتريت الخ ونوى به ان ملكت الخ ٢٦ قوله لا يصدق اى اذا خاصم في العبد ٢٧ قوله في هذا الاخير اى فيما اذا نوى الملك بالشراء حتى يشترط الاجتماع ولا يعتق النصف الثاني ويستفاد من قول الشارح في هذا الاخير انه في الصورة الاولى اى فيما اذا نوى الشراء بالملك يصدق قضاء ايضا لانه حينئذ نوى تخفيفا عليه بل صار تغليظا عليه لان الملك يقتضي الاجتماع والشراء لا يقتضيه فيعتق بهذا النصف الثاني ٢٨ قوله منه نوى الخ لانه لا يصح الاستعارة فان الاستعارة تصح كما مر ٢٩ قوله فيصير متهما لانه يحتمل انه قال كذا تخفيفا عليه لان الملك بالشراء ٣٠ قوله في الصورة الاولى اى فيما اذا نوى الشراء بالملك ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار ؛

في العبد حر المذكور والضمير في الصدقة مستولة في الجامع مع التباين في لوازمها لان اللازم في الهبة البر وفي الصدقة عدمه ؛

جواب سوال

٥ قوله اى الصلاة في المتن الخ وان ما زاد الشارح رح لفظ الصلاة لان الالف واللام في قول المصنف رح والاتصال عوض من الصلاة وانما زاد لفظ الذي لان الالف واللام في المشروع اسم مفعول يكون موصولة بمعنى الذي وعبر عن الاسم المفعول بما ضي المجهول ليكون صلة له فلذا قال الشارح الذي شرح وفعل الماضي المجهول يقتضي المفعول قال الشارح المشروع ٤ قوله بايته كيفية شرع اى بلاحظة لوازمه لانه لو نظر الى لوازمه لا يصح الاستعارة للمباينة بين الكفالة والحوالة فان الاصل في كل واحد ظاهر وهو ضم ذمة الى ذمة في الاول و نقل الدين من ذمة الى ذمة في الثاني ٥ قوله كما قال الشارح رح مع تباين لوازمهما لان لازم الكفالة الرجوع الى المكفول عنه ولازم الحوالة عدم الرجوع قبل التوى ٦ قوله بين الصدقة والهبة انه لا بد منهما الفرق من بيان شمة اشبار احد هما بالموضوع فموضوع كل واحد منهما واحد وهو احتراز الملوك عن الملك والثاني معنا هما وهو معنى كل ٧ منهما تمليك بغير العوض اى باعتبار عينه ونفعه ؛ ؛ ؛

بالشراء او بالهبة او بالوصية او بالارث والشراء يختص بسبب معين منها فينبغي ان لا يصح قضاء في الاول ايضا ولكن هذا لا يرجع على المعلل لانه لم يتعرض لذكر القضاء وهذا كله اذا قال عبدا منكرا اما اذا قيل هذا العبد فالملك والشراء سواء في انه لا يشترط الاجتماع فيه لان التفرق والاجتماع وصف والوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر والثاني اتصال المسبب بالسبب المراد بالسبب فلا يكون علة اضيف اليها الحكم وفي الاصطلاح ما يلزم من طريقا الى الحكم ولا يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا تعقل فيه معاني العلل لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة يضاف اليها كما سياتي كاتصال زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة فانه اذا قال لامته انت حرة يزول به ملك الرقبة وبواسطة زواله يزول ملك المتعة فلا يحل لوطي بعده الا بالنكاح وهكذا اتصال ثبوت ملك المتعة بثبوت ملك الرقبة بان يقول اشتريت هذه الامة فملكت به ملك الرقبة وبواسطة ثبوته يثبت ملك المتعة فيصح استعارة السبب للحكم دون عكسه بان يقول انت حرة ويريد به انت طالق او تقول بعت نفسي منك وتريد به النكاح ولا يجوز ان يقول لمنكوحته انت طالق وتريد انت حرة او ان يقول نكحتك وتريد بعتك لان المسبب يحتاج الى السبب من حيث الثبوت والسبب لا يحتاج الى المسبب من حيث الشرعية لان العتاق لم يشرع الا لاجل زوال ملك الرقبة وزوال ملك المتعة انما حصل معه اتفاقا وفي بعض الاحيان وكذا البيع انما شرع لملك الرقبة وحل الوطي انما حصل معه اتفاقا في بعض الاحوال فلا يجوز ان يذكر المسبب ويراد به السبب الا اذا كان المسبب مختصا بالسبب كقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر فان الضمير لا يكون الا من العنب فيجيء الاقتران من الجانبين وقال الشافعي يجوز استعارة العتاق للطلاق وبالعكس لان كلا منهما يبتنى على السراية واللزوم فيد خلان في الاتصال المعنوي ونحن نقول الطلاق موضوع لرفع القيد والعتاق موضوع لاثبات القوة فلا يتشابهان اصلا ولكن يرد اصل العتاق ان

جواب سوال

قوله وذكر القضاء الخ اورد الجواب عن مذهب الشافعي رحمه الله ان احكام الشرع مبناها على الاعم والاغلب وسببية الشراء للملك الاعم الاغلب من غيره فلا يكون في نية الشراء تخصيصه عليه فلذا لا يكون منها فيصدق على قوله وجوب الاحتراز عن العلة ولا وجود احترازا عن الشرط قوله قانكن يتخلل بينه الخ بيان قولنا ومعنى العلة ان يكون تقديره بان يتخلل بينه وبين الحكم علة لا يضاف الحكم قوله مبتنى على السراية والمراد بالسراية ثبوت الحكم في الكل بسبب ثبوته في البعض

---

۱ قوله ولكن هذا اي بناء الاعتراض ۲ قوله سواء في انه الخ فيتفق النصف الثاني في الوجهين اعني الملك والشراء ۳ قوله والوصف في الحاضر لغو كمن حلف لا يخل هذه الدار لا يعتبر فيها صفة العمران ويعتبر في غير المعينة ۴ قوله اضيف اليها صفة لقوله علة ۵ قوله ما يكون طريقا الخ لقولنا انت حرة فانه سبب للحكم وطريق محض اليه وجوز زوال ملك المتعة فليس بمضاف الى علته وجوز زوال ملك الرقبة وهذه العلة واسطة بين السبب والحكم ۶ اليه العائد يرجع الى ما وكذا ضمير فيه بينه ۷ قوله وجوب ولا وجودا اي وجوب الحكم ولا وجوده قيل بلفظ الوجوب احترز عن العلة وبلفظ الوجود احترز عن الشرط ۸ قوله يضاف اليها اي يضاف الحكم الى العلة وفي بعض النسخ لاضافة اليها اي لاضافة العلة الى السبب ۹ قوله كما سياتي اي عن قريب في ذيل شرح قول المصنف كاتصال الخ ۱۰ قوله بزوال ملك الرقبة اي بقوله انت حرة ۱۱ قوله ثبوت ملك الرقبة اي بقوله اشتريت هذه الامة ۱۲ قوله بان يقول انت حرة الخ اي يقول لزوجته انت حرة وفيه زوال ملك الرقبة ويريد به انت طالق وفيه زوال ملك المتعة فاستعير السبب للمسبب فيصح ۱۳ قوله او تقول لبعت الخ اي تقول المرأة بعت نفسي منك وفيه ثبوت ملك الرقبة وتريد به النكاح بنية ثبوت ملك المتعة فاستعير السبب للمسبب فيصح ۱۴ قوله ان يقول الخ اي يقول للمتعة انت طالق وتريد به انت حرة فاستعير المسبب للسبب فلا يصح ۱۵ قوله ان يقول الخ اي يقول لمنكوحته نكحتك ويريد ببعتك فاستعير المسبب للسبب فلا يصح ۱۶ قوله من حيث الشرعية اي لم يشرع لذلك السبب الا لذلك المسبب ۱۷ قوله في بعض الاحوال اي فيما اذا كان المبيع امة ۱۸ قوله فلا يجوز ان يذكر الخ فلا يصح استعارة الحكم كالطلاق للسبب الذي هو الحرية وتهنا تلق فان قوله تعالى وانا قرأت القرآن فاستعذ بالله فالآية معناه اذا اردت قراءة القرآن الخ والارادة سبب للقراءة وليست معلة لها فان الارادة قد تنفك عن المراد والعلة لا تنفك عن المعلول فقد تحقق استعارة السبب للمسبب ۱۹ قوله مخصا الخ توضيح يكون السبب بمعنى العلة فكان السبب موضوع ومشروع لهذا السبب فحصل الافتقار من الجانبين كذا قيل ۲۰ قوله كقوله تعالى حاكيا عن قول الفتى الذي دخل مع يوسف في السجن اني اراني اعصر خمرا اي عنبا والعنب سبب للخمر فاستعير المسبب للسبب لاختصاص السبب بالمسبب لان الخمر هو الذي من ماء العنب اذا غلى واشتد قذف بالزبد كما مر ويمكن ان يقال ان الخمر اسم للعنب ببعض اللغات فلعله يكون هذا الكلام واردا على لغتهم فلا مجاز في الكلام قوله قال يقال هذه الاستعارة من قبيل تسمية الشيء باعتبار ما يؤول اليه العنب سمي خمرا باعتبار ما يؤول اليه

---

۲۱ اي الازالة للملك ۲ منه

فلا يكون من استعارة السبب للسبب ۲۳ قوله للطلاق اي بذكر العتاق ويريد به الطلاق ۲۴ قوله وبالعكس اي بذكر الطلاق ويراد به العتاق ۲۵ قوله على السراية واللزوم اي المراد بالسراية ثبوت الحكم في الكل بسبب ثبوته في البعض بان يقول لشقص عبد شريكك طالق او وجهك حر والمراد باللزوم عدم تحول المنع ۲۶ قوله قيد خلاف الخ اشار الى ان المعنى ۲۷ قوله موضوع لاثبات الخ فيه انه لا يفهم شرعا ولا عرفا من الاعتاق الا ازالة الملك الخلاص من الرق فهو الموضوع للاثبات القوة كالملكية واهلية الشهادة فيكون العتاق والطلاق متشابهين لان كلا منهما لازالة ما وسلم ان العتاق موضوع لاثبات القوة فنقول مانع من مسلم رفع القيد كما مسلم لزوم المحل المخصوص الشجاعة فيستحق الشبه ايضا وقد يقال في جواب الشافعي رح انه لا يجوز استعارة الطلاق للعتاق بالاتصال المعنوي لان الاتصال المعنوي لا يصح الا بوصف بل لا بد من وصف خاص وهو المعنى الذي شرع الشرع لاجله كيف شرع وليس الاتصال الحاصل بين العتاق والطلاق فنقول ۲۸ قوله يرد على اصل القاعدة اي صحة استعارة السبب للحكم وانت خبير بان هذا ايراد صاحب الكشف وحاصله ان الطلاق السبب انما يجوز على ما هو سبب حتى لا يجوز ان يقال انت حرة ويريد به انت طالق او يقال لبعت نفسي منك يريد به النكاح لان العتاق الخ ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

انما هو سبب لزالة ملك المتعة التي كانت على وجه ملك اليمين دون المتعة التي كانت
في النكاح وكذا البيع انما هو سبب لثبوت ملك المتعة التي كانت من جهة ملك اليمين دون
المتعة التي كانت في النكاح واجيب بانه يكفي في هذا كونه سببا في الجملة لا كونه سببا
على وجه مخصوص به ثم بعد الفراغ عن بيان تعلقات المجاز شرع ان يبين ان في اي
موضع تترك الحقيقة وفي اي موضع يترك المجاز فقال واذا كانت الحقيقة متعذرة
او مهجورة صير الى المجاز يعني بالمتعذر ما لا يمكن الوصول اليه الا بمشقة وبالمهجور ما يمكن
وصوله لكن الناس تركوه كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة يتناول المتعذرة اذا
اكل النخلة نفسها يتعذر فيراد المجاز وهو ثمرها فان لم تكن الشجرة ذات ثمر يراد بما ثمنها
الحاصل بالبيع ولو تكلف واكل من عين النخلة لم يحنث لان المتعذر لا يتعلق به
حكم ولا يقال ان المحلوف عليه هو عدم اكل النخلة وهو غير متعذر وانما المتعذر اكلها لانا
نقول اليمين اذا دخلت على النفي يكون للمنع فموجب اليمين ان يصير الفعل ممنوعا باليمين ولا
يكون ماكولا لا يكون ممنوعا باليمين بل قبلها او لا يضع قدمه في ادفلان مثال للمهجور
لان وضع القدم في الدار حائفيا من خارج بدون ان يدخل فيها ممكن لكن الناس
هجروه فيراد به الدخول للعرف ولو وضع القدم في الدار من غير دخول لم يحنث
لانه مهجور والمهجور شرعا كالمهجور عادة مرتبط بقوله او مهجور اي لا يلزم في المصير الى المجاز
ان تكون الحقيقة مهجورة عادة بل المهجور شرعا ايضا كالمهجور عادة حتى ينصرف التوكيل
بالخصومة الى الجواب مطلقا تفريع له يعني ان وكل احد رجلا بان يخاصم المدعي
عند القاضي يحمل على مطلق الجواب لا ان الخصومة هو الانكار فقط حقا كان المدعى او
مطلا وهو حرام شرعا لقوله تعالى ولا تنازعوا فلا بد ان يصرف الى الجواب مطلقا بالرد
والاقرار مجازا من قبيل اطلاق الخاص على العام فلو اقر الوكيل على موكله
جاز عند خلافا لزفر والشافعي واذا حلف لا يكلم هذا الصبي لم يقيد بزمان

وكل به فلا يصح اقراره عليه ۲۰ قوله واذا حلف لا يكلم الخ وكذا اذا حلف لا ياكل اللحم لا يتناول لحم الخنزير فان اكله مهجور شرعا ۲۱ قوله لم يقيد
بزمان صباه وان كان حقيقة - تعلق الحكم بالمشتق تعليقه بزمان الاتصاف ببدئه كما تمر الاشارة ؛ وصيته ۱۲ اي الصبي

بدخل فيه الحقيقة المستعملة لانه ايضا يمكن الوصول اليه فان قيل ينبغي ان يبحث لان الحقيقة اذا صار موجود الم يبق مستعذرة فكان اعتبارها اولى ويكون الجواب عن الاسولة الثلثة
اما الاول لان المتفرع مخالف عن المتفرع عليه لان المتفرع مهجورة عادة والمتفرع عليه هو التوكيل بالخصومة وانه مهجور شرعا واما الثاني انه يعلم من قوله واذا كانت متعذرة او مهجورة
الخ ان المصير ورة الى المجاز منحصر بالقسمين وليس الامر كذلك واما الثالث وهو ظاهر وهو بطلان الحصر ۲۲ قوله يعني ان وكل صدر جلا الخ جواب سوال مقدر وهو ان الخبر
لا يلائم المبتدا لان وكل التوكيل بالخصومة عام سواء كان من جانب المدعي او جانب المدعى عليه فيكون المبتدا عاما والخبر خاصا -

جواب السوال

۱ قوله على وجه مخصوص به وقال في التوضيح ان الحق ان جميع ذلك بطريق الاستعارة لاطلاق اسم السبب على المسبب لان البيع ليس سببا لملك المتعة التي ثبت بالنكاح بل لاطلاق اللفظ الدال على المباينة لاشتراك بينهما في الاثر وهو الاستعارة ثم اعلم ان ثبوت الحكم على خلاف ما ذكرنا ان لا نسلم ورد لا تجري الا من طرف واحد ۲ قوله يعني باستثناء جواب سوال مقدر وهو ان الحقيقة المتعذرة مثلا يمكن الوصول اليه الا بكلفة كالتمييز بين السمسم ودهن الزيتون بعد الخلط فعلى هذا لا يصح التمثيل باكل الشجرة انه لا يمكن التوصل اليه بكلفة ۳ قوله وبالمهجور ما يترك العمل بفعلي هذا لا يصح تمثيل الماتن مقابل المتعذر لان المتعذر ايضا ما يترك العمل به لكون الحقيقة المهجورة من افراد المتعذر للعه قوله الا ان الناس تركوه جواب سوال مقدر تقديره لما كان المراد بالمهجور ما يمكن الوصول اليه فلا يكون تعريفه انعكاسا عن دخول الخبر لانه

۴ قوله لان الكلام في الحلف بالله تعالى ۵ قوله لان الحلف بالله تعالى ۶ قوله لان الحلف بالله تعالى ۷ قوله لان الحلف بالله تعالى ۸ قوله لان الحلف بالله تعالى ۹ قوله لان الحلف بالله تعالى ۱۰ قوله لان الحلف بالله تعالى ۱۱ قوله لان الحلف بالله تعالى ۱۲ قوله لان الحلف بالله تعالى ۱۳ قوله لان الحلف بالله تعالى ۱۴ قوله لان الحلف بالله تعالى ۱۵ قوله لان الحلف بالله تعالى ۱۶ قوله لان الحلف بالله تعالى ۱۷ قوله لان الحلف بالله تعالى ۱۸ قوله لان الحلف بالله تعالى ۱۹ قوله لان الحلف بالله تعالى

صبيا عطف على قوله ينصرف وتفريع ثان له لان هجران الصبي مجمع شرعا قال عليه
السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى
يستيقظ ولم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ولم يجعل علمينا فليس منا فيصرف الى المجاز
اى لا يكلم هذه الذات فلو كلمه بعد الكبر يحنث ايضا لان اذا قرن احد على الذات يتناول هجران
الصبي عادة لم صبيا وترك التوقير اذ الكبر وهجرة المؤمن فوق ثلثة ايام فالتزم المجاز
للاحتراز عن الواحد يقضي الى ثلثة صعاب لانا نقول المعتبر في هذا الباب المقصد
وهو هذه الثلثة انما تلتزم التزاما وتبعا للمدات لا قصدا فلا تعتبر وانما قيل هذا الصبي
لانه لو قال لا يكلم صبيا بالتنكير يتقيد بزمان صبا لان وصف الصبا صار مقصودا بالحلف
ح وهو داع الى الحلف لانه قد يكون سفيها فيجب الاحتراز عنه فيصار الى الاصل وان
كان مجمعا شرعا واذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا فهي ولى عند ابي حنيفة خلافا
لهما على ما ذكرنا سابقا كان في الحقيقة المهجورة وان لم تكن مهجورة بل كانت مستعملة في العادة
ولكن كان المجاز متعارفا غالبا مستعمل من الحقيقة او غالبا في الفهم من اللفظ فهي
الحقيقة اولى عند ابي حنيفة وعندهما المجاز فقط اولى في رواية وعموم المجاز في
رواية كما اذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة فلا يشرب من هذه الفرات فان حقيقة الاول
ان يأكل من عين الحنطة وهو مستعمل لانها تغلى وتقلى وتؤكل قضما ولكن المجاز وهو
الخبز غالب الاستعمال في العادة فعندهما انما يحنث اذا اكل من عين الحنطة
وعنده هما يحنث اذا اكل من الخبز او منها بان يراد باطنها وعلى هذا ينبغي ان
يحنث بالسويق ايضا ولكن لما كان جنسا آخر في العرف لم يعتبر وحقيقة الثاني ان يشرب
من الفرات بطريق الكرع وهي مستعملة كما هو عادة اهل البوادي ولكن المجاز غالب الاستعمال
وهو ان يشرب من غرف او اناء تخذ فيه الماء منها فعندهما يحنث بالكرع فقط وعنده هما
بالاناء والغرف او بهما وبالكرع جميعا ولو شرب من نهر منشعب من الفرات لا يحنث
لانه انقطع اسم الفرات عنه بخلاف ما اذا قيل من ماء الفرات فانه يحنث

جواب سوال

قوله اى لا يكلم هذه الذات فيكون من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء لان الصبي عبارة عن الذات مع الصبي قوله فانه يحنث بالاتفاق والفرق انه اذا قال من الفرات بجملته من غير ان يباشر فاه الماء يحنث وانما يحنث اذا لم يتوسط الكف والانا واما اذا قال من ماء الفرات فالمراد الماء المنسوب الى الفرات لو يقطع عنه بالاخذ بالاناء ÷ ÷

قوله لان له كان هجران الصبي مجمعا شرعا قال عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وقوله فيصرف الى المجاز الظاهر ان الكل اى المركب من الذات ووصف الصبا على الجزء وهو الذات قوله عن الواحد وهو هجران الصبي قوله الى ثلثة صعاب حاصل الكلام ما ورد ان الكل على الذات لا يستلزم مخلورات ثلاثة ترك الترحم ما دام صبيا وترك التوقير اذا كبر وترك المواصلة مع المؤمن وانما هجران المؤمن فوق ثلثة ايام انتهى قوله فلا تعتبر الا يرى انه قال لا اكلم هذه الذات لانه لا يكون تركيبا الصبي عنه وان لزم منه الهجران كذا قال ابن الملك قوله يقيدا الخ حتى لو كلمه بعد ما كبر لا يحنث قوله صار مقصودا بالحلف ح اى حين التكلم فلا يمكن ان يقال وصف ويراد الذات مجازا بخلاف ما اذا قال هذا الصبي فان وصف الصبا ثمة في الاشارة لغو فيعتبر الذات هناك قوله وهو داع الخ جواب سوال وهو ان وصف الصبا كيف صار مقصودا بالحلف فلكم ان تتكلم ثم في الجواب نقول فانا لانم ان وصف الصبا نظرا الى سفاهته الصبي داع الى الحلف بعدم التكلم بل هو داع الى التاديب لمن كان ولي الصبي والى النصيحة لمن له النصيحة فان حالة الصبا حالة الرحمة وفي ترك التكلم تركها قال قوله فيصار الخ تفريع على قوله صار مقصودا انتهى فيصار راجع الى الاصل اى الحقيقة بان كان الاصل مهجورا شرعا ونظيره ما اذا قال رجل والله لا سرقن الليلة ينعقد اليمين ان كانت السرقة حراما لان السرقة مقصودة باليمين فلا يلغو الكلام قوله ما ذكرنا من ان المصير الى المجاز قوله متعارفا لم انم يذكر محمد رح تفسير المتعارف فاختلف المشائخ في تفسيره قال شمس الائمة الحلواني المراد بالتعارف الاشتهار والتفاهم فاشار الشارح الى انه لا اختلاف لقوله غالب الخ قوله الحقيقة اولى لان اصل يالاصل ممكن بالاشتقاق فلا يعدل الى المجاز عند وجود الاصل قوله الفرات في المنتخب فرات بالضم آب خوش وروده خانه الست نزديك كوفه قوله الاول اى قوله لا يأكل من هذه الحنطة قوله وهو اى الاكل من عين الحنطة قوله لانها تغلى الخ في الصراح اغلاجه شاشيدن انقلي بريان كردن گوشت وجز آن لقضم خائيدن خوردن چيزي خورده ريزه كه كرانهاي نان كفاية شود الخبز بالضم ان

قوله غالب الاستعمال وغالب في بالضم ايضا غالبا ذا قيل بالبلد كذا يأكلون الحنطة يفهم منه ان طعامهم من اجزاء الحنطة لا من اجزاء الشعير قوله يحنث اذا اكل الخ فانها اخذ الحنطة مجاز بمعنى الخبز قوله او منها اى من الخبز ومن الحنطة قوله بان يراد اى على سبيل عموم المجاز قوله وعلى هذا اى على عموم المجاز ينبغي ان يحنث بالسويق ايضا اى عندهما لان السويق الحنطة من اجزاء باطنها وهذا اعتراض قوله ولكن الخ جواب لكن اعتراض قوله جنسا آخر اى غير جنس الدقيق ولهذا اجاز البيع الدقيق بالسويق متفاضلا كذا قال ابن الملك قوله الثاني اى قوله لا يشرب من هذا الفرات قوله ان يشرب الخ فان من ابتدائية فالمعنى لا يشرب ابتداء من هذا الفرات قوله والكرع هو ان يتناول الماء بفيه من موضع الماء في الفيافي كرع بفتحتين آب بدهان خوردن از جوي قوله غالب الاستعمال وغالب في الفهم ايضا فان الناقيل بنو فلان يشربون من هذا الفرات يفهم منه انهم يشربون من ماء منسوب اليه الفرات بالغرف بشت آب برگرفتن كذا في المنتخب قوله بالاناء والغرف هذا على اخذ المجاز قوله او بهما وبالكرع هذا على اخذ عموم المجاز فتدبر والاقتدار

بالاتفاق وهذا كله اذا لم ينو فان نوى شيأ فعلى حسب ما نوى وهذا بناء على اصل آخر وهو ان الخلفية في التكلم عندهُ وعندهما في الحكم يعني ان الخلاف المذكور بين ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيهِ مبنيٌ على اصل آخر مختلف فيما بينهم وهو ان المجاز خلف للحقيقة عندهُ في التكلم وعندهما في الحكم وهذا يقتضي بسطاً وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة بالاتفاق ولا بدَّ في الخلف ان يتصور وجود الاصل وان يوجد العارض وهذا بالاتفاق ايضاً لكنهم اختلفوا في جهة الخلفية فعندهُ المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم اي قوله هذا ابني مراد به الحرية خلف عن هذا ابني مراد به البنوة فتشترط صحة التكلم بالحقيقة من حيث العربية حتى يجعل مجازاً عنه وقيل في تقريره ان هذا ابني مراد به الحرية خلف عن قوله هذا حر والاول اولى لانه يبقى الاصل والخلف على حالهما عليه بخلاف الثاني فانه يتبدل الاصل باصل آخر بالجملة فعندهُ لا بد لصحة المجاز من استقامة الاصل من حيث العربية وان لم يستقم المعنى الحقيقي فيصار الى المعنى المجازي وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم اي حكم هذا ابني مراد به الحرية خلف عن قوله مراد به البنوة فينبغي ان يستقيم الحكم الحقيقي ولم يعمل بعارض حتى يصار الى المجاز فاذا كانت الخلفية عندهُ في التكلم فالتكلم بالحقيقة اولى لان اللفظ موضوع لاجل المعنى الحقيقي وهو مستعمل في العادة غير مهجور فيها فاية ضرورية داعية الى صيرورته مجازاً وعندهما لما كان خلفاً عنه في الحكم المجاز رجحان على حكم الحقيقة اما باعتبار كونه غالب الاستعمال او باعتبار كونه عاماً شاملاً للحقيقة ايضاً فلا بد ان يكون العمل بالمجاز اولى للضرورة الداعية اليه ويظهر الخلاف في قوله لعبده وهو اكبر سناً منه هذا ابني اي تظهر ثمرة الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيهِ في قول الرجل لعبده هذا ابني والحال ان العبد اكبر سناً من القائل حيث يعتق العبد عندهُ لا عندهما فان عند ابي حنيفة هذا الكلام صحيح بعبارته من حيث كونه مبتدأ وخبراً موضوعاً

بجنسها وان كان استعمال الحقيقة مثل تعارف المجاز والعمل بالاصل اي الحقيقة ممكن فلا اعتبار ۲۰ قوله للضرورة الداعية اليه وهو تعارف المجاز ۲۱ قوله وهو اي العبد اكبر سناً من المولى او كون سنه ياسنالهِ وتخصيص ذكر الاكبر للتمثيل او لكونه اوضح للتعقيب ۲۲ قوله ثمرة الخلاف الخ اتم الشارح لفظ الثمرة ايجاداً لما لا سنى نظاهر قول المص ويظهر الخلاف في الخ لان الخلاف لا خفاء فيه حتى يظهر فمبنى القول على حذف المضاف ۲۳ قوله والحال الخ ايماء الى ان الواو في قول المص وهو اكبر للحال ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

۱ قوله يعني ان الخلاف المذكور الخ جواب سوال تقدير وهو ان حمل قوله بناء على قوله وهذا غير مستقيم لان المشار اليه بهذا الخلاف المذكور وهو الذات والبناء وصف قائم بالمبنى والمبنى عليه وحمل الموصوف على الذات لا يجوز وحاصل الجواب ان المراد بالبناء المبنى مجازاً فيكون من قبيل ذكر الوصف واراده محل الموصوف

جنسها وان كان استعمال الحقيقة مثل تعارف المجاز والعمل بالاصل اي الحقيقة ممكن فلا اعتبار ۲۰ قوله للضرورة الداعية اليه وهو تعارف المجاز ۲۱ قوله وهو اي العبد اكبر سناً من المولى او كون سنه ياسنالهِ وتخصيص ذكر الاكبر للتمثيل او لكونه اوضح للتعقيب ۲۲ قوله ثمرة الخلاف الخ اتم الشارح لفظ الثمرة ايجاداً لما لا سنى نظاهر قول المص ويظهر الخلاف في الخ لان الخلاف لا خفاء فيه حتى يظهر فمبنى القول على حذف المضاف ۲۳ قوله والحال الخ ايماء الى ان الواو في قول المص وهو اكبر للحال ۱۲ قمر الاقمار

۱۵

لاثبات الحكم وليس معنى كونه صحيحا استقامة العربية فقط كما ظنه علماؤنا قال ابو حنيفة رح قال في قول الرجل لعبده اعتقتك قبل ان تخلق او اخلق انه كلام باطل لا يصح تكلمه مع انه بحسب العربية صحيح ايضا بل سفسطة كان يكون صحيحا بعبارة وتستقيم الترجمة المفهوم منه لغة ايضا ولم يمتنع عقلا فقوله اعتقتك قبل ان تخلق او اخلق ليس كذلك بخلاف قوله هذا ابني لانه صحيح مع ترجمته وانما الاستحالة جاءت من اجل ان المشار اليه اكبر من القائل اذ لو قال العبد الاكبر صغير ابني اخا هذا الكلام فاذا كان قوله هذا ابني صحيحا من حيث العربية والترجمة وكان المعنى الحقيقي محالا بالنظر الى الخارج صير الى المجاز لئلا يلغو الكلام وهو العتق من حين ملكه كان الاين يكون حرا على الاب اما او عند هما لما كانت الخلقية في الحكم وكان امكان المعنى الحقيقي شرط الصحة المجاز لغا هذا الكلام لان البنوة من الاصغر سنا لا يمكن حتى يحمل على المجاز الذي هو العتق لانه ينبغي ان يكون قوله زيد اسد لغوا لعدم امكان الحقيقة لانا نسلم انه مجاز بل حقيقة بحذف حرف التشبيه اي زيد كالاسد اما قوله رأيت اسدا يرمي فانه وان كان مجازا لكن المقصود بالحقيقة خبر الرؤية لا كونه اسدا حتى يلزم المحال قصدا وقيل يمكن كونه اسدا بالمسخ وهو بعيد وقد تتعذر الحقيقة والمجاز معا اذا كان الحكم ممتنعا يعني قد يتعذر المعنى الحقيقي والمعنى المجازي معا اذا كان كلا الحكمين ممتنعا فيلغو الكلام حينئذ بالضرورة كما في قوله لامرأته هذه بنتي وهي معروفة النسب في تولد مثلها او اكبر سنا منه حتى لا تقع الحرمة بذلك ابدا فانه اذا كانت الام معروفة النسب يستحال ان تكون بنته وان كانت اصغر سنا منه وكذا اذا كانت اكبر سنا منه فانه يستحال ان تكون بنته ابدا فتعذر المعنى الحقيقي ظاهر واما تعذر المعنى المجازي فلانه لو كان مجازا لكان من قوله انت طالق وهو باطل لان الطلاق يقتضي سابقية صحة النكاح والبنتية تقتضي ان تكون محرمة ابدا فلا يقع بينه وبينها نكاح ولا طلاق فاذا لم يكن مجازا عنه

فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يتحقق مثل يا حرفان الغرض منه الندا وما فيه قلت ان لفظ الحرف عام للحق وصريح فيه فيقوم مقامه وليس على ديانة لفظ آخر تأمل

جواب سوال

ه قوله ولهذا قال العبد الاكبر مني ابني انما لان الاقل بالياء من صحة ترجمة هذا الكلام لان الاكبر ليس يتصور ان يكون ابنا للصغير بخلاف هذا ابن لانه كلام صحيح من حيث العربية ولم يأت العقل من ترجمته ولكن المانع من جهة المشار اليه فلذا اصير فيما الى المجاز عه قوله لو كونه اسدا الخ لان قوله رأيت كلام مركب من الفعل والفاعل لا يكون المقصود في الكلام الا هذا فان الصفات الذاتية فضلة فلذا صير المسخ يكون المقصود بالحقيقة خبر الرؤية وهو ممكن ص قوله وهو بعيد لان المسخ والتبديل في امة محمد ممنوع اعزازا له ؛

لا ان قوله بل معناه اي معنى كون الكلام صحيحا ص قوله ليس كذلك فان ترجمته اللغوية ممتنعة عقلا ص قوله لو قال اي قائل ص قوله فلهذا الكلام لعدم استقامة الترجمة المفهومة منه لغة ص قوله الى الخارج رح اشار اليه ص قوله صير الى المجاز الخ اي بطريق ذكر الملزوم واراده اللازم لاستلزام البنوة في الملوك الحرية اعترض عليه بان المجاز اي العتق لا تعيين هنا فانه يجوز ان يراد الشفقة فلا بد في المجاز من القرينة واجيب بان العلم يسبق في هذا ابني عند تعذر المعنى الحقيقي الى العتق لا الى غيره فلذا لا يكون المجاز هنا مفتقرا الى القرينة بخلاف ما لو قال لعبده يا ابني او يا اخي فانه لا يتبادر منها الى العتق لان الغرض في النداء استحضار المنادى وطلب اقباله بصورة الاسم من غير ان يقصد الى معناه فلا يحتاج الى ان يصحح به الكلام بالحمل على المعنى الحقيقي او المجازي عند تعذره بخلاف الخبر كما مر انتهى فانه لا بد من تصحيحه بما امكن

ص قوله وهو اي المجاز ص قوله الخلقية اي خلقية المجاز عن الحقيقة ص قوله هذا الكلام اي قوله لعبده الاكبر سنا هذا ابني ص قوله فينبغي الخ حاصله ان قول الصاحبين خلاف اهل العربية فانه يلزم على قولهما ان يكون زيد اسد لغوا لعدم امكان الحقيقة مع انهم قائلون بصحته ص قوله لانا نسلم الخ متعلق بقوله لانه مجاز اي من اول ص قوله حتى يلزم المحال فيه الكلام المشتمل على المحال باطل سواء كان المحال مقصودا او غير مقصود فلا بد من التأويل في ذلك الكلام لاجل تصحيح كذا قيل ص قوله يمكن الخ وعلى هذا الامكان يكفي للمصير الى المجاز ص قوله وهو بعيد لعل وجه البعد انه لا سخ في هذه الامة تأمل انه لو اعتبر المسخ لا لغو هذا ابني مشيرا الى الاكبر سنا عند الصاحبين لانه يمكن ان يكون ابنا منه بالمسخ تأمل ص قوله وقد تتعذر الخ اي يمتنع العمل بالحقيقة والمجاز وليس المراد بالتعذر هنا مقابل المحذور ص قوله اذا كان الحكم الخ او يكون معناه اللفظ ممتنعا في محل مستعمل فيه اللفظ وان كان ممكنا في محل آخر ص قوله فيلغو الخ فان الكلام موضوع لافادة المسمى فاذا تعذر معناه الحقيقي والمجازي صار لغوا ضرورة ص قوله وتولد مثلها اي حال كون زوجته بنت تولد مثلها لمثل هذا القائل ص قوله حتى لا تقع الخ اي حاصله اذا قال لزوجته انت علي مثل امي ونوى به الطلاق فيقع الطلاق للانه استعارة بل لانه تشبيه في الحرمة ص قوله ظاهر فان ثبوت النسب من الغير وكبر السن مانع من ان يثبت النسب شرعا من هذا القائل ص قوله لو كان مجازا لكان الخ وجه الملازمة ان التحريم الذي في وسع القائل ليس الا التحريم بالطلاق واما التحريم المؤبد فليس في وسعه ص قوله فيقتضي ان تكون البنتية عدم صحة النكاح فبين الطلاق والبنتية منافاة ولا استعارة مع التنافي وفيه ان البنتية تستلزم الحرمة المؤبدة كما علم فتستلزم الحرمة المطلقة لاستلزام المقيد مجازا ان تكون مجازا من مطلق الحرمة فيقع به الطلاق لوجود مطلق الحرمة في الطلاق ص قوله عنه اي عن قوله انت طالق ؛ تمت الاقمار شرح نور الانوار

ص الا ترى كما استدلوا كما في قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم اي انذرهم به منه

فلا تقع الحرمة بهذا القول ابدا فيلغوا الكلام لانهم قالوا اذا اصر على ذلك يفرق القاضي بينهما لان الحرمة تثبت بهذا اللفظ بل لانه بالاصرار صار مظاهرا ظ ما يمنع حقها في الجماع فيجب التفريق كما في الجب والعنة فقوله واكبر سنا منه عطف على قوله معروفة النسب وقوله لمثله حال من قوله معروفة النسب يعني لابد ان تكون معروفة النسب في حين كونها مولودة لمثلها واما ان تكون اكبر سنا منه حتى تتعذر الحقيقة فلو فقد الشرطان معا بان كانت مجهولة النسب ولم تكن اكبر سنا منه يثبت نسبها منه فما قيل ان قوله واكبر سنا منه عطف على قوله وتولد لمثله نتوهم ساقط وقيل الحكم في مجهول النسب لكن لا تحرم لان الرجوع عن الاقرار بالنسب صحيح قبل تصديق المقر لها يا ه ولا يمكن العمل بموجب هذا اللفظ قبل تأكده بالقبول ثم شرع المصنف بعد ذلك في بيان قوانين العمل بالمجاز وترك الحقيقة وهي خمسة على ما زعمه فقال والحقيقة تترك بدلالة العادة كالنذر بالصلوة والحج فان الصلوة في اللغة الدعاء كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وقوله عليه السلام واذا كان صائما فليصل اي ليدع ثم نقلت الى الاركان المعلومة والعبادة المعهودة وهجرهنا الاول فان قال احد لله على ان اصلي تجب عليه الصلوة لا الدعاء وكذا الحج لغة القصد مطلقا ثم نقل في الشرع الى المناسك المعهودة في مكة فلو قال لله على ان احج تجب عليه العبادة المعهودة دون حكمها سائر الالفاظ المنقولة شرعا او عرفا عاما وخاصا وكذا قوله لا يضع قدمه في دار فلان على عام وبدلالة اللفظ في نفسه اي باعتبار ما خذ اشتقاقه ومادة حروفه لا باعتبار اطلاقه بان كان اللفظ مثلا موضوعا لمعنى فيه قوة فيخرج ما وجد في ذلك المعنى ناقصا او لمعنى فيه نقصان ضعف فيخرج ما وجد في ذلك المعنى زائدا ويسمى هذا مشككا وعبر عنه صاحب التوضيح بكون بعض الافراد فيه زائدا وناقصا فالاول كما اذا حلف لا يأكل لحما فانه يتناول لحم السمك وقوله كل مملوك له حر لا يتناول المكاتب فان لفظ اللحم لا يتناول السمك اذ هو مشتق من اللحم وهو الشدة والاشدة

لـ۱ اي عطف قوله والاكبر سنا الخ على قوله وتولد الخ ۱۲ منه

لـ۲ كذا قيل لـ۲۹ قوله اذ هو مشتق الخ ليخفان اللحم ما خوذ من اللحام بمعنى الالتحام فقيل التحم العرب اي اشتد فسمي اللحم بهذا الاسم لما فيه من الشدة ولا شدة بدون الدم الذي هو قوي الحياة في الحيوان والسمك لا دم فيه وما يسيل منه عند الشق فذلك ليس بدم انما هو ماء احمر وقد يطلق عليه الدم مجازا لان الدموي الخ وقائل ان يقول انا لا نسلم ان اللحم ما خوذ من اللحام بل هو ما خوذ من اللحم لان العرب لما صار شديدا صار سببا لكثرة اللحم بكثرة القتلى ولنا ترك عامة العلماء هذا الدليل وقالوا اذا حلف لا ياكل لحما لا يتناول لحم السمك لان بائع لحم السمك لا يسمى بائع اللحم في العرف وبنى الايمان على العرف والى اشار الشارح بقوله ولان بائعه الخ

شرح مختصر المنار لـ۱۷ قوله الى الاركان المعلومة من القيام والقراءة وغيرهما لـ۱۸ قوله معناه الاول اي المعنى لـ۱۹ قوله تجب عليه الصلوة الخ فان عادة اهل الاسلام ان يندروا العبادة المعهودة لا الدعاء لـ۲۰ قوله لان المناسك كالمناسج جمع منسج اي مسعى عبادات يقال اوتينا مناسكنا اي تسعيدا تنا وذات عبادة كذا في منتهى الارب لـ۲۱ قوله تجب عليه العبادة المعهودة الخ فان عادة اهل الاسلام ان يندروا العبادة المعهودة لا القصد لـ۲۲ قوله وكذا قوله لا يضع الخ فالمعنى الحقيقي وهو وضع القدم حاضيا تركب والمتعارف معناه المعنى المجازي وهو الدخول لـ۲۳ قوله في نفسه اي لا بالنظر الى السياق وهو السباق والعادة لـ۲۴ قوله اي المعنى الخ معطوف على قوله المعنى الخ لـ۲۵ قوله وليس هذا مشككا لتفاوت الافراد بالزيادة والنقصان لـ۲۶ قوله زائدا او ناقصا بعض الافراد في القوة بمرتبة كانه ليس فرد اله وبعض الافراد في الضعف بمرتبة كانه ليس فرد اله لـ۲۷ قوله فالاول اي اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى فيه قوة لـ۲۸ قوله فلا يتناول لحم السمك هذا اذا لم ينو شيئا واما اذا نوى تناول لحم السمك فيتناوله لـ۳

بدون الدم والسمك لا دم فيه لان الدموي لا يسكن الماء ولا يعيش فيه فلا يتناول هذا الحلف لحم السمك وان كان اطلق عليه في القرآن في قوله تعالى لتاكلوا منه لحما طريا وقوله تمسك مالك في اليمين يحنث باكل لحم السمك ونحن نقول لا يحنث به لاجل ولهذا اللفظ ولان بايعه لا يسمى في العرف بائع اللحم ولفظ مملوك في قوله كل مملوك لي حر لا يتناول المكاتب لانه ما كان مملوكا كاملا من جميع الوجوه ورقبة فيتناول المدبر وام الولد ولا يتناول المكاتب لانه مملوك رقبة حر يدا فكان ناقصا في معنى المملوكية والثاني ما ذكره بقوله وعكس الحلف باكل الفاكهة اي عكس المذكور من المثالين ما اذا حلف لا ياكل الفاكهة فلا يتناول العنب لان الفاكهة اسم لما يتفكه به ويتلذذ حال كونه زائدا على ما ينفع به قوام البدن فهو موضوع للتفكه والعنب الرطب والرمان فيها كمال لليبس في الفاكهة برهو ان يكون به قوام البدن ويكفي بها في بعض الاعصار للغذاء فلا يدخل في الناقص واما دخول الطارئ في الساق وان كان فيه كمال ايضا من الساق فلان ذلك الكمال والزيادة ليس بمغير لمعنى الاصل بل مكمل له من قبيل دلالة النص فيشتمله كاشتمال اف في قوله تعالى ولا تقل لهما اف للضرب والشتم بخلاف زيادة العنب فانه مغير لمعنى التفكه ومفوت له وعند هما يحنث بذلك كله لانهما من العرف فوكلهما هذا اذا لم ينووا ما اذا نوى ذلك يحنث اتفاقا وبدلالة سياق النظم اي بسبب سوق الكلام بقرينة لفظية التحقت به سواء كانت سابقة او متاخرة كقوله طلق امراتي ان كنت رجلا حتى لا يكون توكيلا فان حقيقة هذا الكلام هو التوكيل بالطلاق لكن تراخى ذلك بقرينة قوله ان كنت رجلا فان هذا الكلام انما يقع عند ارادة اظهار عجز المخاطب عن الفعل الذي قرن به فيكون الكلام للتوبيخ مجازا ومثله قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فانا اعتدنا للظالمين نارا حيث تركت حقيقة المشية وحقيقة قوله فليكفر بقرينة قوله تعالى انا اعتدنا للظالمين نارا وحمل على التوبيخ وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم وقصده فيحمل على الاخص مجازا وان كان اللفظ الاعم على العموم بحقيقته

---

۱ قوله طلق اي الحم ۲ قوله في قوله تعالى الخ لتاكلوا منه اي من البحر لحما طريا هو السمك وصفه بالطراوة لانه رطب اللحوم فيسرع اليه الفساد فيسارع الى اكله كذا قال البيضاوي والطري بتشديد الياء تازه ۳ قوله وبه اي لفوله تعالى ۴ قوله بحنث الخ فان مطلق اسم اللحم ينادله ۵ قوله المكاتب هو من عقد سن مولاه بانه يؤدي الى المولى هذا القدر من المال ثم يعتق ۶ قوله لانه اي لان المملوك ۷ قوله فيتناول المدبر وام الولد فانهما مملوكان يدا ورقبة والمدبر من قال له المولى اذا مت فانت حر وام الولد امة استولدها مولاها وحكمها انهما يعتقان بعد موت المولى ۸ قوله لانه اي لان المكاتب مملوك رقبة فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم كذا جاء في الحديث وكذا اذا عجز عن بدل الكتابة ليعود الى الرق ۹ قوله حر يدا اي ليس بمملوك يد ليتحقق مقصود الكتابة وهو اداء البدل فيملك المكاتب البيع والشراء واشباهها ۱۰ قوله فكان ناقصا الخ وفيه انه لو كان الملك في المكاتب ناقصا وفي المدبر وام الولد كاملا فلا يتادى الكفارة به وتتادى بسائر انواع الرقيق كذلك واجيب بان مدار الكفارة على الرق والرق فيهما ناقص فان ما ثبت فيهما من جهة العتق لا ينفع بوجود الرق فيه كامل لانه عبد كما كان اذا عجز فلذا لا يتادى الكفارة بهما وتتعدى به ۱۱ قوله والثاني اي اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى فيه ضعف ۱۲ قوله اي عكس المذكور الخ لما كان الضمير في قول المصنف وعكسه ضمير الواحد والمذكور سابقا مثالان فليس الضمير مطابقا لمرجعه اشار الشارح الى ان الضمير يرجع الى المذكور من حيث هو مذكور وهو واحد ۱۳ قوله لما يتفكه اي يتنعم به والتفكه بشگفت آمدن از چيزي والرطب خرماي تر والرمان انار كذا في منتهى الارب ۱۴ قوله واما دخول الطارئ الخ جواب اشكال تقريره انه يلزم على ما ذكر تم عدم دخول الطارئ في السارق اذ في الطارئ زيادة ليست في السرقة فانه ياخذ عن اليقظان ۱۵ قوله لمعنى الاصل اي السرقة ۱۶ قوله اي المعنى الاصل ۱۷ قوله من قبيل دلالة النص قد مر البحث فيه تذكر ۱۸ قوله دلا تقل لهما اي للوالدين ان وهو صوت يدل على تضجر وقيل اسم لفعل الذي هو التضجر كذا قال البيضاوي ۱۹ قوله للضرب والشتم متعلق باشتمال فالضرب والشتم كمالان لمعنى الايذاء ۲۰ قوله زيادة العنب وهو القوام ۲۱ قوله فانه مغير لمعنى التفكه وهو التلذذ والتنعم لان الغذاء مقصود والتفكه امر زائد غير مقصود فيكون مغيرا لمعنى التبعية كذا قال ابن الملك ۲۲ قوله عندهما يحنث الخ قيل ان هذا الاختلاف اختلاف عصر وزمان فابو حنيفة رح افتى على عرف زمانه فان اهل زمانه لا يعدونها من الفواكه وتغير العرف في زمانهما ۲۳ قوله لانها اي العنب والرطب والرمان ۲۴ قوله اي بسبب سوق الكلام ايماء الى ان السياق مصدر بمعنى السوق فليس المراد بالسياق ههنا ما يتعارف استعماله فيه وهو المتاخر غالبا بالسياق بالباء الموحدة بمعنى التقدم وكذا قال الشارح فيما سياتي سواء كانت الخ والمراد بالنظم الكلام ۲۵ قوله برای بالكلام ۲۶ قوله سواء كانت اي القرينة ۲۷ قوله اي طلق امراتي ۲۸ قوله لان هذا الكلام اي ان كنت رجلا ۲۹ قوله قرن اي ذلك الكلام باي بذلك الفعل ۳۰ قوله ليكون الكلام للتوبيخ والمعنى انك لا تستطيع ولا تقدر على طلاق امراتي فانه من المعلوم القطعي امتناع قدرة الرجل على طلاق امراة الغير فهذا مجاز من قبيل اطلاق اسم احد الضدين على الآخر فان قلت هذا يخالف ما قالوا من انه لا استعارة مع وجود المانع قلت ان جوازه بناء على تنزيل العدم منزلة المثل لنوع تهكم ومنعهم له بناء على عدمه فلا تخالف قال ۳۱ قوله انا اعتدنا في منتهى الارب اماده كرديم ـ

۳۲ قوله حيث تركت الخ فان حقيقة المشية رفع اللام وقرينة السياق التاديب فانها حاكمة بتحقق اللوم للظالمين ۳۳ اي الكافرين ۳۴ قوله وحقيقة قوله فليكفر الخ وهي وجوب الكفر ۳۴ قوله وحمل اي قوله فليكفر ۳۵ قوله وقصده الخ معطوف على قول المصنف معنى عطفا تفسيريا اي حال المتكلم وقصده يدل على ترك الحقيقة قمر الاقمار شرح نور الانوار ۳۶ نقل هذا النقل صاحب التحقيق حامدا منه ۳۷ اي العنب والرطب والرمان ۳۸ منه ۳۹ باعتبار ان العقدين متجاوزان في الذهن حيث يستلزم تصور احدهما تصور الآخر ۴۰ منه رح

جواب سوال

۴۱ فيحمل على الاخص مجازا فيكون حقيقة قاصرة فلو تبوهم ان قوله وبدلالة النص على قوله طلق امراتي في المعطوف عليه يترك الحقيقة ويراد المجاز المحض فالمراد في المعطوف اليه كذلك

کمانی یمین الفور وهو مشتق من فارت القدر اذا غلت و اشتدت ثم سمیت به الحالة التی لا لبث فیها ولا ریث باعتبار فوران الغضب کما اذا اراد ت امرأة الخروج فقال لها الزوج ان خرجت فانت طالق فمکثت ساعة حتی سکن غضبه ثم خرجت لا تطلق فان حقیقة هذا الکلام ان تطلق فی کل ما خرجت و لکن معنی الغضب الذی حدث فی المتکلم لما خروجها یدل علی ان المراد هو الخرجة المعینة فیحمل الکلام علیها مجازا بهذه القرینة و مثله قول الرجل لعبده ان تغد معی فقال ان تغدیت فعبدی حر فان حقیقته ان یعتق عبده اینما تغدی سواء کان مع الداعی او وحده فی بیته و لکن معنی التغدیة الذی حدث فی المتکلم یدل علی ان المراد هو الغداء المدعو الیه حال کونه مع الداعی فیحمل علیه فقط حتی لو تغدی بعد ذلک فی بیته لا یحنث و لا یعتق عبده و بدلالة محل الکلام و عدم صلاحیته للمعنی الحقیقی المزوم الکذب فیمن هو معصوم عنه فلا بد ان یحمل علی المجاز کقوله انما الاعمال بالنیات فان معناه الحقیقی ان لا توجد اعمال الجوارح الا بالنیة وهو کذب لان اکثر ما یقع العمل منا فی وقت خلو الذهن عن النیة فلا بد ان یحمل علی المجاز ای ثواب الاعمال وحکمها الاعمال بالنیات فان قدر الثواب فظاهر انه لا یدل علی ان جواز الاعمال فی الدنیا موقوف علی النیة و ان قدر الحکم فهو نوعان دنیوی کالصحة و الفساد و اخروی کالثواب و العقاب و الاخروی مراد بالاجماع بیننا و بین الشافعی فلا یجوز ان یراد الدنیوی ایضا اما عندنا فلانه یلزم عموم المجاز و اما عندنا فلانه یلزم عموم المشترک فلا یدل علی ان جواز العمل موقوف علی النیة فلا تکون النیة فرضا فی الوضوء علی ما قال الشافعی و اما فی سائر العبادات المحضة فالمقصود فیها الثواب فاذا خلت عن الثواب بدون النیة فات الجواز ایضا بهذه الوتیرة لا یقال النص الدال علی فوت الجواز و قوله علیه السلام رفع عن امتی الخطاء و النسیان فان ظاهره یدل علی ان الخطاء و النسیان لا یوجد من امته و هو کذب باطل فیحمل علی ان حکمه فی الآخرة اعنی المأثم مرفوع و اما فی الدنیا فغرمه باق فی حقوق العباد

فی آخر الحدیث علی ما رواه الشیخان عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه انما الامری ما نوی فمن کانت هجرته الی الله و رسوله فهجرته الی الله و رسوله و من کانت هجرته الی دنیا یصیبها او امرأة ینکحها فهجرته الی ما هاجر الیه و هذا بیان الحکم الجزائی لا الکیفیة التی تعرض الفعل کالصحة و الفساد فتدبر ۱۶ قوله فی الوضوء و کذا فی الغسل و تطهیر الثیاب و غیرها ۱۷ قوله و اما فی سائر العبادات الخ و فی بعض نقد یره ان العبادات المحضة کالصلوة و الصوم اذا خلت عن النیة بطلت فصحتها منوطة علی النیة فصار معنی الحدیث ان صحة الاعمال بالنیات ۱۸ قوله لا یقال النص الخ لانه لیس معنی الحدیث ان صحة الاعمال بالنیات ۱۹ قوله و قوله علیه السلام رفع الخ رواه ابن ماجة و ابن حبان و الدارقطنی و البیهقی و الطبرانی و الحاکم فی المستدرک کذا قال علی القاری فی شرح مختصر المنار ۲۰ قوله و هو کذب لوجود الخطاء و النسیان من الامة المرحومة علی صاحبها الف تحیة ۲۱ قوله مرفوع فان قلت ان الفقهاء قالوا یتحقق الاثم فی القتل خطأ فاین رفع الاثم قلت انه لا اثم فی القتل خطأ و ما قالوا یتحقق الاثم معناه تحقق الاثم بسبب ترک التثبت و الا فالقاتل خطأ عامدا فیه فالاثم فی الفعل العمدی لا فی الفعل الخطائی ۲۲ قوله فغرمه ای فغرم الخطاء باق فی حقوق العباد و لذا تجب الدیة فی القتل خطاء فی الغیاث غرم بالضم تاوان

قسم الاقمار

جواب سوال

۱ قوله و هو مشتق من فارت القدر الخ و المراد من الاشتقاق ان الجزء لان الفور مصدر فوارت القدر و کل مشتق منه جزء المشتق منه ۲ قوله ثم سمیت به الحالة التی لا لبث فیها الخ مجاز من قبیل تسمیة الظرف باسم المظروف ۳ قوله اما الاعمال الخ انما تردد الشارح لان مدعی المصنف ههنا امران احدهما عدم اشتراط النیة فی الوضوء و الثانی الزام علی الخصم فتقریر الاول یقدر الثواب و تقریر الثانی یقدر الحکم مع ارادة الدنیوی و اخروی یلزم عموم المجاز عند الشافعی رح و هو یقول بعدم الجواز ۴ قوله لا یقال النص الخ یلا صاحب بواسطة فوات المقصود و هو الثواب ۵ قوله هنا افعال الجوارح و لا یسلم ان المراد بالاعمال ههنا اعم فالنیة تکون خارجة عنها بدلالة العقل فلا تسلسل ۶ قوله علی المجاز ای المجاز بالحذف فالمضاف محذوف و اقیم المضاف الیه مقامه ۷ قوله مراد بالاجماع فیه انا سلمنا ان الاجماع منعقد علی ان ثواب العمل منوط علی النیة لکن لا نسلم انعقاد الاجماع علی ان الحکم الاخروی مراد فی الحدیث ۸ قوله فلانه یلزم الخ یعنی ان المراد لما کان حکم الاعمال مجازا و صار الاخروی مرادا منه بالاجماع فلو اراد الدنیوی ایضا یلزم ان یکون المعنی المجازی عاما و لزوم المجاز لا یقول به الشافعی و قیاسه انه قد مر ان القول بعدم عموم المجاز اذا راه علی الشافعی فتذکر ۹ قوله فلانه یلزم عموم المشترک یعنی انه لو اراد الحکم الدنیوی مع ارادة الحکم الاخروی یلزم عموم المشترک و هو الحکم و هو باطل عندنا و هکذا قال غیر واحد و اعترض علیه صاحب الکشف بان العموم لا یجری فیه عندنا فی المشترک اللفظی و هو اللفظ الذی یکون موضوعا لکل من المعانی علی السواء و اما المشترک المعنوی و هو اللفظ الذی یکون موضوعا لمعنی یعم الاشیاء فالعموم یجری فیه عندنا و الحکم مشترک معنوی بین الاخروی و الدنیوی فلا ضیر لو قیل بعمومهما اشار صاحب الدائر الی جواب ملخصه ان المراد انه یلزم عموم ما هو مثل المشترک اللفظی فی التناول للمختلفین و هما الحکم الاخروی و الدنیوی ۱۰ قوله لا یقال النص الخ یلا صاحب بواسطة فوات المقصود و هو الثواب ۱۱ قوله لان النص دال الخ

البتة وكذا في فساد الصوم بالاكل خطاء وفي الصلوة بالتكلم خطاء فلا يسقط التمسك به للشافعي في بقاء الصلوة والصوم فنحن الآن ببيان المواضع المحتمة على استقراء المصنف وفيه كلام كما لا يخفى والتحريم المضاف الى الاعيان كالمحارم والخمر حقيقة عندنا خلافا للبعض جملة مبتدأة تتمة لقوله وبدلالة محل الكلام حتى يهار الرغم البعض فانهم زعموا ان التحريم المضاف الى العين كالمحارم في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم والخمر في قوله حرمت الخمر لعينها مجاز عن الفعل اى نكاح امهاتكم وشرب الخمر فتكون الحقيقة متروكة بدلالة محل الكلام لان المحل عين لا يقبل الحرمة لان الحل والحرمة من اوصاف الفعل قلنا نحن ان هذه الحرمة على حالها وحقيقتها لانه ابلغ من ان يقول حرمت نكاح امهاتكم وذلك لان الحرمة نوعان نوع يلاقي الفعل فيكون العبد ممنوعا عن الفعل ممنوعا عنه ونوع يلاقي المحل فيخرج المحل من ان يكون مباحا وصار العين ممنوعا والعبد ممنوعا عنه وهذا ابلغ الوجهين في المنع فان الاول كما يقع للطفل عن اكل الخبز وهو بين يديه والثاني كما يرفع الخبز من بين يديه يقال له تاكل فهو بمنزلة النفي والنسخ وهو ابلغ من النهي الحقيقي على ما مر تقريره وقال بعض المعتزلة انه مجمل لان العين لا يكون حراما فدلالته من تقدير الفعل وهو غير معين لاستواء جميع الافعال فيه فيجب التوقف وهو خلف منشؤه سوء الفهم ولما فرغ عن بيان الحقيقة والمجاز اورد بذيلها مبحث حروف المعاني فقال ويتصل بما ذكرنا حروف المعاني اى يتصل بالحقيقة والمجاز حروف لها معان وهي الحروف النحوية العاملة وغير العاملة فان كانت بمعنى الظرفية فتكون حقيقة وان كانت بمعنى على تكون مجازا وعلى هذا القياس واحترز بها عن حروف المباني اعني حروف الهجاء الموضوعة لغرض التركيب لا للمعنى وقد ذكر هذا البحث صاحب المنتخب الحسامي ونحوه في خاتمة الكتاب وما فعله المصنف اتباعا لهم اولى ولكن اطلاق الحروف على ما ذكر هنا تغليب لان كلمات الشرط والظرف اسماء ثم انت تعرف العطف

ف ۱ قوله وكذا في فساد الخ اى كذا حكم الخطاء بان في فساد الخ وتوضيحه انه اذا اكل في الصوم خطاء بان كان ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه يفسد الصوم ويجب القضاء وكذا اذا تكلم في الصلوة خطاء تفسد الصلوة لعموم الاحاديث الدالة على عدم اباحة الكلام في الصلوة مطلقا ولا يصح قياس الاكل خطاء في الصوم على الاكل ناسيا في نهار رمضان فان العذر حالة النسيان قوي لا جناية فيه اصلا واما الخطاء فلا يخلو عن جناية عدم الاحتياط والتثبت ف ۲ قوله فلا يصح الخ اى اذا ثبت ان المراد بالحديث رفع المواخذة الاخروية فلا يصح التمسك بهذا الحديث للشافعي في بقاء الصلوة بالتكلم خطاء والصوم بالاكل خطاء ف ۳ قوله وفيه كلام اى في حكم ما يترك به الحقيقة في الخمسة كلام والله اعلم وقد اورد الشارح ان مطلق اراده انه قد يترك الحقيقة بقرائن اخرى في المحاورات واللغويات فالحصر باطل فيجاب عنه بان البحث في الشرعيات فلا يضره ما في المحاورات واللغويات ولئن سلمنا اراده ان الحصر في الخمسة باطل لاحتمال ان يترك الحقيقة بامر آخر فيجاب عنه بان الاحتمال لا يضر الحصر الاستقرائي فتدبر ف ۴ قوله .. للبعض اى من الحنفية وغيرهم ف ۵ قوله في قوله عليه السلام حرمت الخ اى الكافي فانه عليه السلام قال حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب ف ۶ قوله مجازا اما على سبيل المجاز بالحذف او على سبيل ذكر العين واراده الفعل المتعلق به ف ۷ قوله لان الحرمة الخ تعليل للتحريم موضوع في اللغة بازاء المنع وهو المراد في اقوال الشارع فصار اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي ويلزمه الحرمة وهو ظاهر نوع الخ ف ۸ قوله فيكون الخ يدخل الحل اى العين قابلا للفعل ف ۹ قوله فيخرج الخ حاصل المحل الخ اعترض عليه بان قوله تعالى والمحصنات من النساء الآية معطوف على امهاتكم في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الآية فصار التحريم ملاقيا بعين المحصنات مع ان المحصنات اسم منكوحات الغير ليست بخارجة عن المحلية للنكاح واجيب بانا نمنع من ان نفاذ التحريم الى العين يوجب خروج المحل عن المحلية انما هو اذا لم يدل دليل على خلافه وههنا دليل على ان الاحصان علة لتحريم المحصنات فلا يخرج المحصنات عن المحلية ف ۱۰ قوله يقال للطفل الخ فالطفل ممنوع عن اكل الخبز والمحل اى الخبز صالح له لانه بين يدي الطفل ف ۱۱ قوله ويقوله الخ هذا ابلغ فانه منع الخبز من بين يدي الطفل ف ۱۲ قوله النفي والنسخ هما مترادفان ف ۱۳ قوله على ما مر اى في مبحث النهي ف ۱۴ قوله انه اى ان التحريم المضاف الى الاعيان ف ۱۵ قوله وهو خلف اى هذا القول قول خطاء فان الفعل يقدر على حسب قابلية المقام كما هو الظاهر ف ۱۶ قوله حروف لها معان كالباء في مررت بزيد فان لها معنى وهو الالصاق بخلاف الباء في بكر بشر ف ۱۷ قوله فان في الخ سبب لاتصال بحث حروف المعاني ببحث الحقيقة والمجاز ف ۱۸ قوله بها اى بقيد المعاني ف ۱۹ قوله حروف الباني اى الحروف التي بنيا الكلمة منها ف ۲۰ قوله وقد ذكر الخ لان هذا لبحث ان بحث حروف المعاني من تتمم الخواص الفقه والعرف لكنه لما كان يتعلق ببعض احكام الشرع اورد في الخاتمة تتميما للفائدة ف ۲۱ قوله اتباعا الخ دليل للاولوية ف ۲۲ قوله تغليبا الخ تغليب الحروف على الاسماء فان اكثر ما ذكر هنا حروف فسمي الجميع بالحروف

قسم الاقتصار

اولى من البعيد فمع لا مناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه ص ۱ قوله حروف لها معان وليس الغرض منه الا بيان الاضافة لان هذه الاضافة من قبيل الدال على المدلول ص ۲ قوله العاملة كحروف الجر وغير العاملة كحروف العطف ص ۳ قوله فان في اذا الخ بيان مناسبة بين حروف المعاني وبين الحقيقة والمجاز ص ۴ قوله وقد ذكرها الخ والغرض منه بيان الامرين احدهما الفرض على المشهور والثاني بيان ما اختاره صاحب المنتخب الحسامي لص ۵ قوله اولى لعدم وجود العامل بين الملحق والملحق به فظهر منه ضعف الفعل منتخب الحسامي له ص ۶ قوله ولكن اطلاق الخ دفع لما قال ان اطلاق الحروف على ما سيأتي غير صحيح لان الموجود فيما سيأتي كلمات الشرط والظرف وهي اسماء وليس بحروف ص ۷ قوله ثم لما كانت حروف دفع الاعتراض وهو ان الموجود فيما سبق قسمين العاملة وغير العاملة فما وجه تقديم تحديد العاملة على العاملة مع تقوية العاملة وحاصل الجواب انه لما كان اكثر وقوعا فلذا قدم نظرا الى قوله عليه الصلوة والسلام الغرة للاكثر ووجه كثرة وقوعه هذا ان مدخول هذا من الافعال والاسماء بخلاف كلمة الشرط لان مدخول الفعل فقط وبخلاف كلمة الظرف لان مدخوله الا سماء فقط وانما قدم الواو على غيره لان مدلوله الجمع مطلقا من غير تعرض للتعاقب والترتيب بخلاف غيره لان مدلوله مقيدة اما بالمقارنة واما بالترتيب

اكثرها وقوعا قد مها وقال قالوا والمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب
يعني ان الواو لمطلق الشركة فان كان في عطف المفرد على المفرد فالشركة ثابتة في الحكوم
عليه او به وان كان في عطف الجمل فالشركة في مجرد الثبوت الوجود وبالجملة هو يتعرض
للمقارنة كما زعمه بعض اصحابنا ولا للترتيب كما زعمه بعض اصحاب الشافعي قاذا قيل
جاء في زيد وعمرو يحتمل انهما جاءا معا وتقدم احدهما على الاخر وحجة الشافعي قوله
نحن نبدأ بما بدأ الله في قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فقهم النبي منه
الترتيب وقوله تعالى اركعوا واسجدوا فان تقديم الركوع على السجود واجب والجواب عن الاول
ان النبي لعله فهم الترتيب من وحي غير متلو وانما احتال على الآية باعتبار ان التقديم
في الذكر لا يخلو عن الاهتمام والترجيح وعن الثاني انه معارض لقوله تعالى واسجدي
واركعي خطابا للمريم فان تقديم السجود على الركوع ليس بفرض بالاجماع وفي قوله
لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق جواب سوال مقدر
يرد علينا وهو انه اذا قال احد لامرأته الغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق وطالق فعند ابي حنيفة رح تقع واحدة وعندهما ثلاث فعلم ان الواو للترتيب
عنده فيقع الاول منفردا ولم يبق المحل للثاني والثالث وللمقارنة عندهما فيقع
الكل دفعة واحدة والمحل يقبلها فاجاب بان في هذا المثال انما تطلق واحدة
عند ابي حنيفة رح لان موجب هذا الكلام الافتراق فلا يتغير بالواو وقال الموجب
الاجتماع فلا يتغير بالواو ويعني ان هذا الترتيب عنده والمقارنة عندهما لم يجئ من
الواو بل من موجب الكلام فان موجب الكلام عنده الافتراق اذ لو لم يكن كذلك لقال
ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاذا لم يقل ثلثا بل قال انت طالق وطالق وطالق علم
انه قصد الافتراق فيقع كل منها على حدة فيقع الاول ولم يبق محل للثاني والثالث عندها
موجب الكلام الاجتماع لانه لو لم يكن كذلك لما علق الثلث كلها بشرط واحد فاذا علقه جملة جعلها واحدة

الواو لمطلق الجمع وهو محقق في الافتراق ايضا ٥٢١ قوله فلا يتغير الخ لان الواو لمطلق الجمع وهو متحقق في الاجتماع ايضا ٥٢٢ قوله
لم يجئ الخ فان الامام وصاحبيه متفقون على ان الواو لمطلق الجمع ٥٢٣ قوله لما علق الخ ما نافية قمر الاقمار شرح نور الانوار

٥١ قوله اكثرها وقوعا لانها تدخل على الاسم والفعل بخلاف حروف الجر وكلمات الشرط فان الاولى تدخل على الاسم لا الفعل والثانية تختص بالفعل ٥٢ قوله لمطلق العطف هذا عند عامة اهل اللغة والنحاة وانما قدم الواو على الحروف الآخر العاطفة لانها كالبسيطة بالنسبة اليها فان معناها اصل كالجزء من معاني سائر الحروف العاطفة لان الواو تدل على المشاركة وسائر الحروف العاطفة تدل عليه مع زيادة كالترتيب وغيره ٥٣ قوله المقارنة اي معية في الزمان ٥٤ قوله ولا الترتيب اي تاخرا بعد الواو عما قبلها في الزمان ٥٥ قوله فالشركة اي بين المعطوف عليه والمعطوف ٥٦ قوله في المحكوم عليه نحو قام وقعد زيد ٥٧ قوله او به نحو قام زيد وعمرو ٥٨ قوله في عطف الجمل نحو قام زيد وقعد عمرو ٥٩ قوله فالشركة اي بين المعطوف عليه والمعطوف ٦٠ قوله سوى الواو ٦١ قوله كما زعمه بعض اصحاب الشافعي ونقل ذلك عن الشافعي انه ٦٢ قوله نحن نبدأ الخ روى الترمذي عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نبدأ بما بدأ الله في قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله ٦٣ قوله من شعائر الله جمع الشعيرة اي العلامة اي من علامات عبادات الله تعالى ٦٤ قوله فهم الخ والنبي عليه السلام كان اعلم العرب والعجم وافصح منهما ٦٥ قوله انه معارض الخ فعلم ان المقصود في الآيتين الامر بالركنين اي الركوع والسجود وما الترتيب فله دليل آخر ٦٦ قوله لغير الموطوءة انما قال هذا لان المرأة اذا كانت مدخولة وقيل لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق تقع الثلث بالاتفاق بعد وجود الشرط لكونها محلا لها ٦٧ قوله فيقع الاول اي ليقع الطلقة الاولى وبانت بواحدة لكونها غير مدخولة بها ولا عدة لغير الموطوءة لم تبق محلا للثاني والثالث وبهذا بهو الترتيب اذ لو لم يكن الواو للترتيب عنده وكانت لمطلق الجمع لكان ينبغي ان يقع الطلقات الثلث عند وجود الشرط ٦٨ قوله والمحل اي المرأة الغير المدخولة ٦٩ قوله ... الافتراق اي بين الطلقات ٧٠ قوله ... فلا يتغير الخ نعم

وقد مال فخر الاسلام وصاحب التقويم الى رجحان قولهما في وقوع الثلث وهذا كله اذا قدم الشرط وان اخره بان قال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار يقع الثلث اتفاقا لانه وجد في آخر الكلام ما يغير اوله وهو الشرط فتوقف الاول على آخره فيقعن جملة واذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق وطالق انما تبين بواحدة جواب سوال آخر على علمائنا وهو ان يقال ذكر الطلاق بدون الشرط لغير الموطوءة بان يقول انت طالق وطالق وطالق فعلمائنا الثلثة رحمهم الله اتفقوا على انه تقع الواحدة وههنا فهم انه للترتيب عند الكل فاجاب بان في هذه المسألة انما تبين بواحدة لان الاول وقع قبل التكلم بالثاني والثالث فسقطت ولايته لفوت محل التصرف يعني لما جاء الترتيب من الواو بل من التكلم اللساني لان الانسان لا يقدر ان يتكلم بثلث كلمات دفعة واحدة فاذا تكلم بالاول ووقع الفراغ عنه لم يبق المحل للثاني والثالث بدليل انه لو قال بلا واو انت طالق طالق طالق تبين بالاول بالاتفاق فعلم انه لا مدخل للواو فيه وعند الشافعي رحمه الله يقع الثلث فيما نحن فيه لان الجمع يحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع واذا زوج امتين من رجل بغير اذن مولاهما وبغير اذن الزوج ثم قال المولى هذه حرة وهذه متصلا بجواب سوال آخر على علمائنا وهو انه اذا زوج فضولي متين لشخص من رجل آخر سواء كان بعقد او بعقدين بغير اذن الزوج وبغير اذن المولى كليهما فقال المولى هذه حرة وهذه بكلام متصل فانه يبطل نكاح الثانية بالاتفاق بيننا فعلم ان الواو للترتيب والا لصح نكاحهما فاجاب بان في هذا المثال انما يبطل نكاح الثانية لان عتق الاولى يبطل محلية الوقف في حق الثانية فبطل الثاني قبل التكلم بعتقها يعني ان هذا الترتيب ايضا لم يجئ من الواو بل من الكلام لان نكاح الامتين كان موقوفا على اجازة المولى واجازة الزوج جميعا فاذا اعتق المولى الاولى اولا كانت الثانية موقوفة والاولى نافذة فلزم ان يتوقف نكاح

۵۱ قوله الى رجحان قولهما يرد على قول الامام ان المعلق ليس بطلاق في الحال بل لصلاحيته ان يقع طلاقا عند وجود الشرط فلم يكن طلاقا في الحال لا يقبل وصف الترتيب لان الوصف لاسبق الموصوف فكان العبرة بحال الوقوع ولم يوجد فيما يوجب تفرق ازمنة الوقوع كذا قال ابن الملك ۵۲ قوله فتوقف الاول اي يعني ان اهل الكلام يتوقف على آخره ان كان في الآخر مغير وههنا الشرط مغير فعند تكلم الشرط صارت الثلثة معلقة فيقعن دفعة عند وجود الشرط ۵۳ قوله لغير الموطوءة انما قال هذا لان المرأة اذا كانت موطوءة فيقع الثلاث بهذا اللفظ لان المحل باق لثبوت العدة بعد الطلاق ۵۴ قوله اذا جزاى اوقع بالفعل بدون التعليق على الشرط والتعبير وائى دادن كذا في المنتخب ۵۵ قوله ولايته اى ولاية الزوج ۵۶ قوله لم يبق المحل الخ لان الحكم لا يتخلف عن الانشاء بلا فوق المغير والتكلم بالاول مقدم فاذا تكلم بالاول ووقع الاول قبل التكلم بالثاني والثالث والمسألة في غير الموطوءة وهي تبين بواحدة ولا عدة لسالم يبق المحل الخ فان قلت ان آخر الكلام مغير لاول الكلام فان حكم اول الكلام الحرمة الخفيفة وحكم آخر الكلام الحرمة الغليظة فينبغي ان لا يقع الطلاق بعد الفراغ عن الاول قبل التكلم بالثاني والثالث قلت ان آخر الكلام ليس بمغير لاوله بل حكم اوله رفع القيد وآخره اكد هذا الحكم واثبت من زيادة الحرمة فاحتيج الى الطلقة الثانية ۵۷ قوله بدليل الخ مرتبة بقوله فاجاب الخ ۵۸ قوله تبين اى الغير الموطوءة ۵۹ قوله فيما نحن فيه اى فيما اذا قال انت طالق وطالق وطالق لغير الموطوءة ۶۰ قوله بحرف الجمع وهو الواو ۶۱ قوله كالجمع بلفظ الجمع فصار كما قال انت طالق ثلثا ونحن نقول ان الواو ليس بحرف الجمع بل هو للعطف فلا يتيسر ما قال الشافعي رحمه الله تعالى ۶۲ قوله امتين اى برضاهما ۶۳ قوله بغير اذن الخ انما قال هذا لانه لو كان باذن المولى نفذ نكاحهما من جانب المولى ۶۴ قوله فضولي هو في الاصطلاح من لا يكون وكيلا ولا اصيلا ولا وليا ۶۵ قوله من رجل آخر متعلق بقوله زوج ۶۶ قوله ان الواو

اى في قوله هذه حرة وهذه ۶۷ قوله فلزم ان يتوقف الخ لانه لما اعتق المولى الاولى صارت حرة فنفذ نكاحها قبل التكلم بعتق الثانية ونكاح الثانية حين هذا انفاذ موقوف لكونها امة بعدم اذن بنكاحها فلزم ان يتوقف الخ والملزم غير جائز لانه لا فائدة لهذا التوقف فانه لو قوع الجواز عند الاجازة ولا يجوز نكاح الامة على الحرة لما روى ابن ابي شيبة عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه لا تنكح الامة على الحرة

الامة على الحرة وهو غير جائز كما ان نكاحهما على الحرة غير جائز فلم يبق الثانية محل توقف الى ان يتكلم بعتقها ويقول وهذه وهذا كله اذا قبل فضولي آخر من جانب الزوج لان الفضولي الواحد لا يتولى طرفي النكاح وقيل اذا تكلم الفضولي الواحد بكلامين بان قال زوجت فلانة من فلان وقبلت منه يتوقف ولا يبطل وقيل لا حاجة الى قوله بغير اذن المزوج لان حكم المسالة لا يتوقف عليه ولهذا لم يقيد به شمس الائمة بهذا القيد وان اعتقها المولى بلفظ واحد بان قال اعتقتهما لا يبطل نكاح واحدة منهما لعدم تحقق الجمع بين الحرة والامة وان اعتقها بكلام مفصول فاجاز الزوج نكاحهما او واحدة منهما جاز نكاح المعتقة الاولى ويبطل نكاح الثانية فلا تلحقه الاجازة هذا اذا كان النكاحان في عقد واحد فاما اذا كانا في عقدين فان كان مولى الامتين واحدا فالحكم كما ذكرنا وان كانا اثنين فاعتقت الامتان على التعاقب فالنكاحان موقوفان فايهما اجاز الزوج جاز وان اجازهما معا جاز نكاح المعتقة الاولى واذا زوج رجلا اختين في عقدين بغير اذن المزوج فبلغه الخبر فقال جزت نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا اجازهما معا وان اجازهما متفرقا بطل نكاح الثانية هذا ايضا جواب سوال مقدر يرد علينا وهو انه اذا زوج احمر رجلا اختين معا في عقدين فبلغ الزوج خبر النكاح فان اجازهما الزوج بكلام موصول فقال جزت نكاح هذه وهذه بطل النكاحان كانه اجازهما معا فهذا يدل على ان الواو للمقارنة وان اجازهما الزوج بكلام مفصول بطل نكاح الثانية بلا شبهة وهذا استطرادي للاول فاجاب بان في هذه الصورة انما بطل النكاحان كلاهما لان الواو للمقارنة بل لان صدر الكلام يتوقف على آخره اذا كان في آخره ما يغير اوله كالشرط والاستثناء اذا تاخر الى الكلام يكون اول الكلام موقوفا عليهما لانهما مغيران فكذلك ههنا نكاح الاخت الاخيرة يغير اولها اذ يلزم الجمع بين الاختين بسبب تزويج الاخيرة فلذا توقف اول الكلام على آخره فالواو هنا يقترنان في الزمان وقد تكون الواو للحال هذا بيان المجاز في

جواب سوال

ع قوله اذا قبل فضولي آخر من جانب الخ لدفع الاعتراض وهو ان قوله يستفاد الاولى وبطلان الثاني باطل لان نكاح كل واحد من الامتين باطل بناء على ان الواحد لا يتولى طرفي النكاح وقوله وقيل لا حاجة الخ اقول في الجواب ان هذا القيد اتفاقي مفيد لدفع الوهم وهو ان الحكم بنفوذ النكاح الاولى نفاذ من كل وجه ومن ضرورته بطلان الثانية واما اذا لم يؤذن المزوج لم يبطل النكاح الاول الى اجازة المزوج فلم يكن مؤثرا في بطلان النكاح الثانية عه قوله فالنكاحان موقوفان والفرق بينه وبين هذا ان الامتين فيما كانتا مملوكتين لشخصين فقد قصد احدهما باعتاق يبطل النكاح الاخرى وقصده غير معتبر لعدم ملكه لان كان مولى الامتين واحدا فقد قصد باعتاق احد الامتين بطلان نكاح الثانية وقصده معتبر لصادفته الملك فنفذ النكاح الاولى وبطل النكاح الثانية كهذا قالوا قال المصنف وقد تكون الواو للحال

اي حال الاعتاق على التعاقب ۱۲ ح قوله جاز الخ لان حالة الاجازة كحالة الانشاء فيصح نكاح الحرة ويبطل نكاح الامة كذا في التلويح قوله في عقدين انما قال هذا لانه لو كان نكاح الاختين في عقد واحد فهذا النكاح باطل من الاصل لا يتوقف على الاجازة كذا قيل قوله بطلا اي نكاح هذه ونكاح هذه لانه يلزم الجمع بين الاختين قوله معا ... كان يقول اجزت نكاحهما قوله متفرقا اي في الازمنة المتفرقة قوله بطل نكاح الثانية لان الاول قد صح بلا مزاحم والمبطل انما جاء على الثاني قوله وهذا استطرادي الخ يعني ان التعرض في المتن عن اجازة تمام مفصولا وقع على سبيل التبعية للاول لا بالاصالة لانه لا دخل له في السوال كما لا يخفى قوله بل لان صدر الكلام الخ يعني ان صدر الكلام هو اجازة نكاح الاولى لم يؤثر ولم يفد حكما ونفاذا بل يتوقف على آخره وهو اجازة نكاح الثانية لانه مغير للاول قوله في آخره اي في آخر الكلام قوله اذا تاخر اي الشرط والاستثناء قوله لانهما اي ان الشرط والاستثناء قوله يغير اولها اي من الصحة الى الفساد قوله ويلزم الجمع الخ وهو حرام لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين قوله اول الكلام اي اجازة نكاح الاولى قوله على آخره اي اجازة نكاح الثانية قوله فالحرم يقترنان الخ لان صدر الكلام على الآخر فلا يثبت الحكم الا معا فلزم اجازة النكاحين معا وهو جمع بين الاختين فلذا يبطل النكاحان ۱۲ ثمرة الاقمار شرح نور الانوار

قال الشارح رح هذا بيان المجاز الخ لدفع الاعتراض يرد على الماتن وهو ان الواو يدخل على فعل المضارع للتحقيق فيكون حقيقة فما وجه قوله كما قد نرى تقلب وجهك في السماء اي الى السماء فيكون من الفاظ مشتركة بين العطف وتحقيق المضارع فلا يكون خاصا في العطف وقد يكون دخول الواو على فعل المضارع للتفصيل كما في قوله عليه السلام وقد يكون الكذاب ليصدقن

معنى الواو وكان كونها للعطف كان بيان الحقيقة كقوله لعبده ادّ الى الفا وانت حر
حتى لا يعتق الا بالاداء فالواو في قوله وانت حر ليست للعطف ذ لا يحسن عطف الخبر
على الانشاء فيحمل على الحال والحال يكون شرطا وقيد العامل فينبغي ان يتوقف
العتق على اداء الالف ويرد عليه ان الحال هو قوله وانت حر لا قوله ادّ الى الفا فينبغي
ان يكون الاداء موقوفا على العتق موقوفا على الاداء واجيب بانه من باب القلب
اى كن حرا وانت مؤدّ للالف وبانه من قبيل الحال المقدرة اى ادّ الى الفا حال كونك
مقدرا ان الحرية في حال الاداء فتكون الحرية موقوفة عليه وبان الجملة الحالية قائمة
مقام جواب الامر كانه قيل ادّ الى الفا تصر حرا وبان الحرية حال الاداء والحال وصف في
المعنى الوصف يتقدم على الموصوف فالحرية لا تتقدم على الاداء وقد تكون لعطف الجملة هذا ينبغي
ان تكون على الحقيقة وانما خرجها عن بيان الحال التي هي مجاز ليتفرع عليه المثال المختلف فيه
على ما سيأتي ويحتمل ان تكون للحال لان اصل العطف هو المشاركة في الحكم لم يوجد هنا
وانما هي في مجرد الثبوت والوقوع فلا يجب به المشاركة في الخبر كقوله هذه طالق ثلاثا و
هذه طالق فتطلق الثانية واحدة فقط لان كلا من الجملتين تامة لا يفتقر احدهما
الى الاخرى والعطف ليس لامجرد تثنية الكلام وكذا في قوله طلقني ولك الف درهم
حتى اذا طلقها لا يجب شئ للزوج عليها عند ابي حنيفة لان قوله ولك الف درهم
على ما سبق وليس للحال حتى يكون شرطا لان اصل الطلاق ان يكون بلا مال لانه
ان ذكر المال سمي خلعا ويصير يمينا من جانبه وليس به من صيغ الوعد والنذر حتى يلزم
عليها وفاؤه فكان لغوا وفيه تأمل وقالا انها للحال فيصير شرطا وبدلا فيجب الالف يعني
ان عندهما هذه الواو ليست للعطف كما كانت عنده بل للحال والحال في معنى الشرط
للعامل فيصير كانها قالت طلقني والحال ان لك الفا علي فلما قال طلقت كان
تقديره طلقت بذلك الشرط فكان معاوضة في معنى الخلع فيجب الالف ويكون الطلاق

جواب سوال

ع قوله كانه قيل الى الفاء تفسيرا جواب سوال مقدر لتقديره وبيان جواب الامر ليس اداة نعالى لمضارع المعتبر بكلمة اللام او لا وقوله انت حر ليس بمعتبر بكلمة اللام ع قوله لا تستقيم على الاداء واعترض على بذا بانه انما سكنا لكان الاداء الموصوف لكنه ليس بموصوف بل الموصوف هو الحال في الحال والظاهر انما يوقوع الحال والظاهر انما يوقوع الحال في الحال واجيب بان فيه مسامحة فتامل منه ع قوله اما خبرا من بيان الجواب سوال مقدر تقديره ظاهر ع قوله على المثال المختلف فيه الخ فان ابا حنيفة قرر الخبرية في المسئلة جانب الحقيقة وبرا العطف والمقرر جانب المجاز وبرا الحال عندهما فعند ابي حنيفة رحمه هي مثال العطف وعندهما هي مثال الحقيقة فقط ومن المجاز ع قوله والعطف ليس بجواب سوال ويرد ان كلا من الجملتين تام فلا فائدة في العطف فلم عطف احدهما على الاخرى ع قوله لان اصل الطلاق الجواب سوال على قياس المسئلة الاخرى فانه قال لان الواو في هذه المسئلة للحال قياسا على ما اذا قال احد العبدين احد هذا العبد الا فلانا ضع عني الف درهم فالواو في هذا القول تحكي الحال فكذا هذا حاصل الجواب ان المال دخل في مفهوم الاجابة فلا يجوز بدون ذكر الحال بخلاف الطلاق لان المال غير داخل في مفهوم الطلاق فيصح بدون ذكر المال على ان يكون ذكر المال خلعا فوقعت اجابة اخرى ع قوله ليس الخ سوال مقدر جواب سوال ان كلا منهما اقرار فظاهر الى قوله عليه السلام المرأة تخدعك بقرود فينبغي ان يلزم عليها الالف ع قوله وفيه تامل اشارة الى ان هذا الكلام وحدة الف البتة فيجب الالف بالوعد فلا يدخل ما نحن فيه من الطلاق والمال والتنوير يرد عليه واجب في كردن فضيلت ان خلف الوعد حرام فكيف لا يجب ايفاء الموعود قال الحموي في شرح الاشباه قال السبكي ظاهر الآيات والسنة تقتضي وجوب الوفاء بكل وعد في الاشباه الخلف في الوعد حرام كذا في الخجستة اخبره انتهى قال الشيخ وجه التامل انه وان لم يكن من صيغ الوعد النذر لكنه اقرار للمال بالجملة

ع قوله ليس الخ سوال مقدر جواب سوال ان المقصود انما لا يجب بالتطليق فاتم انتهى ففيه انا لا نسلم ان قوله المال الخ لا يفيد المدعى وانما قلنا ان المقصود ليس انه لا يجب بالتطليق بل المقصود انه لا يجب بالتعليق ع قوله فان سوال الطلاق من المرأة يكون بطريق المعاوضة في غالب الامر فقولها طلقني يكون بمعنى خالعني فكانها قالت خالعني ولك الف درهم والجواب من الامام ان اصل الطلاق ان يكون بلا مال والمعاوضة فيه من العوارض واصل الواو العطف فلا يترك ما هو الاصل برعاية العوارض فان ترك القوي برعاية الضعيف باطل ع قوله ويكون الطلاق بائنا اى للزوجة على الزوجة ع قوله فيجب الالف اى على الزوجة ع قوله ويكون الطلاق بائنا اى حكم الخلع على ما مر في قسم الاقسام

ع قوله ليس الخ سوال مقدر جواب سوال ان كلا منهما اقرار فظاهر الى قوله عليه السلام المرأة تخدعك بقرود فينبغي ان يلزم عليها الالف ع قوله وفيه تامل اشارة الى ان هذا الكلام وحدة الف البتة فيجب الالف بالوعد فلا يدخل ما نحن فيه من الطلاق والمال والتنوير يرد عليه واجب في كردن فضيلت ان خلف الوعد حرام فكيف لا يجب ايفاء الموعود قال الحموي في شرح الاشباه قال السبكي ظاهر الآيات والسنة تقتضي وجوب الوفاء بكل وعد في الاشباه الخلف في الوعد حرام كذا في الخجستة اخبره انتهى قال الشيخ وجه التامل انه وان لم يكن من صيغ الوعد النذر لكنه اقرار للمال بالجملة

ع قوله ليس الخ سوال مقدر جواب سوال ان المقصود انما لا يجب بالتطليق فاتم انتهى ففيه انا لا نسلم ان قوله المال الخ لا يفيد المدعى وانما قلنا ان المقصود ليس انه لا يجب بالتطليق بل المقصود انه لا يجب بالتعليق ع قوله فان سوال الطلاق من المرأة يكون بطريق المعاوضة في غالب الامر فقولها طلقني يكون بمعنى خالعني فكانها قالت خالعني ولك الف درهم والجواب من الامام ان اصل الطلاق ان يكون بلا مال والمعاوضة فيه من العوارض واصل الواو العطف فلا يترك ما هو الاصل برعاية العوارض فان ترك القوي برعاية الضعيف باطل ع قوله ويكون الطلاق بائنا اى للزوجة على الزوجة ع قوله فيجب الالف اى على الزوجة ع قوله ويكون الطلاق بائنا اى حكم الخلع على ما مر في قسم الاقسام

ع قوله ليس الخ سوال مقدر جواب سوال ان كلا منهما اقرار فظاهر الى قوله عليه السلام المرأة تخدعك بقرود فينبغي ان يلزم عليها الالف ع قوله وفيه تامل اشارة الى ان هذا الكلام وحدة الف البتة فيجب الالف بالوعد فلا يدخل ما نحن فيه من الطلاق والمال والتنوير يرد عليه واجب في كردن فضيلت ان خلف الوعد حرام فكيف لا يجب ايفاء الموعود قال الحموي في شرح الاشباه قال السبكي ظاهر الآيات والسنة تقتضي وجوب الوفاء بكل وعد في الاشباه الخلف في الوعد حرام كذا في الخجستة اخبره انتهى قال الشيخ وجه التامل انه وان لم يكن من صيغ الوعد النذر لكنه اقرار للمال بالجملة

بائنا والفاء للوصل والتعقيب اى لتكون المعطوف موصولا بالمعطوف عليه متعقبا
له بلا مهلة فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وان لطف اى قل ذلك الزمان
بحيث لا يدرك اذ لو لم يكن الزمان فاصلا اصلا كان مقارنا تستعمل فيه كلمة مع والاتفاق
التراخى ههنا بالمعنى اللغوى لا الاصطلاحى الذى كان مدلول ثم فاذا قال ان دخلت
هذه الدار فهذه الدار فانت طالق فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى ولا يتراخى فان
لم تدخل الدار يقع او دخلت احداهما فقط او دخلت الاولى بعد الثانية او دخلت
الثانية بعد الاولى بتراخ لم تطلق لانه لم يوجد الشرط وتستعمل فى احكام العلل على سبيل
الحقيقة لان الفاء للتعقيب والاحكام تعقب العلل وتترتب عليها بالذات ان كانت مقارنة
لها بالزمان فاذا قال بعت منك هذا العبد بكذا او قال الآخر فهو حر يكون قبولا للبيع
اى قبلت فحررت لانه رتب الاعتاق على الايجاب فلا يترتب عليه الا بعد ثبوت القبول
بطريق الاقتضاء ولو قال هو حر او هو حر لا يكون قبولا للبيع فيحتمل ان يكون اخبارا
عن الحرية الثابتة قبل الايجاب فى ان يكون انشاء للحرية بعد القبول فلا يثبت القبول
والاعتاق بالشك وقد تدخل على العلل اذا كانت عما تقدم فتكون موجودة بعد الحكم
كما كانت موجودة قبل الحكم فيحصل التعقيب الذى كان مدلول الفاء وان لم يشترط
الدوام فى العلة لا يحسن دخول الفاء عليها لانها تتقدم الحكم فكيف تكون محل لفاء
وهذا كما يقول البشر فقد اتاك البشر ان كان آتيا لكن فانه حامل
تبقى الى مدة فيكون سابقا على البشارة ولاحقا عنها فيتحقق معنى التعقيب فيما دخل
عليه الفاء وهذا اما شرطه فخر الاسلام احترازا لما معنى التعقيب وذكر صاحب التوضيح
وغيره انها انما تدخل على العلة اذا كانت علة غائية ليكون وجودها متاخرا عن المعلول
فيتحقق معنى التعقيب والكلام فيه طويل كقوله اذا الى الفا فانت حر اذا الى الفا
لانك حر فيعتق فى الحال فالحرية دائمة الوجود حيث كانت موجودة قبل الاداء وتبقى بعده

والمعنى مسرورا والغوث فرياد ۵۲۳ قوله كمن ذاته دائمة ويعلمان دخول الفاء وهو لاتيان ليس بدائم وما هو دائم اى ذات الغوث ليس بمدخول الفاء لا يقال ان المراد باتيان الغوث وجوده وهو يدوم فصار ما هو مدخول الفاء دائما ۵۲۴ قوله وهذا اى دوام العلل ۵۲۵ قوله احترازا لما فى الغايات احتيالى بالكسر حيلة يتحيل ۵۲۶ قوله والكلام فيه طويل والله اعلم ماذا اراد به الشارح ان اراد به الاعتراض فقد حررنه وان اراد به التحقيق فاضح الى ما قال بكر العلوم من ان الفاء الداخلة على العلل للافادة العلية لا لافادة التعقيب فتكون العلة دائمة ومتحققة بعد المعلول لا يشترط وكذا لا يشترط كون العلة غائية وصح فالفاء مشتركة بين التعقيب والعلية فافهم ۵۲۷ قوله ... اى ادخل الفاء انك حر فان قلت لم يجعل الفاء ههنا بمعنى الواو وقلت لو جعلت الفاء بمعنى الواو فاما ان يكون الواو للعطف فلا يحسن لاختلاف من المعطوف والمعطوف عليه خبرا وانشاء واما ان يكون الواو للحال فيلزم المجاز فى المجاز فان جعل الفاء بمعنى الواو مجازا ثم جعل الواو للحال مجازا آخر وهو غير جائز فتامل [قمر الاقمار]

۵۱ قوله اى لكون الخ لما كان الفهم من ظاهر كلام المصنف ان الفاء موضوعة للمعنيين اى الوصل والتعقيب ليس كذلك اجاب عنه بعض الشارحين بان الواو بمعنى مع والمعنى ان الفاء موضوعة للوصل مع التعقيب واليه يشير الشارح بقوله اى لكون الخ ۵۲ قوله وان لطف قال بحر العلوم ان هذه العبارة توهم ان تراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان كثير افاد مدلول الفاء فان معنى العبارة ان لم يلطف ذلك الزمان وان لطف مع انه ليس كذلك فحق العبارة ان يقول ليس تراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان مع الوصل وذلك ان تقول ان معنى عبارة المتن ان تراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان ضرورى فى الفاء وان كان ضروريا ان يكون ذلك الزمان لطيفا قليلا فتدبر ۵۳ قوله اى قل تفسير لقوله لطف ۵۴ قوله فيه اى فى مقارنة المعطوف مع المعطوف عليه ۵۵ قوله واطلاق الخ دفع دخل مقدر تقديره ان تراخى المعطوف عن المعطوف عليه انما هو مدلول ثم لا مدلول الفاء فلم قال المصنف ليتراخى المعطوف عن المعطوف عليه ۵۶ قوله بالمعنى اللغوى اى الطرح تراخى در لغت كردن ۵۷ قوله الاصطلاحى اى التاخير بمهلة ۵۸ قوله وتستعمل فى احكام العلل اى تدخل عليها اذا قال احكام العلل ولم يقل فى الاحكام لان ... الاحكام ربما تطلق على العلل الفاسدة فيشتبه المقصود وهو على انه لما كانت بين العلة والحكم مقارنة كان لمتوهم ان يتوهم ان الفاء الداخل على حكم العلة فان الحكم لا يتراخى عن العلة فصرح بالعلل دفعا لهذا التوهم ۵۹ قوله على سبيل الحقيقة فيه ان المراد بالتعقيب فى الفاء التعقيب الزمانى على ما فهم من اكثر الكتب فاستعمال الفاء فى احكام العلل كيف يكون على سبيل الحقيقة فانها لا تكون متعقبة عن العلل بحسب الزمان ۶۰ قوله وان كانت اى الاحكام ۶۱ قوله فاذا قال اى مالك العبد للآخر ۶۲ قوله على الايجاب اى من البائع ۶۳ قوله لطريق الاقتضاء فان اثبات الحكم الثانى اى الحرية متوقف على القبول فيه يقتضيه ۶۴ قوله اخبارا عن الحرية الخ فيكون هذا القول ردا للبيع ۶۵ قوله وقد تدخل الخ اشار بلفظ قد الى ان دخول الفاء على العلل قليل ۶۶ قوله ... اذا كانت اى العلل مما تقدم وفيه ان دخول الفاء لا يختص بالعلة التى لها دوام الا ترى الى ما يقال لا تصل فان الشمس طلعت ۶۷ قوله فتكون اى العلل ۶۸ قوله انها اى العلل ۶۹ قوله فكيف تكون اى العلل ۷۰ قوله وهذا اى دخول الفاء على العلل ۷۱ قوله كما يقال اى لمن يبنى ضيعة او قيد ظالم اذا ظهر آثار الفرح والخلاص ۷۲ قوله البشر لا يشارلازم ومتحد بهنا لازم

۷۳ قوله ان لطف اى قل ذلك الزمان الخ
جواب سوال وهو ان كلمة ان وصلية يفيد الحكم فى نقيض مدخوله بطريق الاولى فيفهم منه ان الزمان بين المعطوف والمعطوف عليه كثيرة بمقتضى الفاء فيلزم التداخل بين مدلول الفاء ومدلول الخ
وحاصل الجواب ان كلمة ان فى عبارة المتن زائدة للتزيين ۷۴ قوله واطلاق التراخى الخ
جواب سوال وهو انه لما كان المراد بهنا الزمان القليل فاطلاق التراخى عليه باطل وحاصل الحل ان المراد بالتراخى هنا التراخى بمعنى التعقيب دون العطف بلا ۷۵ قوله فان الفاء للتعقيب الخ
جواب سوال وهو ان الفاء وضعت للتعقيب والعلة مع الحكم متقارنان فى الوجود على الاصح كالاستطاعة مع الفعل فكيف يدخل الفاء على الحكم

* * * *

الی مدة ۱ فلا تتوقف علی اداء الالف بل یکون حرا ویصیر الالف دینا علیه ۲ فان قیل لم لا یجوز ان یکون تقدیره ان ادیت فانت حر فیصیر ۳ جوابا بالام وتتوقف الحریة علی الاداء ویتحقق معنی التعقیب بلا تکلف اجیب بان ۴ الام انما یستحق الجواب بتقدیر کلمة ان وکلمة ان انما تجعل الماضی فی الجملة الاسمیة بمعنی المستقبل اذا کانت ظاهرة واما اذا کانت مقدرة فلا تجعلها بمعنی المستقبل فلا یقع ۵ انتنی اکرمتنک اوانت مکرم ۶ وتستعار بمعنی الواو وفی قوله له علی درهم فدرهم حتی لزمه درهمان بیان للمعنی المجازی فی الفاء بعد بیان حقیقتها لان الفاء فی قوله فدرهم لا یمکن ان تکون للتعقیب اذ التعقیب انما یکون فی الاعراض دون الاعیان والدرهم عین لا یتصور فیه التعقیب ۷ بسبب الوجوب فی الذمة والحال انه لم یباشر سببا آخر بعد التکلم بالدرهم حتی یکون وجوب ۸ هذا عقیب الاول فلا بد ان یکون ۹ بمعنی الواو فیلزمه درهمان وقال الشافعی لما لم یستقم معنی الفاء جعل تاکیدا لما قبله کانه قیل فهو درهم فیلزمه ۱۰ درهم واحد وثم ۱۱ للتراخی بمنزلته لو سکت ثم استانف فاذا قال انت طالق ثم طالق ثم طالق فکانه سکت علی قوله انت طالق وبعد ذلک قال ثم طالق وهذا ۱۲ هو الکامل فی التراخی ای فی التکلم والحکم جمیعا وهو مذهب ابی حنیفة لان التراخی فی الحکم مع الوصل فی التکلم ممتنع ۱۳ فالانشاء فلما کان الحکم متراخیا کان التکلم متراخیا تقدیرا وعندهما التراخی فی الحکم مع الوصل فی التکلم عملا بالظاهر لان ظاهر اللفظ موصول مع الاول والعطف لا یصح مع الانفصال فکان الاول هو التراخی فی الحکم فقط وثم هذا الخلاف ما بینه بقوله حتی اذا قال لغیر المدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعندهما یقع الاول ویلغو ما بعده لان التراخی لما کان فی التکلم فکانه قال انت طالق وسکت علی هذا القدر فوقع ۱۴ هذا الطلاق ولم یبق محلا لما بعده لانها غیر موطوءة ۱۵ فیلغو وهذا اذا اخر الشرط ولو قدم الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق تعلق

---

۱ قوله فلا تتوقف ای الحریة ۲ قوله علیه ای علی العبد الذی صار حرا ۳ قوله فیصیر ای قوله فانت حر ۴ قوله بان الام الخ تقریره ان جواب الام لا یقع الا المستقبل لان الامر انما یستحق الجواب بتقدیر کلمة ان وکلمة ان تجعل الماضی والجملة الاسمیة بمعنی المستقبل اذا کانت ظاهرة ملفوظة واما اذا کانت مقدرة فلا کما تقول ان تاتنی اکرمتک ولا تقول اتنی اکرمتک بل یجب ان تقول ائتنی اکرمک کذا فی الجملة الاسمیة تقول ان تاتنی فانت مکرم فانت مکرم تامل ۵ قوله ... وتستعار الفاء بمعنی الواو ونبه الاستعارة من قبیل ذکر المقید وارادة المطلق لان الواو مطلق العطف ۶ قوله انه ای ان القائل ۷ قوله هذا ای الدرهم الثانی ۸ قوله بمعنی الواو ای المطلق العطف ۹ قوله کانه قیل الخ ایماء الی ان التاکید ههنا بحذف المبتدا وعن نقول انه یلزم علی هذا اضمار والمجازا هون من الاضمار علی ان قیما ذکرنا حمل الکلام علی التاسیس وفیما ذکره الشافعی رح حمل علی التاکید والتاسیس اولی من التاکید ۱۰ قوله للتراخی ای تراخی وجود المعطوف عن المعطوف علیه فاذا قلت جاءنی زید ثم عمرو کان المعنی انه وقع بینهما مهلة ۱۱ قوله هذا هو الکامل الخ فیه ایماء الی دلیل الامام الاعظم تقریره ان ثم موضوعة لمطلق التراخی والمطلق ینصرف الی الفرد الکامل والکامل فی التراخی هو التراخی فی التکلم والحکم جمیعا ولو کان التراخی فی الحکم دون التکلم کما قال صاحباه لکان ثابتا من وجه دون وجه وفیه ان هذا النحو من الکمال ای جعل الوصل الموجود الثابت فی التکلم بدا لا یساعده العرف من اهل العرب واللغة فی کلمة ثم تامل ۱۲ قوله ممتنع الخ فان الاحکام لا تتراخی عن التکلم فی الانشاءات فلما کان الخ لا یخفی ما فیه فان هذا الدلیل مختص بالانشاءات فلا یثبت کون ثم للتراخی فی التکلم والحکم جمیعا فی الاخبار تامل ۱۳ قوله فوقع هذا الطلاق ای فی الحال لعدم تعلقه بالشرط لوجود السکوت الفاصل فان قلت لم لم یقف صدر الکلام علی آخره مع وجود المغیر قلت شرط التوقف اتصال اول الکلام آخره ولم یوجد بسبب ثم کذا قال ابن الملک ۱۴ قوله لانها غیر موطوءة فلا عدة لها ۱۵ قوله فیلغو ای الحد الاول وهو الثانی والثالث

جواب سوال

عه قوله فلا یقال انتنی اکرمتک اوانت مکرم بل یقال ان تاتنی اکرمتک اوانت مکرم عه قوله فیلزمه درهم واحد قلنا ان فیما قال الشافعی رح نبذا لکلام الماتن علی الحذف وفیما قلنا بناء الکلام الماتن علی المجاز واللفظ اذا دار بین الحذف والمجاز فحمله علی المجاز اولی لقلة الابهام فی المجاز وکثرته فی الحذف لان الابهام فی المجاز من حیث المعنی دون اللفظ والابهام فی الحذف من حیث المعنی واللفظ معا فلذا کثر الابهام فی الحذف من المجاز وایضا قال لان فیما قلنا حمل الجملة الثانیة علی التاسیس وفیما قال الشافعی حمل الجملة الثانیة علی التاکید والتاسیس اولی من التاکید عه قوله فی الانشاءات لان فیه تخلف المعلول عن العلة وهی غیر جائزة ولما کان المضمون من دلیل الخصم فی هذه الحادثة الانکار من البدیهیات وجبت العطف مع الانفصال ۱۲ منه صاحب الانوار یقول تقدیرا وهذا فی وسعه وفکره

الاول به ووقع الثانی دلغا الثالث لان الاول متصل بالشرط فلابد ان یکون معلقا
به ثم لما سکت وقال طالق ووقع[1] هذا الثانی فی الحال ثم لما قال طالق لغا هذا
الثالث لعدم[2] المحل وفائدة[3] تعلق الاول انه ان ملکها ثانیا بالنکاح ووجد الشرط
یقع الطلاق حینئذ بالتعلیق السابق ولا یقال اذا کان التراخی فی الکلام یبقی قوله
طالق بلا مبتدأ فکیف[4] یقع لانا نقول یضمر المبتدأ بدلالة العطف لانه ضروری فکانه قال
ثم انت طالق ثم[5] ذکر الشرط فانه زائد یحتاج الی تقدیره وقالا[6] یتعلقن جمیعا ویقعن[7]
علی الترتیب لان الوصل فی التکلم متحقق عندهما ولا فصل فی العطف[8] فیتعلق الکل بالشرط
سواء قدم الشرط او اخر ولکنی وقت الوقوع ینزلن علی الترتیب فان کانت مدخولا بها
یقع الثلث وان لم تکن مدخولا بها یقع الاول وبانت[9] به ولا یقع الثانی والثالث واما
عند ابی حنیفة رح فان کانت غیر مدخول بها فقد علمت حالها وان کانت مدخولا بها
فان قدم الجزاء یقع[10] الاول والثانی فی الحال وتعلق الثالث بالشرط فکانه سکت علی الاولین
ثم قال انت طالق ان دخلت الدار وان قدم الشرط تعلق الاول بالشرط ووقع الثانی و
الثالث فی الحال لما قلنا[11] هکذا اقید فی قوله فلیکفر عن یمینه ثم لیات بالذی هو خیر یبین
المجاز کله ثم بعد بیان حقیقتها وجواب سوال مقدر وهو ان الشافعی[12] یقول بجواز تقدیم
الکفارة بالمال علی الحنث لانه قال من[13] حلف علی یمین فرأی غیرها خیرا منها
فلیکفر عن یمینه ثم لیات بالذی هو خیر فاتیان الخیر کنایة عن الحنث وذکرها بلفظ ثم
بعد التکفیر فعلم ان تقدیم الکفارة علی الحنث جائز فاجاب المصنف رح ان لفظ ثم فی هذا
الحدیث[14] استعیر بمعنی الواو علی[15] الحقیقة الامر تدل علیه الروایة الاخری وهی قوله فلیات
بالذی هو خیر ثم لیکفر عن یمینه فانه یقتضی تقدیم الحنث علی الکفارة فوجب التطبیق بینها
بان یحمل ثم فی الروایة الاولی بمعنی الواو فیفهم منه وجوب کلا الامرین عنی الکفارة والحنث من غیر
تقدیم احدهما علی الاخر ثم یفهم الترتیب وهو تقدیم الحنث علی الکفارة من الروایة الاخری فی[16] لم یمکن

---

[1] قوله ووقع هذا الثانی الخ اذ وجود المحل فان الطلاق الاول لم یقع فی الحال [2] قوله لعدم المحل لانها بانت بالطلاق الثانی بلا عدة [3] قوله وفائدة
تعلق الخ جواب سوال تقریره انه ینبغی ان یلغوا الاول ایضا لان غیر الموطوءة تبانت بواحدة بلا عدة فلا فائدة فی بقاء الاول معلقا بالشرط لعدم المحل ح
[4] قوله فکیف یقع ای الطلاق الثانی [5] قوله بخلاف الشرط الخ فانه یقع ودخل
تقریره انه لما لا یقدر الشرط حتی یتعلق
الثانی والثالث یتعلق الاول به
[6] قوله یتعلقن ای الطلقات
الثلث بالشرط وقال فی المسلم ان
قول الصاحبین اشبه بالصواب
[7] قوله ... ویقعن ای عند وجود الشرط
[8] قوله وبانت به ای بانت المراة
بالاول بلا عدة لانها غیر مدخولة [9]
قوله فقد علمت ای فی المتن [10]
قوله یقع الاول والثانی فی الحال
لان المراة المدخول بها محل لهما
[11] قوله لما قلنا من ان وقع المسکوت
علی الاول ثم رفع الکلام بالاخرین و
هی محل للطلاقین الاخیرین [12]
قوله من حلف علی یمین الخ کذا روی
الطبرانی من حدیث ام سلمة مرفوعا
کذا قال علی القاری فی شرح مختصر
المنار وروی ابو داؤد عن عبد الرحمن
بن سمرة قال قال لی النبی صلی الله علیه
وسلم یا عبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت
علی یمین فرأیت غیرها خیرا منها فکفر عن
یمینک وائت الذی هو خیر والرؤیا بالعین
ما علیه یمین وانما سمی المحلوف علیه یمینا
لملابسته بها [13] قوله استعیر الخ
والعلاقة ان الواو مطلق العطف وثم
لعطف مقید فکانت هذه الاستعارة
من قبیل اطلاق المقید وارادة المطلق
[14] قوله علا بحقیقته الامر وهو الوجوب
والتوضیح انا لو حملنا بحقیقته ثم لا یمکن
العمل بحقیقته الامر وهو قوله فلیکفر اذ
التکفیر قبل الحنث غیر واجب اجماعا وان
کان جائزا عند الشافعی فیتعین ان یکون
الامر للاباحة وغیرها وهذا مجاز ولما کان
لقائل ان یقول ان التجوز فی الحرف ای
ثم لیس اولی من التجوز فی الفعل ای الامر
فلیکن للاباحة مثلا ویکون ثم علی حقیقته
اجاب عنه المصنف بقوله تدل علیه ای علی
کون ثم بمعنی الواو الروایة الاخری وهی

فانی الصحیحین عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا عبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت علی یمین فرأیت غیرها خیرا منها فکفر عن یمینک وائت الذی هو خیر فهذا
البیان اهل عبارة المتن وما ورد الاشارت ذیل قول المتن الروایة الاخری وهی قوله علیه السلام فلیات الخ لم اجده فی کتب الحدیث الخ فغیر معتمد کذا فی الفتح الصادق وبناء علیه احتاج الشراح الی الجمع بین الروایتین وقال ما قال واجر الکلام بالتعریل الی الملال [15] قوله ولم یعکس ای لم یجعل
الروایة الاولی علی الحقیقة وفی الثانیة للمجاز [16] قوله فشمر الاقمار

+ + + + + + + + + +

تقديم الكفارة على الحنث غير واجب بالاتفاق غاية انه جائز عند الشافعي فلو عملنا بالرواية الاولى يلزم وجوب تقديم الكفارة على الحنث وهو خلاف الاجماع ويلزم تخصيص الكفارة بالمال من غير مرجح ويلزم الغاء الرواية الاخرى فلذا عملنا بالرواية الاخرى وجعلنا لفظ ثم في الاولى بمعنى الواو ليبقى الامر على حقيقته لان المجاز في الحرف خير من المجاز في الفعل بحمل الامر على الاباحة ونحوها بل لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله على سبيل التدارك اى تدارك الغلط بمعنى انا غلطنا في تكلم فاقبل بل اذ لم يكن مقصودا بالنا وانما المقصود ما بعده لانه خطاء في الواقع ونفس الامر فاذا قلت جاءني زيد بل عمرو كان معناه ان المقصود اثبات المجيء لعمرو لا لزيد فزيد يحتمل مجيئه وعدمه فاذا زدت عليه فتقول جاءني زيد لا بل عمرو كان نصا في نفي المجيء عن زيد هذا اذا جاء في الاثبات وان جاء في النفي بان يقال ما جاءني زيد بل عمرو فقيل يصرف النفي الى عمرو وقيل يصرف الاثبات اليه على ما عرف في النحو فتطلق ثلثا اذا قال لامرأته الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين لانه لم يملك ابطال الاول فيقعان تفريع على كونه للاعراض عما قبله يعني ان الاعراض عما قبله انما يصح اذا كان ما قبله صالحا للاعراض كما في الاخبار اما في الانشاءات فلا يمكن ذلك فيقع الاول والثاني جميعا فمسألة الطلاق اذا دار ان يضرب عن الواحدة الى الاثنتين فالقياس يقتضي ان لا يقع الاول بل الآخر ولكن لما لم يصح الاعراض عن الطلاق لاجرم بعد بالاول الآخر معا فيقع الثلث بخلاف قوله لفلانة علي الف بل لفلان جواب عن قياس من فرق فانه يقيس مسألة الاقرار على مسألة الطلاق فيقول يلزم هذا المثال ثلثة آلاف ونحن نقول انه اقرار واحد وهو يحتمل الاضراب وتدارك الغلط فيعمل على اصله والطلاق انشاء لا يحتمل التدارك فجاءت فيه الضرورة الداعية الى العمل بهما ولكن للاستدراك بعد النفي اى دفع توهم ناشئ من الكلام السابق كقولك ما جاءني زيد فاوهم ان عمرا ايضا لم يجئ لمناسبة وملازمة بينهما فاستدركت بقولك

جواب سوال

ع۱ قوله لان المجاز في الحرف آه جواب سوال وهو انه ينبغي ان يحمل الامر على الاباحة مجازا وجه الجبرية هذا ان الحرف خلاف الاصل من كل وجه ولانه لا يصلح للابتدائية والجرية بل رابط بين الكلامين والفعل مقصود من وجه لانه وان لم يصلح للمبتدإ لكن يصلح للخبر

ع۲ قوله بل للاثبات بما بعده والاعراض عما قبله يعني اذا كان ممكنا وان لم يكن لا يكون اعراضا عما قبله كما في التعريف الآتية

ع۳ قوله اما في الانشاءات فلا يمكن لان الانشاء اخراج من العدم الى الوجود فلا يتصور تلافيه قبل واثباته ايقاع بخلاف الخبر فانه لما كان يحتمل الصدق والكذب فيصح الاعراض عنه ❊ ❊

ع۴ قوله ليس المراد بالغلط انه غلط في العبارة او في التركيب بل المراد انه غلط بمعنى انه لم يكن مقصودا لنا

ع۵ قوله لانه اى ليس مطلوب بل ان الاول باطل وغلط في الواقع بل يكون الاول كالسكوت عنه من غير تعرض لنفيه واثباته وهذا على راى المحققين وقيل انه يكون بمعنى

ع۶ اعراض الرجوع عن الاول والابطاله

ع۷ قوله هذا اى الاعراض عن الاول واثبات الثاني اذا جاء بل في لا تم

ع۸ قوله يصرف النفي الخ فالمعنى ما جاءني غير بل ما جاءني عمرو

ع۹ قوله يصرف الاثبات الخ وهذا موافق للعرف فالمعنى ما جاءني غير بل جاءني عمرو

ع۱۰ قوله الموطوءة انما قال هذا لانه اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين يقع الواحدة لانه اذا قال انت طالق واحدة وقعت واحدة ولا يمكن الاعراض عنه ولما كانت غير موطوءة لا عدة لها فلم يتم الحمل فيلغو ما بعده

ع۱۱ قوله لانه اى لان الزوج

ع۱۲ قوله فيقعان اى ما قبل بل وما بعد بل

ع۱۳ قوله على كونه اى كون بل

ع۱۴ قوله عما قبله اى عما قبل بل

ع۱۵ قوله كما في الاخبار لان الخبر يحتمل الصدق والكذب

ع۱۶ قوله فلا يمكن ذلك اى الاعراض لان حكم الانشاء يقع بالتكلم بلا توقف فلا يحتمل الاعراض والرد

ع۱۷ قوله اراد اى الزوج والاضراب برگشتن از كسے يقال اضرب عليه اى اعرض عنه

ع۱۸ قوله فيعمل على اصله يثبت الاعراض عن الاول ويلزم الفاد رهم فكانه قال اولا له على الف ليس معه غيره ثم تدارك واعرض عن الانفراد وقال بل مع ذلك الالف الف آخر وهذا كما يقال سنى ستون بل سبعون

ع۱۹ قوله بهما اى بالاول والثاني

ع۲۰ قوله اى دفع الخ تفسير للاستدراك

لكن عمرا وهي ان كانت مخففة فهي عاطفة وان كانت مشددة فهي مشبهة مشاركة المعاطفة في الاستدراك ثم ان كان عطف مفرد على مفرد يشترط وقوعها بعد النفي وان كان عطف جملة على جملة يقع بعد النفي والاثبات جميعا غير ان العطف انما يصح عند اتساق الكلام والا فهو مستانف يعني ان لكن وان كانت للعطف لكن العطف انما يصح اذا كان الكلام متسقا منتظما بالاتساق ان يكون لكن موصولا بالكلام السابق ولا يكون نفي فعل واثباته بعينه بل يكون النفي راجعا الى شئ والاثبات الى شئ آخر وان فقد احد الشرطين فتح يكون الكلام مستانفا مبتدأ لا معطوفا ولما كان مثل الاتساق ظاهرا فيما بين الاصوليين لم يتعرض لها وذكر مثال عدم الاتساق خاصة فقال كالهة اذا تزوج بغير اذن مولاها بمائة درهم فقال لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة وخمسين درهما ان هذا فسخ للنكاح وجعل لكن ههنا الان نفي فعل واثباته بعينه فان في هذا المثال لما قال المولى اولا لا اجيز النكاح فقد قلع النكاح عن اصله ولم يبق له وجه صحة ثم لما قال بعده ولكن اجيزه بمائة وخمسين يلزم ان يكون اثبات ذلك الفعل المنفي بعينه لان المهر في النكاح تابع لا اعتبار له فيتنافى صدر الكلام بآخره فجعلنا على ابتداء النكاح بمهر آخر وفسخ النكاح الاول الذي عقده فيكون لكن للاستيناف لا للعطف ولو قال المولى في جوابها لا اجيز النكاح بمائة ولكن اجيزه بمائة وخمسين يكون هذا بعينه مثال الاتساق فيبقى اصل النكاح ويكون النفي راجعا الى قيد المائة والاثبات الى قيد المائة والخمسين فلا يكون في فعل واثباته بعينه واحد المذكورين وقوله هذا احد اقواله احدها وهو المختار ثم عند الائمة وفخر الاسلام وذهب طائفة من الاصوليين وجماعة النحويين الى انها موضوعة للشك وهو ليس بسديد لان الشك ليس معنى مقصودا للمتكلم تفهيمه للمخاطب فانما يلزم الشك من محل الكلام وهو الخبر المجهول ولذا الزموه التخيير في الانشاء ولو سلم ان الشك مقصود فقد وضع له

جواب سوال

ع قوله يقع بعد النفي والاثبات فان كانت الجملة التي قبل لكن مثبتا وجب ان يكون التي بعدها منفية وان كان التي قبلها منفية وجب ان يكون بعدها مثبتا وهي بخلاف بل في ان بل للاعراض عن الاول ولكن ليس للاعراض عن الاول توضيح الاصول

ع قوله غير ان العطف انما يصح عند اتساق الكلام الخ جواب سوال وهو ان كلمة لكن لما كان معناها من الحروف العاطفة فصار كسائر حروف العطف فيصح العطف بكيف ما كان مرتبطا بما قبله عبارة عن اسناد احد الكلامين الى الآخر ليكون مفيدا لفائدة تامة بحيث لا يحسن السامع السكوت عليها فعلى هذا لا يصح عطف قوله لكن اجيزه بمائة وخمسين لصحته من حيث العربية لانه كلام مركب من الفعل والفاعل فاجاب الشارح بقوله مرتبطا الخ

ع قوله لان المهر في النكاح تابع الخ جواب سوال وهو ان قوله لا اجيز النكاح ..... تابع الخ جواب سوال وهو ان الكلام نفي فعل واثبات فعل بعينه لان النكاح بمائة غير النكاح بمائة وخمسين فيلزم منه نفي فعل واثبات فعل آخر كما في البيع فاجاب بانا نرى للعبد قوله لا اجيز النكاح بمائة ولذلك القيد لا يرد المائة فقط

ع قوله احدها وهذا احد المذكورين الخ احتراز عن قول الاصوليين وبعض النحاة وبقوله مذكورين عن كل كل ولكن

ع قوله انها موضوعة للشك في الخبر يعني ان الشك

ع قوله وهي اي لكن ع قوله او لم تسبق مثبتة اي من الحروف المشبهة بالفعل ع قوله يشترط وقوعها الخ فانه لا يقال ضربت زيدا لكن عمرا وانما يقال ما ضربت زيدا لكن عمرا ع قوله يقع بعد النفي الخ لكن الجملة التي قبل لكن وان تكونان مختلفتين في النفي والاثبات فان كانت الاولى مثبتة كانت الثانية منفية وبالعكس ثم يجب ان يعلم ان المراد باختلاف الجملتين في النفي والاثبات من جهة المعنى سواء كانتا مختلفتين لفظا نحو جاءني زيد لكن عمرو لم يجئ او لا نحو سافر زيد لكن عمرو حاضر كذا في التوضيح ع قوله والا الخ اي ان لم يوجد الاتساق والانتظام فهو اي الكلام مستانف بفتح النون في الغياث استينانف از سر گرفتن وآغاز كردن والاتساق ترتيب وراست ودرست وتمام شدن كذا في منتهى الارب ع قوله موصولا استحقق العطف ع قوله والا يكون الخ اي لا يكون ما بعد لكن منافيا لما قبله حتى يلزم نفي فعل واثبات ذلك الفعل بعينه ع قوله الشرطين وهما كون لكن موصولا بالكلام السابق وعدم كون ما بعد لكن منافيا لما قبله ع قوله يكون الكلام اخبارا على ان ضمير هو في قول المتن والا فهو راجع الى الكلام ع قوله لم يتعرض الخ وقد مر في الشرح مثال الاتساق ع قوله لان قول المولى الخ قوله فقد قلع النكاح الخ فان قلت ان العقد الموقوف ينفسخ بالفسخ ولم يوجد وانما وجد الاخبار عن عدم الاجازة والعقد الموقوف لا ينفسخ بعدم الاجازة قلت ان قوله لا اجيز مجاز عن الرد والابطال بحسب قرينة المقام فكان الكلام والا فلا فائدة في الاخبار عن عدم الاجازة والقلع بالفتح بركندن كذا في الغياث ع قوله لان المهر الخ دفع دخل هو انه لا يكون اثبات ذلك الفعل بعينه لان النكاح الثاني المجاز مقيد بمهر مائة وخمسين وهو غير المفسوخ اي النكاح بمائة ودرهم ع قوله تابع الخ فان النكاح يصح بدون ذكر المهر بل بنفي المهر ع قوله فيتناقض الخ مرتبط بقوله لزم ان يكون الخ ع قوله قوله لكنه اه اي قوله لكن اجيزه الخ ع قوله قوله بمثال الاتساق فعمل لكن على العطف ع قوله ويكون نفي الخ لان النفي على الكلام المقيد يرجع الى القيد فانت لا يذهب عليك ان اللام على النكاح في قول المولى لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة وخمسين درهما للعهد والمعهود هو النكاح الذي كان موقوفا على الاجازة وهو النكاح بمائة فيكون هذا القول ايضا ردا لذلك القيد لا قلعا للنكاح عن اصله كما قال الشارح سابقا فيكون هذا القول ايضا مثالا للاتساق ولما اضمحل ان المهر في النكاح من المزاحمات حتى يصح النكاح بانتفاء المهر وبعدم ذكر المهر وينفى المهر ولا يتغير العقد بتغير المهر يكون قول المولى لا اجيز النكاح بمائة رد ذلك النكاح وقلعا عن اصله كما ان قوله لا اجيز النكاح قلع للنكاح عن اصله ويكون قوله ولكن اجيزه بمائة وخمسين ورضا باثبات النكاح وهذا ينافي ما قبله فلا يكون لكن حينئذ للعطف لعدم الاتساق بل يكون الكلام مستانفا سواء قال المولى لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة وخمسين ورضا او قال لا اجيز النكاح بمائة ولكن اجيزه بمائة وخمسين ولذا اخترنا في الطائر ان لكن فيما اذا قال المولى لا اجيز النكاح بمائة ولكن اجيزه بمائة وخمسين ورضا انه مستانف ليس للعبد فيه شئ اه منه ع قوله قوله احد المذكورين الخ

ع قوله قوله لان الشك الخ تقريره ان وضع الكلام للافهام والشك ليس معنى يقصد افهامه فلا توضع له لكن الشك ع قوله ولذا اي لكون الشك لا يقصد من محل الكلام وهو الخبر المجهول لا معنى اصليا لا لزم فيه التخيير في الانشاء لان الانشاء لا ثبات الكلام ابتداء فلا تحتمل الشك فان يحمل الخبر فاني الانشاء والتخيير او الاباحة مثلا على حسب ما يناسب المقام فعلى الخبر المجهول لزم البيان وفي الانشاء لزم التخيير بين احد الامرين ع قوله ولو سلم الخ اي لو سلم ان الشك معنى يقصد افهامه بان يخبر المتكلم المخاطب بانه شاك في تعيين احد الامرين ۱۲ قمر الاقمار

ع قوله مرضوعة للشك يعني ان المتكلم شاك لا يعلم احد الامرين على التعيين ع قوله لان الشك الخ تقريره ان وضع الكلام للافهام والشك ليس معنى يقصد افهامه فلا توضع له لكن الشك ع قوله ولذا اي لكون الشك لا يقصد من محل الكلام وهو الخبر المجهول لا معنى اصليا لا لزم فيه التخيير في الانشاء لان الانشاء لا ثبات الكلام ابتداء فلا تحتمل الشك فان يحمل الخبر فاني الانشاء والتخيير او الاباحة مثلا على حسب ما يناسب المقام فعلى الخبر المجهول لزم البيان وفي الانشاء لزم التخيير بين احد الامرين ع قوله ولو سلم الخ اي لو سلم ان الشك معنى يقصد افهامه بان يخبر المتكلم المخاطب بانه شاك في تعيين احد الامرين ۱۲ قمر الاقمار

الشيآن بيقين فرد ذلك توضيح ع قوله وانما يلزم الشك الخ جواب سوال وهو ان المتكلم قد شك في تعيين واحد من الشيئين واظهر الفه بطريق التردد فلا وجه لقوله لان الشك ليس معنى مقصودا الخ ع قوله من محل الكلام الخ وهو الاخبار ولو كان الشك لكان في كل موضع وليس كذلك لان في الاخبار التخيير فعلم انها ليست بموضوعة للشك

لفظ الشك وهذا الكلام انشاء يحتمل الخبر فاوجب التخيير على احتمال انه بيان يعني ان قوله
هذا حر او هذا انشاء من حيث الشرع لان الشرع وضعه لايجاد الحرية بهذا اللفظ ولكنه
يحتمل ان يكون اخبارا عن حرية سابقة على هذا الكلام لاجل كونه خبرا من حيث اللغة
ولما كان هذا محتملا فاوجب التخيير اى تخيير المتكلم من حيث كونه انشاء بعد ذلك بان
يوقع العتق في ايهما شاء ويعين ان هذا كان مرادا على احتمال ان يكون هذا التعيين بيانا
للخبر المجهول الصادر عنه من حيث كونه خبرا وجعل البيان انشاء من وجه واظهارا من وجه
اى كما ان المبين ذو جهتين فكذلك البيان ذو جهتين انشاء من وجه كانه يوجد العتق
الآن في وقت البيان فتشترط له صلاحية المحل لان انشاء العتق لا يكون الا في محل صالح
له فاذا مات احد العبدين قبل البيان يقول انه كان مرادا لي لم يقبل لانه لم يبق محلا لايجاد
العتق وتعين الحي للعتق واظهار من وجه للخبر المجهول السابق فلهذا يجبر عليه من جانب
القاضي والا ففي الانشاء لا يجبر القاضي بان يعتق عبد البتة فالحاصل ان جهة
الانشائية والخبرية قد اعتبرت في كل من المبين والبيان بوجهين مختلفين احتياطا
ففي المبين من حيث قبول التخيير والبيان وفي البيان من حيث كونه في
موضع التهمة وغيره فان بيّن الميت لا يصح للتهمة وان بين عبدا قيمته اكثر من
ثلث المال في مرض موته يصح لعدم التهمة واذا دخلت في الوكالة يصح بان
يقول وكلت هذا او هذا فايهما تصرف صح ولا يشترط اجتماعهما الان او في موضع
الانشاء للتخيير والتوكيل انشاء بخلاف البيع والاجارة فانه لا يصح الترديد
فيهما بان يقول بعت هذا او هذا او بعت هذا بالف او بالفين واجرت هذا
او هذا او آجرت هذا بالف او بالفين لبقاء المعقود عليه او المعقود به مجهولا مع عدم
تعين من له الخيار الا ان يكون من له الخيار معلوما في اثنين او ثلثة متعلق بالبيع
والاجارة اى لا يصح البيع والاجارة قط الا ان يكون من له الخيار معلوما بان يقول على ان الخيار

جواب سوال

ع قوله فالحاصل جواب سوال وهو ان البيان لما كان ذو جهتين في الانشاءات وكل منهما معمول فقد جمع بين الحقيقة والمجاز وهو لا يجوز وحاصل الجواب ان الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز فيما هو غير موضع الاحتياط واما في موضع الاحتياط فيجوز فلا يرد الاعتراض

۱ قوله انشاء اى للعتق ۲ قوله ولكنه يحتمل الخ ولا مضايقة في اجتماع الانشائية والخبرية لكونهما من جهتين لكن يخدش في القلب ان كونه خبرا حقيقة مهجورة شرعا وكونه انشاء مجاز متعارف وحق يترك الحقيقة ويعمل بالمجاز اذ لا يترتب الحكم الا على المعنى المتعارف وقيل انا لا نسلم كون الحقيقة مهجورة لان المنقولات الشرعية تحمل المعاني التي وضعت لها لغة وفيه انه على هذا الاحتمال يجب ان يرجح الى بيان القائل فان قال اردت الانشاء وجعل انشاء من كل وجه وان قال اردت الاخبار جعل اخبارا من كل وجه لا ان يجعل اخبارا وانشاء معا فتدبر ۳ قوله على هذا الخ متعلق بقوله سابقة ۴ قوله لاجل الخ متعلق بقوله يحتمل ۵ قوله ولما كان هو اى قوله هذا حرا وهذا ۶ قوله اى تخيير الخ اشارة الى ان اللام في المتن على قوله التخيير عوض من المضاف اليه ۷ قوله من حيث الخ الحيثية تعليلية متعلقة بقوله فاوجب الخ والحاصل ان هذا الكلام انشاء لعتق غير المعين اى واحد من العبدين وهو يصلح للوجود في كل معين فصار المتكلم مخيرا لتعيين من شاء من العبدين فهذا الكلام انشاء موجب للتخيير مع احتمال ان يكون خبرا مجهولا بكون هذا التعيين الخ ۸ قوله بعد ذلك متعلق بالتخيير وكذا قوله بان يوقع الخ ۹ قوله على احتمال الخ متعلق بقوله فاوجب الخ وكلمة على لمعنى مع ۱۰ قوله بيانا اى اظهارا ۱۱ قوله من حيث كونه الخ اى من حيث كون هذا الكلام خبرا وبدء الحيثية تعليلية متعلقة بقوله احتمال الخ ۱۲ قوله وجعل الخ معطوف على قول المصنف فاوجب الخ ۱۳ قوله فكذلك البيان اى الكلام المبين ۱۴ قوله فتشترط الخ ولو كان البيان اظهارا من كل وجه لا تشترط صلاحية المحل حالة البيان بل تشترط قيام المحل وقت الايجاب الاول ۱۵ قوله له اى للعتق ۱۶ قوله واظهارا معطوف على قوله انشاء ۱۷ من وجه ۱۸ قوله فلهذا يجبر الخ لان الجبر لاظهار ما اجمل المقرر مشروع فاذا اقر بالمجهول يجبر على البيان ۱۹ قوله من حيث قبوله الخ فقبول المبين التخيير من حيث كونه انشاء وقبوله البيان من حيث كونه خبرا مجهولا ۲۰ قوله للتهمة اى التهمة كذب بالمادة التخفيف على نفسه ۲۱ قوله فايهما اى الوكيلين ۲۲ قوله والتوكيل انشاء ومبنى الوكالة على التوسع فلا يكون الجهالة مفضية الى المنازعة ۲۳ قوله بعت هذا او هذا تردد في المعقود عليه اى البيع ۲۴ قوله بالف او بالفين تردد في المعقود به اى الثمن ۲۵ قوله آجرت هذا او هذا تردد في المعقود عليه اى الشيء المستاجر ۲۶ قوله بالف او بالفين تردد في المعقود به اى الاجرة ۲۷ قوله مجهولا اى جهالة تفضي الى المنازعة ۲۸ قوله من له الخيار اى خيار التعيين

في التعيين للبائع او للمشتري او للاجر او للمستاجر ويكون الخيار واقعا في اثنين او ثلثة من المبيع والثمن ومن الاجرة والدار لا زيد من الثلثة كان الثلثة تشتمل على الجيد والوسط والردي والرابع زائد لا حاجة اليه لجهالة غير مفضية الى المنازعة فتعين من له الخيار فيصح استحسانا لما قلنا هذا الخيار يجوز الشرط وعند زفر والشافعي لا يصح قياسا للجهالة وفي الهداية كذلك عندهما اصح التخيير وفي النقدين يجب الاقل يعني اذا دخل في المهريات بقول تزوجت على هذا او هذا فايهما اعطاها صح عندهما ولكن شرط ان يصح التخيير بين الشيئين بان يكون كل منهما جائزا بين النفع والضرر باختلاف الجنس او الصفة بان يقول على الف درهم او مائة دينار او يقول على الف حالة او الفين مؤجلة او يقول على هذا العبد او هذا العبد فان كلا من هؤلاء مشتمل على نفع وضرر وعسر ويسر فيصح التخيير فيعطيها ما شاء وان لم يصح التخيير بان يكون بين القليل والكثير من جنس واحد من النقدين مثلا يقول تزوجتك على الف درهم او الف درهم يجب الاقل لا محالة اذ لا فائدة للزوج في هذا الاختيار بل نفعه في اعطاء الاقل البتة ولم يعتبر نفعها في قبول المكثر لان الاصل براءة الذمة والمال في النكاح ليس بمقصود اصلا حتى تعتبر رعاية الزيادة وقد فهم من هذا التقرير ان قيد التقديرين اتفاقي لانه اذا تزوج على هذا العبد او هذا العبد يجب عندهما العبد الاقل قيمة هكذا قيل وهذا كله عندهما وعند ز يجب المثل في كل من هذه المسائل لانه هو الموجب الاصلي في النكاح والعدول عنه الى المسمى لما يكون عنه معلومية التسمية ولم توجد ولكن في صورة الالف الحالة والالفين المؤجلة ان كان مهر المثل الفين او اكثر فالخيار لها وان كان اقل من الف فالخيار للزوج يعطيها ايهما شاء وفي الكفارة يجب احد الاشياء عندنا خلافا للبعض يعني ان في كل كفارة ردد فيها بين الاشياء بكلمة او كما في كفارة اليمين من قوله تعالى اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة وكما في كفارة حلق الراس من عذر من قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكما في كفارة جزاء الصيد من قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام

وسيحكم فيما سياتي عن قريب انه يجب فيه ذلها العبد الاقل قيمة وهل هذا الا تضاد على ان الروايات الفقهية دالة على خلاف ما حكم هنا في العالمكيرية لو تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد او هذا العبد او احدهما او كسر كم يجب شيئا فان كان شيئا مثليا فيعطيها ما شاء من اي الاصناف شاء او اكثر فلها ان ترضى بها به وان كان مثل ادكسبا او اقل ظفرا لها ان ترضى بها به وان كان بينهما فلها مهر مثلها وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لها الاوكس في ذلك كله وعلى هذا الخلاف لو تزوجها على الف او الفين كذا في التبيين وان لم يصح اي ان لم يقدر ثم اعلم انه لما كان يتوهم من قول المصنف وفي النقدين يجب الاقل ان في النقدين مطلقا يجب الاقل فلذا قال تزوجتك على الف درهم او مائة دينار فيجب ان يجب الاقل مع ان الامر ليس كذلك ازفي هذه الصورة تخيير الزوج في ان يعطي ايهما شاء على ما مر آنفا دفعه الشارح بهذا القول وحاصل الدفع ان المراد من النقدين ليس ما يقابل النقدان من جنس واحد بحيث لا يكونان مختلفين في الاوصاف كالحلول والاجل الآتي فاذا كان المراد بهذا التخيير من نوعي النقدين فلا فائدة في التغيير فيجب الاقل لا محالة

قوله ولم يعتبر الخ دفع دخل تقريره انه اذا قال تزوجتك على الف درهم او الفي درهم فاعتبر نفع الزوج لزم وجوب الاقل ولم لم يعتبر نفع المراة حتى يجب الاكثر قوله من هنا التقريري وجوب الاقل اذ لم يكن للزوج فائدة في هذا الاختيار قوله لانه هو الموجب الخ فيه كلام لم لا يقولون ان الموجب الاصلي عشرة دراهم مع ان الشارع قدر المهر بها دون مهر المثل كما مر الا ان يقال ان مهر المثل لما كان واجبا بنفس العقد على ما مر كان هو الموجب الاصلي فتامل قوله ولم توجد اي التسمية قوله الفيتة الفيتة بالكسر انچه نقد نباشد و نزمان دور وعده كرده باشند كذا في المنتخب والمؤيد قوله فالخيار لها ان شاءت اخذت الالف حالة وان شاءت اخذت الالفين تسيئة رضا بالنقصان من مهر المثل والخيار للزوج اذ هي المتبرعة بكل حال على الزوج قدرا ووصفا قوله ان كان اقل الخ وان كان مهر المثل اقل من الفين واكثر من الف فلها مهر مثلها قوله فالخيار للزوج لانه التزم احدى الزيادتين فكان له الخيار قوله ان في كل كفارة الخ وبه يحصل الكفارة في المتن بكفارة اليمين فقد اخطا قوله من قوله فكفارته اي الفعلة التي تذهب بالحرم اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم في النوع او القدر وهو نصف صاع عندنا او كسوتهم عطف على الطعام او تحرير رقبة قوله حلق الراس في الاحرام او بدونه من عذر كما قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه فحلقه فعليه فدية اي فعليه فدية من صيام ثلثة او صدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او نسك اي ذبح شاة

قوله وكما في كفارة جزاء الصيد الخ اي في الاحرام قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون جمع حرام وحاصله حكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم اي فعليه جزاء مثل ما قتل في القيمة يحكم به اي بالمثل ذوا عدل منكم هديا حال من جزاء بالغ الكعبة فيذبح بالحرم او كفارة عطف على جزاء طعام مساكين عطف بيان او على ذلك صياما اي اما واجب من الصوم والحاصل انه يقوم الصيد حيث صيد فان بلغت ثمن هدي يخير بين ان يهدي ما قيمته قيمته وبين ان يشتري بقيمته طعاما فيعطي كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وبين ان يصوم عن طعام كل مسكين يوما فان لم تبلغ ثمن هدي يخير بين الاطعام والصوم

مساكين او عدل ذلك صياما يجب عندنا الحق الاشياء على سبيل الاباحة فلو اداه الكل لا يقع عن الكفارة الا واحدا والباقي تبرع وان عطل الكل يعاقب على واحد منها بخلاف البعض وهم العراقيون والمعتزلة فان الكل واجب عندهم على سبيل البدل فان فعل احدها سقط وجوب باقيها وان ادى الكل يقع الكل واجبا وان عطل الكل يعاقب على الجميع قلنا هذا خلاف وضع اللغة والشرع فلا يعتبر ثم بعد الفراغ عن حقيقة كلمة او شرع في مجازها فقال وفي قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا التخيير عند مالك وعندنا بخلافه بل تمام الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فان الله تعالى قد نقل للمحاربين وسماهم الفساد اعني قطاع الطريق اربعة اجزية من القتل والصلب وقطع الايدي والارجل من خلاف والنفي من الارض بطريق التردد بكلمة او فالمالك يقول انها على حالها فتخيير الامام بينها وعندنا بعضها بل للاضراب عن كلام شرع في بيان جنايات قطاع الطريق كانت على اربعة انواع على اخذ المال فقط والقتل فقط والقتل واخذ المال جميعا التخويف فقط من غير قتل واخذ مال فقابل بهذه الجنايات الاربع الاجزية الاربع لكن لم يذكر الجنايات في النص اعتمادا على فهم العاقلين في ذلك لان الجزاء انما يكون على حسب الجناية فعلمها بغلظها وخفتها بغلظته وخفته ولا يليق من الحكيم المطلق ان يجازي لغلظ الجناية بما خفها او بالعكس فكان تقدير عبارة القرآن انما جزاء الذين يحاربون ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ان قتلوا ولم يأخذوا المال فقط بل يصلبوا ان ارتفعت المحاربة بقتل النفس واخذ المال بل تقطع ايديهم وارجلهم اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا من الارض اذا خوفوا الطريق وقد ورد هذا البيان بعينه بما روي عن النبي انه وادع اعرابيا بردة ان لا يعينه ولا يعين عليه فجاءه انا سراقة بن مرداس الاسلام فقطع اصحاب ابي بردة عليهم الطريق فنزل جبرئيل عليه السلام بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن الارض ولكن حمل ابو حنيفة قوله من قتل واخذ المال صلب على اختصاص الصلب بهذه الحالة

---

۱ قوله الواحد وهو الذي اعلم انما قيمة ۲ قوله يعاقب على واحد وهو الذي كان اداها قيمة فلا خلال بواجب واحد وهو واحد ۳ قوله على سبيل البدل هذا عند المشايخ العتزلة فهم يقولون وجوب الجميع بمعنى انه لا يجوز الاخلال بالكل ولو اخل بالكل لا يعاقب الا على ترك واحد ولا يجوز الاتيان بالكل ولو اتى بالكل لا يثاب الا على فعل واحد والمكلف مخير فيما فعل خرج عن عهدة التكليف وهذا هو معنى مذهبنا فافترقا بيننا وبينهم الا بحسب اللفظ فانا قائلون بوجوب واحد منها وهم قائلون بوجوب الكل على سبيل البدل فالبعض المعتزلة فقالوا ان كل واحد منها واجب لكنه اذا اتى بواحد سقط الآخر كالواجب على الكفاية فانه واجب على الكل ويسقط بفعل البعض ولو اتى بالكل استحق بالاتيان بالكل ثواب واجبات فيثاب ثواب الواجب على كل واحد كذا في كشف البزدوي ولو اخل بالكل يستحق عقابات وهذا بخلاف مذهبنا فانه لو اتى بالكل عندنا انما يستحق ثواب واجب وان اخل بالكل عندنا يستحق عقاب واحد فالفرق بيننا وبينهم لفظيا بل شمر ثمرات كذا في اصول فخر الاسلام وكذا رئيس المحققين استاذ اساتذة المتأخرين رحمه الله مرقده والعجب من الشارح رحمه الله حيث خلط بين مذهبي فريقي المعتزلة فعند نقل المذهب نقل مذهب المشايخ من المعتزلة حيث قال ان الكل واجب عندهم على سبيل البدل وعند تفصيل الاحكام نسب الاحكام على ما ذهب اليه بعض المعتزلة حيث قال فان فعل احدها اجزأه فتأمل ۴ قوله خلاف وضع اللغة والشرع فان الواو لمطلق الجمع ۵ قوله او يصلبوا في منتهى الارب صلبه برداركشيدن ۶ قوله بل تمام الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله اي يكابرون او يبارزون وهم المسلمون بحمل محاربتهم محاربته تعظيما والمسي هو المشي بسرعة واستعير في الكسب لانه يحصل به غالبا ۷ قوله من خلاف اي اليد اليمنى والرجل اليسرى ۸ قوله والصلب وطرحهم يشد على الصليب حتى يموت كذا قال بحر العلوم رح وفي المجتبى وغيره انه يطعن بالرمح في ثديه الايسر ولا يحرك الرمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام من وقت موته ثم ينزل بينه وبين الصليب نحو وعن ابي يوسف رحه انه يترك حتى يسقط ويفرق كذا في مجمع الانهر ۹ قوله بطريق التحقيق لقوله تعالى ۱۰ قوله انها على حالها اي تدل او على احدها مبهما لا على سبيل التعيين كما هو شان او فيتخير الامام بين هذه الامور الاربعة ۱۱ قوله جنايات قطاع الطريق اي الجنايات التي تصدر عن قطاع الطريق ۱۲ قوله فقط اي بدون القتل والقتل فقط اي بدون اخذ المال ۱۳ قوله و التخويف اي تخويف المارة ۱۴ قوله فغلظها الخ اي فغلظ الجزاء بغلظ الجناية وخفة الجزاء بخفة الجناية ۱۵ قوله ولا يليق الخ لانه لا يجوز العمل بالتخيير الظاهر من الآية ۱۶ قوله باخفها اي باخف الاجزية ۱۷ قوله او بالعكس اي ان يجازي اخف الجناية بالغلظ الاجزية ۱۸ قوله اذا قتلوا فقط اي بدون القتل ۱۹ قوله تقطع الخ متعلق بقوله ارتفعت ۲۰ قوله فقط اي بدون القتل ۲۱ قوله او ينفوا يعني ان هذه الاجزية اجزية وقوع الجناية فلو قتل واحد منهم الجماعة ولم يأخذ المال احدهم فقط او جميعا او جمع واحد من الجماعة بين القتل

---

۲۲ قوله بل ينفوا الخ اعلم ان هذه الاجزية اجزية وقوع الجناية فلو قتل واحد منهم الجماعة ولم يأخذ المال احدهم فقط او جميعا او جمع واحد من الجماعة بين القتل واخذ المال صلبوا جميعا ولم يقتل واحد منهم ولم يأخذ المال ۲۳ قوله بما روى الخ كما رواه الشافعي في مسنده كذا قال علي القاري في شرح منتخب المنار وروى محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع ابا بردة على ان لا يعينه ولا يعين عليه فجاء ناس يريدون الاسلام فقطع عليهم اصحاب الطريق فنزل جبرئيل عليه السلام بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلما هدم الاسلام ما كان من المحاربة في الشرك ولي رواية عصمت عنه دمه وما خاف الطريق ولم يأخذ المال ولم يقتل نفي ۲۴ وادع الخ اي صالح النبي صلى الله عليه وسلم ابا بردة على ان لا يعين ابو بردة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعين عليه ابو بردة عدوه على ضرره والمراد عقد اهم صلح نحو ذلك واشتهى كردن كذا في منتهى الارب ۲۵ قوله يريدون الاسلام الخ المعنى انهم يريدون تعلم احكام الاسلام بنا على انهم اسلموا او لا والا يقال ان من دخل دار الاسلام ليسلم فهو كالذمي فيجد على من قطع الطريق عليه فلا يرد ان قطع الطريق على المستأمن لا يوجب الحد فكيف قطع الطريق على قوم يريدون الاسلام تأمل ۲۶ قوله فيهم اي في اصحاب ابي بردة ۲۷ قوله على اختصاص الصلب الخ فلا يجوز الصلب الا في هذه الحالة لانه لا يجوز في هذه الحالة الا القطع فيجوز في هذه الحالة غير القطع ايضا قسم الاقمار

جواب سوال

۴ قوله فمالك يقول انها على حالها الخ لانها للتخيير في الانشاء ات وهذا انشاء وعندنا يعني بل للاضراب بجامع ان كلا منهما لاثبات ما بعدها فلما وقع الاشكال في بل ۵ قوله شروع الخ وجواب سوال وهو ان جعل كلمة او يعني بل خير مستقيم لان بل الذي للاضراب لاستدراك الغلط باقامة الثاني مقام الاول وكلام الله تعالى منزه عن هذا وحاصل الجواب ان بل على قسمين احدهما ما وقع في الكلام الاول والشروع في الآخر والاضراب فيه واقع في الكلام وهو ما ذكره الجماعة ومنها ما وقع في الكلام الاول والشروع في الآخر والاضراب فيه واقع في الكلام وهو ما ذكرناه في الشرح ۶ قوله فلم يذكر الجناية في النص الخ جواب سوال مفاده ان مقابلة الجنايات بالاجزية غير مستقيم لان المقابلة بينهما يقتضي ذكرهما في النص والحال انها بالجنايات لم يذكر في النص فلا مقابلة بينهما وحاصل الجواب ان المذكور اعم من ان يكون حقيقة او حكما وهنا حكما للعلم ۷ قوله فقد ورد هذا البيان ببيانه الخ جواب سوال مفاده ان قول الله بمقابلة الجنايات مع اجزية ليس لتفصيل النص بالرأي فان الاجزية في النص المذكور مطلق وقد قسم على الجنايات بالرأي وحاصل الجواب ان التقسيم على تعيين بالتقييد النص بالرأي فلا يجوز فيلزم ان يجتهد مجاهدة الرأي والاجتهاد مجاهدة الرأي بالنص او غيره فلا يخرج ۸ قوله لكن حمل ابو حنيفة رحمه الله الخ متعدد ومفاده ان ابا حنيفة حمل في الفروع ان الامام مخير بين الاشياء الاربعة رأيا بالاستقراء ناظرا الى الشارع بتوزيع الجنايات على الاجزية فاجاب الشارح بقوله لكن الخ فان قيل ان قطع الطريق على المستأمن لا يوجب الحد فكيف قطع الطريق على المسلم قلنا هو المنوع ان ذلك فيما اذا لم يكن المجاز في الحرف وان كان المجاز في الحرف اليس ترا فلا يشترط كما زعمه قوله ليس كمثله شيء وهو مجاز مع عدم تصور المعنى الحقيقة وهو المثل

جواب سوال

لا اختصاص هذه الحالة بالصلب بحيث لا يجوز فيها غيره بل اثبت للامام الخيار فالاربعة ان شاء قطع ثم قتل وصلب وان شاء قتل او صلب من غير قطع لان الجناية تحتمل الاتحاد والتعدد فتراعى كلتا الجهتين فيه والمراد من النفي الذي هو الجزاء عن الوطن كما يوهمه الظاهر بل النفي عن الظهور على وجه الارض بان يحبسوا حتى يتوبوا ثم شرع في مثال آخر للجزاء على مذهب ابي حنيفة خاصة فقال واذا قال لعبده ودابته هذا حر وهذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير معين وذلك غير محل للعتق لان حقيقة كلمة او ان يرد بين شيئين بكون كل واحد منهما صالحا لذلك الحكم على سبيل البدل حتى يعين المتكلم بعد ذلك احدهما وههنا الدابة غير صالحة للعتق فاستحال الحكم الحقيقي فبطل الكلام وقيل هذا اذا لم ينو وان نوى العبد خاصة يعتق عندهما على ما في المبسوط وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين يعني قال ابو حنيفة ان الامر كذلك في الحقيقة ونفس الامر على ما قلتم لكنه على سبيل البدل فيحتمل التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسألة العبدين بان يرد بين العبدين ويقول هذا حر او هذا فيجبره القاضي على التعيين فلو لم يكن يحتمل التعيين لما جبره عليه والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار لان كلام العاقل البالغ يصح حتى الامكان بالحقيقة او المجاز فيجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته فيجري على اصله المذكور في قوله للاكبر سنا منه هذا ابني يجعله مجازا عما يحتمله بعد استحالة الحقيقة فيهما بنكران الاستعارة عند استحالة الحكم فيما يجري ايضا على اصلهما في ذلك المثال فيبطل ههنا كما بطل ثم ذكر مجازا آخر لها فقال وتستعمل للعموم فتصير بمعنى واو العطف عينها يعني كان الواو تدل على اثبات الحكم للمعطوف والمعطوف عليه كليهما فكذلك او تكون بمعنى الواو لكن الواو تدل على الاجتماع والشمول واو تدل على انفراد كل منهما عن الآخر فلا يكون عينها وذلك اي كونها مستعارة بمعنى الواو اذا كانت في موضع النفي او موضع الاباحة لانهما قرينتان لهذا المجاز ولا يصار اليه الا بقرينة كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما لم يحنث لكلامه

واو تدل الخ لكنها اذا وقعت في حيز النفي فتوجه النفي الى واحد غير معين وهذا النفي لا يستلزم نفي جميع افراده فلزم العموم وكذا اذا وقعت في موضع الاباحة فانها تقتضي جواز الاجتماع ۱۲ منه قوله وعنده فهو كذلك لكن على احتمال آه اي اسم احدهما غير معين وذا ليس بمحل للعتق قوله على سبيل المجاز يحتمل التعيين آه من قبيل ذكر الاعم واراده الاخص وقد اختلف العلماء في قول رجل واشد لا اكلم فلانا او فلانا فقال بعضهم فهو يمين بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا والله لا اكلمهما فلان المذكور في المعطوف كالمكرر في المعطوف عليه بناء على قاعدة العطف وهو ان المعطوف قائم مقام المعطوف عليه في الحكم الذي عارض من السابق وقال بعضهم فهو يمين واحد بمنزلة قوله والله لا اكلمهما لان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع وان قال لا اكلمهما يمين واحد فكذا هذا فلا يظهر ثمرة المذهبين في كلمة الواو فقال لما كان كلمة او بمعنى الواو فهو يمين للبدا المعنى قال ۱۲ والظاهر ان قوله حتى اذا كلم تفريع لكونها بمعنى الواو لان في الواو حنث واحد بالتكلم الواحد والحنثين بتكليمين فكذا كان كلمة او بمعنى الواو فحنث بالتكلم الواحد فلذا قال الخ رح

واو تدل على انفراد كل منهما عن الآخر فلا يكون عينها وذلك اي كونها مستعارة بمعنى الواو اذا كانت في موضع النفي او موضع الاباحة لانهما قرينتان لهذا المجاز ولا يصار اليه الا بقرينة كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما لم يحنث لكلامه

واو تدل الخ لكنها اذا وقعت في حيز النفي فتوجه النفي الى واحد غير معين وهذا النفي لا يستلزم نفي جميع افراده فلزم العموم وكذا اذا وقعت في موضع الاباحة فانها تقتضي جواز الاجتماع ۱۲ منه قوله وعنده فهو كذلك لكن على احتمال آه اي اسم احدهما غير معين وذا ليس بمحل للعتق قوله على سبيل المجاز يحتمل التعيين آه من قبيل ذكر الاعم واراده الاخص وقد اختلف العلماء في قول رجل واشد لا اكلم فلانا او فلانا فقال بعضهم فهو يمين واحد بمنزلة قوله والله لا اكلمهما فلان المذكور في المعطوف كالمكرر في المعطوف عليه بناء على قاعدة العطف وهو ان المعطوف قائم مقام المعطوف عليه في الحكم الذي عارض من السابق وقال بعضهم فهو يمين واحد بمنزلة قوله والله لا اكلمهما لان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع وان قال لا اكلمهما يمين واحد فكذا هذا فلا يظهر ثمرة المذهبين في كلمة الواو فقال لما كان كلمة او بمعنى الواو فهو يمين للبدا المعنى قال ۱۲ والظاهر ان قوله حتى اذا كلم تفريع لكونها بمعنى الواو لان في الواو حنث واحد بالتكلم الواحد والحنثين بتكليمين فكذا كان كلمة او بمعنى الواو فحنث بالتكلم الواحد فلذا قال الخ رح

قوله لانه اسم لاحدهما غير معين الخ فان قيل ان الحق مذهب الصاحبين وهو ان قتل واخذ المال يقتل ثم يصلب لان الاول فعل واحد فلا يتعدد العقوبة والثاني قتل النفس فكذا يكون الجزاء متعددا فالقطع وهو الثاني لا يقتل ثم يصلب لان شبهة الاتحاد قائمة لان الجناية تحتمل الاتحاد والتعدد فتراعى كلتا الجهتين فيه والمراد من النفي الذي هو الجزاء عن الوطن كما يوهمه الظاهر بل النفي عن الظهور على وجه الارض بان يحبسوا حتى يتوبوا ثم شرع في مثال آخر للجزاء على مذهب ابي حنيفة خاصة فقال واذا قال لعبده ودابته هذا حر وهذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير معين وذلك غير محل للعتق لان حقيقة كلمة او ان يرد بين شيئين بكون كل واحد منهما صالحا لذلك الحكم على سبيل البدل حتى يعين المتكلم بعد ذلك احدهما وههنا الدابة غير صالحة للعتق فاستحال الحكم الحقيقي فبطل الكلام وقيل هذا اذا لم ينو وان نوى العبد خاصة يعتق عندهما على ما في المبسوط وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين يعني قال ابو حنيفة ان الامر كذلك في الحقيقة ونفس الامر على ما قلتم لكنه على سبيل البدل فيحتمل التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسألة العبدين بان يرد بين العبدين ويقول هذا حر او هذا فيجبره القاضي على التعيين فلو لم يكن يحتمل التعيين لما جبره عليه والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار لان كلام العاقل البالغ يصح حتى الامكان بالحقيقة او المجاز فيجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته فيجري على اصله المذكور في قوله للاكبر سنا منه هذا ابني يجعله مجازا عما يحتمله بعد استحالة الحقيقة فيهما بنكران الاستعارة عند استحالة الحكم فيما يجري ايضا على اصلهما في ذلك المثال فيبطل ههنا كما بطل ثم ذكر مجازا آخر لها فقال وتستعمل للعموم فتصير بمعنى واو العطف عينها يعني كان الواو تدل على اثبات الحكم للمعطوف والمعطوف عليه كليهما فكذلك او تكون بمعنى الواو لكن الواو تدل على الاجتماع والشمول واو تدل على انفراد كل منهما عن الآخر فلا يكون عينها وذلك اي كونها مستعارة بمعنى الواو اذا كانت في موضع النفي او موضع الاباحة لانهما قرينتان لهذا المجاز ولا يصار اليه الا بقرينة كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما لم يحنث لكلامه

قوله لانه اسم لاحدهما غير معين الخ فان قيل ان الحق مذهب الصاحبين وهو ان قتل واخذ المال يقتل ثم يصلب لان الاول فعل واحد فلا يتعدد العقوبة والثاني قتل النفس فكذا يكون الجزاء متعددا فالقطع وهو الثاني لا يقتل ثم يصلب لان شبهة الاتحاد قائمة لان الجناية تحتمل الاتحاد والتعدد فتراعى كلتا الجهتين فيه والمراد من النفي الذي هو الجزاء عن الوطن كما يوهمه الظاهر بل النفي عن الظهور على وجه الارض بان يحبسوا حتى يتوبوا ثم شرع في مثال آخر للجزاء على مذهب ابي حنيفة خاصة فقال واذا قال لعبده ودابته هذا حر وهذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير معين وذلك غير محل للعتق لان حقيقة كلمة او ان يرد بين شيئين بكون كل واحد منهما صالحا لذلك الحكم على سبيل البدل حتى يعين المتكلم بعد ذلك احدهما وههنا الدابة غير صالحة للعتق فاستحال الحكم الحقيقي فبطل الكلام وقيل هذا اذا لم ينو وان نوى العبد خاصة يعتق عندهما على ما في المبسوط وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين يعني قال ابو حنيفة ان الامر كذلك في الحقيقة ونفس الامر على ما قلتم لكنه على سبيل البدل فيحتمل التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسألة العبدين بان يرد بين العبدين ويقول هذا حر او هذا فيجبره القاضي على التعيين فلو لم يكن يحتمل التعيين لما جبره عليه والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار لان كلام العاقل البالغ يصح حتى الامكان بالحقيقة او المجاز فيجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته فيجري على اصله المذكور في قوله للاكبر سنا منه هذا ابني يجعله مجازا عما يحتمله بعد استحالة الحقيقة فيهما بنكران الاستعارة عند استحالة الحكم فيما يجري ايضا على اصلهما في ذلك المثال فيبطل ههنا كما بطل ثم ذكر مجازا آخر لها فقال وتستعمل للعموم فتصير بمعنى واو العطف عينها يعني كان الواو تدل على اثبات الحكم للمعطوف والمعطوف عليه كليهما فكذلك او تكون بمعنى الواو لكن الواو تدل على الاجتماع والشمول واو تدل على انفراد كل منهما عن الآخر فلا يكون عينها وذلك اي كونها مستعارة بمعنى الواو اذا كانت في موضع النفي او موضع الاباحة لانهما قرينتان لهذا المجاز ولا يصار اليه الا بقرينة كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما لم يحنث لكلامه

قوله لانه اسم لاحدهما غير معين الخ فان قيل ان الحق مذهب الصاحبين وهو ان قتل واخذ المال يقتل ثم يصلب لان الاول فعل واحد فلا يتعدد العقوبة والثاني قتل النفس فكذا يكون الجزاء متعددا فالقطع وهو الثاني لا يقتل ثم يصلب لان شبهة الاتحاد قائمة لان الجناية تحتمل الاتحاد والتعدد فتراعى كلتا الجهتين فيه والمراد من النفي الذي هو الجزاء عن الوطن كما يوهمه الظاهر بل النفي عن الظهور على وجه الارض بان يحبسوا حتى يتوبوا ثم شرع في مثال آخر للجزاء على مذهب ابي حنيفة خاصة فقال واذا قال لعبده ودابته هذا حر وهذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير معين وذلك غير محل للعتق لان حقيقة كلمة او ان يرد بين شيئين بكون كل واحد منهما صالحا لذلك الحكم على سبيل البدل حتى يعين المتكلم بعد ذلك احدهما وههنا الدابة غير صالحة للعتق فاستحال الحكم الحقيقي فبطل الكلام وقيل هذا اذا لم ينو وان نوى العبد خاصة يعتق عندهما على ما في المبسوط وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين يعني قال ابو حنيفة ان الامر كذلك في الحقيقة ونفس الامر على ما قلتم لكنه على سبيل البدل فيحتمل التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسألة العبدين بان يرد بين العبدين ويقول هذا حر او هذا فيجبره القاضي على التعيين فلو لم يكن يحتمل التعيين لما جبره عليه والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار لان كلام العاقل البالغ يصح حتى الامكان بالحقيقة او المجاز فيجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته فيجري على اصله المذكور في قوله للاكبر سنا منه هذا ابني يجعله مجازا عما يحتمله بعد استحالة الحقيقة فيهما بنكران الاستعارة عند استحالة الحكم فيما يجري ايضا على اصلهما في ذلك المثال فيبطل ههنا كما بطل ثم ذكر مجازا آخر لها فقال وتستعمل للعموم فتصير بمعنى واو العطف عينها يعني كان الواو تدل على اثبات الحكم للمعطوف والمعطوف عليه كليهما فكذلك او تكون بمعنى الواو لكن الواو تدل على الاجتماع والشمول واو تدل على انفراد كل منهما عن الآخر فلا يكون عينها وذلك اي كونها مستعارة بمعنى الواو اذا كانت في موضع النفي او موضع الاباحة لانهما قرينتان لهذا المجاز ولا يصار اليه الا بقرينة كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما لم يحنث لكلامه

واو تدل الخ لكنها اذا وقعت في حيز النفي فتوجه النفي الى واحد غير معين وهذا النفي لا يستلزم نفي جميع افراده فلزم العموم وكذا اذا وقعت في موضع الاباحة فانها تقتضي جواز الاجتماع ۱۲ منه قوله وعنده فهو كذلك لكن على احتمال آه اي اسم احدهما غير معين وذا ليس بمحل للعتق قوله على سبيل المجاز يحتمل التعيين آه من قبيل ذكر الاعم واراده الاخص وقد اختلف العلماء في قول رجل واشد لا اكلم فلانا او فلانا فقال بعضهم فهو يمين واحد بمنزلة قوله والله لا اكلمهما فلان المذكور في المعطوف كالمكرر في المعطوف عليه بناء على قاعدة العطف وهو ان المعطوف قائم مقام المعطوف عليه في الحكم الذي عارض من السابق وقال بعضهم فهو يمين واحد بمنزلة قوله والله لا اكلمهما لان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع وان قال لا اكلمهما يمين واحد فكذا هذا فلا يظهر ثمرة المذهبين في كلمة الواو فقال لما كان كلمة او بمعنى الواو فهو يمين للبدا المعنى قال ۱۲ والظاهر ان قوله حتى اذا كلم تفريع لكونها بمعنى الواو لان في الواو حنث واحد بالتكلم الواحد والحنثين بتكليمين فكذا كان كلمة او بمعنى الواو فحنث بالتكلم الواحد فلذا قال الخ رح

قوله لانه اسم لاحدهما غير معين الخ فان قيل ان الحق مذهب الصاحبين وهو ان قتل واخذ المال يقتل ثم يصلب لان الاول فعل واحد فلا يتعدد العقوبة والثاني قتل النفس فكذا يكون الجزاء متعددا فالقطع وهو الثاني لا يقتل ثم يصلب لان شبهة الاتحاد قائمة لان الجناية تحتمل الاتحاد والتعدد فتراعى كلتا الجهتين فيه والمراد من النفي الذي هو الجزاء عن الوطن كما يوهمه الظاهر بل النفي عن الظهور على وجه الارض بان يحبسوا حتى يتوبوا ثم شرع في مثال آخر للجزاء على مذهب ابي حنيفة خاصة فقال واذا قال لعبده ودابته هذا حر وهذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير معين وذلك غير محل للعتق لان حقيقة كلمة او ان يرد بين شيئين بكون كل واحد منهما صالحا لذلك الحكم على سبيل البدل حتى يعين المتكلم بعد ذلك احدهما وههنا الدابة غير صالحة للعتق فاستحال الحكم الحقيقي فبطل الكلام وقيل هذا اذا لم ينو وان نوى العبد خاصة يعتق عندهما على ما في المبسوط وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين يعني قال ابو حنيفة ان الامر كذلك في الحقيقة ونفس الامر على ما قلتم لكنه على سبيل البدل فيحتمل التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسألة العبدين بان يرد بين العبدين ويقول هذا حر او هذا فيجبره القاضي على التعيين فلو لم يكن يحتمل التعيين لما جبره عليه والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار لان كلام العاقل البالغ يصح حتى الامكان بالحقيقة او المجاز فيجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته فيجري على اصله المذكور في قوله للاكبر سنا منه هذا ابني يجعله مجازا عما يحتمله بعد استحالة الحقيقة فيهما بنكران الاستعارة عند استحالة الحكم فيما يجري ايضا على اصلهما في ذلك المثال فيبطل ههنا كما بطل ثم ذكر مجازا آخر لها فقال وتستعمل للعموم فتصير بمعنى واو العطف عينها يعني كان الواو تدل على اثبات الحكم للمعطوف والمعطوف عليه كليهما فكذلك او تكون بمعنى الواو لكن الواو تدل على الاجتماع والشمول واو تدل على انفراد كل منهما عن الآخر فلا يكون عينها وذلك اي كونها مستعارة بمعنى الواو اذا كانت في موضع النفي او موضع الاباحة لانهما قرينتان لهذا المجاز ولا يصار اليه الا بقرينة كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما لم يحنث لكلامه

وقيل التفريع على العكس لان التكلم بهما فعلان بخلاف ما اذا قال الرجل لآخر طلق امراتي هذه او هذه فليس له ان يطلقهما وهو ان يباع له لان يطلقهما وهو ان يباع له وان قال في مسألة الطلاق التخيير والامر في التخيير ليس كذلك وفي مسألة حلف الاباحة فهو حكم محض لا وجه له وقال مولانا صاحب التشريح هذا ليس بمحكم لان الفرق بين التخيير والاباحة مشهور وهو هذا ان الجمع بين الامرين في التخيير محمل المامور مخالفا وفي الاباحة موافقا فان قيل ان المامور به بانواع التكفير لو اتى بكلها يكون مخالفا ومع هذا لا يكون مخالفا قلنا ان مقتضى التخيير المخالفة كما قال لكن يكون الزيادة جائزة بطريق التبرع لا بطريق التخيير وفيه تحقيق نذكره في التشريح فان شئت فطالع فان قيل ان جعل كلمة او مستعارا لكلمة الا ستقيم وجعلها مستعارا لالا ان غير مستقيم لان بين كلمة او وحتى والاستثناء كما مر ذكره رح ولا مناسبة بين كلمة او وان والا ان ليس مستعارا لكلمة او لكن ذكره ههنا يكون والا على ان مدخول حتى والا مؤول بتاويل المصدر فيكون استثنا فعلا لان حتى والا تدخلان الا على الاسماء قلنا ان الفرق بين حتى والا ان ظاهر لا يحتاج اليه لانه اشتغل به صاحب الانوار وقد سمعت من الاستاذ ان هذا الفرق بنا على الشائع وانى الموجود بين حتى والا خفاء لان كلا منهما للغاية فيحتاج الى الفرق بين حتى والا ان للمتبحرين من الاصوليين

واو تدل الخ لكنها اذا وقعت في حيز النفي فتوجه النفي الى واحد غير معين وهذا النفي لا يستلزم نفي جميع افراده فلزم العموم وكذا اذا وقعت في موضع الاباحة فانها تقتضي جواز الاجتماع ۱۲ منه قوله وعنده فهو كذلك لكن على احتمال آه اي اسم احدهما غير معين وذا ليس بمحل للعتق قوله على سبيل المجاز يحتمل التعيين آه من قبيل ذكر الاعم واراده الاخص وقد اختلف العلماء في قول رجل واشد لا اكلم فلانا او فلانا فقال بعضهم فهو يمين واحد بمنزلة قوله والله لا اكلمهما فلان المذكور في المعطوف كالمكرر في المعطوف عليه بناء على قاعدة العطف وهو ان المعطوف قائم مقام المعطوف عليه في الحكم الذي عارض من السابق وقال بعضهم فهو يمين واحد بمنزلة قوله والله لا اكلمهما لان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع وان قال لا اكلمهما يمين واحد فكذا هذا فلا يظهر ثمرة المذهبين في كلمة الواو فقال لما كان كلمة او بمعنى الواو فهو يمين للبدا المعنى قال ۱۲ والظاهر ان قوله حتى اذا كلم تفريع لكونها بمعنى الواو لان في الواو حنث واحد بالتكلم الواحد والحنثين بتكليمين فكذا كان كلمة او بمعنى الواو فحنث بالتكلم الواحد فلذا قال الخ رح

مثال لو قوعها فی موضع النفی والظاهر ان قوله حتی اذا کلم تفریع لکونها بمعنی الواو وقوله ولو کلمهما تفریع لعدم کونها عین الواو ویمکن اذا کانت بمعنی الواو فیعم الحنث بتکلم احدهما ایهما کان اذ لو لم تکن بمعنی الواو لم یحنث الا بتکلم احدهما فاذا تکلم باحدهما ارتفع الیمین بحنث به ثم بتکلم آخر لم یتعلق حکم الحنث واذا لم تکن عین الواو فلو کلمهما جمیعا لم یحنث الا مرة ولم یجب علیه الا کفارة یمین واحدة اذ هتک حرمة اسم الله تعالی لم یوجد الا مرة واحدة ولو کانت عین الواو لصار بمنزلة الیمینین فتجب الکفارة لکل واحد منهما علی حدة وقیل التفریع علی العکس یعنی ان قوله حتی اذا کلم احدهما یحنث تفریع علی عدم کونها عین الواو لانها لو کانت عین الواو لم یحنث الا بتکلم المجموع من حیث المجموع فیتوقف الحنث علی ان یتکلم بکلیهما فلا یحنث بمجرد تکلم احدهما فاذا لم تکن عین الواو یحنث بتکلم ایهما کان وان قوله ولو کلمهما لم یحنث الا مرة واحدة تفریع علی کونها بمعنی الواو اذ لو تکلم فی هذا المقام بالواو لم یحنث الا مرة ولم تجب الا کفارة واحدة وان کلمهما جمیعا فکذلک او ولو حلف لا یکلم احدا الا فلانا وفلانا فله ان یکلمهما مثال لو قوعها فی موضع الاباحة لان الاستثناء من الخطر اباحة والی ذا التفریع فی قوله فلهما ان یکلمهما تفریع علی کونها بمعنی الواو اذ لو تکلم ههنا بالواو لجاز له التکلم بهما فکذا اذا وقوله لم تکن بمعنی الواو لا یحل التکلم الا مرواحد فاذا کلم احدهما انحلت الیمین ثم هذا اذا تکلم بالآخر تجب الکفارة ولم یذکر ههنا ثمرة عدم کونها عین الواو وقیل تظهر ثمرته فی قوله جالس الفقهاء او المحدثین فانه ان تکلم بالواو وتجب علیه مجالستهما وان تکلم بأو تتبخ له مجالستهما فاو تفید اباحة الجمع والواو توجبه وهذا مما لا یعرف والفرق بین الاباحة والتخییر علی طریق العربیة و الاصولیین مشهور ثم ذکر مجازا آخر لاو فقال او تستعمل بمعنی حتی او الا ان اذا فسد العطف لاختلاف الکلام ویحتمل ضرب الغایة یعنی الاصل فی او ان تکون للعطف فاذا لم یستقم العطف بان یختلف الکلامان اسما وفعلا او ماضیا ومضارعا او مثبتا ومنفیا او شیئا آخر یشوش العطف فیمنع ویکون او لانکلام ممتدا بحیث تضرب له غایة فیما بعدها فهی تستعار کلمة او یعنی حتی او الا ان نعدم استقامة

---

۵۱ قوله والظاهر الخ لان کون ان بمعنی واما العطف مذکورا اولا وعدم کون او بمعنی الواو مذکورا ثانیا فالاولی ان یکون التفریع علی ذلک مذکورا اولا وعلی هذا مذکورا ثانیا ۵۲ قوله لم یحنث الخ فان اولا حد الامرین ۵۳ قوله ارتفع الیمین الخ ولما کانت او بمعنی الواو فلا یرتفع الحنث بتکلم احدهما بل بعدم الحنث ۵۴ قوله واذا لم تکن اے او ۵۵ قوله لم یحنث اے لم یعد حانثا الا مرة ۵۶ قوله بمنزلة الیمینین علی عدم تکلم هذا والثانیة علی عدم تکلم ذلک ۵۷ قوله فتجب الخ ای فی صورة العطم بهما جمیعا ۵۸ قوله وقیل القائل صاحب الدائر ۵۹ قوله تفریع علی عدم کونها عین الواو وبانی مسیر الدائر من ان قول المصنف حتی اذا کلم احدهما یحنث تفریع علی کونها بمعنی الواو وشطط وتلعب لمطلب صاحب الدائر فقال فیه ۶۰ قوله وان قوله الخ معطوف علی قوله ان قوله الخ ۶۱ قوله لم یحنث الا مرة اذ تعدد الحنث انما یکون بتعدد هتک حرمة اسم الله تعالی ولم یوجد الا مرة ۶۲ قوله وان کلمهما الخ کلمة ان وصلیة ۶۳ قوله من الخطر ای المنع ۶۴ قوله یجاز الخ لان اخراج الرجلین من الیمین یقتضی اباحة التکلم بهما ۶۵ قوله ولم یذکر ای ثمرة عدم ۶۶ قوله وقیل ان قائله صاحب التحقیق ۶۷ قوله ثمرته ای ثمرة عدم کون او عین الواو ۶۸ قوله وهذا ای افادة الاباحة الجمع والواو لوجوب الجمع خبر معروف بین الناس انما قاله الخواص کسید الطاهر وغیره ۶۹ قوله مشهور قال فی التوضیح ان التخییر مع الجمع فالمراد فیه احدهما فلا یملک الجمع بینهما والاباحة منع الخلو فیملک الجمع بینهما ومعرفة الفرق بین التخییر والاباحة یکون من خارج بدلالة الحال او المقال فتدبر ۷۰ قوله ویحتمل ای الکلام ۷۱ قوله اثباتا ومنفیا الخ فیه ان تقدیر العطف باختلاف الکلامین نفیا واثباتا مما لا یری ای قولنا ما رایت عمرا لکن رایت بشرا ای قوله تعالی الذین آمنوا ولم یلبسوا ایمانهم بظلم الخ الا ان یقال ان المراد ان اختلاف الفعلین نفیا واثباتا مع تخالفهما فاعلیهما ومفعولیهما یمنع العطف بدون جواز العطف ح بالواو ولکن اذ لا یعنی لقولنا جاءنی زید او ما جاءنی عمرو کذا قیل تدبر ۷۲ قوله ویمنعه ای یمنع العطف ۷۳ قوله ای لاول الکلام ۷۴ قوله فیما بعدها ای یصلح لبعدها وان یکون غایة لاول الکلام ۱۲

قسم الاقسام

العطف باختلاف الكلامين يكفي الخروج او عن معناها ولكن كون السابق ممتدا
بحيث يحتمل ضرب الغاية فيما بعدها شرط لكونها بمعنى حتى او الا ان لا حتى للغاية
ينتهي بها المغيا كما ان احد الشيئين في او ينتهي بوجود الآخر والا ان استثناء في
الواقع حكمه مخالفة ما سبق في الاحكام كما ان حكم المعطوف باو مخالف حكم المعطوف عليه
بوجود احدهما فقط فيتحقق بين او و بين كل من حتى والا ان مناسبة يجوز استعارتها لها لكن
الفرق بين حتى والا ان ان حتى بمعنى العطف ايضا دون الا ان وان كون الثاني جزء من
الاول عند حتى شرط في حتى دون الا ان ويجيء تحقيقه في بحث حتى كقوله تعالى ليس لك من
الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فان قوله او يتوب لا يصلح ان يكون معطوفا على قوله ليس لك
لعدم اتساق النظم والمعنى على قوله الامر شيء و هو ظاهر ولكنه يصلح قوله ليس لك ان يعذبهم الى غاية التوبة
او التعذيب فيكون او بمعنى حتى او الا ان فيكون المعنى ليس لك من امر الكفار شيء في
دعاء الشر و طلب الشفاعة حتى يتوب الله عليهم فانه حينئذ يكون لك طلب الشفاعة
او يعذبهم فيكون لك الدعاء بالشر وروي ان النبي استاذن الله ان يدعو عليهم
فنزلت وقيل انه لما شج وجهه عليه السلام يوم احد سأل اصحابه ان يدعو عليهم فقال عليه
السلام ما بعثت لعانا ولكن بعثت داعيا اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون فنزلت ونهي الله
عن الدعاء عليهم لوسوال الهداية لهم و هذا ما جرى عليهم الاصوليون وذكر
صاحب الكشاف ان قوله او يتوب عليهم معطوف على قوله ليقطع طرفا من الذين
كفروا او يكبتهم وقوله ليس لك من الامر شيء جملة معترضة بينهما والمعنى ان الله ما امرهم
فاما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا على الكفر ليس لك من
امرهم شيء انما انت عبد مبعوث لانذارهم فتظن الاصوليون انها هي في قوله ليس لك من الامر شيء حتى
ضعوا العطف عليه ولم يلتفتوا الى ما سبق فكان الامر بين صحيح كما ترى وحتى للغاية كالى يعني ان
حتى وان عدت ههنا في حروف العطف لكن لا بد فيها من معنى الغاية كالى بان يكون ما بعدها

البزيزية ۲۰ قوله بينهما اي بين المعطوف عليه والمعطوف ۲۱ قوله منعوا العطف اي منعوا عطف قوله او يتوب الخ على قوله ليس لك الخ ۲۲ قوله
فكلا الامرين صحيح وانت لا يذهب عليك ان قوله تعالى ليقطع الى قوله خائبين حال وقعة البدر كما عليه المفسرون فان بعضا من طائفة من الكفار وكبت طائفة
منهم وقوله تعالى ليس لك الخ نزلت في وقعة احد كما قدمنا آنفا والوقعتان مختلفتان فكيف يصح عطف ما في قصة على ما في قصة اخرى فاذكره صاحب الكشاف
من ان قوله تعالى او يتوب الخ معطوف على قوله تعالى ليقطع الخ ليس بمعتبر ون بالصحة كذا قيل فتامل ۲۳ قوله كالى اي كما ان في الى معنى الغاية
۱۲ ثمر الاقمار شرح نور الانوار عه اي حاشية الشرواني ج ۲ منه عه خكست لشكر اسم مصدر است ۱۲

جواب سوال

عه قوله على قوله ليس لك لعدم اتساق النظم الخ لان الاول ماضي والثاني مستقبل والاول نفي والثاني مثبت فلا اتساق بينهما عه قوله والا على قوله او يعذبهم وهو خلاف الظاهر كيف والعطف بالفاء اولى لان الاصل في العطف التعقيب والمستقبل على الماضي يسهل للغاية كذا في الحاشية وتمام الآية وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم فينقلبوا خائبين ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون ✦ ✦

ان والمعنى ليس لك من الامر والتوبة عليهم او تعذيبهم شيء او المعنى ليس لك من الامر شيء او التوبة عليهم او التعذيب عليهم كذا قال البيضاوي وبهذا عطف الاسم على الاسم لا عطف الفعل على الاسم فان قلت ان الشارح لا يدعي ان العطف ممتنع بل يدعي عدم الصلاح وذهب في ان هذا العطف لا يصح لان ضمار ان ليس بحسن قلت ان جعل ما ذكر معنى حتى مجاز والمجاز ايضا ليس بحسن ويمكن ان يقال ان من ههنا ثبت ان المجاز والعطف على الامر او الشيء سواء بان لبعض اختاروا هذا والبعض اختاروا ذلك والاحرج قال عه قوله من امر الكفار ايما الى ان اللام في قوله من الامر عوض عن المضاف اليه عه قوله تتوب السني الصراح تاب الله عليه اي وفقه للتوبة عه قوله او يعذبهم معطوف على قوله يتوب الله تعالى عه قوله وروي الخ كما في بعض حواشي تفسير البيضاوي عه قوله ان يدعو عليهم اي دعاء الشر عه قوله لما شج في الصراح شج شكستن ويقال شجت السفينة البحر اي شقته وفي الدر المختار وتخص الشجة بما يكون بالوجه او الرأس لغة وما يكون بغيرهما تسمى جراحة عه قوله يوم احد بضم الالف والحاء جبل بقرب المدينة فيه واقعة عظيمة عه قوله نزلت في التفسير الكبير وروي ان عتبة شج وكسر رباعيته فجعل يمسح الدم عن وجهه وسالم مولى ابي حذيفة يغسل عن وجهه الدم وهو يقول كيف يفلح قوم خضبوا نبيهم بالدم وهم يدعوهم الى ربهم فانزل الله ليس لك من الامر شيء الآية انتهى وكذا روى ابن جرير عن قتادة كذا في الدر المنثور عه قوله معطوف على قوله ليقطع الخ قال على قوله ليقطع وتمام الآية وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم فينقلبوا خائبين ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون في الصراح كبت خوار كردن در روي دشمنان والمراد من الكبت

جزء ما قبلها كما في اكلت السمكة حتى رأسها او غير جزء كما في قوله تم هي حتى مطلع الفجر
واما عند الاطلاق وعدم القرينة فالاكثر على انها بعد داخل فيما قبلها وسيأتي تفصيله
في موضعها وتستعمل للعطف مع قيام معنى الغاية مناسبة ان المعطوف يعقب المعطوف
عليه في الذكر والحكم كما ان الغاية تعقب المغيا كقولهم استنت الفصال حتى القرعى الفصال
جمع فصيل وهو ولد الناقة والاستنان ان يرفع يديه ويطرحهما معا في حالة العدو والقرعى
جمع قريع وهو الفصيل الذي له جزايز فيضع للام هو معطوف على الفصال مع قيام معنى الغاية كما
كان ذلك من الفصال لا يتوقع الاستثناء منها وهذا مثل يضرب لمن يتكلم مع من لا يثنى ان
يتكلم بين يديه لعلو قدره وهذا كله في الاسماء ومواضعها والافعال الى بيان مواضع
استعمال كلمة حتى في الافعال ان تجعل غاية بمعنى الى وغاية هي جملة مبتدأة فالاول كقوله ست حتى
ادخلها فان حتى مع ما بعدها متعلق بقوله ست فيكون من اجزاء اول الكلام كالو دخل الباء
كذلك والثاني كقولك خرجت النساء حتى خرجت هند فان هذه جملة مبتدأة غير
متعلقة بما قبلها وليس لها محل من الاعراب كما كان للاول وعلامة الغاية ان يحتمل الامتداد
والدخول يصلح الاخير دلالة على الانتهاء كالسير يحتمل الامتداد الى المدينة والدخول يصلح للانتهاء اليه هكذا خرج النساء جملة يصلح ان يقال خرج هند انتهاء كان اعلى
منهن او خادمة لهن وهو يصلح للانتهاء اليه فان وجد الشرطان معا كان حتى للغاية في الفعل
فان لم تستقم فللمجازاة بمعنى كي فان عدم الشرطان جميعا او احدهما فتكون حتى
بمعنى لام كي لاجل السببية فيكون الاول سببا والثاني مسببا لمناسبة بين الغاية والمجازاة لان
الفعل ينتهي بوجود الجزاء كما ينتهي المغيا بوجود الغاية فان تعذر هذا جعلت مستعارا للعطف
المحض وبطل معنى الغاية اي ان تعذرت السببية ايضا تكون حتى للعطف المحض مجازا ولا يراعى حتى
معنى الغاية اصلا وهذا استعارة اخذوها الفقهاء ولا نظير لها في كلام العرب ثم ذكر امثلة كان
المثلثة من الفقه فقال وعلى هذا مسائل الزيادات اي على هذه القواعد الثلثة الاصلية

سه قوله كما في قوله تعالى اي اية المقدر سه قوله فالاكثر اي فالاكثرون من اهل النحو ومنهم جار السعد ابن الحاجب كذا قال الرضي وبعضهم الى ان
عدم الدخول مطلقا نقل عن المبرد انه ان كان ما بعد حتى جزء لما قبلها دخل والا فلا سه قوله فيما قبلها اي في حكم ما قبلها سه قوله وتستعمل الخ هذا استعمال
مجازي كقولنا جاء في القوم حتى زيد فان قلت يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اي الغاية والعطف قلت ان حتى مستعملة في العطف مجازا كلما كان
دخولها بمقتضى استعلائهم على الافضل او الارذل مجازا مثنى الغاية ايضا بالارادة والمنع انما هو لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز في الارادة كما مر سه قوله
استنت في الصراح استنان برجستن سه قوله الفصال الخ ايراد الى ان الفصال بالكسر هنا ليس يعني باذكردن كودك از شير بل هو جمع فصيل
ولما كان الفصيل مشتركا بين المعنيين كما في الصراح فصيل وبوار دودن حصار وشتر بچه ازمادر جدا شده اشتهى رفع الاشتباه فقال وهو الخ اي
الفصيل سه قوله وبيانها الخ في الصراح طرح انداختن والمعدودين خواستن سه قوله بيان مرض كالمرض جمع مريض والبشر نفتين روى بوسد
مردم في الصراح قريب شتر كرده آبله برآمده والداء بيماري كذا في منتهى الارب سه قوله لا يتوقع الخ اي لا يتوقع الاستنان من القرعى فالمعنى انه ست

الفصال والمستثنى الاستنان لا
القرعى حتى استنت القرعى ايضا
سه قوله ان يتكلم اي المتكلم سه
قوله بين يديه لعلو قدره الضمير ان
يرجعان الى من في قوله سمع من سه
قوله في الاسماء اي اذا دخل حتى على
الاسماء سه قوله اي بيان الخ
لما كان حاصل قول المتن ان تجعل الخ على
المواضع غير صحيح سواء اخذ الموضع
ظرفا زمانا او مكانا او مصدرا سيما قد
الشارح لفظ البيان فقال اي بيان
الخ ليصح الحمل ويستقيم ان امر من كون
حتى للعطف مع قيام الغاية يعني المناسبة
هو في الاسماء والمعاني الافعال تبيان
مواضع استعمال حتى ان تجعل الخ
والمراد بالافعال الافعال ظاهرا وان
كانت اسماء حقيقة كون ان مقدرة
وهي تجعل الفعل بتاويل اللام سه
قوله او غاية الخ معنى الكلام ان تجعل
غاية يعني الى من غير ان تجعل جملة مبتدأة
او غاية هي جملة مبتدأة لتحقق التغاير
بين القسمين فلا يرد انه تحققت
الغاية في القسمين فكيف يكون
الثاني قسيما للاول سه قوله كما لو
دخل الى اي مكان حتى سه قوله
ليس لها اي لحتى خرجت هند سه
قوله للاول اي لقوله حتى او خلفا في
المثال الاول سه قوله المصدر اي
صدر الكلام سه قوله الاخر بكسر
الخاء اي اخر الكلام سه قوله
دلالة اي بحسب الواقع او بحسب
اعتبار المتكلم كقولنا مات الناس
حتى الانبياء سه قوله كالسير اي في
قوله سرت حتى ادخلها سه قوله
لان انتهاء اليها في الدخول
سه قوله خروج النساء اي في
قوله خرجت النساء حتى خرجت هند
سه قوله لانها اي لان هند سه
قوله وهو الخ اي خروج هند يصلح لانتهاء
خروج النساء الى خروج هند سه

قوله فان عدم الشرطان اي احتمال الصدر للامتداد وصلاحية الاخر للدلالة على الانتهاء سه قوله لان الفعل الخ يعني ان الفعل الذي هو السبب ينتهي بوجود
الجزاء والمسبب كما ينتهي المغيا بوجود الغاية وارد عليه ان حتى في قولنا اسلمت حتى ادخل الجنة يعني كي مع انه ان اريد بالاسلام احداثه فهو غير ممتد ان اريد به الثبات
عليه فهو لا ينتهي بوجود الغاية وهي دخول الجنة بل الاسلام حين دخول الجنة يكون اقوى فالاصوب ان يقال في وجه المناسبة بين الغاية والجزاء ان جزء الشيء ومسببه يكون
متصورا منه كمنزلة الغاية من المغيا كذا في التلويح سه قوله اي ان تعذرت السببية بان لم يصلح الصدر سببا للثاني سه قوله مجازا فان المعطوف يتعقب
المعطوف عليه كما ان الغاية تعقب المغيا فتكون حتى بمعنى الفاء او ثم سه قوله اختاروها الخ لان سماع الجزئيات بعد تحقق العلاقة ليس بشرط في المجاز
وادعى بعض مشائخ التلويح انه لغة العرب والعرف مستعملة في العطف المحض فلو وجد الفقهاء ايا ما استعارة للعطف المحض وتفريع الاحكام
الشرعية على هذه الاستعارة ويمكن ان يقال ان الامام محمد بن الحسن صاحب الزيادات ممن يوثق منه اللغة فكفى قوله سماعا وان يقال ان الفقهاء الكرام
يتقدمون على النحاة في اخذ المعاني من قوالب الالفاظ فلا عبرة لهم كذا قال بحر العلوم رحمه الله تعالى سه عبد العلي رح ۱۲ منه

جواب سوال

سه قوله بنا بسته الخ
ادغم تو سم لا شتراک
سه قوله هذا اي
القرب اي قوله متى
تفرع بقوله سه
قوله هذا كلا يستثنى الى
من حروف الجارة و
الاس بمعنى الغاية
كذه بكسر التي من الحروف
الملاطفة لكن الاول نبا
عنه الغاية فان قيل
ان مدخل كلمة حتى على كلمة
اي في كون كل واحد
منهما الغاية غير صحيح لان
كلمة حتى معطف وهو
ميدان الشيء الثاني في كل
الاول في مشتراک الحكم
وكلمة الى الغاية وهي
علامة من انتهاء الشيء
الاول وبينهما منافاة
ظاهرة فاجاب الشارح ع
بقوله لعنى ان كلمة حتى
الخ فان قيل ان كل
الحفظ موضوع المعنى
لا يحتاج في ادائه المعنى
من حد الحفظ الى امر
آخر كما يحتاج في ارادة
معنى الغاية من كلمة الى
قلنا وان كان كلمة الى
موضوعة للغاية لكن معنى
العطف شائع الاستعمال
فيكون بمنزلة الحقيقة
بعارض الحقيقة الاخرى
فلذا يحتاج المعنى الموضوع
له الى القرينة لمعه
قوله ان تجعل غاية بمعنى
الى يعني ان حتى يدخل
على المفرد كالى تدخل
على المفرد سه قوله
سرت كلام مركب من
فعل وفاعل او من
فعل المضارع والمعلوم
المتكلم الواحد مصدر
بان ناصبة فيكون بتقدير
ته وخولنا فيكون مفعولا
به سه قوله ليس
لما محل من الاعراب
بان يكون فاعلا او مفعولا به
او غيرهما

المذكور في الزيادات كان لم اضربك حتى تضيبي فعبدي حر هذا امثال للغاية التي بمعنى الى فان ضرب المخاطب لم يصلح ان يكون محمدا الى الصياح الصياح يصلح انتهاء لضجان الرحمة او لحدوث الخوف من احد فان ترك الضرب قبل الصياح او لم يضرب اصلا يحنث وان لم آتك حتى تغدي فعبدي حر هذا امثال للمجازاة لان الاتيان والاتيان يصلح للابتداء فلم يصلح حملا على الغاية فتكون بمعنى لكي اي ان لم آتك لكي تغدي فان اتاه ولم يتغد لم يحنث لانه اتاه للتغدية والتغدية فعل المخاطب لا اختياري فيه للمتكلم وان لم آتك حتى اتغدى عندك فعبدي حر هذا امثال للعطف المحض لعدم استقامة المجازاة فان التغدية في هذا المثال فعل المتكلم كالاتيان والانسان لا يجازى نفسه في العادة ولهذا قيل اسلمت كي ادخل الجنة بصيغة المجهول لا بصيغة المعلوم فتعين ان تجعل مستعارة للعطف فكانه قيل ان لم آتك فلم اتغد عندك فعبدي حر فان اتاه واتاه ولم يتغد او اتاه وتغدى متراخيا عن الاتيان يحنث لان الاقرب في هذه الاحوال حرف الفاء فاذا جعلت بمعنى الفاء لا يستقيم التراخي وقيل كونها بمعنى الواو انسب لان المجوز الاستعارة الاتصال وهو في الواو اكثر ولكنهم يتكلمون في انه لا بد ان يكون قبل ان تغدى باسقاط الالف ليكون مجزوما معطوفا على آتك قيل لا ياس به لان ما قبل ان حاصل المعنى لا بيان تقديرا لاعراب فايتوهم انه معطوف على النفي دون المنفي فاقطع لا عبرة به فتامل ومنها حروف الجر وهو معطوف على مضمون الكلام السابق كانه قال او لها حروف العطف ثم بعد الفراغ عنها عطف هذا عليه فالباء للالصاق فاذا دخل عليه الباء هو الملصق به هذا هو اصلها في اللغة والبواقي مجاز فيها وتصحب الاثامن حتى لو قال اشتريت منك هذا العبد بكر من حنطة جيدة يكون الكر ثمنا فيصح للاستبدال به فانه لما كان مدخول الباء هو الثمن كان العبد مبيعا وكر الحنطة ثمنا فيكون البيع حالا ويصح استبدال

جواب سوال

عه قوله لان التقريب في هذه الاستعارة الخ لان حتى للغاية والغاية عقيب المنتهى متصلا معه للغاية للعطف والمعطوف عقيب المعطوف عليه ومتصلا معه والجواب عن قول الخصم ان الترتيب بالغاية انما يجب عند تعذر الحقيقة الاخر بالمجاز المناسب السبب بتلويح عه قوله وذكرهم حكموا الخ وغرض الشارح رحمه في هذه العبارة بيان توهم الغلط وسد على البعض واطلاق الالف على حرف الهجاء وان القاعدة ان ما قبل حرف الياء منكسر حاذا الياء استحركة قلبت الياء الفا عه قوله بيان حاصل المعنى وهو وجود الكف بالاتيان والتغدي معا عه قوله فتامل فساد المعنى وبطلان الحكم كذا في التلويح اما فساد المعنى فلان التغدية عند المخاطب مع عدم الاتيان غير ممكن واما بطلان الحكم فلانه يصير بحكم البر واتيان وعدم التغدي فلان اليمين حينئذ بالنسبة الى ان لا آتك للحمل لكونه شرطا وبالنسبة الى ان حتى تتغدى للمنع لكونه سببا وحكم المسئلة هو البر بالاتيان وعند الشافعي كذا في حاشية التلويح صه قوله لان الباء للالصاق عند ان الباء قد تكون للالصاق الحقيقة نحو به داء وعجز الخ مررت بزيد اي الصق مروري بمكان يقرب منه زيد وللاستعانة نحو كتبت بالقلم والظرفية نحو صليت بالمسجد قوله يكون التعليل كما في قوله تعالى فكلتم فلتم فبما نكثهم بايمانهم لعنا كم فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم بسبب ظلم وصدهم الخ التسريح الفرس بسرجه وتسليمه

لا يصير العبد حرا عه قوله وهي اواو اكثر فان معنى الواو اصل كما مجزوم من معاني سائر الحروف العاطفة على المثال عه قوله وقيل لا بأس الخ امثال ابن الملك وقيل ان سلامة حرف العلة في المتغدي حالة الجزم لغة من لغات العرب عه قوله فاعلم اي بيان الاستعارة عه قوله بيان حاصل الخ فان قلت لم يتقترن الى وجوه الاعراب الا ترى ان رجلا لو قال لرجل زنيت بكسر النا ويجب حد القذف كذا قال اعظم الشعراء وقدس سره عه قوله وما يتوهم اي في جواب الكلام عه قوله قال بعض الشارحين الى وجه سقوط التوهم اما اولا فلضعف المحتمل لان انتفاء الاتيان عليك ووجد التغدي عندك فعبدي حر وهذا معنى فاسد فان وجود التغدي عند المخاطب مع عدم الاتيان عليه غير متصور واما ثانيا فلان هذا لا يفيد لانه يجب ان يكون مدخول ان وهو اليمين جوابا لم يسقط اللام قال عه قوله ومنها اي من حروف المعاني حروف الجر وانما سميت بها لانها تجر معنى الفعل الى الاسم عه قوله ... فلا الصاق وهو تعلق الشئ بالشئ والضمائر به عه قوله هو الملصق به والطرف الآخر هو الملصق عه قوله هذا اي الالصاق هو اصل الباء وهذه الباء داخلة على الاثمان باعتبار الثمنية فتحقق بهذا معنى الالصاق اليقيني ولذا قيل ان المقابلة راجحة الى الالصاق عه قوله بكر هو ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك على وزن التنور صاع ونصف صاع كذا قال العيني في شرح الهداية عه قوله من حنطة جيدة اي مثلا فانه لا ضرر لو قيل بكر من حنطة رديئة ورق

کر الحنطة تبر الشعير قبل القبض اذ يجوز الاستبدال في الثمر قبل القبض ولو كان مبيعا لم يجز ذلك بخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكر بان قال اشتريت منك كر من حنطة بهذا العبد حيث يكون هذا العقد عقد السلم اذ العبد مشار اليه موجود فيسلم في المجلس والكر غير معين فيكون مبيعا غير معين فلا بد فيه ان توجد شرائط السلم حتى يصح فلا يجوز استبداله اذ لا يجوز الاستبدال في المسلم فيه فلو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر يقع على الحق اى على الخبر الواقع في نفس الامر وذلك لان البلم لما كانت للالصاق كان المعنى ان اخبرتني خبرا ملصقا بقدوم فلان ولا يكون ملصقا بالقدوم الا اذا وقع قدوم فلان فان الخبر بالقدوم خبر اخبار فلا يحنث المتكلم الا بخلاف ما اذا قال ان اخبرتني ان فلانا قدم فانه يقع على الصدق والكذب بمعاونة مقتضى الخبر هو الاطلاق ولا مقتضى للعدول عنه ولا يقع ان تعدية الاخبار لا يكون الا بالباء فيكون التقدير ان اخبرتني بان فلانا قدم فكان كما لو قال ان قلت تقدير الباء لا يكفي لان السلامة للمنع وتاثيراته لا خر ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني يشترط تكرار الاذن لكل خروج لان معناه ان خرجت من الدار فانت طالق الا خروجا ملصقا باذني وهو نكرة موصوفة في الاثبات فتعم بعموم الصفة فيعم ما سواه فحيثما تخرج بلا اذنه تكون طالقا لعدمه فيما لم توجد قرينة بين الغور ولو تكون رعاية الباء مقابلة عليها بخلاف قوله الا ان اذنت اى يقول ان خرجت من الدار الا ان آذن لك فانت طالق فانه لا يشترط تكرار الاذن فيه لكل خروج بل اذا وجد الاذن مرة يكفي لعدم الحنث لان الباء ليست بموجودة فيه والاستثناء ليس بعام لكل الاذن ان يجانس الخروج فيكون بمعنى الغاية والغاية يكفي وجودها مرة فترتفع حرمة الخروج بوجود الاذن مرة ويعترض عليه بان تقدير الغاية تكلف وكلامنا في تقدير الباء فيكون المعنى الا خروجا بان آذن لك فيكون مآل قوله الا باذني واحدا فيشترط تكرار الاذن لكل خروج او يقال ان المضارع مع ان يدل على المصدر والمصدر قد يقع حينا كما يقال آتيك خفوق النجم اى وقت خفوقه فيكون

جواب سوال

قوله من تعدية الخ قوله اى لو كان الكر مبيعا لم يجز الاستبدال قبل القبض على ما سيجئ قوله حيث يكون هذا العقد عقد السلم فان قلت انه لو قيل ان الكلام مقلوب فلا يكون مسئلة سلم قلت انما يختار القلب لتصحيح الكلام وههنا الكلام صحيح بدون القلب فلا حاجة الى قلب الكلام ثم اعلم ان السلم بيع آجل بعاجل بشرائط معتبرة كمعلومية المكيل ونقد الثمن في المجلس وغيرهما فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن راس المال والبائع مسلما اليه والمشتري رب السلم قوله فيسلم اى المشتري الى البائع قوله فيكون الخ اى فيكون الكر مبيعا مسلما فيه دينا على ذمة المسلم اليه لانه غير معين ويكون العبد راس المال قوله شرائط السلم من بيان الاجل وقبض راس المال في المجلس وغيرهما على ما ذكرت في العقد قوله استبداله اى استبدال الكر قوله الاستبدال اى قبل القبض قوله وذلك اى الوقوع على الحق قوله يحنث المتكلم وصار عبده حرا قوله فانه يقع الخ فلو اخبر كاذبا ان فلانا قدم يكون عبده حرا فيما بينه وبين الله تعالى قوله بر الاطلاق اى كاذبا كان او صادقا قوله عندي من الاطلاق قوله لانا نقول الخ هذا الجواب بعد التسليم والا فالقائل ان يقول ان الحصر المستفاد من قوله ان تعدية الاخبار لا يكون الا بالباء ممنوع فان الاخبار يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وبالباء تقول اخبرته خبرة وخبرا وخبرا كذا في منتهى الادب قوله وهو اى الخروج قوله اى سواه اى ما سوى الخروج المعلق باذنه قوله ولعله الخ يعني ان عموم الخروج واشتراط تكرار الاذن لكل خروج انما هو اذا لم توجد قرينة بين الغور واذا وجدت لكن تكون رعاية الباء غالبة عليها واما اذا وجدت قرينة بين الغور ولا تكون رعاية الباء غالبة عليها فلا يشترط تكرر الاذن لكل خروج بل يحمل الكلام على الخرجة المعينة على ما قدم البيان في ذيل بين الغور فتذكر قوله بخلاف قوله الا ان اذنت الخ قوله بخلاف قوله الا ان اذنت مرة لو خرجت بلا اذن لا يقع الطلاق قوله لا يجانس الخروج اى ليس من افراد الخروج قوله فيكون الا بمعنى الغاية اى بمعنى الى مجازا لمناسبة ان الغاية تقصر الامتداد المنيا كما ان المستثنى تقصر المستثنى منه وقائل ان يقول نعم ان الاستثناء المتصل ههنا ليس بمستقيم لكن الاستثناء المنقطع متحقق بان يكون الا بمعنى لكن ولا ترجيح لكون الا بمعنى الى على كون الا بمعنى لكن فلم اختير ان الا بمعنى الى قوله بان تقدير الغاية اى جعل الا بمعنى الى تكلف لانه قليل الوقوع قوله والا ولى الخ فان صفت الباء شائع في ان واذن قوله خفوق الخ في الصراح خفوق فرو شدن ستاره تمر الاقمار شرح نور الانوار

الاستثناء ليس الخ فيكون بمعنى الغاية الخ والمناسبة بين الغاية والاستثناء ظاهر لان الغاية تقصر الامتداد والغاية بيان لانتهائه كما ان الاستثناء تقصر المستثنى منه وبيان لانتهائه بلوج قوله الا استثناء الخ فان الاستثناء المفرغ يقتضي عموم المستثنى منه فيكون ممنوعا من كل خروج الا خروجا ملصقا بالاذن

المعنى لا تخرج وقتا الا وقت الاذن فيجب لكل خروج الاذن فى اجيب عن الاول بان تقدير
قوله لا تخرج جابان اذن لك كلام مختل لا يعرف له وجه صحة وعن الثانى بانه يحتاج
ان خرجت مرة بلا اذن وعلى التقدير الاول لا يحنث فلا يحنث بالشك واما وجوب
الاذن لكل خول فى قوله تعالى الا ان يؤذن لكم فمستفاد من القرينة العقلية
واللفظية وهى قوله تعالى ان ذلكم كان يؤذى النبى الآية وفى قوله انت طالق ان شاء
الله تعالى بمعنى الشرط فيكون تقديره انت طالق ان شاء الله تعالى فلا يقع ولا يريد بهذا
ان الباء بمعنى الشرط لانه لم يرد فيه استعمال بل معناه ان الباء للالصاق على اصلها
فيكون المعنى انت طالق طلاقا ملصقا بمشيئة الله ولا يكون ملصقا بها الا ان يشاء الله تعالى
وهى لا تعلم قط فلا يقع الطلاق به ولكنه اعترض عليه بانه لم لا يجوز ان تكون الباء
للسببية ويكون المعنى انت طالق بسبب مشيئة الله تعالى فيقع الطلاق كما فى قوله تعالى لعلم الله
وقدرته وامره وحكمه والجواب ان الاصل فى الطلاق الحظر فينبغى ان لا يقع لما وقوعه
فى علم الله تعالى ونحوه فلانه لم يجئ بمعنى ان علم الله فلا مساغ فيه لان يجعله بمعنى السببية
ووقوع الطلاق به فتامل فقال الشافعى الباء فى قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض
فيكون المعنى وامسحوا بعض رؤسكم والبعض مطلق بين ان يكون شعرا او ما فوقه
قريبا لكل فعل اى بعض يمسح يكون آتيا بالمامور به وقال مالك انها صلة اى زائدة
فكان المعنى وامسحوا رؤسكم والظاهر منه الكل فيكون مسح كل الرأس فرضا وليس
كذلك اى ليس للتبعيض والزيادة اذ التبعيض مجاز فلا يصار اليه لو كان التبعيض
حقيقة وهو وجب من لزم الاشتراك والترادف وكلاهما خلاف الاصل وكذلك
الزيادة ايضا خلاف الاصل بل هى للالصاق حقيقة على اصل وضعها وانما جاء
التبعيض فى مسح الرأس بطريق آخر كما قال لكنها اذا دخلت فى آلة المسح كان الفعل متعديا
الى محله فيتناول كله كما اذا قيل مسحت الحائط بيدى فالحائط محل الفعل ومفعول له يراد به كله

المضمرة داعية الى القول بزيادة الباء فانه يكون تقديره مفعول آخر تعديه الى فضل المسح بنفسه اى وامسحوا ايديكم برؤسكم قوله وانما جاء الخ كان سائلا يقول اذا
لم يكن للباء للتبعيض فمن اين جاء التبعيض منكم ايما التخفيف فاجاب عنه الشارح رحمه الله بانه جاء الخ قوله فى آلة المسح اى اليد قوله الى محلها اى الى محل
الفعل اى المسح ورد المسوح

انت طالق طلاقا ذا فعا فى معلوم الله تعالى واتما يكون فى معلوم الله تعالى اذا وقع بخلاف استعمال المشيئة لان استعمالها للشرط شائع فلا حاجة الى التاويل بالتشتق للان الاصل فى
الطلاق الحصر واعلم ان تعليق الطلاق بالشرط على ثلثة اقسام احدها تعليق بامر كائن كغروب الشمس وطلوعها والثانى مترد د الوجود كدخول الدار والثالث بامر لا يعلم الا موقوف عليه فهذا باطل لعدم الفائدة
والفرق كلمة الشرط على ثلثة اقسام كلمة لو وان واذا فلو يدخل على الممتنع الوجود وان يدخل على المتحقق الوجود وان يدخل على المتردد الوجود فالعلم مدخول اذا ودخول الدار مدخول ان لان الاصل فى
الفرق بينهما ان صفات الله تعالى على قسمين ذاتية وفعلية فالاول ما لا يوصف بضده والثانى ما يوصف بضده فالعلم من قبيل الوجه الاول لان المشيئة لا يوصف بالجهل وعدم القدرة والمشيئة من قبيل
الوجه الثانى لان الله تعالى جاز توصيفه بغير شائبة فلما كان كذلك فلا خفاء ولا تامل قوله لزم الاشتراك والترادف اه والاشتراك اتحاد الدال وتعدد المدلول والترادف تعدد الدال و
اتحاد المدلول قوله لكنها الخ جواب سوال مقدر تقديره انه اذا لم يكن الباء للتبعيض فمن اين التبعيض فى مسح الراس فاجاب بقوله لكنها الخ ✦

جواب سوال

قوله كلام مختل الخ لانه غير مطابق لما اجمع الاصوليون عليه من ان المصدر المعرف باللام لا يعمل فى المصدر المذكور والمقدر لان متعلق الفعل واحد هذا التقدير يلزم ذلك جليا وقد سمع من المحقق وجه آخر لا اختلال فيه هو ان مدخول الباء ان كان من الاسماء دون الافعال والحروف وهنا الحروف قيل عليه الاختلال فيه على تقدير عدم الباء فى معنى الكلام بالانتقال من الاستثناء الى الغاية اجيب بان المراد ان مثل هذا التركيب لم اسمع لان فيه فسادا من جهة المعنى وفيه تامل قوله ووقوع الطلاق به تامل وهو انا نعلم ان تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى مستحيل فلا يقع واما وقوع الطلاق فى علم الله تعالى وقدرته الخ وتوهم سبب علم الله تعالى وقدرته معلوم بالبداهة لان المشيئة كما تعلم لانها لو كان احدها لتعلق الآخر وليس كذلك فمن لا يكون مرادا بهذا والآخر العلم بالطلاق فهو يقتضى وقوع الطلاق لان وقوعه وقوع الطلاق به فان كان المراد من العلم العلم المطلق للفرق بينه وبين المشيئة لعلمه كما ان علم الله تعالى موجود كذلك مشيئة الله تعالى موجودة لا محالة والا لما وجد الممكنات ويمكن الجواب بان استعمال العلم بمعنى المعلوم شائع كما فى قوله تعالى علم كل اناس مشربهم وكما فى قولهم اللهم اغفر علمك فينبغى استعماله بمعنى المشروط مجوزا ويكون معناه

والید الة دخل علیها الباء یراد بها البعض اذا المعتبر فی الة قدر ما یحصل به المقصود و
اذا دخلت فی محل المسح یبقی الفعل متعدیا الی الالة کما اذا قیل مسحت بالحائط او قیل وامسحوا
برؤسکم فحینئذ یکون للمسح متعدیا الی الالة فکانه قیل مسحت الید بالحائط فشبه المحل
بالوسائل فاخذ بعضه فلا یقتضی استیعاب الراس وانما یقتضی الصاق الالة بالمحل و
ذلک لا یستوجب لکل عادة فصار المراد به اکثر الید وذلک مقدار ثلث اصابع لان الاصابع
اصل فی الید والکف تابع والثلث اکثرها فاقیم مقام الکل فصار التبعیض مرادا بهذا الطریق
لا کما زعم الشافعی من ان الباء للتبعیض هذا من المحدث وروایتنا بان حنیفة ولم یتعرض للروایة
الاخری وهی انه مجمل فی حق المقدار لانه لم یعلم ان المراد کل الراس او بعضه فیکون فعل النبی
هو انه مسح علی ناصیته بیانا لانه ناصیة هی مقدار ربع الراس فیکون مسح ربع الراس
فرضا سواء کان ثلث اصابع او کلها لان الکلام فیها طویل وانما یثبت استیعاب مسح الوجه
والید بالنص لقوله تعالی فامسحوا بوجوهکم وایدیکم لانه خلف عن الغسل فیعامل معاملته فی
الوجه والید ولانه ثبت الاستیعاب فیه بالسنة المشهورة وهی قوله العار یکفیک
ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعین والزیادة مثله جائز وعلی للالزام فقوله له علی
الف درهم یکون دینا الا ان یتصل بها الودیعة لان حقیقة علی فی اللغة الاستعلاء والاستعلاء
قد یکون حقیقة نحو زید علی السطح وقد یکون حکما بان یلزم علی ذمته مثل لعلی الف درهم
فکانه یعلو ویرکبه فیجب علیه فان یصل بها لفظ الودیعة بان یقول له علی الف درهم ودیعة
لتخرج عن معنی الالزام ولکن یجب علیه حفظه لاداوه فان دخلت فی المعاوضات کانت
بمعنی الباء بان یقول مثلا بعت هذا او آجرت هذا او نکحتها علی الف درهم فکان بمعنی بالف درهم
جاز لان الباء للالصاق وعلی للالزام فالالصاق یناسب اللزوم والمراد من المعاوضات ما یکون
العوض فیها صلیا ولا ینفک قط عن العوض فیحمل علی ان المسمی عوضه ولذا اذا
استعملت فی الطلاق عندهما بان تقول المرأة لزوجها طلقنی ثلثا علی الف درهم

جواب سوال

قوله لیتصل به المقصود الخ لان الالة غیر مقصودة بل هی واسطة بین الفاعل والمفعول فی وصول الاثر الیه والمحل هو المقصود فی الفعل المتعدی فلا یجب استیعاب الالة بل یکفی منها ما یحصل به المقصود توضیح منه قوله الکلام فیها طویل متعلق بقوله ولم یتعرض الخ والله اعلم واذا اراد الشارح ان الکلام وما یحتاج فی القلب هو انا لم نرد لان الآیة مجملة ولو کانت مجملة لتوقف السلف من الصحابة والتابعین فی الاستدلال بها ولم ینقل التوقف ولو سلم ان الآیة مجملة فمنقول ان الباء فی حدیث المغیرة داخلة علی الناصیة کما مر فی روایة مسلم واذا دخلت الباء علی المحل یشبه بالوسائل فیزاد البعض بلا اشکال فلا یلزم منه الاستیعاب بعض الناصیة لا اشکال فیه فکیف یثبت مسح ربع الراس منه بر قوله وانما ثبت استیعاب الخ جواب سوال مقدر تقریره ان الباء فی آیة التیمم داخلة علی المحل والفعل متعد الی الالة والتقدیر فامسحوا الایدی بوجوهکم وایدیکم فینبغی علی قاعدتکم انه لا یستوعب مسح الوجه والید فی التیمم مع انکم تعلمون باستیعابه ثم علم ان شرط الاستیعاب فی التیمم انما هو علی ظاهر الروایة واما علی روایة الحسن عن ابی حنیفة فلا استیعاب لیس بشرط بل یکفی مسح الاکثر من کل عضو وقال شمس الائمة الحلوانی فینبغی ان یحفظ روایة الحسن جدا لکثرة البلوی فیه کذا فی الذخیرة العقبی کله

قوله لخلف الخ ای لان التیمم خلف عن الوضوء فان قوله تعالی وان کنتم مرضی او علی سفر او جاء احد منکم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا الخ صریح فی بیان الخلیفة فیعامل معاملة الوضوء فی الوجه والید فکما ان استیعاب غسل الوجه والید فی الوضوء ضروری فکذا استیعاب مسحهما فی التیمم یکون ضروریا فالباء فی الآیة صلة ای زائدة فان قلت مسح الخف خلف عن غسل الرجلین مع ان الاستیعاب شرط فی الغسل دون المسح فلم یاخذ الخلف حکم الاصل قلت ان المسح علی الخف بدل عن مسح الرجل تخفیفا لا خلف والفرق بین الخلف والبدل ان البدل ما یصار الیه وقد سقط عن المبدل منه ولا کذلک الخلف کله قوله ولانه الخ معطوف علی قوله لانه الخ بر قوله بالسنة المشهورة ای لا بالآیة فالسنة المشهورة بیان للآیة فی حق الاستیعاب فجعلت الباء فی الآیة صلة تائدة بدلالة الحدیث المشهور بر قوله وفی قوله علیه السلام لعمار الخ روی ابو داود عن عمار بن یاسر قال له النبی صلی الله علیه وسلم یا عمار انما کان یکفیک هکذا ثم ضرب بیدیه الارض ثم ضرب احداهما علی الاخری ثم مسح وجهه والذراعین فهم علم دلالة ان وجه الاستدلال بهذه الروایة انه علیه السلام جعل الضربة للوجه والذراعین کافیا ولم یکن الاستیعاب شرطا لجعل الکافی الضربة ببعض الوجه والذراعین وقال ابن الملک الوجه اسم لکل فیفهم منه الاستیعاب وثانیا ان حدیث عمار مضطرب فی بعض الروایات انه مسح الی نصف الساعد وفی بعضها الی المرفقین وفی بعضها اطلق الضرب وفی بعضها صرح بالضربة الواحدة وهذا کله لا یخفی علی واقفی الصناعة وکذا ضعف بعض اهل العلم حدیث عمار فی التیمم نقله الترمذی فلا یصلح هذا الحدیث حجة لتقریر بر قوله والزیادة ای علی الکتاب بر قوله بمثله ای بمثل هذا الحدیث المشهور بر قوله لان حقیقة الخ لما کان لیستفاد من ظاهر کلام المصنف وعلی للالزام ان علی موضوعة للاستعلاء ولیست ای بواسطة دلیس کذلک کما تاج الشارح الی هذا الکلام ایماء الی ان علی موضوعة للاستعلاء وله فروان الحقیقة والحکمی وهو الالتزام فلذا قال المصنف وعلی للالزام وهذا من قبیل استعمال العام فی الخاص ودلیس هذا علی سبیل التجوز فان استعمال العام فی الخاص من حیث انه عام لا من حیث انه خاص حقیقة کما تقرر فی محله بر قوله فکانه ای الف درهم بر قوله ویرکبه ولذا یقال رکب دیون بر قوله فحرج ای کلمة علی بر قوله ولکن یجب علیه الخ فان قوله دلالیة بیان مغیر لقوله علی الف عن مدلوله وهو لزوم الالف دینا علی الذمة الی لزوم الحفظ فیه یعنی لان الفصل بالکلام السابق واللاحق کما هو شان البیان المغیر لیه اشار المصنف بقوله الا ان یتصل الخ بر قوله ... فی المعاوضات المحضة احتراز عما ذکر الفقیه عن الطلاق بمال والعتاق بمال فان المراد بالمعاوضات المحضة الخالیة عن معنی الاسقاط بر قوله ناسب اللزوم فان الشیء اذا لزم الشیء کان مصاحبا له بر قوله صلیا ای غیر عارض بر قوله قیل الخ ای اذا کانت علی فی المعاوضات المحضة بمعنی الباء فجعل علی ان المسمی ای مدخول علی عوضه بر قوله کذا ای یکون علی بمعنی الباء والله اعلم بالصواب

نحن هاهو بمعنى بالف درهم كما كان[۱] فى البيع والاجارة لان الطلاق اذا دخله عوض صار فى معنى المعاوضات وان لم يكن فى الاصل منها فان طلقها الزوج[۲] واحدة يجب[۳] ثلث الالف لان اجزاء العوض تنقسم[۴] على اجزاء المعوض وعند ابى حنيفة رح الشرط فى هذا المثال لان الطلاق لم يكن[۵] من المعاوضات فى الاصل وانما العوض فيه عارض فلم يلحق بها فكانها قالت على شرط الف درهم[۶] وكلمة على تستعمل بمعنى الشرط قال الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا[۷] الآية اى ان لا يشركن والالزام للشرط فيكون[۸] اقرب الى معنى الحقيقة من صيغة الباء فان طلقها واحدة لا يجب[۹] شئ لان اجزاء الشرط لا تنقسم[۱۰] على اجزاء المشروط هكذا قالوا ومن للتبعيض[۱۱] هذا هو الاصل فى وضعها والبواقى من المجاز فيها فاذا قال من شئت من عبيدى عتقه فاعتقه له ان يعتقهم الا واحدا منهم عند ابى حنيفة رح وذلك لان كلمة من للعموم وكلمة من للتبعيض[۱۲] فيجب ان يعمل على بعض عام ليستقيم العمل بهما فللمخاطب ان يعتق من شاء من اى بعض عام فيبقى[۱۳] الواحد منهم وعندهما من للبيان فله ان يعتق كلا منهم كما فى قوله من شاء من عبيدى عتقه فاعتقه فان شاء اعتق الكل عتقوا جميعا والفرق لابى حنيفة رح مثل ما مر فى اى عبيدى ضربك لان المشيئة[۱۴] صفة عامة فيه نسبت الى كلمة من فيعم بعموم الصفة بخلاف من شئت فانه نسبت فيه المشيئة الى المخاطب دون من فلا يعم ولان[۱۵] العمل بالتبعيض ايضا ممكن ثمة[۱۶] فان كل عبد يعتق مع قطع النظر عن غيره بخلاف من شئت فانه لا يمكن التبعيض فيه الا باخراج واحد منهم والى لانتهاء الغاية اى لانتهاء المسافة[۱۷] اطلق عليها الغاية اطلاقا للجزء على الكل على ما قيل[۱۸] ثم بين قاعدة انه اى موضع تدخل الغاية فيه والى موضع لا تدخل فقال فان كانت الغاية قاعدة[۱۹] بنفسها كقولك من هذه الحائط الى هذه الحائط لا تدخل الغايتان فى الاقرار فان الحائط غاية تامة بنفسها اى موجودة[۲۰] قبل الكلام غير مفتقرة فى وجودها الى الغير فلا تدخلان فى الحنيا واحترزنا بقولنا موجود قبل الكلام عن الاعمار للمصروف للديون والثمن

له اى ابن الكمال

مطلقا او الثانى عدم الدخول مطلقا والثالث الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها والا فالرابع ان الدخول او عدم الدخول يحتاج الى دليل خارج والا فالاصل عدم الدخول والاصل عدم الدخول المصنف اورد تفصيلا حيث قال فان كانت الخ[۲۱] قوله قاعدة بنفسها قيل المراد بالقيام بنفسها كون الغاية جملة غير جزء لما قبلها[۲۲] قوله لا تدخل الغايتان اى المبدأ والمنتهى فان الى لا تدل على الدخول او على عدمه فلو كانت الثانية غير مستقلة وتابعة صح انها تدخل وان كانت مستقلة ولم يوجد سبب آخر لم تحقق دليل الدخول فلا تدخل كذا قيل[۲۳] قوله اى موجودة اى بوجود منفرد عن المغيا[۲۴] قوله غير مفتقرة الخ فان المحل ليس بمفتقر الى البيت مثلا لجواز ان يوجد فى الصحراء[۲۵] قوله عن الآجال الخ اعلم انه ليس اختلاف رواية فى آجال الديون والثمن والبيع والاجارة بل الغاية لقد تدخل نيها بالاتفاق للان صدر الكلام مطلق والمطلق لا يقتضى التابيد حتى يكون الغاية لاسقاط ما وراءها فان قلت ان قولنا اجلت الثمن سنة قد تلت ان المقصود من التاجيل الترفيه وهو حاصل بادنى ما يطلق عليه اسم التاجيل كذا فى التلويح والاجل يقتضيان ثبت وبهلت وقت ادائى قرض آجال بالملك . جمع كذا فى المنتخب[۲۶] فما الاقمار

اليه فهذا يقتضى مغايرة المنتسبين وهنا ليس كذلك لان الغاية عبارة عن الانتهاء ايضا فاجاب الشارح رح اى لانتهاء المسافة[۲۷] قوله على ما قيل الخ اى اختيار لفظ الغاية لانها

جواب سوال

[۲۸] قوله لان الجزاء لازم للشرط الخ لمنع الاعتراض الوارد على المصرح وهو هذا ان كلمة على للشرط مجاز كما كان للعوض فما المرجح لابى حنيفة رح للشرط على العوض و حاصل الجواب ان كلمة على للالزام والجزاء للالزام الشرط فيكون العلاقة بين على والشرط كما بين رح الملزوم والملزوم فالاستعمال فى المبتدا والاستعمال فى المنتهى كان كذلك فلما كان كذلك كون مرجحا على المجاز المحض [۲۹] قوله الاباخراج واحد منهم فالحاصل ان كلمة من للعموم وكلمة من للتبعيض و المشية صفة عامة نسبت الى كلمة من فتاكد ... العموم و باعتبار تاكيد العموم جعلنا كلمة من للبيان بخلاف من شئت فان المشية فيه نسبت الى المخاطب وهو واحد فلا يكون صفة عامة فيكون كلمة من وكلمة من متعارضين فينبغى ان يعمل بهما فوجب ان يعتق الكل الا واحدا يتحقق العمل بهما اى كلمتين وكلمة من وخم الفرق لان مشية المخاطب تتعلق بالكل فتعد واحدة فلا تتحقق لان كل عبد يبقى بالنظر الى الباقى بخلاف الدليل فان ... كل عبد يبقى لنفسه مستقلا فيتحقق ان كل عبد يبقى بالنظر الى الباقى تحرير[۳۰] قوله والى لانتهاء الغاية اى لانتهاء المسافة

جواب سوال

مقدر تقديره وهو ان اضافة الغاية الى الانتهاء باطل لان الاضافة نسبة بين المضافات

في قوله بعت هذا و اجلت الشهر الى شهر او اجرتك الى رمضان او الى الغد ونحو فان كل هذه
وان كانت قائمة بنفسها ظاهر الكنها وجدت بعد التكلم فاحترز بقولنا غير مفتقرة في وجودها
عن الليل فانه مفتقر في وجوده الى النهار واما دخول المسجد الاقصى في قوله تعالى سبحان الذي
اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فبالاخبار المتواترة لا بالنص فان لم تكن
قائمة بنفسها فان كان صدر الكلام متناولا للغاية كان ذكرها لاخراج ما وراءها
فتدخل كما في المرافق في قوله تعالى وايديكم الى المرافق فانها ليست قائمة بنفسها صدر
الكلام وهو الايدي متناول لها لانها متناول الى الابط فيكون ذكرها لاخراج ما وراءها فتدخل
بنفسها فبطل ما قال زفر ان كل غاية لا تدخل تحت المغيا وتسمى هذه غاية الاسقاط اي
غاية الغسل لاجل اسقاط ما وراءها او غاية لفظ الاسقاط اي مسقطين الى المرافق فهي خارجة
عن الاسقاط وينتقض هذا بقوله قرأت هذا الكتاب الى باب القياس فان باب القياس خارج
عن القراءة وان كان الكتاب متناولا له عملا بالعرف وان لم يتناولها او كان فيه شك فذكرها
لمد الحكم اليها فلا تدخل كالليل في الصوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل مثال ما
لم يتناولها الصدر فان الصوم لغة الامساك ساعة فذكر الليل لاجل مد الصوم الى النهار
فلا يدخل هو تحت الصوم ومثل ما فيه الشك مثل الاجل في الايمان كما اذا حلف لا
يكلم زيدا الى رجب فان في دخول رجب فيما قبله شكا فلا يدخل في ظاهر الرواية عنه وهو قولهما و
في رواية الحسن عنه انه يدخل لان اول الكلام كان للتابيد فذا لتخرج الغاية ما قبلها
وتسمى هذه غاية الامتداد لان الغاية مدت الحكم الى نفسها وبقيت بنفسها خارجة
عنه وفي الظرفية وهذا هو اصل معناه في اللغة واتفق اصحابنا في هذا القدر ولكنهم اختلفوا في
حذفه واثباته تم في ظرف الزمان اي في كون ما بعده معيارا لما قبله غير فاضل عنه وكونه ظرفا
فاضلا عنه فقالا هما سواء في انه يستوعب جميع ما بعده فان قال انت طالق غدا او في غد
يقع في اول الغد ان نوى آخر النهار يصدق ديانة فيهما لانه نوى محتمل كلامه وفيما بينه وبين
الله تعالى لانه خلاف الظاهر

لـ۱ اي الاصل كذا في النور ۱۲ منه لـ۲ اي الاصل كذا في النور ۱۲ منه

س۱ قوله احترز بقولنا الخ اي احترز بقولنا غير مفتقرة في وجودها الى المغيا عن الليل الخ وعن المرافق فان المرفق لا يوجد بدون اليد فهو محتاج في وجوده
الى اليد س۲ قوله فانه مفتقر الخ لان الليل هو زمان مبدؤه غروب الشمس ولا تصور الى ما قال صاحب سير الدرر من ان الليل قائم بنفسه لانه لا يفتقر في وجوده
الى غيره فلا يصح التمثيل به للغاية التي ليست قائمة بنفسها انتهى فتدبر س۳ قوله واما دخول الخ جواب سوال مقدر تقديره ان المسجد الاقصى غاية
المكان وقد تقرر ان غاية المكان لا تدخل تحت المغيا كما في قوله بعت من هذا الحائط الى هذا الحائط فلم دخل مسجد الاقصى في السيرة انما
ليست قائمة بنفسها الخ يعني ان المرافق لا يكون موجودة ما لم يكن موجودا وان كان موجودا بنفسها لان صدر الكلام يتناول بدليل صحة اطلاق اليد
الخ س۴ قوله اي غاية الغسل الخ يعني ان قوله تعالى الى المرافق متعلق بقوله تعالى فاغسلوا وغاية للغسل لكن المقصود منه اسقاط ما وراء المرافق عن حكم الغسل
فتدخل المرافق فيه س۵ قوله وغاية الخ يعني ان قوله تعالى الى المرافق غاية لفظ الاسقاط المتعلق به لا بقوله تعالى فاغسلوا وفيه ان
الاسقاط ليس بمذكور وهو مضمر بل لا يخطر بالبال فكيف يكون الى غاية له ومتعلقا به فتامل س۶ قوله مستطيلين اي
الغسل س۷ قوله فهي الخ اي الغاية اي المرافق خارجة عن الاسقاط فتبقى داخلة تحت
الغسل س۸ قوله وينتقض هذا الخ ويمكن ان يجاب عن النقض بان قاعدة
دخول الغاية اذا كان صدر الكلام متناولا لها مقيدة بما اذا لم يوجد دليل آخر اقوى
مقتض لعدم الدخول واما اذا وجد
دليل عدم الدخول فلا تدخل الغاية وح
فلا نقض على تلك القاعدة بقوله قرأت
هذا الكتاب الخ لوجود دليل دال على عدم
دخول الغاية ههنا وهو العرف س۹ قوله
قوله علما الخ مرتبط بقوله خارج س۱۰
قوله وان لم يتناولها اي ان لم يتناول
صدر الكلام الغاية س۱۱ قوله فيما يلي في
تناول صدر الكلام للغاية س۱۲ قوله
فلا تدخل اي الغاية في حكم ما قبلها س۱۳
قوله الا امساك ساعة فلا يتناول الليل
فظاهره يفيد ان من حلف لا يصوم فنوى
الصوم وصام ساعة ثم افطر من يومه حنث
لوجود الشرط كذا في الدر المختار س۱۴
قوله فلا يدخل الخ لعدم تناول الصدر
س۱۵ قوله فلا يدخل في ظاهر الرواية
فان صدر الكلام مطلق لا يقتضي التابيد
حتى يكون الغاية لاسقاط ما وراءها
س۱۶ قوله لان اول الخ يعني ان قوله
لا يكلم يتناول العمر فنقوله الى رجب اسقط
ما وراءه فيدخل رجب في عدم التكلم
س۱۷ قوله وفي الظرفية اي لكون
المغيا في ظرفا لما قبلها مكانا او زمانا
س۱۸ قوله اي في كون الخ لما كان
يستفاد من ظاهر كلام المتقدمين اختلفوا
في حذف في اثباته هل تحذف في اثبت
وليس كذلك فان حذف في جائز بالاتفاق اشار الشارح رح بقوله اي في كون الخ الى ما هو المراد من كلام المتقدمين وتوضيحه انهم اختلفوا في حذف في واثباته بان
ايهما يقتضي استيعاب ما دخل فيه حتى يكون ما بعد في معيار لما قبله غير فاضل عما قبله وايهما لا يقتضيه حتى يكون ما بعد في ظرفا لما قبله فاضلا عما قبله س۱۹ قوله
بما اي اثبات في وحذفه ك س۲۰ قوله يستوعب الخ لان معنى غدا هو منذ الان في حذف الخافضا فاستوعبا معنى س۲۱ قوله يقع الخ اذ لا منافاة للاول
النهار س۲۲ قوله لصدق فيهما اي في حذف في واثباته ديانة لانه نوى محتمل كلامه س۲۳ قوله لانه خلاف الظاهر لان الظاهر ان المراد بالغد كله فاذا نوى
آخر النهار فقط نوى تخصيص البعض وهو خلاف الظاهر هذا دليل لقوله لاقضاء ۱۲ قمر الاقمار ❊

جواب سوال

س۱ قوله وما دخل الخ جواب سوال مقدر تقديره ان مسجد الاقصى غاية المكان وقد تقرر ان غاية المكان لا تدخل تحت المغيا كما في قوله بعت من هذا الحائط الى هذا الحائط فلم دخل مسجد الاقصى في السيرة انما ليست قائمة بنفسها الخ يعني ان المرافق لا يكون موجودة ما لم يكن موجودا وان كان موجودا بنفسها لان صدر الكلام يتناول بدليل صحة اطلاق اليد على ما دون العضو واعترض في بعض شروح المنار بان المرافق قائم بنفسها على هذا التقرير لانه موجود قبل التكلم غير مفتقرة في وجوده اجيب عنه في ذلك الشرح بان المرافق لا يوجد بدون اليد بخلاف الحائط فانه موجود قبل التكلم وليس بمفتقر الى البيت لجواز ان يوجد في الصحراء وهذا

س۲ قوله اي غاية الغسل الخ جواب سوال تقديره وهو ان اضافة غاية الاسقاط لا يصح لان الى في قوله الى المرافق مجرور وهو يقتضي متعلقا فعلا كان او شبهه وليس بذا الا الغسل دون الاسقاط فما وجه اضافته اليه وحاصل الجواب ان الاضافة ليست بطريق الحقيقة بل بطريق المجاز باعتبار ان المقصود ههنا الاسقاط

س۳ قوله غاية لفظ الاسقاط الخ جواب آخر لكن كلام الشارح رح المشرف بناء على حذف العبارة الاخرى اي مستطيلين من المنكب الى المرافق للعلم س۴ قوله شك الخ لان قوله اجعل التائيد والتوقيت ايضا بان يكون الى رجب الى ما وراءها فيكون في دخول رجب فيما قبله شك ❊

فان الاصل فيه ان يستوعب الطلاق جميع الغد سواء كان بذكر الواو وبغيره وفرق ابو حنيفة بينهما فيما اذا نوى آخر النهار فان قال انت طالق غدا ولم ينو يقع في اول النهار وان نوى آخر النهار يصدق ديانة لا قضاء وان قال انت طالق في غد يقع في اول النهار ان لم ينو وان نوى آخره يصدق ديانة وقضاء لان ذكر في لا يقتضي الاستيعاب عنده ونظير هذا هو من الدهر وفي الدهر فان الاول يقتضي استيعاب العمر بخلاف الثاني واذا اضيف الى مكان بان يقول انت طالق في مكة يقع حالا لان المكان لا يصلح مقيدا للطلاق اذ الطلاق اذا يقع يقع في الاماكن كلها فيلغو ذكر المكان الا ان يضم الفعل اي المصدر بان يراد في دخولك مكة فيصير بمعنى الشرط فكانه قيل ان دخلت مكة فانت طالق فتطلق مع الدخول بعد الدخول كما في حقيقة الشرط يؤيده انه لو قال انت طالق مع نكاحك لا يقع الطلاق وان نكحها ولو قال انت طالق ان نكحتك يقع الطلاق بعد النكاح ولما ذكر ان في الظرفية اورد بتقريب بياز باي في اسماء الظروف المضافة وان لم تكن حروف جر فقال ومنها اسماء الظروف قمع للمقارنة اي لمقارنة ما بعدها لما قبلها فاذا قال انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة يقع ثنتان سواء كانت موطوءة او لا وقبل للتقديم اي لكون ما قبلها مقدما على ما اضيف اليه بعد للتاخير اي لكون ما قبلها موخرا عما اضيف اليه في حكمها في الطلاق ضد حكم قبل اي في كل موضع يقع في لفظ قبل طلاق واحد يقع في لفظ بعد طلاق ازوفي كل موضع يقع في لفظ قبل طلاق فان يقع في لفظ بعد طلاق واحد على ما قال واذا قيدت بالكناية كانت صفة لما بعدها اي اذا قيد كل من القبل والبعد بالكناية بان يقول انت طالق واحدة قبلها واحدة او بعدها واحدة تكون القبلية او البعدية صفة لما بعدها في المعنى وان كانت بحسب التركيب النحوي صفة لما قبلها فيقع في الاول طلاقان وفي الثاني طلاق واحد لان معنى الاول انت طالق واحدة التي

لا الفعل النحوي لعدم صحة دخول في على الفعل النحوي ۱۱ منه ۱۲

قبلها واحدة اخرى ۱۱ منه ۱۲

۱ قوله منهما اي بين الحذف والاثبات ۲ قوله يقع في اول النهار اذ لا مزاحم لاول النهار ۳ قوله يصدق ديانة لانه نوى محتمل كلامه ۴ قوله لانه غير موجب كلامه وهو الاستيعاب الى ما هو تخفيف عليه فصار متهما ۵ قوله يقع في اول النهار اذ لا مزاحم لاول النهار ۶ قوله لان ذكر الخ يعني انه عند حذف في المصل المظروف بالظرف بلا واسطة صار الظرف كالمفعول به وهو يقتضي الاستيعاب واما عند ذكر في فالظرف باق على حكم الظرف وهو ما وقع في جزء منه الفعل فلا يلزم الاستيعاب ۷ قوله بخلاف الثاني فانه يقع على المسافة كذا قال نخر الاسلام ۸ قوله واذا اضيف اي الطلاق او العتاق وكذا كل ما لا يختص بمكان دون مكان ۹ قوله الا ان يضمر الفعل فيختار المجاز بالحذف ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه محتمل كلامه فيصح ارادته لكونه خلاف الظاهر وفيه تخفيف على القائل فلا يصدق قضاء وكذا قيل ۱۰ قوله اي المصدر ايما الى ان المراد بالفعل في المتن المصدر.

۱۱ قوله اي الان الظهار مضاف ۱۲ منه

۱۲ قوله مقيدا للطلاق الخ لان ظرفية الشيء يقتضي اختصاص الشيء الاول للشيء الثاني والطلاق لا يقبل هذا المعنى اذ الطلاق اذا يقع الخ ۱۳ قوله اي المصدر الخ

جواب سوال

۱۴ قوله مقيدا للطلاق الخ لان ظرفية الشيء يقتضي اختصاص الشيء الاول للشيء الثاني والطلاق لا يقبل هذا المعنى اذ الطلاق اذا يقع الخ ۱۳ قوله اي المصدر الخ

جواب سوال مقدر وهو ان هذه العبارة غير صحيح لان المضمر من اقسام المعرف والمعروف من احكام الاسم وبين الاسم والفعل منافات ظاهرة وحاصل الجواب ان عبارة الماتن مقرطة بانتج دون الكسر فيكون المصدر فيصير المرام ۱۴ قوله فيصير بمعنى الشرط لانه في معنى الحال والاحوال شروط للجزاء ۱۵ قوله اي لمقارنة الخ جواب سوال مقدر وهو ان اللام عوض عن المضاف اليه وهو قبل فيكون تقدير العبارة لان كلمة مع لمقارنة الماقبل وهو انما يستقيم اذا كان عطف الجملة التامة على التامة وهو موجود في كلام العرب ۱۶ قوله اي في كل موضع الخ جواب سوال تقديره ظاهر ۱۷ قوله اذا قيدت بالكناية الخ فان قيل ان مضائر ما يكون على المعارف عند العلماء فكيف يكون من الكناية والحال ان من المعرفة والكناية منافاة قلت ان المضائر على صنفين بمعنى الكلي وبمعنى الجزئي فهو وان كان من اقسام المعارف لكن بالنظر الى المعاني الكلي لا بالنظر الى المعنى الجزئي فهو من الكناية ۱۲ منه

فان قيل ما الفائدة في ذكر الواو في قوله وبغيره وفرق ابو حنيفة بينهما فيما اذا نوى آخر النهار فان قال انت طالق غدا ولم ينو يقع في اول النهار وان نوى آخر النهار يصدق ديانة لا قضاء وان قال انت طالق في غد يقع في اول النهار ان لم ينو وان نوى آخره يصدق ديانة وقضاء لان ذكر في لا يقتضي الاستيعاب عنده ونظير هذا هو من الدهر وفي الدهر فان الاول يقتضي استيعاب العمر بخلاف الثاني واذا اضيف الى مكان بان يقول انت طالق في مكة يقع حالا لان المكان لا يصلح مقيدا للطلاق اذ الطلاق اذا يقع يقع في الاماكن كلها فيلغو ذكر المكان الا ان يضمر الفعل اي المصدر بان يراد في دخولك مكة فيصير بمعنى الشرط فكانه قيل ان دخلت مكة فانت طالق فتطلق مع الدخول بعد الدخول كما في حقيقة الشرط يؤيده انه لو قال انت طالق مع نكاحك لا يقع الطلاق وان نكحها ولو قال انت طالق ان نكحتك يقع الطلاق بعد النكاح ولما ذكر ان في الظرفية اورد بتقريب بياز باي في اسماء الظروف المضافة وان لم تكن حروف جر فقال ومنها اسماء الظروف قمع للمقارنة اي لمقارنة ما بعدها لما قبلها فاذا قال انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة يقع ثنتان سواء كانت موطوءة او لا وقبل للتقديم اي لكون ما قبلها مقدما على ما اضيف اليه بعد للتاخير اي لكون ما قبلها موخرا عما اضيف اليه في حكمها في الطلاق ضد حكم قبل اي في كل موضع يقع في لفظ قبل طلاق واحد يقع في لفظ بعد طلاق ازوفي كل موضع يقع في لفظ قبل طلاق فان يقع في لفظ بعد طلاق واحد على ما قال واذا قيدت بالكناية كانت صفة لما بعدها اي اذا قيد كل من القبل والبعد بالكناية بان يقول انت طالق واحدة قبلها واحدة او بعدها واحدة تكون القبلية او البعدية صفة لما بعدها في المعنى وان كانت بحسب التركيب النحوي صفة لما قبلها فيقع في الاول طلاقان وفي الثاني طلاق واحد لان معنى الاول انت طالق واحدة التي

المراد بالكناية ما هو مقابل التصريح ۱۸ قوله كل من القبل والبعد اياما الى ان الضمير في قيدت في المتن راجع الى كل منهما ولذا افرد الضمير والا كان ينبغي ان يقول واذا قيدتا ۱۹ قوله بان يقول اي للزوجة الغير الموطوءة ۲۰ قوله تكون الخ فان القبلية او البعدية تحقق بما بعدها ثم اعلم ان هذه القاعدة منقوضة بنحو جاءني رجل وزيد قبله فان القبل هنا اضيفت الى الضمير مع انها صفة لما قبلها كذا قال بعض المحشين ويمكن ان يقال ان هذه القاعدة مقيدة بما اذا كان بعد القبل اسم ظاهر وان لم يكن القبل مضافا اليه وح فلا نقض ۲۱ قوله طلاق واحد اي بائن لان وضع المسئلة في الغير الموطوءة تمر الاثمار شرح نور للانوار ۱۲ من حيث انه صار معمولا للفعل منصوبا به ۱۲ منه محمد عرفان رح ۱۲ منه

سبقتها واحدة اخرى فتقعان معا فى الحال ۲ صفة الثانى انت طالق واحدة التى ستتبع بعدها اخرى فتقع ۲ هذه فى الحال ۳ ولا يعلم ما يسبق واذا لم تقع كانت ۴ صفة لما قبلها اذا لم يقبل كل من القبل والبعد بالكناية ۵ بان ۶ يقول انت طالق واحدة قبل احدى او بعد احدى تكون القبلية والبعدية صفة لما قبلها فيقع فى الاول طلاق ۷ وفى الثانى طلاقان لان صفة الاول انت طالق واحدة التى كانت قبل الواحدة الاخرى الآتية فتقع الاولى لا يعلم حال الآتية ۸ وصفة الثانى انت طالق واحدة التى كانت بعد الواحدة الاخرى الماضية ۹ فتقعان معا ۱۰ وهذا كله فى الطلاق واما فى الاقرار ۱۱ فيلزم فى قوله على درهم واحد قبل درهم درهم واحد ۱۲ وفى الصور الاخر يلزمه درهمان هكذا قالوا ۱۳ وعند الحضرة فاذا قال لغيره لك عندى الف درهم كان ۱۴ وديعة لان الحضرة تدل على الحفظ دون المزوم ۱۵ فلا يكون للقرب القرب المتيقن هو ترك الاضافة دون الدين لانه ۱۶ يحتمل لهذا اذا وصل به لفظ الدين بان يقول لك عندى الف دينا يكون دينا وغير ۱۷ يستعمل صفة للنكرة ويستعمل ۱۸ استثناء لكن الاستعمال الاول اصل فيه والثانى تبع فهو ۱۹ ايضا داخل فى الظروف تغليبا كقوله لعلى درهم غير دانق ۲۰ بالرفع ۲۱ فيلزمه درهم تام لانه ۲۲ صفة للدرهم فيكون الطعن ۲۳ على الدرهم الذى هو غير للدانق فلا يستثنى منه شئ فيلزمه درهم تام ولو قال بالنصب ۲۴ كان استثناء فيلزمه درهم الا دانقا وهو مقدار اربعة اسباع الدرهم وسموه مثلا غير فى كونه صفة واستثناء وهو ظرف فى الحقيقة لكن ۲۵ لما كان اعرابه تقديرا ۲۶ يحال على النية ولعل القاضى ۲۷ يصدق فى صورة التخفيف ومنها ۲۸ حروف الشرط فان اصل فيها انها لم تستعمل ۲۹ الا لهذا الطعن وغيرها تستعمل لمعان اخر ولهذا ۳۰ اغلب ان تسمى الكلم ۳۱ حروف الشرط وان كان بعضها اسما وانما تدخل على امر معدوم ۳۲ على خطر الوجود وليس بكائن ۳۳ لا محالة فلا تستعمل فيما لم يكن على خطر الوجود بل محالا الا بضرب ۳۴ من التاويل لانه محل لو ولا يستعمل على امر كائن ۳۵ لا محالة الا بالتاويل لانه ۳۶ محل اذا فاذا قال ان لم اطلقك فانت طالق لم يطلق حتى يموت ۳۷ احدهما لان هذا الشرط

۱ قوله متعاقبان الخ انه لما قال انت طالق وقعت طلقة واحدة ولما وصفها بان قبلها واحدة اخرى فحكم بوقوع هذه الواحدة الاخرى فى الماضى ليقاع الطلاق فى الماضى ايقاع الطلاق فى الحال فوقعت هذه ايضا فصارت ۲ مطلقتين بطلقتين معا ۳ قوله فتقع هذه اى الواحدة ۴ قوله ولا يعلم ما يسبق هذه مسامحة والاولى ان يقول انه لا يقع الطلاق لجهالة انها غير موطوءة فلا عدة لها فليس محلا لوقوع الطلاق بعد طلاق ۵ قوله كانت الخ هذه القاعدة منتقضة بنحو ما فى رجل قبل زيد غلامه فان القبل ههنا مضاف الى الظاهر مع انه صفة لما بعده كذا قال بعض المحشين ويمكن ان يقال ان هذه القاعدة مقيدة بما اذا لم يكن بعد القبل اسم ظاهر سوى المضاف اليه وهو لا يفيد كل منها بالاضافة الى الاسم الظاهر ۶ قوله بان يقول اى للزوجة الغير الموطوءة ۷ قوله طلاق اى بائن لكون وضع المسألة فى غير الموطوءة ۸ قوله تقع الاولى اى فى الحال ۹ قوله ولا يعلم حال الآتية هذه مسامحة والاولى ان يقول لا يقع الطلاق بعد لانها غير موطوءة فليس بمحل لوقوع الطلاق بعد طلاق ۱۰ قوله فتقعان معا لانه طلق واحدة بقوله انت طالق واحدة ووصفها بانها بعد الواحدة الاخرى الماضية والايقاع الطلاق فى الماضى ايقاع فى الحال فتقع هذه ايضا مع الاولى ۱۱ قوله وهذا كله فى الطلاق اى لغير الموطوءة

۱ قوله وفى الصور الاربع اثنان لوجود العدة سواء اضيف القبل او البعد الى الظاهر او المضمر كذا فى الدر المختار والسراج ۲ قوله فتقع هذه فى الحال ۳ قوله ولا يعلم ما يسبق واذا لم تقع كانت ۴ قوله صفة لما قبلها اذا لم يقبل كل من القبل والبعد بالكناية بل تفيد كل منها بالاضافة الى الاسم الظاهر ۵ قوله بان يقول اى للزوجة الغير الموطوءة ۶ قوله طلاق اى بائن لكون وضع المسألة فى غير الموطوءة ۷ قوله تقع الاولى اى فى الحال ۸ قوله ولا يعلم حال الآتية هذه مسامحة والاولى ان يقول لا يقع الطلاق بعد لانها غير موطوءة ولا عدة لها فليس بمحل لوقوع الطلاق بعد طلاق ۹ قوله فتقعان معا لانه طلق واحدة بقوله انت طالق واحدة ووصفها بانها بعد الواحدة الاخرى الماضية والايقاع الطلاق فى الماضى ايقاع فى الحال فتقع هذه ايضا مع الاولى ۱۰ قوله وهذا كله فى الطلاق اى لغير الموطوءة

۱ قوله فتقعان الخ انه لما قال انت طالق وقعت طلقة واحدة ولما وصفها بان قبلها واحدة اخرى فحكم بوقوع هذه الواحدة الاخرى فى الماضى ليقاع الطلاق فى الماضى ايقاع الطلاق فى الحال فوقعت هذه ايضا فصارت مطلقتين بطلقتين معا ۲ قوله فتقع هذه اى الواحدة ۳ قوله ولا يعلم ما يسبق هذه مسامحة والاولى ان يقول انه لا يقع الطلاق لجهالة انها غير موطوءة فلا عدة لها فليس محلا لوقوع الطلاق بعد طلاق ۴ قوله كانت الخ هذه القاعدة منتقضة بنحو ما فى رجل قبل زيد غلامه فان القبل ههنا مضاف الى الظاهر مع انه صفة لما بعده كذا قال بعض المحشين ويمكن ان يقال ان هذه القاعدة مقيدة بما اذا لم يكن بعد القبل اسم ظاهر سوى المضاف اليه وهو لا يفيد كل منها بالاضافة الى الاسم الظاهر ۵ قوله بان يقول اى للزوجة الغير الموطوءة ۶ قوله طلاق اى بائن لكون وضع المسألة فى غير الموطوءة ۷ قوله تقع الاولى اى فى الحال ۸ قوله ولا يعلم حال الآتية هذه مسامحة والاولى ان يقول لا يقع الطلاق بعد لانها غير موطوءة ولا عدة لها فليس بمحل لوقوع الطلاق بعد طلاق ۹ قوله فتقعان معا لانه طلق واحدة بقوله انت طالق واحدة ووصفها بانها بعد الواحدة الاخرى الماضية والايقاع الطلاق فى الماضى ايقاع فى الحال فتقع هذه ايضا مع الاولى ۱۰ قوله وهذا كله فى الطلاق اى لغير الموطوءة

۱ قوله وفى الصور الاربع اثنان لوجود العدة سواء اضيف القبل او البعد الى الظاهر او المضمر كذا فى الدر المختار والسراج ۲ قوله فتقع هذه فى الحال ۳ قوله ولا يعلم ما يسبق واذا لم تقع كانت ۴ قوله صفة لما قبلها اذا لم يقبل كل من القبل والبعد بالكناية بل تفيد كل منها بالاضافة الى الاسم الظاهر ۵ قوله بان يقول اى للزوجة الغير الموطوءة ۶ قوله طلاق اى بائن لكون وضع المسألة فى غير الموطوءة ۷ قوله تقع الاولى اى فى الحال ۸ قوله ولا يعلم حال الآتية هذه مسامحة والاولى ان يقول لا يقع الطلاق بعد لانها غير موطوءة ولا عدة لها فليس بمحل لوقوع الطلاق بعد طلاق ۹ قوله فتقعان معا لانه طلق واحدة بقوله انت طالق واحدة ووصفها بانها بعد الواحدة الاخرى الماضية والايقاع الطلاق فى الماضى ايقاع فى الحال فتقع هذه ايضا مع الاولى ۱۰ قوله وهذا كله فى الطلاق اى لغير الموطوءة

۱ قوله وفى الصور الاربع اثنان لوجود العدة سواء اضيف القبل او البعد الى الظاهر او المضمر كذا فى الدر المختار والسراج ۲ قوله فتقع هذه فى الحال ۳ قوله ولا يعلم ما يسبق واذا لم تقع كانت ۴ قوله صفة لما قبلها اذا لم يقبل كل من القبل والبعد بالكناية بل تفيد كل منها بالاضافة الى الاسم الظاهر ۵ قوله بان يقول اى للزوجة الغير الموطوءة ۶ قوله طلاق اى بائن لكون وضع المسألة فى غير الموطوءة ۷ قوله تقع الاولى اى فى الحال ۸ قوله ولا يعلم حال الآتية هذه مسامحة والاولى ان يقول لا يقع الطلاق بعد لانها غير موطوءة ولا عدة لها فليس بمحل لوقوع الطلاق بعد طلاق ۹ قوله فتقعان معا لانه طلق واحدة بقوله انت طالق واحدة ووصفها بانها بعد الواحدة الاخرى الماضية والايقاع الطلاق فى الماضى ايقاع فى الحال فتقع هذه ايضا مع الاولى ۱۰ قوله وهذا كله فى الطلاق اى لغير الموطوءة

جواب سوال

۱ قوله وفى الصور الآخر يلزمه درهمان فان قيل ما الفرق بين الاقرار والطلاق فى قوله انت طالق واحدة وبعدها واحدة وقوله على درهم واحد بعده واحد قلت ان كلمة بعد فى صفة الاخرى كلا هما فى كلا الموضعين كما انها ان طلقت بواحدة لم يبق محلا للثانى لانها غير موطوءة بخلاف الاقرار فانه اذا كان عليه درهما واحدا ابتى محلا فجب عليه درهمان ۲ قوله وغير يستعمل صفة للنكرة الخ فان الاسم المشتق هى الدال على الذات المبهم مع بعض صفاتها كالمنة غير بمعنى مغير وهو ذات مع التغير ليكون اسما صفتها ويستعمل استثناء للمناسبة لان كلا منهما مؤثر فى تغير ما بعده ۳ قوله هو ظرف فى الحقيقة كما يقال سوادا اى مكان زيد للعلم ۴ قوله لكن لما كان اعرابه الخ جواب سوال وهو ان محل سوى على ظرفيته لا يصح الا ان يكون بالالف المقصورة وهى بمعنى الخ

۱ قوله متعاقبان الخ انه لما قال انت طالق وقعت طلقة واحدة ولما وصفها بان قبلها واحدة اخرى فحكم بوقوع هذه الواحدة الاخرى فى الماضى ليقاع الطلاق فى الماضى ايقاع الطلاق فى الحال فوقعت هذه ايضا فصارت مطلقتين بطلقتين معا ۲ قوله فتقع هذه اى الواحدة ۳ قوله ولا يعلم ما يسبق هذه مسامحة والاولى ان يقول انه لا يقع الطلاق لجهالة انها غير موطوءة فلا عدة لها فليس بمحل لوقوع الطلاق بعد طلاق ۴ قوله كانت الخ هذه القاعدة منتقضة بنحو ما فى رجل قبل زيد غلامه فان القبل ههنا مضاف الى الظاهر مع انه صفة لما بعده كذا قال بعض المحشين ويمكن ان يقال ان هذه القاعدة مقيدة بما اذا لم يكن بعد القبل اسم ظاهر سوى المضاف اليه وهو لا يفيد كل منها بالاضافة الى الاسم الظاهر ۵ قوله بان يقول اى للزوجة الغير الموطوءة ۶ قوله طلاق اى بائن لكون وضع المسألة فى غير الموطوءة ۷ قوله تقع الاولى اى فى الحال ۸ قوله ولا يعلم حال الآتية هذه مسامحة والاولى ان يقول لا يقع الطلاق بعد لانها غير موطوءة ولا عدة لها فليس بمحل لوقوع الطلاق بعد طلاق ۹ قوله فتقعان معا لانه طلق واحدة بقوله انت طالق واحدة ووصفها بانها بعد الواحدة الاخرى الماضية والايقاع الطلاق فى الماضى ايقاع فى الحال فتقع هذه ايضا مع الاولى ۱۰ قوله وهذا كله فى الطلاق اى لغير الموطوءة

۱ قوله وفى الصور الاربع اثنان لوجود العدة سواء اضيف القبل او البعد الى الظاهر او المضمر كذا فى الدر المختار والسراج ۲ قوله فتقع هذه فى الحال ۳ قوله ولا يعلم ما يسبق واذا لم تقع كانت ۴ قوله صفة لما قبلها اذا لم يقبل كل من القبل والبعد بالكناية بل ت

لایعلم قطعا الاحیث موت احدهما فانه قبل الموت یکون فی کل حین ان یطلقها فاذا المطلق وشارف موت الزوج تطلق وتحرم عن المیراث ان کانت غیر مدخول بها بخلاف ما اذا کانت مدخولا بها لان امرأة الفار ترث بعد الدخول وکذا اذا شارف موت المرأة تطلق البتة لانه تحقق الشرط واذا عند نجاة الکوة تصلح الموقت والشرط علی السواء فیجازی بهما ولایجازی بهما اخری یعنی انها مشترکة بین الظرف والشرط فتستعمل تارة علی استعمال کلم المجازاة من جعل الاول سببا والثانی مسببا ومن جزم المضارع بعدها ودخول الفاء فی جزائها وتارة علی استعمال کلمات الظروف من غیر جزم ودخول فاء فیما بعدها وان کان المذکور بعدها کلمتین علی غط الشرط والجزاء مثال الاول **شعر** واستغرها لغناک ربک بالغنی واذا تصیک خصاصة فتحمل ومثال الثانی **شعر** واذا تکون کریهة ادعی لها وادا یحاس الحیس یدعی جندب واذا تجوزی بها سقط عنها الوقت کانها حرف الشرط وهو قول ابی حنیفة لانها لما کانت مشترکة بین الشرط والظرف ولا عموم للمشترک فتعین عند ارادة احد المعنیین بطلان الآخر ضرورة وعند نجاة البصریین هی الوقت حقیقة فقط وقد تستعمل للشرط من غیر سقوط الوقت عنها علی سبیل المجاز مثل متی فاتها الوقت لایسقط عنها ذلک بحال واذا لم یسقط ذلک عن متی مع لزوم المجازاة لها فی غیر موضع الاستفهام فلان لایسقط ذلک عن اذا مع عدم لزوم المجازاة لها وهو قولهما ای ابی یوسف ومحمد ولکن یرد علیهما انه اذا لم یسقط الوقت عنها یلزم الجمع بین الحقیقة والمجاز والجواب انها لم تستعمل الا فی الوقت الذی هو معنی حقیقی لها والشرط انما لزم تضمنا من غیر ارادة کالمبتدا المتضمن لمعنی الشرط حتی اذا قال لامرأته اذا لم اطلقک فانت طالق لایقع الطلاق عنه ما لم یمت احدهما لانه عنده بمنزلة حرف الشرط وسقط معنی الوقت فصار کانه قال ان لم اطلقک فانت طالق وفیه لایقع ما لم یمت احدهما فالا یقع کما فرغ مثل متی لم اطلقک لانه عندهما لایسقط عنه معنی الوقت فصار المعنی فی زمان

بقوله اغناک والاصابة رسیدن والخصاصة بالفتح درویشی وقوله تحمل اما بالجیم کما اختاره صاحب التلویح فالمعنی اظهر الغنی من نفسک بالتزین والتکلف الجمیل کیلا لیقف علیک احد الک الناس او کل الجمیل وهو الشحم المذاب تعفقا کذا قال المعلی القاری واما بالحاء المهملة نهوض من التحمل ای احتمال المشقة کذا فی الصراح ۵۹ قوله ومثال الثانی ای ما اذا کان اذا للوقت لا للشرط لعدم الجزم فی تکون وادعی یجاس ویدعی ۶۰ قوله کریهته الخ فی الصراح کریهة سختی حرب وجلیس در آمیختن وطعامی از ظرما ورغن وماست وساختن آن لطعام و الجندب بضم الجیم وفتح الدال اسم رجل ۶۱ قوله واذا تجوزی الخ ای اذا اردت بها اذا معنی الشرط فلا یدل علی الوقت لامطابقة ولا تضمنا فکان لمحض الشرط یعنی ان ۶۲ قوله کانها الخ کان ههنا للتحقیق ای فانها حرف الشرط ۶۳ قوله لما کانت ای اذا ۶۴ قوله علی سبیل الخ متعلق بقول المصنف وقد تستعمل ۶۵ قوله ذلک ای معنی الوقت ۶۶ قوله .... بحال ای سواء کان فی الاخبار او الاستخبار ۶۷ قوله ذلک ای معنی الوقت ۶۸ قوله فی غیر موضع الاستفهام ای فی الاخبار لان استفهام لیس من مواضع الشرط لانه لطلب الفهم ثم اعلم انه متی تستعمل للاستفهام نحو متی الحرب وتستعمل للشرط نحو متی تجلس اجلس ۶۹ قوله مع عدم لزوم المجازاة لها ای لا اذا فانه انما یجازی بها اذا اردت بها الشرط والا فهی لافادة الوقت الخاص ۷۰ قوله لکن یرد علیهما الخ واجاب عنه صاحب الدائر بان امتناع الجمع بین الحقیقة والمجاز انما هو اذا کانا متنافیین ولا تنافی ههنا فان الوقت یصلح شرطا ولا یذهب علیک انا لا نم ان امتناع الجمع انما هو باعتبار التنافی بل الجمع غیر جائز مطلقا فی الارادة علی ما مر ۷۱ قوله بین الحقیقة ای الوقت ۷۲ قوله والمجاز ای الشرط ۷۳ قوله تضمنا ای باعتبار افادة الکلام تقیید حصول مضمون جملة بمضمون جملة والمنع انما هو الجمع بین الحقیقة والمجاز فی الارادة لا مطلقا ۷۴ قوله کالمبتدا المتضمن الخ مثل الذی یا تینی فله درهم ۷۵ قوله وفیه ای فی قوله ان لم اطلقک فانت طالق ۷۶ قوله لایقع الطلاق ۷۷ قوله کما فرغ ای من هذا الکلام قال فی الدائر والکاف فی کما فرغ للمفاجاة لا للتشبیه کما فی کما خرجت رأیت زیدا ای فاجأت ساعة خروجی ساعة رؤیة زید ۱۲ قمر الانوار

اولی للعدم ۷۸ قوله کالمبتدا المتضمن لمعنی الشرط الخ وحاصله هذا ان المبتدأ اذا وقع موصولا والحال ان صلته جملة فعلیة او ظرف لکن مؤول بتاویل الفعل فی الخبر فالاصل فیه المبتدائیة والخبریة دون الشرط والجزاء فلا یقال ان هذا جمع بین الحقیقة والمجاز ۱۲

جواب سوال

۷۹ قوله یعنی اثناء مشترکة الخ فالحاصل ان کلمة ان یؤثر فی مدخوله علی ثلثة اقسام اما الاول ان یجعل مدخوله سببا لما قبله وان ثانی ان یجعل مدخوله وهو ان افعل المضارع مجزوما والثالث لزوم الغاء فی الخبر فکذلک کلمة اذا اذا کان بمعنی ان یجعل کما یجعل کلمة اذا کل اشعار الیه الشاعر بقوله اذا تصیبک خصاصة الخ فالحاصل ان قوله تصیبک ماخوذ من اصاب یصیب اصابة کقوله اقام یقیم اقامة اذا دخل کلمة اذا جزم الها او قع الشقاء الساکنین لان الیاء مجزوم قبله ثم لما کان حرف الیاء حرف العلة سقط عنه فیکون تصیبک ۸۰ قوله بحال الخ ای سواء استعمل فی معنی الاستفهام نحو متی تضرب زیدا ومتی سرت او کان مستعملا فی الشرط نحو متی لم اطلقک فانت طالق ۸۱ قوله واذا لم یسقط ذلک الخ وحاصل ما سبق من التحقیق هذا ان کلمة ان هو الاصل فی الشرط ویلازم معه الجزاء ثم الکلمة متی زیادة المشابهة بکلمة ان من مشابهة اذا کان الجزاء ولازما لکلمة متی فی غیر موضع الاستفهام دون کلمة اذا لان الجزاء قد یذکر مع کلمة اذا وقد لا یذکر ثم کلمة ان لیقتضی سقوط معنی الظرفیة ومع ذلک لایسقط فعدم سقوط معنی الظرفیة فی کلمة اذا قالوا اوجب دخول الفاء

لم اطلقك فانت طالق فاذا فرغ من هذا الكلام وجد زمان لم يطلقها فيه فيقع في الحال كما مر وقد والدليل عليه انه لو قال انت طالق اذا شئت لا يتقيد بالمجلس كما سبق والجواب عنه انه تعلق الطلاق بالمشية فوقع الشك في انقطاعه فلا ينقطع وفيما نحن فيه وقع الشك في الوقوع في الحال فلا يقع بالشك وهذا كله اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى الوقت او الشرط فهو على ما نوى واذا اطلق ولكنه لم ينفك عنه معنى الجزاء بالكلية تعلق ولو للشرط فروى عنها انه اذا قال انت طالق لو دخلت الدار فهو بمنزلة ان دخلت الدار يقعان لو لم يبق على معناه الاصلي وهو معنى الماضي بعد ان استقام الجزاء في الخارج في الزمان الماضي بانتفاء الشرط كما هو عند اهل العربية او ان انتفاء الشرط في الماضي لاجل انتفاء الجزاء كما هو عند ارباب المعقول بل صار بمعنى ان في حق الاستقبال في عرف الفقهاء ولم يرو عن ابي حنيفة في هذا الباب شيء اصلا وكيف للسوال عن الحال في اصل وضع اللغة تقول كيف زيد اي اصحيح ام سقيم فان استقام اي السوال عن الحال بها والا بطل لفظ كيف والمراد باستقامة السوال عنها ان يكون ذلك الشيء ذا كيفية وحال مع قطع النظر عن ان يكون ثمة سوال ولا كما في الطلاق وبعدم استقامته ان لا يكون ذلك الشيء ذا كيفية وحال كما في العتاق على رواية ثم بين كلا المثالين على غير ترتيب للف فقال ولذلك قال ابو حنيفة في قوله انت حر كيف شئت انه ايقاع مثال لبطلان لفظ كيف فان العتق ليس ذا حال عند ابي حنيفة وكونه مدبرا ومكاتبا وعلى مال وغير مال عوارض له فلا يتبر فيها فلغو كيف شئت ويقع العتق في الحال في الطلاق تقع الواحدة ويبقى الفضل في الوصف والقدر مفوضا اليها بشرط نية الزوج مثال لاستقامة الحال فان الطلاق ذو حال عند ابي حنيفة من كونه رجعيا او بائنا خفيفة او غليظة على مال وغير مال فيقع نفس الطلاق بمجرد التكلم بقوله انت طالق كيف شئت ويكون باقي التفويض اليها في حق الحال الذي هو مدلول كيف وهو فضل الوصف اعني كونه بائنا والقدر اعني كونه ثلثا

قوله بانتفاء الشرط اي ما وقع الاكرام مني في الماضي لعدم وقوع المجيء منك ۱۰ قوله او ان انتفاء الخ معطوف على قوله ان انتفاء الخ ۱۱ قوله لاجل انتفاء الجزاء اي انتفاء المجيء في الماضي لاجل انتفاء الاكرام ۱۲ قوله بمعنى ان فيتعلق الطلاق على الدخول ۱۳ قوله ولم يرد الخ يعني انما قال المقدم وروى عنها لانه لا نص في هذا الباب عن الامام الاعظم رح لان فيه خفاء ۱۴ قوله عن الحال المراد بالحال الصفة لا ما يقابل الماضي والمستقبل اذ الزمان الحاضر لا حال النحوي ولا ما يقابل الملكة اي الكيفية الغير الراسخة ۱۵ قوله في اصل وضع اللغة وقد يستعمل في الحال مجردا عن معنى السوال ولذا قال نجم الاسلام في البزدوي وهو اسم للحال كما حكى قطرب عن بعض العرب انظر الى كيف تصنع اي الى حال تصنع ۱۶ قوله بنا اي فهو متلبس بالطريقة الكذائية ۱۷ قوله لفظ كيف ايماء الى ان الضمير في بطل راجع الى لفظ كيف ۱۸ قوله والمراد باستقامة الخ لما كان يرد على ما اشار اليه لاستقامة السوال عن الحال ذهب قوله انت طالق كيف شئت انه لا يستقيم ههنا السوال عن الحال خاصة والا لما كان الوصف معوضا الى مشية المراة لانه حينئذ بمنزلة ما اذا قال انت طالق رجعيا تريد بين اكبائنا على قصد السوال فاحتاج الشارح الى بيان المراد باستقامة السوال عن الحال ليصح التمثيل فقال والمراد الخ ۱۹ قوله كما في الطلاق فان له كيفية باعتبار انه رجعي او بائن بينونة خفيفة او غليظة ۲۰ قوله وبعدم استقامته اي السوال وهذا معطوف على قوله باستقامة الخ ۲۱ قوله على رايه اي على راي الامام الاعظم فان عنده لا كيفية للعتاق فيتعلق في الحال في قوله انت حر كيف شئت عنده لا عندهما ۲۲ قوله وكونه الخ جواب فكال مقدر تقديره ان العتق ايضا ذو احوال فانه قد يكون على صفة التدبير وقد يكون على صفة الكتابة وقد يكون على مال وقد يكون بالمال ۲۳ قوله عوارض لاي لعتق فهو في نفسه واصل ليس له اوصاف فان المراد بالاوصاف احوال ثبتت بعد وقوع الاصل كما ان الطلاق يقع ويتعلق احواله بالمشية وكونه مدبرا او مكاتبا وامثالها ليست احوالا كذائية عتق كما مر وقد يجاب عن الاشكال بان المفارقات بين العتق بالمال وغيره في الاحكام كثيرة بين انواع الطلاق فلذا نزل العتق منزلة غير المتنوع ۲۴ قوله ايضا اي الى المراة ۲۵ قوله خفيفة او غليظة بيان لنوعي البينونة ۲۶ قوله والقدر بالجر معطوف على الوصف ۲۷ قوله عن كونه ثلثا

جواب سوال

۱ قوله لكنه جواب سوال مقدر وهو ان هذا خلاف ما تقرر عند العلماء من ان زيادة الحروف تدل على زيادة المعنى ولهذا قال العلماء ان همزة باب افعال للتعدية ومع ذلك يستعمل المعنى ان كلمة او اذا كون مثل ان ۲ قوله والشرط الخ فالحاصل ان في كلمة او اختلاف العلماء وقال اهل العربية ان كلمة او لانتفاء الجزاء في الخارج بانتفاء الشرط وقال اهل المعقول ان انتفاء الشرط لانتفاء الجزاء مثال حل واحد في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فانتفاء الفساد بانتفاء تعدد الالهة كما هو مذهب اهل العربية واما مذهب اهل المعقول فالمعلول انتفى بهما وكل واحد من هذين الطريقين ليس ببراهين عند الاصوليين فلذا قال المصنف رح والشرط الخ ۳ قوله وروى عنها الخ تعليل لكلمة او والشرط ۴ قوله بل صار الخ لان لو لما كان استقباليا لان عمل ان فيها ان يجعل الماضي مستقبلا فكلمة لو يجعل مضارعا فلا مستقبلا كقولك وفلان ماض ولما كان مدخول كلمتان يجعل الماضي مستقبلا فالمضارع اليقين كذلك ۵ قوله لم يرد به رد الخ لما يقال ما وجه التخصيص لهذه المسئلة لقولها ۶ قوله وكونه مدبرا جواب سوال مقدر تقديره ان التدبير والكتابة والعتق على مال وغير مال كلها كيفيات تكيف بصيغة التعليل بالعتق لبطلان لفظ كيف ويمكن الجواب عنه بطريق الاخرى بان الكيفيات في الاعتاق لا في العتق اذ هو وصف شرعي في المحل بكيفية مخصوصة غير مختلف بعد الوقوع بخلاف الطلاق فانه يختلف بعد الوقوع اذ يصير بائنا بمضي العدة بعد ان يكون رجعيا كذا في الجلبي ÷

واثنين اذا وافق نية الزوج فان اتفق نيتهما يقع ما نويا وان اختلف فلا بد من اعتبار النيتين فاذا تعارضا تساقطا فبقي اصل الطلاق الذي هو الرجعي فان نوت الثنتين ونوتهما ايضا لا يقع لانه عدد محض ليس مدلولا للفظ واما الثلث فانه وان لم يكن ايضا مدلول اللفظ لكنه احتمله باعتبار ما احتمله اللفظ عند وجود الدليل الدال ههنا هو لفظ كيف وانما احتاج الى الموافقة نية الزوج مع انه فوض الامور اليها لان حالة مشيتها مشتركة بين البينونة والعدد محتاجة الى النية ليتعين احد محتمليه وهذا كله اذا كانت مدخولا بها فان لم تكن مدخولا بها تقع الواحدة وتبين بها ويلغو قوله كيف شئت لعدم الفائدة وقالا لما لم يقبل الاشارة فحاله ووصفه بمنزلة اصله فيتعلق الاصل بتعلقه يعني ان عندهما كل ما كان من الامور الشرعية الغير المحسوسة كالطلاق والعتاق ونحوهما فالحال والاصل بمنزلة واحدة اذ هما غير محسوسين فلا معنى لجعل احدهما واقعا والآخر موقوفا بل يعلق الاصل بالمشية كما تعلق الوصف بها فلا يقع ما لم تشأ وذلك لانا لو الزمنا الترجيح بلا مرجح لان قيام العرض بالعرض ممتنع فيمتنع ان يقوما معا بالمحل على ما ظنوا وبنوا عليها النكات وتعاحرنا الدفع وقيل ان في كلام المصنف مسامحة القلب والاحرى ان يقول فاصله بمنزلة حاله ووصفه فيتعلق الاصل بتعلقه وذلك لانه اذا جعل الحال والاصل بمنزلة الشئ الواحد اخذ كل منهما حكم الآخر وابو حنيفة يقول يلزم من هذا اتباع الاصل للوصف وهو خلاف القياس فلا يعتبر وكم اسم للعدد الواقع فاذا قالت طالق كم شئت لم تطلق ما لم تشأ لانه لما كان اسما للعدد الواقع الموجود في الخارج ولم يكن في الخارج ههنا عدد حتى يسأل عنه او يخبر عنه لتكون استفهامية او خبرية فلا بد ان يستعار حتى اي عدد شئت وهو تمليك يقتصر على المجلس فكانه قال ان شئت واحدة فواحدة وان شئت ما زاد فما زاد عليها فان شاءت في المجلس يقع الطلاق على حسب نية الزوج والا وميت وان ساما للمكان فاذا قال انت طالق حيث شئت او ان شئت انه لا يقع ما لم تشأ

---

۱۲ قوله ونحوها كايين وامثالها

۱۳ قوله اذ بها اي الحال والاصل غير محسوسين فوجد الاصل لما لم يكن محسوسا كان معرفة وجوده بآثاره واوصافه فاعتبرت ج معرفة الاصل الى معرفة آخره وهو صفته كثبوت الملك في البيع وغيبوبة الحشفة في التكان والوصف والبيع مستقر الى الاصل فاستوى الكل

آخ ۱۴ قوله فلا يتبع اي الطلاق

۱۵ قوله والملك اي تعلق الاصل بالمشية بسبب تعلق الوصف بها

۱۶ قوله لان قيام العرض آخ اعلم ان بعضهم بنوا قول الصاحبين على ان قيام العرض بالعرض ممتنع فليس ان الطلاق اصل والكيفية عرض وحال قام به بل هما سيان فيجوز ان يعلق الحال فاذا تعلق احدهما بالمشية تعلق الآخر ولما كان يرد عليه ان هذا خلاف سوق كلامهم فانهم قالوا الحال والوصف بمنزلة اصله ونبهوا صريحا في ان احدهما اصل والآخر وصف وحال اعرض عنه الشارح وقال للان آخ ثم اعلم انه وقع في بعض نسخ الشرح لان قيام العرض الخ وصاحب سير البارع وجد هذه النسخة ونقل عبارتها ولا يخفى على اللبيب ان هذه النسخة لا معنى لها فتدبر

۱۷ قوله وبها حررنا اي من ان الاصل والحال سيان

۱۸ قوله ما نيل القائل صاحب تعليق الانوار شرح المنار

۱۹ قوله والا وفي آخ لان المتظهر تساوي الاصل والحال كما مر

۲۰ قوله وذلك اي الاتفاق

۲۱ قوله من هذا اي من تعلق الاصل بالمشية بسبب تعلق الحال والوصف بها

۲۲ قوله وهو خلاف القياس اقول ان حالات احوال الطلاق لازمة له والرجعي علق جميع الاحوال على مشيته الزوجة فيتعلق الطلاق ايضا على مشيتها ظهر وقع الطلاق بالكيفية وحال فهو محال لانه يلزم انفكاك الملزوم عن اللازم ولو وقع بكيفية فهو مخالف لقول الزوج لانه علق جميع الاحوال على المشية فلا جرم لا تقع الطلاق ايضا ولان الطلاق لا يقع الا بعد تحقق الاصل والحال والوصف بها

۲۳ قوله صحد الواقع آخ لعدد فان كم اسم للعدد وقع اولم يقع فلا معنى لتقييد العدد بالواقع واراد ة الموجود في الخارج من الواقع والاحسن في توجيه عبارة المتن ان يقال ان كم هم العدد الواقع اي العدد الذي من شانه ان يقع فاذا قال انت طالق كم شئت لم تطلق ما لم تشأ لانه علق جميع الاعداد لو بمشيتها واذا يصير جميع الاعداد معلقا بمشيتها اذ المعلق اصل الطلاق بها فلا يقع دونها فتامل

۲۴ قوله منها اي من ذلك العدد ۱۲ قمر الاقمار

مسئلة مولانا عبد العلي رحمه الله امنه

الثالثة فلانه لما ثبت عدم الانفكاك لاحدهما من الآخر لزم من تعلق احدهما بالمشية تعلق الآخر بها سواء اقام احدهما بالآخر او قاما بمحل آخر فلا مدخل لامتناع قيام العرض بالعرض في ذلك واما الرابع فلان عدم الانفكاك بين الطلاق وكيفيته مالا خصوص بها والحق بمشيتها انما هو خصوص الكيفية ودفعه ان الطلاق لما لم يوجد بدون كيفية ما وقد تعلق جميع الكيفيات بالمشية

جواب سوال

۱ قوله يعني ان عندهما جاب سوال تعدد قدره ان التفرع يخالف فن المتفرع عليه تشبيه الوصف بالاصل المفهوم من المتفرع تشبيه الاصل بالوصف وحاصل الجواب ان التشبيه في قول الماتن صورة دون معنى لان في المعنى فرقا واحد ولا يرد على الشارح ان الاصل ليتاثر الوصف فيها بنفسه في الوصف قائم بالغير فكيف يكون بينهما تقابل الذات فلا يكون مشيتها واحدا فتدبره

۲ قوله غير محسوسين

۳ قوله لان قيام العرض بالعرض ممتنع اي لاستمساك كما انك علمت في صاحب التوضيح لانه مورد الاعتراض اضافت الكثيرة كما قال صاحب التلويح وما نقل المحرح من ابتناء ذلك على امتناع قيام العرض بالعرض ففيه نظر لوجوه اما الاول فلانه لا وجه للتخصيص فيما ليس بمحسوس واما الثاني فلان الاصل فيما ليس بمحسوس لا يلزم ان يكون عرضا ودفعها بان الكلام في المتفرع التي هي اعراض غير محسوس وانا

لانهما لما كانا للمكان والطلاق مما لا يختص بالمكان اصلا لم يحمل على معنى ان شئت فاقع
فالم تشأ لم تقع مشيتها على المجلس بخلاف اذا ومتى لانهما لما لم يجعلا بمعنى ان وان يقتضيان
على المجلس فكذا هما واذا ومتى يدلان على عموم الزمان وكليتها فلا يتوقف المشية فيهما على المجلس
وانما لم يجعلا بمعنى اذا ومتى لانهما اذا خلصا عن معنى المكان فلا قرب لهما هو الدلالة على وجود
الشرط ولا يتأتى ان يجعل عموم المكان متعارا من عموم الزمان فلكل واحد منهما كيف وكم كما
وان مشابهة من معنى الشرط فلذلك ذكرت فيها ثم بعد ذلك ذكر الجمع في بحث حروف المعاني
باعتبار ان الواو والياء والالف والتاء كلها حروف التأنيث فقال الجمع
المذكر بعلامة الذكور عند الشافعي لا يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولا يتناول الاناث
المنفردات كان تناول الجمع المذكر للاناث انما هو للتغليب وانما يتحقق عند الاختلاط دون
الاناث المنفردات وعند الشافعي لا يتناول الاناث عند الاختلاط ايضا لان كل علامة خصوصية
لمعنى هو حقيقتها فلو تناول الاناث لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولزم التكرار في قوله ان
المسلمين والمسلمات قلنا نزول الآية في حقهن لتطييب قلوبهن حيث قلن ما بالنا لم
نذكر في القرآن صريحا واستقلالا فنزلت الآية في حقهن لاجل هذا الا انهن لم يدخلن
في الجمع المذكر والتغليب باب واسع في القرآن وان ذكر بعلامة التانيث يتناول الاناث
خاصة لان الرجل لا يكون تبعا للانثى حتى يدخل في تغليب الانثى حتى قال في السير الكبير
اذا قال امنوني على بني وله بنون وبنات ان الامان يتناول الفريقين لان الجمع المذكر
يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولو قال امنوني على بناتي لا يتناول الذكور من
اولاده لان الجمع للمؤنث لا يتناول الذكور على سبيل التغليب ولو قال على بني وليس له الا بنات
لا يثبت الامان لان الجمع المذكر انما يتناول المؤنث عند الاختلاط تغليبا دون الانفراد
لعدم التغليب ولو ذكر هذه الامثلة على سبيل النشر المرتب لكان اولى واخصر واما الصريح فما ظهر
المراد به ظهورا بينا حقيقة كان او مجازا وانما قيد بقوله تنبيها على ان الصريح والكناية يجتمع مع كل

سله قوله لما لا يختص بالمكان فيمان الطلاق حادث فيتصف به المرأة في مكان كانت فيه ثم الطلاق يعقبه العدة وهي تكون اصلح لها في مكان دون مكان فيكون اتصافها بالطلاق صلحا لها في مكان دون آخر وبهذا الاعتبار لو كان الطلاق متعينا بالمكان لما كان هذا مضافا فيه كذا قيل سله قوله فيجعل الخ يعني انه لما تعذر العمل بالظرفية بقينا حيث واين مجازا عن حروف الشرط وهو ان للاشتراك في الابهام فصار بمنزلة قوله ان شئت فيقتصر على المجلس فان قلت انه لم يجعل مجازا عن اذا ومتى حتى لا تقبل المشية بالقيام عن المجلس ويكون رعاية الظرفية ايضا قلت ان جعل مجازا عن ان يقتصر على المجلس وان جعل بمعنى اذا ومتى لا يقتصر على المجلس كان الاصل في الطلاق الخطر فالحمل على ان اولى لكن بقي اختلاج وهو ان الابهام معنى عام لا يصح الاستعارة لتقرير سله قوله وتوقف الخ فلو شاءت الطلاق بعد المجلس لا يقع الطلاق سله قوله بخلاف اذا ومتى كان يقول انت طالق متى شئت او اذا شئت فهذا لا تتوقف على المجلس سله قوله لانها اي حيث واين سله قوله فيهما اي في اذا ومتى سله قوله ما انما لم يجعلا اي حيث واين سله قوله ولانها سبب الخ لما منع ان يجعلا بمعنى اذا ومتى بين علته سله قوله عموم المكان اي الذي في حيث واين سله قوله من عموم الزمان اي الذي في اذا ومتى سله قوله فلكل واحد الخ دفع دخل مقدر تقريره ان كيف وكم حيث واين ليست من حروف الشرط فلم ذكرت في ذيلها سله قوله لمشابهة الخ فان كيف تدل على الحال والحال بمجاريه تجري الظروف وكم قد يكون تمييزا لظرف فكان حيث واين تدلان على الظروف فهذه المشابهة ذكرت في حروف الشرط سله قوله علامة الجمع المذكر اي جمع المذكر السالم واما الجمع المكسر فسيأتي خلاف فيه لشمول الاناث بالقرائن كذا قال العلامة الشارح رح سله قوله عند الاختلاط اي اختلاط الذكور والاناث سله قوله انما هو للتغليب وسيأتي دفع الورود على الحنفية بان جمع المذكر السالم اما جمع المذكر فلا يتناول الاناث واما جمع المؤنث فلا يطلق الا على الاناث المفردات واما جمع لكليهما فليزم ان يكون لجمع واحد مفردان وجه الاندفاع انا اخترنا الاول وغلبت الاناث تغليبا سله قوله مخصوصة لمعنى هو اي ذلك المعنى حقيقة تلك العلامة تحقيقة علامة جمع المذكر السالم هي المذكور فلو تناول الخ سله قوله ولزم اشكال الخ شمول المسلمين للمسلمات سله قوله حيث قلن مالنا الخ كذا في مسند احمد عن ام سلمة رضي الله عنها سله قوله صريحا واستقلالا اي كما يذكر الرجال سله قوله لابيك هذا الخ قال البيضاوي في الجمع ليس بجائز فان اعتباره من العوارض حين بناء قاعدة الجمع فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولزم التكرار في قوله ان المسلمين والمسلمات وان ذكر بعلامة التانيث الخ سله قوله اي الملاعنة والنساء سله قوله حتى قال اي الامام محمد رح سله قوله اذا قال الى الكافر سله قوله لا يتناول الخ فان قلت انه ثبت الامان المذكور ايضا بطريق الدلالة لان الابناء احب من البنات قلت ان الدلالة ممنوعة لان البنات احوج من الابناء الى الاتيان لصدقة الابناء على الفرار والحرب دون البنات لكن يخدش ان البنين اكثر محبة وشفقة فالاولى ان يطلق تسليم الامان سله قوله لا ثبت الامان لهن الخ فيه انه ينبغي ان يثبت الامان لهن بان يراد من البنين الاولاد مجازا اطلاقا للمقيد على المطلق احتياطا للثبوت الامان ويمكن ان يقال انه متى امكن العمل بالحقيقة لا يثبت المجاز تدبر سله قوله ولو ذكر الخ اي ذكر المتكلم هذه الامثلة الثلثة المتفرقة على القواعد الثلثة على سبيل اللف والنشر المرتب بان قدم الثالث على الثاني ثم الاول بعد قوله يتناول الفريقين ولو لم يكن له سوى البنات لا يثبت الامان لهن ولو قال امنوني على بناتي لا يتناول الذكور من اولاده انتهى لكان اولى واخصر سله قوله ثم المراد بما اللفظ سله قوله ظهورا بينا اي بحيث لم يتأت فيه احتمال من جهة كثرة الاستعمال وخرج منه الظاهر فان المظهر قد يكون بينا من جهة كثرة الاستعمال لبقاء الاحتمال بل غير مجرد المظهور والمضمر سله قوله كان اي ذلك اللفظ سله قوله حقيقة او مجازا اي مع القرائن

آه الامان الواو والياء علامة الجمع المذكر لكن الواو تجيء في حالة الرفع والياء في حالة النصب والجر لا يقال ان الالف والتاء علامة الجمع المؤنث سيجيء كقولك مسلمات فلو ذكر في هذه المسئلة التالية موخرة عن هذه المسئلة الثالثة لكان اولى واخصر وانا نقول ان اولى باعتبار انه يكون التفصيل بعد الاجمال وانا نقول انه اخصر ايضا لانه حينئذ لا يحتاج الى قوله وقال على بني بل يكفي قوله وان لم يكن له سوى البنات الخ، كلمة ليس بدل من كلمة لم لكن اجيب بانه لم يتيسر الصحيح لان الاصل في الاستثناء ان يكون من جنس المستثنى منه وهو ليس من جنس البنات فتدبر سله قوله ولو قال الخ اعلم ان الاسم الذي قبل الفعل وكل واحد من قبل الفعل

سله قوله وانما لم يحمل بمعنى الخ جواب سوال مقدر تقديره انه لما تقرر سابقا حيث واين يصيران مستعارا لكلمة اذا ومتى حتى لا يحتمل القيام عن المجلس وليس غاية سيجيء الظرفية سله قوله فلا قرب آه وجه هذا ان كلمة ان اصل في الشرطية عن اذا ومتى لانه مستعمل في الشرط دون غيره بخلاف اذا ومتى لانهما قد يستعملان للشرط وقد لا يستعملان بكون مفيدين والمعلق مقدم على المقيد لانه جزء سله قوله ولانها سبب الخ جواب سوال وهو انه ينبغي ان تجعل كلمة اين و حيث مستعارا عن كلمة اذا ومتى لعموم الملازمة ووجه عدم المناسبتان الاصل في الطلاق هو الحظر فلو كان كلمتا اين و حيث مستعارا عن كلمة اذا ومتى يكون الاصل فيه الاباحة فلهذا انتفى لا يجوز الاستعارة بينهما للعلم سله قوله فلكل واحد الخ جواب سوال مقدر تقديره وهو اي البحث الاولى بحث من حروف المعاني فالبحث عنها غير صحيح سله قوله ثم بعد ذلك الخ جواب سوال مقدر تقديره ان بعض حروف المعاني ليس من حروف المعاني والجمع ليس لان الجمع اما من قبيل الاسم او من قبيل الفعل وكل واحد غير

من الحقيقة والمجاز تكافيهما قسمان منهما ولما كان ظهوره من وجوه الاستعمال فلا حاجة الى قيد يخرج به النص والمفسر لان ظهوره من حيث الاستعمال لظهور هما بقصد المتكلم والقرائن كقوله انت حرام وانت طالق الظاهر انهما متلازمان للصريح من الحقيقة فانهما حقيقتان شرعيتان في ازالة الرق والنكاح وهما يحتمل ان يكونا مثالين للحقيقة والمجاز باعتبار حقيقتين لانهما مجازان لغويان في هذا المعنى وحقيقتان شرعيتان فيه هكذا قيل وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة اى لا يحتاج الى ان ينوى المتكلم لذلك المعنى من اللفظ فان قصد ان يقول بسجان الله فجرى على لسانه انت طالق يقع الطلاق ولو لم يقصده وهكذا اذا لم يعتد بالشريعة واما الكناية فالمستتر المراد به ولا يفهم الا بقرينة حقيقة كان او مجازا فانه تنبيه ايضا على ان الكناية تجتمع مع الحقيقة والمجاز والمراد بالاستتار هو الاستتار بحسب الاستعمال لا الحاجة الى اخراج الخفي والمشكل ان خفاؤهما بحسب مانع آخر فلو وقع الخفاء في الصريح او الظهور في الكناية بعوارض اخر لا يضر ذلك في كونه صريحا او كناية لان العوارض الخ لا تعتبر فالمدار فيهما على الاستعمال وهذا فان الحقيقة المهجورة كناية والمستعملة صريحة والمجاز المتعارف صريح وغير المتعارف كناية مثل الفاظ الضمير كهاء الكناية وانا وانت فان كلها وضعت ليستعملها المتكلم على طريق الاستتار والخفاء وكونه اعرف عند النحويين لا يضر ويكون كناية لان ذلك فوق الخبر وهذا انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من انت فقال انا فقال انا انا اى لم تقول انا بل اذكر اسمك حتى افهم ثم الظاهر انه مثال للكناية الحقيقية ولم يذكر مثال الكناية المجازية وحكمها ان لا يجب العمل بها الا بالنية اى بنية المتكلم لكونها مستترة المراد فلا يطلق في امنت بائن ما لم ينو نيته او لم يكن شيء قائما مقامها كدلالة حالة الغضب او مذاكرة الطلاق وكنايات الطلاق سميت بها لمجاز حتى كانت بوائن جواب سوال مقدر وهو انكم قلتم ان الكناية ما استتر المراد به والحال ان الفاظ الطلاق البائن مثل قوله انت بائن

انيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهها وقال الكرماني ان لفظ انا انا الثاني تاكيد للاول وانما كرهها لانه لا يتبين الجواب عما سال اذ الجواب المفيد انا جابر او الفلاني فيه

جواب سوال

سه قوله ولما كان الخ جواب سوال مقدر تقديره انه لا بد في التعريف ان يكون جامعا ومانعا والتعريف الصريح لا يكون كذلك فاجاب بقوله فان كلا الخ وقوله فان قسمان بيان لقوله كل منهما

سه قوله والمراد بالاستتار جواب سوال مقدر وهو انه يدخل في هذا التعريف المجمل فلا بد من اخراجه فغيره بقوله

سه قوله ولهذا اى لاجل ان الصريح والكناية يجتمعان مع الحقيقة والمجاز

سه قوله آه مثل قوله والمستعملة آه مثل قوله لا ياكل من هذه الخ

سه قوله ولهذا اى لاجل ان الصريح والكناية قد يستتر المراد بهما والمراد بالاستتار ما لم يفهم المراد بقرينة حقيقة او مجازا

سه قوله والمجاز للعهد الخ قوله ان الحقيقة آه مثل قوله لا ياكل من هذه الخ

سه قوله والمستعملة آه مثل قوله لا ياكل من هذه الخ

سه قوله ولهذا اى لان الصريح والكناية قد يستتر المراد بهما والمراد بالاستتار ما لم يفهم المراد بقرينة حقيقة او مجازا

سه قوله والمجاز للعهد الخ قوله ان الحقيق

دبتة وبتلة وحرام ونحوها كلها معلومة المعاد واستعملت فيها صورا فكيف تسمى كناية فاجاب
بان تسميتها كناية انما هي بطريق المجاز لان معنى كل لفظ معلوم لا ابهام فيه اذ معنى البائن
واضح لكن لا يعلم من اى شئ بائن امن الزوج او من العشيرة او من المال والجمال فاذا نوى زالها
بائن عنه زال الابهام فكان عاملا بموجبه ولذا وقع الطلاق البائن بها ولو كانت كناية
حقيقة لكانت من قبيل ان يذكر ان بائن ويراد به انت طالق فيقع الطلاق الرجعي
واعترض عليه بان الكناية ما كان معناه المراد به مستترا لا معناه اللغوي وههنا كذلك
فان البائن وان كان معناه اللغوي واضحا لكن معناه المراد به مستتر وهو انها بائن عن
الزوج فكانت كنايات حقيقة ولهذا قالوا انها كنايات على مذهب علماء البيان
دون الاصول فان الكناية عندهم ان يذكر لفظ ويراد به معناه الموضوع له لا من حيث
ذاته بل من حيث ينتقل منه الى ملزومه كما في طويل النجاد يراد به طول
النجاد لا من حيث ذاته بل من حيث ينتقل منه الى ملزومه الذي هو طول القامة وههنا كذلك فان
بائنا محمول على معناه لكن لينتقل منه الى ملزومه وهو الطلاق بصفة البينونة
عند النية وهو ايضا لا يخلو من خدشة فتامل الا ترى ولتستبرئ رحمك انت واحدة
استثناء من قوله حتى كانت بوائن يعني ان الفاظ الكنايات كلها بوائن لا هذه الالفاظ
الثلثة فانها رجعية لاجل وجود لفظ الطلاق فيها تقديرا الا ترى في قوله اعتدي فلانه
يحتمل اعتدي ادنعمة الله عليها ويحتمل اعتدي الحيض للفراغ عن العدة فاذا نوى هنا
يقع الطلاق الرجعي فان كانت مدخولا بها يثبت الطلاق اقتضاء كانه قال اعتدي
لاني طلقتك او طلقتك ثم اعتدي او كوني طالقا ثم اعتدي فيقع الطلاق وتجب العدة وان
كانت غير مدخول بها فلا عدة عليها اصلا فيجب ان يجعل قوله اعتدي مستعارا عن
قوله كوني طالقا او طلقي فقد ذكر المسبب واريد به السبب وهو جائز اذا كان المسبب
مختصا بالسبب والاعتداد في الاصل وبالذات مختص بالطلاق

جواب سوال

عه قوله من خدشة قال لا يقال اللازم من حيث انه لازم يجوز ان يكون اعم فلا ينتقل منه الى الملزوم مالم يصر مختصا به حتى يكون الانتقال من اللازم الى الملزوم والبائن ليس بلازم للطلاق يجوز ان يكون رجعيا والملزوم له لان البينونة قد تكون من غير وصلة النكاح لانا نقول المراد ههنا باللازم ما كان بمنزلة التلويح والتعريض وقد يحصل الانتقال منه بواسطة من العرف او دلالة الحال ونحوه تلويح فقال الاستاذ الفيني في الخدشة وبيانه لما كان المراد للموضوع له لم ينتقل منه لعدم اللازم واريد بها معا فانها لا تجتمع بين الحقيقة والمجاز وفيه ان الاعتراضين على الوجهين المذكورين في الطويل ينظر فيهما عه قوله وهو جائز جواب سوال تقديره ان اختصاص العدة في الطلاق غير مسلم بل هو ثابت في الفسوخ ايضا كما في الطلاق بالثلث في المدخول بها والخلع والمبانة والجواب ان الطلاق في الفسوخ ليس بطلاق حقيقة بل هو يمين حكما لان الفسخ لا يكون الا من جانب واحد والطلاق لا يكون الا من جانبين فلا يكون طلاقا حقيقة بل يمينا حكما فلا يكون مختصا بالطلاق

ان هذه الالفاظ كنايات عند علماء البيان عن البينونة عن الزوج ولم يثبت انها كنايات عندهم عن الطلاق واهل الاصول يقولون ان تسميتها كنايات الطلاق باضافة الكنايات الى الطلاق مجاز فلا مخالفة تدبر عه قوله عندهم اى عند علماء البيان عه قوله طول النجاد في الصراح نجاد بالكسر حمائل شمشير عه قوله لا من حيث ذاته فان الطول النجاد ليس بمقصود اصلي عه قوله عند النية اى نية الزوج بان المراد البينونة من نكاح وهذه متعلق بقوله ينتقل الخ عه قوله وهو الخ اى كون هذه الالفاظ كنايات على طور علماء البيان ايضا لا يخلو عن خدشة فانه ليس فيها انتقال من اللازم الى الملزوم بل لم ينتقل من شئ منها الى شئ اذ الملزوم هو الحرمة او القطع لكن على وجه مخصوص وفي محل قيد الاستتار كذا في التلويح عه قوله فلانه يحتمل الخ ولانه قال عليه السلام لسودة بنت زمعة اعتدي ثم راجعها كذا في التحقيق عه قوله اعتداد في الغياث اعتداد بشمار آوردن عه قوله هذا اى اعتداد الحيض للفراغ عن العدة عه قوله اقتضاء لانه لما امر بها بالاعتداد ولا يجب العدة الا بالموجب فلا بد من اعتبار الطلاق مقدما ليصح الامر والضرورة ترتفع باثبات اصل الطلاق فلا حاجة الى اثبات امر زائد كالبينونة فلذلك كان الواقع بهذا اللفظ رجعيا لا بائنا عه قوله مستعارا الخ فان قلت انه اذا كانت مدخولا بها لكن القول البائن اعتدي ..... مستعارا من كوني طالقا او طلقي فلم اثبتم الطلاق في حقها بطريق الاقتضاء لا بطريق الاستعارة قلت ان تعيين الطريق ليس من باب المناظرة ففي غير المدخولة بها لا يكون الا استعارة لا الاقتضاء

الا بدلي الاقتضاء من ثبوت المقتضى ولا ثبوت للعدة في غير المدخول بها وكانت مقتضية فلا يكون الاقتضاء وفي المدخول بها يحتمل الاستعارة والاقتضاء كليهما فتختار ايهما شئته عه قوله عن قوله كوني طالقا الخ قيل انه ليس بمستعار عن انت طالق او مطلقة لاختلاف الصيغة امر اد خبرا وفيه ان مبنى التجوز نزل الاتصال والعلاقة فاشتراط اتحاد الصيغة في التجوز ممنوع عه قوله السبب اى العدة عه قوله السبب اى الطلاق فانه سبب للعدة على المفهم من اشارة قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ له فان قلت ان الطلاق قبل الدخول ليس بسبب لوجوب العدة تكيف يصح ما قال الشارح من ان الطلاق سبب العدة قلت ان الطلاق سبب العدة في الجملة اى في الموطوءة والمعتبر في باب الاستعارة نفس السببية لا السببية التي تحمل الاستعارة تامل عه قوله وهو جائز الخ دفع دخل مقدر تقريره ان استعارة المسبب للسبب لا تجوز حاصل الدفع انه جائز بشرط كون السبب مقتضيا للمسبب وههنا كذلك فان الاعتداد الخ عه قوله اذا كان المسبب الخ كارادة العنب من الخمر على ما مر عه قوله مختص اى لا يوجد في غير الطلاق الا بطريق التبع والشبهة ۱۲ محمد الاقمار

لانہا ما شرعت الا لتعرف براءۃ الرحم واما فی الامۃ اذا عتقت فانما شرع علیہا العدۃ تشبیہا بالطلاق فی الموت انما شرعت لکمال الحداد فلا یکون فی الواقع من العدۃ ولذا شرعت بالاشہر دون الحیض واما فی قولہ استبرئی رحمک فلانہ یحتمل ان یکون طلب براءۃ الرحم لاجل الولد او لنکاح زوج آخر فاذا نوی ہذا یقع الطلاق الرجعی فان کانت مدخولا بہا فکانہ قال کونی طالقا ثم استبرئی رحمک وان لم تکن مدخولا بہا یکون قولہ استبرئی رحمک مستعارا من قولہ کونی طالقا علی نحو کل ما مر فی اعتدی واما انت واحدۃ فلانہ یحتمل ان یکون معناہ انت واحدۃ عند قومک او عندی فی الجمال او المال ویحتمل ان یکون معناہ انت طالق طلقۃ واحدۃ فاذا نوی ہذا یقع الطلاق الرجعی لہذا قال بعضہم انہ ان قرئی واحدۃ بالرفع لم تطلق قط لان معناہا منفردۃ عن قومک وان قرئی واحدۃ بالنصب یقع الطلاق البتۃ لان معناہا انت طالق طلقۃ واحدۃ وان قرئی بالوقف لم یحتج الی النیۃ فان نوی تقع الرجعیۃ عندنا ولا تقع عند الشافعی ولکن الاصح ان لا اعتبار للاعراب لان العوام لا یمیزون عن وجوہ الاعراب فعلی کل حال یحتاج الی النیۃ اما فی الوقف والنصب فظاہر انہ یصح معنی الطلاق بالنیۃ واما فی الرفع فلانہ یحتمل ان یکون معناہ انت ذات طلقۃ واحدۃ ثم حذف المضاف واقیم المضاف الیہ مقامہ والاصل فی الکلام الصریح ففی الکنایۃ ضرب قصور لانہا تحتاج الی النیۃ او دلالۃ الحال بخلاف الصریح ویظہر ہذا التفاوت فیما یدرء بالشبہات وہو الحد والکفارات فانہا تثبت بالکنایۃ کما اذا اقر علی نفسہ بانی جامعت فلانۃ حراما لا یجب علیہ حد الزنا وکذا اذا قال لاجنبیۃ جامعت فلانۃ لا یجب علیہ حد القذف ولم یقل لکنہا او زنیت بہا وکذا اذا قال لاجنبیۃ زنیت فقالت صدقت لا یجب حد الزنا لانہ یحتمل ان یکون معناہ صدقت قبل ذلک فلم کذبت الآن بخلاف ما اذا قذف رجلا بالزنا فقال الآخر ہو کما قلت یحد ہذا المصدق حد القذف لان کاف التشبیہ یوجب العموم فی جمیع ما وصف بہ فبطل کونہ کنایۃ ثم شرع

فلا یصار الی المجاز ای انشاء العتق واما انیا فبان التشبیہ لا یکون الا بان لا یکون زانیا حقیقۃ بان جامع امرأۃ جماعا حراما حالۃ الحیض مثلا اذ لو کان زانیا حقیقۃ لا یکون ہو کما قال بل یکون عین ما قال فلا یکون ہذا القول صریحا فی النسبۃ الی الزنا ویمکن ان یجاب عنہ بان قول القائل ہو کما قلت مجاز بزیادۃ الکاف وہذا فی العرف صریح فی القذف فان معناہ فی العرف ہو موصوف بصفۃ قلتہا فلذا یحد فتامل ۱۲ منہ قمر الاقمار

جواب سوال

سلہ قولہ ہو کما قلت آہ وہلمہا کلام وہو ان قولہ ہو کما قلت الضمیر فیہ اما ان یرجع الی المقذوف او الی ما قذف بہ فیکون معناہ علی التقدیر الاول ان المقذوف کقولک ہو زان وان کان الثانی کان معناہ القول الذی قذف بہ مثل قولک ہو زان فاسد الضمیر حتی کان حال ہذہ المسئلۃ ما قلنا فکیف فیست بما الحد الذی معناہ عدم الثبوت بالشبہۃ جواب ان فیہ حذف المضاف والمعنی حالہا کما قلت لوجہ

لہ ای فی نفی الکنایۃ

سلہ قولہ لانہا ای لان الکنایۃ سلہ قولہ فیما یدرء ہو فی الصراح دور کردن و دفع کردن سلہ قولہ نانہا لانبت الخ وذلک لانہا حق اللہ تعالی شرعت للزجر عارتہ عن معنی العوضیۃ فلا تثبت مع الشبہۃ فان الشارع غنی لا یحتاج سلہ قولہ لا یجب علیہ حد الزنا فانہ لیس باقرار بالزنا اذ یمکن ان یکون المراد بالجماع المباشرۃ الفاحشۃ سلہ قولہ نکحتہا فی منتہی الادب ناک المرأۃ نیکا بالفتح گائیدہ آن را سلہ قولہ فقال ای الآخر سلہ قولہ لا یحد ای الآخر سلہ قولہ فقال الآخر ای الثالث سلہ قولہ لا یحد ہذا المصدق ای الآخر ولو قذف رجلا بالزنا فقال الثالث صدقت فی قولک ہذا یحد ہذا الثالث الصراحۃ کذا قال بحر العلوم رح سلہ قولہ یوجب العموم اور دا ما او لا فبان کاف التشبیہ لو کان یوجب العموم ینبغی ان یعتق العبد فیما اذا قال لعبدہ انت کالحر مع انہ لا یعتق فی العالمگیریۃ لو قال انت مثل الحر لم یعتق للنیۃ کذا فی المجمع وکذا فی الکافی ویمکن ان یقال بانہ انما لم یعتق لان العمل فی ہذا القول بحقیقۃ الاخبار ممکن وہو انک کالحر فی وجوب العبادات وغیر ذلک

فالتقسيم الرابع فنقول واما الاستدلال بعبارة النص فهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له انما عد الاستدلال من اقسام النظم تسامحا لانه فعل المستدل والذي هو من اقسام الكتاب هو ذات عبارة النص وما ثبت به هو الحكم الثابت بعبارة النص والاستدلال هو الانتقال من المؤثر الى الاثر وبالعكس والاخير هو المراد ههنا والنص هو عبارة القرآن اعم من ان يكون نصا او ظاهرا او مفسرا او خاصا وهذا الاطلاق شائع في عرف الفقهاء من غير نكير فلا جاء في التعريف بقوله ما سيق الكلام له دون ما سيق النص له والعمل هو عمل المجتهد احترز به عن الاستنباط دون عمل الجوارح فيصير حاصل المعنى واما انتقال الذهن من عبارة القرآن الى الحكم فهو استنباط المجتهد من ظاهر ما سيق الكلام له والمراد من هذا السوق اعم مما يكون في النص فان السوق في النص ما يكون مقصودا اصليا وفي عبارة النص ما كان مقصودا اصليا او لا فاذا تمسك احد باباحة النكاح بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم كان عبارة النص وان لم يكن نصا فيه بل ظاهرا فيه لاحتماله التخصيص فانه نص فيه واما الاستدلال باشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه فقوله بنظمه شامل للعبارة والاشارة ولكن تخرج به دلالة النص لانه ليس ثابتا بالنظم بل ببعض النظم وقوله لغة يخرج به المقتضى لانه ليس ثابتا لغة بل شرعا او عقلا وقوله لكنه غير مقصود ولا سيق له النص يخرج به العبارة لانها مقصودة ومسوقة وقوله ليس بظاهر من كل وجه زيادة تاكيد في اخراج العبارة وتوضيح للتعريف وان لم يكن محتاجا اليه يعني انه ظاهر من وجه دون وجه كما فاز اي انهان زانا بقصد نظر ومع ذلك يرى من كان غريبا منه وشاهد عنه وغير ذلك فانه فصل اول بمنزلة العبارة والثاني بمنزلة الاشارة كقوله تعالى المولود له رزقهن وكسوتهن مثال العبارة والاشارة معا وضمير هن راجع الى الوالدات المذكورة في قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فان كان المراد به ايجاب نفقتها وكسوتها لاجل انها زوجته وصنف حتى فلا مضايقة فيه ان كان لاجل انها مرضعة لولد يجعل على الاب مطلقا

---

۱ قوله لانه اي الاستدلال ۲ قوله هو ذات عبارة النص فالنظم يسمى نصا او ظاهرا بالنظر الى نفس الكلام ويسمى عبارة النص بالنظر الى استدلال المستدل فالذات واحدة والصفة مختلفة بالاعتبار وكذا الفرق بين الاشارة والظاهر والنص ثم اعلم ان هذا على راي المتاخرين فانهم يسمون الدال بعبارة النص والدال باشارة النص وكذا والدلالة تسمى بعبارة النص وباشارة النص وكذا كما قدم مرارا بخلاف ما على راي الاقدمين ۳ قوله او بالعكس اي الانتقال من المؤثر الى الاثر ۴ قوله والاخير اي الانتقال من المؤثر الى الاثر ۵ قوله هو عبارة القرآن اي ليس المراد بالنص ما هو قسيم الظاهر بل المراد منه لفظ القرآن وعبارة النص هو عين النص فالاضافة من قبيل اضافة نور لعين الشئ ۶ قوله وهذا الاطلاق اي اطلاق النص على لفظ القرآن ۷ قوله والذي اي لكون المراد من النص اللفظ جاء في التعريف آخر فلو كان المراد بالنص ما تقدم ذكره كان تعريفه بالكلام تعريفا بالاعم مذلك غير جائز كذا قال ابن الملك ۸ قوله هو عمل المجتهد فالالام في قول المتم فهو العمل للعهد ۹ قوله فهو استنباط الخ كما يقال الصلوة فريضة فالمقول فيه الصلوة ۱۰ قوله من ظاهر ما سيق الخ كلمة ما عبارة عن المدلول والحكم والمراد بالظاهر ما يقابل المعنى اي النظم لا ما يقابل الخفي اي فهو استنباط المجتهد باثبات الحكم من نظم مدلول سيق الكلام لاجله ۱۱ قوله والمراد الخ يعني ان المراد ههنا من كون الكلام مسوقا لاجله ان يدل عليه مطلقا فهذا السوق اعم من السوق الذي يكون نصا او ظاهرا او مفسرا او خاصا وهذا الاطلاق شائع في عرف الفقهاء من غير نكير فلاجاء في التعريف بقوله ما سيق الكلام له دون ما سيق النص له والعمل هو عمل المجتهد احترز به عن الاستنباط دون عمل الجوارح فيصير حاصل المعنى واما انتقال الذهن من عبارة القرآن الى الحكم فهو استنباط المجتهد من ظاهر ما سيق الكلام له والمراد من هذا السوق اعم مما يكون في النص فان السوق في النص ما يكون مقصودا اصليا وفي عبارة النص ما كان مقصودا اصليا او لا فاذا تمسك احد باباحة النكاح بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم كان عبارة النص وان لم يكن نصا فيه بل ظاهرا فيه لاحتماله التخصيص فانه نص فيه واما الاستدلال باشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه فقوله بنظمه شامل للعبارة والاشارة ولكن تخرج به دلالة النص لانه ليس ثابتا بالنظم بل ببعض النظم وقوله لغة يخرج به المقتضى لانه ليس ثابتا لغة بل شرعا او عقلا وقوله لكنه غير مقصود ولا سيق له النص يخرج به العبارة لانها مقصودة ومسوقة وقوله ليس بظاهر من كل وجه زيادة تاكيد في اخراج العبارة وتوضيح للتعريف وان لم يكن محتاجا اليه يعني انه ظاهر من وجه دون وجه كما فاز اي انهان زانا بقصد نظر ومع ذلك يرى من كان غريبا منه وشاهد عنه وغير ذلك فانه فصل اول بمنزلة العبارة والثاني بمنزلة الاشارة كقوله تعالى المولود له رزقهن وكسوتهن مثال العبارة والاشارة معا وضمير هن راجع الى الوالدات المذكورة في قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فان كان المراد به ايجاب نفقتها وكسوتها لاجل انها زوجته وصنف حتى فلا مضايقة فيه ان كان لاجل انها مرضعة لولد يجعل على الاب مطلقا

جواب سوال

۱ قوله لانه اي الاستدلال ۲ قوله هو ذات عبارة النص فالنظم يسمى نصا او ظاهرا بالنظر الى نفس الكلام ويسمى عبارة النص بالنظر الى استدلال المستدل فالذات واحدة والصفة مختلفة بالاعتبار وكذا الفرق بين الاشارة والظاهر والنص ثم اعلم ان هذا على راي المتاخرين فانهم يسمون الدال بعبارة النص والدال باشارة النص وكذا والدلالة تسمى بعبارة النص وباشارة النص وكذا كما قدم مرارا بخلاف ما على راي الاقدمين ۳ قوله او بالعكس اي الانتقال من المؤثر الى الاثر ۴ قوله والاخير اي الانتقال من المؤثر الى الاثر ۵ قوله هو عبارة القرآن اي ليس المراد بالنص ما هو قسيم الظاهر بل المراد منه لفظ القرآن وعبارة النص هو عين النص فالاضافة من قبيل اضافة نور لعين الشئ ۶ قوله وهذا الاطلاق اي اطلاق النص على لفظ القرآن ۷ قوله والذي اي لكون المراد من النص اللفظ جاء في التعريف آخر فلو كان المراد بالنص ما تقدم ذكره كان تعريفه بالكلام تعريفا بالاعم مذلك غير جائز كذا قال ابن الملك ۸ قوله هو عمل المجتهد فالالام في قول المتم فهو العمل للعهد ۹ قوله فهو استنباط الخ كما يقال الصلوة فريضة فالمقول فيه الصلوة ۱۰ قوله من ظاهر ما سيق الخ كلمة ما عبارة عن المدلول والحكم والمراد بالظاهر ما يقابل المعنى اي النظم لا ما يقابل الخفي اي فهو استنباط المجتهد باثبات الحكم من نظم مدلول سيق الكلام لاجله ۱۱ قوله والمراد الخ يعني ان المراد ههنا من كون الكلام مسوقا لاجله ان يدل عليه مطلقا فهذا السوق اعم من السوق الذي يكون نصا او ظاهرا او مفسرا او خاصا وهذا الاطلاق شائع في عرف الفقهاء من غير نكير فلاجاء في التعريف بقوله ما سيق الكلام له دون ما سيق النص له والعمل هو عمل المجتهد احترز به عن الاستنباط دون عمل الجوارح فيصير حاصل المعنى واما انتقال الذهن من عبارة القرآن الى الحكم فهو استنباط المجتهد من ظاهر ما سيق الكلام له والمراد من هذا السوق اعم مما يكون في النص فان السوق في النص ما يكون مقصودا اصليا وفي عبارة النص ما كان مقصودا اصليا او لا فاذا تمسك احد باباحة النكاح بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم كان عبارة النص وان لم يكن نصا فيه بل ظاهرا فيه لاحتماله التخصيص فانه نص فيه واما الاستدلال باشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه فقوله بنظمه شامل للعبارة والاشارة ولكن تخرج به دلالة النص لانه ليس ثابتا بالنظم بل ببعض النظم وقوله لغة يخرج به المقتضى لانه ليس ثابتا لغة بل شرعا او عقلا وقوله لكنه غير مقصود ولا سيق له النص يخرج به العبارة لانها مقصودة ومسوقة وقوله ليس بظاهر من كل وجه زيادة تاكيد في اخراج العبارة وتوضيح للتعريف وان لم يكن محتاجا اليه يعني انه ظاهر من وجه دون وجه كما فاز اي انهان زانا بقصد نظر ومع ذلك يرى من كان غريبا منه وشاهد عنه وغير ذلك فانه فصل اول بمنزلة العبارة والثاني بمنزلة الاشارة كقوله تعالى المولود له رزقهن وكسوتهن مثال العبارة والاشارة معا وضمير هن راجع الى الوالدات المذكورة في قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فان كان المراد به ايجاب نفقتها وكسوتها لاجل انها زوجته وصنف حتى فلا مضايقة فيه ان كان لاجل انها مرضعة لولد يجعل على الاب مطلقا

---

۱۳ قوله ان المراد الخ ۱۴ قوله ان يكون الخ ۱۵ قوله ان يكون الخ ۱۶ قوله ان يكون الخ ۱۷ قوله ان يكون الخ ۱۸ قوله ان يكون الخ ۱۹ قوله ان يكون الخ ۲۰ قوله ان يكون الخ ۲۱ قوله ان يكون الخ ۲۲ قوله ان يكون الخ ۲۳ قوله ان يكون الخ ۲۴ قوله ان يكون الخ ۲۵ قوله ان يكون الخ ۲۶ قوله ان يكون الخ ۲۷ قوله ان يكون الخ ۲۸ قوله ان يكون الخ ۲۹ قوله ان يكون الخ ۳۰ قوله ان يكون الخ ۳۱ قوله ان يكون الخ ۳۲ قوله ان يكون الخ ۳۳ قوله ان يكون الخ ۳۴ قوله ان يكون الخ ۳۵ قوله ان يكون الخ

---

۱ قوله لانه اي الاستدلال ۲ قوله هو ذات عبارة النص فالنظم يسمى نصا او ظاهرا بالنظر الى نفس الكلام ويسمى عبارة النص بالنظر الى استدلال المستدل فالذات واحدة والصفة مختلفة بالاعتبار وكذا الفرق بين الاشارة والظاهر والنص ثم اعلم ان هذا على راي المتاخرين فانهم يسمون الدال بعبارة النص والدال باشارة النص وكذا والدلالة تسمى بعبارة النص وباشارة النص وكذا كما قدم مرارا بخلاف ما على راي الاقدمين ۳ قوله او بالعكس اي الانتقال من المؤثر الى الاثر ۴ قوله والاخير اي الانتقال من المؤثر الى الاثر ۵ قوله هو عبارة القرآن اي ليس المراد بالنص ما هو قسيم الظاهر بل المراد منه لفظ القرآن وعبارة النص هو عين النص فالاضافة من قبيل اضافة نور لعين الشئ ۶ قوله وهذا الاطلاق اي اطلاق النص على لفظ القرآن ۷ قوله والذي اي لكون المراد من النص اللفظ جاء في التعريف آخر فلو كان المراد بالنص ما تقدم ذكره كان تعريفه بالكلام تعريفا بالاعم مذلك غير جائز كذا قال ابن الملك ۸ قوله هو عمل المجتهد فالالام في قول المتم فهو العمل للعهد ۹ قوله فهو استنباط الخ كما يقال الصلوة فريضة فالمقول فيه الصلوة ۱۰ قوله من ظاهر ما سيق الخ كلمة ما عبارة عن المدلول والحكم والمراد بالظاهر ما يقابل المعنى اي النظم لا ما يقابل الخفي اي فهو استنباط المجتهد باثبات الحكم من نظم مدلول سيق الكلام لاجله ۱۱ قوله والمراد الخ يعني ان المراد ههنا من كون الكلام مسوقا لاجله ان يدل عليه مطلقا فهذا السوق اعم من السوق الذي يكون نصا او ظاهرا او مفسرا او خاصا وهذا الاطلاق شائع في عرف الفقهاء من غير نكير فلاجاء في التعريف بقوله ما سيق الكلام له دون ما سيق النص له والعمل هو عمل المجتهد احترز به عن الاستنباط دون عمل الجوارح فيصير حاصل المعنى واما انتقال الذهن من عبارة القرآن الى الحكم فهو استنباط المجتهد من ظاهر ما سيق الكلام له والمراد من هذا السوق اعم مما يكون في النص فان السوق في النص ما يكون مقصودا اصليا وفي عبارة النص ما كان مقصودا اصليا او لا فاذا تمسك احد باباحة النكاح بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم كان عبارة النص وان لم يكن نصا فيه بل ظاهرا فيه لاحتماله التخصيص فانه نص فيه واما الاستدلال باشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه فقوله بنظمه شامل للعبارة والاشارة ولكن تخرج به دلالة النص لانه ليس ثابتا بالنظم بل ببعض النظم وقوله لغة يخرج به المقتضى لانه ليس ثابتا لغة بل شرعا او عقلا وقوله لكنه غير مقصود ولا سيق له النص يخرج به العبارة لانها مقصودة ومسوقة وقوله ليس بظاهر من كل وجه زيادة تاكيد في اخراج العبارة وتوضيح للتعريف وان لم يكن محتاجا اليه يعني انه ظاهر من وجه دون وجه كما فاز اي انهان زانا بقصد نظر ومع ذلك يرى من كان غريبا منه وشاهد عنه وغير ذلك فانه فصل اول بمنزلة العبارة والثاني بمنزلة الاشارة كقوله تعالى المولود له رزقهن وكسوتهن مثال العبارة والاشارة معا وضمير هن راجع الى الوالدات المذكورة في قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فان كان المراد به ايجاب نفقتها وكسوتها لاجل انها زوجته وصنف حتى فلا مضايقة فيه ان كان لاجل انها مرضعة لولد يجعل على الاب مطلقا

---

۱۳ قوله ان المراد الخ ۱۴ قوله ان يكون الخ ۱۵ قوله ان يكون الخ ۱۶ قوله ان يكون الخ ۱۷ قوله ان يكون الخ ۱۸ قوله ان يكون الخ ۱۹ قوله ان يكون الخ ۲۰ قوله ان يكون الخ ۲۱ قوله ان يكون الخ ۲۲ قوله ان يكون الخ ۲۳ قوله ان يكون الخ ۲۴ قوله ان يكون الخ ۲۵ قوله ان يكون الخ ۲۶ قوله ان يكون الخ ۲۷ قوله ان يكون الخ ۲۸ قوله ان يكون الخ ۲۹ قوله ان يكون الخ ۳۰ قوله ان يكون الخ ۳۱ قوله ان يكون الخ ۳۲ قوله ان يكون الخ ۳۳ قوله ان يكون الخ ۳۴ قوله ان يكون الخ ۳۵ قوله ان يكون الخ

منقضية عدتهن وعلى كل تقدير سيق لاثبات النفقة وفيه اشارة الى ان النسب الى الاباء لان المعنى وعلى الذى ولد الولد بجلدة رق الولد ان كسوتهن فالنسبة اليه بلام الاختصاص يعرف به ان الاب هو الذى اختص بهذه النسبة بخلاف لفظ الوالد فانه لايدل على هذا المعنى اذ ليس فيه لام الاختصاص وكذا يشير هذا الى ان للاب حق التملك فى مال ولده عند الحاجة كما لايشاركه فى هذه النسبة احد على ما فصلنا كل ذلك فى التفسير الاحمدى وهما سواء فى ايجاب الحكم الا ان الاول احق عند التعارض يعنى ان كلا من العبارة والاشارة قطعى الدلالة على المراد لكن ترجح العبارة على الاشارة وقت التعارض مثاله قوله فى حق النساء اخذ ناقصات عقل ودين قلن وما نقصان عقلنا ودينا قال اليس شهادة النساء مثل نصف شهادة الرجال قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها ثم قال تقعد احداكن شطر دهرها فى قعر بيتها لا تصوم ولا تصلى قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها فالحيض وان كان مسوقا لنقصان دينهن لكنه يفهم منه اشارة الى ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لان لفظ الشطر موضوع للنصف فى اصل اللغة وبه تمسك الشافعى فان اكثر الحيض خمسة عشر يوما ولكنه معارض بما روى انه قال اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليهن واكثره عشرة ايام لانه عبارة فى هذا المعنى فرجحت على الاشارة والاشارة عموم كلى للعبارة لان كل ما ثبت بنفس النظم فيحتمل ان يكون كل منهما خاصا وان يكون عاما مخصوصا للبعض وغيره ومثال الاشارة المخصوص البعض قوله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله اموات فانه سبق لعلو درجات الشهداء ولكنه يفهم منه اشارة ان لا يصلى عليه لانه حى والحى لا يصلى عليه ثم خص منه حمزة فانه صلى عليه سبعين صلوة وهذا كله على راى الشافعى واما على راينا فمثاله ما قيل انه خص من عموم قوله تعالى وعلى المولود له الاية وطى الاب جارية ولده فانه لا يحل حتى وجبت عليه قيمتها على ما عرف واما الثابت بدلالة النص فما ثبت بعض النظم

ردى الدار قطنى عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض للجارية البكر والثيب الثلث واكثره عشرة ايام فاذا رأت الدم فهى مستحاضة ١٩ قوله فى هذا المعنى اى فى اكثرة الحيض ٢٠ قوله عموم خلافا للقاضى ابى زيد فانه قال ان الثابت باشارة النص لا يجرى فيه العموم لان العموم انما يجرى فيه اذا سيق الكلام لاجله والاشارة ليست كذلك فلا يجرى فيه التخصيص لانه فرع العموم ٢١ قوله منهما اى من العبارة والاشارة ٢٢ قوله يحتمل الخ لان العموم والخصوص من عوارض اللفظ ٢٣ قوله وعلى الخ تعليل فى فتح القدير عن رواية الامام احمد رح عن ابن مسعود رضى الله عنه وهكذا فى الدراية شرح الهداية ٢٤ قوله وهذا كله على راى الشافعى رح فان الشافعى يحتمل الخ السيف المحالف يوجب ذلك فلا يصلى على الشهيد ٢٥ قوله من عموم قوله تعالى وعلى المولود له الخ فانه يشير الى ان للاب حق التملك فى مال ولده ٢٦ قوله عليه السلام فى حق هند ٢٧ قوله واما الثابت الخ قالوا ان الدال بدلالة النص كلام يدل على ثبوت الحكم المنطوق المسكوت بواسطة المعنى اللازم المفهوم منه لغة لا اجتهادا وهذه الدلالة دلالة النص وهذا المعنى يعبر عنه بالمناط ١٢ قمر الاقمار ٢٨ الخطاب الى الرجال ١٢ منه اى لزوجاتكم ١٢

جواب سوال

٢٨ قوله بخلاف لفظ الوالد والاب جواب سوال مقدر تقديره وهو ان هذا المعنى يفيد بلفظ الوالد والاب ايضا فما وجه تخصيص المولود له فى الآية بذكر ١٢

٢٩ قوله فى قعر بيتها القعر بالفتح تمگ چيزے ٣٠ قوله فالحديث الخ فى رسائل الاركان هذا الحديث والاثر لا اصل له قال البيهقى لم نجده فى شئ من كتب الحديث وقال ابن الجوزى هذا حديث لا يعرف وقال النووى انه باطل ٣١ قوله موضوع للنصف اصل اللغة فيه ان الشطر قد يجئ بمعنى البعض فى منتهى الارب شطر بالفتح نيمه چيزے وپارهٔ آن ٣٢ قوله معارض الخ وتقاوم ان يقول انه لا تعارض لان الشطر وان كان موضوعا فى اصل اللغة للنصف لكن المراد فى الحديث السابق البعض ٣٣ قوله بما روى انه عليه السلام الخ فى رسائل الاركان

لغة لا اجتهاد اعدل ههنا عن طريق العبارة والاشارة وكان ينبغي ان يقول ما الاستدلال بدلالة النص والعمل بما ثبت لكن هذه مسامحة قديمة من فخر الاسلام حيث يذكر تارة الاستدلال والوقوف وهو فعل المجتهد وتارة العبارة والاشارة وهو من اقسام النظم حقيقة وتارة الثابت بالعبارة والاشارة وهو من صفات الحكم ولا ضير فيه بعد وضوح المقصود وعلى كل تقدير خرجت من قوله هذه النص العبارة والاشارة وليس المراد به معناه اللغوي الموضوع له بل معناه الالتزامي كما يلزم من التأفيف فقوله لغة تمييز عن معنى النص و يخرج به الاقتضاء والمحذوف لانهما ثابتان شرعا وعقلا وقوله اجتهادا تاكيد لقوله لغة وفيه رد على من زعم ان دلالة النص هو القياس لكنه خفي والدلالة جلي وكيف يكون هذا والقياس ظني لا يقف عليه الا المجتهد والدلالة قطعية يعرفها كل من كان من اهل المسان وايضا كانت مشروعة قبل شرع القياس ولم ينكرها منكر والقياس كان النهي عن التأفيف يوقف به على حرمة الضرب بدون الاجتهاد في المثال مسلما وعلى الاولى ان يقول كرهة الضرب الذي يوقف عليه من النهي عن التأفيف والمقصود واضح يعني ان قوله تعم فلا تقل لهما اف معناه الموضوع له النهي عن التكلم بأف فقط وهو ثابت بعبارة النص ومعناه الملازم الذي هو لا يلام دلالة النص ما ثبت منه هو حرمة الضرب والشتم والامثلة الشرعية التي ذكرها القوم مذكورة في المطولات والثابت به كالثابت بالاشارة الا عند التعارض يعني ان الدلالة ايضا كالاشارة في كونها قطعية لكن الاشارة اولى عند التعارض ومثاله قوله تعم ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة فانه لما اوجب الكفارة على الخاطي بعبارة النص وهو في حالة النائم لان تجب على العامد وهو على حالة وهذا تمسك الشافعي في وجوب الكفارة على العامد ونحن نقول انه يعارضه قوله تعم ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها فانه يدل باشارة النص على انه ليس عليه الكفارة اذ الجزاء اسم للكافي وايضا هو كل المذكور فعلم انه لا جزاء له سوى جهنم ولا يقال لو كان كذلك لما وجب

لغة تمييز عما يقبل ان كل قيد احترازي في التعريف ليس للاحتراز عما عداه وقوله لغة قيد وليس بمفيد لفائدة فاجاب بقوله وقوله الخ وللغير ان يجاب عن المعترضين احدهما ان اللغة عبارة عن الشئ المسقط عن الكلام فتفصل الدلالة بانها الكلام الذي يثبت به والثاني ان يكون غير المذكور شرطا لصحة المذكور بحيث يكون جزء المذكور كما في قولك للمطلق نفسك فان الدلالة على المصدر لغة تحاول معناه الحقيقي فعل الطلاق ۱۲ ÷ ۱۲

جواب سوال

قوله وليس المراد الخ جواب سوال مقدر تقديره يفهم من ظاهر المراد بالمعنى اللغوي الموضوع له ليكون تقديره الكلام الثابت بدلالة النص غايته معنى النص الموضوع له وهو غير ثابت بعبارة النص فلم يلزم بدلالة النص من الحصر قوله تعميم اجاب عما يقال ان كل قيد احترازي في التعريف ليس للاحتراز عما عداه وقوله لغة قيد وليس بمفيد لفائدة فاجاب بقوله وقوله الخ وللغير ان يجاب عن المعترضين احدهما ان اللغة عبارة عن الشئ المسقط عن الكلام فتفصل الدلالة بانها الكلام الذي يثبت به والثاني ان يكون غير المذكور شرطا لصحة المذكور بحيث يكون جزء المذكور كما في قولك للمطلق نفسك فان الدلالة على المصدر لغة تحاول معناه الحقيقي فعل الطلاق ۱۲ ÷ ۱۲

بالدلالة والثاني ان القياس لا يقف عليه الا المجتهد فيحتاج القياس الى النظر والدلالة يعرفها كل من كان من اهل اللسان بغير ترتيب المقدمات والنظر والثالث ان الدلالة مشروعة قبل شرع القياس فان كل احد يعرف ويفهم من قوله فلا تقل لهما اف ان النهي عن التأفيف ولو لم يشرع القياس ... ولا شبهة سواء شرع القياس او لا والرابع ان الدلالة لا يتطرق انكار القياس فلا يكون قياسا فتدبر قوله مسامحة فان النهي عن التأفيف ليس ثابتا بدلالة النص فكيف يكون مثالا له قوله صوت يدل على تضجر وقيل اسم الفعل الذي هو الضجر وهو مبني على الكسر لالتقاء الساكنين الدغم والدغم فيه كذا قال البيضاوي قوله دلالة النص بناء على خلاف ما قال الآخرون فانهم قالوا ان دلالة الكلام على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت بواسطة المعنى اللازم المفهوم منه لغة لا اجتهادا ودلالة النص لان ذلك المعنى اللازم دلالة النص والامر هين قوله منه اي من المعنى اللازمي قوله والامثلة الخ منها وجوب حد الزنا عند مباشرة اللواطة بدلالة نص حد في الزنا فان المعنى الذي يفهم من الزنا الموجب للحد قضاء والشهوة يسمع المارن في محل حرام شهي وهذا موجود في اللواطة اليكم كذا في التوضيح قوله به اي بدلالة قوله التعارض اي بين الثابت بالاشارة والثابت بالدلالة قوله في كونها قطعية الخ فيه ان الدلالة قد تكون قطعية وقد تكون ظنية اذا كان وجود المناط في المسكوت ظنيا وكيف لا يقول ان مراد الشارح ان الدلالة قطعية في الجملة والاولى ان يقال في توجيه عبارة المتن ان الثابت بالدلالة كالثابت بالاشارة في الاضافة الى النص دون الرأي قوله لولى فان الثابت بالاشارة ثابت بالنظم لغة بخلاف والثابت بالدلالة ثابت بواسطة معنى

لازم لدلالة النص قال المحقق العلامة ان دلالة النص انما تكون مقصودة فكيف تقدم الاشارة على دلالة النص مطلقا الحق انه ينظر عند التعارض فبذلك لعلها تكون قوة يكون احق بالعمل منه قوله ومثاله اي مثال تعارض الاشارة والدلالة مع رجحان الاشارة قوله ومن قتل مؤمنا خطأ كان يرمي شخصا فاصاب صيدا فاذا هو آدمي فتحرير رقبة اي فعليه تحرير رقبة قوله وهو حالة النوم اي والحال ان الخاطي لولى حالا اي من العامد لانه معذور لعذر الخطاء وقد عرفت القتل عمدا وقتل خطأ والدية فتذكر قوله ان تجب اي الكفارة قوله وهو على الخ اي والحال ان العامد على حالا اي من الخاطي في الجناية تم اعلم انه نقل عن الشافعي التكسب في دلالة النص اولوية المسكوت وهذا قال الشارح وهو على الخ وعندنا لا يجب بل المعتبر وجود المناط سواء كان المسكوت اولى او مساويا قوله في وجوب الكفارة اي بدلالة النص الوارد في ايجاب الكفارة في القتل خطأ وفيه بحث لان ما شرع ماحيا للذنب لا يلزم ان يكون ماحيا الذنب شرعا ولذنب هو فوقه لعدم تعقل المعنى فكيف يدل النص الوارد في القتل خطأ على وجوب الكفارة في القتل عمدا قال قوله اسم للكافي على ما مر قد ذكرت قوله هو كل المذكور اي المراد بالجزاء كل الجزاء لا بعض الجزاء قوله لو كان كذلك الخ اي كان الجزاء والكافي اسما لمجموع ما وجب في الدنيا على القاتل عمدا الدية والقصاص اذ الملازم بطبقاته يقتل الحر بالحر والعبد بالعبد ولا يقتل الوالد اذا قتل ابنه عمدا بل يجب الدية في ماله كذا في الدر المختار وغاية ما يلزم على هذا فعلم ان المراد من قوله لهم جزاؤه الخ جزاء الآخرة فيكون المعنى ان جميع جزاء الآخرة للقاتل عمدا

جواب السوال

علیه الدیة والقصاص لانا نقول ذلك جزاء المحل واما جزاء الفعل فهو الكفارة في الخطاء و
هم في العمد ولو سلم ذلك فالقصاص ثبت بنص اخر ولهذا احتمل الحدود والكفارات
بدلالة النصوص دون القياس اى لاجل ان الدلالة قطعية والقياس ظني فيصلح اثبات الحدود
والكفارات بالاول دون الثاني فهذا اذا كان القياس بعلة مستنبطة واما اذا كان بعلة
منصوص فهو يساوي الدلالة في القطعية والاثبات مثال اثبات الحد بدلالة اثبات حد الزنا
بالرجم على غير ماعز الذي ثبت عليه بالعبارة لان ماعزا انما رجم لانه زان محصن لا لانه
ماعز او صاحبي فكل من كان كذلك يرجم ولكن ثبت الرجم على كل زان محصن بنص
آخر ايضا واثبات حد قطع الطريق على من كان ردءا لهم بدلالة قوله تعالى ويسعون في
الارض فسادا ومثال اثبات الكفارات بالدلالة اثبات الكفارة على امرأة وطئت عمدا في
نهار رمضان بدلالة نص ورد في الاعرابي حين جامع في رمضان عمدا على من يفعل
الجماع سواه لانه انما وجبت عليه الكفارة لفساد صومه لا لانه اعرابي مخصوص او رجل و
اثبات الكفارة على من اكل وشرب عمدا بدلالة هذا النص الوارد في الجماع لانه انما وجبت
عليه الكفارة لاجل انه افسد الصوم لا لانه جماع فقط فكل ما فيه افساد للصوم من الاكل والشرب و
الوطي يجب به الكفارة غير مختص بالجماع والشافعي انكر هذه الدلالة ويقول لا تجب الكفارة
الا بالجماع فالعلة عنده ليس افساد الصوم بل الجماع فقط ولهذا قالوا ان عدم امثال
هذه الاحكام في الدلالة لا يحسن لان الشافعي لم يعرف هذا اصلا لانه من اهل اللسان
فكان ينبغي ان يعد في القياس مثل هذا كثيرا ولهذا الثابت به لا يحتمل التخصيص لانه لا عموم
له اذ العموم والخصوص من عوارض الالفاظ وهذا معنى لا لفظ له لان العلة
كالذي مثلا اذا ثبت كونه علة للحرمة لا يحتمل ان يكون غير علة لان يوجد الاذى ولم توجد الحرمة
فانما وجدت العلة وجدت الحرمة ولا يسمى هذا تخصيصا واما الثابت باقتضاء النص فلا يعدو النص
الا بشرط تقدمه فان ذلك امر اقتضاه النص لصحة ما تناوله فصار هذا مضافا الى النص بواسطة

الكائنة في نهار رمضان عمدا فلا يرد انا لا نسلم ان الكفارة تعلقت بالافساد لانها تعلقت بالافساد على وجه الكمال لان في الافساد بالصائل غير عذر كما قال الشافعي
قوله الا بالجماع اى لا بكل مفسد صوم لان الكفارة في الوقاع معقول المعنى لانه اذا عز فانه يقع جماع اجوف يصلح لان يقضي فيه شهوته فلما كانت الكفارة للزجر كانت
عند الافساد بهذا الطريق متحققا في الاكل المشروع ايضا بهذا الوجه ايضا قوله بل الجماع فقط بل الجماع التام ولهذا لا يجب الكفارة عند الشافعي على المرأة قوله لانه اى الشافعي
قال الاصوليون ان الخ قوله من اهل اللسان الخ ومن شرط الدلالة ان يكون المعنى الذي هو المناط للحكم معقولا عند اهل اللسان قد اتفقا على الشافعي يمكن ان يقال ان ذلك
المعنى لم يثبت على الشافعي بل نهاه اهل اللسان عن الشافعي وغيره من حديث الاعرابي وهو انجابه الكفارة في صوم رمضان عمدا فيكون من باب الدلالة الا انا نشتبه على الشافعي ان تعلق الحكم بهذا
سمك انجابه بالجناية المقيدة بالوقاع فلذا خفي عليه حكم السكوت فجاز ان يكون الدلالة في الدلالة بان يكون خفية على بعض عقلية على بعض قوله لان العلة الخ مبطوف على قوله
اذ العموم الخ قوله اذا ثبت كونه علة للحرمة اى لحرمة التأفيف بالضرب والشتم ومن ههنا قيل ان التعليق فيه لكان في التعميم جهالة غير مترة و
اخراجه من العلية وهذا لا يكون فلا تحتمل التخصيص قوله والجواب الخ جواب سوال مقدر تقديره انا وجدنا ايضا عموم وضع اللفظ ان ههنا شمول بانفراد شمول الاسماء
العلة وتخصيص نفس اللفظ والعام على العموم وليس هذا الشمول عموما في الاصطلاح قوله الا بشرط الخ خرج به المحذوف فان الشرط يصح الشروط ولا يضيع المحذوف كما ذكرتم في الاصول من المصنف تقدير

قوله لانا نقول الخ حاصله ان الاداء الجزاء التام الكافي لكن المذكور في الآية جزاء الفعل وهو جزاء المحل اي المقتول لانه حق العباد والمقتول
خلا بغير تبديل الا ان الجزاء التام الكافي قوله ذلك اي ان القصاص جزاء الفعل قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الخ بين الالف
بالالف الآية وعليه نزل ما في القصاص بيان ان القصاص ثابت اشارة قوله فمن عفي له من اخيه شيء الكفارة على القاتل عمدا بدلالة النص الوارد
في القتل خطأ قال الخ قوله اثبات الخ فانه لا يراد اثبات الحدود والكفارات من دليل قطعي لانها تندرئ بالشبهات والقياس ليس فيه شبهة فان قيل ان خبر الواحد ظني فيه شبهة ثبت الحد والكفارات تثبت ان الشبهة نزيانا في طريق ثبوته لا في اصله فانه ثبت بخلاف القياس فان في اصله شبهة تأمل قوله ودون الثاني اي الدلالة قوله دون القياس اي
اي كون القياس ظنيا قوله واما اذا كان اي القياس قوله فهو يساوي الخ صفة ما عز روى البزدوي من ابي هريرة قال جاء ماعز الخ الى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال يا رسول الله انه قد زنى فامر برجمه الحديث قوله
فكل من كان كذلك اي زانيا محصنا قوله وعن طريق الرجم اي الحد المقارن برجم محصن الى قضاء حتى يموت ويعلمون بصنوف العقوبة ارجمه كما رجمهم ثم تحولوا ورجم آخرون انتهى قوله وكل
ذا اي كون القياس ظنيا قوله واما اذا كان اي القياس قوله فهو يساوي الخ صفة ما عز روى البزدوي من ابي هريرة قال جاء ماعز الخ الى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال يا رسول الله انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال يا رسول الله انه قد زنى فامر برجمه الحديث قوله
فكل من كان كذلك اي زانيا محصنا قوله وعن طريق الرجم اي الحد المقارن برجم محصن الى قضاء حتى يموت ويعلمون بصنوف العقوبة ارجمه كما رجمهم ثم تحولوا ورجم آخرون انتهى قوله وكل

قوله ولكن الوجوب سقط الخ جواب عما يقال ان الاسقاط من الظلام الشاق
وهو ان ثبوت حد القذف بالنص على كل قاذف محصن بنص آخر
الخ قوله عبارة النص الخ قوله ثبت عليه العبارة لان ماعزا انما رجم لانه زان محصن لا لانه
ماعز او صاحبي فكل من كان كذلك يرجم ولكن ثبت الرجم على كل زان محصن بنص
آخر ايضا واثبات حد قطع الطريق على من كان ردءا لهم بدلالة قوله تعالى ويسعون في
الارض فسادا ومثال اثبات الكفارات بالدلالة اثبات الكفارة على امرأة وطئت عمدا في
نهار رمضان بدلالة نص ورد في الاعرابي حين جامع في رمضان عمدا على من يفعل
الجماع سواه لانه انما وجبت عليه الكفارة لفساد صومه لا لانه اعرابي مخصوص او رجل و
اثبات الكفارة على من اكل وشرب عمدا بدلالة هذا النص الوارد في الجماع لانه انما وجبت
عليه الكفارة لاجل انه افسد الصوم لا لانه جماع فقط فكل ما فيه افساد للصوم من الاكل والشرب و
الوطي يجب به الكفارة غير مختص بالجماع والشافعي انكر هذه الدلالة ويقول لا تجب الكفارة
الا بالجماع فالعلة عنده ليس افساد الصوم بل الجماع فقط ولهذا قالوا ان عدم امثال
هذه الاحكام في الدلالة لا يحسن لان الشافعي لم يعرف هذا اصلا لانه من اهل اللسان
فكان ينبغي ان يعد في القياس مثل هذا كثيرا ولهذا الثابت به لا يحتمل التخصيص لانه لا عموم
له اذ العموم والخصوص من عوارض الالفاظ وهذا معنى لا لفظ له لان العلة
كالذي مثلا اذا ثبت كونه علة للحرمة لا يحتمل ان يكون غير علة لان يوجد الاذى ولم توجد الحرمة
فانما وجدت العلة وجدت الحرمة ولا يسمى هذا تخصيصا واما الثابت باقتضاء النص فلا يعدو النص
الا بشرط تقدمه فان ذلك امر اقتضاه النص لصحة ما تناوله فصار هذا مضافا الى النص بواسطة

قوله ولكن الوجوب سقط الخ جواب عما يقال ان الاسقاط من الظلام الشاق
وهو ان ثبوت حد القذف بالنص على كل قاذف محصن بنص آخر
الخ قوله عبارة النص الخ قوله ثبت عليه العبارة لان ماعزا انما رجم لانه زان محصن لا لانه
ماعز او صاحبي فكل من كان كذلك يرجم ولكن ثبت الرجم على كل زان محصن بنص
آخر ايضا واثبات حد قطع الطريق على من كان ردءا لهم بدلالة قوله تعالى ويسعون في
الارض فسادا ومثال اثبات الكفارات بالدلالة اثبات الكفارة على امرأة وطئت عمدا في
نهار رمضان بدلالة نص ورد في الاعرابي حين جامع في رمضان عمدا على من يفعل
الجماع سواه لانه انما وجبت عليه الكفارة لفساد صومه لا لانه اعرابي مخصوص او رجل و
اثبات الكفارة على من اكل وشرب عمدا بدلالة هذا النص الوارد في الجماع لانه انما وجبت
عليه الكفارة لاجل انه افسد الصوم لا لانه جماع فقط فكل ما فيه افساد للصوم من الاكل والشرب و
الوطي يجب به الكفارة غير مختص بالجماع والشافعي انكر هذه الدلالة ويقول لا تجب الكفارة
الا بالجماع فالعلة عنده ليس افساد الصوم بل الجماع فقط ولهذا قالوا ان عدم امثال
هذه الاحكام في الدلالة لا يحسن لان الشافعي لم يعرف هذا اصلا لانه من اهل اللسان
فكان ينبغي ان يعد في القياس مثل هذا كثيرا ولهذا الثابت به لا يحتمل التخصيص لانه لا عموم
له اذ العموم والخصوص من عوارض الالفاظ وهذا معنى لا لفظ له لان العلة
كالذي مثلا اذا ثبت كونه علة للحرمة لا يحتمل ان يكون غير علة لان يوجد الاذى ولم توجد الحرمة
فانما وجدت العلة وجدت الحرمة ولا يسمى هذا تخصيصا واما الثابت باقتضاء النص فلا يعدو النص
الا بشرط تقدمه فان ذلك امر اقتضاه النص لصحة ما تناوله فصار هذا مضافا الى النص بواسطة

المقتضی فی هذه العبارة توجیهان احدهما ان یکون الثابت باقتضاء النص هو المقتضی
اسم المفعول والاقتضاء مصدر علی معناه ویکون المعنی واما المقتضی فلم یعمل النص الا بشرط
تقدم علی النص فان ذلک المقتضی امر اقتضاه النص لصحة ما تناوله فصار هذا ای المقتضی
مضافا الی النص بواسطة الاقتضاء فحینئذ یکون قوله المقتضی بمعنی الاقتضاء ونسخة تقدم
بالاضافة اولی من تقدم بلام الماضی ویکون تعریفا للمقتضی لا لحکم الثابت به فیخالفه قرینه اعنی
الثابت بدلالة النص وثانیهما ان یکون الاقتضاء بمعنی المقتضی وهو تعریف للحکم الثابت بالمقتضی
لا للمقتضی وقوله تقدم صیغة فعل ماض والمعنی واما الحکم الثابت بمقتضی النص فلم یعمل النص فیه
الا بشرط تقدم ذلک الشرط علی النص وهو المقتضی فان ذلک الشرط امر اقتضاه النص لصحة ما تناوله
فصار هذا ای الحکم الذی نحن فی تعریفه مضافا الی النص المقتضی بواسطة المقتضی فان النص
المقتضی دال علی المقتضی وهو دال علی حکمه فیکون قوله فان ذلک امر لیلا لقوله الا بشرط تقدم و
یکون حمل قوله فلم یعمل النص علی قوله واما الثابت بواسطة قوله فصار هذا والا فلا ارتباط
بینهما وعلامتان یصح به المذکور ولا یلغی عند ظهور بخلاف المحذوف فیبقی ان علامة المقتضی
ان لا یتغیر المقتضی عند ظهوره کقوله ان اکلت فعبدی حر فاذا قدر المقتضی بان یقول
ان اکلت طعاما لا یتغیر باقی الکلام عن سننه فی اللفظ والمعنی بخلاف المحذوف فانه اذا قدر
انقطع الکلام عن سننه کما فی قوله تعالی واسأل القریة فانه اذا قدر لفظ الاهل وقال واسأل
اهل القریة یتحول السوال عن القریة الی الاهل ویتغیر اعراب القریة من النصب الی الجر و
لکن تنتقض القاعدتان بقوله تعالی قلنا اضرب بعصاک الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة
عینا فانه ان قدر قوله فضرب فانبثق الحجر فانفجرت لا یتغیر الکلام الباقی بتقدیره مع انه
محذوف وبقوله اعتق عبدک عنی بالف فانه ان قدر البیع ویقال بع عبدک عنی وکن وکیلی
بالاعتاق فانه یتغیر الکلام مع انه مقتضی لانه یصیر مامورا باعتاق
عبد الآمر ویکون قبل ذلک مامورا باعتاق عبد المامور وهذا اقیل ان الفرق بینهما

ثم اعلم ان المقتضی علی نوعین نوع ما یتوقف علی النص نوع ما یتوقف علی النص وهذا الحکم محمول علی المعنی الاول وسیاتی ان شاء الله تعالی ما هو المعنی الثانی وهذا الاعم من المقتضی بالفتح والمقتضی بالکسر وهو ایضا علی نوعین نوع ما یتوقف علی النص نوع ما یتوقف علی النص وهذا الحکم محمول علی المعنی الاول وسیاتی ان شاء الله تعالی ما هو المعنی الثانی

جواب سوال

والسابع ان حمل قوله فلا تحل له الخ علی قوله والمطلقات یتربصن الخ لیس بصحیح لان المقاصة عندهم ان الجملة اذا وقعت جزاء الشرط فیه وقع علی المبتدا وهو ضمیر راجع الی المبتدا وهو المطلقة وفی هذا المقام عاد الضمیر الی المبتدا وان وجد العائد فهو راجع الی کلمة ما لانه راجع الی المبتدا وان المراد بالتعریف تعریف الحکم الثابت بالمقتضی تفریع بالوجه الاربعة اما الاول لان الحکم الثابت بمقتضی النص لا یثبت اقتضاء وان الاقتضاء یصلح ان یکون مثبتا للحکم والثانی ان الشرط مقدم علی النص تقدیم المقتضی علی النص والثالث ان النص اقتضی المقتضی لان حکم المقتضی والرابع ما ذکر فی آخر الشق الاول فلم یذکر فی الثانی ما یجب باقتضاء النص فلا یصح ان یکون تعریفا للمقتضی بالفتح

---

۱ قوله نام السبیل الخ ای شیء لم یعمل النص ای لم یفده حکما الا بشرط تقدم ذلک الشیء علی النص ۲ قوله فان ذلک الخ التعلیل لشرط التقدم ولیس الخلاف فی تعریف المقتضی بالفتح ۳ اقتضاء النص ای اقتضاء یوجب تقدم المقتضی علی النص فلا یرد ان اقتضاء النص لا یوجب تقدم المقتضی فلا یکون قوله الخ فان ذلک امر تاخر دلیلا علی ما سبق ۴ قوله ای المقتضی علی صیغة اسم المفعول ۵ بواسطة الاقتضاء ای اقتضاء النص ایاه ۶ قوله لیرفع یکون الخ لان اشارته بذلک قوله الخ المقتضی بالفتح مضافا الی النص المقتضی بالکسر بواسطة المقتضی بالفتح فیلزم کون الشیء واسطة لنفسه فهو الشارح بالفتح یکون قوله الخ المقتضی بالفتح مضافا الی النص المقتضی بالکسر بواسطة المقتضی بالفتح فیلزم کون الشیء واسطة لنفسه فهو الشارح بالفتح یکون قوله الخ المقتضی بالفتح مبنی للاقتضاء مجازا ۷ قوله بالاضافة ای باضافة لفظ المقدم الی الضمیر المجرور الراجع الی ۸ قوله اولی قیل الصواب کما لا یخفی ۹ قوله ای بالمقتضی اسم مفعول ۱۰ قوله ان یکون ای اقتضاء ای الاقتضاء الراجع فی قول المصنف واما الثابت باقتضاء النص ۱۱ قوله مبنی للمقتضی علی صیغة اسم المفعول ۱۲ قوله وهو المقتضی ای ذلک الشرط هو المقتضی اسم المفعول ۱۳ قوله فحینئذ ای حین اذ کان المقتضی بالفتح مضافا الی المقتضی بالکسر ۱۴ قوله یکون الخ ای فحین التوجیه الثانی یکون الخ ونعم هذا التخصیص لیس فی محله فان قول المصنف فان ذلک امر الخ علی التوجیه الاول الظاهر ۱۵ قوله بواسطة قوله الخ لان النص لیس باجل فی حکم الثابت بالمقتضی اسم المفعول الا بواسطة ۱۶ قوله منهما ای بین قوله فلم یعمل الخ وقوله واما الثابت الخ

۱۷ قوله وعلامته الخ قال صاحب الدائر ان المحذوف لما دخل فی تعریف المقتضی و شتبه الفرق بینهما ازال المتوهم الاشتباه بین الفرق بینهما بقوله وعلامته الخ اقول ان المحذوف لیس اخفی فی المقتضی وقد خرج من تعریفه بقوله لا بشرط الخ علی ما قدمنا محتول المتوهم وعلامته الخ لیس للاحتراز به الایضاح تامل ۱۸ قوله المذکور ای الکلام المذکور وهو المقتضی ۱۹ قوله ان لا یتغیر المقتضی علی صیغة اسم الفاعل عند ظهوره ای المقتضی علی صیغة اسم المفعول وهذا یاتی والی ان قول المصنف لا یلغی مبنی لا یتغیر وضمیر راجع الی المذکور والمراد به المقتضی اسم فاعل فلا یضع الی قول قال ان قوله الخ لا یلغی عند ظهوره لغیر المقول بیسر بالمذکور ۲۰ قوله اذا قدر ای فی العبارة ۲۱ قوله کما فی قوله تعالی ای حاکیا من قول اخوة یوسف یا حسرتا یعقوب حین اخذ یوسف جنیا من ورجوعهم یرونه الی ابیهم ۲۲ قوله وتغیر الخ لان قبل الظهور کان منصوبا بالمفعولیة وبعد الظهور صار مجرورا بالاضافة ۲۳ قوله القاعدتان الاولی ان لا یقع التغیر عند ظهور المقتضی الثانیة انه یقع التغیر عند ظهور المحذوف ۲۴ قوله الخ نقض القاعدة الثانیة ۲۵ قوله فقلنا الضرب ای موسی ۲۶ قوله لا یتغیر الکلام قال بعض المعلمین وجه انه تغیر الکلام بهنا لان الانفجار کان مرتبا علی الامر بالضرب بالفصل قبل الظهور وصار مرتبا علی الانشقاق بعد الظهور وفیه ان مثل هذا التغیر محقق فی المقتضی الغیر عند ظهوره الاتری ان الاعتاق فی المثال المشهور للمقتضی من الشرعیات ای قوله اعتق عبدک عنی بالف یتغیر بترتب علی شیء وعند ظهور المقتضی اذا قیل بع عبدک عنی وکن وکیلی بالاعتاق صار الاعتاق مرتبا علی البیع کذا قیل فافهم ۲۷ قوله وبقوله معطوف علی قوله بقوله فی الخ والمراد بالقاعدة الاولی ۲۸ قوله البیع ای الذی هو مقتضی ۲۹ قوله ای لاجل الفرق الذی ذکره المصنف بین المقتضی والمحذوف قیل ان آخر ما فی التحریر فی توجیه عبارة المتن شاید کہ مراد آن باشد کہ مقتضی لازم عدم التغیر است بخلاف محذوف کہ گاہے دروی تغیر می افتد گاہے تغیر نمی افتد چنانچہ مذکور شد من زلة القلم فانه ثبت ان القاعدة الثانیة یقع التغیر المقتضی بالفتح ۳۰ قوله او بقوله ای بقوله الخ ۳۱ قوله ای بقوله الخ ۳۲ قوله ای بقوله الخ ۳۳ قوله ای بقوله الخ ۳۴ قوله ای بقوله الخ ۳۵ قوله ای بقوله الخ ۳۶ قوله ای بقوله الخ ۳۷ قوله ای بقوله الخ ۳۸ قوله ای بقوله الخ

ان المقتضى شرعي والمحذوف لغوي وامثاله وقيل ان المقتضى والمقتضى كلاهما مرادان في الاقتضاء بخلاف المحذوف فان المراد فيه المحذوف لا غير وبالجملة فالمحذوف في حكم المقدر لا يخلو عن العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء وليس قسما خارجا عن الاربعة ومثاله الامر بالتحرير للتكفير مقتض للملك ولم يذكره والظاهر ان الامر بالتحرير هو قوله تعم فتحرير رقبة فانه مقتض للملك الغير المذكور فكانه قال فتحرير رقبة مملوكة لكم فان اعتاق الحر وعبد الغير لا يصح فتحرير رقبة مقتض ومملوكة لكم مقتضى وحكمه وهو الملك ثابت بالمقتضى الذي هو ثابت بالمقتضى وقيل المراد به قوله اعتق عبدك عني بالف فانه يقتضي معنى البيع فكانه قال بع عبدك عني وكن وكيلي بالاعتاق فلما ثبت البيع اقتضاء فلا اشتراط فيه شرائط نفسه فيستغني عن الايجاب والقبول ولا يجري فيه خيار الرؤية والعيب والشرط بل يشترط فيه شرائط الاعتاق من كون الامر مكلفا اهلا للاعتاق فلا يصح من الصبي والمجنون وعلى هذا يقول ابو يوسف لو قال اعتق عبدك عني بغير ذكر الالف فانه يقتضي الهبة كما ان الاول اقتضى البيع ويستغني هذه الهبة عن القبض كما يستغني البيع عن الايجاب والقبول بل اولى لان القبض شرط والايجاب والقبول ركن فلما احتمل الركن السقوط فالشرط اولى لكنا نقول ان الايجاب والقبول في البيع ما يحتمل السقوط كما في التعاطي بخلاف القبض في الهبة فانه لا يحتمل السقوط بحال والثابت منه كالثابت بدلالة النص عند المعارضة اي هما سواء في ايجاب الحكم القطع لان انه يترجح الدلالة على الاقتضاء عند المعارضة مثاله قوله لعائشة حتيهن اقرصيه ثم اغسليه بالماء فانه يدل باقتضاء النص على ان لا يجوز غسل النجس بغير الماء من الدماء لانه لما اوجب الغسل بالماء فيقتضي صحته ان لا يجوز بغير الماء ولكنه بعينه يدل بدلالة النص على انه يجوز غسله بالماء وذلك لان المعنى الماخوذ منه الذي يعرفه كل احد هو التطهير وذلك يحصل بها جميعا الا ترى ان من القى الثوب النجس لا يؤاخذ باستعمال الماء فيه لان المقصود هو ازالة النجاسة حاصل على حال

جواب سوال

ش قوله وبالجملة جواب سوال مقدر تقديره وهو انه لما انفصل المحذوف عن المقتضي صار اقسام تقسيم الاستدلال خمسة فيلزم بطلان الحصر على الاربعة ووجه الاندراج هذا ان المحذوف لا يخلو اما ان يكون موقوفا عليه الحكم الثابت التي هي المقصود بالسوق او لا فعلى الاول فهو داخل في العبارة وان كان الثاني فهو داخل في الاشارة فان كان من قبيل الثاني فهو المندرج في الدلالة لانه لا يحتاج الى التدبر والتفكر كما لا يحتاج اليه الدلالة واما مندرج في الاقتضاء لان كل واحد منهما شرط لصحة حكم المنطوق لكن افترق بوجه آخر وهو الظاهر كما لا يخفى

ش قوله شرعي اي ثابت شرعا لغة ش قوله لغوي فان المحذوف هو ما اسقط من الكلام اختصارا لدلالة الباقي عليه فكان ثابتا لغة ش قوله واما مثاله اي عقلي مثلا ش قوله وقيل آخر وقيل ان المقتضى دال على المقتضى دلالة التزامية فانه لا يصح مدلول المنظم بدونه بخلاف المحذوف فان هناك لفظا مقدرا دالا على معناه وليس المنظم دالا عليه الا ان ذلك اللفظ بغير بالقرينة الدالة وهذا المقدر كالملفوظ في العموم والخصوص وغيرهما ش قوله كلاهما يراد ان آخر كما في قوله افعل كذا عني بالف كيون الاعتاق والتمليك مقصودين للامر ش قوله لا غير اي لا المصرح كما في قوله تعالى واسال القرية فان المراد في السوال هو الاهل دون القرية ويقال ان يقول ان هذا ليس عاما بجميع المواد الا ترى ان المحذوف قد يكون مرادا مع الذكر كما في قوله تعم فتحرير رقبة ش قوله وبالجملة الخ دفع دخل مقدر تقريره ان المحذوف لما خرج من المقتضى فقد وجد قسم خامس سوى الاربعة المذكورة ولم يقل به احد ش قوله في حكم المقدر اي في حكم الملفوظ ش قوله لا يخلو اي في الدلالة على المعنى ش قوله وليس قسما الخ فان مرادنا باللفظ الدال على المعنى في مورد القسمة اللفظ اما حقيقة او تقديرا والمحذوف لفظ تقديرا ش قوله ومثاله اي مثال المقتضى بالكسر ش قوله والظاهر الخ فان يراد المثال سواء المنصوص اولى ش قوله مقتضى قيل ان كونه مالكا اصل للتصرفات من الاعتاق وغيره والاصل لا يثبت اقتضاء فتامل فيه ش قوله بالمقتضى اسم مفعول ش قوله بناي بالامر بالتحرير ش قوله اعتق عبدك اي كن كفارة يميني مثلا ش قوله فانه يقتضي الخ اذ الامر بالاعتاق بترتب على التمليك من الماموربالبيع للامر اذا اعتق فيما لا يملكه ش قوله وكن وكيلي الخ فلو اعتق المخاطب كان عن الاعتاق من الآمر ويتادى كفارة ويكون الولاء له ويجب للآمر على المخاطب قيمة العبد ش قوله فيه اي في البيع ش قوله خيار الرؤية الخ خيار الرؤية خيار يثبت للمشتري لا للبائع اذا راى المبيع لم يره وقت الشراء وخيار العيب خيار يثبت بظهور العيب في المبيع او في الثمن وخيار الشرط خيار يثبت الى ثلثة ايام بالشرط وتراضي البائع والمشتري والتفصيل في الفقه ش قوله فلا يصح اي هذا الامر من الصبي والمجنون فانهما ليس باهلين للاعتاق ش قوله ويستغني هذه الهبة اي الاقتضائية عن القبض فلو اعتق المخاطب كان عن الاعتاق من الآمر ويتادى كفارة فيكون الولاء له لانه صار مالكا بالهبة وان لم يقبض هذا عند ابي يوسف وعند الامام يكون هذا الاعتاق من المامور ويتادى كفارة الآمر ويكون الولاء للمامور لانه ما ثبت ملك الآمر لعدم تحقق القبض وهو شرط الملك في الهبة ش قوله بل اولى اي بل الهبة اولى من البيع ش قوله شرطا اي للهبة ش قوله كما في التعاطي بان يتفاعل على ثمن ثم ياخذ المشتري المتاع ويذهب برضى صاحبه من غير ردع الثمن او يدفع المشتري الثمن للبائع ثم يذهب من غير تسليم المبيع فالبيع لازم على الصحيح وهذا ليس بشيء معلوم اما الخبز واللحم فلا يحتاج فيهما لبيان الثمن كذا في رد المحتار والتعاطي هو التناول كذا في القاموس ش قوله اي بهما اي دلالة النص واقتضاء النص ش قوله ترجح الدلالة آخر لكثرت الدلالة بالمعنى لغة لكان ثابتا من كل وجه والمقتضى انما ثبت به شرعا للحاجة الى اثبات الحكم فكان ضروريا فصار ثابتا من وجه كذا قيل ولما كانت الاشارة مرجحة على الدلالة فصارت مرجحة على الاقتضاء اقول كذا قالوا وفيه ان المقتضى يتوقف عليه مدلول المنظم فيبطلانه يبطل مدلول المنظم بخلاف الثابت بالاشارة فانه ببطلانه لا يبطل مدلول المنظم فصار الثابت بالاقتضاء اولى من الثابت بالاشارة ش قوله مثاله اي مثال التعارض بين الدلالة والاقتضاء مع ترجيح الدلالة ش قوله حتيه الخ روى الترمذي عن اسماء ابنة ابي بكر الصديق ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه انتهى والحت الحك حتيا اي حكيه والقرص الدلك باطراف الاصابع والافظاع مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره وقال الخطابي اصل القرص ان تقبض اصبعين على الشيء ثم تمزه ممزا جيدا ورشيه اي صبي عليه الماء ش قوله من المائعات في الغياث مائع هر چيزكه رقيق باشد مثل روغن وسركه ش قوله بها اي بالماء وبغيره من المائعات ش قوله من التقى اي في الماء ١٢ قمر الاقمار

فترجحت الدلالة على الاقتضاء وما قيل من ان مثاله لم يوجد في النصوص فانما هو من قلة التتبع

ولا عموم له عندنا لان العموم والخصوص من عوارض الالفاظ والمقتضى معنى لا لفظ وعند

الشافعي رحمه الله يجري فيه العموم والخصوص لانه عنده كالمحذوف الذي قدر وهذا اصل كبير

مختلف بيننا وبينه يتفرع عليه كثير من الاحكام ولا يقال ان قوله اعتق عبدك عني يقتضي

البيع وهو عام للعبيد كلهم لانا نقول انه في معنى بع عبدك عني ثم كز وكيلي باعتاقهم فالعبيد مذكور

صريحا في العبارة ولهذا يكون عاما حتى اذا قال ان اكلت فعبدي حر ونوى طعاما ما دون طعام لا

يصدق عندنا لا ديانة ولا قضاء لان طعاما انما ينشأ من اقتضاء الاكل لانه لا يكون بدلا عن المأكول

فلا يكون عاما فلا يقبل التخصيص واما حنثه بكل طعام انما هو لوجود ماهية الاكل لان

الطعام معلوم وان قال ان اكلت طعاما او لا آكل اكلا يحنث بكل طعام ويصدق في نية

التخصيص لانه ملفوظ حج ولكن ايراد هذا المثال على قول من يشترط في المقتضى ان يكون شرعيا

مشكل لانه عقلي ولا ولى ان يقال ان المقتضى ما يكون شرعيا او عقليا والحذف فما يكون لغويا

وكذا اذا قال انت طالق او طلقتك ونوى ثلثا لا يصح تفريع آخر على عدم كون المقتضى

عاما وذلك لان قوله انت طالق او طلقتك خبر وهو لا يصح الا ان يسبق عليه طلاق

من جانب الزوج ليكون هذا اخبارا عنه ولم يسبق الطلاق منه في الواقع فلضرورة تصحيح

الكلام وصدقه قدرنا ان الزوج قد طلقها قبل ذلك وهذا الخبر منه فكانه قال في

الاول انت طالق لاني طلقتك قبل هذا والطلاق المفهوم بحسب اللغة في ضمن قوله

انت طالق هو الطلاق الذي هو وصف المرأة لا التطليق الذي هو فعل الزوج

فلا يكون هذا الا اقتضاء فلا تصح فيه نية الثلث والاثنين واما قوله طلقتك

فهو وان كان دالا على التطليق الذي هو فعل المتكلم لكنه دال على مصدر ماض لا على

مصدر حادث في الحال فالمصدر الحادث لا يثبت الا اقتضاء من الشرع فلو نصح فيه نية

الاقنين والثلث وقال الشافعي يقع ما نوى من الثلث او الاقنين لانه يدل على الطلاق

جواب سوال

س١ قوله فانما هو من قلة التتبع اجيب ان المراد من عدم الوجدان المعارضة بين الاقتضاء والدلالة في النصوص من التخصيص وما ذكر من واحد فهو ليس بمراد هنا كما يعلم هذا من الاتفاق بعد الوجدان س٢ قوله وان قال ان اكلت طعاما او لا آكل اكلا آخ فانه يحنث بكل طعام و يصدق في نية التخصيص في الثاني دون الاول ح ان المصدر في قوله ان كل ثابت لغة فان قيل ما الفرق بين قوله ان اكلت بهذين حرفين قوله لا يأكل اكلا قلنا المصدر الثابت في ضمن قوله ان اكلت هو الدال على الماهية دون الافراد بخلاف قوله لا يأكل اكلا فان الاكل نكرة في سياق النفي فيعم فيصح التخصيص س٣ قوله الطلاق جواب سوال مقدر تقديره ان قيل قوله انت طالق مثال المقتضى غير مستقيم لان دلالة الطلاق على المصدر لغة لا شرعا بناء على قاعدة النحويين ان دلالة المشتق على المبدأ لغة لا شرعا فلا يصح قوله لما قوله طلقتك آه جواب سوال مقدر تقديره ان هذا الجواب صحيح بالنظر الى قوله انت طالق واما بالنظر الى قوله طلقتك فغير صحيح لان الدال على المصدر قوله طلقتك لغة س٤ قوله في الحال فانه يشعر بان يكون لانه يدل على المصدر الحادث اي في الحال وجعل انشاء الطلاق نصا ردا على هذا المصدر اقتضاء لانه كذا في التلويح - ٩

لانا لا نسلم ان الطلاق المفهوم من قوله انت طالق هو الطلاق الذي هو وصف المرأة بل هو الطلاق الذي هو فعل الزوج لان الطلاق المفهوم من قوله انت طالق هو الطلاق الذي هو وصف المرأة بالطلاق يتوقف شرعا على تطليق الزوج اياها

س١ قوله فانما هو من قلة التتبع آخ قال في الدائر ومثال التعارض بين الثابت بالاقتضاء والثابت بالدلالة لم اجده س٢ قوله ولا عموم له الخ اي ليس للمقتضى اسم المفعول عموم يكون في الالفاظ العامة حتى يجري فيه التخصيص والاستثناء بان يعتبر المقتضى عاما ثم خصص بالمخصص او استثنى منه لان المقتضى يعتبر لتصحيح مدلول الكلام فلا يزيد على ما يتقض بل يعتبر بقدر الضرورة س٣ قوله لان العموم والخصوص آخ اشار الشارح بزيادة لفظ الخصوص الى ان الخلاف بيننا وبين الشافعي رح في جريان الخصوص في المقتضى كالخلاف بيننا وبينهم في جريان العموم نحن لا نقول بجريانها فيه وهو يقول بجريانها فيه ولم يتعرض المصنف لذلك لان ذلك مبني على ان الخصوص فرع العموم او هو قصر العام على بعضه سيمانه بدليل مستقل مرصول س٤ قوله لا لفظا اي لا حقيقة ولا تقديرا س٥ قوله يقدر اي في العبارة س٦ قوله حتى انا قال آخ تفريع لمسألة فرعية خلافية على اصل كلي خلافي وهو عموم المقتضى عند الشافعي رح وعدم عندنا س٧ قوله لا يصدق عندنا الخ وعند الشافعي رح يصدق وانما قلنا ان الطعام عام لكونه نكرة في سياق الشرط وهو في المعنى في سياق النفي فان المعنى لا آكل طعاما ومقدر في نظم الكلام والمقدر كالملفوظ فيصح التخصيص ايضا بارادة بعض المأكولات لكنه لما كانت هذه الارادة خلاف الظاهر اذ الظاهر هو العموم فلا يصدق قضاء س٨ قوله من اقتضاء الاكل آخ اي لا بقصد المتكلم ولحاظه ولا بتقديره في نظم الكلام س٩ قوله فلا يقبل التخصيص اي ببعض المأكولات فان التخصيص فرع الارادة ولا ارادة ههنا س١٠ قوله واما حنثه آخ دفع دخل مقدر تقريره انه لو لم يكن المقتضى اي الطعام عاما فلم تلزم لزوم الحنث بكل طعام س١١ قوله لوجود ماهية الاكل الا ترى انه لو تصور الاكل بدون الطعام يحصل الحنث ايضا س١٢ قوله في نية التخصيص اي ببعض الطعام والاكل س١٣ قوله لانه عقلي فان افتقار الاكل الى الطعام يعرفه من لا يعرف الشرع اليوم وقد يجاب عن الاشكال بان العقل حجة من الحجج الشرعية فالثابت بالعقل ايضا شرعي نوع ايراد هذا المثال فتأمل و بان المنطوق حرمة الاكل وهي لا تتحقق غيرا بدون حرمة فرد من افراد الطعام فيتحقق الاقتضاء شرعا س١٤ قوله ما يكون شرعيا وعقليا آخ اي يعتبر ضرورة تصحيح الكلام شرعا او عقلا س١٥ قوله خبرا لكون المرأة طالقة وتعليق الزوج اياها والحاصل انا نقول بخبرية هذا القول واشاله من صيغ العقود والفسوخ كبعت واعتقت وغيرهما وعدم طريان النقل عليها فلا بد من ان يقدر المقتضى الحكمي عنه حتى يكون هذه الصيغ اخبارا عنه وانتفا المالكية الخ اما الشافعية فقالوا ان هذه الصيغ كانت في الاصل اخبارا ثم نقلت شرعا الى الانشائية فتتحقق بها العقود والفسوخ دلالة على ما لها فليس ههنا اقتضاء اصلا كذا قال بحر العلوم واما ما وقع في كلام المحققين من ان هذه الصيغ انشاءات شرعا فليس معناه انها نقلت من الخبرية الى الانشائية في الشرع بل معناه ان صحة مدلولات هذه الالفاظ الخبرية تتوقف على ثبوت هذه الامور من جهة المتكلم فتصحيح هذه الصيغ يعتبر الشارع هذه الامور من جهة المتكلم بطريق الاقتضاء فهذه الامور لما لم تكن ثابتة وقد ثبتت لتصحيح هذه الصيغ سميت هذه الصيغ انشاءات لهذه الامور فتامل س١٦ قوله عنه اي عن الطلاق السابق س١٧ قوله منه اي من الزوج س١٨ قوله والطلاق المفهوم آخ دفع دخل مقدر تقريره لان الطلاق مصدر الطلاق فالطلاق يدل عليه لغة لا اقتضاء س١٩ قوله فلا يكون هذا اي ثبوت التطليق من الزوج الا اقتضاء فان باضافة المرأة بالطلاق يتوقف شرعا على تطليق الزوج اياها س٢٠ قوله فلا يصح آخ فان التطليق الواحد يحتمل تصحيح الكلام والزائد فضل فلا يعتبر في المقتضى وقال بحر العلوم اني لا افهمه لان القائل لما نوى الطلقات الثلث فصار ردا القول خبرا عن اتباع الطلقات الثلث فلتصحيح هذا القول لابد ان يعتبر الطلقات الثلث كانه اوقع الطلقات الثلث اولا وعقد القلب بها ثم حكى عنها بهذا القول س٢١ قوله دلالة اي لغة لا اقتضاء س٢٢ قوله فالمصدر الحادث اي في الحال س٢٣ قوله الا اقتضاء ليتأمل فيه هذا الكلام ١٢ منه

فتعمل نيته فيه بخلاف قوله طلقي نفسك وانت بائن على اختلاف التخريج يعني تخريج طلقي نفسك في صحة الثلث على حدة وتخريج انت بائن فيها على حدة اما تخريج طلقي نفسك فهو انه اسم يدل على المصدر لغة وهو لفظ فرد يقع على الواحد فيحتمل الثلث عند النسبة فهو ليس بعموم حتى لم يجر فيه العموم واما تخريج انت بائن فهو ان البينونة نوعان غليظة وخفيفة فاذا نوى الغليظة وهو الثلث فقد نوى احد محتمليه فتصح ولا يكون هذا من العموم في شئ ولا يتصور مثل هذا في طلقي نفسك لان الطلاق انما يشتمل على الافراد من الواحد والاثنين والثلثة لا على نوعي الغليظة والخفيفة عرفا وقيل معنى قوله على اختلاف التخريج ان تخريجنا على حدة وتخريج الشافعي رح على حدة فتخريجنا هو ما بينا وتخريج الشافعي رح هو ان كل ذلك مقتض ويجري فيه العموم فتصح فيه نية الثلث ثم لما كانت تمسكات ابي حنيفة رح منحصرة تعقل الاربع اعني العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء وكان من سواه من العلماء يتمسكون بوجوه اخر ايضا سوى هذه اورد المصنف بعد ذلك لتحقيقها وبيان فسادها فقال **فصل** التنصيص على الشئ باسمه العلم يدل على الخصوص عند البعض هذا وجه اول من الوجوه الفاسدة اي الحكم على العلم يدل على نفيه عن غيره عند البعض والمراد بالعلم ههنا هو اللفظ الدال على الذات دون الصفة سواء كان علما او اسم جنس والبعض هو بعض الشافعية والحنابلة ويسمى هذا مفهوم اللقب عندهم وهو الاصل فيه ان ما يفهم من اللفظ اما ان يفهم من صريح اللفظ وهو المنطوق او لا وهو المفهوم والمفهوم نوعان مفهوم موافقة وهو ان يفهم من اللفظ حال السكوت عنه على وفق المنطوق ومفهوم مخالفة وهو ان يفهم منه حالة خلاف ما فهم من المنطوق وهو ان يفهم من اسم العلم سمي مفهوم اللقب فان فهم من الشرط او الوصف سمي مفهوم الشرط والوصف على ما سيأتي ولكنهم اشترطوا ان لا تظهر اولوية المسكوت عنه او مساواته للمنطوق ولا يخرج مخرج العادة ولا يكون لسوال او حادثة ولا لكشف او مدح او ذم ولا يفيد فائدة اخرى فحينئذ يتعين النفي عما عداه كقوله عليه السلام الماء من الماء

نوع في الطلاق الخ

جواب سوال

عه قوله ولا يتصور مثل الخ جواب سوال مقدر تقديره ان البينونة تنقسم الى الغليظة والخفيفة كذلك الطلاق ينقسم الى الثلث والخفيفة فما الفرق بينهما

عه قوله او مدح او ذم قال تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم

ما مر في نوع في الطلاق الخ

النص او بالقياس لا على خلافه كحرمة الضرب فانه اولى بالنسبة الى حرمة التأفيف وكثبوت الرجم في الزاني بدلالة نص ورد في ماعز كذا قال علي القاري ۱۲ ۵۳۰ قوله ولا يخرج الخ اي لا يخرج الكلام مخرج العادة فانه لو خرج مخرج العادة كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فان العادة ان الربائب تكون في حجر الزوج فلم يجز القيد ليس لاخراج ما عداه من حكم المنطوق ۵۳۱ قوله ولا يكون الخ فان لو كان الكلام جوابا للسوال ولو نوع حادثة كما اذا سئل عن وجوب الزكوة في الحلي مثلا فاجاب من السوال او قال بناء على وقوع الحادثة ان في الحلي زكوة فليس الغرض منه اخراج ما عداه ۵۳۲ قوله ولا لكشف الخ فانه لو كان التنصيص باسم العلم لكشف او لايضاح هو للمدح او للذم كما في الالقاب الصالحة للمدح والذم فلم لا يكون لنفي الحكم عما عداه ۵۳۳ قوله فائدة اخرى كالتلذذ بذكر اسم المحبوب ۵۳۴ قوله فحينئذ اي حين تحقق هذه الشرائط ۵۳۵ قوله كقوله عليه السلام الماء من الماء رواه مسلم وابو داؤد من حديث ابي سعيد الخدري واحمد والنسائي وابن ماجة من حديث ابي ايوب والطحاوي من حديث ابي هريرة كذا قال علي القاري ۱۲ قمر الاقمار

فالماء الاول الغسل والماء الثاني المني فلما كان معناه الغسل من المني فهم الانصار عدم وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء وهو اخراج الذكر قبل الانزال وهم كانوا اهل اللسان فلو لم يدل على النفي عما عداه لما فهموا ذلك وعندنا لا يدل عليه على النفي عما عداه ولا يلزم الكفر والكذب في قوله محمد رسول الله لانه يلزم ان لا يكون غير محمد رسولا وذلك كفر وكذب سواء كان مقرونا بالعدد او لم يكن فيه رد على من فرق بينهما وقال ان كان مقرونا بالعدد نحو قوله خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحداءة والغارة والكلب العقور والحية والعقرب في يدل على النفي عما عداه البتة والا لبطل فائدة العدد وعندنا وجه التخصيص به زيادة اهتمام والاعتناء بشانه ونحو ذلك ولكن افتى المتاخرون بانه في الروايات يدل على النفي عما عداه دون الخطابات كما قال صاحب الهداية ان قوله في الكتاب جاز الوضوء من جانبه الاخر اشارة الى انه يتنجس موضع الوقوع ومثل هذا في كتابه كثير وما يوهم كلامهم من النفي عما عداه في بعض الاستدلالات فكل ذلك مؤول بتاويلات فتنبه له لان النص لم يتناوله فكيف يوجب نفيا او اثباتا اي لا يدل على المسكوت عنه اصلا فكيف يوجب الحكم من حيث النفي والاثبات فاذا قلت جاء في زيد فقد سكت عن عمرو فلا يدل على نفيه واثباته وفائدة التخصيص ان يتامل المستنبطون فيه فيثبتون الحكم في غيره بالقياس ويناولون درجة الاجتهاد ثم اجاب عن استدلالهم بفهم الانصار فقال الاستدلال منهم بحرف الاستدراك اي لا استدلال من الانصار على عدم وجوب الغسل بالاكسال لما كان بحرف اللام الذي هو للاستغراق عند عدم دلالة العهد فيكون المعنى ان جميع افراد الغسل من المني لا بواسطة ان التخصيص بالشيء يدل على النفي عما عداه وورد عليه انه الحديث قد دل على عدم وجوب الغسل بالاكسال سواء كان باللام او بالتخصيص من اين قلتم بوجوب الغسل بالاكسال فاجاب فقال وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بين الماء غير ان الماء ثبت مرة عيانا وطوراً دلالة اي يعني ان عندنا الحصر ايضا ثابت في الغسل

جواب سوال

ع۱ قوله وما يوهم كلامهم جواب سوال مقدر تقديره وبيانه لما كان المفهوم المخالف معتبرا عندهم وفاسدا عندنا فنذ المنقوض بقوله تعالى فاكهوا لا فانه لنفيه عدم جواد البخيل ولا دليل عليه سوى المفهوم المخالف تفصيل الانباء وهذا ان قوله مثنى مثنى حال لما طابها طاب ذو الحال فائدة القاعدة ان الحال قيد لعامل ذي الحال فيكون الامر بقوله فاكهوا مقيدا بهذا القيد فلا يكون تنصيصا مفيدا للنفي الحكم عما عداه ع۲ قوله فائدة التخصيص جواب من الدليل لاثبات المدعى مع الالزام علينا ۱۲

ع۱ قوله او ما يقوم مقامه كالتيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء ع۲ قوله فهم الانصار هو جمع لصغير كشريف واشراف واللام للعهد اي انصار النبي صلى الله عليه وسلم وهم اهل المدينة عرفا منهم الذين آووا ونصروا ع۳ قوله وهو اخراج الذكر الخ اقول لا دخل للاخراج في الاكسال بل هو الايلاج من غير انزال على ما في التحقيق وفي التاج الاكسال انزال المتاذون ورجماع وفي الصراح اكسل الرجل في الجماع اذا خالط الماء ولم ينزل ع۴ قوله لا يدل الخ لان اسم العلم لما صار محكوما عليه صار ركنا من الكلام وذكره من الضروريات فليس ذكره ينفي الحكم عما عداه ع۵ قوله لانه يلزم الخ اقول لعلهم ان يمنعوا هذا اللزوم ويقول ان التصديق برسالة محمد صلى الله عليه وسلم والتصديق بما جاء به تصديق برسالة الرسل بالاولين فان من جملة ما جاء به رسالة غير من الرسل برسالة سائر الرسل بطريق قوله محمد رسول الله فمفهوم موافقة ع۶ قوله وكذب لعدم مطابقته للواقع

ع۷ قوله سواء كان اي التنصيص باسم العلم ع۸ قوله على ان فرق بينهما اي بين المقرون بالعدد وغير المقرون بعدم بعض الشافعية والحنفية ومن الحنفية ع۹ قوله خمس من الفواسق الخ روى البخاري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور ع۱۰ والحداة روى ابو داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحداة والفارة والكلب العقور ع۱۱ قوله في يدل الخ فيه انه قد زيد الذئب على الخمس الفواسق المذكورة في الحديث واجيز قتله واجيب بان الذئب داخل في الكلب العقور

ع۱۲ قوله به اي بالعدد ع۱۳ قوله ولكن افتى الخ لما قال المصنف سابقا التنصيص باسم العلم لا يدل على النفي عما عداه فتوهم ان هذه قاعدة عامة في الروايات الفقهية والخطابات اي النصوص الشرعية فدفعه الشارح بقوله ولكن افتى المتاخرون بانه في الروايات يدل على النفي الخ وقال العلماء ونحن لا ندري الفرق بين الروايات وغيرها لانا ان سلم الدلالة على النفي ما عداه فيهما ولا فلا يوجد اصلا بل الحق ان فهم النفي في الروايات بقرينة خارجية من الاصل او السكوت في موضع البيان انتهى كذا ع۱۴ قوله ان قوله في الكتاب الخ قال صاحب الكتاب في التدبير العظيم الذي لا يحرك احد طرفيه بتحريك طرفه الا خر اذا وقعت نجاسته في احد جانبيه جاز الوضوء من جانبه الاخر انتهى ع۱۵ قوله لم يتناوله اي غير المنصوص قيل ان كان المراد بعدم تناول النص السكوت عدم كون السكوت منطوقا فهو مسلم لكنه لا يفيد لان الخصم لم يقول بنفي حكم المنطوق من السكوت بطريق مفهوم المخالف وان كان المراد به عدم دلالة النص على السكوت بوجه ما كما اشار اليه الشارح بقوله اي لا يدل الخ فهو هم فان الخصم لم يقول ان النص يدل على السكوت بمفهوم المخالفة تامل ع۱۶ قوله فكيف الخ استفهام انكاري اي لا يوجب الحكم الخ ع۱۷ قوله من حيث النفي الخ ايما واني بان قول المصنف لغيا او اثباتا تمييز عن الحكم ع۱۸ قوله فلا يدل الخ فيه ان الخصم القائل بمفهوم اللقب لا يسلمه بل يقول ان هذا الكلام يدل على النفي عما عداه ع۱۹ قوله وفائدة الخ دفع دخل مقدر تقريره انه لولا الدلالة على النفي عما عداه فاي فائدة في التخصيص ع۲۰ قوله فيثبتون اي بابداع العلة ع۲۱ قوله عن استدلالهم اي من استدلالات القائلين بمفهوم اللقب ع۲۲ قوله ان الحديث اي قوله عليه السلام الماء من الماء ع۲۳ قوله سواء كان باللام كما تقدم ايما الحنفية ع۲۴ قوله او بالتنصيص كما قال القائلون بمفهوم اللقب ع۲۵ قوله من اين قلتم اي ايها الحنفية ع۲۶ قوله فاجاب الخ اقول هذا الجواب بعد تسليم ان الحديث المذكور باق على حاله والا فالجواب المحق من الايراد الوارد علينا ان الحديث المذكور منسوخ صرح به بعض السنة وروى ابو داود عن ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد ع۲۷ قوله عيانا الخ العيان بالكسر ديدن بچشم والطور بالفتح كيف بار اطوار جمع ۱۲ قمر الاقمار

الذی یتعلق بالمنی ای جمیع الغسل الذی یتعلق بالشهوة منحصر فی الماء فلا یخرج الغسل بالحیض والنفاس لان وجوبه لا یتعلق بالشهوة ولکن الماء علی نوعین مرة یکون عیانا بان ینزل فی نفس الامر فی النوم او الیقظة بالوطی او بغیره ومرة یکون دلالة بان یقام دلیله وهو التقاء الختانین مقامه لانه سبب نزول الماء ونفسه تغیب عن بصره ولعله لم یشعر به لقلته فاقمنا السبب مقام المسبب واوجبنا الغسل علیه جبرا للتقاء احتیاطا والحکم اذا اضیف الی معنی هذا ابتداء وجه ثان من الوجوه الفاسدة وهو یتضمن صفة من صفات الموصوف والشرط یعنی ان الحکم اذا اسند الی شئ موصوف بوصف خاص او علق بشرط کان دلیلا علی نفیه ای کان کل من الوصف والتعلیق دالا علی نفی الحکم عند عدم الوصف او الشرط عند الشافعی حتی لم یجوز نکاح الامة عند طول الحرة ونکاح الامة الکتابیة لفوات الشرط والوصف المذکورین فی النص وهو قوله تعالی ومن لم یستطع منکم طولا ان ینکح المحصنات المؤمنات فمما ملکت ایمانکم من فتیاتکم المؤمنات ای من لم یستطع منکم زیادة وقدرة ان ینکح الحرائر المؤمنات لاجل زیادة مهرهن ونفقتهن فی معاشهن فلینکح مملوکة من مملوکات ایمانکم ای ایمان اخوانکم اذ لا یجوز نکاح امة اصلا من اماء کم المؤمنات فالله تعالی قد نص علی انه ان لم یستطع الحرة فلینکح امة ثم قید الامة بالمؤمنة فلو عملنا بالوصف والشرط جمیعا حکمنا ان طول الحرة مانع للامة وان الامة الکتابیة ایضا لا یجوز نکاحها للمؤمن ما لم تصر مؤمنة وعندنا یجوز نکاح الامة الکتابیة والمؤمنة علی طول الحرة وعدمه جمیعا وحاصله ای حاصل ما قاله الشافعی رحمه الله شیآن الاول انه الحق الوصف بالشرط فی کونه موجبا للحکم عند وجوده وغیر موجب عند عدمه الا تری ان من قال لامرأته انت طالق راکبة فکانه قال انت طالق ان کنت راکبة فکان الطلاق یتقع علی الرکوب فی صورة الشرط فکذا فی صورة الوصف والثانی انه اعتبر التعلیق بالشرط عاملا فی منع الحکم دون السبب ففی قوله ان دخلت الدار

ان المراد من قوله تعالی ایمانکم ایمان اخوانکم بحذف المضاف ولیس المراد ایمان انفسکم اذ لا یجوز نکاح امته اصلا فان المولی یحل له امته بلا نکاح

۱ قوله ای جمیع آخ لما کان الظاهر من قول المصنف فیما یتعلق بعین الماء ان یکون معنی الحدیث کل انغسال یتعلق بالمنی فهو منحصر فی المنی وهذا کلام لا یفید فقال الشارح ای جمیع آخ ایماء الی ان المراد بقول المصنف بعین الماء بقضاء الشهوة تجمیع الغسل الذی یتعلق بقضاء الشهوة منحصر فی الماء ای فی المنی فلا یرد ان الغسل یجب بانقطاع الحیض والنفاس فلیس ان کل غسل منحصر فی الماء ای المنی فانحصر باطل لان هذا الغسل لا یتعلق بقضاء الشهوة والکلام فی الغسل الذی یتعلق بقضاء الشهوة فانحصر تام ۲ قوله ان یقام آخ کما فی الاکمال ۳ قوله الختانین ای الذکر والفرج فی المنخب ختان بالکسر ختنه وجمعه ختنان ۴ قوله ونفسه ای ذکره ۵ قوله به ای بنزول الماء ۶ قوله لقلته ونفوط الشهوة فانه محل الاشتباه وزوال الحس ۷ قوله فاقمنا السبب ای التقاء الختانین مقام السبب ای نزول الماء کما اقمنا السفر مقام المشقة فی باب الرخصة ۸ قوله بوصف خاص ای بعض افراد الموصوف احترز به عن الوصف العام ای الذی لا یخلو الموصوف عنه تحرجا بها النبیون الذین اسلموا فان هذا الوصف یعمهم اجمعین وفیما یاتی الی ان محل النزاع هو الوصف الخاص المخصص لا الوصف العام الذی لا یخلو الموصوف عنه فانه لا مفهوم له اصلا فافهم التوضیح فی الرد علی الشافعیة من ان الوصف قد یکون للتاکید ولا یکون له مفهوم کما مر الدابر فلیس فی محله لان هذا الوصف خارج عن محل النزاع ۹ قوله حتی لم یجز آخ ونحن نقول ان هذا تخصیص للعموم المنطوق قوله فانکحوا ما طاب لکم من النساء الآیة فانه ینادی باعلی نداء علی ان نکاح الامة مع طول الحرة و نکاح الامة الکتابیة جائز والحرمة فی ان تخصیص العام المنطوق بمفهوم المخالفة غیر معقول لان المنطوق اقوی فانا نحن عندنا انه لا دلالة للمنطوق علی المسکوت فالدلیل الخارجی اذا کان یحکم فیه بحکم موافق ومخالف للمنطوق یحکم بمثل ذلک الحکم والا یبقی علی اصله فان قلت انه لو لم یکن کل من الوصف او الشرط والا یلزم نفی الحکم عما عداه کان ذکره عبثا خالیا عن الفائدة قلت ان الشرط محکوم علیه بالحکم الشرطی فصار رکنا من الکلام وکذا الموصوف من حیث انه موصوف رکن من الکلام وذکر الرکن من الضروریات فلا یقتضی فائدة اخری فتامل ۱۰ قوله نکاح الامة مؤمنة کانت او غیرها ۱۱ قوله طول ای القدرة ۱۲ قوله ونکاح الامة آخ سواء کان مع طول الحرة او بعدمه الطول وهذا معطوف علی قوله نکاح الامة ۱۳ قوله لفوات الشرط والوصف آخ هذا نشر علی ترتیب اللف الاول مرتبط بالاول والثانی بالثانی ۱۴ قوله طولا آخ الطول بفتح الطاء الغنی والقدرة واصله الزیادة والفضل وقوله نحو ان ینکح آخ فی محل النصب بطولا والفتاة الشابة ویسمی العبد فتی والامة فتاة وان کانا کبیرین لانهما لا یوقران توقیر الکبائر کذا قیل ۱۵ قوله زیادة ای فی المال ۱۶ قوله اذ لا یجوز آخ دلیل علی

جواب سوال

ع قوله ونفسه آخ جواب سوال مقدر تقدیره وهو ان السبب انما یقام مقام المسبب اذا لم یمکن الوقوف علی المسبب وهنا یمکن فاجاب بقوله نفسه آخ ولا یرد علی هذا الجواب ان نفسه ان غیب عن بصره لکن یوقف علیه بروئته فیحصل المقصود من رویته لنفسه فلا حاجة الی ما اجاب الشارح رح واعلم آخ

فانت طالق السبب هو انت طالق والحكم هو وقوع الطلاق والتعليق بالشرط اعني
دخول الدار انما عمل في منع الحكم دون السبب فوجد سببا وانعدم شرطه فلا يلزمه عليه وقوع
الطلاق فيكون عدم الحكم لاجل عدم الشرط عدما شرعيا لاعدما اصليا على ما ظنا فينتفي
الحكم بانتفاء الشرط ضرورة ويكون هذا التعليق نظير التعليق الحسي كتعليق القنديل
بالحبل فانه لا يؤثر في ازالة ثقله وانما يؤثر في ازالة سقوطه وتصير تعدية هذا الحكم العدم
الى غيره ونحن نخالف في جميع هذا احتج ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك تفريعا لما
ذهب اليه الشافعي اذا قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق وان ملكتك فانت حرة
يبطل هذا الكلام عندنا لانه قد وجد السبب وهو قوله انت طالق وانت حرة ولم يتصل به
ما يضاف المحل فيلغو فصار كما اذا قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق وهو باطل
بالاتفاق وجوز التكفير بالمال قبل الحنث تفريعا آخر له اذا حلف والله لا افعل
كذا ولم يحنث بعد وكفر بالمال يصح عنده وعندنا بعد الحنث لانه قد وجد السبب وهو اليمين اذ
عنده اليمين سبب للكفارة والحنث شرط لها والتعليق بالشرط مقدر فكانه قال للحالف ان
حنثت فعلي كفارة يمين فاذا وجد السبب يصح الحكم مرتبا عليه وعندنا اليمين سبب للبر
وانما ينعقد سببا للكفارة بعد الحنث فكان الحنث سببا لها وانما قيد بالمال لان
نفس الوجوب ينفك عن وجوب الاداء فيه على زعمه كالثمن المؤجل يثبت نفس
وجوبه بمجرد الذمة ولا يثبت وجوب الاداء الا عند حلول الاجل ففي الكفارة المالية
ايضا يمكن ان يثبت نفس الوجوب بالحلف ووجوب الاداء يكون بعد الحنث بخلاف
البدني فان نفس الوجوب لا ينفك عنه وجوب الاداء فيكونان معا بعد الحنث
ونحن نقول هذا الفرق ساقط لان ذات المال انما تقصد في حقوق العباد واما في حقوق الله تعالى
فالمقصود هو الاداء فيكون كالبدني لا ينفك فيه نفس الوجوب عن وجوب الاداء
وعندنا المعلق بالشرط لا ينعقد سببا حقيقة وان انعقد صورة فاذا قال ان دخلت

هذا المثال لما ناسب هذا المقام فان الكلام في الشرط النحوي وهو مدخول ادوات الشرط بانه يمنع سببية الجزاء عنده والحكم عند الشافعي رح وفي هذه المسألة ليس الشرط نحويا بل الشارع اعتبر الحنث شرطا للكفارة فصار شرطا شرعيا فدفعه الشارح رح بقوله والتعليق بالشرط مقدر الخ ثم لم يذهب عليك ما في هذا التقدير من التعسف فالاولى ان يقال في جواب الايراد انه انما جئ بهذا المثال لمشابهة الشرط النحوي

يصح الحكم الخ فيتادى الواجب اي للكفارة اذا ادى بعد وجود السبب للوجوب اي اليمين وان لم يوجد سبب وجوب الاداء اي الحنث

قوله اليمين سبب للبر الخ فانها وضعت للافضاء الى البر لا للافضاء الى الكفارة فلا تكون سببا للكفارة مفضية اليها واعترض عليه بانه لم لا يجوز ان تكون اليمين التي هي سبب للبر انقلبت سببا للكفارة واجيب عنه بان الاصل الملائمة بين السبب والمسبب ولا ملائمة بين اليمين والكفارة

قوله لها اي للكفارة فكيف يجوز الكفارة قبل السبب اي الحنث

قوله ينفك الخ قيل انه لا معنى لوجوب المال فان الاحكام انما تتعلق بالافعال لا بالاعيان فتدبر ثم اعلم انه قد مر بيان نفس الوجوب ووجوب الاداء

قوله في المال اي في زعم الشافعي

قوله على زعمه اي على زعم الشافعي

قوله كالثمن المؤجل يثبت اي عند البيع نفس وجوبه الخ وصورته ان يبيع داجل ثمنه الى شهر مثلا

قوله بخلاف البدني وهو صوم ثلثة ايام في كفارة اليمين مثلا فانه لا يصح تقديمه على الحنث عند الشافعي فان نفس الوجوب اي في البدني لا ينفك عنه وجوب الاداء فان

الوجوب في البدني واما بين وجوب الاداء وسببها مثلا زمان وانت لا تذهب عليك ان المسافر وجب عليه صوم شهر رمضان بسبب شهود الشهر وليس عليه وجوب الاداء لتحقق الانفكاك في البدني ايضا

قوله فيكونان اي نفس الوجوب في البدني ووجوب الاداء

قوله انما تقصد الخ فان المقصود حصول ما ينتفع به العباد ويدفع به الخسران وذلك يكون بالمال

قوله فالمقصود هو الاداء وللمال في تقريبه لعبادة انما العبادة تفعل بفعله العبد على خلاف هوى النفس طلبا لرضوان الله تعالى بأذنه

قوله فيكون اي المال

قوله لا ينفك الخ ووجوب اداء الكفارة بالحنث فلا يصح اداؤه كفارة كانت قبل الحنث

قوله لا ينعقد سببا فالشرط معدوم للسببية اصالة وقصدا والمانع من الحكم فاشره بالتبع واعترض عليه بان للمدبر تعليق العتق بالموت ولو كان التعليق مانعا من انعقاد السبب فلا يوجد سبب العتق فيجوز بيعه والامر ليس كذلك واجيب بان عدم جواز بيعه انما هو للاحتياط باعتبار رواية حق العبد فانه صار بحيث الظاهر يستحق الحرية على انهم قد قالوا انه يجوز بيعه بقضاء القاضي. ١٢ قمر الاقمار

الدار فانت طالق فكانه لم يتكلم بقوله انت طالق قبل دخول الدار فحينئذ لو وجد دخول الدار لو وجد التكلم بقوله انت طالق لان لا ايجاب لا يوجد الا بركنه ولا يثبت الا في محله وههنا وان وجد الركن وهو انت طالق لكن لم يوجد المحل لان الشرط حال بينه وبين المحل فيبقى غير مضاف اليه اى غير متصل بالمحل وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا فاذا كان كذلك انعكس حال التفريع فيصح تعليق الطلاق والعتاق بالملك فيما اذا قال ان نكحتك فانت طالق او ان ملكتك فانت حر لانه لم يوجد قوله انت طالق وانت حر حتى يحتاج الى المحل فاذا وجد النكاح والملك فيكون محلا لوجود قوله انت طالق وانت حر فلا بأس به لوقوعه في محله بطل التكفير بالملك قبل الحنث لان اليمين لا ينعقد الا للبر فكيف يكون سببا للحنث فلا يصح التقديم على السبب وهم ان عدم الحكم عند نا ليس لعدم الشرط بل لعدم السبب فلا يكون عدما شرعيا بل سببا اصليا لا يعدى الى غيره وهذا هو ثمرة الخلاف بيننا وبينه والا فالمحقق ان قبل دخول الدار في قوله انت طالق ان دخلت الدار لو طلق بطلاق آخر يقع بالاتفاق بيننا وبينه فتقرر ان الشرط في التعليق قائم يدخل في السبب والحكم جميعا لانهما من قبيل الاسقاطات فتقبل التعليق بخلاف البيع فانه من قبيل الاثباتات ولا يقبل التعليق اذ فيه بصير قمارا فاذا دخل عليه خيار الشرط يكون قمارا فالحكم فقط دون السبب ليقل اثر الشرط حتى لا يمكن ان يقدر الاختلاف بيننا وبينه بعذرين آخرين وهو ان الشافعي يقول ان الكلام هو الجزاء والشرط قيد له فكانه قال انت طالق في وقت دخولك الدار فهذا القيد يفيد حصر الطلاق فيه وهو مذهب اهل العربية وابو حنيفة يقول ان الشرط والجزاء كلاهما بمنزلة كلام واحد يدل على وقوع الطلاق حين الشرط وسكت عن سائر التقادير فلا يدل على الحصر وهو مذهب اهل المعقول ولم يذكر للكل جوابا عن الوصف اما كان الجواب عن الشرط جوابا عنه فلما الوضوح

جواب سوال

قوله بخلاف البيع - جواب سوال مقدر تقديره وهو ان البيع بشرط الخيار سبب في الحال فلهذا يثبت الملك في البيع عند زوال الخيار قوله بمنزلة كلام الخ اعلم ان هذا الكلام ينبغي ان يحمل على ربط الثاني وشرطه بالاول من حيث المعنى وشرطه من حيث الاعراب وهو ان يكون الاول مفتقرا الى الثاني من حيث المعنى والثاني مفتقرا الى الاول من حيث الاعراب فان الاول وان كان مستقلا بالافادة من حيث المعنى لكنه مفتقر الى الثاني من حيث الاعراب لان الشرط لا يستقل بالافادة بل لا بد له من الجزاء والجزاء وان كان مستقلا بالافادة من حيث الاعراب لكنه مفتقر الى الشرط من حيث المعنى لان الجزاء لا يوجد بدون الشرط فهذا معنى ربط الكلام بمنزلة كلام واحد والله اعلم بالصواب قوله ولا يثبت الخ قوله بينه اى بين الايجاب الا في محله ولذا يكون بيع الحر باطلا لعدم المحل وان وجد الايجاب فان محل البيع المال المتقوم والحر ليس بمال فتامل قوله اى غير متصل الخ لما كان يتوهم ان كلام المصنف غير منتظم فان الواجب عليه ان يقول فيبقى غير مضاف اليه اى الى المحل وبدون الاضافة الى المحل لا ينعقد سببا او يقول فيبقى غير متصل بالمحل وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا دفعه الشارح بقوله اى غير متصل الخ وحاصله ان المراد بالاضافة في كلام المتقدم الاتصال لان المناسبة لا تلائم الكلام فلم الم من المراد بالاتصال كون الايجاب مفضيا الى ثبوت اثره في المحل والشرط مانع من ذلك فانصار قوله لا ينعقد سببا فان قلت اذا لم يتصل بالمحل فينبغي ان يلغو ويبطل قلت ان وصوله الى المحل مرجو بان يوجد الشرط فيحل التعليق فلهذا جعلناه كلاما صحيحا الا بالملك قوله فاذا كان كذلك الخ اى اذا لم ينعقد السبب سببا في الحال وقت التعليق بالشرط قوله لانه لم يوجد اى وقت التعليق قوله فاذا وجد النكاح والملك اى الذان بالشرطان قوله لان التعليق الخ اى لان الواجب قبل وجود الشرط تقديم الكفارة بالمال على الحنث فان الحنث سببها فانه مفض اليها قوله ويعدى الى غيره اى بالقياس وعند الشافعي لا يعدى الى غيره والتفصيل في هذه التعدية سيجيء في البحث الثالث الآتي من الوجوه الفاسدة قوله وهذا اى كون عدم الحكم بعدم الشرط عدما شرعيا عنده وعدما اصليا عندنا هو ثمرة الخلاف بيننا وبين الشافعي والا فالخلاف ان الكل متفقون على وجود الشرط بوجود الشرط وعلى ان المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط فلو قال انت طالق ان دخلت الدار لا يقع الطلاق في الحال قبل الدخول ولو طلق قبل الدخول طلاقا آخر يقع بالاتفاق لوجود المحل قوله في التعليقات اى في التي تقبل التعليق بالشرط والخطر كالطلاق والعتاق قوله لانها اى التعليقات قوله التعليق بكلمة اى التعليق الكامل وهو تعليق السبب والحكم جميعا قوله من قبيل الاثباتات فانه يثبت الملك قوله او بای بالتعليق والخطر والشرط ليصير البيع قمارا وهو حرام قوله يكون بالعدم الحكم فقط فان القياس ان لا يجوز البيع مع خيار الشرط كما لا يجوز بشروط اخر الا ان الشرع جوز ذلك ضرورة دفع التغبن فيتقدر بقدر الضرورة وهي تندفع بجعل الشرط مانعا لحكم البيع وهو الملك دون السبب وهو البيع لانه يلغو الشرط ويقال الخطر مع حصول المقصود وهو دفع التغبن فانه يمكن لصاحب الخيار فسخ البيع قوله

دون السبب ولانه اذا اطلق لا يبيع فما باع بشبا الخيار كيف لا يمنع السبب فيتحقق البيع قوله وتقديره الخ المقدر صاحب التلويح قوله تمهيدا اى بمنزلة الظرف اذا قال الخ قوله يفيد حصرا اذ القيد يخصص فيلزم نفي الحكم عند عدم هذا القيد اى الشرط قوله وهو مذهب اهل العربية قيل ان هذه النسبة افتراء فان اهل العربية قالوا ان الحكم بين الشرط والجزاء فالمجموع كلام وليس احدهما طرفيه كلاما ولم يقولوا ان الكلام هو الجزاء والشرط قيد له بل انما قاله صاحب المنظوم قوله ساكت الخ اقول للخصم ان يقول انا سلمنا ان الحكم بين الشرط والجزاء فالمجموع كلام مفيد لحكم تعليقي بالمنطوق لكنه لا لم لم نسلم انه ساكت عن سائر التقادير بل هو مبين للزوم فانا نقول انه يدل على نفي الحكم عند عدم الشرط بطريق مفهوم المخالف قوله وهو اى الحكم بين الشرط والجزاء قوله جواب عنه اى عن الوصف لان الشافعي رحمه الله جعل الوصف بالشرط الخ تمر الانظار

وشهرتموه هوان للوصف درجات ثلثا ادناها ان يكون اتفاقيا كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم واوسطها ان يكون بمعنى الشرط كقوله تعالى فمن فتياتكم المؤمنات في اعلاها ان يكون بمعنى العلة كقوله السارق والزاني ولا شك ان انتفاء العلة قد ينتفي الحكم فما دونه اولى والمطلق محمول على المقيد هذا وجه ثالث من الوجوه الفاسدة في المطلق هو المتعرض للذات دون الصفة لا بالنفي ولا بالاثبات والمقيد هو المتعرض للذات مع صفة منها فاذا وردا في مسألة شرعية فالمطلق محمول على المقيد ويراد به المقيد اذا كانا في حادثتين عند الشافعي ويعلم منه انهما اذا كانا في حادثة واحدة فهو محمول على المقيد عنده بالطريق الاولى ونظيره لم يذكر في المتن وهو اية كفارة الظهار فانها حادثة واحدة ذكر فيها ثلث احكام من التحرير والصيام والاطعام وقيل الاول والثاني بقوله من قبل ان يتماسا ولم يقيد الاطعام به فالشافعي يحمل الاطعام على التحرير والصيام ويقيده بقوله من قبل ان يتماسا ينعقد نظير ما ورد في حادثتين هو قوله مثل كفارة القتل وسائر الكفارات فان كفارة القتل حادثة ورد فيها المقيد هو قوله فتحرير رقبة مؤمنة وكفارة الظهار واليمين حادثة اخرى ورد فيها المطلق وهو قوله تحرير رقبة فالشافعي رحمه الله يقول ان قيد الايمان مراد ههنا ايضا لان قيد الايمان زيادة وصف بمنزلة جزء الشرط فيوجب النفي عند عدمه في المنصوص فكانه قال في كفارة القتل فتحرير رقبة ان كانت مؤمنة ويفهم منه انها ان لم تكن مؤمنة لا يجوز في كفارة القتل بناء على ما مضى من اصله ان الشرط والوصف كلاهما يوجب نفي الحكم عند عدمهما واذا ثبت هذا في المنصوص وهو عدم شرعي يحمل عليه سائر الكفارات بطريق القياس لاشتراكهما في كونها كفارة وهذا معنى قوله وفي نظيرها من الكفارات لانها جنس واحد عند بعض اصحاب الشافعي يحمل عليه لا بطريق القياس وهو معروف ثم اعترض على الشافعي انكم كما حملتم اليمين على القتل في حق قيد الايمان فينبغي ان تحملوا القتل على اليمين في حق اطعام

جواب سوال

ع قوله اي يراد به المقيد جواب سوال وهو ان حمل المطلق على المقيد غير مستقيم لان حد الحمل الاتحاد بين الشيئين في الخارج مع التغاير في الذهن كما يعلم من تعريف الحمل وهو اتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج ولا اتحاد بين المطلق والمقيد لان المطلق جزء المقيد والجزء مغاير للكل۔

اي الى قولهم بالتدارك تحرير رقبة اي تحريرهم تحرير رقبة من قبل ان يتماسا وكم اي الحكم اي الحكم بالكفارة تؤعظون به والسر ما تعملون خبير فمن لم يجد اي الرقبة فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع اي الصوم لهرم او مرض فاطعام ستين مسكينا قوله ويقيده الخ كما قال البيضاوي واغالم يذكر الناس مع الطعام اكتفاء بذكره مع الآخرين لكن في الانوار في فقه الشافعي ولو وطئ في خلال الاطعام لم يستانف قوله ما ورد اي في حادثتين ويكون الحكم واحدا كالتحرير قوله وردفيها المقيد قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ثم بعد كلام قال فمن لم يجد اي الرقبة فصيام شهرين متتابعين وليس في القرآن المجيد ههنا ومن قتيل كما نقله في سير الدائر قوله وردفيها المطلق قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام قوله ههنا اي في كفارة الظهار واليمين قوله لان قيد الايمان اي مثلا وكذا الحل قيد كان في اي مقيد كان قوله النفي الذي اي نفي صحة الحكم كالكفارة عند عدم ذلك القيد قوله في المنصوص وهو ههنا كفارة القتل قوله من اصله اي من اصل الشافعي قوله بطريق القياس لوجود العلة الخ وعند بعض اصحاب الخ قوله لاشتراكهما اي لاشتراك الكفارات قوله لانها جنس واحد فان الكل تحرير رقبة في تكفير شرع للزجر عن المعاصي والستر قوله تحمل اي المطلق على المقيد اي على المقيد لا بطريق القياس اي سواء اقتضاه القياس اولا فان اهل اللغة يتركون التقييد في موضع اكتفاء بذكره في موضع آخر وفيه انهم ان اراد وا ان اهل اللغة يفعلون ذلك كلية او انهم يفعلون ذلك احيانا وكثيرا بلا دليل فمم وان اردوا انهم يفعلون ذلك احيانا او كثيرا مع الدليل فسلم لكنه لا ينفع فانا لا ننكر الحمل ايضا عند وجود الدليل قوله انكم كما حملتم الخ حاصل الاعتراض انكم معتبرتم قيد الايمان الواقع في كفارة القتل في كفارة اليمين ولا ريب في ان الطعام عشرة مساكين منصوص في كفارة اليمين وهو اسم علم فان المراد من اسم العلم العالم الشامل للاسم الجنس على ما مر ومفهوم اللقب معتبر في اسم العلم فيلزم ان يتقيد كفارة اليمين بالصوم باعتبار اطعام عشرة مساكين مع القدرة عليه فيتعدى هذا النفي الى كفارة القتل ايضا فيتقيد كفارة القتل بالصوم باعتبار اطعام عشرة مساكين مع القدرة عليه فلا بد من ان يحمل القتل على اليمين في حق اطعام عشرة مساكين ويعتبر في كفارة القتل ايضا اطعام عشرة مساكين

عشرة مساكين وتثبت وانفيه الطعام ايضا فاجاب عنه بقوله والطعام في اليمين لم يثبت في القتل لان التفاوت ثابت باسم العلم وهو لا يوجب الا الوجود اذ لفظ عشرة مساكين اسم علم من اسماء العدد وهو لا يوجب الا وجود الحكم عند وجوده ولا ينفي الحكم عند انتفائه فلا يلزم عند نفيه فاذا لم يوجب النفي في الاصل وهو كفارة اليمين فكيف يتعدى الى الفرع وهو كفارة القتل بخلاف الوصف فانه يوجب النفي عند نفيه على ما هو الاصل واما قيد الطعام باليمين لان طعام الظهار وهو اطعام ستين مسكينا ثابت في القتل في رواية عن الشافعي على ما قيل وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد ان كانا في حادثة واحدة لامكان العمل بهما اذ لا تضاد ولا تناقي بينهما فيكون في الظهار الصيام والتحرير قبل التماس والطعام اعم من ان يكون قبل التماس او بعده واذا كان كذلك في حادثة واحدة ففي الحادثتين بالطريق الاولى فيحكم في القتل باعتاق رقبة مؤمنة وفي غيره باعتاق رقبة اعم اذ الاصل ان يكون حكم واحد مثل صوم كفارة اليمين في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فان قراءة العامة مطلقة وقراءة ابن مسعود رض فصيام ثلثة ايام متتابعات مقيدة بالتتابع والقراءتان بمنزلة الآيتين في حق المعاملة فيجب ههنا ان يقيد قراءة العامة ايضا بالتتابع لان الحكم وهو الصوم لا يقبل صفتين متنافيين فاذا ثبت تقييد بطل اطلاقه والشافعي انما لم يحمل هذا المطلق على المقيد مع انه قائل مسقرة له لانه لا يعمل بالقراءة الغير المتواترة مشهورة او احادا فالمثال المتفق على قبوله هو قوله لاعرابي جامع امرأته في نهار رمضان متعمدا صم شهرين وفي رواية صم شهرين متتابعين وجه ما علينا انكم اذا قررتم انه يجب العمل بالحمل في الحادثة الواحدة والحكم الواحد فقي قوله ادوا عن كل حر وعبد وقوله ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين ينبغي ان يحمل المطلق على المقيد اذ الحادثة واحدة وهو صدقة الفطر والحكم واحد وهو

كذا قال البدادوني شرح البزدوي

١ قوله واما قيد اي المصنف رح ٢ قوله ثابت اي اذا عجز عن الصوم بالقياس على الظهار ٣ قوله في رواية الحسن فان للشافعي في الاطعام في كفارة القتل قولين لكن اصحهما انه لا اطعام كذا في رحمة الامة ٤ قوله لا يحمل الخ اي اذا وردا في الحكم وهذا بناء على ان ورودهما في الاسباب يذكر بعد هذا ٥ قوله بهما اي باطلاق المطلق وتقييد المقيد والمطلق حقيقة في الاطلاق ولا ضرورة في العدول عن الحقيقة الا بالقرينة وقد فرضت انتفاء القرينة ٦ قوله واذا كان ذلك اي عدم حمل المطلق على المقيد ٧ قوله وفي غيره كالظهار واليمين ٨ قوله في حكم واحد اي وفي حادثة واحدة ٩ قوله في قوله تعالى اي في كفارة اليمين ١٠ قوله فمن لم يجد اي الرقبة واطعام عشرة مساكين وكسوتهم ١١ قوله مطلقة اي عن التتابع ١٢ قوله وصفين متضادين اي الاطلاق والتقييد بالتتابع قيل اراد بالمتضادين المتقابلين مجازا من قبيل ذكر الخاص واراده العام فان المتضادين هما الامران الوجوديان غير المتضايفين ١٣ قوله بطل اطلاقه والا لزم اجتماع المتضادين فان المقيد يقتضي ان يكون فيه باقيا على حاله ولا يكون حكما شرعيا والمطلق يدل على انه حكم شرعي وبين كونه حكما وعدم كونه حكما تناف فلو لم يحمل المطلق على المقيد لزم اجتماع المتضادين ١٤ قوله هذا المطلق اي صوم ثلثة ايام في اليمين ١٥ قوله على المقيد اي بقيد التتابع ١٦ قوله مع انا اي حمل المطلق على المقيد ١٧ قوله لانا لا نعمل الخ فانه يقول ان القراءة الغير المتواترة ليست من الكتاب لعدم التواتر ولا من السنة لانها دون الكتاب على وجه القرآنية دون السنية فليس صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين مقيدة عنده بالتتابع ومن المطاعن على الشافعي ان

مذهبه حمل المطلق على المقيد لو كانا في حادثتين مع اتحاد الحكم فلم ترك هو قياس صوم كفارة اليمين على صوم كفارة الظهار في اشتراط التتابع

١٨ قوله هو قوله عليه السلام الخ في سنن ابي داود عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال لا اجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله احد افقر مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه وقال له كلوه قال ابو داود ورواه ابن جريج عن الزهري على لفظ مالك ان رجلا افطر فقال فيه فتصدق رقبة او تصوم شهرين او تطعم ستين مسكينا انتهى ١٩ قوله بالحمل اي حمل المطلق على المقيد ٢٠ قوله فقي قوله عليه السلام ادوا الخ في جامع الترمذي عن عبد الله بن ثعلبة ابن صعير عن ابيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادوا عن كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين صاعا من بر او قمح او صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل انسان منكم صغير او كبير غني او فقير فقال ابو عيسى قال ابو زرعة لا اعلم احدا اسند هذا الحديث غير اسماعيل بن امية عن الزهري عن ثعلبة بن صعير عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى مالك هذا الحديث عن الزهري عن ثعلبة بن صعير عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ابيه انتهى ٢١ قوله ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين قال ابو عيسى رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه من المسلمين ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين انتهى ٢٢ قوله ينبغي الخ هذا ليس المحمل عندكم ايها الحنفية فانه يلزم على المولى الصدقة عن العبد الكافر

قمر الاقمار

او لم الصاع او نصفه فاجاب بقوله في صدقة الفطر ردا النصاني في السبب ۵۱ مزاحمة
في الاسباب فوجب ۵۲ الجمع بينهما يعني ان ما قلنا انه يحمل المطلق على المقيد في الحادثة
الواحدة والحكم الواحد انما هو اذا ورد ۵۳ في الحكم للتضاد واما اذا ورد في الاسباب او
الشرط ۵۴ فلا مضايقة فيه لانتفاء التضاد فيمكن ان يكون المطلق سببا باطلاقه والمقيد سببا
بتقييده فالحاصل ان في اتحاد الحكم والحادثة يجب ۵۵ الحمل بالاتفاق في تعددهما لا يجب
الحمل بالاتفاق وفيما سواهما اختلاف وتحقيق ۵۶ ذلك في التوضيح ثم شرع في جواب الشافعي رح
فقال لا نسلم ان القيد بمعنى الشرط لان الوصف قد يكون ۵۷ اتفاقيا وقد يكون بمعنى
العلة وقد يكون للكشف ۵۸ او للمدح ۵۹ او للذم ۶۰ فلئن ۶۱ كان فلا نسلم انه يوجب النفي
لان المتنازع فيه هو الشرط النحوي الذي تدخل عليه الادوات ولا تاثير لنفيه في نفي الحكم
لان نفي الحكم نفي اصلا لا شرعي ۶۲ على ما قدمنا ولئن ۶۳ كان فانما يصح لاستدلال به على
غيره ان صحت المماثلة ۶۴ وليس كذلك فان القتل من اعظم الكبائر يعني لو سلمنا نفي
الحكم في الاصل ۶۵ المنصوص لكن لا نسلم المساواة بينه وبين المسكوت ۶۶ حتى يحمل عليه فان
القتل من اعظم الكبائر ۶۷ فيمكن ان تشترط فيه الرقبة المؤمنة بخلاف الظهار واليمين
فانهما صغيرتان ۶۸ يمكن جبرهما بالرقبة المطلقة اعم من ان تكون كافرة او مؤمنة وايضا
توزيع ۶۹ كل منهما مختلف فان في القتل حكم اولا بالتحرير ثم بالصيام في شهرين ثم في الظهار
حكم اولا بالتحرير ثم بالصيام في شهرين ثم باطعام ستين مسكينا وفي اليمين خيرا
ولا بين اطعام عشرة او كسوتهم او تحرير رقبة ثم ان لم يتيسر هؤلاء فصيام ثلثة ايام فالله
تعالى العالم بصالح العباد وحكمتهم قد حكم بما شاء في كل جناية على حالها فلا ينبغي لنا
ان نتعرض لشيء منها او نحمل نص احدهما على الآخر بالاطلاق والتقييد فان فيه تضييع الاسرار
الذي اودعها فيه ۷۰ فاما قيد الاسامة والعدالة فلو وجب ۷۱ النفي جواب عما يرد علينا من النقض وهو انكم قلتم اذا ورد
الاطلاق والتقييد في السبب يحمل احدهما على الآخر وههنا ورد قوله في خمس ۷۲ من الابل شاة ۷۳ قوله في خمس

۵۰ قوله ولا مزاحمة الخ لجواز ان يكون لشيء واحد اسباب متعددة ۵۱ قوله فوجب الجمع الخ اي وجب العمل بكل واحد منهما عليحدة بلا ابطال وصفي الاطلاق
والتقييد ۵۲ قوله اذا ورد الخ اي النص المطلق والمقيد ۵۳ قوله او شروطا شاله لانكاح الا بشهود ولا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فانهما حديثان على
ما قيل مطلق ومقيد وردا على شرط النكاح اي الشهود ۵۴ قوله فلا مضايقة فيه الخ فسبب وجوب صدقة الفطر الرأس وهو في حديث مطلق وفي حديث
مقيد بالاسلام فصار النصان واردين في السبب فلما كان المطلق سببا كان كل فرد منه سببا فيصير المقيد ايضا سببا ولا تضاد ولا ضير فان قلت ان المقيد
يلغو لان حكم المقيد لا يعم من المطلق قلت لا الغاء لانه يعمل بالمقيد من حيث هو مقيد كما يعمل بالمطلق قبل ورود المقيد من حيث هو مطلق وفي التقييد فائدة
ان مفهوم المقيد اولى بالسببية وان شرعهم في نظر الشارع كذا قيل ۵۵ قوله يجب الحمل الخ اي حمل المطلق على المقيد ۵۶ قوله وتحقيق ذلك الخ تمامه القام
على ما في التوشيح وغيره ان النص المطلق والمقيد اما ان يردا في غير الحكم كالسبب وما في الحكم الواحد في حادثة واحدة اولى حادثتين وما في الحكمين المختلفين في
حادثة واحدة اولى حادثتين فهذه ستة اقسام

فعلى الاول لا يحمل المطلق على المقيد عندنا ويحمل عليه عند الشافعي وقد مر مثاله في الشرح واشار اليه المصنف بقوله وفي صدقة الفطر الخ وعلى الثاني يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق بيننا وبين الشافعي وقد مر مثاله في الشرح واشار اليه المصنف بقوله الا ان يكونا في حكم واحد الخ وعلى الثالث يجب حمل المطلق على المقيد عند الشافعي وليس الحمل عندنا وقد اشار اليه والى مثاله المصنف بقوله وان كانا في حادثتين عند الشافعي مثل كفارة القتل الخ وعلى الرابع يحمل المطلق على المقيد عند الشافعي لا عندنا واشار اليه والى مثاله الشارح بقوله ويعلم منه انهما ان كانا في حادثة واحدة الخ وعلى الخامس لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق بيننا وبين الشافعي ومثاله تقييد الصيام بالتتابع في كفارة القتل واطلاق الاطعام في كفارة الظهار في الخامس بالاتفاق على عدم الحمل وفي الثاني اتفاق على الحمل وفي الاقسام الباقية خلاف وبحث تفصيل وبحث كثير مذكور في المطولات

۵۷ قوله قد يكون اتفاقيا كما مر من قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ۵۸ قوله وقد يكون بمعنى العلة نحو السارق والزاني ۵۹ قوله للكشف نحو الجسم الطويل العريض العميق ۶۰ قوله او للمدح نحو الحمد لله الرحمن الرحيم ۶۱ قوله او الذم نحو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ۶۲ قوله ولئن كان اي القيد بمعنى الشرط ۶۳ قوله انه اي ان الشرط ۶۴ قوله النفي اي نفي الحكم عند انتفاء الشرط ۶۵ قوله لاشرعي لانا لا نقول بمفهوم المخالف لكنه يجيء صور القياس فانه لا بد في القياس من ان يكون معدى حكما شرعيا ۶۶ قوله ولئن كان اي ولئن اوجب النفي وليس تعديته فانما الخ ۶۷ قوله الاستدلال به اي بالمقيد وهو رقبة مؤمنة كفارة القتل مثلا على غيره وهو المطلق وهو رقبة كفارة الظهار واليمين مثلا ۶۸ قوله المماثلة اي بين الجنايات القتل واليمين والظهار ۶۹ قوله نفي الحكم اي عند نفي القيد وهو الايمان

۷۰ قوله في الاصل المنصوص اي كفارة القتل ۷۱ قوله وبين المسكوت اي كفارة الظهار واليمين ۷۲ قوله حتى يحمل اي المسكوت ۷۳ قوله من اعظم
الكبائر فيه ما قيل من ان الكفارة انما هي في القتل خطا لا في العمد والقتل خطا ليس من الكبائر اللهم الا ان يقال لعل الكفارة تجب في القتل عمدا البقر عند الخصم وهو
من اعظم الكبائر ۷۴ قوله فيمكن ان تشترط الخ فان تغليظ الكفارة بقدر غلظ الجناية ۷۵ قوله فانهما صغيرتان فيه ان القتل خطا ليس في القتل عمدا الخ غاية عدم
الثبوت وعدم الاحتياط والظهار قول منكر وزور فهو اقوى من القتل خطا فتامل ۷۶ قوله توزيع في المنكب توزيع بخش كردن چيزرا برائے كسے ۷۷
قوله فاما قيد الاسامة الخ في الشرح سوم چه ديدن سائم چرنده سامة بطلب بردن آوردن ستوررا ۷۸ قوله في خمس من الابل شاة اخرج من حديث طويل
مشتمل على كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في باب الصدقة رواه الترمذي عن سالم عن ابيه ۷۹ قوله في خمس من الابل السائمة شاة رواه الحاكم عن ابي بكر بن محمد
ابن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث مع عمرو بن حزم فقرأ على اهل اليمن وهو كتاب طويل
وفيه في كل خمس من الابل السائمة شاة ۸۰ تمر الاقمار

من الابل السائمة شاة فى اربعين من الابل سبب لزكوة والاول مطلق والثانى مقيد بالسائمة وقد حمل المطلق ههنا على المقيد حتى قلنا لا تجب الزكوة فى غير السائمة وأيضا قلنا اذا كانت الحادثة مختلفة لا يحمل المطلق على المقيد وقد حملتم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم حتى شرطتم العدالة فى الاشهاد مطلقا مع ان الاول ورد فى حادثة الدين والثانى فى باب الرجعة فى الطلاق فاجاب ان قيد السائمة فى المسألة الاولى وقيد العدالة فى المسألة الثانية لم يوجب النفى عما عداه كما فهمتم لكن السنة المعروفة فى ابطال الزكوة عن العوامل والحوامل وجهت نسخ الاطلاق يعنى انا عملنا فى المسألة الاولى بالسنة الثالثة الدالة على نفى الزكوة عن غير السائمة وهى قوله لا زكوة فى العوامل والحوامل والعلوفة لان هذه الثلثة كلها غير السائمة وعملنا بحمل المطلق على المقيد لانكم لما لم تثبت نبأ الفاسق اوجب فسخ الاطلاق يعنى هكذا انا عملنا فى المسألة الثانية بالنص الثالث الوارد فى باب التثبت فى نبأ الفاسق وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فلما كان خبر الفاسق واجب التوقف فلا جرم تشترط العدالة فى الخبر وعملنا بحمل المطلق على المقيد وقيل ان القرآن فى لنظم هذا وجه رابع من الوجوه الفاسدة ذهب اليه مالك وهو ان الجمع بين الكلامين يجرى فى الواو يوجب القران فى الحكم اى الاشتراك فيه لان رعاية المناسبة بين الجمل شرط فلما تجب الزكوة على الصبى لكونها مقترنة بالصلوة فى قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فهما جملتان ذكرتا عطف احداهما على الاخرى بالواو فيقتضى التسوية بينهما وعندنا ايضا لا تجب الزكوة على الصبى لكن لا لاجل العطف بل لقوله لا زكوة فى مال الصبى واعتبرنا الجملة الناقصة اى فاشهدوا الفاقدون الجملة الكاملة المعطوفة على الكاملة مثل قوله زيد طالق وهند طالق بالجملة الناقصة المعطوفة على الكاملة مثل قوله زيد طالق وهند فانهما يشتركان فى الخبر لا فى الحالة فكذا الاولى لما قلنا ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة لان الشركة انما وجبت فى الجملة الناقصة لافتقارها الى ما تتم به وهو الخبر فان هندا

من العوامل اى العوامل جمع حاملة اى التى احملت للحمل كالناقة الارض والحوامل جمع حاملة اى التى احملت لحمل الاثقال والعلوفة التى تعلف وهى ضد السائمة

قوله الاطلاق اى اطلاق الابل

قوله بالسنة الثالثة اى وراء النصين المطلق والمقيد

قوله الزكوة فى العوامل ابو داؤد عن على قال ليس فى العوامل صدقة وفى الهداية وليس فى العوامل والحوامل صدقة خلافا لمالك رح لظواهر النصوص وقلنا قوله عليه السلام ليس فى العوامل والحوامل والعلوفة صدقة انتهى وقال على القارى هذا الحديث وان لم يرد هذا اللفظ للمحدثين فقد رووه بالمعنى واحتجوا به فلا يضيرهم عدم اطلاع غيرهم

قوله غير السائمة فسقط الزكوة عن غير السائمة فلذا قيدنا الابل بالسائمة لان المطلق محمول على المقيد فى الرواية الاخرى

قوله والامر بالنصب معطوف على اسم كن وانبا الخبر

قوله الاطلاق اى اطلاق الشاهد

قوله بالنص الثالث اى وراء النصين اللذين كلمنا فيهما

قوله ان جاءكم فاسق بنبأ اى خبر فتبينوا اى تعرفوا وتفحصوا او قرئ فتثبتوا اى فتوقفوا الى ان يتبين لكم الحال

قوله الجمع بين الكلامين انما ذكر الى اذ ليس المراد اقتران فى المنظم بين اى لفظين كانا فى ان كانا مفردين بل المراد اقتران بين الكلامين

قوله فيقتضى التسوية بينهما والاصلوة على الصبى فلا يكون الزكوة عليه

قوله لاجل العطف اى لاجل عطف احدى الجملتين فى العطف

قوله لا زكوة الخ قال محمد فى كتاب الآثار انا ابو حنيفة ثنا ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس فى مال اليتيم زكوة وروى الحاكم انه عليه السلام قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن

المجنون حتى يفيق كذا فى فتح القدير

قوله بالجملة الناقصة المراد بالجملة الناقصة مفرد انما اتم الكلام الى قبيل اول شئ آخر يكون جملة تامة

قوله فى الجملة الناقصة اى فى عطف الجملة الناقصة على الكاملة

قوله لافتقارها اى لافتقار الجملة الناقصة

قوله وهو الخبر الاول لعل المراد وهو الخبر مثلا لان نقصان الجملة لا يلزم ان يكون بعدم ذكر الخبر بل قد يكون النقصان بغيره كعدم ذكر المبتدأ

قمر الاقمار

كان محتاجا الى طالق فلهذا اجاءت الشركة بخلاف الكاملة المعطوفة فانها تامة فاذا
تمت بنفسها لا تجب الشركة الا فيما تفتقر اليه كالتعليق في قوله ان دخلت الدار
فانت طالق وعبدي حر فان الجملة الاخيرة وان كانت تامة ايقاعا لكنها ناقصة تعليقا
فصارت مشتركة معها في التعليق بخلاف قوله ان دخلت الدار فانت طالق وزينب
طالق فانه لا يعلق طلاق زينب اذ لو كان غرضه التعليق لقال زينب بدون ذكر الخبر
لان خبر كلتا الجملتين واحد فاذا اعاده علم ان غرضه التنجيز والعام اذا خرج مخرج
الجزاء هذا وجه خامس من الوجوه الفاسدة اوردته على خلاف طرز السابق حيث
اورد مذهبه اصالة والمذهب الفاسد تبعا تفصيله ان صيغة العام اذا وردت
في حق شخص خاص في نص وقول الصحابة فان كانت كلا ابتداء فلا خلاف في انها عامة لجميع
افرادها وله تختص بسبب خاص وردت فيه واما اذا لم تكن كذلك بل خرجت مخرج الجزاء كما روي
ان ماعزا زنى فرجم واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد فان قوله رجم وسجد عام صالح
في نفسه لكل رجم وكل سجود وقع موقع الجزاء او خرج الجواب ولم يزد عليه بان يقول
من دعي الى الغداء ان تغديت فعبدي حر فانه وقع في موضع الجواب ولم يزد على قدره
او لم يستقل بنفسه عطف على قوله ولم يزد فهو قيد للجواب اي خرج مخرج الجواب ولم يكن مستقلا
بنفسه بان قال شخص لآخر البس لي عليك الف درهم فقال بلى او قال اكان لي
عليك الف درهم فقال نعم لانه ان كان مستقلا بنفسه بان يقول له على الف درهم
فهو اقرار مبتدأ خارج عما نحن فيه يختص بسببه اي يختص العام في هذه الصور
الثلث بسبب الورود اتفاقا ولا يحتمل ابتداء الكلام قط وان زاد على قدر الجواب
بان يقول المدعو الى الغداء ان تغديت اليوم فعبدي حر وهذا هو القسم الرابع المتنازع فيه عندنا
لا يختص بالسبب ويصير مبتدأ حتى لا تلغو الزيادة خلافا للبعض وهو مالك والشافعي وزفر
فعندهم يختص بسبب ايضا فان تغدى في ذلك اليوم مع غير الداعي او وحده لا يعتق

ابجزاء اي يكون متاخرا على سابقه كترتب الجزاء على الشرط وليس المراد انه يكون جزاء نحويا فانه ليس في المثال الذي اورده الشارح شرط نحوي صراحة ۵۱ قوله رجم اي لما زنى فرجم وقصته مرارا، المؤلف ۵۲ قوله سجد اي لما سهى فسجد وقصته على ما روى اصحاب الصحاح ان صلى الله عليه وسلم صلى الصلوة الرباعية ركعتين سهوا وسلم فقام ذو اليدين وقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم اكن فقال قد كان بعض ذلك فشهد الصحابة بصدقه فاتم صلى الله عليه وسلم صلاته وسجد للسهو والكلام في اثناء الصلوة لم يكن في ذلك الوقت مرارا فان قلت ان سجدة السهو تجب بجبر النقصان الواجب بترك واجب بثبت بمثل هذا الدليل ۵۳ قوله وقع موقع الجزاء بدلالة الفاء والجزائية ۵۴ قوله على قدره اي على قدر الجواب ۵۵ قوله لم يكن مستقلا اي لا يكون كلاما مفيدا بدون اعتبار السوال السابق او الحادثة السابقة ۵۶ قوله فقال بلى الخ الفرق بين بلى ونعم ان بلى لايجاب المنفي السابق و نعم معناه تصديق ما قبله منفيا كان او مثبتا فلو قيل اليس الله بموجود فقال قائل مسلم بلى فلا يفيد ايمانه ولو قال نعم لزم كفره ۵۷ قوله بان يقول اي في جواب اليس لي عليك الف درهم اذا كان لي عليك الف درهم ۵۸ قوله يختص بسببه اي لقصور في سبب النزول لا يتعداه وكون ثبوت الحكم في غيره بالقياس او بدلالة النص او بنص آخر لا الاول لان الفاء الجزائية يتعلق بما تقدم وما اتى لان الجواب مبني على السوال فيتعلق بنظره تقدى من عند غير الداعي لم يحنث فلا يصير عبده حرا وانا

للثالث فلانه غير مستقل فلابد لمن ان يرتبط بما قبله ۵۹ قوله بسبب الورود اي بسبب لا يرجع الى العام بل الى الورود ۶۰ قوله ... ويصير مبتدأ ومفيدا للحكم على سبيل العموم ولذا اشتهر عندنا ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وقوله قال الى عشيت الجواب صدق ديانة فانه مع الزيادة يكون الجواب لا قضاء فانه خلاف الظاهر لان الظاهر استيناف الكلام على ان فيه تخفيفا ايضا فيتهم فان قلت ان دلالة الحال تدل على الجواب فلا يكون على الاستيناف قلت دلالة الحال لا تعتبر مع التصريح وصريح للعموم ۶۱ قوله الشافعي ومحققو الشافعية يقولون ان الاختلاف ليس للشافعي بل لامام الحرمين من الشافعية هو يقول ان الجواب يجب ان يطابق السوال فلو كان عاما من السوال قلت المطابقة تتصور من نقول ان المطابقة الراجحة بين السوال والجواب ان يتشكل حال زمك السوال عن زمك الجواب وبنده المطابقة لا ينافيها ان يستقل الجواب بحل الافادة الائمة وغيرهم العموم ملائم وجوب المطابقة بينهما بحسب المساواة في العموم والخصوص ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

عبده الخ ونحن نقول ان فيه الغاء القيد المزائد وهو قوله اليوم فينبغي ان لا يختص بسببه بل اينما تغدى او حيثما تتغدى في ذلك اليوم مع الداعي وحده او مع غيره يحنث البتة احترازا عن الغاء الكلام ولكن في اطلاق العام على هذا الصنع نوع مسامحة فقيل انه مع قطع النظر عما ورد تخصيصه لكل رجم سواء كان للزنا او لغيره وكذا الكل يجوز اعم من ان يكون للسهو او لغيره وكذا الكل الف من جنس هذه المال او من غيره وكذا الكل غد افعل عموا وغيره وقيل انه اريد بالعام ههنا المطلق كما هو راى الشافعي لا المصطلح عليه فتامل وقيل الكلام المذكور للمدح او الذم لا عموم له وان كان اللفظ عاما وهذا هو الوجه السادس من الوجوه الفاسدة فلا يكون عندهم قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم مما يستدل به على حال كل بر وفاجر بل على من نزل في حقهم فقط والباقي يقاس عليهم او يثبت بنص آخر وعندنا هذا افاسد لان اللفظ دال على العموم فلا ينافيه دلالته على المدح والذم ايضا فيجوز ان يتمسك بعموم قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية على وجوب الزكوة في حلي النساء وان كان ورد في قوم مخصوص كنز والذهب والفضة ويكون اطلاق صيغة المذكر على الذين على من تغليبا كما حررته في التفسير الاحمدي وقيل الجمع المضاف الى الجماعة هذا وجه سابع من الوجوه الفاسدة فان عندهم اذا وقعت مقابلة الجمع بالجمع حكمه حكم حقيقة الجماعة في حق كل واحد اي لابد لكل فرد من افراد الجمع الاول من كل فرد من افراد الثاني ففي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة لابد في كل مال من السوائم والنقود والعروض لكل احد من الاغنياء ان تجب الصدقة ونحن نقول لا تجب الصدقة في كل درهم ودينار بالاجماع مع انهما من افراد الاموال فلا تجب في كل انواعها ايضا على ما ذكر في العضدي وعندنا يقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد حتى اذا قال لامرأتيه اذا ولدتما ولدين فانتما طالقتان فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولا يلزم ان تلد كل امرأة ولدين كما قال زفر والشافعي واطلاق

بعض الشافعية قوله لا عموم له فان المعهود في المدح او الذم هو المبالغة اي في الطاعة او في الزجر عن المعصية وهي في ذكر العام وعدم ارادة العام ونحن نقول ان المبالغة على هذا الوجه احراق وهو بعيد في كلام الشارع كيف ولو جاز الاغراق لارتفع الامان عن اخبار الوعد والوعيد لاحتمال الاغراق ولما المبالغة بهذا الاغراق فهو حاصل اذا اريد العموم ايضا قوله ان الابرار الخ مثال المدح قوله وان الفجار الخ مثال الذم قوله لان اللفظ دال على العموم اي بالوضع ولا صارف عن الوضع والعمل على الحقيقة واجب ما دام لم يوجد الصارف قوله نحو الخ اي حين اذ كان الكلام المذكور للمدح او للذم عاما يجوز ان تتمسك الخ فيكون حجة على الشافعي فيما ذهب اليه من عدم وجوب الزكوة في الحلي كذا في التفسير الاحمدي قوله الآية تمام الآية والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الكنز في اللغة الدفن وهو غير مراد ههنا بل المراد عدم اعطاء الزكوة بقرينة قوله ثم ولا ينفقونها في سبيل الله فان المراد من النفقة المفروضة منها وهو الزكوة والوعيد ليس على من دفن المال وانما الوعيد على من لم يؤد الزكوة دفن المال او لا كذا في التفسير الاحمدي قوله في حلي النساء اي من الذهب والفضة في منتهى الارب حلي بالفتح پيراية وزيور راز معدنيات باشد يا از سنگ على بحر قوله ان كان الخ كلمة ان وصلية قوله وان يكون الخ فتح وحمل مقدر تقريره ان صيغة الذين في الآية صيغة مذكر فكيف يدخل فيها النساء قوله قيل القائل جمهور الشافعية قوله المضاف المراد بالاضافة ملابسة لا الاضافة النحوية خادمة قوله اذا وقعت الخ واذا قوبل الجمع بالجمع فلا ينقسم الآحاد على بل يجري المثنى على كل فرد من افراد الجمع قوله في حق كل واحد اي من افراد الجمعين قوله لابد في كل مال الخ لان لفظ الاموال جمع وقد اضيف الى ضمير الجمع فيفيد بحقيقته الجماعة في كل واحد من افراد كلا الجمعين فلابد في كل مال الخ قوله لا تجب الصدقة الخ توضيحه ان ظاهر انه لا تجب الصدقة في كل دينار ودرهم بالاجماع مع انه مال فلا بد ان يكون معنى الآية خذ من كل فرد من اموال كل منهم صدقة فلا تجب الصدقة بهذه الآية في كل نوع من انواع اموالهم هكذا قال العضدي في شرح اصول ابن الحاجب قوله يقتضي مقابلة الخ بدليل الاستقراء والتبادر نحو ركب سيوفهم ولبسوا ثيابهم وحملوا اصابعهم في آذانهم وغيرها والمتمسك بكل واحد مما ذكر قياس على هذا فان دليل خارجي على ان لابد لكل فرد من افراد الجمع الاول من كل فرد من افراد الثاني فيحمل عليه نحو حافظوا على الصلوات قوله طلقتا لانه نسب توليد الولدين الى امرأتين فينزل على انفسامها الى آحاد على الآحاد صار مثل اذا ولدت بنده ولدا وبنده ولدا فانا ولدت كل واحدة منهما ولدا تحقق الشرط فيترتب الجزاء قوله لما قال الخ مرتبط بالمتن قوله اطلاق الجمع الخ جواب سوال مقدر تقريره ان ولدتما ولدين تثنية فكيف يصح اطلاق الجمع عليهما اه قمر الاقمار

جواب سوال

ع قوله اي لابد لكل فرد من افراد الجمع الاول الخ وفي دليل انعم تو تبيين احد هما هذا لابد ان يكون لكل شخص لك مائة نصيب لوجوب الزكوة والثاني ان يكون الواجب جزء من النصاب لا يجوز ادراء القيمة فحصل الدليل الذي بسود نيليا وهو ان قياس الانواع على الافراد ممنوعين احدهما هذا يجوز ادراء القيمة في زكوة الانواع كما في الافراد والثاني لا يجب الزكوة في الانواع دون النصاب كما في الافراد

* * * * * *

اجمع عليها مسلحة باعتبار ما فرق الواحد فنحو للسواشيا بهم وركيعا دواهم وقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية على ما تقرر في الفقه قول لا عهد بالشئ هذا وجه من الوجوه الفاسدة وفيه اختلاف كثير فقيل حكم الامر والنهي في ضدهما اصلا وقيل انه حكم فيه هو ان الامر بالشئ يقتضي النهي عن ضده والنهي عن الشئ يكون امرا بضده فيدل الامر على تحريم ضده والنهي على وجوب ضده فان كان له ضد واحد فهما وان كانت له اضداد كثيرة ففي الامر يحرم جميع اضداده وفي المنهي يكفي لانتهاء بواحد من الاضداد غير معين وهذا هو مختار الجصاص وعندنا الامر بالشئ يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشئ يقتضي ان يكون ضده في معنى سنة واجبة وذلك لان الشئ في نفسه يدل على ضده دلالة اغلب لزم الحكم في الضد ضرورة الاشتغال فتكفي الدرجة الادنى في ذلك وهي الكراهة في الاول انتهاء وفي التحريم والسنة الواجبة في الثاني لانتهاء دون الفرض وليس المراد بالاقتضاء المصطلح السابق بجعل غير المنطوق منطوقا والتصحيح المنطوق بل اثبات امر لازم فقط وهذا اذا لم يلزم من الاشتغال بالضد تفويت المامور به فان لزم منه ذلك يكون حراما بالاتفاق وهذا معنى ما قال وفائدة هذا الاصل ان التحريم لما لم يكن مقصودا بالامر لم يعتبر الامر حين يفوت الامر فاذا لم يفوته كان مكروها كالامر بالقيام يعني الى الركعة الثانية بعد فراغ الاولى او الثالثة بعد فراغ التشهد ليس بنهي عن القعود قصدا حتى اذا قعد ثم قام لا تفسد صلاته بنفس القعود ولكنه يكره لان نفس القعود وهو قعود مقدار تسبيحة لا يفوت القيام فيكره وان مكث كثيرا بحيث ذهب ادنى القيام بنفس الصلوة ومن ههنا ظهر ان الاشتغال بالضد في الوقت الموسع للصلوة لا يحرم وفي الوقت المضيق لها يحرم وان كان ذلك الضد في نفسه عبادة مقصودة او امرا مباحا ولهذا قلنا ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط كان من السنة لبس الازار والرداء تفريعا على اصل ان النهي يقتضي ان يكون ضده في معنى سنة واجبة وذلك لانه لما نهي المحرم

ذكر الانوار مع قمر الاقمار في جواب سوال

عه قوله هذا اذا لم يلزم جواب سوال مقدر تقديره ان ترك صلوة الفرض الامتناع عن تحصيلها وهو المكروه لا يجاب على فعله ٠٠

اي بل للزوم اثبات امر لازم فان الامر لوجوب اتيان الماموربه هو ضروري الاتيان والكف عن ضده من لوازم اتيان الماموربه لما كان الملزوم ما حيا فاللازم ايضا واجب فصار هذا الكف واجبا وصار ما يتنافيان ضده حراما ولما كان حرمة ضده بالتبع وما بالتبع انزل من المرتبة الاصلية فانحطت رتبتها وسميت بالكراهة وكذا النهي لحرمة المنهي عنه هو ضروري الكف والاشتغال بضده من لوازم الكف عنه وضرورة الملزوم يلزم ضرورة اللازم فصار الاشتغال بضده ضروريا ولما كان ضرورة هذا الاشتغال بالتبع وما بالتبع انزل من المرتبة الاصلية فانحطت رتبتها وسميت بالسنة الواجبة وربما نمنع كون الاشتغال بالضد من لوازم الكف عنه فان الكف عنه قد يتحقق بعدم تعلق الارادة به ليس ههنا اشتغال بالضد فانه فعل اختياري والفعل الاختياري لا يتحقق بدون الارادة فتامل ٠٠ قوله وهذا اي كراهة ضد الماموربه ٠٠ قوله منه اي من الاشتغال بالضد ٠٠ قوله زلك اي تفويت الماموربه ٠٠ قوله اي ضد الماموربه ٠٠ قوله وفائدة اي ثمرة هذا الاصل وهو ان الامر بالشئ يقتضي كراهة ضده ولما كان المستفاد من الاصل السابق ان ضد الماموربه مكروه سواء كان منفوتا له او لا والمستفاد من هذه الثمرة ان ضد المفوت له حرام والضد الغير المفوت له مكروه فصارت الثمرة مغايرة لذي الثمرة لهذا قال صاحب الدائر ان المراد بالفائدة الحاصل اي حاصل الكلام في هذا الاصل الى ان الامر بالشئ يقتضي كراهة ضده ان التحريم في ضد الماموربه لما لم يكن الخ والغرض من بيان الحاصل ان الاصل المذكور ليس مطلقا بل هو مقيد بالضد الغير المفوت فصار هذا من قبيل تقييد الكلام المطلق ٠٠ قوله لما لم يكن الحرم الامر بالشئ لم يوجب التحريم في الضد ٠٠ قوله لم يعتبر اي لم يعتبر التحريم في الضد الذي تقام كون ذلك الضد مفوتا للامر الماموربه فان تفويت الماموربه حرام فاذا لم يفوته اكثر اهل الطلب المراد من الامر في قول المصنف لا يفوت الامر الماموربه مجازا فان كون الضد مفوتا للنفس الامر لا يعقل وثانيا يرد ظهر من هذا الكلام ان الضد الذي يكون مفوتا للماموربه حرام والضد الذي لا يكون مفوتا له مكروه ومن قال ان الامر بالشئ يقتضي النهي الحرمة عن ضده فمراده من الضد بعد المفوت كما قال بعد العلوم رح فلم لا يسبق النزاع بالاول النزاع الى اللفظ ٠٠ قوله او الثالثة معطوف على الثانية ٠٠ قوله لان نفس الخ دليل لقوله لا تفسد صلاته الخ ٠٠ قوله لا يفوت الخ يجوز ان يعود ولى القيام الماموربه لعدم تعين الاول له ٠٠ قوله لكنه يكره لوجوب التوالي في الافعال الصلاتية واهمال الانسان كان من جنسها موجب للكراهة وان لم يكن من جنسها كالكلام والعمل الكثير يفسد كذا قيل ٠٠ قوله بحيث ذهب اوان القيام الخ فيه ان القيام الى الركعة الثانية بعد الفراغ عن الاولى او الى الركعة الخامسة بعد الفراغ عن التشهد ليس محمودا وموقتا بوقت حتى يذهب اوانه ولذا قيل ان صورة تفويت القعود للقيام انما يحرم فاقدا مع القدرة على القيام ولم يقم لصلاة الصلوة فيكون هذا القعود حراما فتامل ٠٠ قوله ومن ههنا الخ اي من اجل ان الضد المفوت للماموربه حرام والغير المفوت له مكروه ٠٠ قوله لانه ليس بمفوت للصلوة ٠٠ قوله لانه مفوت للصلوة ٠٠ قوله ومن كان الخ كلمة اي وصلية ٠٠ قوله المذكور في البخاري عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ٠٠ قوله لبس الازار والرداء اي

عن لبس المخیط ولابد ان یلبس شیئا یستر به العورة واذن یکون به الکفایة هو ازار والرداء
لزوما ان لا یترکا کما لم تترک السنة المؤکدة والا فالسنة الاصطلاحیة هو ما کان فعله عن
الرسول قولا او فعلا لا ما یثبت بالعقل وقال ابو یوسف عطف علی قوله قلنا وتفریع
علی اصل ان الامر یقتضی کراهة ضده غیر ترتیب اللف یعنی لاجل هذه القاعدة
قال ابو یوسف خاصة ان من سجد علی مکان نجس لم تفسد صلاته لانه غیر مقصود بالنهی
وانما المامور به فعل السجود علی مکان طاهر فاذا اعاده علی مکان طاهر جاز عنده فلا اشتغال
بالسجود علی مکان نجس یکون مکروها عنده لا مفسدا للصلوة لانه لم یفوت المامور
به حین اعادها وقالا الساجد علی النجس بمنزلة الحامل لما ای للنجس لانه اذا سجد علی
النجس اخذ وجها صفة النجس لاجل المجاورة فلم توجد الطهارة فی بعض اجزاء الصلوة
والتطهیر عن حمل النجاسة فرض ثم فیصیر ضده مفوتا للفرض کما فی الصوم فکما
ان الکف عن قضاء الشهوة فرض فی الصوم والصوم یفوت بالاکل فی جزء من
وقته فکذلک الکف عن حمل النجاسة فرض فی الصلوة وهو یفوت بالسجود
علی مکان نجس فتفسد ولما فرغ المصنف عن بیان اقسام الکتاب بلواحقها اورد
بعدها بعض ما ثبت من الکتاب من الاحکام المشروعة اقتداء لفخر الاسلام وکان ینبغی
ان یذکرها بعد باب القیاس فی جملة بحث الاحکام الآتیة کما فعل ذلک صدر التوضیح
فقال **فصل** المشروعات علی نوعین عزیمة یعنی ان الاحکام المشروعة التی شرعها الله
تعالی علی نوعین احدهما العزیمة والثانی الرخصة والعزیمة اسم لما هو اصل منها غیر
متعلق بالعوارض یعنی لم یکن شرعها باعتبار العوارض کان شرع الافطار باعتبار المرض لیکون حکما
اصلیا من الله تعالی ابتداء سواء کان متعلقا بالفعل کالمامورات او متعلقا بالترک کالمحرمات وهی اربعة انواع
لانها لا تخلو من ان یکفر جاحدها او لا الاول هو الفرض والثانی لا یخلو اما ان یعاقب
بترکه اولا الاول هو الواجب الثانی لا یخلو اما ان یستحق تارکه الملامة او لا الاول هو السنة والثانی
هو النفل والحرام داخل فی الفرض باعتبار الترک وکذا المکروه فی الواجب والمباح لیس بمشروع بالمعنی

بالارض ولصوقه بها فرض لازم واما
الیدان والرکبتان فازدرصنعت علی
المکان النجس لا تفسد الصلوة علی
الظاهر فانها غیر لازمة الوضع ولیست
من ضروریات السجدة کذا فی الدر المختار
۱۲ قوله فرض ای فی الصلوة
۱۳ قوله ضده ای السجود علی المکان
النجس ۱۴ قوله للفرض ای التطهیر
من حمل النجاسة ۱۵ قوله یفوت
بالاکل فانه الاکل ضد الصوم ومفوت له
فصار حراما ومفسدا ۱۶ قوله بلواحقها
من بحث حروف المعانی وغیرها
۱۷ قوله من الاحکام الخ بیان
لما ثبت ۱۸ قوله کما فعل ذلک
صاحب التوضیح فانه ذکرها فی القسم
الثانی من الکتاب فی الحکم ۱۹ قوله
یعنی ان الاحکام الخ لما کان المشروعات
تطلق علی العلل والاسباب والشروط
والاحکام نبه الشارح رحمه الله بهذا
التفسیر الی ان المراد ههنا هی الاحکام
المشروعة لا غیر ۲۰ قوله وهی اسم
الخ اعلم ان العزیمة بهذا المعنی لا یلزمها
الرخصة وقد یقال ان الحکم اذا تغیر
بعذر فالمتغیر عنه عزیمة والمتغیر الیه
رخصة فالعزیمة بهذا المعنی یلزمها
الرخصة ثم اعلم ان هذه الاحکام الاصلیة
سمیت عزیمة لکونها فی نهایة
التاکید والعزم هو القصد الکامل
المؤکد ۲۱ قوله غیر متعلق بالعوارض
صفة کاشفة لقوله اصل منها ای
من الاحکام المشروعة ولیس قیدا له
لان کل اصل ای ثابت ابتداء من
الشارع فهو غیر متعلق بالعوارض و
انما احتاج الی الکشف لان الاصل
یطلق علی معان فلا بد من کشف ما هو
المراد ههنا ۲۲ یعنی لم یکن الخ تفسیر
لقوله غیر متعلق الخ ۲۳ قوله العوارض
وهی الموانع التی عهدت فی الشریعة
کالسفر والمرض وسیجیء بیانها ۲۴
قوله وهی اربعة انواع والرخصة ایضا
لا تخلو عن هذه الانواع الاربعة فان

جواب سوال

ع قوله یعنی
ان الاحکام المشروعة
الخ جواب سوال
مقدر تقدیره ان
المشروعات یتناول
الاحکام الوضعیة
والتکلیفیة وهو لیس
بمراد ههنا بل المراد ههنا
المشروعة بالنسبة الی
اعذار العباد وعدمها
فاجاب بما حاصله
ان الالف واللام
بدل من المضاف الی
ای الاحکام المتبادر
منه التکلیفیة ؛ ؛

هذه الانواع لمطلق الحکم الا ان العزیمة لما کانت اصلا خصتها المصنف بالذکر وبعلم حال الرخصة بالمقایسة ۲۵ واحکام الخ دفع دخل مقدر تقریره ان المحرم
فی الاربعة باطل لحدیث حرام والمکروه تحریما وداخل الدفع ان الحرام کشرب الخمر داخل فی الفرض بسبب الترک فان ترکه فرض لان دلیل الحرمة قطعی والمراد بالفرض
اعم من ان یکون فعله فرضا او ترکه فرضا والمکروه تحریما کالاکل والنصب داخل فی الواجب بسبب الترک فان ترکه واجب ازنی دلیله شبهة والمراد بالواجب اعم من ان یکون
فعله واجبا او ترکه واجبا بقی الکلام فی المکروه تنزیها فانه قیل انه داخل فی السنة لان ترک المکروه تنزیها سنة ۲۶ قوله وکذا المکروه ای تحریما ۲۷ قوله
والمباح الخ دفع دخل مقدر تقریره ان الحصر فی الاربعة باطل لوجود قسم آخر سوا ها وهو المباح وحاصل الدفع ان المباح لیس بداخل فی المقسم فان المقسم المشروع
یعنی الذی شرعه الله تعالی لعباده کما قدمنا آنفا من الشارح والمباح لیس کذلک وفیه ان هذا القول منسوب الی بعض المعتزلة والاشهر عندنا ان المباح ایضا داخل
فی الحکم الشرعی بناء علی صدق تعریفه علیه وهو خطاب الله تعالی المتعلق بالافعال المکلفین اقتضاء او تخییرا فالاصوب ان یجاب عن الداخل بان المباح داخل فی
المفعل فان المفعل علی التقسیم المذکور هو الذی لا یکفر جاحده ولا یعاقب بترکه ولا یستحق تارکه الملامة وهذا صادق علی المباح ایضا فلا ینتقض الحصر بخروجه ۱۲ قمر الاقتدار

جواب سوال

ع قوله كصدقة الفطر الخ والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله فليذبح باسم الشهداء البخاري خان قيل لم لا يكون الاضحية فرضا لانها ثابت بقوله تعالى فصل لربك وانحر قلنا ان النص مؤول ولهذا قال الشافعي رح ان معنى النحر وضع اليدين على الصدر في الصلوة فيكون النص نظني الدلالة وان كان قطعيا الثبوت فلا يثبت بمثله الفرضية كذا في الكشف ع قوله بان يرى العمل جواب سوال مقدر تقديره ظاهر ع قوله هذا الخبر ضعيف او غريب آه الضعيف ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن يتفاوت درجة والغريب كحديث الزهري وانفراد من اجتمع فيه عدالة وضبطا في تقرير عنهم بالكثرة يقال انفرد بكذا اذا استبد به وانفرد بكذا اذا تفرد عنهم وشذ رواه اثنان او ثلثة وهي غريبا وان رواه جماعة وهي مشهورا ه

الذي قلنا فالاول فريضة وهي ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل لا شبهة فيه فاعداد الركعات والصيامات في كيفيتها كلها متعين بتعيين لا ازدياد فيه ولا نقصان وثابت بمقطوع لا يحتمل الشبهة ولا يقال انه يتناول بعض المباحات والنوافل الثابتة بين كذلك لان كلمة ما عبارة عن عزيمة معهود تحلم يتناولها قط كالايمان والاركان الاربعة وهي الصلوة والزكوة والصوم والحج وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب قيل هما مترادفان والاصح ان التصديق ما يعتقد فيه بالاختيار القصدي وهو اخص من العلم القطعي اذ قد يحصل بلا اختيار ولا يصدق به كما كان للكفار الذين يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وعملا بالبدن ففي العبادة البدنية هو اداؤها بالبدن وفي المالية اعطاؤها او انابة وكيل لها حتى يكفر جاحدا اي ينسب الى الكفر منكره تفريع على العلم والتصديق وفسق تاركه بلا عذر تفريع على العمل بالبدن واحترز بعد العذر عن الاكراه او بعد الرخصة فانه لا يفسق ح والثاني واجب وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كالعام المخصوص البعض والمجمل وخبر الواحد كصدقة الفطر والاضحية فانها ثبتت بخبر الواحد الذي فيه شبهة فيكون العمل واجبا وحكمه اللزوم عملا لا علما على اليقين فهو مثل الفرض في العمل دون العلم حتى لا يكفر جاحده لعدم العلم ويفسق تاركه اذا استخف باخبار الاحاد ويسعى العمل بها واجبا لا انتهاء وبها فان التهاون بالشريعة كفر وانما خص اخبار الاحاد بالذكر اعتبارا للغالب لان الواجب لا يثبت الا باخبار الاحاد فاما متواتره فالاتي فاما ترك العمل باخبار الاحاد بطريق التاويل بان يقول هذا الخبر ضعيف او غريب او مخالف للكتاب فلا يفسق فيه زهذا ليس للهوى والشهوة بل لما توارث به العلماء لاجل لدقة والفطانة والثالث سنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها ان يطالب المرء باقامتها من غير انتهاض للوجوب فاحترز بقوله

شبهة ولو شبهت نفي دلالته ايضا شبهة فانه تامل ان يكون المراد من الزيادة زيادة التنفل ع قوله لا علما الخ بل هو مظنون بالظن القوي لا جتناء العلم على الدليل القطعي واذ ليس كذلك ع قوله اشار الى الفرض فتاركه يستحق العقاب ع قوله ويفسق الخ لان وجوب العمل بخبر الواحد ثابت بالدلائل القطعية فمن لا يراه واجبا فاسق للبتة ع قوله بان لا يرى الخ بيان للاستخفاف باخبار الآحاد ثم اعترض عليه ان التفسيق لا يتوقف على الاستخفاف بهذا المعنى لان من ترك العمل بخبر الواحد مع انه يرى العمل به واجبا فاسق ايضا فالظاهر ان المراد بالترك مستخفا ترك بلا تاويل وذا يناسب قوله الآتي ايضا فاما متاولا الخ ع قوله الان تتباون الخ والمتهاون خوار حقير ارشدنا كذا في المنتخب ع قوله بالشريعة وان كانت مروية على طريق الآحاد ع قوله اصدار الخطاب فان ما ثبت لواجبات تثبت باخبار الآحاد ع قوله كان الواجب الخ لان الواجب ثبت بالعام المخصوص البعض والمجمل وغيرهما الخ ع قوله بان لا يرى الخ الاجتهادي ع قوله هذا الخبر ضعيف الخ لعلهم ان الحديث الصحيح ما ثبت بنقل عدل تام الضبط غير معلل ولا شاذ وذا التضعيف فقد فقد في الشرائط المعتبرة في الصحيح كلا او بعضا والغريب هو الحديث الصحيح الذي كان راويه واحدا كذا قال الشيخ المحدث الدهلوي قدس سره التفصيل في فن مصطلح الحديث ع قوله ان هذا ايضا بالتاويل ع قوله هي الطريقة المسلوكة الخ اي سوى الفرض الواجب والقرينة على هذا التقييد كون السنة مقابل الفرض والواجب والمراد من الطريقة المسلوكة الطريقة المستة التي سنها النبي صلعم واصحابه وتكون مطالبا بها مطالبة الفرض والواجب حتى يستحق تاركها العقاب ۱۲ قمر الاقمار ع قوله من غير اقتراض الخ اي ليس مطالبتها مطالبة الفرض والواجب حتى يستحق تاركها العقاب ۱۲ قمر الاقمار

ان يطالب عن النفل بقوله من غير افتراض ولا وجوب عن الفرض والواجب وكان ينبغي
ان يذكر هذه القيودات في التعريف لانه اكتفى عنها بالحكم لكن قالوا ان هذا التعريف
والحكم لا يصدق فان الاعلى سنة الهدى والتقسيم الآتي انما هو لمطلق السنة الا ان السنة
تقع على طريقة النبي وغيره يعني الصحابة يقال سنة ابي بكر وعمر وسنة الخلفاء الراشدين
وقال الشافعي مطلقها طريقة النبي يعني اذا يطلق لفظ السنة بلا قرينة لا يطلق على
طريقة الصحابة كما روي ان سعيد بن المسيب قال ما دون الثلث من الدية لا ينصف
وهو السنة اراد بها سنة النبي وهي ان الدية اذا لم تبلغ ثلثا فالرجل والانثى فيه سواء
واذا بلغ الثلث فصاعدا يؤخذ للمرأة نصف ما يؤخذ للرجل واذا ادميت سنة غير
النبي يقال هذه سنة الشيخين او سنة ابي بكر ونحوه وهي نوعان اي مطلق السنة
الا التي مضى تعريفها وحكمها على نوعين الاول سنة الهدى وتاركها يستوجب اساءة
اي جزاء اساءة كالوم والعتاب او سمي جزاء الاساءة كما في قوله تعالى جزاء سيئة
سيئة مثلها كالجماعة والاذان والاقامة فان هؤلاء كلها من جملة شعائر الدين واعلام
الاسلام ولهذا قالوا اذا صر اهل مصر على تركها يقاتلوا بالسلاح من جانب الامام
وقد وردت في كل منها آثار لا تحصى والثاني الزوائد وتاركها لا يستوجب اساءة كسير
النبي في لباسه وقعوده وقيامه فان هؤلاء كلها لا تقصد منه على وجه العبادة
وتقصد القربة بل على سبيل العادة فانه كان يلبس جبة حمراء وخضراء وبيضاء
طويل الكمين وربما يلبس عمامة سوداء وحمراء وكان مقدارها سبعة اذرع او اثني
عشر ذراعا او اقل او اكثر وكان يعتم تارة ومربعا للعذر وعلى هيئة التشهد
اكثر فهذا كلها من سنن الزوائد يثاب المرء على فعلها ولا يعاتب على تركها وهو معنى المستحب
الا ان المستحب عند الجمهور العلماء وهذا ما اعتاده النبي الرابع للنقل فهو يثاب المرء على فعله ولا يعاتب على
تركه عرفا بحكمه اتباعا للسلف في ذكر في العقاب والذم والعتاب تنبيها على انه لا يدري

جواب سوال

عه قوله كان ينبغي ان يذكر هذه القيودات في التعريف بناء على ان التعريف يشتمل على الجنس والفصل ودون الحكم عه قوله ولكن آه هذا اعتراض وحاصله ان هذا التعريف والحكم لا يخلوا اما ان يكون صادقا على السنة الزوائد ام لا فان كان المراد الاول يلزم تقسيم الشئ الى نفسه وغيره والهدى والى غيره وهو الزوائد فان كان كان الثاني فالتقسيم الآتي باطل لان التقسيم لا يصح الا في الكل وحاصل الجواب ان هذا التعريف والحكم لا يكونا الا السنة الهدى والتقسيم الآتي بجميع اقسامه الفعلي وغيره جائز عه قوله الا ان السنة آه هذا استثناء مفرغ والمستثنى منه محذوف فيكون تقديره ولا خلاف في التعريف والحكم الا ان الخلاف في الاقسام عه قوله ولكن قالوا الا التي السنة الهدى عه قوله ولكن قالوا الا على سنة الهدى فانها طريقة مسلوكة في الدين وملازمة بها سنن الزوائد فمسلوكة على وجه العبادة لا العبادة

عه قوله والتقسيم الآتي الخ وحاصل ما تقرر به ان هذا التعريف والحكم لما لم يصدقا الا على سنة الهدى فكيف يصح تقسيم هذه السنة فيما سياتي الى نوعين سنة الهدى وسنن الزوائد فحاصل الدفع ان التقسيم الآتي ليس تقسيما لهذه السنة بل هو تقسيم لمطلق السنة والى هذا اشار الشارح فيما سياتي بقوله اي مطلق السنة الخ عه قوله الا ان السنة الخ توضيحه انما خلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله في تعريف السنة وحكما المذكورين انما الخلاف بيننا وبينه في ان لفظ السنة اذا اطلق هل ينطلق على طريقة غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم او لا فالشافعي يقول نعم والاول مختارنا ودليلنا قوله عليه السلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها فان كلمة من تعم الناس عه قوله ليقال سنة ابي بكر الخ وذكر هذا القول لا يفيد قيدا في القول بتقييد والخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله انما هو في مطلق السنة كما يقول الاوزاعي من السنة كذا فعنده يحمل على سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعندنا لا يحمل الا على انه طريقة مسلوكة في الدين اعم من ان يكون سنة صلى الله عليه وسلم او سنة الصحابة عه قوله لا يطلق الخ فان المطلق يتبادر منه الفرد الكامل ونحن نقول ان المطلق يفيد الاطلاق فلا يتقيد بلا دليل وكذا الفرد ليس بدليل التقييد نعم يقع على طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وقال الحادثة سنة النبي صلى الله عليه وسلم في قول سعيد بن المسيب فيه بالقضاء القاضي كذا قيل قال الله تعالى عه قوله اما دليل سنة النبي عليه السلام هو ما شرع قال في الكفاية انما اوردها سنة زيد بن ثابت رضي الله عنه فانه ذكر سعيد بن المسيب في هذا القول قال عه قوله اي ان الدية الخ اعلم ان دية المرأة على النصف من دية الرجل عندنا مطلقا في النفس كذا في اطرافها وقال الشافعي رحمه الله في الجناية التي لم تبلغ الدية فيها مثل فالرجل والمرأة فيها سواء كذلك في احد شعار العينين ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين الرجلين عشر الدية واذا بلغت الدية ثلثا فصاعدا يؤخذ للمرأة نصف ما يؤخذ للرجل كما ان في كل واحد من العينين نصف الدية كذا في الهداية وفي الكفاية ان الشافعي يقول ان الثلث وما دونه لا ينصف واذا زاد من الثلث ينصف وتدر مبان الدية وما يجب فيه الدية ينكول قوله يقال هي بالاضافة لا بالاطلاق عه قوله الا التي الخ فان الا التي مضى تعريفها وحكمها هي سنة الهدى عه قوله قوله سنة الهدى التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم تعبدا واستمرار مرات الله تعالى مع الترك مرة او مرتين بلا عذر ولم يترك اصلا لكنه لم ينكر على التارك والاضافة في قول المصنف سنة الهدى بيانية هي سنة هي هدى والحمل بالمغالبة عه قوله اي جزاء الخ اشار الى ان المضاف محذوف عه قوله كالوم بان يقال له وقت الحساب لم فعلت هذا السنة وكعتاب له الخ فاض من الدرجة العليا عه قوله وسمي الخ هذا على تقدير عدم القول بحذف المضاف عه قوله شعائر الخ في المنجد شعائر جمع شعيرة العلم نشان كذا في منتهى الارب عه قوله قالوا الخ وانما كان من عادته صلى الله عليه وسلم انه لا يغير على مرتفع بيع منه الاذان وان يغير على موضع لم يسمع منه الاذان كذا في صحيح البخاري ثم اعلم ان

قتال المصرين على تركه هذا السنن عند محمد رح خلافا على انها من اعلام الدين فتركها استخفاف بالدين وقال ابو يوسف لا يقاتلون بل يؤدبون وانا القتال لمن ترك الفرض والواجب هو قولي الواجب والفرض دين السنة عه قوله آثارا كما شحن بعضها كتب الحديث فلا طعنها عه قوله الزوائد اختيار لفظ الجمع هنا ولفظ الافراد في الاول ويكفي قوله سنة الهدى وكثرة الزوائد عه قوله كسير النبي في الصراح سيرة روش عه قوله فانه عليه السلام كان الخ هذا رد على الغزالي وما رأيت في كتب الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس جبة حمراء وعمامة خضراء نعم انه عليه السلام لبس حلة حمراء اي كان فيها خطوط حمر رواه البراء بن عازب عه قوله محتبيا الاحتباء ان يقعد الرجل على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه كذا في المرقاة عه قوله يثاب المرء الخ اي لو فعلها على نية اتباع الشارع صلى الله عليه وسلم عه قوله الا ان المستحب الخ في الدر المختار وهي مندوبة او ادامة فضيلة وهي المواظبة عليه الصلوة والسلام مرة وتركه اخرى وادامة السلف عه قوله للنفل بهذي اللغة الزيادة فلا يخفى وجه المناسبة عه قوله عرفا بحكمه وهذا التعريف بالعام فانه يصدق على السنن كما لا يخفى وهذا صاحب الطائفة انه يلام على تركه ايضا ورجح التعريف عاما فان قلت ان المسافر اذا صام رمضان يقع فرضا مع انه يصدق عليه تعريف النفل قلت ان النفل ما يثاب المرء على فعله ولا يعاتب على تركه مطلقا اي في الحال وفي المآل والمسافر يعاتب عليه لو ترك الصوم مطلقا نعم انما يجوز الاخير عه قوله على انه لا يدري الخ كيف لا يدري فانه قد مر المحققون كصاحب التحقيق انه لا يلام على ترك النفل ۱۲

حال الذم والعتاب فی الزائد علی الرکعتین للمسافر نفل لهذا المعنی انه یثاب علی فعله ولا
یعاقب علی ترکه ولا یقال انه یخالف ما ذکر الفقهاء انه لو صلی اربعا وقعد علی الرکعتین ثم
فرضه واساء لان هذه الاساءة لیست باعتبار نفس الرکعتین بل لتاخیر السلام واختلال
النفل بالفرض وقال الشافعی لما شرع النفل علی هذا الوصف وجب ان یبقی کذلک یقضه
انه لا یلزم فی حال البقاء کما کان لم یلزم قبل الابتداء فان شرع فی النفل لا یلزم اتمامه
ولو افسده لا یلزم قضاؤه سواء کان صوما او صلوة قلنا ان اداءه وجبت صیانته والسبیل
فیهما الا بالزام الباقی لان الصلوة والصوم عالم یفد حکمه الا اذا کان تاما بکونه شفعا
او صوما یوما فان ادی بعض الصلوة او الصوم قضیه ازیته ولا یلزم ابطال عمله هو حرام
لقوله تعالی ولا تبطلوا اعمالکم وان افسده یجب ان یقضیه لتکون فیه صیانة ولا یقال لیس فیه
ابطال العمل بل امتناع عنه لانا نقول ان الاجزاء المودیة لما کان له عرضة ان تصیر
عبادة بعد التمام ولم یتمها فکانه ابطلها وهو کالنذر صار لله تسمیة لا فعلا ای الشروع
مقیس علی النذر لان النذر صار لله تعالی من حیث الذکر لا من حیث الفعل ان
قال لله علی ان اصلی رکعتین ثم وجب لصیانته ابتداء الفعل ای ثم وجب لصیانة
هذا الذکر ابتداء الفعل بالجماع بیننا وبینکم فاذا وجب لتعظیم ذکر اسم الله تعالی ابتداء
الفعل فی النذر بالاتفاق فلان یجب لصیانة ابتداء الفعل بقاءه اولی بالاهتمام
والدوام لان الدوام اسهل من الابتداء فی لیس الفعل اولی من التسمیة فی الاهتمام ورخصة
عطف علی قوله عزیمة ولم یعرفهما لانها لیست بمشترکة معنی فلیس لها حقیقة متحدة
توجد فی جمیع انواعها علی السویة بل قسمها اولا الی الانواع ثم عرف کل نوع علی حدة وتقسیمها
باعتبار ما یطلق علیه اسم الرخصة فقال وهی اربعة انواع نوعان من الحقیقة احدهما احق
من الآخر ونوعان من المجاز احدهما اتم من الآخر وتفصیله ان الرخصة الحقیقیة هی التی
تبقی عزیمته معمولة فکلما کانت العزیمة ثابتة کانت الرخصة ایضا فی مقابلتها حقیقة

جواب سوال

عه قوله لم یعرفهما الخ جواب سوال مقدر تقدیره ان تعریف الشیء انما یکون بعد معرفة المعنی الکلی بالتعریف وههنا بیان الانواع ابتداء بلا ذکر التعریف وهو مخالف لرأی المصنفین فاجاب الشارح بما تری و حاصله انه لیس المعنی الکلی یوجد فی الافراد علی سبیل التسویة بل یکون جمیع بین الحقیقة والمجاز وهو غیر جائز عند العلماء والتقسیم لیس باطل فانه بالنظر الی الجنس الاشتراک اللفظی ❊ ❊ ❊

۵۱ قوله نفل فان الفرض للمسافر فی الرباعی رکعتان فاذا وقعدا فیهما فنفل ۵۲ قوله لو صلی ای المسافر عمدا ۵۳ قوله وقعد الخ ایما الی انه لو لم یقعد علی الرکعتین وصلی اربعا تفسد صلاته کذا فی التنویر ۵۴ قوله واساء ای اثم واستحق النار ۵۵ قوله لان هذه الخ دلیل لقوله لا یعاقب ۵۶ قوله لیست الخ فان الصلوة فی نفسها عبادة شروعه ۵۷ قوله نفل هذا الوصف ای یثاب الخ لان بقاء الشیء لا یخالف ابتداءه لان منع هذا ۵۸ قوله وجبت صیانته ای عن البطلان لان ما ادی صار لله تعالی مسلوا الیه بمنیة القربة الا تری انه لو مات کان مثابا علی ذلک التقدیر ۵۹ قوله الیهما ای الی صیانته ۶۰ قوله لبعض الصلوة ای التحریمة وما بعدها ۶۱ قوله او الصوم ای بعض الصوم ۶۲ قوله لتکون فیه صیانة ای لئلا یبطل الجزء المودی الا تری ان اتمام الحج النفل والعمرة واجب بالاتفاق لقوله تعالی واتموا الحج والعمرة لله ولیس هذا الوجوب لاجل صیانة الاحرام فکذا یجب الاتمام لصیانة الجزء الاول من اداء عبادة کانت وبالافساد یلزم القضاء فان قلت ان المودی کالموجود ویجوز فی البیتة الرجوع فکذا فی المودی قلت لابل المؤدی کالمعدوم فانه ارید بها وجه الله ولا یجوز فی الصدقة الرجوع فکذا فی المؤدی کذا قیل ۶۳ قوله بل امتناع عنه ای عن العمل والمراد بترک ما لیس ضروریا علیه ۶۴ قوله عرضة بالضم فی العراض عرضه بمعنی یقال عرضتی لقاؤک ۶۵ قوله مقیس علی النذر الخ والفرق ان یقول ان هذا القیاس مع الفارق لان النذر التزام وله ولایة الالتزام فاذا التزم لزم والشروع لیس بالتزام بل هو اداء بعض العبادة ولم یوجد الالتزام فیما بقی فلا یلزم اتمامه نعم یقال انا لا نجعل الجامع بینهما الالتزام حتی یرد ما تعلم من ثبوت الفرق بل نقول ان الجامع بینهما وجوب الرعایة والاهتمام مع اعتبار ان کلا منهما صار خالصا لله تعالی ۶۶ قوله لا فعلا ای الشروع ۶۷ قوله من حیث الذکر ای الذکر اللسانی ۶۸ قوله بان قال الخ بیان للذکر ۶۹ قوله فلان یجب الخ اللام للتاکید وان مع الفعل بتاویل المصدر مبتدا وخبره اولی ۷۰ قوله اسهل الخ لا تری ان الشهود شرط فی ابتداء النکاح لا فی بقائه وله نظائر کثیرة فی الشرع ۷۱ قوله اولی الخ فلما وجب ابتداء الفعل برعایة التسمیة فیجب بقاء الفعل برعایة ابتداء الفعل بالاولی ۷۲ قوله ورخصة هو فی اللغة الیسر والسهولة ۷۳ قوله لیست بمشترکة معنی الاشتراک المعنوی کون اللفظ موضوعا لمعنی واحد لافراد کثیرة ۷۴ قوله ولیس لها الخ لان اطلاق الرخصة علی النوعین حقیقة وعلی النوعین مجاز وحد الشیء لشمل الحقائق لا المجازیات فکیف یکون حقیقة لشمل الانواع الاربعة

۷۵ قوله وتقسیمها الخ دفع دخل مقدر تقریره انه لما لیس لمطلق الرخصة حقیقة توجد فی جمیع انواعها کیف یصح تقسیمها الی الانواع وحاصل الدفع ان تقسیمها باعتبار ما یطلق علیه لفظ الرخصة وهو متغیر من عسر الی یسر حقیقة کان او مجازا کما انه یقسم المشترک اللفظی کالعین الی الباصرة والذهب وغیرهما باعتبار ما یطلق علیه لفظ العین ۷۶ قوله اربعة انواع ای استقرارا ۷۷ قوله نوعان من الحقیقة ای یطلق علیهما لفظ الرخصة حقیقة ۷۸ قوله احق ای اثبت واقوی واولی من الآخر فی صدق لفظ الرخصة علیه حقیقة ۷۹ قوله نوعان من المجاز ای یطلق علیهما لفظ الرخصة مجازا لا حقیقة ۸۰ قوله اتم من الآخر ای فی المجازیة والابعد من حقیقة الرخصة ۱۲ قمر الاقمار ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

ففی القسمین الاولین لما کانت العزیمة موجودة معمولة فی الشریعة کانت الرخصة فی مقابلتها ایضا حقیقة ثابتة ثم فی القسم الاول منهما[۱] لما کانت العزیمة موجودة[۲] من جمیع الوجوه کانت الرخصة ایضا حقیقة من جمیع الوجوه بخلاف القسم الثانی فان العزیمة فیه موجودة[۳] من وجه دون وجه فلذا تکون الرخصة ایضا حقا وفی القسمین الاخیرین لما فاتت العزیمة من البین ولم تکن موجودة کانت الرخصة فی مقابلتها[۴] مجازا بعد ان اطلاق الرخصة علیهما[۵] مجازا اذ هی صارت بمنزلة العزیمة قائمة مقامها ثم فی القسم الاول منهما[۶] لما فاتت العزیمة من تمام العالم ولم تکن موجودة فی شیء من المواد کانت الرخصة اتم المجاز لاشباهه من الحقیقة اصلا بخلاف القسم الثانی فانه لما وجدت العزیمة فی بعض المواد کانت الرخصة انقص فی مجازیتها اما الحق نوعی الحقیقة فما استبیح ای عوول[۷] من معاملة المبلح فی[۸] سقوط المواخذة لا[۹] انه یصیر مباحا لانا نقطع بقیام الحرم[۱۰] وقیام حکمه جمیعا وهو الحرمة فلما کان الحرم والحرمة کلاهما موجودین فالاحتیاط والعزیمة فی الکف عنه ومع ذلک یرخص فی مباشرة الطرف المقابل[۱۱] فکان[۱۲] هو الحق باطلاق اسم الرخصة علیه من الوجوه الباقیة کالمکره علی اجراء کلمة الکفر ای کالمرخص من[۱۳] اکره[۱۴] علی اجراء کلمة الکفر بما[۱۵] خاف علی نفسه او علی عضو من اعضائه لابما دونه فانه رخص له اجراؤها علی اللسان بشرط ان یکون قلبه مطمئنا بالایمان مع ان الحرم للشرک وهو حدوث العالم والنصوص الدالة علیه[۱۶] والحرمة کلاهما موجودان بلا ریب ومع ذلک یرخص له لان حقه فی نفسه یفوت عند الاستناع صورة ومعنی اما صورة فبتخریب البنیة[۱۷] واما معنی فبزهوق الروح فی الاقدام علیها[۱۸] لا یفوت حق الله تعم معنی لان التصدیق باق وافطاره فی رمضان ای اذا کره الصائم[۱۹] بما فیه الجاء علی افطاره[۲۰] فی رمضان یباح له الافطار مع ان الحرم وهو شهود رمضان والحرمة کلاهما موجودان لان حقه[۲۱] یفوت رأسا وحق الله تعم باق بالخلف واتلافه مال الغیر ای اذا اکره[۲۲] علی اتلاف مال الغیر رخص له ذلک مع ان الحرم والحرمة کلاهما موجودان لان حقه یفوت رأسا

[۱] قوله منهما ای من القسمین الاولین [۲] قوله موجودة الخ فان السبب الحرم وکذا حکمه قائم [۳] قوله موجودة من وجه الخ فان السبب الحرم موجود وحکمه لیس بموجود [۴] قوله فی مقابلتها ای فی مقابلة العزیمة [۵] قوله علیهما ای علی القسمین الاخیرین [۶] قوله ازهی ای الرخصة [۷] قوله فی بعض المواد ای فی غیر محل الرخصة [۸] قوله ای عوول الخ لما کان یرد علی قول المصنف فما استبیح مع قیام الحرم وقیام حکمهما ان فیه جمعا بین الضدین وهما الاباحة والحرمة قال الشارح ای عوول الخ ایماء الی ان المراد انه لا یواخذ به لا انه یصیر مباحا [۹] قوله فی سقوط المواخذة ای بعذر بفضله ورحمته تعالی [۱۰] قوله لانه یصیر مباحا الخ فان عدم المواخذة لا یستلزم الاباحة الا تری ان من اعترف الذنب وعفا عنه تعالی ولا یاخذ لا یصیر ذنبه مباحا [۱۱] قوله الحرم ای السبب الحرم للفعل [۱۲] قوله المقابل ای العزیمة [۱۳] قوله فکان هو ای هذا النوع [۱۴] قوله ای کترخص الخ فیه ایماء الی ان فی عبارة المتن مسامحة لان نفس المکره لا یصلح ان یکون مثالا للرخصة فالمضاف محذوف وهو الترخص [۱۵] قوله من اکره الخ اعلم ان الاکراه علی قسمین ملجئ وغیر ملجئ فالاول هو الاکراه بما یفوت النفس او العضو کالاکراه بالقتل او بقطع الید والثانی غیره کالاکراه بالحبس او بالضرب او باتلاف الاموال والاحجار بالکسر بیچاره کردن کذا فی المنتخب [۱۶] قوله بما خاف الخ متعلق بقوله اکره [۱۷] قوله وهو حدوث العالم فانه سبب للایمان ومحرم للشرک [۱۸] قوله علیه ای علی الایمان [۱۹] قوله والحرمة ای حرمة اجراء کلمة الکفر [۲۰] قوله عند الامتناع ای عن اجراء کلمة الکفر [۲۱] قوله البنیة فی الصراح بنیه نهاد و آفرینش چیزی یقال فلان صحیح البنیة ای الفطرة [۲۲] قوله فبزهوق فی الصراح زهوق برآمدن جان [۲۳] قوله علیها ای علی کلمة الکفر [۲۴] قوله الصائم ای الصحیح المقیم [۲۵] قوله علی افطاره ایماء الی ان قول المصنف و افطاره بالجر معطوف علی اجراء الخ [۲۶] قوله والحرمة ای حرمة الافطار فی رمضان

[۲۷] قوله لان حقه الخ دلیل لقوله یباح له الافطار [۲۸] قوله یفوت ای بالامتناع عن الافطار [۲۹] قوله بالخلف وهو القضاء [۳۰] قوله علی اتلاف الخ ایماء الی ان قول المصنف واتلافه بالجر معطوف علی اجراء الخ [۳۱] قوله ای حرمة اتلاف مال الغیر [۳۲] قوله لان حقه الخ دلیل لقوله رخص له ذلک [۳۳] قوله یفوت ای بالامتناع عن اتلاف مال الغیر

وحق المالك باق بالضمان وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف عطف على المكره
اى اذا ترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف للسلطان الجائر جاز له ذلك مع ان الحرام
وهو الوعيد على ترك الامر مع موجبه قائم لان حقه يفوت رأسا وحق الله تعالى باق
باعتقاد حرمة الترك وجناية على الاحرام اى بجناية المكره على احرامه يباح له اكراه
عليه مع قيام الحرمة وحكمه جميعا لان حقه يفوت رأسا وحق الله تعالى باق بالاداء الغرم فان خلو هذا
اللفظ عن انتشار ولو ارجع ضميره الى الخائف يخرج عن ان ينتشار قليلا ولو قدم على قوله وترك الخائف
فى الذكر لكان اولى باتصال امثلة المكره كلها وتناول المضطر مال الغير اى كتناول الشخص
المضطر بالمخمصة حيث يرخص له تناول طعام الغير لان حقه يفوت بالموت عاجلا وحق المالك
مرعى بالضمان بعد معان الحرمة والحرمة كلاهما موجودان معا وحكمه اى حكم هذا النوع الاول من
الرخصتان الاخذ بالعزيمة اولى حتى لو صبر فمات فى صورة الاكراه كان شهيدا لانه بذل نفسه
لاقامة حق الله تعالى وكذا الامر بالمعروف فى صورة الخوف اولم يتناول مال الغير وماتت لم يمت
اثما بل شهيدا وان عمل بالرخصة ايضا يجوز له على ما حررت والثانى ما اسبيح
مع قيام السبب لكن الحكم تراخى عنه فهو ادون من الاول لانه من حيث ان السبب
قائم فهو من الرخص الحقيقية ومن حيث ان الحكم تراخى عنه كان غير الحق كالمسافر
اى كافطار المسافر برخصة فان السبب وهو شهود الشهر موجود فى حقه لكن حكمه
وهو وجوب ادا الصوم تراخى عنه الى ادراك عدة من ايام اخر وحكمه ان الاخذ بالعزيمة
اولى لكمال سببه وهو شهود الشهر حتى كان الصوم فى السفر افضل من الافطار عندنا
وعند الشافعى الافطار افضل لقوله اولئك العصاة اولئك العصاة وقوله
ليس من امبر امصيام فى السفر قلنا كان ذلك محمولا على حالة الجهاد ولتردد فى الرخصة
فالعزيمة تؤدى معنى الرخصة من وجه عطف على قوله لكمال سببه فهو اى ليكون العزيمة
اولى وذلك لان الرخصة انما هى لليسر واليسر كما يكون فى الافطار وهو الظاهر كذلك يكون

جواب سوال

قوله من الانشار فاجاب البعض عن هذا الاعتراض ان الضمير يرجع الى الخائف فقال المصنف ان هذا الجواب غير مستقيم لانه يابى وان كان يفيد معنى الانتشار صورة لكن يقع معنى لان الخائف ليس مفعولا بفعل الاكراه هذا معنى قول الشارح يخرج عن الانتشار قليلا قوله اى الخائف اشارة الى جواب قول المصنف بان يكون قوله محمولا على القلب فاندفع الاعتراض اى الانشار ووجه اولوية هذا ان صحة قول المصنف بلا تاويل اولى من صحته مع التاويل ٭ ٭

وترك الخائف الخ لما كان معطوفا على قوله الامر بالمعروف وقوله اجراء الخ قبل المعطوف عليه كان معطوفا على المجرور فى قوله المسح كالمكره تامل

قوله بالمخمصة فى الصراح مخمصه گرسنه شدن

قوله تناول اى بالنصب او السرقة اذ غير ما لكن يقصد ابقاءها بالحرمة

قوله الحرم وهو لك الغير

قوله والحرمة اى حرمة تناول مال الغير

قوله بالعزيمة وهو الحكم الاصلى الذى طرا عليه الرخصة

قوله لان تناول اى لبقاء الحرمة

قوله ومات اى بالجوع

قوله على ما حررت اى وجه جواز العمل بالرخصة

قوله اما استبيح الخ الاستباحة ههنا على الحقيقة فان حكم الحرم اى الحرمة تراخى عن السبب فطبيت الاستباحة حقيقة

قوله كان غير الحق فهذا القسم اخذ شبها بالمجاز فضارا دون الاول

قوله اى كافطار الخ فيه اياء الى ان فى كلام المصنف تسامحا بحذف المضاف

قوله فان السبب الخ اى السبب موجب الصوم وهو الخ وهو السبب حرمة الافطار فالسبب الحرم موجود فى حق المسافر وحكمه اى حرمة الافطار تراخى عن ذلك السبب

قوله لكن حكمه اى حكم شهود الشهر وهو الخ هنا كما لا يخفى فان السبب لنفس وجوب الصوم هو شهود الشهر وحكمه نفس وجوب الصوم وهذا الحكم غير متراخ عن سببه فى المسافر وللفالو صام المسافر فى رمضان يجزيه فرضا نعم ان وجوب الاداء متراخ فى المسافر لكن سببه ليس شهود الشهر بل سببه توجه الخطاب فالصواب ان يقال ان الله تعالى يرخص للمسافر والسبب اى توجه الخطاب موجود لان خطاب قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه عام للمقيم والمسافر الان حكم هذا السبب اى وجوب الاداء متراخ الى ادراك عدة من ايام اخر وقد دل على هذا التراخى نصوص وهو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

قوله الاخذ بالعزيمة الخ هذا الاخذ مقيد بعدم الضعف بدلالة الاستثناء الآتى من المصنف اى قوله الا ان يضعفه الصوم وحكم النوع الاول اولوية الاخذ بالعزيمة مطلقا فتقابل حكما الموجبين

قوله وعند الشافعى الافطار افضل هكذا قال قمر الاسلام وغيره وقال فخر الاسلام فى اكثر نسخ المبسوط ان الصوم افضل عند الشافعى عند عدم التضرر وبهذا قال الهندى فى شرح صحيح المسلم وعلى القدورى فى شرح الموطا وقال فى منهاج الاصول فى مذهب الشافعى ان الافطار مباح اى مساو للصوم واعترض الشافعية عليه بانه لا يلتفت بروايته عن الشافعى تدل على تساويهما بل الافطار افضل ان تضرر الصوم والا فالصوم افضل وفى رحمة الامة واتفقوا على ان المسافر المريض الذى يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صاما مع ان تضررهما فهما عاصيان قال ابن القطان فى السفر افضل مطلقا

قوله اولئك العصاة بالضم جمع العاصى وروى الترمذى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة

قوله ليس من امبر امصيام فى السفر هكذا وقع فى نسخ المتن المعتمدة وروى البوداؤد وعن جابر بن عبد الله ان النبى صلعم راى رجلا يظل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام فى السفر

قوله على حالة الجهاد وقيل هذه الحالة قلنا ايضا باولوية الافطار وكراهة الصوم كما يجئ

قوله فالعزيمة الخ الفاء للتعليل

قوله وذلك اى التردد فى الرخصة ١٢

فی الصوم لاجل موافقة المسلمین وشرکته مع سائر الناس فان البلیة اذا عمت طابت فما ظنك بالعبادة ثم بعد ذلك یعسر علیها الصوم فی الاقامة اذا رأی سائر الناس یفطرون وما احسن هذه الدقة للحنفیة ونقدم بنا هما مرارا الا ان یضعفه الصوم استثناء من قوله لاخذ بالعزیمة اولی یعنی ان عندنا العزیمة اولی فی کل حین الا ان یضعفه الصوم فحینئذ الفطر اولی بالاتفاق کما اذا کان معه الجهاد او مشاغل اخر فان صام وماتَ یکون آثما واما اتم نوعی المجاز فما وضع عنا من الاصر والاغلال ای ستطعنا ولم یشرع فی حقنا ما کان فی الشرائع السابقة من المحرمات الشاقة والاعمال الثقیلة والاصر هو الشدة والاغلال جمع غل ای المواثیق اللازمة کالغل والاظهر انهما جمیعا کنایة عن الامور الشاقة وان حصر المفسرون البعض بالاصر والبعض بالاغلال وذلك مثل قطع الاعضاء الخاطئة وقرض مواضع النجاسة وقتل النفس بالتوبة وعدم جواز الصلوة فی غیر المسجد وعدم التطهیر بالتیمم وحرمة اکل الصائم بعد النوم وحرمة الوطی فی لیالی رمضان ومنع الطیبات عنهم بالذنوب وکون الزکوة ربع المال وعدم صلاحیة الزکوة والغنائم لشیء والحرق بالنار المنزلة من السماء ومجاز انه حسنة بعشر وکتابة ذنب اللیل بالصبح علی الباب ووجوب خمسین صلوة فی کل یوم ولیلة وحرمة العفو عن القصاص وعدم مخالطة الحائض فی بیاتها وتحریم الشحوم والعروق فی اللحم وتحریم السبت وفرضیة الصلوة فی اللیل وامثال ذلك کثیر ووقع کل هذا عن امتنا تخفیفا وتکریما فسمی ذلك رخصة مجازا لان الاصل لما لم یبق مشروعا لنا قط ولم نعلم به احیانا اثما وعقوبتا وکان القیام فی ذلك اداء نسخا وانما سمیناه رخصة مجازا لحصول النوع الرابع ما سقط عنا مع کونه مشروعا فی الجملة ای فی بعض المواضع سمی موضع الرخصة فمن حیث انه لم یبق فی موضع الرخصة کان من قسم المجاز ومن حیث انه بقی فی موضع آخر کان انقص فی المجازیة فیکون شبیها بالقسم الاول کقصر الصلوة فی السفر

---

۵۱ قوله الا ان یضعفه الصوم الخ لیس المراد مطلق الضعف فانه لازم للصوم عادة بل الضعف الذی یخاف منه الهلاك او یفوت منه امر کالجهاد ۵۲ قوله فان صام ای حین کان یضعفه الصوم ۵۳ قوله یموت آثما لانه صار قاتلا لنفسه ۵۴ قوله من الاصر الخ بیان لما فی قوله ما وضع عنا وضع عنا وضع فعل المتنی والتاء نوعی المجاز فالاصر والاغلال وهذا لیس بصحیح فان الاصر والاغلال هی التکالیف الشاقة وهی لیست من الرخصة فلابد من ان یقال ان فی الکلام حذف مضافین ای عمل وضع ما وضع عنا من الاصر والاغلال کالصلوة متنفلا کانت خمسین فی یوم ولیلة ثم وضع عنا ما زاد علی الخمس فالصلوة محل وضع ما وضع عنا وقس علی هذا ۵۵ قوله ای سقط تفسیر لقوله وضع عنا ۵۶ قوله والاصر هو الشدة الاصر بکسر اصله الثقل الذی یامر صاحبه ای یحبسه من التحرك لثقله کذا قال البیضاوی ۵۷ قوله جمع غل فی الصراح غل بالضم گردن بند ۵۸ قوله ومن حصر المفسرین الخ محمد صاحب کشاف اشتراط قتل الانفس فی محق توبتهم فی الاصر وقطع الاعضاء الخاطئة وقرض موضع النجاسة فی الاغلال وفی الحسینی قطع العضو المثوب من الاصر واحراق الغنیمة من الاغلال وقس علی هذا ۵۹ قوله وقرض الخ ای قطع مواضع النجاسة من الثوب والجلد والخف وغیرها ۶۰ قوله وقتل النفس الخ ای کانت صحة التوبة عندهم مشروطة بقتل نفس المذنب ۶۱ قوله وعدم التطهیر الخ ای کان مجاز التطهیر من الجنابة والحدث مقتصرا علی الماء ۶۲ قوله وحرمة الخ کانت فی بنی اسرائیل کذا فی التحقیق ۶۳ قوله وحرمة الوطی ای بعد الهجعة فی لیالی رمضان وکانت فی بنی اسرائیل کذا فی التحقیق ۶۴ قوله وکتابة الخ ای من اذنب ذنبا باللیل کان یصبح وهو مکتوب علی باب داره والصواب ترك هذا القیل فان کتابة ذنب المذنب لیس بحکم ۶۵ قوله ووجوب الخ کان علی بنی اسرائیل کذا فی التحقیق ۶۶ قوله وحرمة العفو الخ ای کان القصاص متعینا فی القتل عمدا وکان العفو حراما ۶۷ قوله فی اللحم ای المختلطة الکائنة فی اللحم ۶۸ قوله وتحریم السبت حتی کان یکون یحرم فیه الاصطیاد ۶۹ قوله ورفضیة الخ هذا هو الامام الزاهد من الامر ۷۰ قوله لان الاصل ای العزیمة ۷۱ قوله قط ای فی ان محل الرخصة والی غیره ۷۲ قوله مجازا لحضا ای لیس فیه شائبة الحقیقة لان السبب والحکم معدومان مطلقا ۷۳ قوله ما سقط ای لیس بمشروع اصلا فی موضع الرخصة ۷۴ قوله مع کونه مشروعا الخ فان

قلت من الحکم ساقط فی القسم الثانی ایضا فالفرق بین القسم الثانی وهذا القسم الرابع قلت ان السبب فی القسم الثانی قائم لکن الحکم متراخ عنه بعذر وهاهنا القسم الرابع فالحکم ساقط بسقوط السبب الموجب فی کل الرخصة لانه مشروع فی الجملة اے فی موضع آخر ۷۵ قوله انه ای العزیمة ۷۶ قوله کان من قسم المجاز اے کانت الرخصة من قبیل المجاز اذ لیست العزیمة فی مقابلة الرخصة ۷۷ قوله اذ ای العزیمة ۷۸ قوله کان اے الرخصة انقص فی المجازیة لانها اخذت شبها بحقیقة الرخصة لبقاء الاصل اے العزیمة فی الجملة ۱۲ قمر الاقمار

فيه مسامحة والاولى ان يقول كسقوط اكمال الصلوة في السفر ليوافق قوله ويطابق
اصله لكنه عبر بالحاصل تخفيفا فهو عندنا رخصة اسقاط لا يجوز العمل بعزيمتها وعند الشافعي
رخصة ترفيه والاولى الاكمال بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا علق القصر بالخوف ونفى فيه الجناح فعلم ان
الاولى هو الاكمال ونحن نقول انه لما نزلت الآية قال عمر رض يا رسول الله ما بالنا نقصر و
نحن آمنون فقال هذه صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته سماه صدقة
والصدقة تمليك لا يحتمل التمليك اسقاط محض لا يحتمل الرد عن جهة العباد كولي القصاص
اذا عفا عن الجناية لا يحتمل الرد وان كان المتصدق ممن لا تلزم طاعته فمن تلزم طاعته
وهو الله تعالى اولى بان لا يرد وانما نفى الجناح عنهم فانما هو لتطييب انفسهم لانهم كانوا
مظنة ان يخطروا ببالهم ان عليهم جناحا في القصر وبه علم ان قبل الخوف وبعضها اتفاقي لا موقوتا
عليه القصر وسقوط حرمة الخمر والميتة في حق المضطر والمكره فان حرمتها لم تتزوقت لاضطرار
والاكراه اصلا وان بقيت في حق غيرهما لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه فان قوله الا ما اضطررتم اليه استثناء من قوله ما حرم عليكم فكانه قيل قد فصل
لكم ما حرم عليكم في جميع الاحوال الا حال الضرورة فان لم يأكل الميتة اولم يشرب الخمر حتى
مات يموت آثما بخلاف الاكراه على كلمة الكفر فانه وان ذكر فيه الاستثناء ايضا بقوله
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان لكنه ليس استثناء من الحرمة بل من الغضب
والعذاب اذ التقدير من كفر بالله من بعد ايمانه فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وفي رواية عن ابي يوسف والشافعي رح انه لا تسقط الحرمة
ولكن يؤخذ بها كما في الاكراه على الكفر فهو من قبيل القسم الاول لقوله تعالى فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم دل طلاق المغفرة على قيام الحرمة والجواب ان اطلاق
المغفرة باعتبار ان الاضطرار المرخص للتناول يكون بلا جناية وعسى ان يقع التناول زائدا على قدر الحاجة

جواب سوال

ع قوله بخلاف الاكراه على كلمة الكفر جواب سوال تقديره وهو انه ينبغي ان يكون اجراء كلمة الكفر ايضا حالة الاكراه بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ؛ ؛ ؛

بهذا القيد عن الصدقة بالدين على من عليه الدين فان لقدرين يحتمل التمليك ممن عليه الدين فهذه الصدقة ليست باسقاط فيحتاج الى قبول من عليه الدين او تردده ش قوله لا تقبل الرد الخ فلا تقتضي القبول من المتصدق عليه فانه قد روي عن الشافعي ان القصر صدقة والصدقة لا تتم به لا بقبول المتصدق عليه فللعبد اختيار قبل الصدقة ولم يقبلها فكان له اختيار اكمال الصلوة اه ش قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ش قوله لانهم كانوا الخ لا لفهم بالاولى ش قوله بخطر الاخطار مذيشه ورد كونه كناية المراد ش قوله به اي بما من ان القصر صدقة فلا بد من قبولها ش قوله اتفاقي اي مفهوم لهذا القيد اي الشرط وقد اقره الشافعية الصحاح حيث قال البيضاوي وشرطية باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يبق مفهوما حتى تظاهرت السنن على جوازه التلويحي في حال الامن ش قوله في حق غيرها اي غير المكره والمضطر ش قوله بقوله تعالى الخ دليل لقوله لم تبق الخ ش قوله ما حرم عليكم الخ فان قلت ان كلمة ما عامة فيدخل فيه جميع ما بين من المحرمات وحينئذ اجراء كلمة الكفر ثم استثنى منه حالة الاضطرار والمكره ايضا مضطر فلزم ان يسقط حرمة اجراء كلمة الكفر حالة الاكراه مع انكم قلتم ان حرمتها باقية حال الاكراه قلت ان كلمة ما عبارة عن المأكولات لا عن مطلق المحرمات بقرينة ان الآية واردة في المأكولات فلا يراد ش قوله استثناء من قوله ما حرم عليكم الخ هنا قد زل قدم الشارح لانه لا يجوز ان يكون المستثنى منه ما حرم عليكم فان الاستثناء ح يكون خارجا عن حكم التفصيل لان حكم التحريم وهذا لا يناسب الكلام الالهي فان المقصود بيان الاحكام لا الاخبار من عدم التفصيل فان قلت ان في عبارة الشارح مسامحة وهو ان المستثنى منه هو الضمير المفعول كما هو فان التقدير وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه قلت ان كلمة ما في اضطررتم تكون ح موصولة وضمير اليه يكون راجعا الى كلمة ما الموصولة فكيف يصح تفريع قوله فكانه قيل الخ فان المعنى الذي ذكره في التفريع ينادي باعلى نداء على ان كلمة ما اضطررتم مصدرية للعين وضمير اليه عائد الى ما في ما حرم فليس هذا التفريع الا تفريع احد الترديين على الآخر وهذا تكلف جدا فتامل ولا تتعجل ش قوله فان لم يأكل اي المضطر او المكره ش قوله ميتا آثما لانه كان له سبيل الخلاص فالقى نفسه في التهلكة وفي التيسير ان الاثم بشرط علم الاباحة وان لم يعلم الاباحة فليس باثم لان الاباحة نظرية فيعذر بالجهل ش قوله اذ التقدير الخ قال الله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ش قوله والشافعي اي في رواية عن الشافعي ش قوله الحرمة اي حرمة الخمر والميتة عند الاضطرار ش قوله ولكن لا يباح بها فلو امتنع المضطر عن الخمر والميتة حتى مات اجر ش قوله غير باغ الخ اي حال كونه غير باغ للذة وشهوة ولا عاد اي متعد مقدار الحاجة كذا في المدارك ش قوله قيام الحرمة وعلى ان المعنى هو المؤاخذة ش قوله يكون بالاجتهاد فان المضطر يعلم بشهادة قلبه انه مضطر ش قوله على قدر الحاجة وهو ما به يحصل سد الرمق وبقاء الروح ١٢ قمر الاقمار

لان من ابتلى بهذه المحنة تعسر عليه غاية تدبر الحاجة وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا حلف لا يحرم الماء فشرب خمرا حال الاضطرار فعندهما يحنث وعند ابي حنيفة لا وسقوط غسل الرجل في مدة المسح فان استمار القدم بالخف يمنع سراية الحدث اليه وقد كان طاهرا وما حل فوق الخف فقد زال بالمسح فلا يشرع الغسل في هذه المدة وان بقي في حق غير اللابس وهذا على رواية الاصوليين واما صاحب الهداية فقد قال ان نزع الخف في المدة وغسل الرجل يكون ماجورا ولما فرغ عن بيان الاحكام المشروعة ذكر بعدها بيان اسبابها بهذا الترتيب اقتداء بفخر الاسلام وكان الاولى ان يذكرها بعد الفراغ من بحث الاسباب والعلل كما فعله صاحب التوضيح فقال **فصل** الامر والنهي اما ان يكون الامر موقتا او مطلقا موسعا او مضيقا وكون النهي عن الامور الشرعية اما او قبيحا لعينه او لغيره ونحو ذلك لطلب الاحكام المشروعة المراد بالاحكام المحكوم بها من العبادات وغيرها لا نفس الاحكام وبالطلب اعم من ان يكون لفعل ولكف ولها اسباب تضاف اليها اي علل شرعية تنسب الاحكام اليها من حيث الظاهر وان كان المؤثر الحقيقي في الاشياء كلها هو الله ثم من حدثان العالم والوقت وملك المال وايام رمضان والراس الذي يمونه وعلى البيت والارض النامية بالخراج تحقيقا او تقديرا والصلوة وتعلق البقاء المقدور بالتعاطي هذه كلها اسباب ثم شرع بعدها في بيان المبتغى على طريق اللف والنشر المرتب فقال للايمان هذا مسبب لحدوث العالم فان الايمان بالصانع لا يجب الا لحدوث العالم اذ لو لم يكن حادثا لما احتجنا الى الصانع كما قال اعرابي البعرة تدل على بعير واثار الاقدام على المسير فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج كيف لا تدل على اللطيف الخبير والصلوة هذا متعلق بالوقت فان الوقت سبب وجوب الصلوة بايجاب الله تعالى في هذا الوقت والا يجاب غيب عنا فاقيم الوقت مقامه والزكوة هذا ناظر الى ملك المال فان المال النامي

جواب سوال

ع قوله اما صاحب الهداية ووجه التوفيق ان ما ذكره الاصوليون فيما اذا دام المكلف متخففا واما ما ذكرناه صاحب الهداية فيما اذا نزع خفيه او احدهما كما قال غاية ع قوله المراد بالاحكام جواب سوال مقدر تقديره ان هذه الاحكام جميع الحكم والحكم صفة للفعل المكلف كالفرضية مثلا والامر موضوع للكف ودون الطلب ع قوله اي علل شرعية جواب سوال مقدر تقديره ظاهر

لكن ذكر اي لوجوب الايمان ع قوله لان حدوث الخ فان حدوث العالم دليل على تحقق المؤمن به اذ لو لم يكن الخ ع قوله اي الصانع اي الموجود الموصوف بصفات الكمال كالعلم والقدرة والارادة وغيرها ع قوله كما قال اعرابي الخ الاعراب بادية نشينان فالاعرابي واحد منهم والبعرة پشكل شتر وگوسفند والفجاج الكسر جمع فج كشاده ميان دو كوه كما في الصراح ع قوله سبب الخ اي بل الاضافة الصلوة الى الوقت كقولك صلوة الفجر وغير ذلك ع قوله بايجاب الله تعالى اي بامره تعالى اذ نعم الله تعالى تتصل الى العباد كل وقت فلا يليق من شكرهم بالصلوة الا ان يستوعب العبد الليل والنهار بالشكر لان خلق صانع العالم فعين الله تعالى لسانا ناطقا هي عبده في الليل وعبدا في النهار وسط النهار فان هذه الاوقات اوقات تهجد وانعم وجعل في وسط النهار صلاتين وفي وسط الليل صلوة الليل النهار لليقظة والليل للنوم وهذا رحمة وفضل من الله تعالى وتمرة اسرار الاحكام الآتية ستعلم آخرا ع قوله فان المال الخ اي فان ملك المال الى آخره تم

قمر الاقمار

الحولی الذی هو زائد علی قدر الحاجة سبب[۵۱] وجوبها والصوم هذا امتعلق بایام شهر معین فان وجوب الصوم بسبب[۵۲] شهر رمضان بدلیل اضافته الیه وتکرره بتکرره لکن الله تعالی اخر[۵۳] اللیالی عن محلیة الصوم فتعین له النهار وصدقة الفطر هذا ناظر الی الرأس الذی یمونه ویلی علیه فانه سبب[۵۴] لوجوب هذه الصدقة والاصل فی ذلک هو راسه فانه یمونه ویلی علیه ثم اولاده الصغار وعبیده[۵۵] فانه یمونهم ویلی علیهم بخلاف الزوجة والاولاد الکبار فانه لا یلی علیهم والحج هذا ناظر الی البیت فانه سبب[۵۶] وجوب الحج وهذا لم یتکرر فی العمر لان البیت واحد والوقت شرطه[۵۷] وظرفه والعشر هذا ناظر الی الارض النامیة بالخارج تحقیقا فانه اذا حدث الخارج من الارض تحقیقا یجب العشر وسقط اذا اصطلمت[۵۸] الزرعاة[۵۹] وتکرر الوجوب بتکرر النماء والخراج هذا ناظر الی قوله او تقدیرا فان الارض النامیة بالخارج تقدیرا بالتمکن[۶۰] من الزراعة سبب للخراج سواء زرعها او عطلها وهو[۶۱] الذی بحال الکافر المتوغل فی الدنیا والطهارة هذا ناظر الی الصلوة فان[۶۲] شرعیة الصلوة سبب[۶۳] وجوب الطهارة الحقیقیة والحکمیة والصغری والکبری کما ان الوقت سبب[۶۴] لها والمعاملات هذا ناظر الی تعلق البقاء المقدر فانه لما حکم الله تعالی ببقاء العالم الی یوم القیامة ومعلوم انه لا یبقی مالم یکن بینهم معاملة بتهیأ بها معاشهم من البیع والاجارة ونکاح یکون مبقیا لهذا الجنس بالتوالد علم ان تعلق البقاء المقدر بالتعاطی هو سبب المعاملات وشرعیتها وهذا[۶۵] المختص بالانسان بخلاف الحیوانات فانهم یبقون الی یوم القیامة بدون معاملة ونکاح لان خلقتهم کذلک لا یتعلق بافعالهم امر ونهی وقد تم اللف والنشر المرتب بین اسباب العبادات والمعاملات ومسبباتها وبقیت العقوبات وشبهها فبینها بقوله واسباب العقوبات[۶۶] والحدود[۶۷] والکفارات ما نسبت الیه من قتل وزنا وسرقة وامر[۶۸] اثر بین الحظر والاباحة فالعقوبات[۶۹] اعم من الحد لانه یشمل القصاص ایضا والکفارة نوع اخر فسبب القصاص هو القتل العمد وسبب[۷۰] حد الزنا هو الزنا

---

۵۱ قوله سبب وجوبها فالمال النامی نعمة لا بد لها من شکر وهو مواساة الفقیر علی حسب امر المنعم وتجدد المال لتقدیر یتجدد الحول فیتکرر الوجوب بتکرر المال تقدیرا ۵۲ قوله بسبب شهر رمضان فالنفس طاغیة لا تمیل الی الشکر فعرض الصوم تمرینا علیها ۵۳ قوله اضافته الیه ای اضافة الصوم الی رمضان بقوله صوم رمضان وتکرر الصوم بتکرر رمضان ۵۴ قوله اخرج الخ وقد مر تفصیل هذا المبحث فی الشرح والحاشیة فتذکر ۵۵ قوله فانه سبب الخ ولما کانت الراس باعتبار انها فی کل سنة متجددة وجب الصدقة ایضا متکررة واعتبر الشارع الابتداء من یوم الفطر ۵۶ قوله هو راسه ای راس المتصدق ۵۷ قوله بخلاف الزوجة الخ فلا یجب صدقة الفطر علی الزوج عن الزوجة وعلی الاب عن اولاده الکبار

۵۸ قوله فانه سبب الخ بدلیل اضافة الحج الی البیت قال الله تعالی ولله علی الناس حج البیت ۵۹ قوله شرطه ای شرط جواز الاداء لیس الوقت سبب الحج والا یتکرر الحج بتکرر الوقت ۶۰ قوله اذا اصطلمت الاصطلام ازجن بر کندن کذا فی المنتخب ۶۱ قوله وتکرر الوجوب الخ ای بتکرر وجوب العشر وکذا وجوب الخراج بتکرر النماء وهو تکرر الارض النامیة تحقیقا او تقدیرا فصار تکرر بها بتکرر السبب

۶۲ قوله بالتمکن متعلق بقوله تقدیرا والمراد بالتمکن صلاحیة الارض للزراعة لا استطاعة المالک مؤنة الزراعة فانه اذا لم یتمکن المالک من الزراعة بان لم یجد بذرا یتمکن من الزراعة بان لم یجد بذرا او آلة او ماء او کان الماء مشغولا بالزرع او کان الخراج مستغرقا لغلة الارض

وسبب قطع اليد هو السرقة يقال حد السرقة وسبب الكفارة هو ما ذكرنا بين الحظر والاباحة وذلك لانها لما كانت دائرة بين العبادة والعقوبة فسببها لا بد ان يكون ما هو دائر بين الحظر والاباحة لتكون العبادة مضافة الى صفة الاباحة والعقوبة مضافة الى صفة الحظر كالقتل خطاء فانه من حيث الصورة رمى الى صيد وهو مباح ومن حيث ترك التثبت محظور لانه قد اصاب آدميا واتلفه فيجب فيه الكفارة والافطار عمدا في رمضان فانه مباح من حيث اتصال ما هو مملوك لما لكه ومحظور من حيث انه جناية على الصوم المشروع فيصح ان يكون سببا للكفارة وانما يعرف في السبب بيان كلمة لمعرفة السبب بعد بيان تفصيله لمعلوم منه مالم يعلم قبلا اى انما يعرف كون الشئ سببا للحكم بنسبة الحكم اليه و تعلقه به فالمنسوب اليه والمتعلق به يكون سببا للمنسوب والمتعلق البتة لكن الاصل في اضافة شئ الى شئ وتعلقه به ان يكون مسببا له حادثا به كما يقال كسب فلان وجرح يزيد انكم ربما اضفتم الى الشرط فكيف يطرد هذا فقال انما يضاف الى الشرط مجازا كصدقة الفطر وحجة الاسلام فان الفطر هو يوم العيد شرط للصدقة والسبب هو الرأس الذي يمونه ويلي عليه والصدقة تضاف اليهما جميعا وكذا الاسلام شرط الحج والسبب هو بيت الله تعالى والحج يضاف اليهما جميعا ولما فرغ عن بيان اقسام الكتاب شرع في بيان اقسام السنة فقال **باب اقسام السنة** السنة تطلق على قول الرسول وفعله وسكوته وعلى اقوال الصحابة وافعالهم والحديث يطلق على قول الرسول خاصة ولكن ينبغي ان يكون المراد بالسنة ههنا هو هذا فقط لان المصنف ذكر افعال النبي وافعال الصحابة واقوالهم بعد هذا الباب في فصل آخر الاقسام التي سبق ذكرها في بحث الكتاب من الخاص والعام والامر والنهي وغير ذلك كلها ثابتة في السنة فيعلم حالها بالمقايسة عليه وهذا الباب لبيان ما اختص به السنن ولم يوجد في الكتاب قط وذلك اربعة اقسام

---

١ قوله لانها اى الكفارة ٢ قوله دائرة الخ لان الكفارة تتادى بعبادة كصوم واعتاق وصدقة وقد وجبت هذه اجزية على ارتكاب المحظور فصارت عقوبة اذ العقوبة هي التي تجب جزاء على ارتكاب المحظور ٣ قوله لا بد ان يكون الخ فان المشروع المحض لا يكون سببا للعقوبة والمحظور المحض لا يكون سببا للعبادة فلا بد ان يكون الخ ونسبه ان هذه المقدمة دليل لما لا ترى ان التوبة فرض وعبادة وسببها امر محظور وهو صدور الذنب فكذلك الكفارة سائر الذنب فلم لا يجوز ان يكون سببها الذنب ٤ قوله كالقتل خطاء الخ وكما تحنث في اليمين فانه بما انه نقض اليمين محظور وبما انه يحتاج اليه مشروع فصار سببا لوجوب كفارة اليمين وكالظهار فانه بما انه زجر للزوجة وتاديب مباح وبما انه قول منكر وزور حرام وكبيرة فصار سببا لوجوب الكفارة ٥ قوله فانه الخ تعليل لكون القتل خطاء دائرا بين الحظر والاباحة ٦ قوله التثبت في منتهى الادب تثبت بجاى آورد وبرقرار ماند ٧ قوله والافطار الخ اى باكل الغذاء او بشرب الماء او غيرهما ٨ قوله فانه اى فان الافطار في نفسه مباح الخ وهذا تعليل لكون الافطار في رمضان دائرا بين الحظر والاباحة ٩ قوله محظورا اى حراما وكبيرة ١٠ قوله وانما يعرف الخ فان قلت ان الحصر باطل لان السبب قد يعرف بنفسه او بالشئ قبل شئ فيعلم ان هذا الشئ سبب قلت ان كلمة انما ليست للحصر بل للتاكيد فلا حرج ١١ قوله بنسبة الحكم الخ كما يقال صلوة الظهر وصوم رمضان وزكوة المال المملوك وغيرها ١٢ قوله وتعلقه يراد بالتعلق ان لا يوجد الحكم بدونه وتكرار الحكم بجرره لاطلق التعلق والارتباط ١٣ قوله لان الاصل الخ لان النسبة كمال الاختصاص وافادة باتمام لفظ الاصل ان المضاف اليه قد لا يكون سببا لامتناع على ما يجئ ١٤ قوله ان يكون اى يكون المضاف سببا الى المضاف اليه ١٥ قوله وحادثا اى ويكون المضاف حادثا بالمضاف اليه ١٦ قوله كسب فلان اى حديث بفعله واختياره ١٧ قوله فاى ان الاضافة آية السببية ١٨ قوله مجازا لكون الشرط مشابها للعلة في ان الحكم يوجد عنده وجود الشرط كما يوجد عند وجود العلة ١٩ قوله شرط للصدقة ليس الفطر سببا لصدقة الفطر فان تقديم صدقة الفطر على يوم الفطر جائز وتقديم المسبب على السبب ليس بجائز وتقديم المشروط على الشرط اذا كان شرطا لوجوب الاداء جائز كما مر مفصلا ٢٠ قوله الصدقة تضاف الخ يقال صدقة الفطر وصدقة الراس قال الشارح في النهاية فاضافتها الى الفطر ظاهر واضافتها الى الراس في قول الشاعر

زكوة رؤس الناس كبرة فطرهم ... يقول هبوا الله صاع من التمر انتهت ٢١ قوله والحج يضاف الخ يقال حج البيت وحج الاسلام في المغنية اضافة الحج اليهما تستعمل كثيرا

٢٢ قوله شرع الخ واذكر بحث السنة لانها ثابتة من الكتاب ٢٣ قوله تطلق اى في اصطلاح الاصول ٢٤ قوله وسكوته اى عند ما يجوز ٢٥ قوله والحديث يطلق الخ كذا في التوضيح وفي الحجة واشى شرح النخبة ان الاخير مراد في الحديث وههنا ثلاثة اوجه كعموم السنة ٢٦ قوله ههنا اى في قول الرسول صلعم خاصة ٢٧ قوله ذكر انما اى بطريق الالحاق والتتبع ويمكن ان يقال ان الذكر بعد الباب ليس بطريق الالحاق والتتبع بل وقع مقصودا ثم يمكن ان يكون المراد بالسنة ههنا اعم من قول الرسول وفعله وسكوته واقوال الصحابة وافعالهم ولذا قال الشارح يعني ولم نقل بسبب ٢٨ قوله الاقسام التي الخ اعتذار عن المصنف لعدم ذكر الاقسام التي ذكرت في الكتاب والسنة ٢٩ قوله في السنة اى في السنة القولية لا الفعلية ولا السكوتية ٣٠ قوله عليه اى على الكتاب ٣١ قوله لتخص السنن لما كان محل الباء ان تدخل على المختص صار السنن مختصة به وانما عين في هذا الباب مختصة بها لا ليستقيم لان السنن لا تختص بجريان السهام كالكتاب في السنن ايضا فلا بد من العرف عن الظاهر بان يقال ان الباء داخلة على المخص فيكون المعنى ما يخص السنن اى لا يتجاوز عن السنن لا يوجد في غير السنن وهذا معنى مستقيم والى هذا اشار الشارح رح بقوله ولم يوجد في الكتاب فان قلت ان المتواتر يوجد في الكتاب ايضا فكيف يكون مختصا بالسنن ايضا قلت ان المراد اختصاص الجملة لا اختصاص كل واحد ٣٢ قوله وذلك اى ما ذكر اى البيان اربع اقسام المتواتر والمعاين والمواظ بالبيان في الكتاب ايضا قلنا المراد بالاختصاص اختصاص جميع الاقسام لا اختصاص كل واحد فقول الاختصاص تغليبا اما الاختصاص الاضافي لا الحقيقي

قوله وغير ذلك من الاقسام التي ليست مقصودة المصنف رح الاعتذار عن ترك الاقسام المذكورة في الكتاب في اقسام السنة وهو الاعتماد على ما سبق والاشارة الى دفع ما توهم وهو عدم الجريان وما ورد ان لفظ السنة يشتمل القول والفعل ولا يجري هذه الاقسام المذكورة في الفعل فلا يخفى ضعفه اما الاول فلان الجريان في السنة لا يقتضي الجريان في كل فرد من السنة بل يكفي جريانها في النوع منها وهو القول واما الثاني فلان هذا انما يرد لو كان المراد من السنة اعم بخلاف ما اذا كان المراد القول كما عرفت وانا الثالث فلان المراد من السنة في قوله ثابتة في السنة السنة القول خاصة وهذا الى بالسنة مظهر الاضمر وان كان الثانية عين الاولى مما عرفت من ان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى ٥ قوله فيعلم حالها الخ جواب سوال ان السنة لما كان يجري فيها الاقسام فلم لم يبين ههنا ٥ قوله وهذا الباب جواب عما يقال لما كان اقسام الكتاب جاريا في السنة ويعلم حكمها بالمقايسة فما الحاجة الى ذكر باب على حدة ٥ قوله لبيان ما تختص الخ والظاهر ان يقول لبيان ما يختص بالسنن ان كان هذا صحيحا ايضا لان الباء يدخل على المقصور ايضا كما يقال تمسك بالعبادة والمراد اختصاص العبادة فان قيل ان الاقسام الاتية لا تختص بالسنة بجريان

اى اربع تقسيمات وتحت كل تقسيم اقسام متعددة وهذا على طبق اصول الفقه لان اصول الحديث وان اشتركا في بعض الاسامي والقواعد التقسيم الاول في كيفية الاتصال بنا من رسول الله اى كيف يتصل بنا هذا الحديث منه بطريق التواتر وغيره وهو اما ان يكون كاملا اى متواترا وهو الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتواطؤهم على الكذب لكثرتهم وتباين اماكنهم وعدالتهم ولم يشترط فيه تعيين عدد كما قيل انها سبعة وقيل اربعون وقيل سبعون بل كل ما يحصل به العلم الضروري فهو من امارة التواتر ويدار هذا الحد فيكون اخره كاوله واوله كاخره واوسطه كطرفيه يعني يستوي فيه جميع الازمنة من اول ما نشأ ذلك الخبر الى الحين الذي بلغنا هذا الناقل فالاول هو زمان ظهور الخبر والاخر هو زمان كل ناقل يصوره اخرا فلو لم يكن في الاول كذلك كان آحادا لاصل فسمي مشهورا ان انتشر في الاوسط والاخر ولو لم يكن في الاوسط والاخر كذلك كان منقطعا كنقل القران والصلوة الخمس مثال المطلق المتواتر دون متواتر السنة لان في وجود السنة المتواترة اختلافا قيل لم يوجد منها شئ وقيل انما الاعمال بالنيات وقيل البينة على المدعي واليمين على من انكر وانه يوجب علما اليقين كالعيان علما ضروريا كما يقول المعتزلة انه يوجب علما طمانينة يرجح جانب الصدق ولا يفيد اليقين وكما يقوله اقوام انه يوجب علما استدلاليا ينشأ من ملاحظة المقدمات لا ضروريا وذلك لان جود حكمة بغداد واضح واجلى من ان يقام عليه دليل يعتريه الشك في اثباته ويحتاج في دفعه الى مقدمات غامضة ظنية او يكون اتصالا فيه شبهة صورية الى من حيث عدم تواتره في القرن الاول ان لم يبق خلل معنى كالمشهور وهو ما كان من آحاد في الاصل في القرن الاول هو قول الصحابي ثم انتشر حتى ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب هو القرن الثاني ومن بعدهم يعني قرن التابعين وتبع التابعين وقد اعتبار المشهرة بعد ذلك فان عامة اخبار الآحاد قد اشتهرت في هذه الزمان فلم يبق شئ منها آحادا

---

١ قوله ونعم اى البيان في هذا الباب ٢ قوله لان اصول الحديث الخ وسيجئ بيان المخالفة بين اصطلاح الاصوليين ٣ قوله الاتصال وهو عدم انقطاع واسطة بينه صلى الله عليه وسلم وبين الراوي ٤ قوله وهو اى الاتصال ٥ قوله كالمتواتر آورد وكان فسد التعليل لان الاتصال الكامل قد يكون بغير التواتر كالسماع من فمي رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة ٦ قوله رواه قوم سواء كانوا كفارا او مسلمين عددا او لا فسقا الان الرواة انما كانوا عددا فيما العدد والتقليل منهم يحصل العلم واذا كانوا فسقا فلا يفيد العلم من العدد الكثير منهم نقلوا خبرا واحدا من الجماعة بخبر وسكت الباقون وعلم بالامارات انهم لو كانوا مترددين في هذا الخبر لما سكتوا فهذا الخبر الذي هو في العلم المتواتر بغير هذا الطريق في كل المتواتر سمعيا او لا تواترا سكوتيا او لو اخبر كل احد من الجماعة بخبر باعتبار الفاظ مختلفة لكن جميع الاخبار مشتركة في حكم وان كانت لا لتزامها على ذلك الحكم بالالتزام حصل العلم بذلك الحكم ويسمى هذا تواترا معنويا وكل خبر سمعيا يسمى خبرا لا آحادا وبالآحاد على هذا الدين كثيرة كحديث المسح على الخفين وغيره ٧ قوله ولا يتوهم تواطؤهم اى انتفاؤهم على الكذب لا عمدا ولا سهوا ولا غلطا وهذا تفسير كثرة عدد الرواة ٨ قوله وتباين اماكنهم اى تباعد بلادهم وعدالة الرواة ليستا بشرطين في التواتر على مذهب العلماء وان قال باشتراطهما قوم لان العلم قد يحصل بكثرة الرواة وان كانوا فجارا او متوطنين بقعة واحدة ٩ قوله ولم يشترط الخ لما كان يرد على قولي المصنف اى عدم ان عدم احصاء عدد الرواة ليس بشرط في المتواتر عند الجمهور فانه قد يحصل العلم واليقين بخبر عشرة من الرجال ١٠ قوله ان كانوا ثقاة عدولا فالمتواتر ما كان رواته بحيث لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وان كانوا فسقة كما مر ١١ قوله وقيل سبعة الخ حذف قوله لا يحصى عددهم فالشارح عرف عنده لان توجيه هذا القول فقال ولم يشترط الخ اى ايضا ان الملاحظ هنا ليس شرطا في التواتر تعيين العدد وفاته ما ذكر المعتبرون العدد المعين ليس لشبهة فضلا عن ان يكون حجة وليس المراد منه ان عدم احصاء عدد الرواة شرط في التواتر كما هو مذهب البعض ١٢ قوله اثنا سبعة قياسا على غسل الاناء من ولوغ الكلب سبع مرات كما ورد في الحديث ١٣ قوله قيل اربعون لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين كان المؤمنون في ذلك الزمان اربعين ١٤ قوله قيل سبعون لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا وقيل اربعة كشهود الزنا وقيل عشرة لان معها العشرة آحاد وقيل عشرون لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ١٥ قوله ويدار هذا الحد اى عدم توهم اجتماع الرواة على الكذب ثم اعلم ان هذا الشرط عند الجمهور خلافا للخصاص فان المشهور عنده من المتواتر ١٦ قوله يستوي فيه فيما في هذا الحد وهو عدم توهم اجتماع الرواة على الكذب والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة عن العدد الذي احالت العادة تواطؤهم على الكذب ليس المراد ان لا تزيد اذ الزيادة ملغوة من باب الاولى وقيل انه ليشترط ان يكون مستند انتهاء المتواتر الامر المشاهد بالبصر او المسموع بالسمع لما ثبت بالعقل العرف فانه لو لم تقض العقل بالتعليم على مسئلة حقيقية لم يحصل لنا اليقين بل نظائهم بالبرهان ١٧ قوله تصوره اى بالخبر ١٨ قوله كذلك اى على نهاية الحد ١٩ قوله لم يكن في الاوسط والاخر كذلك اى منتشرا في الاوسط والاخر وكان على العدل على حد المتواتر كان الخ ٢٠ قوله السنة المتواترة اى بالتواتر اللفظي واما السنة المتواترة المعنوي كثيرة ولا اختلاف في وجودها ومنها حديث المسح على الخفين رواه سبعون من الصحابة اكثر من المائتين رضي الله عنهم اجمعين ٢١ قوله لم يوجد منها شئ اى تواترا باشتراط علم احصاء عدد الرواة ٢٢ قوله قيل انما الاعمال الخ هذا حديث مشهور صرح به الخطابي وغيره ٢٣ قوله قيل البينة الخ وقيل من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار الان رواة ازيد من مائة كذا قال بعض المحدثين ٢٤ قوله ليوجب علم اليقين خلافا للمعتزلة فانهم انكروا افادة المتواتر اليقين فان خبر كل عدد يحتمل الكذب والعقل يحتمل الى المحال نظرا فانه يحصل بالجمع العلم يحصل بالواحد كقوة يحصل الالف من الحنطات ليست في شعرة ٢٥ قوله كالعيان اى كما يوجب العيان علما يقينيا ٢٦ قوله علما ضروريا فان هذا العلم يحصل لمن لا يقدر على الكسب ٢٧ قوله المعتزلة جهم الظلم قد زعموا بان الانبياء وجد اجمعهم لم يحصل العلم واليقين بنبوتهم زعم ابو بكر الدقاق من الشافعية ٢٨ قوله علما استدلاليا بان تقول هذا خبر جايز صادقة وكل ما هذا شانه فهو صادق فالخبر صادق والبديهي ايضا وهذا لا يكون نظريا بل النظري ما يتوقف حصوله على امر سيما ليس كذلك فيحصل العلم لمن لا يقدر على الكسب ٢٩ قوله ذلك اى حصول اليقين من المتواتر ضرورة ٣٠ قوله في نفسه اى في نفس الشك ٣١ قوله او يكون الخ بالنصب عطفا على يكون المنصوب في قوله اما ان يكون الخ ٣٢ قوله وان لم يبق الا اتفاق العدد الاثنان على قبول بعضهم على قبول الكل سوا القرن اهل كل مدة كان فيها ابو فيها طبقة من العلم قلت السنون او كثرت كذا قيل ٣٣ قوله وهو ما كان من الآحاد في الاصل اى كان رواته من الصحابة اقل من عدد المتواتر واحدا كان او اكثر وهذا على راي الاصوليين واما على راي اهل الحديث فلسنة قسمان متواتر وهو ما يكون له اسانيد كثيرة بلا حصر معينين والعادة احالت تواطؤهم على الكذب وغير محدود بما لا يكون كذلك فان كان له اسانيد محصورة بما فوق الاثنين اى لا يكون رواته في كل مرتبة في سنده اقل من ثلثة فهو المشهور وان كان له اسانيد محصورة بالاثنين اى يكون رواته في مرتبة من المراتب اثنين فهو العزيز وان كان له اسانيد محصورة بواحد اى يكون راويه في مرتبة من المراتب واحدا فهو الغريب كذا في النخبة وشرحها ٣٤ قوله حتى ينقله قوم الخ قوم العموم هم

وانه يوجب علم طمانينة اى اطمينان يرجح جهة الصدق فوق المتواتر وفوق الواحد حتى جازت الزيادة به على كتاب الله تعالى ولا يكفر جاحده بل يضلل على الاصح وقال الجصاص انه احد قسمى المتواتر فيفيد علم اليقين ويكفر جاحده كالمتواتر على ما مر ويكون الصلاتية شبيهة صورة ومعنى لانه لم ينتهر فى قرن من القرون الثلثة التى شهد بخيريتهم خبر الواحد وهو كل خبر يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا انما قال ذلك ليفرق بينهما وقال يقبل خبر الاثنين دون الواحد ولا عبرة للعدد فيه بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر يعنى فى القرون الثلثة لما لم يبلغ رواته حد المشهور والمتواتر فلا عبرة بعدد لك بأى قدر كان لان كلها سواء فى ان كلا منها يفيد رجحة عن الاحادية وانه يوجب العمل دون العلم اليقين بالكتاب هو قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون اى فهلا خرج من كل جماعة كثيرة طائفة قليلة من بيوتهم ليتفقهوا فى الدين اى تذهب هذه الجماعة القليلة عند العلماء ويسيرون فى آفاق العالم لاخذ العلم ولينذروا قومهم الباقية فى البيت لاجل ترتيب المعاش وحفظة الاهل والاموال عن الكفار اذا رجعت هذه الطائفة الى هذه الفرقة لعلهم يحذرون اى ضمير ليتفقهوا ولينذروا راجع الى الطائفة وضمير اليهم لعلهم راجع الى الفرقة فالله تعالى اوجب الانذار على الطائفة وهى اسم للواحد والاثنين فصاعدا واوجب على الفرقة قبول قولهم والعمل به فثبت ان خبر الواحد موجب للعمل فى الآية توجيه اخر فيه تعكس هذه الضمائر كلها بحيث لا تكون ما اخر فيها عما ينبغى ذلك فى التفسير لاحمدى ويمكن ان يكون المراد بالكتاب هو قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فقد اوجب على كل من اوتى علم الكتاب بيانه ووعظه للناس ولا فائدة منه الا قبول الناس تلك الموعظة فيكون خبر الواحد حجة للعمل والسنة وهى انهم قبل خبر بريرة فى الصدقة حتى قال فى جوابها لك صدقة ولنا هدية وخبر سلمان فى الهدية

ولكن ان يكون المراد بالكتاب آه ويعبر الشارح عن القول الثانى بقوله ويمكن اشارة الى ضعفه ووجه ضعفه ان الكلام فى فيما اجمع العباد وهذا مما اجمع الصحابة على العمل به فى زمن الخلفاء الاربعة وبعدهم الى زمن الشافعى كما صرح به الشارح فى اول باب السنة

جواب سوال

وانه يوجب علم طمانينة اى اطمينان يرجح جهة الصدق فوق المتواتر وفوق الواحد حتى جازت الزيادة به على كتاب الله تعالى ولا يكفر جاحده بل يضلل على الاصح وقال الجصاص انه احد قسمى المتواتر فيفيد علم اليقين ويكفر جاحده كالمتواتر على ما مر ويكون الصلاتية شبيهة صورة ومعنى لانه لم ينتهر فى قرن من القرون الثلثة التى شهد بخيريتهم خبر الواحد وهو كل خبر يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا انما قال ذلك ليفرق بينهما وقال يقبل خبر الاثنين دون الواحد ولا عبرة للعدد فيه بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر يعنى فى القرون الثلثة لما لم يبلغ رواته حد المشهور والمتواتر فلا عبرة بعدد لك بأى قدر كان لان كلها سواء فى ان كلا منها يفيد رجحة عن الاحادية وانه يوجب العمل دون العلم اليقين بالكتاب هو قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون اى فهلا خرج من كل جماعة كثيرة طائفة قليلة من بيوتهم ليتفقهوا فى الدين اى تذهب هذه الجماعة القليلة عند العلماء ويسيرون فى آفاق العالم لاخذ العلم ولينذروا قومهم الباقية فى البيت لاجل ترتيب المعاش وحفظة الاهل والاموال عن الكفار اذا رجعت هذه الطائفة الى هذه الفرقة لعلهم يحذرون اى ضمير ليتفقهوا ولينذروا راجع الى الطائفة وضمير اليهم لعلهم راجع الى الفرقة فالله تعالى اوجب الانذار على الطائفة وهى اسم للواحد والاثنين فصاعدا واوجب على الفرقة قبول قولهم والعمل به فثبت ان خبر الواحد موجب للعمل فى الآية توجيه اخر فيه تعكس هذه الضمائر كلها بحيث لا تكون ما اخر فيها عما ينبغى ذلك فى التفسير لاحمدى ويمكن ان يكون المراد بالكتاب هو قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فقد اوجب على كل من اوتى علم الكتاب بيانه ووعظه للناس ولا فائدة منه الا قبول الناس تلك الموعظة فيكون خبر الواحد حجة للعمل والسنة وهى انهم قبل خبر بريرة فى الصدقة حتى قال فى جوابها لك صدقة ولنا هدية وخبر سلمان فى الهدية

---

۱ قوله وانه يوجب علم الخ اى من حيث انه خبر مشهور ولو كان الخبر مشهورا ودفع الاجماع عليه لقال الاجماع الينا بالتواتر فهو يفيد اليقين لكن لا من حيث انه خبر مشهور بل لما عرض ۲ قوله اى اطمينان يرجح الخ اى يفيد اليقين بالتواتر ۳ قوله حتى جازت الخ اى جاز نسخ الكتاب بالخبر المشهور مثلا تقييد مسلم كفارة اليمين بالتتابع بقراءة ابن مسعود رضى الله عنه فانها كالمتواتر معنى لسبب قبول القرائن ولا يجوز نسخ نظم القرآن به لانحطاط درجته عنه ۴ قوله ولا يكفر جاحده لانه آحاد الاصل فيه شبهة صورة نفى الانكار تخطئة اهل العصر الثانى والثالث لانكذيب الرسول وتخطئة العلماء فسق ضلال وليس بكفر بخلاف المتواتر فانه يكفر جاحده لان فى الانكار تكذيب الرسول ۵ قوله وقال الجصاص الخ هو فوقه ۶ قوله يفيد علم اليقين لكن لا بالضرورة بل بالاستدلال

۷ قوله يكفر جاحده لان الامة تلقته بالقبول وهم عدد لا تحصون فكان كالمتواتر ۸ قوله على ما مر اى فى ذيل تعريف القرآن ۹ قوله او يكون الخ بالنصب عطفا على المنصوب ۱۰ قوله قرن الصحابة قرن الصحابة هو قرنه صلى الله عليه وسلم قرن التابعين وقرن تبعهم رضى الله عنهم اجمعين ۱۱ قوله شهد الخ قال عليه السلام خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ۱۲ قوله كخبر الواحد المضاف محذوف والتقدير كالقياس خبر الواحد فيلحق القياس على المثل لا المثل ۱۳ قوله من فرق الخ هو ابو الحسين البصرى من المعتزلة ۱۴ قوله قيل الخ قال امير الدين ايم من المعاملات فكان اولى باشتراط العدد فيه ۱۵ قوله دون المشهور والمتواتر فان قلت انه اذا كان الخبر دون المشهور كان دون التواتر ايضا فلا حاجة الى قوله والمتواتر قلت ان دون كما يصح بخبر الواحد فلو لم يقل والمتواتر لادخل المراد كما لا يخفى ۱۶ قوله اى قدر كان واحدا كان او اثنا او اكثر ۱۷ قوله لان لا يخرج اى الحديث ۱۸ قوله وانه يوجب الخ اى اذا كان خبر الواحد فيما يتكرر وقوعه ونعم به البلوى ويحضره الرجال الكثيرون كحديث الجهر بالتسمية فهو لا يوجب العمل ۱۹ قوله دون العلم اليقين ودون الطمانينة فان خبر الواحد الغير المعصوم وان كان عادلا او دينا يحتمل ان يكون ليعرضه النسيان او ان لا تميز بين المسموع وغير المسموع ولين غير المسموع مسموعا ويخبر به اذا الخطاء كثير فيكون خبره مفيدا لليقين او الطمانينة نعم ان خبر الواحد مع القسام القرينة القطعية يفيد اليقين كما اذا اخبر احد بموت ابن السلطان عند بكائه مع جلباته وضرب خده وابل عينه والنوحة العظيمة لكن اليقين حصل بتلك القرينة لا بخبر الواحد من حيث انه خبر الواحد والكلام فيه ۲۰ قوله بالكتاب متعلق بقوله يوجب ۲۱ قوله لاصل الخ متعلق بالباقية ۲۲ قوله هذه الطائفة اى القليلة ۲۳ قوله الى هذه الفرقة اى الجماعة الكثيرة ۲۴ قوله لعلهم اى لعل الجماعة الكثيرة ۲۵ قوله راجع الى الطائفة الخ والقوم هو الفرقة ۲۶ قوله وجب الانذار الخ فان قلت ان المراد بالانذار فى الآية القصوى لعامة الحديث المخاصة مناسبة قبول لحديث الذى رواه واحد من هذه الآية قلت ان القول بهذا المراد قول بلا دليل وانصراف عن حقيقة الكلام فلا يسمع فانها تأتى بالى نذار على عموم الانذار سواء كان للعامة بالفتوى او للخاصة برواية الحديث ۲۷ قوله للواحد والاثنين الخ على ما قال ابن عباس رضى الله عنهما ۲۸ قوله واوجب الخ بانذار على ان لعل فى الاصل للترجى وهو ممتنع على الله تعالى فاريد بها الصب مجازا لكون الطلب لازما للترجى فيفيد الوجوب ۲۹ قوله لكن هذه الضمائر بان يكون ضمير ليتفقهوا وليندروا عائدا الى الفرقة وضمير رجعوا لعلهم راجع الى الطائفة والمعنى فهلا خرج كل من كل فرقة اى جماعة كثيرة منهم طائفة قليلة ليتفقهوا اى الجماعة الكثيرة الباقية فى الدين ولينذروا اى الطائفة المخارجين اذا رجعوا اى تلك الطائفة اليهم اى الى الفرقة الباقية لعلهم اى لعل الطائفة المخارجة يحذرون كذا فى التفسير الاحمدى والغرض انه لا يخرج جميع الناس الى السفر حتى يبطل التفقه وهو الجهاد والاكثر ۳۰ قوله لجهاد بناء الحكم على سبيل التغليب والا فجميع الضمائر ليست مكوسة فان ضمير رجعوا على كلا التوجيهين راجع الى الطائفة ۳۱ قوله مما كان فيه اى من ان خبر الواحد موجب للعمل ۳۲ قوله المراد اى فى المتن ۳۳ قوله على كل من ادى الخ لان ابى اذا تو بل بالجمع يقتضى القياس الآحاد على الآحاد ۳۴ قوله قبل خبر بريرة الخ فان قلت ان منع الرسول صلى الله عليه وسلم خبر بريرة وخبر سلمان يقتضى جواز العمل بخبر الآحاد والمدعى وجوب العمل به قلت اذا ثبت الجواز ثبت الوجوب اذ لا قائل بالفصل فتأمل

ف ولكن ان يكون المراد بالكتاب آه ويعبر الشارح عن القول الثانى بقوله ويمكن اشارة الى ضعفه ووجه ضعفه ان الكلام فى فيما اجمع العباد وهذا مما اجمع الصحابة على العمل به فى زمن الخلفاء الاربعة وبعدهم الى زمن الشافعى كما صرح به الشارح فى اول باب السنة

ف ۱۲ منه

ف ۱۲ منه

ف ۱۲ منه

حتی اخذ ھا واکلھا وایضا بعث علیا ومعاذا الی الیمن بالقضاء ودحیۃ الکلبی الی قیصر وھو برسالۃ کتاب یدعوہ الی الاسلام فلو لم یکن اخبار الاحاد موجبۃ للعمل لما فعل ذلک وھذہ الاخبار وان کانت احادا لکنھا لما تلقتھا الامۃ بالقبول صارت بمنزلۃ المتواتر فلا یلزم اثبات اخبار الاحاد باخبار الاحاد ووقع فی بعض النسخ قولہ والاجماع والمعقول عطفا علی الکتاب والسنۃ فالاجماع ھو ان الصحابۃ احتجوا باخبار الاحاد فیما بینھم واحتج ابوبکرؓ علی الانصار بقولہ الائمۃ من قریش فقبلوہ من غیر نکیر وھکذا احتجوا علی قبول خبر الاحاد وطھارۃ الماء ونجاستہ والمعقول ھو ان المتواتر والمشھور لا یوجد فی کل حادثۃ فلو لم یجز العمل بخبر الواحد فیھا لتعطلت الاحکام وقیل لا عمل الا عن علم بالنص وھو قولہ تعالی ولا تقف ما لیس لک بہ علم ای لا تتبع فالا علم لک فالعلم لازم للعمل والعمل ملزوم للعلم فاذا کان کذلک فلا یوجب العمل لانہ لا یوجب العلم او یوجب العلم لانہ یوجب العمل لانتفاء اللازم ولثبوت الملزوم تترتب علی ترتیب اللف ای لا یوجب العمل لانتفاء لازمہ وھو العلم او یوجب العلم لثبوت ملزومہ وھو العمل والجواب ان النص محمول علی شھادۃ الزور والمعنی لا تتبع ما لیس لک بہ علم یوجب قابل لیل ووقوع النکرۃ فی سیاق النفی تشملھا کان خبر الواحد لم تبلغ درجۃ التواتر والشھرۃ فلا بد ان یعرف حال راویہ بانہ اما معروف او مجھول والمعروف اما معروف بالفقہ او بالعدالۃ والمجھول علی خمسۃ انواع فاشتغل ببیانہ وقال الراوی اذا عرف بالفقہ والتقدم فی الاجتہاد کالخلفاء الراشدین والعبادلۃ وھو جمع عبدل لھم عبد اللہ والمراد بھم عبد اللہ بن مسعودؓ وعبد اللہ بن عمرؓ وعبد اللہ بن عباسؓ وقیل عبد اللہ بن زبیر ویلحق بھم زید بن ثابت وابی بن کعب ومعاذ بن جبل وعائشۃؓ وابو موسی الاشعری کان حدیثہ حجۃ یترک بہ القیاس خلافا لمالک فانہ قال القیاس مقدم علی خبر الواحد ان خالفہ لما روی ای ابو ھریرۃ لما روی من حمل جنازۃ فلیتوضأ قال لہ ابن عباسؓ ایلزمنا الوضوء من حمل عیدان یابستین

ما اخبر الفاسق بمجاسۃ الماء فظاھر یعمل بہ بجملۃ تحکم الرائے کذا قال قاضی خان منہ قولہ فلا یوجب العمل خلافا لابن داؤد وبعض اھل الحدیث منہ قولہ علم الیقین فان قلت ان البینۃ تفید ظنا لا یقینا فینبغی ان لا یعمل بہ قلت ان الاصل بالبینۃ ینعکس علی خلاف القیاس فان قلت ان القیاس یفید ظنا لا یقینا فینبغی ان لا یعمل بہ قلت ان اصل القیاس قطعی وان الحادث محدودۃ والخصوص محدودۃ والفروعی یتقید بالخصوص قال منہ قولہ فلا یوجب العلم الخ ھذا مذھب ابن داؤد منہ قولہ اراد بوجب العلم یعنی ان الخالفین بانظا عمل الا بالعلم افترقوا فرقتین فرقۃ قالوا ان خبر الواحد لا یوجب العمل لانتفاء لازمہ وھو العلم وفرقۃ قالوا ان خبر الواحد یوجب العلم لان ملزومہ وھو العمل متحقق فتحقق اللازم لیصیر ویرد علی الفرقۃ الاولی انہ یلزم من بیانکم ان تفاصیل بعض الآیات لا تفید العلم مع انھا قطعیۃ الدلالۃ وعلی الفرقۃ الثانیۃ انہ یلزم من بیانکم ان اکثر ظنیۃ الدلالۃ العلم وھذا کیف منہ قولہ ای لا تتبع ھذا ھو سبب نزول بعض اھل الحدیث وھو ما اخرجہ احمد بن حنبل وداؤد والطبرانی منہ قولہ ان بعض الخ وان ذلک النص خصوص فی العقائد لا فی الاحکام فان اتباع الظن فی العقائد لا یجوز مع ان الخطاب فی ذلک النص الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم خاصۃ وھذا من خصائصہ علیہ السلام فانہ یمکن لہ حصول العلم لکل شیء بنزول الوحی ولا یمکن ھذا لآحاد الامۃ فلا یلزم من اتباع الظن علی شھادۃ الزور فی الآیۃ ان لا تشھد شھادۃ کاذبۃ بغیر علم منہ قولہ دلیل وقوع النکرۃ فی سیاق النفی تشملھا کان خبر الواحد لم تبلغ درجۃ التواتر والشھرۃ فیفید العموم وح فالمراد بالعلم ھو الاعتقاد الراجح المستفاد من سند سواء کان قطعیا او ظنیا واستعمال ھذا المعنی شائع کذا قال البیضاوی منہ قولہ ان عرف ای لعدالتہ عادۃ او لاصاحب الشرع منہ قولہ بالفقہ ای بالقیاس الشرعی منہ قولہ والتقدم فی الاجتہاد کلمۃ فی بعض الکلام ای التقدم علی غیرہ وحقہ ان یعبر بالاجتہاد منہ قولہ وھو جمع لیس فی ھذا الجمع ما یدل علی ان لفظ عبدل مختص بالاعجمی والمنسوب کما نقلہ العلماء رح عن الباب الا ان لا یثبت ھذہ القاعدۃ عند المصنف او یقال ان ذلک قیاسی وھذا علی غیر القیاس منہ قولہ ھذا الترتیب من العجائب فان الترتیب حذف فی آخر الاکثر تخفیفا عند الترکیب وھو جائز فی المنادی فی سعۃ الکلام وفی غیر المنادی ضرورۃ ولا ضرورۃ ھیھنا فالاولی ان یقال ان العبادلۃ جمع عبد اسما کالنساء والعمراۃ او جمع عبدل ان العرب من یقول فی عبد عبدل فی زید زیدل منہ قولہ وقیل عبد اللہ بن زبیر ای بدل عبد اللہ بن مسعود فان عبد اللہ بن مسعود لیس منھم کذا قال الفیروز آبادی فی القاموس وقال ابن الامام انہ امر مشتھر بالفقہ والتقدم والفتوی فھو اولی بالدخول تحت العبادلۃ وقال بالکرمانی انھم اربعۃ عبد اللہ بن زبیر وعبد اللہ بن عباس عبد اللہ بن عمرو عبد اللہ بن عمر بن العاص منہ قولہ ترک بہ القیاس ای ان خالف القیاس الحدیث ما لم یکن واقفا فیکون التمسک بالحدیث لا بالقیاس والقیاس یکون مؤیدا للحدیث منہ قولہ خلافا لمالک رح. تعلیم خلاف مالک من اصول ابن الحاجب کذا قیل منہ قولہ عدم الحکم لانہ تمکن فی خبر الواحد شبہات کثیرۃ من کون الراوی ساھیا او غالطا او کاذبا والقیاس لیس فیہ شبہۃ الا شبہۃ الخطاء وھذہ شبہۃ واھیۃ لا یعمل بھا منہ قولہ (لما روی الخ) ای کما روی ابو ھریرۃ الخ فان قال الشارح فی المنتہی اراد بہ الروایۃ ھیھنا لیس علی الاطلاق بل الفقہ بل بالعدالۃ والضبط کما یجی انتھت وبہذا الحدیث اورده علی الفاری فی شرح مختصر المنار منہ قولہ عبدان جمع عبد المنع جوہ کذا فی الصراح ویمکن ان یقال ان روایۃ ابن عباس روایۃ ابی ھریرۃ فلیس لتقدم القیاس علی خبر الواحد بل لعمل کان لاسباب عارضۃ تدبر تکمیل ان یکون المراد من الحدیث من ادخل جنازۃ فلیتوضأ لان تکملا صادۃ وھی مع الطہارۃ افضل ولانہ یکون مستعدا للصلوۃ علیھا کما قیل قمر الاقمار۔

جواب سوال

منہ قولہ بہذہ الاخبار ای خبر جواب سوال وھو ان بہ الاخبار احاد فکیف تثبت بھا کون الخبر الواحد حجۃ وھو معارضۃ علی المطلوب فاجاب بما تری فتقل الا ان سلم الزام من غایۃ البلغ من اتباع الظن مطلقا فانہ اتباع الظن اصلا فی بعض المواضع ۱۲

منہ قولہ وھذا ینافی ما ذکرہ فی الحاشیۃ السابقۃ ۱۲

نقول ان الخبر یقین باصلہ وانما الشبہۃ فی طریق وصولہ فانہ تحمل الکذب والغلط والنسیان من الراوی فلو قطعت ہذہ الشبہۃ وکان یقینا ۳ قولہ مشکوک باصلہ وبعد لما فانہ الرای فیہ اذ کل وصف تحمل ان یکون علۃ فلا یعلم یقینا ان الحکم فی المنصوص علیہ باعتبار ہذا الوصف من بین سائر الاوصاف لاحتمال ان الوصف المنوط غیرہ فلا یجوز ۴ قولہ ابی ہریرۃ فیہ ان ابا ہریرۃ فقیہ مرجح بما بین العلماء فی التحریر کیف ویجوز العمل بفتوی غیرہ وکان یفتی فی زمن الصحابۃ رضوان اللہ تعالی علیہم اجمعین وکان یعارض اجلۃ الصحابۃ کابن عباس فانہ قال ان عدۃ الحامل المتوفی عنہا زوجہا اطول الاجلین فردہ ابوہریرۃ فانہ بان عدتہ وضع الحمل کما قال ۵ قولہ لانہ باب الرای ای الروای ولیس المراد انہ لیس باب الرای مطلقا فی جمیع المواضع کما لا یخفی ۶ قولہ فیکون ای لسنۃ ۷ قولہ باب الرای ۸ قولہ فاعتبروا ای فیسوا ۹ قولہ والنقل بالمعنی ای بان یؤدی مضمون الحدیث بعبارۃ اخری سوی عبارۃ الحدیث ۱۰ قولہ مستفیضا ای شہرا فی منتہی الادب حدیث مستفیض ما تحن فاش شد ۱۱ قولہ ولم یدرک الخ لان الراوی لعدم کونہ فقیہا لیس معنونا عن عدم فہم مضمون کلام الرسول صلے اللہ علیہ وسلم وغیرہ تالی فانہ علم شیع حال رواۃ الحدیث انہم لا ینقلون الحدیث بالمعنی بحیث یقع شبہۃ فی کونہ مدلول نفس الرسول کذا فاد بحر العلوم رحمہ اللہ تعالی ۱۲ قولہ کان نخالفا الخ بان لم یوافقہ قیاس من الاقیسۃ

۱۲ قولہ یترک الخ فان فیہ شبہۃ ۱۳ فی المتن مع شبہۃ بعض ان تقال ۱۴ قولہ وہذا لیس ازدراء الخ ورفع لما یتوہم من ہذا الکلام وہو تحقیر الصحابۃ والطعن فیہم بالغلط والاز دراء ما یحتقر فی العراف از دریتہ ای حقرتہ ۱۵ قولہ لکنہ ای شکتہ یترک الحدیث ۱۶ قولہ لہی ای النصریۃ و لا غرار فریضۃ گرو دیدن یقال اغترہ فی الغالی شرح گران کذا فی منتہی الادب ۱۷ قولہ لا تصروا الخ رواہ مسلم عن ابی ہریرۃ وقولہ لا تصروا الابل بضم التاء وفتح الصاد وضعف الابل کذا قال النووی فی شرح صحیح مسلم والنظر لان نظر المشتری لنفسہ بالاختیار والاصل وظرہ للبائع بالرد والبائع ۱۸ قولہ بعد ذلک ای بعد التصریۃ ۱۹ قولہ ینبغی ان یکون الخ وصاع التمر لیس مثل اللبن فلا قیمۃ والمقصد ان یقول ان رد الصاع لم یکن قضاء بمثل غیر معقول کما عدتہ فی باب الصوم فی حق الشیخ الفانی قلہ وابن ابی لیلی وابو یوسف الخ وقول ابی حنیفۃ فانہ قال النووی فی شرح صحیح مسلم ان ابا حنیفۃ وابا یوسف متفقان مع الشافعی رحمہم اللہ تعالی

وفی اللمعات شرح المشکوۃ ان ابا یوسف مع الشافعی رحمہ اللہ ۲۰ قولہ لیس ان یردہا الخ فان الحدیث الذی رواہ ابو ہریرۃ وان کان صحیحا لکنہ مخالف للقیاس المتفق کقولہ تعالی وجزاء سیئۃ سیئۃ مثلہا فلو کان اللبن الحلیب لک المبیع فاحتلبہ علیہ المشتری فکان الضمان بالمثل لا جماع المتبرعۃ لیس مثلہ فان کان ملک المشتری فہو تصرف فی ملکہ لا ماضی للضمان والسنۃ المشہورۃ التی رواہا فی شرح السنۃ عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم الخراج بالضمان فالخراج وکل المبیع فی ضمان المشتری وملک فصار الخراج منہ ومنافعہ فی ملک المشتری فکان ضمان ہذہ المنافع والارش الغرم ۲۱ قولہ کذا نقلہ بعض الشارحین ای علی القاری فی شرح مختصر المنار وابن الملک فی شرح المنار وفی التحقیق عند النصریۃ لیست بجیدہ ولیس للمشتری ولایۃ الرد بسببہا من غیر شرط لان المبیع یقتضی سلامۃ المبیع بقبلہ اللبن لا یفوت صفۃ السلامۃ لان اللبن قمرۃ وبعد ہبا لا یعد ہا سلامۃ فبقلہا او فی الخ ۲۲ قولہ ذہب عیسی بن ابان من الحنفیۃ ثم اعلم ان ہذا قول مستحدث ولم ینقل عن السلف القدماء اشتراط فقد الراوی فی تقدیم خبرہ علی القیاس۔ وکیف وقد نقل عن الامام الاعظم رضی اللہ عنہ انہ قال ما جاءنا عن اللہ تعالی وعن الرسول فعلی الراس والعین کذا فی التحقیق ۲۳ قولہ عند الکرخی ای ابی الحسن الکرخی ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

۱ قولہ فہذا لیس الخ جواب سوال ان ترک اصل الحدیث الی ہریرۃ رضی اللہ عنہ لیس الا لانسبۃ الجہل الی السلف واستخفاف بہم ہو کفر ۱۲

ومن تابعه من اصحابنا فليس فقه الراوي شرطا لتقدم الحديث على القياس بل خبر
كل راو ۱ وعدل مقدم ۲ على القياس اذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة ۳ ولهذا اتبل عمر
حديث حمل بن مالك في الجنين واوجب الغرة فيه مع انه مخالف للقياس لان الجنين
ان كان حيا وجبت الدية كاملة وان كانت ميتا فلا شئ فيه ۴ وما حدث الوضوء على
من قهقه في الصلوة فهو وان كان مخالفا للقياس لكن رواه ۵ عدة من الصحابة الكبراء
كجابر ۶ وانس ۷ وغيرهما ولذا كان مقدما على القياس وان كان مجهولا ۸ اي في رواية الحديث
والعدالة لا في النسب بان ۹ لم يعرف الا بحديث او حديثين كرواية بسرة ۱۰ بنت صفوان
لا يخلو عن خمسة اقسام فان روى عنه السلف ۱۱ واختلفوا فيه او سكتوا عن الطعن
صار ۱۲ كالمعروف في كل من الاقسام الثلثة لان رواية السلف شاهدة ۱۳ بصحته والسكوت
عن الطعن بمنزلة ۱۴ قبولهم فلذا يقبل ۱۵ اما المختلف فيه فاورد وا في مثاله ما روي
ان ابن مسعود ۱۶ سئل عمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا حتى مات عنها فاجتهد شهرا و
قال بعد ذلك ما سمعت من رسول الله شيئا ولكن اجتهد برأيي فان اصبت فمن الله
وان اخطأت فمني ومن الشيطان ۱۷ ارى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط
فقام معقل بن سنان ۱۸ وقال شهدت رسول الله قضى في بروع بنت واشق مثل قضائك
فسر ابن مسعود سرورا لم ير مثله قط لموافقة قضائه قضاء رسول الله ورده على
وقال ما نصنع بقول اعرابي بوال ۱۹ على عقبيه فحسبها الميراث ولم يسم لها مهرا لمخالفة رأيه
وهو ان المعقود ۲۰ عليه عاد اليها مسلما فلا تستوجب بمقابلته عوضا كما لو طلقها
قبل الدخول ولم يسم لها مهرا فعلى ۲۱ عمل ههنا بالرأي والقياس وقدمه على خبر
الواحد ونحن عملنا بحديث معقل بن سنان لان الثقات من الفقهاء كعلقمة
ومسروق والحسن لما رووا عنه صار ۲۲ كالمعروف بالعدالة وهو مؤكد بالقياس ايضا
وهو ان الموت ۲۳ يؤكد المهر المثل كما يؤكد المسمى وان لم يظهر من السلف لا الركان

فائدة: واعلم ان قول علي عقبيه لم يقع عن علي ۱ قوله رأيه اي رأي علي رضي الله عنه ۲ والمعقود عليه اي البضع ۳ قوله لانه ليس لمهر شئ سوى المتعة ۴ قوله صار كالمعروف الخ فان قيل بعض الثقات تثقل العدول السلف توثيقه له وتوثيقهم لا يقبل ۵ قوله لكونه الخ فان الموت كالدخول في تاكيد المهر الاتري انه يجب العدة بالموت ۶ قوله من السلف اي الصحابة والا فاستكثار بشاذ فتن وردها فتن خواتين ابريز اكرتي عثماني آزاكاه اي منتهى الادب قمر الاقمار

حاشية: اي الشاهدين ۱۲ منه اي بلا فرض ۱۳ منه اي بلا فرض ۱۴ منه اي بلا فرض ۱۵ منه اي بلا فرض ۱۶ منه اي بلا فرض ۱۷ منه اي بلا فرض ۱۸ منه اي بلا فرض ۱۹ منه اي بلا فرض ۲۰ منه اي بلا فرض ۲۱ منه اي بلا فرض ۲۲ منه اي بلا فرض ۲۳ منه اي بلا فرض

دلم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امراة منا مثل ما قضيت فسر بها ابن مسعود انتهى والوكس بفتح الواو وسكون الكاف النقصان والشطط بفتحتين الظلم والمجاوزة عن الحد ومعقل بفتح الميم وكسر القاف شهد فتح مكة مع صلى الله عليه وسلم سكن الكوفة ومات يوم الحرة بالمدينة سنة ثمان وستين كذا في كشف البزدوي وبروع بكسر الباء الموحدة وسكون الراء المهملة كسنور كذا ضبطه الصحاب المحدث وقال العلامة التفتازاني بفتح الباء الموحدة وفي القاموس بروع كصبور ولم اكثر وكانت بنت واشق بكسر الشين المعجمة من السبع وكان زوجها هلال بن مرة الاشجعي وقد تزوج بها بلا فرض فمهرها مثل مهر نسائها ولها العدة والميراث كما مر ۱۷ قوله اراد اي لما لم يعلم الهجرة اي الامن لها ۱۸ قوله ابوال اي على عقبيه كان من عادة الاعراب الجلوس على اعقابهم حينما اذا احتاجوا الى البول وعدم المبالاة بان يصيب ابوال اعقابهم وذلك من الجهل وقلة اعتنائهم ۱۹ قوله ولم يسم لها عند العقد اي حتى بعض الصحابة صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابيطالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر اذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعي انتهى وقال علي القاري في شرح مختصر المنار للدوي عن علي رضي الله عنه انتهى وقيل معقل بن سنان

مستنکرا فلا یقبل وھذا ھو القسم الرابع من المجھول فمثالہ ما روت فاطمۃ بنت قیس ان زوجھا طلقھا ثلاثا ولم یفرض لھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سکنی ولا نفقۃ وردہ عمر وقال لا ندع کتاب ربنا وسنۃ نبینا بقول امرأۃ لا ندری اصدقت ام کذبت احفظت ام نسیت فانی سمعت رسول اللہ صلعم یقول لھا النفقۃ والسکنی وقد قال ذلک عمر بمحضر من الصحابۃ فلم ینکرہ احد فکان اجماعا علی ان الحدیث مستنکر ولکن قیل اراد عمر بالکتاب والسنۃ والقیاس علی الحامل المبتوتۃ وعلی المعتدۃ عن طلاق رجعی بجامع الاحتباس وقیل بین السنۃ ھو نفسہ واراد بالکتاب قولہ تعالی ولا تخرجوھن من بیوتھن فی باب السکنی وقولہ تعالی وللمطلقات متاع بالمعروف فی باب النفقۃ وان لم یظھر وھذا ھو القسم الخامس من المجھول ای ان لم یظھر حدیثہ فی السلف فلم یقابل بردو ولا قبول یجوز العمل بہ ولا یجب بشرط ان لم یکن فی القیاس فائدۃ اضافۃ الحکم الی الحدیث دون القیاس ان لا یتمکن الخصم فیہ ما یتمکن فی القیاس من منع ھذا الحکم ولما فرغ عن بیان تقسیم الراوی شرع فی شرائطہ فقال وانما جعل الخبر حجۃ لشرائط فی الراوی وھی اربعۃ العقل والضبط والعدالۃ والاسلام فالعقل وھو نور فی بدن الآدمی یضیء بہ طریق یبتدأ بہ من حیث ینتھی الیہ درک الحواس ای فوہ یضیء بسببہ ذلک النور طریق یبتدئ بذلک الطریق من مکان ینتھی الی ذلک المکان درک الحواس مثلا لو نظر احد الی بناء رفیع انتھی درک البصر الی البناء ثم یبتدئ منہ طریق الی انہ لا بد لہ من صانع ذی علم وحکمۃ فتبتدأ العقول ھو منتھی الحواس وھذا فیما کان الانتقال من المحسوس الی المعقول اما اذا کان معقولا صرفا فلما یبتدئ بہ طریق العلم من حیث یوجد فیبتدئ المطلوب للقلب فیدرکہ القلب بنا ملۃ ففیہ تنبیہ علی ان القلب محل العقل والعقل آلۃ لہ علی طریق اھل الاسلام فللقلب عینا باطنۃ یدرک بھا الاشیاء بعد اشراقہ بالعقل کما ان فی الملک الظاھر تدرک العین بعد الاشراق

ھ۱ قولہ فلا یقبل ای لا یجوز العمل بہ اذا خالف القیاس لان اتفاق السلف علی ردہ دلیل علی انھم انما ردوہ لروایۃ ۲ھ قولہ فاردت فاطمۃ الخ روی الترمذی عن مغیرۃ عن الشعبی قال قالت فاطمۃ بنت قیس طلقنی زوجی ثلاثا علی عھد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا سکنی لک ولا نفقۃ قال غیرہ فذکرتہ لابراھیم فقال قال عمر لا ندع کتاب اللہ وسنۃ نبینا صلی اللہ علیہ وسلم بقول امرأۃ لا ندری احفظت ام نسیت ۳ھ قولہ عمر الخ ورد عمر الخ روی فی شرح السنۃ عن سعید بن المسیب انہ انما نقمت فاطمۃ لطول لسانھا علی اقاربھا من جانب زوجھا وعن عائشۃ رض قالت ان فاطمۃ کانت فی مکان وحش خاف تحیف علی نفسھا فلذلک رخص لھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الانتقال ان یتبایکذا فی المسکوۃ ۴ھ قولہ فلم ینکرہ احد فلم یقبل حدیث فاطمۃ بنت قیس احد الا عائشۃ قبیلۃ منھم ابن عباس وللاکثر حکم الکل ۵ھ قولہ لکن قیل انتقال عیسی ابن ابان ۶ھ قولہ اراد عمر فان القیاس الصحیح ثابت بالکتاب والسنۃ فالکتاب والسنۃ سببا ثبوتہ فاطلق اسم السبب وارید المسبب ۷ھ قولہ علی الحامل المبتوتۃ اتبت اللام واراد الحامل المطلقۃ ۸ھ فان المطلقات اثبتت فاطمۃ لوصلۃ النکاح وھا ھنا منتف اتفاقا اقول وان کن اولات حمل الآیۃ کذا قیل ۹ھ قولہ وعلی المعتدۃ الخ معطوف علی قولہ علی الحامل الخ ۱۰ھ قولہ بجامع الاحتباس متعلق بالقیاس یعنی ان العلۃ المشترکۃ ھو الاحتباس والنفقۃ جزاء والاحتباس ثمۃ ان للحامل المبتوتۃ والمعتدۃ عن طلاق رجعی نفقۃ وسکنی کذلک للمطلقۃ ثلاثا وقال ابن الملک وقائل ان یقول الثابت للزوجۃ فی المبتوتۃ ولا یجب لھا النفقۃ وکذا لیس کذلک المعتدۃ عن طلاق رجعی فلا یصح القیاس ۱۱ھ قولہ وقیل القائل ابو جعفر الطحاوی ۱۲ھ قولہ ھو ای عمر رضی اللہ عنہ ۱۳ھ قولہ ولا تخرجوھن من بیوتھن ای من مساکنھن وقت الفراق حتی یمضی عدتھن کذا قال البیضاوی ۱۴ھ قولہ وللمطلقات متاع بالمعروف قال قوم المراد بالمتاع نفقۃ العدۃ والنفقۃ قد تسمی متاعا کما قال الکلبی فی حاشیۃ التفسیر البیضاوی ۱۵ھ قولہ یجوز العمل ای رجحانا الصدق ۱۶ھ قولہ ولا یجب لتمکن الشبھۃ لھم من استشھاد ھم فی السلف ۱۷ھ قولہ وفائدۃ الخ وفی دخل مقدر تقریرہ انہ اذا لم یکن الحدیث مخالفا للقیاس فکان الحکم ثابتا بالقیاس فما فائدۃ اضافۃ الحکم الی الحدیث دون القیاس ۱۸ھ قولہ ای حین اذا لم یکن الحدیث مخالفا للقیاس ۱۹ھ قولہ اخبر ای اخبر الصادق عن الرسول صلی اللہ علیہ وسلم ۲۰ھ بشرائطہا بصفات متحققۃ فی الراوی ۲۱ھ قولہ وھو نور الخ قولہ کشبیھۃ بالنور ای انہ یحصل بہا الادراک ۲۲ھ قولہ فی بدن الآدمی ای ھذا النور ۲۳ھ قولہ الی ذلک المکان ای ذلک المکان ۲۴ھ قولہ الی ذلک المکان ایاء الی ان ضمیر الیہ راجع الی حیث المکانیۃ ۲۵ھ قولہ ثم یبتدئ ای یبتدئ العقول ۲۶ھ قولہ فیبتدئ ای یبتدئ العقل ۲۷ھ قولہ ھذا ای ھذا ان ادراک ۲۸ھ قولہ فیبتدئ الخ فیظھر فی منتھی الادراک بتدی برآمدن شکار گردید ۲۹ھ قولہ بتامله ای فی المطلوب ۳۰ھ قولہ مدرک فیضاف الادراک الی القلب فی الشرع کما قال اللہ تعالی ان فی ذلک لذکری لمن کان لہ قلب ھو لطیفۃ ربانیۃ وھو المدرک العالم العارف کذا فی شرح الاوراد ۳۱ھ قولہ العقل آلۃ لہ ای العقل قوۃ تکون بھا العلوم والعبارۃ بحسب الفن والاعتقاد ۳۲ھ قولہ یدرک بھا الاشیاء ای الغائبۃ عن الحواس من غیر ان یکون العقل موجبا لذلک ۳۳ھ قولہ تدرک العین ای من غیر ان یوجب الشمس او السراج رؤیۃ تلک الاشیاء ۱۲ قمر الاقمار۔

جواب سوال

ھ۱ قولہ فکیف یعرف الخ جواب سوال تقدیرہ ان الکتاب والسنۃ کلاھما فی المحال المبتوتۃ والمعتدۃ الرجعی فکیف یوجب الکتاب والسنۃ فی المطلقۃ الثلاث وتقریر الجواب ان السنۃ ھاھنا تبین ما فی القیاس علیہ فکانہما موجبان لما ھو مقتضی القیاس بجامع الاحتباس ۲ھ قولہ فائدۃ اضافۃ الخ جواب سوال مقدر تقدیرہ انہ وان وافق القیاس ولم یجب العمل بہ لکان حکما ثابتا بالقیاس فما فائدۃ جعلہ العمل بہ فاجاب بما تری ۳ھ قولہ ھو نور الخ یشبہ بالنور لان العلم ظاھر بنفسہ مظہر لغیرہ والعقل فی بدن الخ قال فی بدن الآدمی ولم یعین المکان لان فی المکان خلاف قال جمہور العلماء ان العقل فی الحاجبین وقال بعضھم فی دماغہ فقال الامام الرازی لھا ۴ھ قولہ الی بناء رفیع کمن نظر الی السماء ورأی الکواکب وعلم ان لھا صانعا ۵ھ قولہ کشبیھۃ بالنور کما یحصل بہ ادراک الاشیاء وسائر ما فیہا من العجائب یستدل بنور عقلہ انہ لا بد لہا من الصانع العلیم الحکیم القادر العظیم وھو معنی قولہ فیبتدأ المطلوب للقلب فیدرکہ المطلوب ای ما حل ان وافق اللہ تعالی۔

بالشمس والسراج وعند الحکماء المدرک هو النفس الناطقة بواسطة العقل والحواس
الظاهرة او الباطنة والشرط الکامل منها ای الشرط فی باب روایة الحدیث الکامل من العقل
وهو عقل البالغ دون القاصر منه وهو عقل الصبی والمعتوه والمجنون لان الشرع لم
یجعلهم اهلا للتصرف فی امور انفسهم ففی امر الدین اولی وهذا اذا کان السماع والروایة قبل
البلوغ واما اذا کان السماع قبل البلوغ والروایة بعد البلوغ یقبل قول الصبی فیه اذا
عقل فی تحمله لکونه ممیزا ولا فی روایة لکونه عاقلا والضبط هو سماع الکلام کما یحق سماعه
ای سماعا مثل سماع شئ یحق سماعه یعنی من اوله الی آخره بتمام الکلام والهیئة الترکیبیة
وانما قال ذلک لانه یکتب ایاما یجئ السامع فی سماع مجلس الوعظ بعد ان مضی شئ من اوله
وفاته ولم یعلمه المعلم للازدحام حتی یرد الکلام الماضی بعد حضوره لمثل هذا
السماع لا یکون حجة فی باب الحدیث بل یکون تبرکا کما یوتی بالصبیان فی مجلس الوعظ تبرکا لهم
ثم فهمه بمعناه الذی اراد به لغویا کان او شرعیا لا اذ یقتصر علی حفظ الالفاظ فقط لانه لیس
بسماع مطلق بل سماع صوت ثم حفظه بذل المجهود له الضمیر فی حفظه راجع الی المسموع
والمجهود مصدر بمعنی الجهد وهو الطاقة ای ثم حفظ ذلک المسموع بقدر الطاقة البشریة له
ثم الثبات علیه بمحافظة حدوده وهی العمل بموجبه بدفع وموانعه والرتبة بعد الرتبة ای مع
مداکرته حال کونه مستقرا علی اساءة الظن بنفسه بان لا یعتمد علی نفسه بالقوة الحافظة
بل یقول انی اذا ترکته نسیته وهذا کله الی حین اداته ای الی حین ان یؤدیه ویبلغه
الی شخص آخر کذلک احد اکان او جماعة فحینئذ تفرغ ذمته عند الله تعالی وتشتغل بذمة
انسان آخر بتودیه الی الحد وهکذا الی یوم التناد والی ان تولف کتب الاحادیث وهذا
بخلاف القرآن لانه لم یشترط لنقله فهمه بمعناه لانه ماثبت فی الاصل الا بآیة الهدی
وخیر الوری وهم نقلوه بعد الضبط التام نظمه فی نفسه معجز یتعلق به الاحکام فلم یعتبر معناه
لانه محفوظ عن التغییر ومصون عن التبدیل قال الله تعالی انا نحن نزلنا الذکر وانا له لحافظون

جواب سوال

صه قوله وبراقبته الخ انظاره صه قوله الی ان یوسا النداء ای یوم القیامة سمی ذلک لان الناس یعلو اصواتهم فیه وفی الظاهر ان هذا تفسیر کل واحد من قریب صه قوله منها بخلاف جواب السوال الثانی وهو ان کون الضبط وفهم المعنی شرطا للنقل فلم لم یقل باشتراط هذا الامر وتفصل القرآن

قوله السموع والروایة ای سماع الحدیث وروایته صه قوله اذا نام علی محله فلا یشترط وقت التحمل الا عقل التمییز لان الاجماع واقع علی قبول روایات ابن عباس رض عما قبل البلوغ وقد روی عبد الله بن الزبیر رض ان ولادته کانت بعد الهجرة فکان سماعه حکما وقت الصبا صه قوله لکونه ممیزا فیه اشارة الی ان التمییز یحمل علی الاصح ولیس لتقدیره حد معین فلا فائدة لمن قال ان اول ما یصیر الصبی ممیزا هو التحمل ابن سنین کذا قیل صه قوله ای سماعا مثل سماع الناس الخ اعلم ان المصنف قال المصنف کما یحق سماعه بعین المثل مضاف وکلمة ما موصوفة بمعنی شئ ولفظ سماع محذوف والمضاف مع المضاف الیه صفة لمصدر محذوف ای سماعا مماثلا یذهب علیک ما فی هذا الترکیب من التکلف والاولی ان یقال ان الکاف اسم بمعنی مثل ای حق سماع یحق سماعه ثم حذف المضاف وهو سماع واقیم المضاف الیه مقامه فانقلب الضمیر مرفوعا صه قوله من اوله الخ فهم المعنی لا یتیسر الا بعد سماع تمام الکلام صه قوله وانما قال ذلک ای انما شرط فی السماع حق السماع بانه الخ صه قوله ولم یعلمه الخ قوله ثم فهمه الخ من لیس له علم معنی الحدیث وروی الالفاظ فقط فهو لیس بحافظ ورواته لیست بمقبولة وهذا ما ذهب الیه الحنفیة خلافا للاکثرین فان العادة فی ضبط السنن علم معانیها لکون معانیها مقصودة بها دون الالفاظ صه قوله لغویا کان او شرعیا الخ او شرعیا مع التمییز مستفاد من عدم تقییده بالمعنی صه قوله مطلق ای سماع کامل صه قوله الضمیر فی حفظه وله راجع الی المسموع ان یقال ان قول المصنف له صفة لقوله المجهود وضمیر له راجع الی الضابط صه قوله الجد فی معنی الاجتهاد بالفتح والکسر ویقیم صه قوله علیه ای علی الحفظ صه قوله بموجبه بفتح الجیم صه قوله وبراقبته بالجر عطف علی الحفظ ای الصراع مراقبة بحیث یجری الحاء بین

صه ای مستقر ۱۲

صه ای ثابت ۱۲

کردن صه قوله مبذکرة بان یکرر ما حفظ بالسان لئلا یذهب من الذهن صه قوله الی حین اداته الخ ای ادائه الی قوله المصنف بمذاکرة للصاحبة صه قوله حال کونه الخ ای ان قول المصنف علی الخ قران مستقر متعلق بمحذوف وهو حال صه قوله وهذا کله الخ ای ان قول المصنف الی حین الخ متعلق بالثبات صه قوله الی شخص آخر کذلک ای السماع والفاهم بمعناه والمراد والحافظ بذل الطاقة والمؤدی الی الشخص الخ کذلک ای صه قوله وهذا ای الشرط وفهم المعنی المراد فی ضبط السنن صه قوله وهم نقلوه الخ ظاهره هم وقوع الخلل بسبب نقل من لا ضبط له صه قوله متعلق به الاحکام لما ترای انه تحریم تلاوته علی الجنب والحائض صه قوله فلم یعتبر معناه ولذا کان نقل القرآن بالمعنی حراما ولا یمنع الترجمة بالفارسیة وغیرها واما التمسک بالمعنی علی انه القرآن المجید والکتاب الحکیم فلما یورث تضلیلا فان المرتدی لا یقع فی هذا الکلام الا الکافی یحیی یقرا فی الصلوة فیضل کذا فی الصبح الصادق تم قمر الاقمار شرح نور الانوار

فيصح نقل نظمه ممن ليست له معرفة بمعناه والعدالة وهي الاستقامة في الدين وهو
يتفاوت الى درجات متفاوتة بالافراط والتعصب والمعتبر منها ما لها وهو ما يحصل
بهذه الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة حتى اذا ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت
عدالته ولن لم يصر على صغيرة بل يلم بها احيانا فلم تسقط عدالته للاحتراز عن جميع
ذلك من خواص الانبياء ومتعذر في حق عامة البشر الا صرار على ذلك يكون بمنزلة الكبيرة
فيجب الاحتراز عنه وفي الكبائر اختلاف فعن ابن عمر رضي الله عنهما سبع الاشراك بالله وقتل النفس
المؤمنة وقذف المحصنة والفرار من الزحف واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين
المسلمين والالحاد في الحرم وروى ابو هريرة رضي الله عنه مع ذلك اكل الربوا وعد اثنتا عشرة ذلك
السرقة وشرب الخمر وزاد بعضهم الزنا واللواطة والسحر وشهادة الزور واليمين
الكاذبة وقطع الطريق والغيبة والقمار وقيل هما ان اصر فيهما فكل ذنب
باعتبار ما تحته كبير وباعتبار ما فوقه صغير دون القياس وهو ما ثبت بظاهر
الاسلام وعدالته العقل فان الظاهر ان كل من هو مسلم معتدل العقل لا يذنب
ويمتنع عن خلاف الشرع ولكن هذا لا يكفي لرواية الحديث لان هذا الظاهر يعارضه
ظاهر اخر وهو هوى النفس فكان عدلا من وجه دون وجه وهو ما يكفي هذا في الشاهد
في غير الحدود والقصاص فانه لم يطعن الخصم فاذا كان في الحدود والقصاص او طعن
الخصم فيه لا يكفي ههنا لابد والاسلام وهو التصديق والاقرار بالله تعالى كما هو
واقع فالتصديق عبارة عن نسبة الصدق الى المخبر اختيارا لان الاذعان قد يقع
في قلب الكافر بالضرورة ولا يسمى ذلك ايمانا قال الله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم
وحصول هذا المعنى للكفار ممنوع ولو سلم فكفرهم باعتبار اما رات الانكار والاقرار
شرط لاجراء الاحكام اورد كن مثل التصديق باسمائه وصفاته بدل من قوله بالله ويحتمل
ان يكون متعلقا بالواقع المقدر خبرا لهو والاسماء هي المشتقات من الرحمن والرحيم

جواب سوال

قلما يحترز عن الكذب كذا قيل قوله بل يلم بها الالمام فرود آمدن فيقال الم به اي نزل به كذا في الصراح قوله عن جميع ذلك اي عن جميع الاثم صغيرا كان او كبيرا قوله على ولكنه على الذنب الصغير قوله انها سبع الخ ليس المقصود الحصر كيف وقد قال سعيد بن جبير ان الكبيرة الى السبعين امة اقرب بل ذكر العدد محمول على بيان المحتاج اليه من ذكر الكبيرة في ذلك الوقت قوله وقذف المحصنة اي رميها بالزنا وهو بالفتح الصاد والمحصنة اي التي احصنها الشرع وحفظ او كبلي اي التي احصنت نفسها قوله من الزحف وهو الهزيمة الذين يزحفون الى العدو اي يمشون اليهم في منتهى الادب زحف بالفتح لشكر رونده سوى وشمن وجهاد وشكر ان قوله واكل مال اليتيم اي ظلما قوله وعقوق الوالدين اي مخالفة امرهما فيما لم يكن معصية وتقييد الوالدين بالمسلمين ليس احترازيا قوله والالحاد اي العدول عن الطريق المتوسط قوله وقيل هما اي الصغيرة والكبيرة قوله واعتدال العقل اي البلوغ قوله فان كان عدلا ثم فسدت عدالته مكوكة فلا يقبل روايته قوله وانما يكفي هذا اي العدالة القاصرة ووجه كفايتها في الشاهد انه لو اعتبرت العدالة الكاملة لافضى الى تعطيل المصالح الدنيوية من اثبات الاموال وغيرها قوله لم يطعن الخصم اي المدعى عليه قوله وههنا اي في الشاهد الخ واما شرط ان الكافر ليس في دينه اساس الدين تعصبا فلا عبرة لرواية قوله بحيث هو الخ هي تصديق واقرار بالله كتصديق واقرارهما واذعان ووجدان عليه فهذا تنبيه الجزئي بالكلي والاحالة بالجزئية بالكلي ويحتمل ان معنى قول المصنف كما هو كالميزان

هو متلبس باسماء الله تعالى وصفاته وفي التشبيه في هذا المقام هو التحقيق كذا قال اخر الفضلاء قوله بيرقونه اي يعرفونه قوله بالمعنى اي نسبة الصدق الى النبي صلى الله عليه وسلم اختيارا قوله باعتبار اما رات الانكار كالسب والضرب وشد الزنار قوله لان الكفر الخ الترديد بناء على اختلاف المتدينين فانه نقل عن بعض الاشاعرة والامام الاعظم رحمه الله ان الاقرار ليس بشرط لكن للازم مشروط عندهما كره وعند اكثر الاشاعرة ان الايمان هو التصديق واما الاقرار فشرط لاجراء احكام الدنيا فظهر صدق بالعكس لم يكفر كان مؤمنا عند الله تعالى قوله بالواقع اي بلفظ الواقع المقدر قوله المشتقات الخ اي مع الصفة كالرحمن الرحيم

جواب سوال

۱ قوله وشرائعنا ای الثابتة بالدلائل التفلیة وقیل ان الاحکام خاص من الشرائع فذکر الشرائع بعد ذکر الاحکام تعمیم بعد التخصیص ۲ قوله یحتمل ان یکون ای قوله قبل ۳ قوله علی قوله باسمائه وصفاته ای علی الخبر دون قوله باسمائه وصفاته ۴ قوله البیان اجمل منه امارات الاسلام کالاذان والصلوة بالجماعة وغیره واما اذا فهم منه علامات الاسلام فلا حاجة الی البیان ۵ قوله بیان الشرائع ایماء الی ان الالف واللام فی قوله البیان عوض عن المضاف الیه ۶ قوله حیث قال لاعرابی الخ کذا فی سنن ابی داود ۷ قوله قال لجاریة الخ روی ابن سعد بة ابن الحکم قال قلت لرسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابی جاریة کانت ترعی غنمی فقدت شاة من الغنم فسألتها فقالت اکلها الذئب فلطمت فی وجهها وعلی رقبة وانا عنها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلک الجاریة این الله اسخ کذا رواه ملک والمعنی این امر الله وانما فسر ابجملة التنزیهیة تعظیما لشان الله تعالی وتنزیها له عن المکان ثم اعلم انه صلی الله علیه وسلم انما سخن ایمانها لان الاولی فی الکفارة ان تکون الرقبة مؤمنة سوی کفارة القتل فان الایمان فیها شرط علی المشهور ۸ قوله المراة ای التی تزوجها ولیها فی حال صباها المسلم ۹ قوله وجعل ذلک الخ لانها کانت فی حال صباها مسلمة بالتبعیة للمولی فانقطعت التبعیة ولم تنعقد الاسلام فکان ابداؤها اسلاما فصار مرتدة ۱۰ قوله وفیه ای فی اشتراط البیان التفصیلی حرج عظیم فان اکثر الناس لا یقدرون علی التوصیف بالتفصیل ۱۱ قوله لا یقبل ضرورة الخ لما ابتدع فی هذا العقاد قبلت نقل العدل روایته اصلا فانه فاسق بما فوق فسق اعمال الجوارح وساقط العدالة وقیل ان اکثر الخ الکذب کفلة الشیعة فانهم یعتبرون الکذب بالتقیة فلا تقبل روایة شیعی کذاب ولان ترجح الکذب فهو مقبول الروایة لعدم تحقق الشرائط الرجحان جانب العدق فیه کذا قالا بحر العلوم رحمه الله والقول الاول غیر صحیح فانه قد وردت الروایات من المتدینین فی الصحیحین کذا قال النووی فی شرح صحیح مسلم ۱۲ قوله والذی اشتدت الخ بان کان بهواه وسیاسة اغلب من حفظه ۱۳ قوله علی الشرط للاجتناب العدالة والضبط والاسلام والعقل ۱۴ قوله والمحدود فی القذف المراد بعده توبته ۱۵ قوله الشرائط ای الاربعة المعتبرة ۱۶ قوله وان لم تقبل شهادتهم الخ لان الشهادة فی حقوق الناس تحتاج الی تمییز زائد وهو معدوم فی الاعمی والمحدود فی القذف فانه لیس باهل ولایة علی الشهود علیه اذ هو یلزم علیه شیئا وهی معدومة بالرق وقاصرة بالاولی شرعا والمحدود بالقذف فعدم قبول الشهادة من تمام حده قال الله تعالی ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا کذا فی التوضیح ۱۷ قوله التقسیم الثانی ای ما یتعلق بالسند ۱۸ قوله فاما الظاهر فالمرسل الخ لانقطاع الظاهر فارسال المرسل من الاخبار مساحة والتقدیر واما الانقطاع الظاهر الخ ۱۹ قوله الرکنا الخ اللام والالف للجنس والمراد ان یحذف الراوی من السند سواء کان المحذوف واحدا او اکثر اجمع الرواة فیه او الاسم کلهم من المرسل بناء علی اصطلاح اهل الاصول واما اهل الحدیث فقالوا انه لو حذف الصحابی السامع منه صلی الله علیه وسلم وقال التابعی السامع منه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فهو مرسل ولو حذف من دونه ای بین الصحابی والمنقطع کان یقول قال النابعی قال ابوهریرة او احد من اول السند او تمام السند فهو المعلق کان یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کذا ذکره الشیخ المحدث الدهلوی فی مقدمته مصطلحات علم الحدیث ۲۰ قوله وهو ای الارسال ۲۱ قوله القرن الثانی ای قرن التابعین فی متنی الادب قرن گروهی است که چهل سال باده بایست یاسی یا پنجاه باشد یا صد یا صد وبست وهمگروه ست که فوت شده واصدی ازان باقی نمانده وفی المرقاة شرح المشکوة فی شرح السنة القرن کل طبقة متقرضین فی وقت قیل سمی قرنا لانه یقترن امة بامة ودعا لما بالعالم وهو مصدر قرنت فجعل اسما للوقت اه ملخصا انتهی ۲۲ قوله والثالث ای قرن تبع التابعین ۲۳ قوله وهو ای الارسال ۲۴ قوله الاجماع ای اجماع المتقدمین فلا یضر خلاف بعض المتاخرین کذا ئین ۲۵ قوله لان غالب حاله ان یسمع الخ تحقق الصحبة معه صلی الله علیه وسلم ثم اعلم ان ذکر هذه الجملة فی غیر محلها فان الکلام فی ارسال الصحابی وهذا لا یحقق ان الصحابی ترک الراوی الذی بینه وبین النبی صلی الله علیه وسلم ویروی عن هذا الحدیث المرسل علی السماع من النبی صلی الله علیه وسلم فالصواب ان یقال فی توجیه مقبولیة ارسال الصحابی ان ارساله یکون باسقاط صحابی آخر متوسط فهذا الصحابی الآخر هو المسقط فی المرسل والصحابة کلهم عدول فلیس ههنا جهالة المسقط بل معلوم عدالته فهذا الحدیث المرسل مقبول اذ لیس فیه شبهة

قسم الاقمار

والعلیم والقدیر والصفات هی مبادی المشتقات من العلم والقدرة وقبول حکمه شرائعه ۲ یحتمل ان یکون مرفوعا معطوفا علی الاقرار ویحتمل ان یکون مجرورا معطوفا علی ۳ قوله باسمائه وصفاته والشرط فیه البیان اجمالا کما ذکرنا ای الشرط فی الاسلام بیان الشرائع اجمالا بان یقول کل ما جاء به محمد صلی الله علیه وسلم فهو حق وان الله تعالی مع جمیع صفاته قدیم ثابت حق وقد کان النبی صلی الله علیه وسلم یکتفی بالایمان الاجمالی حیث ۴ قال الاعرابی شهد بهلال رمضان اتشهد ان لا الٰه الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم فقبل شهادته وحکم بالصوم وقال ۵ الجاریة این الله قالت فی السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال لمالکها اعتقها فانها مؤمنة وقال بعض المشائخ ۶ لابد من الوصف علی التفصیل حتی اذا بلغت المرأة فاستوصفت الاسلام فلم تصف فانها تبین من زوجها وجعل ذلک ردة منها وفیه حرج ۷ عظیم لا یخفی ولهذا لا یقبل خبر الکافر والفاسق والصبی والمعتوه والذی ۸ اشتدت غفلته تفریع علی الشروط الاربعة علی غیر ترتیب اللف فالکافر راجع الی الاسلام والفاسق الی العدالة والصبی والمعتوه الی کمال العقل والذی اشتدت غفلته الی الضبط واما الاعمی والمحدود فی القذف والمرأة والعبد تقبل روایتهم فی الحدیث لوجود الشرائط وان ۹ لم تقبل شهادتهم فی المعاملات هکذا قیل والتقسیم الثانی فی الانقطاع ای عدم اتصال الحدیث بنا من رسول الله صلعم وهو نوعان ظاهر وباطن ۱۰ اما الظاهر فالمرسل من الاخبار بان لا یذکر الراوی لوسائط التی بینه وبین رسول الله صلعم بل یقول قال الرسول صلعم کذا وهو اربعة اقسام لانه اما ان یرسله الصحابی ویرسله القرن ۱۱ الثانی او الثالث او یرسله من دونهم وهو مرسل من وجه دون وجه وهو ۱۲ ان کان من الصحابی فمقبول بالاجماع لان غالب حاله ان یسمع بنفسه منه وان کان یحتمل ان یسمع من صحابی آخر ولم یکن هو بنفسه حاضرا ج فان ارسل الصحابی یقول قال رسول الله صلعم کذا او اذا اسند

فی الاصل الحدیث المرسل ۱۲

یقول سمعت رسول الله صلعم او حدثنی رسول الله ۱۱ او من القرن الثانی ۱۲ او الثالث ۱۳ کذا ۱۴ عندنا ۱۵ مقبول عند الحنفیة ۱۶ بان یقول التابعی او تبع التابعی قال رسول الله صلعم کذا ۱۷ وعند الشافعی ۱۸ لا یقبل لانه اذا جهلت صفات ۱۹ الراوی لم یکن الحدیث حجة فاذا جهلت صفاته وذاته فبالطریق الاولی ۲۰ الا اذا تأید ۲۱ بحجة ۲۲ قطعیة ۲۳ او قیاس صحیح ۲۴ او تلقته الامة بالقبول او ثبت ۲۵ اتصاله بوجه آخر ونحن نقول ان کلامنا فی ارسال ۲۶ من لو اسنده الی شخص آخر یقبل ولا یظن ۲۷ به ۲۸ الکذب فلان ۲۹ لا یظن به الکذب علی رسول الله صلعم اولی بل ۳۰ هو فوق المسند لان ۳۱ المعدل اذا انتفض ۳۲ له طریق الاسناد یقول بلا وسوسة قال کذا او اذا لم ینتفض ۳۳ له ذلک یذکر اسماء الراوی لیحتلم ۳۴ ما تحمل عنه ویفرغ ذمته من ذلک ۳۵ ارسال من دون هولاء بان یقول من بعد القرن الثانی والثالث قال النبی ۳۶ کذا مقبول کذلک عند الکرخی ۳۷ خلافا لابن ابان کان الزمان بعد القرون الثلثة زمان فسق ولم یشهد النبی ۳۸ بعدالتهم فلا یقبل والذی ارسل من وجه واسند من وجه ۳۹ مقبول عند العامة کحدیث ۴۰ لا نکاح الا بولی رواه اسرائیل بن یونس ۴۱ مسندا وشعبة مرسلا فیغلب ۴۲ اسناده علی ارساله وقیل لا یقبل لان الاسناد کالتعدیل والارسال کالجرح واذا اجتمع الجرح والتعدیل یغلب الجرح واما الباطن فنوعان بان یکون ۴۳ الانقطاع فیه ظاهرا ولکن وقع الخلل بوجه آخر وهو فقد شرائط ۴۴ الراوی او خالفته دلیل فوقه فان کان لنقصان ۴۵ فی الناقل فهو علی ما ذکرنا من عدم قبول خبر الکافر والفاسق والصبی والمغفل وان کان بالعرض ۴۶ بان خالف الکتاب کحدیث ۴۷ لا صلوة الا بفاتحة الکتاب یخالف لعموم قوله فاقرؤا ما تیسر من القرآن وکحدیث من ۴۸ نام ۴۹ عن صلوة ۵۰ او نسیها فلیصلها اذا ذکرها ۵۱ فانه یخالف قوله تعالی اقم الصلوة لذکری ۵۲ لانه فی مدح قوم یستنجون ۵۳ بالماء وفیه ۵۴ من الذکر والسنة ۵۵ المعروفة کحدیث ۵۶ القضاء بشاهد ویمین ۵۷ یخالف قوله ۵۸ البینة علی المدعی والیمین علی من انکر وهو ۵۹ مشهور والحادثة ۶۰ المشهورة کحدیث ۶۱ الجهر بالتسمیة فی الصلوة الذی رواه ابوهریرة فان حادثة الصلوة

---

۱۱ قوله او حدثنی رسول الله ای ان کان من القرن الثانی ای التابعین فالمسقط هو الصحابی وان کان من تبع التابعین فالمسقط هو التابعی وعلی کلا التقدیرین فالمسقط لیس بکاذب لانه اخبر النبی صلعم بخیریة قرن الصحابة والتابعین بتمامهم ۱۲ قوله او صفات الراوی کالعدالة ۱۳ قوله بانا بالطریق الاصل او من قبول ان الاسقاط مجهول الذات معلوم العدالة لان المرسل لا یسقط الحالم لسان الحدیث احمد علیه فلا مرجع فی قبول روایته ۱۴ قوله الا الخ استثناء من قوله لا یقبل ۱۵ قوله بحجة قطعیة کالکتاب والسنة المشهورة ۱۶ قوله او قیاس صحیح وقوله او تلقته الصحابة ۱۷ قوله او ثبت اتصاله الخ بان اسنده وغیره بسلسلة واسنده مرسلة مرة اخری کذا قیل ۱۸ قوله بضمیر یرجع الی من ۱۹ قوله فلان لا یظن به الکذب الخ اللام للتاکید فان مصدریة ای فعدم من الکذب به علی رسول الله صلعم ولی ۲۰ قوله بل هو ای المرسل فوق المسند فیرجع هذا المرسل علی المسند عند التعارض وهو مذهب عیسی ابن ابان اللانه لا یجوز به الزیادة علی الکتاب لان وه فضیلة ثبت للمرسل بالاجتهاد فلو جاز به الزیادة علی الکتاب لزم اثبات الزیادة علی الکتاب بالرای وهو لا یجوز واما قوة المشهور فثابتة بالنص فهو فوق ما ثبت بالرای فیجوز به الزیادة علی الکتاب ۲۱ قوله لان المسند الخ الحاصل ان من ارسل فهو عادل وهو یعلم ان المسقط عدل مقبول الروایة فیکف لا یقبل الحدیث المرسل ولذا قیل ان من ارسل فقد فعل الصحة ومن اسنده فقد احال علی غیره ۲۲ قوله لقول بلا وسوسة الخ الاتری الی ما قال الحسن حتی حلفت لکم حدثنی فلان فهو حدیثه لا غیر وحتی قلت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم سمعته من سبعین فاکثر ۲۳ قوله او تلقته الامة بالقبول ای تعاملوا بمدلول ذلک الحدیث ۲۴ قوله او قیاس صحیح ای کان مدلول الحدیث موافقا للقیاس الصحیح ۲۵ قوله او ثبت اتصاله ای بان ثبت بطریق آخر ۲۶ قوله ارسال من لو اسنده الی شخص آخر ای کان الراوی ممن لو اسنده الی شخص آخر ۲۷ قوله ان کلامنا فی ارسال من لو اسنده الی شخص آخر ای کان الراوی ممن لو اسنده الی شخص آخر ۲۸ قوله لا یظن به الکذب ای لا یظن بالراوی الکذب ۲۹ قوله فلان ای الراوی ۳۰ قوله بل هو ای المرسل ۳۱ قوله لان المعدل الخ ای المزکی ۳۲ قوله اذا انتفض له طریق الاسناد ای اذا لم یکن له طریق الاسناد ۳۳ قوله لم ینتفض له ذلک ای اذا لم یکن له طریق الاسناد ۳۴ قوله لیحتلم ای لیتحمل ۳۵ قوله ارسال من دون هولاء ای الراوی ۳۶ قوله النبی ای صلعم ۳۷ قوله عند الکرخی ای من الحنفیة ۳۸ قوله لم یشهد النبی ای صلعم ۳۹ قوله من وجه ای بطریق ۴۰ قوله کحدیث ای کالحدیث ۴۱ قوله فیغلب ای الاسناد ۴۲ قوله اسناده ای الاسناد ۴۳ قوله بان یکون ای الانقطاع ۴۴ قوله شرائط ای شرائط الراوی ۴۵ قوله لنقصان ای الراوی ۴۶ قوله بالعرض ای العرض ۴۷ قوله کحدیث ای کالحدیث ۴۸ قوله من ای الانسان ۴۹ قوله نام ای عن الصلوة ۵۰ قوله صلوة ای الصلوة ۵۱ قوله فلیصلها ای الصلوة ۵۲ قوله لانه ای الحدیث ۵۳ قوله یستنجون ای یتطهرون ۵۴ قوله فیه ای فی الحدیث ۵۵ قوله المعروفة ای المشهورة ۵۶ قوله کحدیث ای کالحدیث ۵۷ قوله یخالف ای الحدیث ۵۸ قوله البینة ای الحدیث ۵۹ قوله هو ای الحدیث ۶۰ قوله والحادثة ای الحدیث ۶۱ قوله کحدیث ای کالحدیث

بدا ۱۲ کحدیث ای من قراءة الفاتحة فرض وقلنا انه لیس الفرض عندنا الا مطلق القراءة بقوله تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن وتقییده بالفاتحة زیادة علی النص وذا لا یجوز بخبر الآحاد فتصاری الاسران یکون بالفاتحة واجبة واضعف فی قوله علیه السلام لا صلوة الخ فی الکمال فافهم ۲۹ قوله من بس ذکره الخ روی الترمذی عن بسرة بنت صفوان ان النبی صلعم قال من بس ذکره فلیتوضأ انتهی فالشافعی رح عمل بهذا الحدیث وکم علمنا بحدیث طلق بن علی عن النبی صلعم قال ذیل بوا لا مضغة منه او بضعة منه قال حدیث الرجال اقوی لاهم احفظ للعلم واضبط کذا قال ابن الهمام وقد یاول حدیث بسرة بان بس الذکر کنایة عن اخراج شئ منه کذا فی الصحیح العادق ۳۰ قوله فیه ای فی مسجد قبا ۳۱ قوله فیه بس الذکر ای لا بدی حال الاستنجاء من بس الذکر بباطن الکف وهو نجس لان البول حدث علی حسب حکم الحدیث فلزم مس الانسان بالتطهیر حال الحدث وهو نجس ویمکن ان یقال ان مدعی هو الاستنجاء بسبب ازالة النجاسة الحقیقیة والمزم هنا من الحدث هو نجسه ولا یضا را لمدعی قائل ۳۲ قوله الا استة المعروفة سواترة کانت او مشهورة ۳۳ قوله الحدیث القضاء الخ روی مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی بین رشا بهدای کان للمدعی شاهد واحد فاحسره علی الله علیه وسلم ان یحلف علی ما به علیه به لا عن الشا الآخر ۳۵ قوله بخالف قوله علیه السلام البینة الخ فانه یفید ان جنس الایمان علی المدعی علیه لا علی المدعی فعند عدم الجهد حتی یحمل اللام علی العهد

۳۶ قوله هو ای قوله البینة علی المدعی والیمین علی من انکر حدیث مشهور وروی الترمذی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال البینة علی المدعی والیمین علی من انکر حدیث مشهور وروی الترمذی عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لو یعطی الناس بدعواهم لادعی رجال اموال قوم ودماءهم لکن الیمین علی المدعی علیه ۳۷ قوله کحدیث ابی هریرة رضی الله عنه نقرأ بسم الله الرحمن الرحیم الحمد الله الی آخر السورة قال ثم نقول اذا سلم والذی نفسی بیده انی لاشبههکم صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم رواه النسائی وابن خزیمة وابن حبان وابن عباس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یفتتح صلاته بسم الله الرحمن الرحیم رواه الترمذی ولا یلزم من بذین الحدیثین الجهر بالبسملة فانهم ما ادعوا الا انها التی فیها جهر البسملة صریحا فلم یصح منها شئ وعلیه المحققون من اهل الحدیث وقال الغیر فی آخر الاثار شرح نور الانوار -

۳۸ الخ بروایشته مشهود ۱۲ منه

مشهورة مستفيضة كان يحضرها الوف من الرجال فلم يسمع التسمية الا ابو هريرة وهذا شئ عجيب لو اعرض عنه الائمة من الصدر الاول يعني الصحابة اذا تكلموا فيما بينهم بالراي ولم يلتفتوا الى الخبر اذا كان ذلك دليلا لانقطاعه مثل ما رأوا ان الصحابة اختلفوا فيما بينهم في وجوب الزكوة على الصبي بالرأي ولم يلتفتوا الى قوله ﷺ ابتغوا في مال اليتامى خيرا كيلا تاكله الصدقة فعلم انه غير ثابت او مؤول بتاويل ان المراد بالصدقة النفقة عليه كما قال ﷺ نفقة المرء على نفسه صدقة كان مرخوصا ومنقطعا ايضا جوابا لهم اي يكون الخبر في كل من هذه المواضع الاربعة مرخوصا كما في النوع الاول التقسيم الثالث في بيان محل الخبر الذي جعل الخبر فيه حجة وهو اما حقوق الله تعالى وهو نوعان العقوبات وغيرها واما حقوق العباد وهو ثلثة اقسام ففيه الزام محض ولا الزام فيه اصلا وفيه الزام من وجه دون وجه فهذه خمسة انواع وهذا التقسيم لمطلق الخبر الواحد اعم من ان يكون خبر الرسول او اصحابه او عامة الخلق من اهل السوق وهي من المسلمات المشهورة لجمهور السلف اقتداء بفخر الاسلام فان كان من حقوق الله تعالى يكون خبر الواحد فيه حجة سواء كان من العبادات او العقوبات او دائرة بينهما او مؤنة مع احدها ولكن قيل بلا شرط عدالة الصحابة قبلوا حديث اذا التقى الختانان من عائشة رضي الله عنها وحدها وقيل بشرط عدالة النبي لم يقبل خبر ذي اليدين في عدم تمام صلاته ما لم ينضم اليه خبر غيره كما في المرغيناني في العقوبات فانه لا يقبل فيها خبر الواحد ولا يثبت الحد منه لان في اتصاله الى الرسول شبهة والحد يندرئ بها واما اثباتها بالبينات عند القاضي فيجوز بالنص على خلاف القياس وهو قوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وامثاله ولان الحد لم تثبت بالبينات ولما ثبتت اسبابها والحد ثابتة بالكتاب في ان كان من حقوق العباد ففيه الزام محض كخبر اثبات الحق على الحاضر في الديون والاعيان المبيعة والمرتهنة والمغصوبة تشترط فيه سائر شرائط الاخبار

---

۱ قوله الوف من الرجال كانوا يطالبون بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله ۲ قوله عجيب اي غاية ۳ قوله من الصدر الاول اي صدر الصحابة رضي الله عنهم ۴ قوله خبرا اي تجارة ۵ قوله كيلا تاكلها الصدقة اي الزكوة ولفظ الحديث مار واه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة انتهى ثم قال وفي اسناده مقال لان مثنى بن الصباح يضعف في الحديث ۶ قوله كما قال عليه السلام لفقهاء الخ اورده على القاضي في شرح مختصر المنار ۷ قوله صدقة اي اذا كان الغرض منها العبادة ۸ قوله مردود اي غير جائز العمل به قوله مردودا اما الاول فلان الخبر الواحد مظنون ما لكتاب قطعي متنا ومستندا فلا اعتداد به بمقابلته واما الثاني فلان السنة المشهورة قطعي الثبوت وفوق خبر الواحد فلها الاعتبار واما الثالث فلان الكثيرين كانوا حاضرين في تلك الحادثة والواحد منهم يجانفهم كانوا يخلوص الاعتقاد طالبي قول الرسول صلى الله عليه وسلم مخالفتهم لاقتباسا لوقوع الشبهة فيه واما الرابع فلان الصحابة هم الاصول في الدين ولئن سموا ترك الاحتجاج بالحجة فترك الصحابة الحاجة به عند ظهور الاختلاف بينهم دليل باهر على ان هذا الحديث مهجور عند الراوي بعد ما كان مسموعا اورده هنا حجة اخرى فالدليل به ۹ قوله كما في النوع الاول وهو ما اذا كان نقصان في الناقل

جواب سوال

س قوله وبالله التوفيق جواب سوال وهو ان ما لبس الاخروج عن البحث فالبحث عنه بالكلية غير جائز لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يكون حجة او لم يكن حجة دعه فان ما سوى ذلك وكلام الشارع دائم سنده وفيه ۱۲

---

۱۰ قوله المذكورة ۱۱ قوله من العبادات اي التي هي من فروع الدين كالصلوة وانما قلنا هذا لان الاعتقادات لا تثبت باخبار الآحاد لانها تبتنى على اليقين ۱۲ قوله او العقوبات كالحدود والقصاص ۱۳ قوله او دائرة بينهما كالكفارة فانها من حيث انها جزاء لما فعل عقوبة ومن حيث انها تتادى بفعل هو عبادة ..... ۱۴ قوله او مؤنة مع احدهما كالعشر والخراج فالعشر مؤنة الارض التي نزرعها فيها معنى العبادة فان صيرفة مصرف الزكوة فالخراج مؤنة لارض المزروعة وفيها معنى العقوبة فانه يجب على الكفار وهم ليسوا بهم ۱۵ قوله حديث ذا التقى الخ تقدم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل كذا قال الترمذي والختان موضع القطع من ذكر الذكر والانثى وهو الاظهر من ان يكون لفظ الحشفة او لازم حشفة فانها كناية لطيفة عن الجماع وهو غيبوبة الحشفة كذا في المرقاة ۱۶ قوله خبر ذي اليدين الخ روى الترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال النبي صلعم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلعم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم كبر فرفع ثم سجد مثل سجوده او اطول انتهى والكلام في اثناء الصلوة ما كان حراما في ذلك الوقت ثم جاء حرمته بقول الله تعالى وقوموا لله قانتين اي ساكتين كذا قيل والجواب ان عدم قبول خبر ذي اليدين لقيام التهمة لان الحادثة كانت في محل عظيم دام لبعد رمن قليل وكلام كذا قال ابن الملك ۱۷ قوله منه اي من خبر الواحد ۱۸ قوله شبهة فان خبر الواحد يفيد الظن ۱۹ قوله تندرئ بها اي بالشبهة يعني تقول الشبهة الدارية لهم شبهة تكون في تحقق سبب الحد كالزنا لسرقة واما الشبهة التي تكون في دليل حكم الحد فليست بدارية والحد الا ترى ان الحد يثبت بظاهر الكتاب مع تحقق الشبهة في الدلالة ۲۰ قوله واما اثباتها الخ دفع وهل مقدر تقديره ان الحدود تثبت بالبينات مع انها فيها شبهة ايضا ۲۱ قوله على خلاف القياس ثبوت الحدود بحديث يرويه الواحد على ثبوتها بالبينة قوله عليهن اي على النساء اللاتي باتين الفاحشة من نسائكم ۲۲ قوله اما اثباتها بالكتاب فبرهان لهو ۲۳ قوله وان كان اي محل الخبر ۲۴ قوله الزام محض اي من كل وجه ۲۵ قوله شروط الخ تفصيلها في الخصومات ۲۶ قوله الاخبار اي الاخبار النبوية تمت الاقمار شرح نور الانوار

من العقل والعدالة والضبط والاسلام مع العدد ولفظ الشهادة والولاية بان يكون
اثنين ويتلفظ بقوله اشهد وتكون له الولاية بالحرية فاذا اجتمعت هذه الشرائط الثلثة
مع الاربعة المتقدمة في يقبل خبر الواحد عند القاضي في المعاملات التي فيها الزام على
المدعى عليه وان كان لا الزام فيه كخبر الوكالة والمضاربة والرسالة في الهدايا ونحوها
بان يقول وكلك فلان او ضاربك في هذا او اهدى اليك هذا الشيء هدية فانه
لا الزام فيه على احد بل يخاربين ان يقبل الوكالة والمضاربة والهدية وبين
ان لا يقبل يثبت باخبار الاحاد بشرط التمييز دون العدالة يعني يشترط ان يكون
المخبر مميزا صبيا كان او بالغا حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عدلا كان او فاسقا
فيجيء زمن خبره بالوكالة والمضاربة ان يتصرف فيه ويباشره لان الانسان قد يخدع
مستجمعا للشرائط يبعثه الى وكيله او غلامه بالخبر فلو شرطت فيه الشروط لتعطلت
المصالح في المعاملات وكان الخبر غير ملزم في الواقع فلا تعتبر فيه شرائط الالزام كالنبي
كان يقبل خبر الهدية من البر والفاجر وان كان فيه الزام من وجه دون وجه كخبر
عزل الوكيل وحجر المأذون فانه من حيث ان للوكيل والمولى تصرفا في حق نفسه بالعزل والحجر
يتصرف بالتوكيل والاذن فلا الزام فيه اصلا ومن حيث ان التصرف يقتصر على الوكيل والعبد
بعد العزل والحجر وتلزمه العهدة في ذلك ففيه الزام ضرر على الوكيل والعبد فلهذا يشترط
فيه احد شطري الشهادة عند ابي حنيفة يعني العدد او العدالة اي لا بد ان يكون المخبر
اثنين او واحدا عدلا رعاية لشبه الجانبين اذ لو كان الزاما محضا يشترط فيه كلاهما
ولو لم يكن الزاما اصلا كما شرط فيه شيء منهما فوفرنا حظا من الجانبين فيه وعندهما
لا يشترط فيه شيء بل يثبت الحجر والعزل بخبر كل مميز وهذا اذا كان المخبر فضوليا
فان كان وكيلا او رسولا من المؤكل والمولى لم تشترط العدالة والعدد اتفاقا لان عبارة
الوكيل والرسول كعبارة المؤكل والمرسل والتقسيم الرابع في بيان نفس الخبر

ش ۵ قوله والاسلام هذا الشرط اذا كان المشهود عليه مسلما واما اذا كان كافرا فلا يشترط اسلام الشاهد ش ۵ قوله مع العدد هذا الشرط عند الامكان فلا يشترط العدد في كل موضع لا لكن ان يكون هناك عدد كشهادة القابلة في الولادة كذا قيل ش ۵ قوله والولاية هو تفسير القبول على الغير شاهدا او ولي ش ۵ قوله بان يكون اثنين اي رجلين او رجلا وامرأتين او غير المحدود وان رجلين في بابي المحدود والقود والزنا تنوير الابصار ش ۵ قوله ويتلفظ بقول اشهد لان لفظ الشهادة يمين فالاخبار بهذا اللفظ زيادة توكيد فلو قال اعلم لا تقبل شهادته ش ۵ قوله وتكون الخ فلا ينبغي قبل العبد وان تلفظ بلفظ الشهادة ش ۵ قوله الشرائط الثلثة اي العدد ولفظ الشهادة والولاية ش ۵ قوله مع الاربعة اي العقل الحاصل والضبط والعدالة والاسلام ش ۵ قوله وان كان اي محل الخبر مما لا الزام فيه وكان من حقوق العباد ش ۵ قوله والمضاربة هي عقد شركة في الربح بمال من جانب ربّ المال وعمل من جانب المضارب كذا في تنوير الابصار ش ۵ قوله ونحو اكالوديعة ش ۵ قوله يثبت باخبار الآحاد فلا يشترط العدد ش ۵ قوله بشرط التمييز فلا يقبل قول الصبي الغير العاقل بالاتفاق والعاقل في المعتوه وفاقل المجنون ش ۵ قوله دون العدالة دون الاسلام ودون العقل الحاصل ش ۵ قوله لان اخبره اي لان اخبار المخبر الواحد ش ۵ قوله للشرائط من الحرية وغيرها ش ۵ قوله لتعطلت المصالح الخ وفيه حرج عظيم ش ۵ قوله فيه لزم لان الوكيل مخير في قبول الوكالة وكذا في الاشباه ش ۵ قوله كان يقبل الخ روى البخاري عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سأل عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم ش ۵ قوله فانكان فيه اي في محل الخبر من حقوق العباد الزام الخ ش ۵ قوله وحجر المأذون الخ الحجر لغة المنع معنى وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي وسيجيء صفته وحقيقته كما في العيد المختار ش ۵ قوله بالعزل والحجر لف ونشر مرتب فان العزل يرتبط بالوكيل والحجر يرتبط بالمولى ش ۵ قوله يقتصر الخ فان الوكيل اذا تصرف بعد العزل وكذا العبد المأذون اذا تصرف بعد الحجر يقتصر بالتصرف عليه ويلزمه العهدة في ذلك كما مر ثم ان افتى وقع البيع لنفسه باع فعليه الزام الخ ش ۵ قوله يشترط الخ العدد اعتبار شرائط الراوي المذكورة كذا قيل قال ش ۵ قوله احد شطري الخ فلا يقبل خبر الواحد الفاسق ش ۵ قوله المخبر

اي بالعزل والحجر ش ۵ قوله كالاجارة العبد والله اعلم ش ۵ قوله وبهذا يعلم ان الله اعلم ش ۵ قوله فوفرنا حظا الخ شرعية اصالة بن لغلبة الالزام وعدم شرعية كليهما لغلبة عدم الالزام والتوفير تمام كردن حق كسے را يقال وفر عليه حقه كذا في منتهى الارب ش ۵ قوله عندهما لا يشترط الخ ان في المحاطات ضرورة توكيلا وعزلا فلو اشترط فيه احد شطري الشهادة لفات الامر ويمكن ان يقال ان الضرورة اندفعت بعدهما باشتراط في الرسول والوكيل وفي بعض شروح المسلم ان الاظهر قولهما ش ۵ قوله كل مميز عاقلا كان او فاسقا ش ۵ قوله وبهذا اي الخلاف بين الامام وصاحبيه ش ۵ قوله فان كان وكيلا او رسولا الخ بان قال وكلتك ان تخبر فلانا بالعزل والحجر او ارسلتك الى فلان لتبلغ عني بهذا الخبر ش ۵ قوله والتقسيم الرابع اي مما يخص بالسنن ش ۵ قوله نفس الخبر اي الخبر من حيث اتصاله وانقطاعه راجع بيان المحل فتدبر الامتار

وهذا التقسيم ايضا لمطلق خبر الواحد اعم من ان يكون خبر الرسول او غيره ولهذا قال
وهو اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدق خبر الرسول اذا الادلة القطعية قائمة
على عصمته عن الكذب وسائر الذنوب وقسم يحيط العلم بكذب كدعوى فرعون
الربوبية لكان الحادث الفاني يكون الها بالبداهة وقسم يحتملهما على السواء كخبر الفاسق
فانه من حيث اسلامه يحتمل الصدق ومن حيث فسقه يحتمل الكذب فهو واجب التوقف
وقسم يترجح احد احتماليه على الآخر كخبر العدل المستجمع للشرائط ولهذا النوع الاخير
المقصود ههنا اطراف ثلثة طرف السماع بان يسمع الحديث من المحدث اولا وطرف الحفظ
بان يحفظ بعد فراغه من اوله الى آخره وطرف الاداء بان يلقيه الى الآخر ليتفرغ ذمته وفي كل
طرف منها عزيمة ورخصة فالاول طرف السماع وذلك اما ان يكون عزيمة وهو ما يكون
من جنس السماع اى ان يسمع التلميذ عبارة المحدث مشافهة او مغايبة بان تقرأ على
المحدث من كتاب او حفظ وهو يسمع ثم تقول له اهو كما قرأت عليك فيقول هو نعم
وهذا احوط لانه اذا قرأ بنفسه كان اشد عناية في ضبط المتن لانه عامل لنفسه و
المحدث عامل لغيره او يقرأ عليك المحدث بنفسه من كتاب او حفظ وانت تسمعه وقيل هذا
احسن لانه كان وظيفة النبي والجواب انه معلم الامة وكان مأمونا عن الخطاء و
النسيان فالاحتياط في حقه هو الاول ويكتب ليك كتابا على رسم الكتب بان يكتب قبل
التسمية من فلان بن فلان الى فلان بن فلان ثم يسمي ويثني ويذكر فيه حدثني
فلان عن فلان اه اى الى ان يتصل بالرسول صلعم ويذكر بعد ذلك متن الحديث
ثم يقول فيه اذا ابلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عني فهذا من الغائب
كالخطاب من الحاضر في جواز الرواية وكذا الرسالة على هذا الوجه بان
يقول المحدث للرسول بلغ عني فلانا انه قد حدثني بهذا الحديث فلان بن فلان
اه فاذا ابلغك رسالتي هذه فاروعني بهذا الحديث فيكونان اى الكتاب والرسالة

سه قوله وهو اى الخبر سه قوله كخبر الرسول وكالخبر المتواتر سه قوله لا يكون الا فان الاول واجب الوجود مستغن عن غيره وهو ينافي الحدوث والفناء
سه قوله كيتملهما اى الصدق والكذب سه قوله فهو واجب التوقف اى بالنظر الى استواء الطرفين سه قوله كخبر العدل الخ فانه مترجح الصدق لانه
عنده ودينه غالب على هواه وهو ممتنع عن المحظورات سه قوله للشرائط اى شرائط الرواية من الضبط والعقل والاسلام والعدالة سواء كان بصيرا او اعمى
ذكرا او انثى واحدا او اثنين سه قوله ولهذا النوع اى خبر العدل المستجمع للشرائط سه قوله المقصود ههنا فان الاول يعمل العينا بواسطة العدل
فيكفي معرفة احوال خبره والثاني لا يتعلق به غرض استنباط الاحكام الذي هو غرض اصولي والثالث ايضا ساقط عن غرض الاصولي فلذا انحصر المقصود
على الرابع سه قوله وهو اى

فمراد المصنف سه قوله مشافهة سه قوله مغايبة هذا التعميم لدفع توهم استبعاد
عد الكتاب والرسالة من جنس الاسماع ووجهه ان المراد بالاسماع اعم
من الحقيقي والحكمي فالاسماع الحقيقي في المشافهة
سواء قرأ الشيخ او التلميذ والاسماع الحكمي
في الكتاب والرسالة سه قوله
على المحدث اى الشيخ سه قوله لانه
اى لان التلميذ سه قوله والمحدث
اى الشيخ سه قوله وقيل القائل
عامة المحدثين سه قوله هذا اى
قراءة الشيخ والسماع من لفظه اعم
من القراءة على الشيخ ونسبي عرضا لانه
عليه السلام كان يبلغ ويقرأ على الصحابة
او ان يقرأ عليه عليه السلام ثم يقال
اكثر الامر سه قوله عن الخطاء اى
بيان الاحكام سه قوله فالاصح انه
حتما هو الاول اى القراءة على الشيخ
على ما نقل عن ابي حنيفة رح في رواية
وقال فخر الاسلام قال ابو حنيفة ابو حنيفة ابو حنيفة رح سواء كان
انواع العزيمة في القسمين الاولين المذكورين
حدثني وعليه اكثر فقهاء ومالك وسفيان
وكثير من سعيد الحفاظ والزهري والبخاري
ومسلم المجازين وذهب الشافعي ومسلم
الى انه يقول في الاول اخبرني وفي الثاني
بينهما الى انه يقول قرأت علي وانا اسمع اقراره
وفي حدثني قال ابن المبارك واحمد بن
حنبل والنسائي وغيرهم وانما في التسمين الاخيرين
الآتيين فيقول اخبرني في دون حدثني هو
المختار كذا قيل سه قوله ان يكتب
قبل التسمية الخ وقيل انه يكتب في عنوانه
بعد الحمد والثناء والصلوة على رسوله
صلى الله عليه وسلم من فلان بن فلان
الخ ولا شك ذلك اشهر وادوم وتحته بخطه
سه قوله ثم يقول بالنصب معطوف
على قوله يكتب اى ثم يكتب فيه
وانما عبر المصنف عن الكتابة بالقول
تنبيها على ان الكتابة بمنزلة القول
سه قوله واعلم ان فهم

جواب سوال

سه قوله بان تقرأ على المحدث
آه فان قيل قد يقع
المخالفة بين الامثال و
التفصيل السابق لان
المفهوم من الامثال ان
الاسماع صادر عن
التلميذ والمحدث سمعه
وقد فهم من التفصيل
السابق ان الاسماع
صادر عن المحدث و
التلميذ سمع فقول الشارح
رح ههنا جواب عن
الاعتراض فحاصله ان
المراد من الاسماع اعم
من ان يكون حقيقة بكلام
او حكما فهذا مثال للاسماع
حكما فقوله الا ان او غيره عليك
الحديث مثال للاسماع
حقيقة وقائل ان التفصيل
لما كان غير مثال الاسماع
حقيقة فالواجب على المصنف
تقديمه سه قوله بان
تقرأ على المحدث لان
الحقيقة يكون مقدما
على المجاز فقول الشارح رح
هذا آخر جواب عنه

في الكتاب لفظا ومعنى فشرط لجواز الرواية
انما فهم الالفاظ فظاهر لو لم يفهم الالفاظ فاي معنى يريد به وانما فهم المعنى فقد سبق انه شرط في رواية الحديث خلافا للاكثر سه قوله لم يحدث به عني الخ قيل قوله فحدث
به عني ليس بشرط عند الجمهور وهو الصحيح لان الكتاب ان لم يقترن بالاجازة فقد تضمن الاجازة معنى كذا في التقرير وبه يعلم ان الاجازة في النوعين الاولين ليست شرطا
بالاولى فما يفعله الناس من طلب الاجازة للقاري والسامعين بعد القراءة على الشيخ ليس بلازم سه قوله فيكونان حينئذ اى اذا كان هذا من المشافهة و
الحضور ثم اعلم انه لا يقال الرسول اليه والمكتوب اليه عين رواية هذا الحديث حدثنا فلان لان التحديث يختص بالمشافهة وليست ههنا بل يقال اخبرنا فلان لانا نعلم
الا ترى انه يقال اخبرنا فلانة بنت فلان ولا يقال حدثنا لانها لا تقول اخبرنا كما لا يقول حدثنا لان الاخبار والتحديث واحد بل يقول كتب الي فلان هذا الرسول الى فلان بكذا اه
قمر الاقمار شرح نور الانوار

بحجتين اذا ثبتا بالحجة اى بالبينة ان هذا كتاب فلان او رسول فلان الى فلان عما فى كتاب القاضى فهذه اربعة اقسام للعزيمة فى طرف السماع والاول والثانى اكملها من الاخيرين او يكون رخصة وهو الذى لا سماع فيه اى لم تكن مذاكرة الكلام فيما بين لا تخيبا ولا مشافهة كالاجازة بان يقول المحدث لغيره اجزت لك ان تروى عنى هذا الكتاب الذى حدثنى فلان عن فلان او المناولة بان يعطى الشيخ كتاب سماعه بيده الى المستفيد ويقول هذا كتاب سماعى من شيخى فلان اجزت لك ان تروى عنى هذا فهو لا يصح بدون الاجازة والاجازة تصح بدون المناولة فالاجازة لا بد منها فى كل حال والمجاز له ان كان عالما به اى بما فى الكتاب قبل الاجازة تصح الاجازة والا فلا يعنى اذا اجزنا بكتاب المشكوة مثلا لاحد فان كان ذلك الشخص عالما بكتاب المشكوة قبل ذلك بالمطالعة بقوة نفسه او باعانة الشروح او نحو ذلك ولكن لم يكن له سند صحيح يتصل بالمصنف فح تصح اجازتنا له وان لم يكن كذلك بل يعتمد على ان يطالع بعد الاجازة ويعلم الناس كما فى زماننا لم تكن تلك الاجازة حجة بل اجازة بترك والثانى فى طرف الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ المسموع من وقت السماع الى وقت الاداء ولم يعتمد على الكتاب لعهد لم يجمع ابو حنيفة كتابا فى الحديث ولم يستجز الرواية باعتماد الكتاب وكان ذلك سببا لطعن المتعصبين القاصرين الى يوم الدين ولم يفهموا ورعه وتقواه ولا عمله وهداه والرخصة ان يعتمد الكتاب فان نظر فيه وتذكر سماعه ومجلس درسه وما جرى فيه يكون حجة والا فلا اى ان لم يتذكر ذلك فلا يكون حجة عند ابى حنيفة سواء كان خطه او خط غيره وعندهما وعند الشافعى يجوز له الرواية ويجب العمل بها وعندنا يجوز الاعتماد على الخط ان كان فى يده او فى ابنه ولا يجوز ان كان فى يد غيره لانه لا يؤمن عن التغيير وعن محمد يجوز العمل بالخط وان لم يكن فى يده وذهب اليه رخصة تيسيرا على الناس والثالث طرف الاداء والعزيمة فيه ان يؤدى

تضييق من الامام اعتمادا على امر السنن وعلا قيسا هلوانى الحفظ ۲۰ قوله يجوز له الخ وهذا تيسير للناس بذهب اكثر السنن قال ابو يوسف رح انه كان تحت يده يقبل للامن عن التزوير وان لم يكن فى يده يقبل اذا كان خطا معروفا ولا يخاف عليه التبديل عادة كذا فى التوضيح ۲۱ قوله فى يد غيره اى الغير - المعتمد عليه ۲۲ قوله يجوز العمل الخ اى اذا علم يقينا انه خط الغير بشهادة غير متعارف ۲۳ قوله ان يؤدى الراوى

شمس الائمة لعموم الاخبار من التحديث وسنعه عامة من الاصوليين والمحدثين لانه صحيح لصريح نطق الشيخ وهذا لا نعلم منه كذا قيل ۸ قوله هذا الكتاب او جميع ما صح عندك من مسموعاتى ۹ قوله كتاب سماعه اى مسموعاته او مرعاته مجازا ۱۰ قوله هذا كتاب سماعى الخ قيل ان العمل بالكتاب لا يشترط فيه شئ الا ان يظن بانه كتاب فلان بخطه او بخط ثقة من ثقاته وهو معمول عن التابعين فان الصحابة رضى الله عنهم يعملون على كتاب كتبه النبى صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم بدون تفتيش ان من عنده ذلك الكتاب بل هو عالم بما فيه ام لا ۱۱ قوله هذا اى ما فى هذا الكتاب ۱۲ قوله والمجاز له الخ سواء كانت الاجازة مجردة او مع المناولة ۱۳ قوله او نحو ذلك كالقراءة على الشيخ ۱۴ قوله لم يكن كذلك وقيل ان علم المجاز له ليس بشرط حتى ان اجازة المسموع المجهول للمعين بان يقول اجزت لك جميع مسموعاتى واجازة المعين للمجهول بان يقول اجزت لكل من المسلمين جميع مسموعاتى الذى فى هذا الكتاب واجازة المجهول للمجهول كان يقول اجزت لكل من المسلمين جميع مسموعاتى جائز وصحيح والتفصيل فى المطولات ۱۵ قوله والثانى الخ انما جعل ثانيا لان الحفظ بعد السماع ۱۶ قوله فان نظر اى فى وقت الاداء ۱۷ قوله يكون حجة لانه اذا تذكره فكانه حفظه الى وقت الاداء ۱۸ قوله ذلك اى السماع ۱۹ قوله فلا يكون حجة الخ اذا لم يتذكر فلا عبرة فيه والخط يكون مشابها بالخط وهذا

۲۵

على الوجه الذى سمع بلفظه ومعناه والرخصة ان ينقله بمعناه اى بلفظ آخر يؤدى معنى
الحديث وهذا صحيح عند العامة لان الصحابة كانوا يقولون قال كذا او قريبا منه او نحوا
منه وعند البعض لا يجوز ذلك لانه مخصوص بجوامع الكلم فرارا عن الوقوع فى النقل بالمعنى من الزيادة
والنقصان والحق هو التفصيل الذى ذكره المصنف بقوله فان كان حكما لا يحتمل غيره
يجوز نقله بالمعنى لمن له بصر فى وجوه اللغات اذ لا يشتبه معناه عليه بحيث يحتمل
الزيادة والنقصان وان كان ظاهرا يحتمل غيره بان يكون عاما يحتمل التخصيص او حقيقة
يحتمل المجاز فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد لانه يقف على المراد فلا يقع الخلل فى
نقله بمعناه مثلا قوله من بدل دينه فاقتلوه كلمة من عامة تخص منها المرأة فان
نقله ناقل يقول كل من بدل دينه فاقتلوه يشمل المرأة ايضا فيقع الخلل فى الاحكام واما كان
من جوامع الكلم بان كان لفظا وجيزا تحته معان جمة كقولة الغرم بالغنم والخراج
بالضمان والعجماء جبار او المشكل او المشترك او المجمل لا يجوز نقله بالمعنى للكل اى
للمجتهد ولا لغيره اما فى جوامع الكلم فلانه علم ما كان مخصوصا به فلا يقدر احد على نقله
واما فى المشكل والمشترك فلانه انما ينقله بتاويل لخصوص لا يكون بحجة على غيره واما فى المجمل
فلعدم الوقوف على معناه بدون الاستفسار من المجمل ولما فرغ عن بيان التقسيمات
الاربع شرع فى بيان طعن يلحق الحديث من جانب الراوى ومن غيره فقال المروى
عنه اذا انكر الرواية فان كان انكار جاحد بان يقول كذبت على وما رويت لك
هذا يسقط العمل بالحديث اتفاقا وان كان انكار متوقف بان قال لا اذكر انى رويت
لك هذا الحديث او لا اعرفه ففيه خلاف ضعف الكرخى واحمد بن حنبل يسقط العمل به
وعند الشافعى ومالك لا يسقط او على خلافه بعد الرواية مما هو خلاف بيقين
سقط العمل به لانه ان خالفه للوقوف على نسخه او موضوعيته فقد سقط
الاحتجاج به وان خالف لقلة المبالاة به او لغفلته فقد سقطت عدالته فتسقط روايته

جواب سوال

قوله فلا يجوز نقله بالمعنى الخ اقول يعنى على ما ضمن به المتقى
المجتهد غالبا من ميزا لقلة الخطاء
فيه فائدة ان قيل ما الفرق بين
مستفيض المقصود هنا النقل
كزنك لان من موضوعه صحيح
قوات من يتقن فمقتضاه بعض
موضوع لبعض الافراد فتكون
يتقل بعض الفاسق لانه كذلك
لان كثرة من الكاذبين موضوعة
بحيث ذات من يتقن كمن يغلب
استعمال فى الاكثر فيهذا
المثال بالنظر الى الاستعمال
بالوضع والمثال الثانى اذكر
تقدم هم بعقل كل من الفهم

والسماعى فخصصه ضمنيا بالاصل
به بل يأول بتاويل يكون
سواء فاصل السماعى الاولى
فان العملى العادل الاصل
على خلاف الظاهر لان الاصل
كلام الظاهر حرام لا يجوز
عليه يأثم الا ان كان عذره
قرينة حالية مشابهة باشتهر
على الصرف الحديث عن
الظاهر هو الا يلزم العمل فى
له لغة وما عمل الراوى بخبر
الصحابى بخلاف ظاهر الحديث
فلا يوجب ترك ظاهر الحديث
عنه لانا ينبغى بالقرائن المرجحة
ليس فى الكلام قرينة تمنع
فاعلم الصرف من الظاهر
بينه الا بليغة ولعله ليس لاجب
العمل على ان عدالته ليس
كعدالة الصحابة رضى الله
تهم منهم كما قيل ۳۰ قوله
السلاة فى الصراح سلاة
يك واشتن ۳۱ قوله
فتة سقطت الخ لانه ظاهر
لم يكن عدلا بل هو فاسق
ومضل ۳۲ قوله
عائشة الخ فقد سرت هذه
الرواية عن ترجب ۳۳
فمر الاثمار شرح نور
الانوار۔

فرسوده والد ماجد من نقل له سقط الحرف نعلم

---

۱ قوله هذا اى النقل بالمعنى صحيح عند العامة ونقل عن امام مالك انه لا يجوز اقامة الشاهد العصمية مقام الباء العصمية فهو محمول على التشديد يعنى انه العزيمة كذا
قال تابعوه واما القرآن فلا يجوز نقله بالمعنى بالاتفاق وان كان لتفسير القرآن بجميع اللغات جائزا وقد سر نا هذه المسألة تذكر ۲ قوله ذلك اى النقل بالمعنى ۳ قوله وهذا تفصيل تم
العلم ان التفصيل فى جواز النقل بالمعنى وعدم جوازه قائما النقول بالمعنى الذى سمعه او راه فقيها كان او غيره فيه حجة ويحمل على ان اصل الحديث كان من مثل الحديث الذى يجوز نقله
بالمعنى فان الناقل المعنى عدل فلم يكن الحديث مع ذلك الجنس لمباينة فلك العدل بالمعنى كذا قيل ۴ قوله محكما اى فى الدلالة على المعنى ۵ قوله لا يقبل اخبارا الى ان
المراد بالمحكم هنا ما لا يحتمل غيره اى يكون متضح المعنى لا يشتبه معناه وليس المراد ما لا يحتمل النسخ فى ذاته على ما هو المصطلح سابقا ۶ قوله بصرى علماء البصرة الفاسرى ۷ قوله
ظاهرا اى فى الدلالة على المعنى ۸ قوله ابن بدل الخزرجى ابو داود عن عكرمة عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه ۹ قوله لشمول الخ
لان الكل نص فى العموم ۱۰ قوله من جوامع الكلم الجامعة ولیس المراد ما لا يحتمل النسخ فى ذاته على ما هو المصطلح سابقا ۱۱ قوله جمة من الجموم وهو الكثرة فى متن اللغة بضم الجيم وتشديد الميم قوله نعم ويكون المال جما ۱۲ قوله
الغرم بالغنم والغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء المهملة الضمان والتوثة والغنم بضم الغين المعجمة النفع والمعنى ان الضمان يعوض المستضعف ممن لزم الغنم بعلة الغرم كمن غصب شيئا واستهلكه فصار لزم الغنم عليه

على الوجه الذى سمع بلفظه ومعناه والرخصة ان ينقله بمعناه اى بلفظ آخر يؤدى معنى
الحديث وهذا صحيح عند العامة لان الصحابة كانوا يقولون قال كذا او قريبا منه او نحوا
منه وعند البعض لا يجوز ذلك لانه مخصوص بجوامع الكلم فرارا عن الوقوع فى النقل بالمعنى من الزيادة
والنقصان والحق هو التفصيل الذى ذكره المصنف بقوله فان كان حكما لا يحتمل غيره
يجوز نقله بالمعنى لمن له بصر فى وجوه اللغات اذ لا يشتبه معناه عليه بحيث يحتمل
الزيادة والنقصان وان كان ظاهرا يحتمل غيره بان يكون عاما يحتمل التخصيص او حقيقة
يحتمل المجاز فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد لانه يقف على المراد فلا يقع الخلل فى
نقله بمعناه مثلا قوله من بدل دينه فاقتلوه كلمة من عامة تخص منها المرأة فان
نقله ناقل يقول كل من بدل دينه فاقتلوه يشمل المرأة ايضا فيقع الخلل فى الاحكام واما كان
من جوامع الكلم بان كان لفظا وجيزا تحته معان جمة كقولة الغرم بالغنم والخراج
بالضمان والعجماء جبار او المشكل او المشترك او المجمل لا يجوز نقله بالمعنى للكل اى
للمجتهد ولا لغيره اما فى جوامع الكلم فلانه علم ما كان مخصوصا به فلا يقدر احد على نقله
واما فى المشكل والمشترك فلانه انما ينقله بتاويل لخصوص لا يكون بحجة على غيره واما فى المجمل
فلعدم الوقوف على معناه بدون الاستفسار من المجمل ولما فرغ عن بيان التقسيمات
الاربع شرع فى بيان طعن يلحق الحديث من جانب الراوى ومن غيره فقال المروى
عنه اذا انكر الرواية فان كان انكار جاحد بان يقول كذبت على وما رويت لك
هذا يسقط العمل بالحديث اتفاقا وان كان انكار متوقف بان قال لا اذكر انى رويت
لك هذا الحديث او لا اعرفه ففيه خلاف ضعف الكرخى واحمد بن حنبل يسقط العمل به
وعند الشافعى ومالك لا يسقط او على خلافه بعد الرواية مما هو خلاف بيقين
سقط العمل به لانه ان خالفه للوقوف على نسخه او موضوعيته فقد سقط
الاحتجاج به وان خالف لقلة المبالاة به او لغفلته فقد سقطت عدالته فتسقط روايته

---

۱۳ قوله ابن بدل الخزرجى ابو داود عن عكرمة عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه ۱۴ قوله لشمول الخ
لان الكل نص فى العموم ۱۵ قوله من جوامع الكلم الجامعة ولیس المراد ما لا يحتمل النسخ فى ذاته على ما هو المصطلح سابقا ۱۶ قوله جمة من الجموم وهو الكثرة فى متن اللغة بضم الجيم وتشديد الميم قوله نعم ويكون المال جما ۱۷ قوله
الغرم بالغنم والغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء المهملة الضمان والتوثة والغنم بضم الغين المعجمة النفع والمعنى ان الضمان يعوض المستضعف ممن لزم الغنم بعلة الغرم كمن غصب شيئا واستهلكه فصار لزم الغنم عليه

---

۱ قوله هذا اى النقل بالمعنى صحيح عند العامة ونقل عن امام مالك انه لا يجوز اقامة الشاهد العصمية مقام الباء العصمية فهو محمول على التشديد يعنى انه العزيمة كذا
قال تابعوه واما القرآن فلا يجوز نقله بالمعنى بالاتفاق وان كان لتفسير القرآن بجميع اللغات جائزا وقد سر نا هذه المسألة تذكر ۲ قوله ذلك اى النقل بالمعنى ۳ قوله وهذا تفصيل تم
العلم ان التفصيل فى جواز النقل بالمعنى وعدم جوازه قائما النقول بالمعنى الذى سمعه او راه فقيها كان او غيره فيه حجة ويحمل على ان اصل الحديث كان من مثل الحديث الذى يجوز نقله
بالمعنى فان الناقل المعنى عدل فلم يكن الحديث مع ذلك الجنس لمباينة فلك العدل بالمعنى كذا قيل ۴ قوله محكما اى فى الدلالة على المعنى ۵ قوله لا يقبل اخبارا الى ان
المراد بالمحكم هنا ما لا يحتمل غيره اى يكون متضح المعنى لا يشتبه معناه وليس المراد ما لا يحتمل النسخ فى ذاته على ما هو المصطلح سابقا ۶ قوله بصرى علماء البصرة الفاسرى ۷ قوله
ظاهرا اى فى الدلالة على المعنى ۸ قوله ابن بدل الخزرجى ابو داود عن عكرمة عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه ۹ قوله لشمول الخ
لان الكل نص فى العموم ۱۰ قوله من جوامع الكلم الجامعة ولیس المراد ما لا يحتمل النسخ فى ذاته على ما هو المصطلح سابقا ۱۱ قوله جمة من الجموم وهو الكثرة فى متن اللغة بضم الجيم وتشديد الميم قوله نعم ويكون المال جما ۱۲ قوله
الغرم بالغنم والغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء المهملة الضمان والتوثة والغنم بضم الغين المعجمة النفع والمعنى ان الضمان يعوض المستضعف ممن لزم الغنم بعلة الغرم كمن غصب شيئا واستهلكه فصار لزم الغنم عليه